٢١٧٫٥
ح ١٠

الاقناع لطالب الانتفاع، تأليف الحجاوى، موسى ابن أحمد - ٩٦٠هـ. بخط دخيل الله بن سليمان بن هريس الاحسائي الحنبلي ١١٦٧هـ.

١٥٣١

٢٨٤ ق ٣٦ س ٣٣×٢٣ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

الاعلام ٨: ٢٦٧، الأزهرية ٢: ٦٣٧

١- المذهب الحنبلي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

(1)

دخل في ملك الفقير الى الله تعالى عبد اللطيف بن ... بن فيروز بالشراء الشرعي في ذي القعدة
سنة ١١٩٨ من الهجرة على صاحبها
افضل الصلوة والسلام



هذا

الكتاب المسمى بالاقناع وهو الجزء الاول من
مقنع لطالب الانتفاع تأليف الشيخ الامام
العالم العامل العلامة والعمدة الفهامة
المتقن شيخ الاسلام شرف الدين
ابي النجا موسى بن احمد ابن موسى ابن
سالم ابن عيسى ابن سالم المقدسي
الحجاوي الحنبلي ثم الصالحي
الدمشقي تغمده الله برضوانه
واسكنه الغرفات العليا
من جنانه على مذهب
امام الائمة ومحل
دجا المشكلات المدلهمة
احمد بن حنبل الشيباني
رحمه الله ورضي عنه
ونفعنا به وبالمسلمين
امين
امين
امين

قال ابو الحارث
سمعت ابا عبد الله يقول
انما العلم مواهب يؤتيه الله من
احب من خلقه وليس ينال احد
بالحسب ولو كان بالحسب كان اولى
الناس به اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ سأل اسحق ابن
ابرهيم بن هاني احمد عن حديث اجرأكم
على الفتيا اجرأكم على النار ما معناه
فقال يفتي بما لم يسمع انتهى

سئل المؤلف بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم
في رجل له على اخر دين شرعي وله على جهة وقف مال
فاحال به على الجهة فهل الحوالة صحيحة وما الحكم
الشرعي في ذلك فاجاب
ما صورته الحمد لله رب العالمين الحوالة المذكورة غير صحيحة
لانها لم تصادف ذمة لان الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة
كما ذكره في المقنع والتنقيح والكافي والحاوي الكبير وغيره
ولكن تكون هنا وكالة في القبض والله اعلم وكتبه موسى الحجاوي الحنبلي عفي عنه
كذا بخط الشيخ محمد بن احمد بن علي البهوتي الحنبلي على هامش
نسخته وقد نقلت ذلك منه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

ما قيل مدحا للاقناع

بالخلف الاقناع درر معجب ٭ هو عمدة للمنتهى والكافي
حاز الوجيز ومغنيا ومحررا ٭ مستوعبا للزوعم والشافي
والمقنع ومبدع ولممتع ٭ ورعاية الايضاح مع انصاف
حاو للتنقيح كذا التوضيح ٭ وعلى ارادات بشيء وافي
ما صنفوا في الفقه طرا مثله ٭ جمع الصحيح بغاية الالطاف

غيره

العلم زين وتشريف لصاحبه ٭ فاطلب هديت فنون العلم والادبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له ٭ نعم القرين اذا ما صاحب صحبا

غيره

لا تيئسن وان طالت مطالبة ٭ اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا
اخلق لذي الصبر ان يحظى بحاجته ٭ ومدمن القرع للابواب ان يلجا

واوقفه لوجه الله على طلبة العلم ممن ابدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم املاه عبد ... الوهيبي
٢٤ ذي القعدة ١٢٦٣



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فقه من اراد به خيرا في الدين وشرع احكام الحلال والحرام في كتابه المبين واعز العلم ورفع اهله العاملين به المتقين احمده حمدا يفوق حمد الحامدين و
اشكره على نعمه التي لا تحصى واياه استعين واستغفره واتوب اليه ان الله يحب التوابين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبينها احسن تبيين صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما
اما بعد فهذا الكتاب في الفقه على مذهب امام الائمة ومجلي دجا المشكلات
المدلهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال
الشيباني رضي الله عنه وارضاه وجعل جنة الفردوس ماواه اجتهدت في تحريره
نقوله واختصاره بعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله على قول واحد
وهو ما رجحه اهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين المجتهد في التصحيح
في كتبه الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته
وعزوت حكما الى قايله خروجا من تبعته وربما اطلقت الخلاف لعدم مصحح ومرادي
بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية وعلى الله اعتمد
ومنه المعونة استمد هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس او ارتفاع حكم ذلك اقسام الماء ثلاثة
طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطاري غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة
او حكما ومنه ماء البحر وما استهلك فيه مايع طاهر او ماء مستعمل يسير فتصح الطهارة
به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها قبل الخلط ومنه مشمس ومتروح بريح ميتة الى جانبه
ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه او بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وسمك
ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سايلة وانية ادم ونحاس ونحوه
وملح وحمر فكله غير مكروه كماء الحمام وان غيره غير ممازج كدهن وقطران وزفت
وشمع وقطع كافور وعود قماري وعنبر اذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه او ملح مائي
او سخن بمغصوب او اشتد حره او برده فطهور مكروه وكذا مسخن بنجاسة ان لم يحتج
اليه ويكره ايقاد النجس وماء بير في مقبرة وماء بير في موضع غصب او حفرها او اجرة
غصب وما ظن تنجسه واستعمال ماء زمزم في ازالة النجس فقط ولا يكره ماجرى
على الكعبة في طاهر بكلامهم فهذا كله يرفع الاحداث جمع حدث وهو ما اوجب وضوء او
غسلا الاحدث رجل وخنثى بما خلت به امراة ويأتي والحدث ليس نجاسة بل معنى
يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسا فلا تفسد الصلاة
بحمله وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء او غسل او تيمم لعذر والطاهر ضد النجس
والمحدث ويزيل الانجاس الطارية جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن او عقل تاتي في المطعم وهي النجاسة العينية
ولا تطهر بحال واذا طرات النجاسة على محل طاهر فنجسته ولو بانقلاب بنفسه كعصير
تخمر فمتنجس ونجاسة حكمية يمكن تطهيرها وياتي ولا يباح ماء ابار ثمود غير بير الناقة
قال الشيخ رحمه الله وهي البير الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الازمنة انتهى فطاهر

هامش: ...صاحب الفروع هو الامام الاوحد شمس الدين ابو عبد الله ... تلميذ ابي العباس ... قال في حقه ابن كثير ... محمد ... شمس الدين ابو مفلح ... الجامع توفي ليلة الخميس سنة ثلاث وستين وسبعماية ...

لا تفصح

١

٣-٢-

لا تفصح الطهارة به كماء مغصوب او ثمنه المعين حرام فيتيمم معه لعدم ويكره ماء بير
ذروان وبير برهوت فصل الثاني طاهر كما ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر
مغيره في غير محل التطهير وفي محله طهور او غلب على اجزايه او طبخ فيه فغيره او وضع
فيه ما يشق صونه عنه قصدا او ملح معدني فغيره لانه ليس بماء مطلق فلو حلف لا يشرب
ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل ويسلبه الطهورية
اذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في كصفة غيره ولو بلغا قلتين ويقدر
المخالف بالوسط قال ابو الوفا علي بن عقيل رحمه الله يقدر خلا او كانا مستعملين
فبلغا قلتين او غير احدا وصافه لونه او طعمه او ريحه او كثيرا من صفة لا يسيرا منها ولو
في غير الرايحة ولا بتراب ولو وضع قصدا ما لم يصر طينا فان صفي من التراب تطهر
ولا بما ذكر في اقسام الطهور ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت ان كان
يسيرا لا كثيرا وان غسل راسه بدلا عن مسحه او استعمل في طهارة مستحبة كتجديد
وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة او في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة
فطهور مكروه وان استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثالثة
منه في ازالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ولو
اشترى ماء فبان قد توضي به فعيب لا استقذاره عرفا ويسلبه اذا غمس غير صغير
ومجنون وكافر يده كلها لا عضوا من اعضايه غيرها واختار جمع ان غمس بعضها كغمس
كلها في ماء يسير او حصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت مكتوفة او جراب ونحوه
قايم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعد نية غسلها او قبلها لكن
ان لم يجد غيره استعمله فينوي رفع الحدث ثم يتيمم ويجوز استعماله في شرب وغيره
ولا يؤثر غمسها في مايع غير الماء ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر اهو من نوم
ليل ام نهار لم يلزمه غسل يديه ولو كان الماء في اناء لا يقدر على الصب منه بل على
الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فانه ياخذ الماء بفيه ويصب
على يديه فضا او يبل ثوبا او غيره فيه ويصبه على يديه وان لم يمكنه تيمم وتركه
وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله او بعضه في ماء قليل راكد او جار رفع حدثه لم يرتفع
وصار مستعملا باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه ولا اثر
لغمسه بلا نية رفع حدث كمن نوى التبرد او ازالة الغبار او الاغتراف او فعله عبثا
وان كان الماء الراكد كثيرا كره ان يغتسل فيه ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه ويسلبه
الطهورية اغترافه بيده او فمه او وضع رجله او غيرها في قليل وقد نوى رفع الحدث
بعد نية غسل واجب لا اغتراف المتوضي بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع
الحدث عنها فيه سلبه الطهورية كالجنب وان لم ينو غسلها فيه فطهور لمشقة تكرره
ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو الى اخر بعد زوال اتصاله
لا بتردده على الاعضاء المتصلة وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها او قبل
زوالها وهو يسير فنجس وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر ارضا
كان او غيرها فطهور ان كان قلتين والا فطاهر وان خلت امراة ولو كافرة لا مميزة
او خنثى مشكل بماء لا بتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث
وشرب وطهر مستحب فطهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا ولها ولامراة

هامش: بي ح

اخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل من خبث ولها الطهارة بما خلت
به وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال او شاركها غير زوجها او من تزول
بخلوة النكاح من رجل او امراة او مميز ولو كان المشاهد كافرا او ذميا ولا يكره
ان يتوضى الرجل والمراة او يغتسلا من اناء واحد وجميع المياه لا المعتصرة من
النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه ولا يصح استعماله
في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة مندوب به والماء النجس لا يجوز
استعماله بحال الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده طهور ولا طاهر او لعطش
معصوم من ادمي او بهيمة سواء كانت توكل او لا ولكن لا تحلب قريبا او لطفي حريق
متلف ويجب بذل التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلي عليه ومتى تغير الماء بطاهر

فصل الثالث

ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور
نجس وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طهور ان كان
واردا فان تغير بعضه فالمتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيرا وله استعماله
ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل والا فنجس فان لم يتغير الماء الذي
خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن
تسري فيه ام لا او ما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس والماء الجاري كالراكد ان بلغ
مجموعه قلتين دفع النجاسة ان لم تغيره فلا اعتبار بالجرية فلو غمس الاناء في ماء
جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات وكذا لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب
كل جرية ولو انغمس فيه المحدث حدثا اصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا
فصار كالراكد ولو مر عليه اربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث وينجس كل
مايع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا
عنها وان كان كثيرا وان وقعت في مستعمل في رفع حدث او في طاهر غيره من
الماء والنجس كثيرهما بدون تغير كالطهور الا ان تكون النجاسة بول ادمي او عذرته
المايعة او الرطبة او يابسة فذابت فيه وامكن نزحه بلا مشقة فينجس وعنه
لا ينجس وعليه جماهير المتاخرين وهو المذهب عندهم واذا انضم حسب الامكان
عرفا ولو لم يتصل الصب الى ماء نجس ماء طهور كثير او جرى اليه من ساقية او نبع
فيه طهره اي صار طهورا ان لم يبق فيه تغير ان كان متنجسا بغير بول ادمي او عذرته
وان كان باحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه وان تغير وكان مما يشق
نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير او بنزح يبقى بعده ما يشق
نزحه او بزوال تغيره بمكثه وان كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه
عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره ان كان والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا
او تكن عين النجاسة فيه ولا يجب غسل جوانب بير نزحت وارضها وان كان
الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه او بنزح بقي بعده كثير صار طهورا ان
كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل دون
دون قلتين كاجتماع قلة نجسة الى مثلها فان كان كل نجس وكلا لهما بول او نجاسة
اخرى وكذا ان اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس وتطهيره
في هذه الصورة هو وما كوثر بما ذكر بالاضافة فقط وان كوثر بماء يسير او كان

كثيرا

كثيرا فاضيف اليه ذلك او غير الماء لم يطهر فصل والكثير قلتان فصاعدا
واليسير دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا فيعفى عن نقص يسير كرطل او
رطلين واربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه
من البلدان ومائة وسبعة ارطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
رطلا وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل
قدسي وما وافقه وواحد وسبعون رطلا وثلاثة اسباع رطل بعلي وما وافقه
ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا
ومدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا والمراد ذراع اليد والرطل العراقي
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو سبع القدسي
وثمن سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه وستة
اسباع المصري وربع سبعه وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا
واوقيته ومجموع القلتين العراقي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم واوقية المصري
اثنا عشر درهما وكذا المكي والمدني الان واوقية القدسي والحمصي ستة وستون
درهما وثلثا درهم واوقية الدمشقي خمسون درهما واوقية الحلبي والبيروتي
تسعون درهما واوقية البعلي خمسة وسبعون درهما ومجموع القلتين بالدراهم
اربعة وستون الفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم فلو
اردت معرفة القلتين باي رطل اردت فاعرف دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين
مرة بعد اخرى حتى لا يبقى منها شيء واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار
القلتين بالرطل الذي طرحت به وان بقي اقل من رطل فانسبه منه ثم اجمعه الى
المحفوظ فصل وان شك في نجاسة ماء او غيره ولو مع تغير او طهارته
بنى على اصله ولا يلزمه السؤال ويلزم من علم بنجاسته اعلام من اراد استعماله
ان شرطت ازالتها للصلاة وان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس او غيره عمل به
وان احتملهما فهو طاهر وان اخبره عدل مكلف ولو امراة او قنا او مستور
الحال او ضريرا لان للضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون
وغير بالغ بنجاسته قبل ان عين السبب فان اخبره عدل ان كلبا ولغ في هذا الاناء
ولم يلغ في هذا وقال اخر لم يلغ في الاول وانما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد
منهما في الاثبات دون النفي ووجب اجتنابهما لانه يمكن صدقهما لكونهما في
وقتين او عينا كلبين وان عينا كلبا واحدا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما فيه تعارضا
وسقط قولهما ويباح استعمال كل واحد منهما فان قال احدهما شرب من
هذا الاناء وقال الاخر لم يشرب قدم قول المثبت الا ان يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير
الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير وان شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة
الماء او بعدها لم يعد وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس او في نجاسة
عظم فهو طاهر او في روثة فطاهرة او في جفاف نجاسة على ذباب او غيره فيحكم
بعدم الجفاف او في ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم خرج بفيه رطوبة فلا ينجس فان
اصابه ماء ميزاب ولا امارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه وان اشتبه طهور مباح
بنجس او محرم لم يتحر ولو زاد عدد الطهور او كان النجس غير بول وجب الكف عنهما

كميتة بجذكاة لا ميتة في محرم مضطر وقربة ويتيمم من غير اعدامهما لكن ان امكن تطهير احدهما
بالآخر لزم الخلط وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا اعادة وان توضأ من احدهما
فبان انه الطهور لم يصح وضوءه ويلزم التحري لاكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه
بعده ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه وان توضأ بماء ثم علم نجاسته اعاد ما صلاه
حتى يتيقن براءته وما جرى من الماء على المقابر فطهور ان لم تكن نبشت وان كانت
قد تقلب ترابها فان كانت اتت عليها الامطار طهرت قاله في مختصره والا فهو نجس
ان تيقن بها او كان قليلا وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كمايعات ونحوها
حرم التحري بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحر وتوضأ منهما وضوءا
واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل ولو كان عنده طهور
بيقين وصلى صلاة واحدة ولو توضأ من واحد فقط ثم بان انه مصيب اعاد ولو
احتاج الى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا
ان لم يجد طهورا غير مشتبه وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمة
ولم يكن عنده ثوب طاهر او مباح بيقين لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة
بعدد النجسة او المحرمة وزاد صلاة ينوي بكل صلاة الفرض وان جهل عددها
صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر او مباح وكذا حكم الامكنة الضيقة ويصلي
في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح امامة من اشتبهت عليه الثياب
الطاهرة فقط بالنجسة وان اشتبهت اخته باجنبية او اجنبيات لم يتحر للنكاح
وكف عنهن وفي قبيلة كثيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحري — خ كبيرة
في العتق والطلاق

باب الآنية

وهي الاوعية كل اناء
طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الا عظم آدمي وجلده واناء
مغصوبا واناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة ومضببا بهما فيحرم على الذكر والانثى
ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة
وملعقة وابواب ورفوف قال احمد لا تعجبني الحلقة ونص انها من الآنية ويحرم
مموه ومطعم ومطلي ومكفت ونحوه منهما وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها
بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ومن اناء مغصوب
او ثمنه المعين حرام او في مكان مغصوب الا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح
ويحرم ان يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها ويباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره
وثياب الكفار كلهم واوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها
وكذا ما صبغوه او نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن
الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح كصلاة في ثياب المرضعة
والحائض والنفساء والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها ولا يجب غسل الثوب المصبوغ
في جب الصباغ مسلما كان او كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون
ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع
قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان يسع قلتين فاكثر فيباح الدبغ ويحرم بيعه بعد
الدبغ كقبله وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله
بعده ويحرم اكله لا بيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاته كلحمه فلا يجوز ذبحه

لذلك

لذلك ولا لغيره ولو في النزع ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث
بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعل المصران
وترا دباغ وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الخرز
بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويباح منخل من شعر نجس في يابس ويكره
الانتفاع بأليات شاة وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وانفحتها وجلدها وعظمها وقرنها
وظفرها وعصبها وحافرها واصول شعرها وريشها اذا نتف وهو رطب او يابس
نجس وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير مأكولة كهر
وما دونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر
ولو سلقت في نجاسة لم تحرم وما ابين من حي من قرن واليه ونحوهما فهو كميتته ولا
يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وتصح الصلاة فيه لطهارته والمسك وجلدته
ودود القز ودود الطعام ولعاب الاطفال وما سال من فم عند نوم طاهر

باب الاستطابة وآداب التخلي

يسن ان يقول اي المتخلي عند دخول الخلاء
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة
لا دراهم ونحوها فلا بأس به نصا ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه
اليمنى ويحرم بمصحف الا لحاجة ويستحب ان ينتعل ويقدم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا وفي غير البنيان يقدم يسراه الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه
مع ما تقدم ومثله حمام ومغتسل ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه
وقميص ونحوه ويسن ان يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطي راسه
ولا يرفعه الى السماء ويسن في فضاء بعده واستتاره عن ناظر وطلبه مكانا
رخوا للبول ولصق ذكره بصلب وان بعد احد والاستجمار قبل جلوسه ويكره
رفع ثوبه ان بال قاعدا قبل دنوه من الارض بلا حاجة فاذا قام اسبله عليه
قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه بيمينه
في كل حال وكذا مس فرج ابيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة
او حاجة فان كان استجماره من غائط اخذ الحجر بيساره لا مسح به وان كان من بول
امسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيرا امسكه بين عقبيه
او بين ابهامي قدميه ومسح عليه ان امكنه والا امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره
الذكر عليه وان استطاب بها اجزاه ويباح المعونة بها في الماء ويكره بوله
في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفي اناء بلا حاجة ونار لانه
يورث السقم ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقير او مبلط فان بال في المقير
او المبلط ثم ارسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا بأس ويكره ان يتوضأ ويستنجي على
موضع بوله او ارض متنجسة لئلا يتنجس ويكره استقبال القبلة في فضاء ومس
باستنجاء او استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاما ورد سلام ويجب لتحذير معصوم
عن هلكة كاعمى وغافل ويكره السلام عليه فان عطس او سمع اذانا حمد الله و
اجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق
حاجته وهو مضر عند الاطباء وكشف عورته بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق
مسلوك وتغوطه في ماء لا البحر ولا ما اعد لذلك كالجاري في المطاهر ويحرم

يكره السلام في الحمام وعلى من يقاتل
او يأكل او يبول او يتغوط او يتلو القرآن
او يذكر او يلبي او يحدث او يخطب او
لهم ومن يكرر فقها او يدرس او يبحث
يؤذن او يقيم او يستمتع باهله او
في القضا ونحوهم وكذا يكره ان يسلم على
اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة او يحضر بعضه
جماعة لتتميم السلام والله اعلم

بوله ونغوطه على ما نهي عن الاستجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده
ورجله وبيد المستنجي وعلى ماله حرمة كمطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها وباقي آخر
الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس في زمن الشتاء ومتحدث
الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها
في فضاء لا بنيان ويكفي انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل ويكفي الاستتار بدابة
وجدار ونحوه وجبل وارخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت والا كسترة
صلاة بحيث يستتر اسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة ان امن تلوثا
وناظرا ولا التوجه الى بيت المقدس **فصل** فاذا انقطع بوله استحب
مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا والاولى ان
ان يبدي ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب ويكره نقضه على بوله للوسواس ثم يتحول
للاستنجاء ان خاف تلوثا ثم يستجمر ثم يستنجي مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر
في فرج واستنجى في اخر فلا باس ولا يجزي الاستجمار في قبلي خنثى مشكل ولا
في مخرج غير فرج ويستحب دلك يده بالارض الطاهرة بعد الاستنجاء ويجزيه
احدهما والماء افضل وجمعهما افضل منه **وفي التنقيح** الماء افضل جمعهما وهو
سهو الا ان يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزي الا الماء للمتعدي فقط كتنجيس
مخرج بغير خارج واستجمار ينهى عنه وان خرجت اجزاء الحقنة فهي نجسة ولا
يجزي فيها الاستجمار والذكر والانثى الثيب والبكر في ذلك سواء فلو تعدى
بول الثيب الى مخرج الحيض اجزأ فيه الاستجمار لانه معتاد ولو شك في تعدي
الخارج لم يجب الغسل والاولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار
ما لم يتعد الخارج **فاذا خرج** سن قوله غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ويتنحنح ويمشي خطوات ان احتاج الى ذلك للاستبراء
قال المرعي وغيره ويستحب ان يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع اثر البول
ولا يجب غسل ما امكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل
يدها ولا اصبعها بل ما ظهر لانه في حكم الباطن فينتقض وضوء بها بخروج ما
احتشته ولو بلا بلل ويفسد الصوم بوصول اصبعها لا حيض اليه ويستحب
لغير الصائم غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة
ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة اقلف غير مفتوق ويغسلان من مفتوق
ويستحب لمن استنجى ان ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر **فصل** ويصح
الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا المغصوب
ولا نقاء بالحجر ونحوها ان الة العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
ويماء خشونة المحل كما كان الا الروث والعظام والطعام ولو لبهيمة ولا ما
له حرمة كما فيه ذكر الله وكتب حديث وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب
وفضة ومتصل بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكا وحشيشا رطبا فيحرم
ولا يجزي فان استجمر بعده بمباح او استنجى بمائع غير الماء لم يجزه وتعين
الماء وان استجمر بغير منق اجزأ الاستجمار بعده بمنق ولا يجزي اقل من ثلاث
مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار تعم كل مسحة المسربة والصفحتين

وفي مصنف عبد الرزاق ان نوحا عليه السلام كان اذا خرج يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه

ماء

مع الانقا ولو استجمر بثلاثة انفس بثلاثة احجار لكل حجر ثلاث شعب اجزأ كل واحد
بشعبة من كل حجر او استجمر انسان بحجر ثم غسله او كسر ما تنجس منه ثم استجمر به ثانيا
ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا اجزاه لحصول المعنى والانقا فان لم ينق زاد حتى
ينقي ويسن قطعه على وتر ان زاد على الثلاث واذا اتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال
النجاسة بغلبة الظن واثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ويجب الاستنجا او
الاستجمار من كل خارج الا الريح وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا والطاهر و
غير الملوث فان توضا قبله او تيمم لم يصح وان كانت النجاسة على غير السبيلين او
عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها ويحرم منع المحتاج
الى الطهارة **قال الشيخ** ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في
ملكه وقال ان كان في دخول اهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق او تنجيس او
افساد ماء ونحوه وجب منعهم وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة
المسلمين فليس لهم مزاحمتهم **باب السواك وغيره** السواك و
المسواك اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل قاله الشيخ رحمه
الله والتسوك الفعل وهو على اسنانه ولسانه ولثته مسنون في كل وقت لغير صائم
بسواك يابس ورطب وللصائم بيابس قبل الزوال ويباح له برطب قبله ويكره له
بعده بيابس ورطب ويسن له مطلقا اختاره الشيخ رحمه الله وجمع وهو اظهر دليلا
وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير
رائحة فم باكل او غيره وعند وضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل واطالة السكوت
وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان عرضا بالنسبة الى الاسنان يبدي
بجانب فمه الايمن من ثناياه الى اضراسه بيساره بعود لين منق لا يجرحه ولا يضره
ولا يتفتت فيه من اراك او عرجون او زيتون او غيرها مما لا يتداوى بها وبها ورد
اجود ويغسله بعده ويسن تيامنه في شانه كله فان استاك بغير عود كاصبع او
خرقة لم يصب السنة ويكره بريحان وهو الآس ورمان وعود ذكي الرائحة
وطرفاء وقصب ونحوه وكذا التخلل بها وبالخوص ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله
لئلا يكون من ذلك ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ولا يكره
السواك في المسجد وياتي آخر الاعتكاف **فصل** ويسن الامتشاط و
الادهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما والاكتحال كل ليلة باثمد مطيب بمسك وترا
في كل عين ثلاثة واتخاذ الشعر ويسن ان يغسله ويسرحه متيامنا ويفرقه ويكون
للرجل الى اذنيه وينتهي الى منكبيه ولا باس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة
واعفا اللحية ويحرم حلقها ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ولا اخذ ما تحت حلقه
واخذ احد من حاجبيه وعارضيه ويسن حف الشارب او قص طرفه وحفه اولى نصا
وتقليم الاظفار مخالفا يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة
ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويستحب غسلها بعد قصها
تكميلا للنظافة ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة ويسن ان لا يحيف عليها في
الغزو لانه قد يحتاج الى حل حبل او شيء ونتف الابط والانف وحلق العانة
وله قصه وازالته بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله احمد وتكره كثرته

وعنه

بلغ مقابلة

ويدفن الدم والشعر والظفر ويفعله كل اسبوع ويكره تركه فوق اربعين يوما ويكره
نتف الشيب ويسن خضابه بحنا وكتم ولا باس بورس وزعفران ويكره بسواد بلا حصل
ويبرئ ليس في بيع او نكاح حرم ويسن النظر في المراة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي وحرم وجهي على النار وسن التطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه وللمراة في غير بيتها
عكسه لا تها ممنوعة في غير بيتها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من
ضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها ومن نعل صرارة وغير ذلك وفي بيتها تطيب
بما شاءت ويكره حلق راسها وقصه من غير عذر ويحرم لمصيبة ويسن تخمير الاناء ولو
ان يعرض عليه عودا وايكاء السقاء اذا امسى واغلاق الباب واطفاء المصباح والجمر عند
الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ونظره في وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده
الايمن وجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن ويتوب الى الله ويقول ما ورد ويقول
الخروج اذا اهدى الرجل ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه وعلى
قفاه ان خاف انكشاف عورته وبعد الفجر والعصر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين
ونومه وحده وسفره وحده ونومه وجلوسه بين الشمس والظل وركوب البحر عند هيجانه
قال ابن الجوزي في طب النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر
يحيل الالوان الى الصفرة ويثقل الراس انتهى ويسن القايلة نصف النهار ولا
يكره حلق راسه ولو لغير نسك وحاجة كقصه ويكره القزع وهو حلق بعض شعر
الراس وترك بعضه وحلق القفا منفردا عن الراس اذا لم يحتج اليه لحجامة او غيرها
وهو مؤخر العنق ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر
خنثى مشكل وفرجه وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه ومن صغر افضل الى
التمييز باخذ جلدة حشفة ذكر فان اقتصر على اكثرها جاز واخذ جلدة انثى
فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ كلها من امراة نصا ويكره يوم سابع
ومن الولادة اليه وان امره به ولي الامر في حر او برد او مرض يخاف منه مثله الموت
من الختان فتلف او امر الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمن ويجوز ان يختن
نفسه ان قوي عليه واحسنه وان ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه
فسق قاله في مجمع البحرين ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه ولا تقطع اصبع زايدة
نصا ويكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا ويحرم على الرجل والمراة نمص ووشر ووشم ووصل شعر بشعر
ولو بشعر بهيمة او باذن زوج ولا تصح الصلاة ان كان نجسا ولا باس بما يحتاج اليه لشد
الشعر واباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس او انه شعار الفاجرات
ويحرم نظر شعر اجنبية لا البائن ولها حلق الوجه وحفه نصا وتحسينه وتحميره ونحوه
ويكره حفه لرجل وكذا التحذيف وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة لا لها
ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الاصابع وهو الغموع
بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا ويكره كسب الماشطة ويحرم التدليس والتشبه
بالمردان وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء وتوقف في الجمعة والفصد في معناها
وهي انفع منه في بلد حار وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس

باب الوضوء

وهو شرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة
على صفة مخصوصة وفروضه ستة غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل

ورد باسناد ... رضعة جنبي وبك ... ارفعه ان ... ما غفر لها وان ارسلتها فاحفظها ... بما تحفظ به عبادك الصالحين ويستحب قراءة الم السجدة وتبارك الملك عليه في رواية جعفر ورواه الامام احمد والترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اهـ شرح

قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة ... بعضهم حلقه على حرمة لشبهة لانه ذل وخضوع لغير الله تعالى اهـ شرح

وفي الحديث اختتن ابراهيم بعد ما اتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للبخاري اهـ شرح

الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة وسبب وجوبه الحدث ويحل جميع البدن كجنابة وطهارة
الحدث فرض قبل التيمم والنية شرط لطهارة الحدث ولتيمم وغسل وتجديد وضوء
مستحبين وغسل يدي قايم من نوم ليل وباقي الغسل حيث الاطهارة ذمية لحيض ونفاس
وجنابة ومسلمة ممتنعة فتغسل قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به ومجنونة من حيض ونفاس
مسلمة كانت او كتابية وينوي عنها ولا ثواب في غير منوي ويشترط لوضوء
ايضا عقل واسلام وتمييز وازالة ما يمنع وصول الماء وانقطاع ناقض واستنجاء او استجمار
قبله وتقدم وطهورية ماء واباحته ودخول الوقت على من حدثه دايم لفرضه ويشترط
لغسل نية واسلام سوى ما تقدم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وازالة ما يمنع
وصول الماء وطهورية ماء واباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهر منه وياتي في
الوقف ولا تشترط النية لطهارة الخبث ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده
ولا ابطالها ولا ابطال الطهارة بعد فراغه ولا شكه فيها او في الطهارة بعده نصا وان
شك في نية في اثنايها لزمه استينافها وكذا ان شك في غسل عضو او مسح راسه في اثنايها
الا ان يكون وهما كوسواس فلا يلتفت اليه فان ابطلها في اثناء طهارته بطل ما مضى منها
ولو فرقها على اعضاء الوضوء صح وان توضا وصلى صلاة ثم احدث ثم توضا وصلى اخرى
ثم علم انه ترك واجبا في احد الوضوئين لزمه اعادة الوضوء والصلاتين وان جعل
الماء في فمه ينوي ارتفاع الحدث الاصغر ثم ذكر انه جنب فنوى ارتفاع الحدثين
ارتفعا ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع وان غسل بعض اعضائه بنية الوضوء
وبعضها بنية التبرد ثم اعاد ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل اجزا والتلفظ
بها وبما نواه هنا وفي ساير العبادات بدعة واستحبه سرا مع القلب كثير من المتاخرين
ومنصوص احمد وجمع محققين خلافه الا في الاحرام وياتي ويتجه والمراد سن النطق
بها سرا فجعله سنة وهو سهو ويكره الجهر بها وتكرارها وهي قصد رفع الحدث او الطهارة
لما لا يباح الا بها حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة او التبرد او التنظيف او التعليم لكن
ينوي من حدثه دايم الاستباحة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين نية كفرض فان
نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم
كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج نصا غير طواف وجلوس بمسجد واكل وفي النهاية وح
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغسل سنة او نوى التجديد ان سن ناسيا
حدثه او صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه ولغا تخصيصه ويسن التجديد
ان صلى بينهما والا فلا ويسن لكل صلاة فلا تجديد لتيمم وغسل وان نوى غسلا مسنونا
اجزا عن الواجب وكذا عكسه وان نواهما حصلا والمستحب ان يغتسل للواجب غسلا ثم
للمسنون غسلا آخر وان نوى طهارة مطلقة او وضوءا مطلقا او الغسل وحده او
لمروره في المسجد لم يرتفع حدثه وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب
وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع هو وسايرها وان نوى احدها
ونوى الا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث
بول ارتفع حدثه ويجب الاتيان بها عند اول واجب وهو التسمية ويستحب عند
اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قايم من نوم الليل فان غسلهما
بغير نية فكمن لم يغسلهما ويجوز تقدمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير

مطلب اذا سبل ماء للشرب لا يجوز الوضوء به

وسيجب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها **فصل**
صفة الوضوء ان ينوي ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وهي واجبة
في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه سمى وبنى فان تركها عمدا وحتى
غسل بعض اعضائه ولم يستانف لم تصح طهارته والاخرس يشير بها ثم يغسل كفيه ثلاثا
ولو تيقن طهارتهما ايضا وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فان كان منه فواجب
تعبدا او يسقط سهوا ويفتقر لنية وتسمية ولا يجزي عن نية غسلهما نية الوضوء لانها
طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ويجب تقديم
اليمنى على اليسرى في هذا الغسل واذا استيقظ اسير في مطمورة او اعمى ونحوه من نوم
لا يدري انوم ليل او نهار لم يجب غسلهما وتقدم في كتاب الطهارة وغسلهما لمعنى فيهما
فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وعند الماء وسن بداءته قبل غسل
وجهه بمضمضة بيمينه وتسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثا ثلاثا ان شاء من غرفة
وهو افضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق
ويجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء ويجب الترتيب الا بينهما وبين الوجه وسن
استنثاره بيساره ومبالغة فيهما لغير صائم وتكره له ومبالغة في سائر الاعضاء ففي
مضمضة ادارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذبه بالنفس الى اقصى الانف والواجب
ادنى ادارة وجذب الماء الى باطن الانف فلا يكفي وضع الماء في فيه بدون ادارة
ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة اولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا والمبالغة
في غيرهما دلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به **فصل** ثم يغسل
وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتي
المسامت صماخ الاذن وعارض وهو ما تحت العذار الى الذقن ولا يدخل صدغ وهو
الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف وهو
الشعر الخارج الى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار ولا النزعتان
وهما ما انحسر الشعر عنه من مقدم الراس وهما جانبا مقدمه بل جميع ذلك من الراس
فيمسح معه ولا يجب بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث ولو امن الضرر بل يكره ولا يجب
من نجاسة فيها والفم والانف من الوجه فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين
الكبرى والصغرى وسميا فرضين ولا يسقطان سهوا ويجب غسل اللحية وما خرج
عن حد الوجه منها طولا او عرضا وسن تخليل الساتر للبشرة منها باخذ كف من ماء
يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة فيها او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وشارب
وحاجبان ولحية امراة وخنثى ويجزي غسل ظاهره وسن غسل باطنه وان يزيد
في ماء الوجه والخفيف يجب غسله وما تحته ويخلل اللحية عند غسلها وان شاء اذا مسح
راسه ايضا **فصل** ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا حتى الاظفار ولا يضر
وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء والحق به الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن
كدم وعجين ونحوهما واختاره ويجب غسل اصبع زائدة ويد اصلها في محل الفرض
او غيره ولم تتميز والا فلا ويجب ادخال المرفقين في الغسل فان خلق بلا مرفقين
غسل الى قدرهما في غالب الناس فان تقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع

وجب

قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للبس التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
نقل من شرح عبد الباقي المالكي على شرح الاربعين رحمه الله تعالى ورضي عنه امين

وجب غسلها كالاصبع الزائدة وان تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان
طالت وان تقلعت من احد المحلين والتحم راسها بالاخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها
والمتجافي منه من باطنها وما تحته لانها كالنابتة في المحلين **فصل** ثم يمسح جميع
ظاهر راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه وكيف ما مسح اجزا
ولو باصبع او خرقة او خشبة ونحوها وعفي يعني عن ترك يسير منه للمشقة والمسنون في مسحه
ان يبدا بيديه مبلولتين من مقدم راسه فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى و
يضع الابهامين على الصدغين ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ولو خاف ان ينتشر
شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على راسه ولم يمرها عليه او وضع عليه خرقة
مبلولة او بلها وهي عليه ولم يمسح لم يجزيه ويجزي غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه ان
امر يده وكذا ان اصابه ماء وامر يده ولا يجب مسح ما نزل عن الراس من الشعر ولا يجزي
مسحه عن الراس سواء رده فعقده فوق راسه او لم يرده وان نزل الشعر عن منبته
ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه اجزاه ولو كان الذي تحت النازل محلوقا وان خضبه
بما يستره لم يجزي المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق راسه ولو مسح راسه ثم حلقه او
غسل عضوا ثم قطع منه جزءا او جلدة لم يؤثر لانه ليس ببدل عما تحته وان ظهر بعد
ذلك غسل ما ظهر وان حصل في بعض اعضائه شق او ثقب لزمه غسله والواجب
مسح ظاهر شعر الراس كما تقدم فلو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزيه
كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية وان فقد شعره مسح بشرته وان فقد بعضه
مسحهما ويجب مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس ويسن بماء جديد بعد
راسه والبياض فوقهما دون الشعر منه ايضا فيجب مسحه مع الراس والمسنون في مسحهما
ان يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما ولا يجب مسح ما استتر
بالغضاريف ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح راس واذن **فصل** ثم يغسل
رجليه ثلاثا الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في جانبي رجله ويجب ادخالهما في
الغسل وان كان اقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض اصلا او تبعا كراس عضد
وساق وكذا التيمم فان لم يبق شيء سقط لكن يستحب ان يمسح محل القطع بالماء
واذا وجد الاقطع ونحوه من يوضيه باجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك
وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه لزمه ذلك [illegible] فان لم يجد صلى على
حسب حاله ولا اعادة عليه واستنجاء مثله وان تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك و
سن تخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه بخنصره فيبدا بخنصر يمنى ويسرى
بالعكس للتيامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويجوز الاقتصار على الواحدة والثنتان
افضل والثلاث افضل وان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض لم يكره ويعمل في
عددها بالاقل ويكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن مجاوزة
موضع الفرض ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره والمراد بالكراهة ترك الاولى قال
ابن القيم الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا اصل لها عنه صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه والتابعين والائمة الاربعة وفيه حديث كذب
عليه صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو الفرج يكره السلام على المتوضي وفي الرعاية
ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد **فصل** والترتيب

لعدم ثبوت ذلك في الحديث وعده من البدع ابن الصلاح في الغنية وابن الجوزي في باب البدعة وابو البقا وابن العربي وابن رزين وفاقا لابي حنيفة دم شرح

[illegible]

والموالاة فرضان لا مع غسل ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب
على ما ذكره الله تعالى فان نكس وضوءه فبدا بشي من اعضايه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله
وان بدا برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه وان توضا منكوسا اربع مرات صح
وضوءه اذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو وان غسل اعضاءه دفعة
واحدة لم يصح ولو انغمس في ماء كثير راكد او جار بنية رفع الحدث لم يرتفع ولو مكث
فيه قدر ايسع الترتيب حتى يخرج مرتبا نصا فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح على راسه
ثم يخرج من الماء وتقدم في كتاب الطهارة والموالاة الا يوخر غسل عضو حتى ينشف
الذي قبله بليه في زمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر جفاف لاشتغال بسنة كتخليل
واسباغ وازالة شك ووسوسة ويضر اسراف وازالة وسخ ونحوه لغير طهارة لا لها
ونص الاطالة في ازالة النجاسة وتحصيل ما **فصل** وجملة سنن الوضو
استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا لغير قايم من نوم الليل والبداءة قبل غسل
الوجه بالمضمضة والاستنشاق وعدم الفصل بينهما والمبالغة فيهما لغير صايم وفي
ساير الاعضاء لصايم وغيره والاستنثار وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتخليل
الشعور الكثيفة في الوجه والتيامن حتى بين الكفين لقايم من نوم ليل وبين الاذنين قاله
الزركشي وقال الازجي يمسحهما معا ومسحهما بعد الراس بماء جديد ومجاوزة موضع
الفرض والغسلة الثانية والثالثة وتقديم النية على مسنوناته واستصحاب ذكرها
الى آخره وغسل باطن الشعور الكثيفة وان يزيد في ماء الوجه وقول ما ورد بعد
الوضوء ويباح ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ويباح معونة المتطهر كتقريب
ماء الغسل والوضوء اليه او صبه عليه وتنشيف اعضائه وتركهما افضل ويسن كون
المعين عن يساره كاناء وضوءه الضيق الراس وان كان واسعا يغترف منه باليد
ففي يمينه ولو وضاه او يممه مسلم او كتابي باذنه بان غسل له الاعضا او يممها من
غير عذر كره وصح وينوي به المتوضي والمتيمم فان اكره من يجب عليه الما او يوضيه
على وضوئه لم يصح وان اكره المتوضي على الوضوء او على غيره من العبادة لو فعلها
لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت والا فلا ويكره نفض الماء واراقة ماء الوضوء
والغسل في المسجد او في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء ويباح الوضوء والغسل
في المسجد اذا لم يوذ به احدا ولم يوذ المسجد ويحرم فيه الاستنجا والريح والبول ويكره
اراقة ما غمس فيه يده قايم من نوم ليل فيه **قال شيخ** ولا يغسل فيه ميت وقال
يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه
ولا من اناء بعضه نجس ولا مما بات مكشوفا ومن مغطى اولى ويسن عقب فراغه
من الوضوء رفع بصره الى السما وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وكذا بعد الغسل
قاله في الفائق

باب مسح الخفين وسائر الحوائل

وهو رخصة وافضل
من الغسل ويرفع الحدث نصا الا انه لا يستحب له ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويكره
لبسه مع مدافعة احد الاخبثين ويصح على خف وجرموق خف مقطوع وجورب صفيق
من صوف او غيره وان كان غير مجلد او منعل او كان من خرق حتى لزمن ومن له رجل واحدة

لم يبق

ثم

والذبح

أي في المسجد نص

مقابلة بلغ

لم يبق من فرض الاخرى شي ولمستحاضة ونحوها الا المحرم لبسهما ولو لحاجة ويصح على عمايم ذكور
وجبائر جمع جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط على الكسر ونحوه وعلى خمر النسا المدارة تحت
حلوقهن لا القلانس وهي مبطنات تتخذ للنوم والدنيات قلانس كبار ايضا كانت القضاة
تلبسها ومن شرطه ان يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء حتى ولو مسح فيها على خف او
عمامة او جبيرة او غسل صحيحا وتيمم لجرح فلا يمسح على خف لبس على طهارة تيمم ولو
غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو لبس الاولى طاهرة ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يمسح فان خلع الاولى ثم لبسها جاز وان تطهر ثم احدث قبل
لبسه او بعده قبل ان تصل القدم الى موضعها او لبسه محدثا ثم غسلهما فيه او قبل
كمال الطهارة ثم غسلهما فيه ونوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وادخلهما فيه ثم
تمم طهارته لم يجز المسح وان مسح راسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبس
ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع فان خاف تيمم فلو عمت محل الفرض كفى مسحها بالماء
ويمسح مقيم ولو عاصيا باقامته كمن امره سيده بسفر فاقام وعاص بسفره يوما وليلة و
مسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولو مستحاضة ونحوها من وقت حدث بعد لبس
الى مثله فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة الى حلها ومن مسح مسافرا ثم اقام
اتم بقية مسح مقيم ان كانت والا خلع وان مسح مقيم اقل من يوم وليلة ثم سافر او شك
هل ابتدا المسح حضرا او سفرا اتم مسح مقيم وان شك في بقا المدة لم يجز المسح فلو خالف
وفعل فبان بقاؤها صح وضوءه ومن احدث ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر ولا يصح المسح
الا على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه او بنعلين فيصح الى خلعهما لا بشده نصا ولو ثبت
بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده او شرجه كالزربول الذي له ساق ونحوه صح المسح عليه
ومن شرطه ايضا اباحته فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كمن في بلد ثلج وخاف
سقوط اصابعه فان صلى اعاد الطهارة والصلاة ويصح على حرير لانثى فقط ويشترط ايضا
امكان المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا فدخل فيه ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج
والحديد ونحوها وطهارة عينه فلا يصح على نجس ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين
ولا يمسح ويعيد ولو مسح على خف طاهر العين لكن بباطنه او قدمه نجاسة لا يمكن ازالتها
الا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة اذا لم يجد ما يزيل
النجاسة وغير ذلك ويشترط ان لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق فان كان
فيه خرق او غيره يبدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه فان انضم الخرق
ونحوه بلبسه جاز المسح وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا صحيحين مسح
ايهما شاء ان شاء الفوقاني وان شاء التحتاني بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه
ولو لبس احد الجرموقين في احد الرجلين دون الاخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في
الرجل الاخرى فان كان احدهما صحيحا جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني
الا ان يكون هو الصحيح وان كانا مخرقين وستر لم يجز المسح وان نزع الفوقاني قبل مسحه
لم يوثر وان احدث ثم لبس الآخر او مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه بل على
الاسفل وان نزع الممسوح الاعلى لزمه نزع التحتاني وتشترط طهارة الخف بعد المسح عليه
لا تؤثر ويمسح صحيحا على لفافة لا مخرقا عليها ولا لفايف وحدها ويجب مسح اكثر اعلى خف
ونحوه مرة دون اسفله وعقبه فلا يجزئ مسحهما بل ولا يسن مسحهما وتكره الزيادة

عليها فيضع يديه مفرجتي الاصابع على اطراف اصابع رجليه ثم يمرهما على مشطي قدميه الى
ساقيه فان بدا من ساقه الى اصابعه اجزاه ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى وحكم مسحه باصبع او اصبعين اذا كرر المسح
بها حتى يصير مثل المسح باصابعه او بحايل كخرقة ونحوها وغسله حكم مسح الراس عليها
تقدم ويكره غسله ويصح مسح ذوايب الشعر عمامة دون وسطها اذا كانت مباحة محنكة
او ذات ذوابة كبيرة كانت العمامة او صغيرة لذكر لا انثى ولو لبستها لضرورة برد
وغيره بشرط سترها لما لم تجر عادة بكشفه ولا يجب ان يمسح معها ما جرت عادة بكشفه
بل يسن ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ويجزي من غير تيمم فان تجاوزت
وجب نزعها فان خاف تلفا او ضررا تيمم لزايد ويحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة
والمخرقة النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس وكذلك
الحايل لذكر ودواء وعصابة ولصوق على جرح او وجع ولو قارا في شق وتضرر ولو تألمت
اصبعه فالقمها مرارة كجبيرة ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة او راسه
وتحشّ عنه او انتقض بعض عمامته او انقطع دم مستحاضة او زال ضرر من سلس البول
ونحوه او انقضت مدة مسح ولو متطهرا او في صلاة استانف الطهارة وبطلت الصلاة
وزوال الجبيرة كخف وخروج قدم او بعضه الى الساق خف كخلعه ولا مدخل لحايل في طهارة
كبرى الا الجبيرة وامراة كرجل في مسح غير العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي مفسداته وهي ثمانية الخارج من السبيلين الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير
الا ممن حدثه دايم قليلا كان او كثيرا نادرا او معتادا طاهرا او نجسا ولو ريحا من قبل
انثى او ذكر فلو احتمل في قبل او دبر قطنا او ميلا ثم خرج ولو بلا بلل او قطر في احليله
دهنا ثم خرج او خرجت الحقنة من الفرج او ظهر طرف مصران او راس دودة او وطي
دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها او استدخلته او مني امراة اخرى ثم خرج
نقض ولم يجب عليها الغسل فان لم يخرج من الحقنة او المني شيء لم ينقض لكن ان كان المحتقن
قد ادخل راس الزراقة ثم اخرجه نقض ولو ظهرت مقعدته فعلم ان عليها بللا انتقض
لا ان جهل او صب دهنا في اذنه فوصل الى دماغه ثم خرج منها او من فمه ولا ينقض
يسير نجس خرج من احد فرجي خنثى مشكل غير بول وغايط **الثاني** خروج النجاسات
من بقية البدن فان كانت غايطا او بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة او فوقها سواء
كان السبيلان مفتوحين او مسدودين لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فاحكام المخرج
باقية وفي النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زايد
من الخنثى انتهى ولا يثبت للمنفتح احكام المعتاد فلا ينقض خروج الريح منه ولا يجزي
الاستجمار فيه وغير ذلك وان كانت غير الغايط والبول كالقيء والدم والقيح لم ينقض
الا كثيرها وهو ما فحش في نفس كل احد بحسبه فلو مص علق او قراد لا ذباب وبعوض
دما كثيرا انتقض ولو شرب ماء وقذفه في الحال فنجس وينقض كثيره ولا ينقض بلغم معدة
وصدر وراس لطهارته ولا جشاء ايضا **الثالث** زوال العقل او تغطيته ولو بنوم قال
ابو الخطاب وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شيء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على
اي حال كان واليسير عرفا من جالس وقايم فان شك في الكثير لم يلتفت اليه وان راى رؤيا
فهو كثير وان خطر بباله شيء لا يدري ارؤيا او حديث نفس فلا وضوء عليه وينقض اليسير

بلغ

من راكع وساجد ومستند ومتكي ومحتبي كمضطجع **الرابع** مس ذكر آدمي الى اصول الا
نثيين مطلقا بيده ببطن كفه او بظهره او بحرفه غير ظفر من غير حايل ولو بزايد وينقض
مسه بفرج غير ذكر ولا ينتقض وضوء ملموس ذكره او فرجه او دبره ولا مس بائن ومحله
وقلفة وفرج امراة بائنين ولا مس غير فرج كالمنفتح فوق المعدة او تحتها ولا مسه
بغير يد غير ما تقدم ولا مس زائد فان لمس قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو
اللامس نقض لا احدهما الا ان يمس الرجل ذكره لشهوة او تمس المراة فرجه لها
وينتقض مس حلقة دبر منه او من غيره ومس امراة فرجها الذي بين شفريها وهو
مخرج بول ومني وحيض لا شفريها وهما اسكتاها وينقض مس فرج امراة اخرى
ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة **الخامس** مس بشرته بشرة انثى
ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حايل غير طفلة وطفل ولو بزايد او لزايد او شلل
ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما او صغيرة تشتهى ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه
ولو وجد منه شهوة ولا بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولا مس شعر وظفر وسن وعضو
مقطوع وامرد ومسه رجل ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا او امراة ولا مس
الرجل الرجل ولا المراة المراة ولو بشهوة فيهن **السادس** غسل الميت او بعضه
ولو في قميص لا تيممه لتعذر غسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من
يصب الماء ونحوه **السابع** اكل لحم الجزور نيا وغير نيء بقصد الا شرب لبنها ومرق لحمها
واكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ولا طعام محرم او نجس
الثامن موجبات الغسل كالتقاء الختانين وانتقال المني واسلام الكافر وغير
ذلك توجب الوضوء غير الموت فهذه النواقض المشتركة واما المخصوصة
بالوضوء كبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حايله وغير ذلك مما ذكر في ابوابه ولا نقض
بكلام محرم ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ولا بقهقهة ولا بما مست النار ولا يسن
الوضوء منهما ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة
بنى على اليقين ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فان تيقنهما وجهل اسبقهما فهو
على ضد حاله قبلهما فان جهل حاله قبلهما تطهر وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا
لطهارة وجهل اسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما وكذا لو تيقنهما وعين وقتا لا يسعهما
سقط اليقين لتعارضه فان جهل حالهما واسبقهما او تيقن حدثا وفعل طهارة
فقط فعلى ضد حاله قبلهما وان تيقن حدثا ناقضا وفعل طهارة جهل حالها فمحدث
على اي حال كان قبلهما وعكس هذه الصورة بعكسها ويأتي في الباب بعده اذا
سمع صوتا او شم ريحا من احدهما

فصل

ومن احدث حرم عليه صلاة
فلو صلى معه لم يكفر والطواف ولو نفلا ولم يصح منه ويحرم عليه مس المصحف وبعضه
من غير حايل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيرا الا بطهارة كاملة
ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب منه وما حرم بلا وضوء حرم بلا
غسل وللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كمه وتصفحه بكمه او
بعود ونحوه ومسه من وراء حايل كحمل رقاه وتعاويذ فيها قرآن ومس تفسير
ورسايل فيها قرآن ومنسوخ تلاوته والماثور عن الله والتوراة والانجيل فان رفع
الحدث عن عضو من اعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ولو قلنا

مطلب ذكر

يرتفع الحدث عنه ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر اذا كان على غيره نجاسة
ونحو تكابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملكه ويمنع المسلم من
تمليكه له فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة ملكه عنه ويجوز للمسلم والذمي اخذ الاجرة
على نسخه ويحرم بيعه ويأتي في كتاب البيع وتوسده والوزن به والاتكاء عليه وكذا
كتب العلم التي فيها قرآن والا كره وان خاف عليها فلا باس ولا يكره نقط المصحف وشكله
وكتابة الاعشار فيه واسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها ويحرم مخالفة
خط عثمان في واو وياء والف وغير ذلك نصا ويكره مد الرجلين الى جهته وفي معناه استدبار
ه وتخطيه ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد اشبه قال
الشيخ وجعله عند قبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك ورمى رجل بكتاب عند احمد
فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ويحرم السفر به الى دار الحرب وتكره تحليته بذهب
او فضة نصا ويحرم في كتب العلم ويباح تطييبه وجعله على كرسي وكيسه الحرير وقال
ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحكه فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه
واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ويحرم ان يكتب القرآن وذكر
الله بشيء نجس او عليه او فيه فان كتبا به او عليه او فيه او تنجس وجب غسله وقال في
الفنون ان قصد بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته في الستور وفي
ما هو مظنة بذلة وتكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس والا كره شديدا ويحرم
دوسه وكره احمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلي المصحف او اندرس
دفن نصا ويباح تقبيله ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه وظاهر الخبر لا يقام له
وقال الشيخ اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله احق ويباح
كتابة آيتين فاقل الى الكفار وقال ابن عقيل تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود
القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات الى الكفار وتضمينه الشعر لصحة القصد و
سلامة الوضع واما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ولا بأس ان يقول
سورة كذا او السورة التي يذكر فيها كذا او داب القراءة تأتي في صلاة التطوع

باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

وهو استعمال ماء طهور في جميع
بدنه على وجه مخصوص وموجبه ستة احدها خروج المني من مخرجه ولو دما دفقا بلذة فان
خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب والا غسلا وان انتبه بالغ او من يمكن بلوغه
كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد او نظر او فكر او ملاعبة
او انتشار وجب الغسل كتيقنه منيا وغسل ما اصابه من بدن وثوب وان تقدم
نومه سبب من برد او نظر او فكر او ملاعبة او انتشار او تيقنه مذيا لم يجب غسل
ولا يجب بحلم بلا بلل فان انتبه ثم خرج اذن وجب وان وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره
فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه وان كان ينام هو وغيره فيه وكانا من
اهل الاحتلام فلا غسل عليهما ومثله ان سمع صوتا او شم ريحا من احدهما لا بعينه لم يجب
الطهارة على واحد منهما ولا يأتم احدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيهما وكذا اكمل اثنين
تيقن موجب الطهارة من احدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما احد فرجي
خنثى مشكل لغير شهوة والاحتياط ان يتطهرا وان احس بانتقال المني فحبسه فلم
يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما وكذا انتقال حيض قاله

بلغ مقابلة

الشيخ فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله او بعد غسله من جماع لم ينزل فيه او خرجت
بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ولو خرج الى قلفة الاقلف او فرج المرأة
وجب ولو خرج منيه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ويكفي الوضوء وان دب منيه او
مني امرأة اخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون انزال وتقدم في الباب قبله
الثاني تغييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت بلا حائل في فرج اصلي قبلا كان او دبرا
من آدمي ولو مكرها او بهيمة حتى سمكة وطيرا او ميت ولو مجنونا او نائما بان ادخلته
في فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون كغيره وان استدخلته من ميت او بهيمة وجب
عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة الموطوءة ولو كان الحي مع غير بالغ
نصا فاعلا ومفعولا يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر فيلزمه غسل ووضوء بموجبه
جنابة اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد او مات شهيدا قبل غسله
ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة ولا بايلاج بحائل
مثل ان لف على ذكره خرقة او ادخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير انزال ولا بالصاق
ختانيهما من غير ايلاج ولا بسحاق بلا انزال ولا بايلاج في غير اصلي او بغير اصلي كايلاج
رجل في قبل خنثى او ايلاج الخنثى ذكره في قبل او دبر بلا انزال وكذا الوطء كل واحد من
الخنثيين الآخر بالذكر في القبل او الدبر فان تم الامر رجل وخنثى في دبريهما فعليهما
الغسل وان وطئ الخنثى بذكره امرأة ووطئ معه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل واما
الرجل والمرأة فيلزم احدهما الغسل لا بعينه ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل
فعليها الغسل والاحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالاحكام المتعلقة بالوطء
الكامل جمعها بعضهم حتى فبلغت اربعمائة الا ثمانية احكام ذكرها ابن القيم في تحفة
المودود في احكام المولود الثالث اسلام الكافر ولو مرتدا او مميزا سواء وجد منه
في كفره ما يوجب الغسل او لا وسواء اغتسل قبل اسلامه او لا ولا يلزمه غسل بسبب
حدث وجد منه في حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه
على المميز المسلم اذا جامع الا حائضا او نفساء كتابيتين اذا اغتسلتا لوطء زوج او
سيد مسلم ثم اسلمتا فلا يلزمهما اعادة الغسل ويحرم التأخير اسلام لغسل او غيره ولو
استشار مسلما فأشار بعدم اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز ولم يصر
مرتدا الرابع الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي الخامس خروج
حيض فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها نصا فان اغتسلت
للجنابة في زمن حيضها صح بل يستحب ويزول حكم الجنابة ويأتي اول الحيض السادس
خروج نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة ولا يجب بولادة عرية عن دم فلا يبطل
الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا بالقاء علقة او مضغة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله

فصل

ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعدا لا بعض
آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزئ
في الصلاة لاسرارها وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين
وكآية الاسترجاع والركوب وله ان ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو ساكت
ويمنع كافر من قراءته ولو رجي اسلامه ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء
مع امن تلويثه وان خافتا تلويثه حرم كلبثهما فيه ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث

قف

دم ص

فيه السكران والمجنون ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ولا يتيمم لها لعذر ويسن منع الصغير منه
ويمنع من اللعب فيه لا الصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا وباتي في الاعتكاف ويحرم
على جنب وحايض ونفسا انقطع دمها لبث فيه ولو مصلى عيد لانه مسجد لا مصلى الجنائز
الا ان يتوضأ فلو تعذر واحتيج اليه جاز من غير تيمم نصا وبه اولى ويتيمم لاجل لبثه
فيه لغسل ومستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع امن تلويثه ومع
خوفه يحرمان **فصل** يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها ان صلاها
الا لامراة نصا والافضل عند مضيه اليها عن جماع فان اغتسل ثم احدث اجزاه الغسل
وكفاه الوضوء وهو آكد الاغسال المسنونة ولعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده
ان صحت صلاة المنفرد فيها ولكسوف واستسقا ومن غسل ميت مسلم او كافر ولجنون
واغما بلا انزال مني ومعه يجب ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ودخول مكة او حرمها
نصا ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وطواف زيارة ووداع ويتيمم للكل لحاجة
ولما يسن الوضوء له لعذر ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ ولكل اجتماع
والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما لوثه من اذى ثم يضرب
بيده الارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم يتوضا كاملا ثم يحثي على راسه ثلاثا يروي بكل
مرة اصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا يبدا بشقه الايمن ثم الايسر
ويدلك بدنه بيديه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق
سرته وحالبيه وبين اليتيه وطي ركبتيه ويكفي الظن في الاسباغ ثم يتحول عن موضعه
فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه وان اخر غسل قدميه في وضوءه فغسلهما اخر غسله فلا
باس ويسن موالاة ولا تجب كالترتيب فلو اغتسل الا اعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها
لان حكم الجنابة باق وان فاتت الموالاة جدد لاتمامه نية وجوبا ويسن سدر في غسل كافر
اسلم وازالة شعره فيحلق راسه ان كان رجلا ويغسل ثيابه ويختتن وجوبا بشرطه ويسن
في غسل حيض ونفاس سدر واخذها مسكا ان لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة او
غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ولو محرمة فان تعذر
فالما كاف والغسل المجزي ان يزيل ما به من نجاسة او غيرها تمنع وصول الماء الى
البشرة ان وجد وينوي ثم يسمي ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وانفه كوضوء وظاهر شعره
وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا لجنابة اذا روت اصوله وحتى حشفة اقلف
ان امكن تشميرها وما تحت خاتم ونحوه فيحركه وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها
لا ما امكن من داخله وداخل عين وتقدم في الوضوء فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة
ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات **فصل** ويسن ان يتوضى بمد وهو مائة
واحدى وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم ومائة وعشرون مثقالا او رطل وثلث رطل
عراقي وما وافقه واوقيتان وسبعا اوقية مصري وما وافقه وثلاث اواق دمشقي و
ثلاثة اسباع اوقية دمشقية وما وافقه واوقيتان وستة اسباع اوقية حلبية وما وافقه
واوقيتان واربعة اسباع اوقية قدسية وما وافقه واوقيتان وسبعا اوقية بعلية وما
وافقه ويغتسل بصاع وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم واربع
مائة وثمانون مثقالا او خمسة ارطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين نص عليهما واربعة
ارطال وتسع اواق وسبع اوقية مصري ورطل واوقية وخمسة اسباع اوقية دمشقي وواحدى

واحتاج

دخول

لا محرمة

ورطل

عشرة اوقية وثلاثة اسباع اوقية حلبية وعشر اواق وسبعا اوقية قدسية وتسع اواق
وسبع اوقية بعلية وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها فان اسبغ
بدونهما اجزا ولم يكره والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا
فان مسحه او امر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وان ابتل به العضو الا ان يكون خفيفا
فيذوب ويجري على العضو ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار واذا اغتسل ينوي
الطهارتين عن الحدثين او رفع الحدث واطلق او استباحة الصلاة او امرا لا يباح الا بوضوء
وغسل كمس مصحف اجزا عنهما وسقط الترتيب والموالاة وان نوى قراءة القران فارتفع
الاكبر فقط وان نوى احدهما لم يرتفع غيره ومن توضأ قبل غسله كره له اعادته بعد الغسل
الا ان ينتقض وضوءه بمس فرجه او غيره وان خرجت من اغتسلت من حيضها بغسلها حل الوطي
صح ويسن لكل من جنب ولو امراة وحايض ونفسا بعد انقطاع الدم اذا اراد النوم او الاكل
كل او الشرب او الوطي ثانيا ان يغسل فرجه ويتوضا لكن الغسل للوطي افضل ويأتي
في عشرة النساء ولا يضر نقضه بعد ذلك ويكره تركه لنوم فقط ولا يكره ان يأخذ الجنب ونحوه
من شعره واظفاره ولا ان يختضب قبل غسله نصا **فصل** بناء الحمام وبيعه
وشراؤه واجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه قال احمد الذي يبني حماما
للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله اذا امن وقوع محرم بان يسلم من النظر الى عورات
الناس ونظرهم الى عورته فان خافه كره وان علمه حرم وللمراة دخوله بالشرط المذكور
وبوجود عذر من حيض ونفاس او جنابة او مرض او حاجة الى الغسل ولا يمكنها ان
تغتسل في بيتها لخوفها من مرض او نزوله والا حرم نصا لا في حمام دارها ويقدم
رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما والاولى في الحمام ان يغسل قدميه
وابطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحايط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت
الحار حتى يعرق في البيت الاول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة
ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداع ولا
يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشائين ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس
فان ستره انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا باس والتستر افضل ويكره
القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر وسطحه ونحوه كبقيته **باب**
التيمم وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء
ويجوز حضرا وسفرا ولو غير مباح لان التيمم عزيمة لا يجوز تركه ولو عصى قال
لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة
على الراحلة واكل الميتة للضرورة ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعا
من صلاة وطواف وسجود تلاوة وشكر وقراءة قران ومس المصحف ووطي حايض
انقطع دمها ولبث في مسجد سوى جنب وحايض ونفسا انقطع دمها في مسئلة تقدمت
في الباب قبله ونجاسة على غير بدن ولا يكره وطي لعادم الماء والتيمم مبيح للصلاة
ونحوها لا يرفع الحدث ويصح بشرطين احدهما دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح لفرض
ولا النفل معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ولا لنفل في وقت نهي عنه ويصح
لفائتة اذا ذكرها واراد فعلها ولكسوف عند وجوده ولاستسقا اذا اجتمعوا ولجنازة
اذا غسل الميت او يمم لعذر ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة كل وقت ولنفل عند جواز

قف

بيان الرتبع

بعول

فصل الثاني العجز عن استعمال الماء فيصح لعدمه بحبس او غيره ولعجز مريض عن الحركة وعن
من يوضيه اذا خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه وعن الاغتراف ولو بفمه او لخوف ضرر
باستعماله في بدنه من جرح او برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة او مرضا ونحوه بعد غسل
ما يمكنه وتعذر تسخينه او لخوف بقاء شين او مرض يخشى زيادته او تطاوله ولفوات مطلوبه
او عطش يخافه على نفسه ولو متوقعا او رفيقه المحترم ولا فرق بين المزامل له او واحد
من اهل الركب ويلزمه بذله له لا لطهارة غيره بحال او على بهيمته او بهيمة غيره
المحترمة قال ابن الجوزي ان احتاج الى الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه واذا وجد
الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر واراق
النجس ان استغنى عن شربه فان خاف حبسهما ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان
وغرم ثمنه في مكانه ووقت اتلافه لورثته ومن امكنه ان يتوضى ويجمع الماء ويشربه لم يلزمه
لان النفس تعافه ومن خاف فوت رفقته ساغ له التيمم وكذا لو خاف على نفسه او ماله
في طلبه خوفا محققا لا جبنا كان يخاف بينه وبين الماء سبع او حريق او لص ونحوه او خاف غريما
يلازمه ويعجز عن وفائه او خافت امراة فساقا بل يحرم عليها الخروج في طلبه ولو كان
خوفه لسبب ظنه فتبين عدم السبب مثل من راى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين انه ليس
بعدو بعد ان تيمم وصلى لم يعد ويلزمه شرا الماء بثمن مثله في تلك البقعة او مثلها
غالبا او زيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع او برد لا بثمن يعجز عنه او يحتاجه لنفقته
ونحوها وحبل ودلو كماء ويلزمه طلبهما وقبولهما عارية وان قدر على ماء ببئر بثوب
يبله ثم يعصره لزمه ان لم تنقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء ويلزمه قبول ماء قرضا
وكذا ثمنه وله ما يوفيه لا اقتراض ثمنه ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراوه بدين في ذمته
فان كان بعض بدنه جريحا ونحوه وتضرر تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه فان عجز
عن ضبطه لزمه ان يستنيب ان قدر والا كفاه التيمم فان امكن مسحه بالماء وجب واجزا وان كان
الجرح في بعض اعضاء الوضوء لزم مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء لا غسل فيتيمم له عند
غسله لو كان صحيحا فان كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم اولا ثم يتم الوضوء وان
كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه
ثم يكمل وضوءه وان كان الجرح في عضو اخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا
في الوجه ~~فان كان الجرح في العضو قد استوعبه لزمه التيمم~~ وان كان في وجهه ويديه ورجليه
احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ويبطل وضوءه وتيممه بخروج
الوقت ولا تبطل طهارته بالماء ان كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه بل التيمم فقط وان وجد
ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان او محدثا ثم يتيمم للباقي وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم
استعمله وصلى ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل النجاسة ثم
تيمم من الحدث الا ان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ولا يصح
تيممه الا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله او لا ثم تيمم

فصل

ومن عدم الماء وظن وجوده او شك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفا
فيفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه ويسعى في جهاته الاربع الى ما قرب منه مما عادة
القوافل السعي اليه ويستخبر رفقته عن موارده ويعلمهم ليبيعوه له او يبذلوه وقت الطلب بعد
دخول الوقت فلا اثر لطلبه قبل ذلك فان راى خضرة او شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبراه

قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات ولا يلزمه مراعاة الترتيب والجرح اذا كان محتاجا وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح ان يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة والفصل بين ابعاض الوضوء بتيمم بدعة هـ ح

بلغ

وان كان

وان كان بقربه ربوة او شي قائم اتاه فطلب عنده وان كان سائر الطلبة اماهه فان دله عليه ثقة او علمه
قريبا لزمه قصده ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ومن خرج الى ارض بلده لحرث او صيد او احتطاب
ونحوها حمله ان امكنه فان لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد
كما لو كانت حاجته في ارض قرية اخرى ولو كانت قريبا ولو مر بماء قبل الوقت او كان معه
فاراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا اعادة عليه وان مر به في الوقت وامكنه
الوضوء ولم يتوضا ويعلم انه لا يجد غيره او كان معه فاراقه في الوقت او باعه فيه او وهبه فيه
حرم ولم يصح البيع والهبة او وهب له فلم يقبل حرم ايضا وتيمم وصلى في الجميع صح ولم يعد وان
نسي الماء او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزيه كان يجده بعد ذلك في رحله وهو في
يده او ببير بقربه اعلامها ظاهرة فاما ان ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه او كانت اعلام
البير خفية ولم يكن يعرفها او كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزيه ولا اعادة عليه وان
ادرج احد الماء في رحله ولم يعلم به ~~او ضل عن موضع البير التي كان يعرفها~~ او كان الماء مع عبده
ولم يعلم به سيده ونسي العبد ان يعلمه حتى صلى بالتيمم فانه يعيد ويتيمم لجميع الاحداث
وللنجاسة على جرح وغيره بالحكم على بدنه فقط تضره ازالتها ولعدم الماء ولا اعادة بعد ان
يخفف منها ما امكنه لزوما وان تيمم حضرا او سفرا خوفا من البرد وصلى فلا اعادة عليه ومن
عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء
ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوبا ولا اعادة ولا يزيد هنا على ما يجزي في الصلاة من قراءة
وغيرها ولا يتنفل ولا يؤم متطهرا بماء او تراب ولا يقرا في غير صلاة ان كان جنبا ونحوه و
تبطل صلاته بالحدث فيها لا بخروج وقتها وتبطل الصلاة على الميت اذا لم يغسل ولم ييمم بغسله
او تيممه بعدها وتعاد الصلاة عليه ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تفسخه

فصل

ولا يصح التيمم الا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد ولو على لبد او غيره حتى مع
وجود تراب لا بطين لكن ان امكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ولا بتراب
مقبرة تكرر نبشها فان لم يتكرر جاز واختار احمد حمل التراب لاجل التيمم وقال الشيخ
وغيره لا يحمله وهو الصواب ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح اعضائه به ولا يعيد وان
كان يجري اذا مس بدنه لم يعد ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به لا الطين الصلب كالا
رمني اذا دقه فان خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكماء اذا خالطته
الطاهرات ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع انه مسجد وما تيمم به كماء مستعمل ولا باس بما تيمم
منه وتشترط النية لما يتيمم له ولو بعد غيره فكوضوء وتقدم في الوضوء فينوي استباحة
ما لا يباح الا به فان نوى رفع الحدث لم يجزيه

فصل

وفرائضه اربعة
مسح جميع وجهه ولحيته سوى ما تحت شعره ولو خفيفا ومضمضة واستنشاق بل يكرهان
فان بقي من محل الفرض شي لم يصله تراب امر يده عليه ما لم يفصل راحته فان فصلها وكان
قد بقي عليها غبار جاز ان يمسح بها وان لم يبق عليها شي ضرب ضربة اخرى وان نوى وامر وجهه
بها على تراب او صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح لا ان سفته ريح قبل النية فمسحه به
ومسح يديه الى كوعيه فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع ويجب
التسمية كوضوء وتقدم وترتيب وموالاة في غير حدث اكبر وهي هنا زمنا بقدرها في
الوضوء ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر او نجاسة على بدنه وان كان
عن جرح في عضو من اعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو فان نوى جميعها صح واجزاه

وان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر ولو تيمم للجنابة دون الحدث ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة
ولبث في مسجد ولم يبح له صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر ذلك في تيممه وان تيمم للجنابة
والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة ولو تيممت بعد طهرها من حيض لحدث الحيض
ثم اجنبت لم يحرم وطؤها وان تنوعت اسباب احد الحدثين ونوى احدها اجزا عن الجميع ومن
نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا اعلى منه فان نوى نفلا او اطلق النية للصلاة لم يصل الا
نفلا وان نوى فرضا فعله ومثله مجموعة وفائتة ودونه كصلاة فرض عين فنذر فكفاية فنافلة
فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قلت ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له ان يصلي به
فرضا لان ما نواه كان نفلا **فصل** ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة
ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها ما لم يكن في صلاة جمعة
فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها او لفائتة
في وقت الاولى لم يبطل بخروجه ويبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال عذر مبيح له ثم ان وجده
بعد صلاته او طوافه لم تجب اعادته وان وجده فيهما بطلت ووجبت الاعادة وبمبطلات وضوء اذا كان
تيممه عن حدث اصغر وعن حدث اكبر بما يوجبه الا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل
بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه
بطل تيممه ايضا ويستحب تاخير التيمم الى اخر الوقت المختار لمن يعلم او يرجو وجود الماء فان استوى
عنده الامران فالتاخير افضل وان تيمم وصلى اول الوقت اجزاه **وصفة التيمم** ان ينوي
استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على التراب او نحوه مما فيه غبار
طهور كلبد او ثوب او بساط او حصير او برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم
ونحوه فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه فان ذهب ما عليهما بالنفخ
اعاد الضرب فيمسح وجهه بباطن اصابعه ثم كفيه براحتيه وان مسح بضربتين باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه او بيد واحدة او ببعض يديه او بخرقة او خشبة او كان التراب ناعما فوضع يديه
عليه وضعا جاز وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس وخلل اصابعهما
فيهما صح انتهى وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ومن حبس في المصر وقطع
الماء عن بلده صلى بالتيمم بلا اعادة ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة الا
اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت او علمه قريبا
او دله ثقة وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة او فوت عدو او فوت غرضه المباح وان
اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي احدهم او نذر او وصي به
لاولاهم به او وقف عليه فلميت فان كان ثوبا صلى فيه حي ثم كفن فيه ميت وحائض اولى من جنب
وهو اولى من محدث ومن كفاه وحده منهما فهو اولى به ومن عليه نجاسة على بدنه او ثوبه
اولى من الجميع ويقدم ثوب على بدن ويقدم عليها غسل طيب محرم ويقرع مع التساوي
وان تطهر به غير الاولى اساء وصحت وان كان ملكا لاحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لابويه
ويقدم في الطهارة ولو احتاج حي الى كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت

باب ازالة النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر ولا تصح ازالتها بغير
ماء طهور ولو غير مباح والعينية لا تطهر بغسلها بحال وتقدم في الطهارة الكلب والخنزير
نجسان يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما او من احدهما او بشيء من اجزائهما غير ارض ونحوها
بسبع غسلات منقية احداهن بتراب طهور وجوبا والاولى اولى ويقوم اشنان وصابون

ونخالة

ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده لا غسله ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به الا فيما يضر
فيكفي مسماه ويعتبر مزجه بماء يوصله اليه لا ذره كاتباعه الماء وتطهر بقية المتنجسات بسبع
منقية ولا يشترط لها تراب فان لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا او
يطهر ويضر طعم وان استعمل في ازالته مائع يزيل كالملح وغيره فحسن ولا يجب ولا يحرم استعمال
طعام وشراب في ازالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد
عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها قاله
الشيخ ولا باس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الايدي بها وبالبطيخ ودقيق
الباقلا وغيرها مما له قوة الجلاء ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة
بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر في كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة
ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفي تجفيفه بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها او دوسها وتقليبها
وتثقيلها بما يفصل الماء عنها ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر فاذا رفعه
منه فهي غسلة واحدة يبني عليها ولا يكفي في العدد تحريكه في الماء وخضخضته وان وضعه في اناء
وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبني عليها ويطهر ايضا وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث
لا يخاف عليه الفساد وما لم يتشرب كالانية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ولا يكفي مسحه ولو
كان صقيلا كسيف ونحوه فلو قطع به قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه فان كان رطبا لا بلل
فيه كجبن ونحوه فلا باس به وان لصقت النجاسة وجب في ازالتها الحت والقرص ان لم تزل
بدونهما قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في ازالتها من اول
غسلة ولو قبل زوال عينها فلو لم تزل الا في الغسلة الاخيرة اجزا **فصل**
وتطهر ارض متنجسة بمائع او ذات جرم ازيل عنها ولو من كلب بنضا وصخر واجرنة حمام و
حيطان واحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق
للنجاسة عين ولا اثر من لون او ريح ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء ويضر طعم وان تفرقت اجزا
ؤها واختلطت باجزاء الارض كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بازالة
اجزاء المكان ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه اثره فالباقي طاهر
وان جف فازال ما عليه الاثر لم تطهر الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما اصابه البول والباقي
طاهر ولا تطهر ارض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا نجاسة باستحالة
ولا نار فالقصرمل وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من
بخار ماء نجس الى جسم صقيل او غيره وتراب جبل بروث حمار نجس الا علقة خلق منها ادمي
وخمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقلها لغير قصد التخليل ويحرم تخليلها وان خللت ولو بنقلها
لقصده لم تطهر ودنها مثلها فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما اصابه الخمر
في غليانه كمختص من الارض طهر ماؤه بمكث او اضافة لا اناء طهر ماؤه بمكثه او كثر ماء
نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهورا لم يطهر الاناء بدون انفصاله عنه فاذا انفصل حسبت
غسلة واحدة يبني عليها ويحرم على غير خلال امساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال
فان خالف وامسك فصار خلا بنفسه طهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل
غليانه حتى لا يغلي والحشيشة المسكرة نجسة وقال بن عقيل وجماعة يطهر الزئبق بالغسل
ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ولا يحل اكله ولا بيعه ويأتي في البيع وان وقع
فيما يع سنور او فارة ونحوهما مما ينضم دبره اذا وقع في جامد فطاهر وكذا في جامد وهو

قف

ولو

مالم يتغير النجس فيه وان مات فيه او حصل منه رطوبة في دقيق ونحوه القى وما حوله وبا
فيه طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم وتقدم اذا وقعت النجاسة في مايع واذا خفي موضع نجاسة
في بدن او ثوب او مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها فلا يكفي الظن وفي صحراء
واسعة ونحوها يصلي فيها بلا غسل ولا تحر وبول الغلام الذي لم ياكل الطعام بشهوة نجس
يجزي نضحه وهو غمره بالماء وان لم ينفصل ويطهر به وكذا قيئه وهو اخف من بوله لا الانثى والخنثى
واذا تنجس اسفل خف او حذاء او نحوهما او رجل او ذيل امراة بمشي او غيره وجب غسله

فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذي يعلق بارجل ذباب
ونحوه الا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح في غير مايع ومطعوم وقدره الذي
لم ينقض من طاهر حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة او
من غير آدمي ماكول اللحم او لا كهر ويضم متفرق في ثوب لا اكثر ودم عرق ماكول وما في خلال
لحمه طاهر ولو ظهرت حمرته نصا كدم سمك وبق وكلام وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه
وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها والكبد والطحال ودود القز والمسك وفارته والعنبر
وما يسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك طاهر لا العلقة التي
يخلق منها الآدمي او حيوان طاهر ولا البيضة المذرة او التي صارت دما واثر الاستجمار نجس
يعفى عن يسيره وتقدم في الاستطابة وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته وعن يسير سلس بول
مع كمال التحفظ ويسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ماء نجس
وعما في عين من نجاسة وتقدم في الوضوء وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف وما في وما
عفي عن يسيره عفي عن اثر كثيره على
جسم صقيل بعد المسح والمذي والقيء والحمار الاهلي والبغل منه وسباع البهائم وجوارح
الطير وريقها وعرقها وما خلا منه الزباد لانه من حيوان بري غير ماكول اكبر من الهر
وابوالها وارواثها وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبيذ المحرم والجلالة قبل حبسها
والودي والبول والغائط نجسة لا يعفى عن يسير شيء منها ويغسل الذكر والانثيان
من المذي وطين الشارع وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته ولا ينجس الآدمي ولا طرفه
ولا اجزاؤه ولا مشيمته ولو كافرا بموته فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كدريته عرقه وبرافه
وبخاطه وكذا ما لا نفس له سائلة كذباب وبق وخنافس وعقارب وصراصر وسرطان
ونحو ذلك وبوله وروثه ولا يكره ما مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحشوش فان
كان متولدا منها فنجس حيا وميتا والوزغ نفس سائلة فنجاسة كالحية والضفدع والفارة
واذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس وبول ماكول لحمه وروثه ومنيه
وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمني الآدمي ولو خرج بعد الاستجمار وكذا رطوبة فرج
المراة ولبن غير ماكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس وسؤر الهر وهو فضلة طعامه
وشرابه ومثل خلقه ودونه من طير وغيره طاهر كسؤر ماكول اللحم فلو اكل نجاسة ثم ولغ في
ماء يسير فطهور ولو لم يغب وكذا فم الطفل والبهيمة ولا يكره سؤرهن نصا وفي المستوعب
وغيره يكره سؤر الفار لانه يورث النسيان ويكره سؤر الدجاجة اذا لم تكن مضبوطة نصا
وسؤر الحيوان النجس نجس

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر رحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات
معلومة والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في ادنى

مقابلة بلغ

الرحم يسمى العاذل والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا الطهارة له
والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها وفعل
الصوم لا وجوبه فتقضيه والاعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج الا لمن به شبق بشرطه
وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض او خلعا فان سألته بغير عوض لم يبح والاعتداد
بالاشهر الا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة اذا طلقها في اثنائه ومرورها في المسجد ان خافت
تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة والاحرام بل يستحب ولا مرورها في مسجد ان امنت تلويثه و
يوجب خمسة اشياء الاعتداد به والغسل والبلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الاماء
والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه نصا الا في ثلاثة اشياء الاعتداد به
كونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ولا يحتسب به عليه في مدة الايلاء واذا انقطع الدم ابيح
فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغتسل فلو اراد وطأها وادعت انها حائض وامكن
قبل نصا ويباح ان يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ويستحب ستره اذا ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة
فان وطئها من يجامع مثله ولو غير بالغ في الحيض والدم يجري في اوله او آخره ولو بحائل او وطئها
وهي طاهر فحاضت في اثناء وطئه ولو لم يستدم لان النزع جماع فعليه دينار زنته مثقال خاليا من الغش
ولو غير مضروب او نصفه على التخيير كفارة مصرفها مصرف بقية الكفارات ويجوز الى مسكين واحد
كنذر مطلق وتسقط بعجز وكذا هي ان طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض او التحريم او هما
ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر ولا يجزي اخراج
القيمة الا من الفضة وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك
ولا وضع يدها في شيء من المائعات واقل سن تحيض له المراة تمام تسع سنين واكثره خمسون
سنة والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع وطؤها ان خاف العنت وتغتسل
عند انقطاعه استحبابا نصا واقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لاقل منه فليس بحيض بل دم
فساد واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر
يوما وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لاكثره

فصل والمبتدأة بها الدم
في سن تحيض لمثله ولو صفرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه فتترك الصلاة والصوم اقله
فان انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها وان انقطع له كان حيضا واغتسلت
له وان جاوزه ولم يعبر الاكثر لم تجلس المجاوز بل تغتسل عقب اقله وتصوم وتصلي فيما
جاوزه ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصا فان انقطع يوما فاكثر او اقل قبل مجاوزة اكثره
اغتسلت وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها فان عاد فكما لو لم ينقطع وتغتسل عند انقطاعه غسلا
ثانيا تفعل ذلك ثلاثا في كل شهر مرة فان كان في الثلاث متساويا ابتداء وانتهاء تيقن
انه حيض وصار عادة فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالي فتجلسه في
الشهر الرابع وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت
العادة فان انقطع حيضها ولم يعد او ايست قبل تكراره لم تعد فان كان على اعداد مختلفة فما
تكرر منه صار عادة مرتبا كان كخمسة في اول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس
الخمسة لتكرارها او غير مرتب عكسه كان ترى في الشهر الاول خمسة وفي الثاني اربعة وفي الثالث
ستة فتجلس الاربعة فان جاوز دمها اكثر الحيض فمستحاضة فان كان متميزا بعضه اسود او ثخين
او منتن وبعضه رقيق احمر فحيضها زمن الاسود او الثخين او المنتن ان صلح ان يكون حيضا
بان لا ينقص عن اقل الحيض ولا يجاوز اكثره فتجلسه من غير تكرار كثبوته بانقطاع ولا يعتبر

مطلب الحامل

فيها التوالي ايضا فلو رات دما اسود ثم احمر وعبرا اكثر الحيض فحيضها زمن الدم الاسود وما عداه

استحاضة وان لم تكن مميزة او كانت ولم يصلح تحيضت من كل شهر غالب الحيض ستا او سبعا بالتحري

وتعتبر في حقها تكرار الاستحاضة ايضا فتجلس قبل تكراره اقله ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة

الدمين على شهر **فصل** والمستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا

نفاسا وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها وان استحيضت معتادة رجعت الى

عادتها وان كانت مميزة اتفق تمييزها وعادتها او اختلفا بعد اخذه او مباينة او نقص العادة

لا تحتاج الى تكرار فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرات سبعة

ثم استحيضت في الشهر الاخر جلست السبعة وان نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ولو تنتقل

من غير تكرار فان لم يكن تمييز او كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها الى

تكرار ايضا تجلس غالب الحيض ان اتسع شهرها له والا جلست الفاضل بعد اقل الطهر فلو كان

يكون شهرها ثمانية عشر يوما فانها تجلس الزائد على اقل الطهر بين الحيضتين فقط وهو

هنا خمسة ايام فيلا ينقص الطهر عن اقله وان جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي وشهر المرأة

هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان واقل ذلك اربعة عشر يوما يوم للحيض وثلاثة عشر

للطهر ولا حد لاكثره وغالبه الشهر الهلالي ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها

وطهرها وتكرر وان علمت عدد ايامها ونسيت موضعها جلستها من اول كل شهر هلالي وكذا

من عدمتها فان عرفت ابتداء الدم فمن اول دورها وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه

كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى اكثره كطهر متيقن وغيرها استحاضة وان ذكرت عادتها

رجعت اليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض

من لا عادة لها ولا تمييز مثل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها وان علمت ايامها

في وقت من الشهر ونسيت موضعها فان كانت ايامها نصف الوقت فاقل فحيضها من اوله او بالتحري

وليس لها حيض بيقين وان زادت على النصف مثل ان تعلم ان حيضها ستة ايام من العشر الاول

ضم الزائد وهو يوم الى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضا بيقين ويبقى لها اربعة ايام فان

جلستها من الاول كان حيضها من اول العشر الى اخر السادس منها يومان حيض بيقين والاربعة

حيض مشكوك فيه والاربعة الباقية طهر مشكوك فيه وان جلست بالتحري فاداها اجتهادها

الى انها من اول العشر فهي كالتي ذكرناه وان جلست الاربعة من آخر العشر كانت حيضا مشكوكا فيه

والاربعة الاولى طهر مشكوك فيه وان قالت حيضي سبعة ايام من العشر فقد زادت يومين على

نصف الوقت فتضمهما الى يومين قبلهما فيصير لها اربعة ايام حيضا بيقين من اول الرابع الى آخر

السابع ويبقى لها ثلاثة ايام تجلسها كما تقدم وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك

العبادات كما تقدم وان نسيت اسقطت الزائد من ايامها من آخر المدة ومثله من اولها فما بقي

فهو حيض بيقين والشك فيما بقي من الوقت المعين وان علمت موضع حيضها ونسيت عدده

جلست فيه غالب الحيض وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تأخر او انتقال فكدم زائد على اقل

حيض مبتدأة فلو لم يعد او أيست قبل تكراره لم تقض وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره

جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره وان طهرت في اثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه

القطنة اذا احتشت ولو اقل مدة فهي طاهر تغتسل وتصلي ولا يكره وطؤها فان عاودها

الدم في العادة ولم يجاوزها جلسته وان جاوزها ولم يعبر اكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر وان

عبر اكثره فليس بحيض وان عاودها بعد العادة فلا يخلو اما ان يمكن جعله حيضا او لا فان

بلغ

كحام

مسئلة تغير العادة

قوله تغير الى تعطى حكم الحائض فلو لم تتكرر

امكن بان يكون بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما اكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة

ان تكررا ويكون بينهما اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وكل من الدمين يصلح ان يكون حيضا بمفرده

فيكونان حيضتين اذا تكرر وان نقص احدهما عن اقل الحيض فهو دم فاسد اذا لم يمكن ضمه الى ما بعده

وان لم يمكن جعله حيضا لعبوره اكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الاول اقل الطهر فهذا استحاضة

سواء تكرر ام لا ونظير ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة ايام مثلا فرأت منها خمسة دما

وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دما وتكرر ذلك فالخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة

بالتلفيق ولو رأت الثاني ستة او سبعة لم يمكن ان يكون حيضا ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة

عشر طهرا ثم رأت يوما دما وتكرر فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما ولو رأت يومين دما

واثني عشر يوما طهرا ثم يومين دما فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما

بينهما من الطهر على اكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض

منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة والصفرة والكدرة في ايام العادة حيض لا بعدها ولو

تكرر **فصل في التلفيق** ومعناه ضم الدماء بعضها الى بعض ان تخللها طهر وصلح

زمانه ان يكون حيضا فمن كانت ترى يوما دما او اقل او اكثر دما يبلغ مجموعه اقل الحيض فاكثر وطهرا

متخللا فالدم حيض ملفق والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها الا ان يجاوز

زمن الدم والنقاء اكثره فتكون مستحاضة وتجلس المبتدأة من هذا الدم اقل الحيض والباقي ان تكرر

فهو حيض بشرطه والا فاستحاضة واذا ارادت المستحاضة الطهارة فتغتسل فرجها وتحتشي بقطن

او ما يقوم مقامه فان لم يمنع ذلك الدم عصبته بطاهر يمنع الدم حسب الامكان بخرقة عريضة مشقوقة

الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها فان غلب وخرج قطر بعد ذلك

لم تبطل طهارتها ولا يلزمها اعادة شده وغسله لكل صلاة ان لم تفرط وتتوضأ لوقت كل

صلاة ان خرج شيء والا فلا وتصلي ما شاءت حتى جمعا بينه فرضا ولها الطواف والصوم وتبطل

استحاضتها وتصلي عقب طهرها ندبا فان اخرت ولو لغير حاجة لم يضر وان كان لها عادة بانقطاعه

زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين فعلها فيه وان عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها لمن عادتها

الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها فان وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها

فان خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة وان

عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة وتجب اعادة الصلاة وان عرض في اثناء الصلاة ابطلها مع

الوضوء ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف الا ان تكون لها عادة بانقطاع يسير ولو توضأت

من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى اتسع او برأت بطل وضوؤها ان وجد منها

دم وان كان الوقت لا يتسع لهما لم يؤثر ولو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم اخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عادتها

الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما

تقدم الا انها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه ولا

يكفيها نية رفع الحدث ويكفي نية الاستباحة فاما تعيين النية للفرض فلا تعتبر وتبطل طهارتها

بخروج الوقت ايضا ولا يصح وضوؤها للفرض قبل وقته ومثل المستحاضة لا في الغسل لكل صلاة

من به سلس البول والريح والجرح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم لكن عليه ان يحتشي وان

كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده او من به باسور او ناصور ولا يمكن عصبه صلى

على حسب حاله ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود لزمه ان يركع ويسجد نصا ولا

بلغ مقابلة

بان اعاده

[illegible]

يومي كالمكان النجس ولو امتنعت القراءة او لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا ولو كان لو قام وقعد
لم يحبسه ولو استطلق جسمه صلى قائما او قاعدا قاله ابو المعالي فان كانت الريح تمسك جالسا لا ساجدا
لزمه السجود بالارض نصا ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه او منها فان كان ابيح ولو
لواجد الطول لنكاح غيرها والشبق الشديد كخوف العنت ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع
امن الضرر نصا قال القاضي لا يباح الا باذن الزوج وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها يتوجه
تحريمه ومثله شربه كافورا ولا يجوز ما يقطع الحمل ويجوز شرب دواء لحصول الحيض لا قرب
رمضان لتفطره **فصل** واكثر مدة النفاس اربعون يوما من ابتداء خروج
بعض الولد فان رأته قبله بثلاثة ايام فاقل بامارة فنفاس ولا يحسب من مدته وان جاوز الاربعين
وصادف عادة حيضها فحيض فان زاد على العادة ولم يجاوز اكثر الحيض او لم يصادف عادة
ولم يجاوز اكثره ايضا فحيض ان تكرر والا فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت
حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصا ولا حد لاقله فيثبت حكمه ولو تطهرت
فان انقطع في مدته فطاهر تغتسل وتصلي لانه طهر صحيح ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير
فان عاد فمشكوك فيه نصا كما لو لم تره ثم رأته في المدة فتصوم وتصلي وتقضي صوم الفرض ولا
يأتيها في الفرج وان ولدت توأمين فاول النفاس وآخره من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا
نفاس للثاني نصا بل هو دم فساد ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة **كتاب**
الصلاة وهي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي آكد فروض
الاسلام بعد الشهادتين سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الاسراء قبل
الهجرة بنحو خمس سنين والخمس فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن اسلم في
دار حرب ونحوه ولو لم يسمع بالصلاة فيقضيها الا حائضا ونفساء ولو طرحت نفسها ويجب على
نائم ويجب اعلامه اذا ضاق الوقت ويجب على من تغطى عقله بمرض او اغماء او دواء مباح
او بمحرم كمسكر فيقضي ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به ولا يجب على كافر اصلي بمعنى انا
لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها اذا اسلم ولا تصح منه ويجب عليه بمعنى العقاب لان الكفار
ولو مرتدين مخاطبون بفروع الاسلام ولا يجب على مرتد زمن ردته ولا تصح منه ويقضي
ما فاته قبل ردته لا زمنها ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم
وحج ونحو ذلك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ولا يجب باستطاعته فيها ولا تجب على
مجنون لا يفيق ولا تصح منه ولا قضاء وكذا الابله الذي لا يفيق وان اذن او صلى في حال او — اي م
محل كافر فيصح اسلامه حكم باسلامه ويأتي ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا يحكم
باسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصوم قاصدا رمضان ولا تجب على صغير لم يبلغ ولا
تصح منه الا من مميز وهو من بلغ سبع سنين ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة
الكبير الا في السترة على ما يأتي والثواب له وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم
الولي امره بها لسبع وتعليمه اياها وتعليم طهارة نصا وضربه ولو رقيقا على تركها لعشر وجوبا
وان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها لزمه اعادتها نصا واعادة تيمم لفرض لا وضوء وتقدم
ولا اعادة اسلام ويلزمه اتمامها اذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها او بعضها
عن وقت الجواز ان كان ذاكرا لها قادرا على فعلها الا لمن نوى الجمع او لمشتغل بشرطها الذي
يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو امكنه ان يذهب الى قرية
اخرى يشتري منها ثوبا ولا يصلي الا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد

ونحو ذلك

وهي اي الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل رحمتك عليهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الاعشى
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا
يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا
شرح الشيخ منصور رحمه الله وجزاه احسن الجزاء امين امين

ونحو ذلك بل يصلي في الوقت على حسب حاله وله تأخيرها عن اول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها
فيه ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض وكذا من اعير سترة اول الوقت فقط ومتوضئ
عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى الى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ومستحاضة لها عادة بانقطاع
دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم
ويسقط بموته ويحرم التأخير بلا عذر الى وقت الضرورة **فصل** ومن جحد وجوبها
كفر ان كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الاسلام وان كان ممن يجهله كحديث عهد بالاسلام
او من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره فان اصر كفر فان تركها تهاونا وكسلا دعاه
امام او نائبه الى فعلها فان ابى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب
ثلاثة ايام كمرتد نصا فان تاب بفعلها نصا والا قتل بضرب عنقه لكفره وحيث كفر فلا يرث ولا
يسبى له اهل ولا ولد ولا يقتل ولا يكفر قبل الدعاية **قال الشيخ** وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى
يصلي قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته انتهى ومن راجع الاسلام قضى صلاته
مدة امتناعه ومن جحد وجوب الجمعة كفر وكذا الوتر ركنا او شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع
والسجود او مختلفا فيه يعتقد وجوبه قال ابن هبيرة من اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا
سجودها حكمه حكم تاركها وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو اظهر ولا يكفر بترك
شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره
تهاونا ويقتل فيهن حدا ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر **باب**
الاذان والاقامة وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر والاقامة وهي الاعلام بالقيام
اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل من الاقامة والامامة وله الجمع بينه وبين الامامة وهو
والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال جماعة في الامصار
والقرى وغيرهما حضرا ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت ويسنان لقاض ولمصل
وحده ومسافر وراع ونحوه الا انه لا يرفع صوته به في القضاء ان خاف تلبيسا وكذا في غير وقت
الاذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد وليسا بشرط للصلاة
فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعة الثانية غير الجوامع الكبار قاله ابو المعالي
وان كان في بادية رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة
كقراءة الامام للمأموم ولانه قام بهما من يكفي فيسقط عن الباقين وتكفيهم متابعة المؤذن
فان اقتصر المسافر او المنفرد على الاقامة او صلى بدونهما في مسجد صلي فيه لم يكره وينادى
لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة او الصلاة ويأتي بعضه ولا ينادى على الجنازة
ولا التراويح فان تركهما اهل بلد قوتلوا ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما ويجوز اخذ الجعالة
ويأتي في الاجارة فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما ولا
يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن الاذان في اذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اليسرى ويسن كون المؤذن صيتا امينا بصيرا عالما بالاوقات ولو عبدا ويستأذن
سيده ويستحب ان يكون حسن الصوت وان يكون بالغا وان كان اعمى وله من يعلمه بالوقت
لم يكره فان تشاح فيه اثنان فاكثر قدم افضلهم في ذلك ثم افضلهم في دينه وعقله ثم من
يختاره الجيران المصلون او اكثرهم فان استووا اقرع بينهم وان قدم احدهم بعد الاستواء
لكونه اعمر للمسجد واتم مراعاة له او لكونه اقدم تأذينا او ابوه او لكونه من اولاد من جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم فلا باس وبصير وحر وبالغ اولى من ضدهم ويشترط ذكوريته

[illegible]

مطلب يسن اذان في اذن مولود يمنى حين يولد واقامة في يسرى

ض
افضلهما

خ
تأذينا

وعقله واسلامه وعدالته ولو مستورا ولا يشترط علمه بالوقت والمختار اذان بلال خمس عشرة كلمة اي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشرة فان رجع في الاذان بان يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما او ثنى الاقامة لم يكره ولا يشرع بغير العربية ويسن ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة سواء اذن مغلسا او مسفرا وهو التثويب ويكره في غيرها وبين الاذان والاقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الاذان في الاسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة او الاقامة او الصلاة رحمكم الله قال الشيخ رحمه الله في شرح العمدة هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول فان لم يكن الامام او البعيد من الجيران قد سمع النداء الاول فلا ينبغي ان يكره تنبيهه قال وقال ابن عقيل فان تاخر الامام الاعظم او امام الحي او اماثل الجيران فلا باس ان يمضي اليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى ويكره قوله قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وكذلك ان وصله بعده بذكر قاله الشيخ في شرح العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس بالنحنحة قبلهما او اذان واحد بمسجدين لجماعتين ويستحب ان يؤذن اول الوقت وان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قائما ويكرههما من قاعد وراكب وماش لغير عذر ولا لمسافر راكبا وماشيا ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين فان اذن محدثا لم يكره وتكره اقامة محدث واذان جنب ويسن على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح في الاذان دون الاقامة ويقيم في موضع اذانه الا ان يشق بحيث يؤذن في المنارة او في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه قاله المجد القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها ويجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه ويرفع وجهه الى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب ان يقيم غير من اذن ولا يصح الا مرتبا متواليا عرفا من واحد فلو اتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر وان نكسه او فرق بينه بسكوت طويل ولو بنوم او اغماء او جنون او كلام كثير او محرم كسب وقذف ونحوهما او ارتد في اثنائه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير وكلام بلا حاجة كالاقامة ولو لحاجة وله رد سلام فيهما ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لاهله العلم وتكفي بقيتهم الاقامة فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم ورفع الصوت ركن بقدر طاقته ليحصل السماع وتكره الزيادة فوق طاقته وان اذن لنفسه او لحاضر خير ورفع صوته افضل وان خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا باس ووقت الاقامة الى الامام فلا يقيم الا باذنه واذان الى المؤذن ويحرم ان يؤذن غير الراتب الا باذنه الا ان يخاف فوت وقت التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد ولا يصح قبل دخول الوقت كالاقامة الا الفجر فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي ان يكون اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها قاله الشيخ ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها وان يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه اما اذا كان معه من يؤذن اول الوقت فلا وما سوى التاذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء بالليل ونحو ذلك فليس بمسنون على المؤذنين وما احد من العلماء قال انه مستحب بل هو من جملة البدع المكروهة فليس لاحد ان يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف وقال

الليل صح

قبيل

على المؤذن صح

ابن الجوزي

ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس قد رايت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرا سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات ويسن ان يؤخر الاقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من اكله ونحوه وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ثم يقيم ولا يحرم امام وهو في الاقامة بل يستحب عقب فراغه منها وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع الا ان يكون قد صلى قال الشيخ الا ان يكون التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج قبله نصا ويستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن في الاذان بل يصبر قليلا لان في التحريك عند سماع النداء تشبيها بالشيطان ومن جمع بين صلاتين او قضى فوائت اذن للاولى فقط ثم اقام لكل صلاة ويجزئ اذان مميز بلغ سبعا وملحن وملحون ان لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما فان احال المعنى كقوله الله واكبر لم يعتد به ولا يجزئ اذان فاسق وخنثى وامراة ويسن لمن سمع المؤذن ولو ثانيا وثالثا حيث سن حتى نفسه نصا او المقيم ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف او قراءة ويقضيه مصل ومتخل فيقطع القراءة ونحوه ولا يجيب المصلي ويقضيانه فان اجابه المصلي بطلت بالحيعلة فقط فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند التثويب صدقت وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الاذان لم يات بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب حتى يفرغ ولعل المراد غير اذان الخطبة لان سماعها اهم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسال الله العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا وعند الاقامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها الا النية وتستمر حكمه الى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن عذر ولا يكون منه فمتى اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا او جاهلا وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث وتقدمت وياتي بقيتها والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول اول وقتها والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي اربع ركعات وهي الاولى وتسمى الهجير ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد فاقل ما تزول في اقليم الشام والعراق وما سامتهما طولا على قدم وثلث في نصف حزيران وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة وفي نصف آذار وايلول على اربعة ونصف وفي نصف تشرين الاول على ستة وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الاول على عشرة وسدس وتزول على اقل واكثر في غير ذلك وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ان كان والافضل تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتاهب لها اذا دخل الوقت الا في شدة حر فيسن التاخير ولو صلى وحده حتى ينكسر وفي غيم لمن يصلي جماعة الى قرب وقت الثانية غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال وتاخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها افضل وياتي في

وص

ان كان ح

الاذي الحيعلة ح

قوله الدعوة التامة قال الطيبي من اوله اي الاذان الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله ويقيمون الصلاة انتهى آت محمدا اي اعطه الوسيلة والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة وابعثه مقاما محمودا اي في مقام محمود يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وفي رواية النسائي وابن حبان المقام المحمود الذي وعدته صفة للمقام المحمود وهو اجلاسه على الكرسي ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وعليه الجمهور وان الاجلاس على العرش وقيل هو المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وروي عن ابن عباس انه قال في هذه الآية مقاما محمودا يحمدك فيه الاولون والآخرون تسال تعط وتشفع تشفع ليس احد الا تحت لوائك [illegible] الحنبلي رحمه الله تعالى

كل شي

ووقتها من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي
يليه وقت العصر وهي اربع ركعات وهي الوسطى
مثليه سوى ظل الزوال ان كان وهو آخر وقتها المختار وعنه الى اصفرار الشمس اختاره
الموفق والمجد وجمع وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروبها وتعجيلها افضل بكل حال ويسن
جلوسه بعدها في مصلاه الى غروب الشمس وبعد فجر الى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات
ثم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب اولى وهي ثلاث ركعات
ولها وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم وما بعده وقت كراهة وتعجيلها افضل الا ليلة
المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تأخيرها ليصليها مع العشاء ان لم يوافها وقت
الغروب وفي غيم لمن يصلي جماعة وفي الجمع ان كان ارفق ويأتي ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر
ثم يليها وقت العشاء وهي اربع ركعات ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من
يوقظه والحديث بعدها الا في امر المسلمين او شغل او شيء يسير او مع اهل وضيف وآخر وقتها
المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه اختاره الموفق والمجد وجمع ثم هو وقت الضرورة الى طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها الى آخر وقتها المختار
افضل ما لم يشق على المأمومين او بعضهم او يؤخر مغرب لغيم او جمع فتعجيل العشاء فيهما
افضل ولا يجوز تأخير الصلاة او بعضها الى وقت الضرورة ما لم يكن عذر وتقدم في كتاب
الصلاة وتأخير عادم الماء العالم او الراجي وجوده الى آخر وقت الاختيار او الى آخر الوقت ان لم
يكن لها وقت ضرورة افضل في الكل وتقدم في التيمم وتأخير المصلي لكسوف افضل ان امن
فوتها ولمعذور كحاقن وتائق ويأتي ونحوه وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه ولو امره والده
بتأخيرها ليصلي به آخر الوقت فلا تكره امامة ابن بابيه ويجب التأخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب
في الصلاة ثم يليه وقت الفجر وهي ركعتان وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة ويمتد وقتها
الى طلوع الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها افضل ويكره تأخيرها بعد الاسفار بلا عذر
ويكره الحديث بعدها في امر الدنيا حتى تطلع الشمس ومن ايام الدجال ثلاثة ايام طوال
يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلي فيه
صلاة جمعة **فصل** تدرك مكتوبة اداء كلها بتكبيرة احرام في وقتها ولو جمعة و
يأتي لو كان آخر وقت ثانية في جمع بتكبيرة احرام فتنعقد ويبني عليها ولا تبطل بخروج الوقت
وهو فيها ولو اخرها عمدا قال المجد معنى قولهم تدرك بناء ما خرج منها عن وقتها على
تحريمة الاداء في الوقت فانها لا تبطل بل يقع الموقع في الصحة والاجزاء ومن شك في دخول الوقت
لم يصل فان صلى فعليه الاعادة وان وافق الوقت فان غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد
او تقليد او تقدير الزمان بقراءة او صنعة صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار عن
يقين والاولى تأخيرها قليلا احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر في يوم
غيم فيستحب التبكير والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من يقلده وصلى اعاد ولو تيقن انه اصاب فان
اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة عارف وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا
لم يتعذر عليه الاجتهاد فان تعذر عمل بقوله ومنه الاذان في غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد
هو وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق
الوقت او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا ويأتي وعليه الاعادة ومن
ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج
وقتها لزمه قضاء التي ادرك من وقتها فقط وان بقي قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضي

مطلب

ببلوغ

حتى ح

ببلوغ او افاقة مجنون او اسلام كافر او طهر حائض وجب قضاؤها وقضاء ما يجمع اليها قبلها
فان كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر
وان كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء **فصل** ومن فاتته صلاة مفروضة
فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد ما لم يتضرر في بدنه او ماله
او معيشة يحتاجها ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة ولا يصح
نفل مطلق اذن لتحريمه كاوقات النهي وان قلت الفوائت قضى سننها معها وان كثرت فالاولى
تركها الا سنة الفجر ويخير في الوتر ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة
ولا غير ذلك فان خشي فوات الحاضرة او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه فيصلي الحاضرة
اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضي ويصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لانا قلنا ولو
راتبة فلا تنعقد وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتة حتى
فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها
صحت عصره لاعتقاده ان لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ولا يسقط بخشية
فوات الجماعة وعنه يسقط اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها
ظهرا او نسي ان يصلي الفائتة جماعة ان امكن وان ذكر فائتة وهو في حاضرة اتمها غير الامام نفلا
اما ركعتين واما اربعا ما لم يضق الوقت ويقطعها الامام نفلا مع سعته واستثنى جمع الجمعة
وان شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادهما وان نسي صلاة
من يوم يجهل عينها صلى خمسا بنية الفرض ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة
منهما بدأ باحديهما بالتحري فان لم يترجح عنده شيء بدأ بايهما شاء ولو علم ان عليه من يوم الظهر
وصلاة اخرى لا يعلم هل هي المغرب او الفجر لزمه ان يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولو توضأ وصلى
الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها
لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه اعادة
الاولى فقط من غير اعادة الوضوء وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال
من مكانه ليقضي الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح
ظهوره ويستحيى منه وسترها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلوة من اسفل لا ولو تيسر النظر
واجب بما لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فان وصف الحجم فلا بأس ويكفي في سترها ولو مع
وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ولا يلزمه ببارية وحصير ونحوهما
مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو
في خلوة وظلام ويجب كشفها ونظر العنين اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة و
ثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولامته المباحة وهي
لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر
عورته حيث جاز كشفها وعورة الرجل ولو عبدا او ابن عشر والامة ما بين السرة والركبة وكذا ام
ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة وحرة مراهقة ومميزة وخنثى مشكل
ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا وابن سبع الى عشر عورته الفرجان فقط والحرة البالغة
كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة
خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ويسن لرجل حال الامام ابلغ ان يصلي في ثوبين مع ستر رأسه

سن له

بلغ

حلّ

ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى ثم الرداء فإن اقتصر على ثوب واحد وإن صلى
في الرداء وكان واسعا التحف به وإن كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار فإن كان
جيب القميص واسعا ولم يزره عليه ولو بشوكة فإن رؤيت عورته منه بطلت فإن لم يزره وشد
وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تستر جيبه صحت فإن اقتصر على ستر عورته وأعرى
العاتقين في نفل أجزأه ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع أحدهما بشيء من لباس ولو وصف
البشرة فلا يجزئ حبل ونحوه وسن للمرأة الحرة أن تصلي في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها
وملحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة وإن اقتصرت
على ستر ما سوى وجهها كأن صلت في درع وخمار أجزأها ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من
العورة لا يفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا الكثير في زمن قصير فلو أطارت
الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم
تبطل وإن كشف يسيرا منها قصدا بطلت ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه
أو مغصوب أو بعضه أو ما ثمنه المعين حرام أو بعضه رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم تصح
صلاته إن كان عالما ذاكرا وإلا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو دملجا أو عمامة أو تكة
سراويل أو خفا من حرير وإن جهل أو نسي كونه حريرا أو غصبا أو حبس بمكان غصب أو كان
في جيبه درهم مغصوب صحت ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب
ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في باب بعده ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب
ولا يصح نفل آبق ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد فإن
صلى عريانا مع وجوده أعاد فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة فصل
ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ستر عورته فقط وصلى قائما وإن كانت تكفي
عورته فقط أو منكبيه وعجزه فقط ستر منكبيه وعجزه وصلى قاعدا جالسا استحبابا فإن لم يكف
جميعها ستر الفرجين فإن لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ويلزمه تحصيل سترة
بشراء أو استئجار بقيمة المثل أو بزيادة يسيرة كما في الوضوء وإن بذلت له سترة لزمه قبولها
عارية لا هبة فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء استحبابا فيهما ولا يتربع بل ينضام
بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز ولا يعيد
العريان إذا قدر على السترة وإن وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا في أثناء الصلاة ستر وجوبا
وبنى وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا إن عتقت في الصلاة واحتاجت إليها فلو جهلت العتق
أو وجوب الستر أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد وتصلي العراة جماعة وجوبا وإمامهم في وسطهم أي بينهم وجوبا فإن تقدم بطلت إلا في ظلمة ولا إعادة عليهم ويصلون صفا
واحدا وجوبا إلا في ظلمة فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر فإن كانوا رجالا ونساء تباعدوا
ثم صلى كل نوع لأنفسهم وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن
الرجال فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى
من يصلح للإمامة فيصلي بهم ويتقدم إن عينه ربها وإلا أقرع إن تشاحوا ويصلي الباقون
عراة فإن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق فإذا صلين فيها أخذها الرجال وإن كان فيهم ميت
صلى فيها الحي ثم كفن فيها الميت ولا يجوز انتظار سترة إن خاف خروج الوقت فإن كانت لأحدهم
لزمه أن يصلي فيها فإن أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب أن يعيرها لهم بعد
صلاته ولا يجب فيصلون فيها واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلي فيها أحدهم بين

تشد

أي نحو الريح

مقابلة بلغ

بهم

ايديهم

أيديهم والباقون عراة خلفه متقدم فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين
أيديهم فإن كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده وإن أعارها لغير من يصلح للإمامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب فصل يكره في الصلاة السدل سواء
كان تحته ثوب أو لا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى فإن رد أحد
طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه
في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ ويكره اشتمال
الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم
بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت
قال الشيخ التشبه بهم منهي عنه إجماعا وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم
حرم لبسها ويكره شد وسط على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال ابن عقيل
يكره الشد بالحياصة ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة
ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم لا تضم ثيابها ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه وهو أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو صدره ويدير
ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه ويحرم وهو
كبيرة إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح
من غير خيلاء أبيح ما لم يرد التدليس على النساء ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف
ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ولا يكره ما بين ذلك ويجوز
للمرأة زيادة ذيلها إلى ذراع ولو من نساء المدن ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس
أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا أو قصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط ويكره لبس ما
يصف البشرة للرجل والمرأة ولو في بيتها إن رآها غير زوج أو سيد تحل له ولا يجزي كفنا لميت
ويأتي ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار
اللاتي يتشبهن بلبسها بالرجال ويكره للرجل الرقيق العريض دون المرأة ولبسه زي الأعاجم
كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها خلاف
المعتاد ككن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة ويكره خلاف
زي أهل بلده وتزين به فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء وكره أحمد الكلة
وهي قبة لها بكرة تجر بها وقال هي من الرياء لا ترد حرا ولا بردا ويسن غسل بدنه وثوبه من
عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والإسراف في المباح فصل ويحرم على ذكر
وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره كبيرة حتى في ستر وسقف
وحائط وسرير ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة وتكره الصلاة على ما فيه صورة و
لو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس
ولا جنب إلا أن يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه
كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة وشرائها لها نصا
ويأتي في الحج ويباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ويكره الصليب في الثوب ونحوه و
يحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة وتكة سراويل وشرابة والمراد
شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فإنها كزر ويحرم افتراشه واستناده إليه واتكاء
عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق

الا من ضرورة وكذا ما غالبه حرير ظهوراً لا اذا استويا ظهوراً او وزناً او كان الحرير اكثر وزناً والظهور
لغيره ولا يحرم خز وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه او ما عمل من سقط حرير و
مشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات اذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وان سمي
الآن خزاً او يحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما فان
استحال لونه ولم يحصل منه شيء ابيح والا فلا ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها
ولقمل ومرض وفي حرب مباح اذا تراءى الجمعان الى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة كبطانة بيضة
ودرع ونحوه ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته وما حرم استعماله من
حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه واجرته لذلك والامر به
ويحرم يسير ذهب تبعاً غير فص خاتم كالمزدوج ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره
ويباح علم حرير وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء ولبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو
الطوق الذي يخرج منه الراس اذا كان اربع اصابع مضمومة فما دون وخياطة به وازرار و
يباح الحرير للانثى ويحرم كتابة مهر فيه وقيل يكره ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثياباً
في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوباً لم يكره ويكره لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة
وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر الا في احرام فلا يكره ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيراً
سواء كان في اصلاح الاخرى اولا ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة ويسن استكثار النعال
وتعاهدها عند ابواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء احياناً وتخصيص الحافي بالطريق
ويكره كثرة الارفاه ويستحب كون النعل اصفر والخف احمر او اسود ويكره لبس الازار والخف والسراويل
قائماً لا الانتعال ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزين بها و
المفاخرة والتنعم وزي اهل الشرك ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي افضل
والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارخاء الذؤابة خلفه قال الشيخ اطالتها كثيراً من الاسبال
ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء ويباح السواد ولو للجند وفتل طرف الثوب وكذا الكتان
والمبطن وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه ويسن السراويل والتبان في معناه والقميص والرداء
ولا باس بلبس الفراء اذا كانت من جلد ماكول مذكى وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك كجلد
ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكي ويكره من الثياب ما تظن نجاسته
لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها
وتقدم بعضه ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في طهارته ولو البسه دابة ويحرم الباسها ذهباً
وفضة وحريراً ولا باس بلبس الحبرة والاصواف والاوبار والاشعار من حيوان طاهر حياً كان
او ميتاً وكذا الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح نعل خشب ويسن
لمن لبس ثوباً جديداً ان يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع وتقدم حد النجاسة
في كتاب الطهارة طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة
غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه او ثوبه او حملها عالماً او جاهلاً او ناسياً
او حمل قارورة فيها نجاسة او آجرة باطنها نجس او بيضة مذرة او فيها فرخ ميت او عنقود
عنب حباته مستحيلة خمراً قادراً على اجتنابها لم تصح صلاته لا ان مس ثوبه ثوباً او حائطاً نجساً
لم يستند اليه او قابلها راكعاً او ساجداً او كانت بين رجليه من غير ملاقاة او حمل حيواناً طاهراً
او آدمياً مستجمراً او سقطت عليه فازالها او زالت سريعاً بحيث لم يطل الزمن وان طين ارضاً

مطلب

لا الانتعال

متنجسة او بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة او على حيوان نجس او على حصير يحرم جلوسه عليه
شيئاً طاهراً صفيقاً بحيث لم ينفذ الى ظاهره وصلى عليه او على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر
او في علو سفله غصب او على سرير تحته نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع
الكراهة وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدميه حبل في طرفه نجاسة ولو
تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقاً به او كان في يده او في وسطه حبل مشدود في نجس او سفينة
صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او امسك حبلاً او غيره
ملقى على نجاسة فلا تصح وان كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر
على جره اذا استعصى عليه صحت ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت وان علم
بعد سلامه انها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه او ملاقيها او
عجز عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثر المتأخرين وان خاط
جرحه او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح لم تلزمه ازالته ان خاف الضرر كما لو خاف
التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم وان لم يخف لزمته ازالته فلو مات من تلزمه ازالته
ازيل الا مع مثلة وان شرب خمراً ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ويباح دخول البيع
والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت نظيفة ويكره فيما فيه صورة قال الشيخ
تقي الدين والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة
فيها وفي كل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا ريب انتهى
وظاهر كلام جماعة يحرم دخولها معها وان سقطت سنه او عضو منه فاعاده وصلى به او لا
او جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت ثبت او لم يثبت لطهارته

فصل

ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة او حديثة تقلبت او لا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران
ويكره الصلاة اليه وبان ولا ما اعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره والخشخاشة فيها
جماعة قبر واحد وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة والمسجد في المقبرة ان حدث
بعدها كهي وان حدثت بعده حوله او في قبلته فكصلاة اليها ولو وضع القبر والمسجد معاً
لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدي ولا في حمام داخله وخارجه واتونه وكل ما
يغلق عليه الباب ويدخل في بيع ولا في حش وهو ما اعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة
داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ولا في اعطان الابل وهي ما تقيم وتأوي اليه ولا باس
بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلفها او وردها ولا في مجزرة وهي ما اعد
للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا في قارعة الطريق وهي ما كثر
سلوكه سواء كان فيه سالك او لا ولا باس بطرق الابيات القليلة وبما علا عن جادة الطريق
يمنة ويسرة نصاً ولا في اسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر قال القاضي يجري فيه
سفينة والمنقح الصحة كالسفينة قاله ابو المعالي وغيره ولو حدث طريق او غيره من مواضع
النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه والمنع في هذه المواضع تعبدي ولا تصح في بقعة غصب
من ارض او حيوان بان يغصبه ويصلي عليه او غيره او سفينة ولا فرق بين غصبه لرقبة الارض
او دعواه ملكيتها او بين غصب منافعها بان يدعي اجارتها ظالماً او يضع يده عليها مدة او يخرج
ساباطاً في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءاً مشاعاً فيها او بسط عليها مباحاً او بسط
غصباً على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر الجماعات فتصح فيها كلها
ضرورة وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه وان غير هيئة مسجد فكغصبه والا منع

صلاته

اي ما قد اثاره

فيه

وهو

المسجد غيره وصلى هو فيه او زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ومن وجبت عليه الهجرة من ارض لم يجب
عليه اعادة ما صلى بها ويصح الوضوء والاذان واخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب
وتصح صلاته في بقعة ابنيتها غصب ولو استند وصلاة من طولب برد وديعة او غصب قبل
دفعها الى ربها وصلاة من امره سيده ان يذهب الى مكان فالفه واقام ولو تقوى على اداء
عبادة باكل محرم صحت ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة بلا ضرر او على مصلاه بلا غصب
ولا ضرر جاز وتقدم في باب قبله وان صلى في غصب جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حبس
به صحت ويصلي فيها كلها لعذر ولا يعيد وتكره الصلاة اليها ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل
وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلي وان غيرت
اماكن الغصب النهي عن الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا او مسجدا ونبش الموتى من
المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها وتصح في ارض السباخ والارض المسخوط
عليها كارض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل ~~وارض بابل~~ وارض الحجر ومسجد
الضرار وفي المدبغة والرحا وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلج بحائل او لا اذا وجد حجمه
وكذا حشيش وقطن منتفش وان لم يجد حجمه لم تصح ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا
فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الاعضاء او صلى في الهوى او في ارجوحة ونحو
ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا ان يكون مضطرا كالمصلوب وتكره في مقصورة
تحمى نصا ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة
يابسة والا اومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الارض غيرهما وكذا من هو
في ماء وطين ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها بحيث
لم يبق وراءه شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها ويصح نذر صلاة فيها وعليها ونافلة بل
يسن التنفل فيها والافضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهه اذا دخل جاز اذا كان
بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا او عتبته المرتفعة فلا
اعتبار بالآجر المعبا من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك فان لم يكن شاخص نحو
على منتهاها لم تصح وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ما ثم شاخص لم تصح ايضا
اختاره الاكثر وعنه تصح والحجر منها وقدره ستة اذرع وشيء فيصح التوجه اليه ويسن التنفل
فيه واما الفرض فيه فكداخلها ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها
دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت الى هوائها ويأتي حكم صلاة
الفرض على الراحلة وفي السفينة اول صلاة اهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة
ثم امر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثالث من لصحة الصلاة فلا تصح بدونه الا لعاجز كالتحام
حرب وهرب من سيل او نار او سبع ونحوه ولو نادرا او كمريض عجز عنه وعمن يديره اليها و
مربوط ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم
ولا مكروه ولو قصيرا لا اذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا راكب تعاسيف وهو
ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها او لجماحها
ونحوه او عدل هو الى غير القبلة غفلة او نوما او جهلا او سهوا او لظنه انها جهة سيره و
طال بطلت وان قصر لم تبطل ويسجد للسهو ان كان عذره السهو وان كان غير معذور في ذلك
بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غير القبلة مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة

مطلب

مطلب قدر الحجر

سيرها فصار

سيرها فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة وان وقفت دابته تعبا او
منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة ولو ركب المسافر
النازل وهو في نافلة بطلت لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثنائها نزل مستقبلا واتمها
نصا ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة او بنفسه ان امكنه بلا مشقة وكذا ان امكنه
ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة او محفة ونحوها او كانت راحلته واقفة
والا افتتحها الى غيرها واومأ الى جهة سيره ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا ان قدر
ويعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف وان وطئت دابته نجاسة فلا باس وان وطئها الآدمي
عمدا فسدت صلاته وان نذر الصلاة على الدابة جاز والوتر وغيره من النوافل عليها سواء
ويدور في السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل والمراد غير الملاح لحاجته
ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره والفرض
في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة اصابة العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر
علو ولا نزول ان لم تتعذر عليه اصابتها فان تعذرت بحائل اصلي من جبل ونحوه اجتهد الى
عينها ومع حائل غير اصلي كالمنازل لا بد من اليقين بنظر او خبر ونحوه واصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن الانحراف قليلا لمن بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن
علم سوى المشاهد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين و
البعيد منه الى الجهة فان امكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا او باطنا عن يقين او باستدلال
بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وان وجد محاريب لم يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها

فصل

فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم فان لم تكن لزمه السؤال
عنها ان كان جاهلا بادلتها فان وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره وان كان عن
ظن ففرضه تقليده ان كان من اهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلتها وان اشتبهت عليه
في سفر وكان عالما بادلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة
صلى اليها فان تركها وصلى الى غيرها اعاد وان اصاب وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه
او به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه او تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله ولا
اعادة وكل من صلى من هؤلاء بلا فعل ما يجب عليه من استخبار او اجتهاد او تقليد او تحر
فعليه الاعادة وان اصاب ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت ويستدل عليها باشياء
منها النجوم واثبتها القطب الشمالي ثم الجدي والفرقدان والقطب نجم خفي حوله انجم دائرة
كفراشة الرحا او كالسمكة في احد طرفيها احد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجدي والقطب
في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد البصر في غير ليالي القمر لكن يستدل عليه
بالجدي والفرقدين فانه بينهما وعليه بنات نعش الكبرى وغيرها اذا جعله وراء ظهره
كان مستقبل وسط سمت في كل بلد ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب
مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وان كان البلد منحرفا عنها الى جهة المغرب انحرف
المصلي الى جهة المشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق
الى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب الى المغرب كان انحراف
المصلي الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه فاذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة
للقطب الى المشرق انحرف المصلي الى المغرب بقدر انحرافه وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر
انحراف المصلي الى المغرب بقدره وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها انحرف

تعيلا الى المشرق كان مستقبل القبلة قال الشيخ في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين
اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب انتهى ومطلع سهيل
لاهل الشام قبلة ويجعل القطب خلف اذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ ايضا العراقي اذا
جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى ويجعله على عاتقه الايسر
باقليم مصر ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها او ما يقاربها كلها تطلع من المشرق
على يسرة المصلي في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن يمنته والقمر يبدو هلالا اول الشهر
عن يمنة المصلي عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة
عند غروب الشمس وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشا بعد مغيب الشفق و
في ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام ومنها الرياح
والاستدلال بها عسر في الصحاري واما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف و
تبطل دلالتها ومنها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي الى يسرته وهذه دلالة
قوية لكن تضعف من وجه آخر وهو ان المصلي يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه او
قدامه فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان
وجوه الجبال الى القبلة وهو ما فيه مصعدة قاله في الخلاصة ومنها الانهار الكبار
غير المحدودة كدجلة والفرات والنهروان وهو جيحون وغيره فانها تجري عن يمنة المصلي
الى يسرته الا نهر بخراسان وهو المقلوب ونهر بالشام وهو العاصي يجريان من يسرة المصلي
الى يمنته قلت والاستدلال بالانهار فرع على الاستدلال بالجبال فانها تجري في الخلال
التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها والله اعلم **فصل** واذا اختلف اجتهاد رجلين
فاكثر في جهتين فاكثر لم يتبع احدهما صاحبه ولم يصح ائتمامه به فان كان في جهة واحدة بان قال واحد
احدهما يمينا والآخر شمالا صح ان يأتم احدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما ومن بان له الخطا
انحرف واتم وينوي المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده فان اجتهد احدهما
ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ويتبع جاهل بادلة القبلة واعمى وجوبا اوثقهما في نفسه بدلائل علما
القبلة فان تساويا عنده خير فان امكن الاعمى الاجتهاد بشيء من الادلة لزمه ولم يقلد واذا صلى
البصير في حضر فاخطا او الاعمى بلا دليل اعادا فان لم يجد الاعمى او الجاهل او البصير المحبوس ولو
في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى بالاجتهاد او التقليد ثم علم خطا القبلة
بعد فراغه لم يعد ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت اليه وبنى وكذا ان زاد ظنه ولم
يبن له الخطا ولا ظهر له جهة اخرى ولو غلب على ظنه خطا الجهة التي يصلي اليها ولم يظن جهة غيرها
بطلت صلاته ولو اخبر وهو في الصلاة بالخطا يقينا لزمه قبوله والا لم يجز وان اراد مجتهد صلاة
اخرى اجتهد لها وجوبا فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاول ولو في صلاة وبنى
نصا وان امكن المقلد تعلم الادلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك فان ضاق الوقت
عنه فعليه التقليد **باب النية** وهي الشرط التاسع وهي شرعا عزم القلب على مقابلة بلغ
فعل العبادة تقربا الى الله تعالى فلا تصح الصلاة بدونها بحال ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة
او خلاص من خصم او ادمان سهر والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لا انه لا ينقص لا
ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام
او قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد والنظافة مع رفع الحدث
وتقدم ويجب ان ينوي الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر ونفل موقت كوتر في الوضوء

وراتبة

وراتبة ولا اجزاء نية الصلاة ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا فرضية في فرض ولا اداء في حاضرة
ويصح قضا بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا مع العلم ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة
فصلاهما ثم ذكر انه ترك شرطا في احداهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوي بها ما عليه ولو كان
الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئه عن احداهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب بخلاف
المنذورتين ولو ظن ان عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان انه لا قضا عليه لم يجزئه عن
الحاضرة وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى في
العبادات كلها بل يستحب ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام والافضل مقارنتها للتكبير فان تقدمت
عليه بزمن يسير بعد دخول الوقت في اداء وراتبة ولم يفسخها مع بقا اسلامه صحت حتى ولو تكلم
بعدها وقبل التكبير وكذا الوارد بها ما عدا ثم قام ويجب استصحاب حكمها الى اخر الصلاة فان
قطعها في اثنائها او عزم عليه او تردد فيه او شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر انه نوى
او شك في تكبيرة الاحرام او شك هل احرم بظهر او عصر ثم ذكر فيها او نوى انه سيقطعها او علقه
على شرط بطلت وان شك هل نوى فرضا او نفلا اتمها نفلا الا ان يذكر انه نوى الفرض قبل ان يحدث
عملا فيتمها فرضا وان ذكر بعد ان احدث عملا بطل فرضه وان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين
يظنها جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نصا كما لو كان عالما وان احرم بفرض فبان
عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن عليه او بان قبل دخول وقته انقلبت نفلا وان كان عالما لم تنعقد
فيهما وان احرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة
في جماعة جاز بل هو افضل ويكره لغير غرض وان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية من غير
تكبيرة الاحرام للثاني بطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا
وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل والائتمام بمعترض بصبي ان اعتقد
جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني وان اقترن بالثاني تكبيرة احرام له بطل الاول وصح الثاني ومن
شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما فرضا ونفلا فينوي الامام انه مقتدى
ينوي به والمأموم انه مقتد فلو نوى احدهما دون صاحبه او نوى كل واحد منهما انه امام
الآخر او مأمومه او نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامي او امرأة تؤم رجلا ونحوه
او نوى الائتمام باحد الامامين لا بعينه او بهما او بالمأموم او بالمنفرد او شك في الصلاة
انه امام او مأموم لعدم الجزم بالنية او احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه او عين اماما او
مأموما وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الاصح فاخطأ او نوى الامامة وهو لا يرجو مجي احد
لم يصح وان نوى الامامة ظانا حضور مأموم صح لا مع الشك فان لم يحضر لم تصح وان احرم
منفردا ثم نوى الائتمام او الامامة لم يصح فرضا كان او نفلا والمنصوص صحة الامامة في
النفل وهو الصحيح وان احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام
ومرض وغلبة نعاس او شيء يفسد صلاته او خوف على اهل او مال او فوت رفقة او خرج
معرفة المفارقة من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه ونحوه صح الا ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل
فراغ امامه فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز فان زال العذر وهو
في الصلاة فله الدخول مع الامام فان فارقه في قيام قبل قراءة الفاتحة قرأ او بعدها فله الركوع
في الحال وفي اثنائها يكمل ما بقي وان كان في صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه
في ثانية الجمعة اتم جمعة فان فارقه في الاولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وان كان لغير
عذر لم تصح وان احرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان سبق المأموم الحدث او فسدت صلاته

مسئلة الاستخلاف

لعذر او غيره منوى الانفراد صح وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه لا عكسه سوا وكان
لعذر كان سبقه الحدث او كمرض او حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك او لغير عذر كان تعمد
الحدث او غيره من المبطلات فلا استخلاف للماموم ولا يبني على صلاة امامه وعنه لا تبطل
صلاة ماموم ويتمونها جماعة بغيره او فرادى اختاره جماعة فعليها لو نوى الامامة لاستخلاف
الامام له اذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعمده لذلك وله ان يستخلف من يتم الصلاة
بماموم ولو مسبوقا ولو من لم يدخل معه في الصلاة ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم
فياتي بما عليه فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين او انتظروا حتى سيلم بهم جاز ويبني
الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الاول حتى في القراءة ياخذ من حيث بلغ والخليفة
الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدئ الفاتحة لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ثم يجهر
بما بقي فان لم يعلم الخليفة كم صلى الاول بنى على اليقين فان سبح به الماموم رجع اليه فان لم يستخلف الا
مام وصلوا وحدانا صح وكذا ان استخلفوا او من لا استخلف فيما لا يعتد به الماموم وقال
ابن حامد ان استخلفه يعني من لم يكن معه ودخل في الركوع او فيما بعده قرا لنفسه وانتظره
الماموم ثم ركع ولحق الماموم وهو مراد غيره ولا بد منه وان استخلف كل طائفة رجلا او
استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح هذا كله على الرواية ومحله فيما اذا كان ابتدا
صلاة الامام صحيحا وان كان فاسدا كان ذكر الحدث في الصلاة فلا وكذا الاستخلاف لحدوث
مرض او خوف او حصر عن القراءة الواجبة ونحوه وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة
فائتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او ائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح
في غير جمعة لا فيها لانها اذا اقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السبق لا يصح وان احرم
اماما لغيبة امام الحي او اذنه ثم حضر في اثنائها فاحرم بهم وبنى على صلاة خليفة وصار
الامام ماموما جاز وصح والاولى تركه

باب المشي الى الصلاة

يسن الخروج
اليها متطهرا بخوف وخشوع وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت
بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او
اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وان يمشي اليها بسكينة ووقار
ويقارب خطاه ويكره ان يشبك بين اصابعه من حين يخرج وهو في المسجد اشد كراهة وفي
الصلاة اشد واشد ويسن ان يقول مع ما تقدم اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك و
بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل واقضل من سالك ورغب اليك اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبي نورا
وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي نفسي نورا واعظم لي نورا
واجعلني نورا اللهم اعطني نورا وزدني نورا وان سمع الاقامة لم يسع فان طمع في ادراك التكبيرة
الاولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا باس
ان يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح وان خشي فوات الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره
له الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وتاتي فضيلة
ادراك التكبيرة الاولى في صلاة الجماعة فاذا دخل المسجد استحب ان يقدم رجله اليمنى

اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت
ووقيت فيتنحى الشيطان فيقول شيطان اخر كيف
لك برجل قد هدي وكفي ووقي يعني كيف ينسب
اغواءه بقوله معتذرا تسليا للشيطان الذي
خفي لاجل القايل عن طريق اضلاله متحسرا
آيسا من شرح الحصن الحصين لملا علي قاري
الحنفي رحمه الله

وان يقول بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله
اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى
في الخروج وقال بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد ان كان في غير وقت نهي ويأتي آخر الجمعة ويجلس مستقبل القبلة لانه خير المجالس
ولا يفرقع اصابعه ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر او يسكت ويكره ان يخوض
في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ او يحدث

باب صفة الصلاة

يسن ان يقوم امام فماموم غير مقيم الى الصلاة عند قول
المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد ولو لم يره الماموم وان كان في غيره
ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا وان دعا فلا
باس فعله احمد ورفع يديه ثم يسوي الامام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والاكعب دون
اطراف الاصابع فيلتفت عن يمينه قائلا اعتدلوا او سووا صفوفكم وفي المغني وغيره يقول
استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لان تسوية الصف من تمام الصلاة قال احمد ينبغي
ان تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص الماموم
في الصفوف فلو ترك القادر الصف الاول فالاول كره والصف الاول هو ما يقطعه المنبر
لا ما يليه ويمنة كل صف للرجال افضل وظاهر كلامهم ان الابعد عن اليمين افضل ممن على
اليسار ولو كان اقرب قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو اقوى عندي انتهى وظاهر كلامهم
يحافظ على الصف الاول وان فاتته ركعة لا ان خاف فوت الجماعة وكلما قرب من الامام فهو
افضل وكذا قرب الافضل والصف منه والافضل تاخير المفضول كالصبي لا البالغ والصلاة
مكانه وخير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ويسن تاخيرهن وتكره صلاة رجل
بين يديه امراة تقطع والافلا ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض الله اكبر مرتبا لا
يجزيه غيرها فان ابتدأه قائما او راكعا او اتى به كله راكعا او قاعدا في غير فرض صحت وادرك الركعة ومنه
يقع نفلا ان اتسع الوقت فان زاد على التكبير كقوله الله اكبر كبيرا او الله اكبر واعظم او اجل ونحوه كره
فان مد همزة الله او اكبر او قال اكبار لم تنعقد ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانه
اشباع وحذفها اولى لانه يكره تمطيطه فان لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه او ما قرب
منه فان خشي فوات الوقت او عجز عن التعلم كبر بلغته فان كان يعرف لغات فالاولى تقديم السر
ياني ثم الفارسي ثم التركي او الهندي ولا يكبر قبل ذلك بلغته فان عجز عن التكبير سقط عنه كالا
خرس ولا يترجم عن مستحب فان فعل بطلت وحكم كل ذكر واجب كتكبيرة الاحرام وان احسن البعض
اتى به والاخرس ومقطوع اللسان ويحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره
ويسن جهر امام بالتكبير كله وبتسميع لا تحميد وبسلام اول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع
من خلفه وادناه سماع غيره ويسر ماموم ومنفرد به وبغيره وفي القراءة تفصيل ياتي ويكره
جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا اذن امام فيسن قال الشيخ اذا كان الامام
يبلغ صوته المامومين لم يستحب لاحد من المامومين التبليغ باتفاق المسلمين وجهر كل مصل في
ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع فان كان فبحيث يحصل سماع مع عدمه
ويرفع يديه ندبا والافضل مكشوفتين هنا وفي دعاء او احدهما عجزا او يكون ابتدا الرفع مع
ابتدا التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ممدودتي الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة

بيان فبحيث

الى حذو منكبيه بروسها ان لم يكن عذر ورفعها اشد واكثر لعذر ويسقط بفراغ التكبير كله ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ثم يقبض بكفه الايمن كوع الايسر ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره على صدره ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة فينظر الى العدو وكذا اذا اشتد الخوف او كان خائفا من سيل او سبع او فوات الوقوف بعرفة او ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده **فصل** ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ثم يقرأ البسملة سرا ولو قيل انها من الفاتحة وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها فان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ او التعوذ حتى بسمل او البسملة حتى شرع في القراءة سقط ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة والمستحب ان يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك الى التمطيط وهي اعظم سورة في القرآن واعظم آية فيه آية الكرسي وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك ترتيبها او حرفا منها او تشديدة لم يعتد بها وان قطعها غير مأموم بذكر او دعاء او قرآن كثير او سكوت طويل عمدا لزمه استينافها لا ان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غلطا فطال ولا يضر في حق مأموم ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه او لاستماع قراءة الامام ويبني ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ويأتي في صلاة الجماعة اذا لحن لحنا يحيل المعنى او ابدل حرفا بحرف ونحوه ويكره الافراط في التشديد والمد وان يقول مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه وما لك احب الي احد من ملك فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن يجهر بها امام ومأموم معا في صلاة جهر ومنفرد وغير مصل ان جهر بالقراءة وان تركه امام او اسره اتى به مأموم ليذكره ويأتي المأموم ايضا بالتعوذ ولو تركه الامام فان ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه والاولى المد ويجوز القصر في آمين ويحرم تشديد الميم فان قال آمين رب العالمين لم يستحب ويستحب سكوت الامام بعدها بقدر قراءة مأموم ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فان لم يقدر او ضاق الوقت عنه سقط لزوم قراءة بقدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها كما كرر الآية لا الشيء بقدرها فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره فان لم يحسن شيئا من القرآن حرم ان يترجم عنه بلغة اخرى كعالم وترجمته بالفارسية او غيرها ولا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ ويحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة ولزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لم يحسن الا بعض الذكر كرره بقدر الذكر فان لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالاخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف قارئ لكن يستحب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت **فصل** ثم يقرأ البسملة سرا ثم سورة كاملة ويجوز آية الا ان احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من اثناء سورة فلا بأس ان يبسمل نصا وان كان في غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء خافت ويكره الاقتصار على الفاتحة وتكون في الفجر من طوال المفصل واوله ق ويكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرأ في المغرب من قصاره ولا يكره بطواله ان لم يكن عذر نصا وفي

والدليل على ذلك حديث عبادة مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن ابي هريرة مرفوعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج تقول له ثلاثا رواه مسلم والخداج النقصان في الذات نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة ولدها اي القته وهو دم لم يتم خلقه فان نسيها في ركعة لم يعتد بها وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها في الصلاة وبكتابتها في المصاحف انتهى شرحه للشيخ منصور

ليست

جهرا

من

كما لم يحسن الا آية واحدة منها او من غيرها كررها بقدرها فان كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها

بعدل الى غيره

بلغ

استحب

ابياتي منه او ساجلا ان لم يكن عذر فان كان لم يكره بأقصر ويجهر الامام بالقراءة في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويكره لمأموم ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام امامه بين جهر واخفات ولا بأس بجهر امرأة اذا لم يسمعها اجنبي وخنثى مثلها ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة فقط ويكره جهره في نفل نهارا وليلا يراعي المصلحة والا ظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها الى طلوعها قاله ابن نصر الله وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قراءته ويستحب ان يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ويكره تنكيس السور في ركعة او ركعتين كالآيات قال الشيخ ترتيب الآيات واجب لان ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواترها وعنه يكره وتصح اذا صح سنده وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصا وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لابي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية ابي بكر بن عياش **فصل** ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ورأسه حياله ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويكره ان يطبق احدى راحتيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه نصا اذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما وقدره من غيرهما قال المجد بحيث يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال واعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد العرف وكذا سبحان ربي الاعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي ثلاث ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه وتكره القراءة في الركوع والسجود ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ومعنى سمع اجاب ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نصا فاذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وان شاء زاد على ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد او غير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط في حال رفعه وللمصلي قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل وان شاء بواو وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ولا تبطل به ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة ورفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة ومن رفع اتم صلاة ممن لم يرفع واذا رفع رأسه من الركوع فذكر انه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله فان عاد اليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده فان فعله ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو فان ادرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتي في سجود السهو ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه

من ص

اذا

ما قدام

قف على معنى سمع

خ ع السموات

ويمكّن جبهته وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه وتكون مفرقة ان لم
يكن في رجليه نعل او خف موجهة الى القبلة ولو سقط الى الارض من قيام او ركوع ولم يطمئن
عاد فاتى بذلك وان اطمأن عاد فانتصب قائما ثم يسجد فان اعتدل حتى سجد سقط وان علا موضع
راسه على قدميه فلم تستعل الاسافل بلا حاجة فلا باس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزي ان
خرج عن صفة السجود والسجود بالمصلى على هذه الاعضاء مع الانف ركن مع القدرة وان عجز
بالجبهة اومأ ما امكنه وسقط لزوم باقي الاعضاء وان قدر بها تبعها الباقي ويجزي بعض كل
عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما الا ان كان بعضها فوق بعض ويسن مباشرة المصلي
بباطن كفيه وضم اصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ولا يجب عليه مباشرة
المصلى بشيء منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر فلو سجد على متصل به غير اعضاء السجود ككور
عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر كحر او برد ونحوه ويكره كشف الركبتين كستر اليدين
وتكره الصلاة بمكان شديد الحر او البرد ويباح ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان
طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربي الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع ولا باس
بتطويل السجود لعذر ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمدا عليها
لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الاصابع قائلا رب اغفر لي
ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان
ربي الاعلى في الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا قائما على صدور
قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ويكره ان يقدم احدى رجليه
ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة وصفتها كالجلوس بين السجدتين **فصل**
ثم يصلي الثانية كالاولى الا في تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى ولو
عمدا والاستعاذة ان كان استعاذ في الاولى والا استعاذ سواء كان تركها عمدا او نسيانا ثم يجلس
مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من
يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامها مع الوسطى ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول
رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدمت في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الله تنبيها
على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم جاز ولا تكره التسمية اول التشهد وتركها اولى وذكر جماعة انه لا باس بزيادة
وحده لا شريك له والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وان قال وان محمدا واسقط اشهد فلا
باس وهذا التشهد الاول ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط اتى بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وما بعدها فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا
الاولى من الفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد وآله اتباعه على دينه والصواب
عدم جواز ابدال آل باهل واذا ادرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته
لم يزد المأموم على التشهد الاول بل يكرره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو ابتي

مما يدعو به

امكنه

[illegible]

يدعو

مما يدعو به في التشهد الاخير فان سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن واجبا في حقه وتجوز الصلاة
على غيره صلى الله عليه وسلم منفردا نصا وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتتاكد وتسن كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وان دعا بما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف
او بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى امر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال
والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا باس ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا وكذا في ركوع
وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من امر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحوه وتبطل به ولا
باس بالدعاء لشخص معين ما لم يات بكاف الخطاب فان اتى به بطلت وظاهره لغير النبي صلى الله
عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس
ولا بتعوذه بنفسه بقران لحمى ولا بحوقلة في امر الدنيا ونحوه ويأتي **فصل** ثم يسلم
وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط فان
زاد وبركاته جاز والاولى تركه فان لم يقل ورحمة الله في غير الجنازة لم يجزئه وعن يساره كذلك
والالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خداه ويجهر امام بالاولى فقط ويسرهما
غيره ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليمة وحذفه سنة وهو عدم تطويله ومده
في الصلاة وعلى الناس فان نكر السلام او نكسه فقال عليكم السلام او قال السلام عليك باسقاط
الميم او نكسه في التشهد فقال عليك السلام ايها النبي او علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه
وينوي بسلامه الخروج منها وان كانت صلاته اكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من
السجود اذا فرغ من التشهد الاول ولا يرفع يديه واتى بما بقي من صلاته كما سبق الا انه لا يجهر
ولا يقرا شيئا بعد الفاتحة فان قرا لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فاكثر
متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض وياتي
بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق وان
سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فاكثر تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية لا وتفترش والمراة
كالرجل في ذلك الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع احوال الصلاة وتجلس متربعة
او تسدل رجليها عن يمينها وهو افضل نصا كرفع يديها وخنثى كامراة وينحرف الامام
الى المأموم جهة قصده يمينا او شمالا والا فعن يمينه فيجعل يساره في انحرافه الى القبلة ويكره
للامام ان يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المأموم قبله الا ان يطيل
الجلوس فان كان رجالا ونساء استحب لهن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلا بحيث
لا يدركون من انصرف منهن ويأتي آخر صلاة الجماعة **فصل** يسن ذكر الله
والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين والافضل ان يفرغ منهن

قوله المأثم اي الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه قوله والمغرم المراد به مغرم الذنوب وقيل المغرم كالغرم هو الدين والمراد ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه واما دين احتاج وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه وقيل استعاذته صلى الله عليه وسلم من المأثم والمغرم [illegible] انتهى من شرح الحصن الحصين للملا علي القاري رحمه الله

لما روى الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد موتوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون فخرج وهو يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر قالت قلت يا رسول الله وانهم ليعذبون في قبورهم قال نعم عذابا تسمعه البهائم انتهى من مسند الامام احمد رضي الله عنه

صلاة صح

الصلاة استحبابا فان نوى معه على الحفظة والامام والمأموم جاز ولم يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج صح

مَعًا وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده
والاستغفار بيده اي يضبط عدده باصابعه كما يأتي قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد
والتكبير عقب الصلاة انتهى وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجرني
من النار سبع مرات وبعد كل صلاة اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور
الملائكة فيهما فيؤمنون وكذا غيرهما من الصلوات ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واخره ويستقبل غير امام هنا القبلة ويكره للامام ان
يدعو مستقبل القبلة بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا افضل ويعم به ومن
اداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره ويدعو بدعاء معهود بتأدب وخشوع وخضوع
وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي
ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولا باس ان يخص نفسه بالدعاء نصا والمراد الذي لا يؤمن
عليه كالمنفرد وكبعد التشهد فاما ما يؤمن عليه كالمأمومين مع الامام فيعم والا خانهم وكدعاء
القنوت ويسن ان يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا الحاج فصل
يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه وتبطل ان استدار بجملته او استدبرها
ما لم يكن في الكعبة او في شدة خوف ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه ورفع بصره الى السماء
لا حال التجشي في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوف محذور مثل ان راى امته عريانة او زوجته
او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ويكره حمله فصا او ثوبا
ونحوه فيه صورة والى وجه ادمي وفي الرعاية او حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا
وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة وحمله ما يشغله واخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا
لا في يده وكمه والى متحدث ونائم وكافر واستناده بلا حاجة فان سقط لو ازيل لم تصح وما
يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهو ان يفرش قدميه ويجلس
على عقبيه وابتداؤها حاقنا من احتبس بوله او حاقبا من احتبس غائطه او مع ريح محتبسة
ونحوه او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق اليه ولو فاتته الجماعة ما لم يضق
الوقت فلا يكره بل يجب ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن ويكره عبثه وتخصيص الحصا ومسه ووضع
يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها الا لحاجة كغم شديد ما لم يكثر لا مراوحته بين رجليه فيستحب
كتفرقتهما وتكره كثرته وفرقعة اصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونحوه واعتماده على يده في جلوسه
من غير حاجة وصلاته مكتوفا او عاقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته
وجمع ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل
صوف وشعر وغيرهما من حيوان كالثنية الارض ولا على ما يمنع صلابة الارض ويكره التمطي وان
تثاءب كظم عليه ندبا فان غلبه استحب وضع يده على فيه ويكره مسح اثر سجوده وان يكتب او يعلق
في قبلته شيء لا وضعه بالارض ولذلك كره النخعي وكل ما يشغل المصلي عن صلاته قال احمد كانوا
يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة
وفي المذهب والنظم تكره القراءة التي لغة غرف البلد اي للامام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير
للجماعة وهذا اي بالصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا
لان الاعادة مشروعة لخلل في الاولى ولا يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار
سورة في ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة اواخر السور واوساطها كاوائلها وملازمة

سورة

حـ
وروي عن الامام احمد رضي الله عنه
في مسنده عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من قال
بعد صلاة الصبح والمغرب لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كتبت له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات وكل واحدة منهن كعتق
رقبة من ولد اسمعيل وكن له
كانت حرسا له ما بين ان يقولها
بكرة الى ان يقولها عشية من كل
شيطان وسوء انتهى من مسند الامام
احمد رضي الله عنه

بلغ

سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لا قراءته كله
في الفرائض على ترتيبه ويسن رد مار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره ما لم يغلبه فان
غلبه ومر لم يرده من حيث جاء او يكن محتاجا او يكن في مكة المشرفة فلا وتكره صلاته بموضع
يحتاج فيه الى المرور وتنقص صلاته ان لم يرده فان ابى دفعه بعنف فان اصر فله قتاله ولو مشى
لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال فان مات من
ذلك فدمه هدر انتهى ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم فان خاف افساد صلاته بتكرار دفع
لم يكرره ويضمنه اذا التحريم التكرار لكثرته ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ومع
عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد وفي المستوعب ان احتاج الى
المرور القى شيئا ثم مر انتهى فان مر بين يدي المأمومين فهل لهم رده وهل يأثم بذلك احتمالان
وصاحب الفروع يميل الى ان لهم رده وانه يأثم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرحه على الفروع و
ليس وقوف فيكره وله عد التسبيح والآي باصابعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد وله قتل
حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه واشارة بيد ووجه وعين
ونحوه لحاجة ولا كره ما لم يطل ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف وما
شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير وان قتل القملة ابيح دفنها فيه ان كان ترابا ونحوه
فان طال عرفا فعل فيه من غير جنسها غير متفرق ابطلها عمدا كان او سهوا ما لم تكن ضرورة كحاله
خوف وهرب من عدو ونحوه وعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان به حكة لا يصبر عنه واشارة
اخرس مفهومة او لا كفعل ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا باطالة نظر في كتاب اذا قرأ بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع كراهته ولا اثر لعمل غيره كمص ولده ثديها فنزل لبنها ويكره سلام على
المصلي والمذهب لا وله رده باشارة فان رده لفظا بطلت ولو صافح انسانا يريد سلاما عليه
لم تبطل وله ان يفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها
وان عجز المصلي عن اتمام الفاتحة فكالعاجز عن القيام في اثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط
عنه ما عجز عنه ولا يعيدها فان كان اماما صحت صلاة الامي خلفه والقاري ينوي مفارقته
ويتم لنفسه وان استخلف الامام من يتم بهم وصلى معهم جاز ولا يفتح على غير امامه فان فعل
كره ولم تبطل ويكره لعاطس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه ومن دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل وتبطل به ويجيب والديه في نفل فقط وتبطل به
ويحرم اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج فان قرأ اية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى
عليه في نفل فقط ولا يبطل الفرض به ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم وانقاذ
غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان ابى قطعها صحت وله ان فر منه غريمه او سرق متاعه
او ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه وان نابه شيء في الصلاة مثل سهو امامه او استئذان
انسان عليه سبح رجل ولا يبطل لو كثر وكذا لو كلمه انسان بشيء فسبح ليعلمه انه في صلاة او
خشي على انسان الوقوع في شيء او ان يتلف شيئا فسبح به ليتركه او ترك امامه ذكرا فرفع
صوته به ليذكره ونحوه ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحنحة وصفير كتصفيقه
وتسبيحها وصفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى وان كثر ابطلها ولو عطس فقال الحمد
لله او لسعه شيء فقال بسم الله او سمع او راى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون او
راى ما يعجبه فقال سبحان الله او قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله او احترق دكانه ونحوه
فقال لا حول ولا قوة الا بالله كره وصحت وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كان يستأذن عليه

في المسجد صح

قف

فيقول او خلونها بسلام او يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وان بدره تمخط او
بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره او تحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح
وفي ثوب اولى ان كان في صلاة ويكره امامه وعن يمينه وتسن صلاة غير ماموم الى سترة ولو لم
يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او آدمي غير كافر او بهيمة او غير ذلك مثل مؤخرة
الرحل تقارب طول ذراع فاكثر فاما قدرها في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط او
دقيقة كالسهم ويستحب قربه منها قدر ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا فان لم يجد
شاخصا وتعذر غرز عصي ونحوها وضعها وعرضا الى احب من الطول ويكفي خيط ونحوه
وما اعتقده سترة فان لم يجد خط خطا كالهلال ولا تجزي سترة مغصوبة فالصلاة اليها كا
لقبر ويجزي نجسة فاذا مر شيء من وراء السترة لم يكره وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة
فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب اسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت
صلاته لا بمرور امراة وحمار وبغل وشيطان وسنور اسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه
ولا يستحب لماموم اتخاذ سترة فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه
فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته
وصلاتهم وله القراءة في المصحف ولو حافظا وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة او
عذاب حتى ماموم نصا ويخفض صوته **فصل** اركان الصلاة اربعة عشر بلغ
وهي ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا القيام في فرض لقادر سوى عريان و
خائف به ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج وماموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه
وحده ما لم يصر راكعا ولا يضر خفض الراس على هيئة الاطراق والركن منه الانتصاب بقدر
تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط وان
ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة ولو وقف غير معتمد على احدى رجليه كره واجزا
في ظاهر كلام الاكثر وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في
حقه وتكبيرة الاحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام
والمنفرد وكذا على الماموم لكن يتحملها الامام عنه والركوع الا ما بعد الاول في كسوف وتقدم
المجزي منه والاعتدال بعده ويدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزي منه ولو طول الاعتدال لم تبطل
والسجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمانينة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب
لذاكره ولناسيه بقدر ادنى سكون وكذا الماموم بعد انتصابه من الركوع لانه لا ذكر فيه و
التشهد الاخير والركن منه ما يجزي في التشهد الاول وهو التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده والركن منه اللهم صل على محمد والجلوس له وللتسليمتان الا في
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزي واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد قال
في المغني والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة انتهى قف انظر هنا الرواية
وهما من الصلاة والترتيب **وواجباتها** التي تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا و
جهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد
انتهائه لم يجزه كتكميله واجب قراءة راكعا او شرع في تشهد قبل قعوده وكالاتي بتكبير
ركوع او سجود فيه ويجزيه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لانه في محله غير تكبيرة احرام

وركوع ماموم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة والتسميع لامام ومنفرد و
التحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي مرة مرة وفيهن ما في التكبير وتشهد اول
على غير ماموم قام امامه عنه سهوا ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزي منه قريبا والجلوس له
وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال وهيئات فسنن الاقوال سبعة عشر الاستفتاح
والاستعاذة والبسملة والتامين وقراءة السورة في كل من الاوليين وصلاة الفجر والجمعة
والعيد والتطوع كله والجهر والاخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول
ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتعوذ
في التشهد الاخير والدعاء آخره والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه عليه
وعليهم وما زاد على المجزي في التشهد الاول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك **افعال** سنن ح
وهيئات سميت هيئة لانها صفة في غيرها رفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلة
القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما
تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما يسيرا والجهر
والاخفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام والاطالة في الاولى والتقصير في الثانية
وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع ومد ظهره وجعل راسه حياله والبداءة بوضع
ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه اولا في القيام وتمكين كل جبهته وانفه وكل بقية اعضاء
السجود من الارض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
والتفريق بين ركبتيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة وتوجيه اصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى
بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه
بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين
على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد
لكن يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته
يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع
وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف قال الشيخ اذا غلب الوسواس على
اكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي
تبطل صلاة من غلب الوسواس على اكثر صلاته ولا يشرع سجود لترك سنة ولو قولية وان سجد
فلا باس نصا وان اعتقد المصلي الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئا واداها على ذلك وهو
يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة **باب سجود السهو**
لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود اسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى
صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجدتيه او بعدهما قبل سلامه
سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء و
الغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة خوف في حالة في الغالب فمتى زاد من جنس الصلاة
قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ومتى ذكر
عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو
ياتي وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا
يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة وان كان اماما او منفردا فنبهه

ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه لزمه الرجوع ان نبهوه لزيادة او
نقص ولو ظن خطاهما ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه او يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم
ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نبهه واحد
الا ان يتيقن صوابه والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم فان لم يرجع امام الى قول الثقتين
فان كان عمدا وكان لجبران نقص لم تبطل والا بطلت صلاته وصلاة المأموم قال واحد ما قاله ابن عقيل
وان كان ناسيا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا جاهلا او ناسيا ووجبت مفارقته ويتم المفارق
صلاته وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه ويرجع طائف الى قول اثنين
نصا ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام الى ثالثة سهوا فالافضل اتمامها اربعا ولا يسجد للسهو وله
ان يرجع ويسجد ورجوعه ليلا افضل ويسجد فان لم يرجع بطلت وعلم منه ان مستكثرا في العادة من
غير جنس الصلاة كمشي ورفع باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا
تبطل بيسير ولا يشرع له سجود ولا باس به لحاجة ويكره لغيرها وان اكل او شرب عمدا فان كان في فرض
بطلت قل او كثر وفي نفل فيبطل كثيره عرفا فقط وان كان سهوا او جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان او نفلا
ولا باس ببلع ما بقي في فيه او بين اسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير
وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل
وان اتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد
في القيام وقراءة السورة في الاخيرتين ونحوه لم تبطل ويشرع السجود لسهوه وان سلم قبل اتمام صلاته
عمدا ابطلها وان كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا اتمها وسجد ولو خرج من المسجد فان لم يذكر حتى قام فعليه
ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عن جلوس مع النية وان لم يذكره حتى شرع في صلاة غيرها
قطعها وان كان سلامه ظنا ان صلاته قد انقضت فكذلك لا ان سلم من رباعية يظنها جمعة او فجرا
او التراويح وتقدم في الجنائز فان طال الفصل او احدث او تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني
ونحوه بطلت وان تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل والمنقح بلى ككلامه في صلبها لا ان تكلم مغلوبا ولو كان مكرها ح
على الكلام مثل ان سلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن او غلبه
سعال او عطاس او تثاؤب فبان حرفان اذا كان يسيرا ولم يكن مكرها عليه وان قهقه بطلت ولو لم
يبن حرفان لا ان تبسم وان نفخ او انتحب لا من خشية الله او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فككلام
ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتي في صلاة الجماعة اذا لحن في الصلاة **فصل** ومن نسي
ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه في قراءة التي بعدها بطلت التي
تركه منها فقط فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكره قبله عاد فاتى به وبما بعده نصا فلو
ذكر الركوع وقد جلس اتى به وبما بعده وان سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية
ولم يجلس والا جلس ثم سجد وان كان جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل كنيته بجلوسه
نفلا فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا او جهلا بطلت الركعة فقط فان علم بعد السلام فهو كترك
ركعة كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم فان كان المتروك تشهدا اخيرا او سلاما اتى به
وسجد وسلم وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت
له ركعة ثم اتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم وان ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا وان
ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي اولاه وتشهده قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقبل السجدة
الثانية زيادة قولية وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع و
الاتيان به ما لم يستتم قائما ويلزم المأموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة وان استتم

قائما

٥

قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه اولى وتابعه المأموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد وان رجع جاز
وكره وان قرأ لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب
اغفر لي بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده
وان ترك ركنا لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى
ام من الثانية جعلها من الاولى واتى بركعة وان ترك سجدتين لا يعلم من ركعة او ركعتين سجد سجدة
وحصلت له ركعة وان ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الاوليان وان ترك سجدة لا يعلم
من اي ركعة اتى بركعة كاملة وان جهل عين الركن المتروك بنى على الاحوط ايضا فان شك في القراءة
والركوع جعله قراءة وان شك في الركوع والسجود جعله ركوعا فان ترك آيتين متواليتين من
الفاتحة جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين **فصل** ومن شك
في عدد الركعات بنى على اليقين ولو اماما وعنه يبني امام على غالب ظنه ان كان المأموم اكثر
من واحد والا بنى على اليقين اختاره جمع ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه اذا كان المأموم
اثنين فاكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين فلو شك هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في
الثانية ولو ادرك الامام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا
لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فانه يأتي بما بقي عليه فان كان مأموما اتى به بعد سلام امامه
وسجد للسهو وان كان المأموم واحدا لم يقلد امامه ويبني على اليقين ولا اثر لشكه بعد سلامه نصا
وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشكه
في ترك واجب ولا لشكه هل سها او في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه اذا زال و
تبين انه مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه ام لا سجد وليس على المأموم سجود سهو الا
ان سها امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا سواء كان سهو امامه فيما
ادركه معه او قبله وسواء سجد امامه قبل السلام او بعده فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه
وان شرع في القراءة لم يرجع وان ادركه في احدى سجدتي السهو الاخيرة سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية
ثم قضى صلاته نصا وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع امامه
سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه
لسهو امامه وان لم يسجد معه سجد آخر الصلاة وان لم يسجد الامام سهوا او عمدا لاعتقاده عدم
وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والاياس من سجوده لكن يسجد المسبوق اذا فرغ وسجود السهو
لما يبطل عمده الصلاة واجب سوى نفس سجود السهو قبل السلام فانها تصح مع سهوه وتبطل
بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا او جهلا قاله المجد في
شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص
ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به فبعده ندبا ايضا وان نسيه قبل السلام او
بعده اتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة او تكلم فلو شرع في صلاة قضاه اذا سلم
وان طال الفصل او خرج من المسجد او احدث لم يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف
محلهما ويغلب ما قبل السلام وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام ومتى سجد بعد السلام
كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم في الباب قبله وان سجد قبله سجد سجدتين بلا
تشهد بعدهما وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ومن ترك السجود
الواجب عمدا لا سهوا ابطلت بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالاذان

باب صلاة التطوع وهي شرعا طاعة غير واجبة وافضله الجهاد ثم توابعه

بلغ مقابلة

من نفقة وغزيها فالنفقة فيه افضل من النفقة في غزو ثم علم وتعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما
ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة في المسجد الحرام ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة
مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه وهي متفاوتة فصدقة على قريب محتاج افضل
من عتق وعتق افضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ثم حج ثم عتق ثم صوم و
قال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه
وماله وفي العشر غيره تعدل الجهاد ولعل هذا مرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه
في الجهاد وانه نوع من الجهاد واكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم
الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء في رواتب ووقت
الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها ولو في جمع تقديم الى طلوع الفجر الثاني ولا يصح قبل العشاء والافضل
فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه والا اوتر قبل ان يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات واقله ركعة
ولا يكره الوتر بها مفردة ولو بلا عذر من مرض او سفر ونحوهما واكثره احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ثم يوتر بركعة وسن فعلها عقب الشفع بلا تاخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد
عشرا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة او سرد الجميع ولم يجلس الا في الاخيرة جاز وكذا ان اوتر بتسع وان
اوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم وان اوتر بسبع
او خمس لم يجلس الا في آخرهن وهو افضل فيهما وادنى الكمال ثلاث بسلامين وهو افضل ويتجه
ان يتكلم بين الشفع والوتر ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ويجوز كالمغرب يقرأ في الاولى
بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويسن ان يقنت فيها جميع السنة
بعد الركوع وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو
السماء ومن ادرك مع امام منها ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين اجزأ والا قضى كصلاة
الامام ويقول في قنوته جهرا ان كان اماما او منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في
الجهر وعدمه كالقراءة **اللهم** انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك **اللهم** اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق **اللهم** اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت **اللهم** انا نعوذ برضاك
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس وعلى آله ولا باس ان يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم
نصا قال ابو بكر مهما دعا به جاز ويرفع يديه اذا اراد السجود ويمسح وجهه بيديه كخارج الصلاة
والماموم يؤمن بلا قنوت ويفرد المنفرد الضمير واذا سلم سن قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا
يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوته في غير الوتر فان ائتم بمن يقنت في الفجر او في النازلة
تابعه وامن ان كان يسمع وان لم يسمع دعا فان نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن لامام الوقت
خاصة واختار جماعة ونائبه القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة الا الجمعة ويرفع صوته
في صلاة جهر وان قنت في النازلة كل امام جماعة او كل مصل لم تبطل صلاته

فصل

السنن الراتبة عشر ركعات وسنة فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط
عدالته قال القاضي ويأثم الا في سفر فيخير بين فعلها وتركها الا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه
وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ في اولاهما بعد

الوتر

الفاتحة

الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن
تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرأ فيهما كسنة المغرب او في الاولى قولوا
آمنا بالله الآية وفي الثانية يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ووقت كل راتبة
منها قبل الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ولا سنة لجمعة قبلها و
اقلها بعدها ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ويجزئ سنة عن تحية
المسجد ولا عكس وسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام وللزوجة والاجير والولد والعبد فعل
السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم
اذا فاتت مع الفرائض وسنة فجر وظهر الاولى بعدهما قضاء ويبدأ بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل
التي بعدها ويسن غير الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل الجمعة واربع قبل العصر واربع
بعد المغرب وقال الموفق ست واربع بعد العشاء قال جماعة يحافظ عليهن ويباح لمن شاء
ركعتان بعد اذان المغرب قبلها وركعتان جالسا بعد الوتر

فصل

التراويح عشرون
ركعة في رمضان سنة مؤكدة يجهر فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس
بالزيادة نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلى وحده ينوي في اول كل ركعتين فيقول
اصلي ركعتين من التراويح المسنونة ويستريح بعد كل اربع ركعات بجلسة يسيرة ولا باس بتركها
ولا يدعو اذا استراح ولا يكره الدعاء بعد التراويح ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع
الفجر الثاني وفعلها بمسجد واول الليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد
جعل الوتر بعده والا صلاه فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى ومن
اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعة وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر
ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح
والوتر في جماعة سواء طال ما بينهما او قصر ويستحب ان لا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يزيد
الا ان يؤثروا ويبتدئ بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرأ
من البقرة وعنه انه يقرأ بها في عشاء الآخرة قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدئ بها
التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء القرآن ويرفع يديه ويطيل
ويعظ بعد الختم وقيل له يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به

فصل

يجب حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا وهو افضل من سائر
الذكر وافضل من التوراة والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة
ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرؤه كله الا ان يعسر والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة
كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع
وان قرأه في ثلاث فحسن ولا باس به فيما دونها احيانا وفي الاوقات الفاضلة كرمضان خصوصا
الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب
الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان ويكره تاخير الختم فوق اربعين بلا عذر
ويحرم ان خاف نسيانه قال احمد رحمه الله ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويسن السواك
والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص فان
قطعها قطع ترك واهمال اعاد التعوذ اذا رجع اليها وان قطعها لعذر عازما على اتمامها
اذا زال كتناول شيء او اعطائه او اجابة سائل كفاه التعوذ الاول ويختم في الشتاء
اول الليل وفي الصيف اول النهار ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعو ندبا ويكبر فقط لختمه

آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا
ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها والمتراد الاجتماع دعاء على حفظ إعرابها لأنه لا يجوز الإخلال به
عليها أن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القرآن ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب
والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه كثيرا بغير تفهم ويمكن حروف المد واللين
من غير تكلف قال أحمد رحمه الله يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأه بحزن وتدبر قال
الشيخ قراءة القرآن أول النهار وبعد الفجر أفضل من قراءة آخره وقراءة الكلمة الواحدة
بقراءة قارئين أي من السبعة والأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك
إحالة لمعنى القرآن ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا ولا تكره
في الطريق نصا ولا مع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة
والسرية وتكره في المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح وجهره بها مع الجنازة ولا
تمنعه نجاسة الفم القراءة وتستحب في المصحف والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه
وكره أحمد رحمه الله السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وترك وكره أصحابنا
قراءة الإدارة وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة
كالقراءة مجتمعين بصوت واحد وكره أحمد رحمه الله قراءة الألحان وقال هي بدعة فإن حصل
معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه
ولا يكره الترجيع وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهلها بالنداء والبيع ويكره رفع
الصوت بقراءة تغلط المصلين ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأي من غير لغة ولا نقل
فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب ولا يجوز أن
يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى
ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لا التابعي ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ولا كتب
أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها وتقدم في نواقض الوضوء جملة من أحكام
المصحف **فصل** تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي و
صلاة الليل سنة مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة
لا تكون إلا بعد رقدة والتهجد إنما هو بعد النوم فإذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد بعد
الاستيقاظ ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم إن قال اللهم اغفر لي أو دعا
استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه
النشور لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم
زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب الحمد لله
الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ثم يتسوك وإذا توضأ وقام إلى الصلاة
من جوف الليل إن شاء استفتح بالاستفتاح المتقدم وإن شاء بغيره كقوله اللهم لك الحمد أنت نور السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات
والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك
حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا

لحديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل رواه مسلم
وفيه أيضا أن في الليل ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا
والآخرة إلا أعطاه إياه ولأن الليل
محل الغفلة وعمل السر أفضل من عمل
العلانية وقد صرح أبو إسحق المروزي
من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل
من السنن الرواتب وقال أكثر العلماء
أن الرواتب أفضل والأول أقوى لنص
الحديث والأولى أن يقال إن الرواتب
آكد بالنسبة إلى آحاد الأمة وإن صلاة
الليل أفضل من حيثية زيادة المشقة
وبه يجمع ما ورد موقوفا عن ابن عباس
أفضل العبادات أحمزها أي أقواها
وأشدها ولم يصرح ح [illegible]
بذلك بل وقع التصريح لأبي إسحق المروزي
الشافعي ونظر فيه ملا علي قاري الحنفي في شرح
على الحصن الحصين رحمه الله تعالى

حول ولا قوة إلا بالله وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر
السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وسن أن يفتتح تهجده
بركعتين خفيفتين وأن يكون له حزب من القرآن فيه وأن ينوي بعد تهجده والنصف الأخير أفضل
من الأول ومن الثلث الأوسط والثلث بعد النصف أفضل نصا وكان قيام الليل واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ولا يقوم كله إلا ليلة عيد وتكره مداومة قيامه كله
ويستحب التنفل بين العشاءين وهو من قيام الليل لأنه من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني ويستحب
أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها وأن يقول عند الصباح والمساء
والنوم وفي السفر وغيره قول ما ورد واستحب أحمد رحمه الله أن يكون له ركعات معلومة من الليل
والنهار فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإن تطوع
في النهار بأربع كالظهر فلا بأس وإن سردهن ولم يجلس إلا في آخرهن جاز وقد ترك الأولى
ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة وإن زاد على أربع نهارا أو اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا
علم العدد أو نسيه بسلام واحد كره وصح والتطوع في البيت أفضل وإسراره أفضل إن كان
مما لا يشرع له جماعة ولا بأس بصلاة التطوع جماعة ويكره جهره فيه نهارا وليلا يراعي المصلحة
فإن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل وإن
كان بقربه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته أو خاف رياء فالإسرار أفضل وما ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه وما عداه فكثرة الركوع والسجود
فيه أفضل من طول القيام ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ومن فاته تهجده قضاه
قبل الظهر وتقدم في سجود السهو من نوى عددا فزاد عليه وصلاة القاعد على النصف من
أجر صلاة القائم إلا المعذور ويسن أن يكون في حال القيام متربعا فإذا بلغ الركوع فإن شاء
قام ثم ركع وإن شاء ركع من قعود لكن يثني رجليه في الركوع والسجود ويجوز له القيام إذا ابتدأ
الصلاة جالسا وعكسه ولا تصح من مضطجع لغير عذر وله يصح ويسجد إن قدر عليه وإلا أومأ
فصل تسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ما لم يدخل
وقت نهي وعدم المداومة عليها أفضل واستحبها جمع محققون وهو أصوب واختاره
الشيخ لمن لم يقم من الليل والأفضل فعلها إذا اشتد الحر وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ويصح
التطوع المطلق بفرد كركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهة وصلاة الاستخارة إذا هم
بأمر وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها والمراد في ذلك الوقت إن كان فعلا
فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول **اللهم** إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في
عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويقول فيه مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر
أو عدمه فإنه خيانة في التوكل ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله وصلاة
الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم

وجه إضافة الرب إلى هؤلاء الملائكة
مع أنه تعالى رب كل شيء بيان تشريف هؤلاء
وتفضيلهم على غيرهم انتهى والظاهر أن [illegible]
تفضيلهم على ترتيب ذكرهم وقال المؤلف خصهم
بالذكر وكذلك قوله رب العرش العظيم ونحو ذلك
من دلائل العظمة لعظمة شأنه تعالى فإنه رب كل
شيء انتهى وقد يقال إن حياة القلب
بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة
فجبريل موكل بالوحي الذي هو سبب حياة القلوب
وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الأبدان
وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب
حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها
فالتوسل إلى الله سبحانه بربوبية هذه الأرواح
العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في
حصول الحاجات ووصول المهمات
انتهى من شرح الحصن الحصين لملا علي
قاري الحنفي رحمه الله تعالى

سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك اللهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين وصلاة التوبة اذا اذنب ذنبا يتطهر ثم يصلي ركعتين
ثم يستغفر الله تعالى وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا اربع ركعات يقرا في كل ركعة
بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها في ركوعه
عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد
رفعه منه قبل ان يقوم عشرا ثم كذلك في كل ركعة يفعلها كل يوم مرة فان لم يفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم يفعل ففي كل شهر مرة فان لم يفعل ففي كل سنة مرة فان لم يفعل ففي العمر
مرة وصلاة تحية المسجد وتاتي ان شاء الله اخر الجمعة وسنة الوضوء واحيا ما بين العشائين
وتقدم واما صلاة الرغائب والصلاة الالفية ليلة النصف من شعبان فبدعة لا اصل لها
قاله الشيخ وقال واما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها
لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة انتهى وفي استحباب قيامها ما في ليلة
العيد هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف **فصل** سجدة التلاوة سنة
مؤكدة للقاري والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب
تلاوتها ولو مع قصر فصل ويتيمم محدث ويسجد مع قدرة ايضا ولا يتيمم لها مع وجود
الماء والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه ويسجد الماشي بالارض مستقبلا ولا يسجد السامع
وهو الذي لا يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها ولا المصلي لقراءة غير امامه بحال حتى نفسه
ولا الامام لقراءة غيره فان فعل بطلت وهي وسجدة شكر صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة
نافلة من الطهارة وغيرها وان يكون القاري يصلح اماما للمستمع فلا يسجد قدام القاري ولا عن
يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي وله
الرفع من السجود قبل القاري في غير الصلاة ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في صلاة
وان سجد في صلاة او خارجها استحب رفع يديه وقياس المذهب لا يرفعهما فيها ويلزم الما
موم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركها عمدا بطلت صلاته ولا يقوم ركوع في الصلاة
او خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة واذا سجد في الصلاة ثم قام
فان شاء قرا ثم ركع وان شاء ركع من غير قراءة وان لم يسجد القاري لم يسجد المستمع وهو
اربعة عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم
السجود بل سجدة شكر يسجد لها خارج الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي و
سجدة حم عند يسامون ويكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس في غير الصلاة
ولعل جلوسه ندب ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه بلا تشهد ويكفيه سجدة واحدة نصا
الا اذا سمع سجدتين معا فيسجد لكل واحدة سجدة ويسجد ذلها والتسليم ركنان وكذا الرفع
من السجود ويقول في سجودها ما يقول في سجود الصلاة وان زاد غيره مما ورد فحسن ومنه
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود والافضل سجوده عن قيام ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها
فان فعل خير الماموم بين المتابعة وتركها والاولى السجود ويكره اختصار ايات السجود
وهو ان يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها او ان يسقطها من قراءته ولا يقضي هذا السجود اذا
طال الفصل كما لا يقضي صلاة كسوف واستسقاء وتحية سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد الانسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويلتاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فابيت فلي النار

قف انظر ما قيل في سجود التلاوة

اودفع

او دفع نقمة ظاهرة عامتين او في امر يخصه نصا والا فنعم الله لا تحصى ولا يسجد له
في الصلاة فان فعل بطلت لا من جاهل وناس وصفتها واحكامها كسجود التلاوة ومن راى
مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على
كثير ممن خلق تفضيلا وان كان في بدنه سجد وقال ذلك وكتمه منه ويسال الله العافية قال الشيخ
ولو اراد الدعا فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعا ولا شي
يمنعه والمكروه هو السجود بلا سبب **فصل** اوقات النهي خمسة بعد طلوع فجر
ثان الى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول
وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب ولو جمعها في وقت الظهر ومن صلى عصرا منع التطوع
وان لم يصل غيره ومن لم يصل لم يمنع وان صلى غيره والاعتبار بفراغها لا بالشروع فيها فلو
احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح
وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما او تاخيرا واذا شرعت في الغروب حتى تغرب ويجوز قضا
الفرايض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضا كان او نفلا واعادة
جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد ولو مع غير امام الحي وسوا كان صلى جماعة او وحده في كل
وقت منها وصلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في الاوقات
الثلاثة الا ان يخاف عليها ويحرم على قبر وغايب وقت نهي قضا ونفلا ويحرم التطوع بغيرها
في شي من الاوقات الخمسة وابتداء بعضه فيها كان شرع في التطوع فدخل وقت النهي وهو
فيه والاصل بقاؤه والاباحة حتى يعلم وان ابتدا فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى ماله سبب
كسجود تلاوة وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل
اذا دخل والامام يخطب ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ومكة كغيرها
في اوقات النهي **باب صلاة الجماعة** اقلها اثنان امام وماموم فتنعقد
بهما في غير جمعة وعيد ولو بانثى وعبد فان ام عبده او زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض وهي
واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كالاذان للصلوات الخمس المؤداة حضرا او سفرا
حتى في خوف على الرجال الاحرار القادرين دون النسا والخناثى لا شرط لصحتها الا في جمعة
وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الاثم وتفضل في الجماعة على صلاته
بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع العذر وسن في مسجد وله فعلها في بيته وصحرا وفي
مسجد افضل ويستحب لنسا اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سوا كان امامهن منهن او لا
ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات باذن ازواجهن ويكره حضورها
لحسنا ويباح لغيرها وكذا مجالس الوعظ ويأتي تتمته قريبا وان كان بطريقه الى المسجد منكر
كغنا لم يدع المسجد وينكره ويأتي قال الشيخ ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل فان
كان البلد ثغرا او نحو المخوف فالافضل لاهله الاجتماع في مسجد واحد والافضل لغيرهم
الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره او تقام بدونه لكن في قصده لغيره
كسر قلب امامه او جماعته فالجمع ثم المسجد العتيق ثم ما كان اكثر جماعة ثم الابعد وفضيلة
اول الوقت افضل من انتظار كثرة الجمع وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم ان
يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه لا بعده ويتوجه الا لمن يعادي الامام فان فعل لم تصح
في ظاهر كلامهم الا ان يتاخر لعذر او لم يظن حضوره او ظن ولكن لا يكره ذلك او ضاق الوقت
فيصلون وان لم يعلم عذره وتاخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة وسعة



الوقت وان بعد او شرط صلوا وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد او جاء غير وقت نهي ولم يقصد
الاعادة واقيمت استحب اعادتها الا المغرب والاول فرضه كاعادتها منفردا ولا ينوي الثانية
فرضا بل ظهرا معادة مثلا وان نواها نفلا صح وان اقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت
نهي لم يستحب له دخول وان دخل المسجد وقت نهي بقصد الاعادة انتهى على فعل ماله سبب
والمسبوق في المعادة يتمها فلو ادرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها ولم يسلم معه نصا
ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة فقط وفيهما تكره الا لعذر وان قصد المساجد
للاعادة كره وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او غيرها والائمة
متفقون على انها بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم واذا
اقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة الا المكتوبة فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة
في المسجد او غيره ولو ببيته فان فعل لم تنعقد فان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي وان اقيمت وهو
فيها ولو خارج المسجد اتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين فان كان قد شرع في الثالثة
اتمها اربعا فان سلم من ثلاث جاز نصا فيهما الا ان يخشى فوات ما يدرك به الجماعة فيقطعها
فالجماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام وتقدم في المشي الى الصلاة
فصل ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس ومن
ادرك الركوع معه قبل رفع راسه غير شاك في ادراكه راكعا ادرك الركعة ولو لم يدرك معه
الطمانينة اذا اطمان هو واجزاته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصا واتيانه بهما افضل
فان نواهما بالتكبيرة لم تنعقد وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته قولا
وفعلا وان رفع الامام راسه قبل احرامه سن دخوله معه وعليه ان ياتي بالتكبيرة في حال
قيامه وينحط مسبوق بلا تكبيرة له ولو ادركه ساجدا ويقوم للقضا بتكبير ولو لم تكن ثانيته فان
قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها فان لم يرجع انقلبت
نفلا وان ادركه في سجود سهو بعد سلام لم يدخل معه فان فعل لم تنعقد صلاته وما ادرك مع
الامام فهو آخر صلاته فان ادركه فيما بعد الركعة الاولى لم يستفتح ولم يستعذ وما يقضيه اولها
يستفتح له ويتعوذ ويقرا السورة لكن لو ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضا اخرى
نصا كالرواية الاخرى ويجهر في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة
ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه
فان سلم قبل تمامه قام ولم يتمه وتقدم وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان
لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه ولا يجب فعل قراءة على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانية
اشياء الفاتحة وسجود السهو والسترة قدامه والتشهد الاول اذا سبقه بركعة وسجود
تلاوة اتى بها في صلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قراها في صلاة سر فان
الماموم ان شا لم يسجد وتقدم في الباب قبله وقول سمع الله لمن حمده وقول ملء السموات
بعد التحميد ودعاء القنوت وسن قراءته الفاتحة في سكتات الامام ولو لتنفس ولا يضر تفريقها
وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعده فان لم يكن للامام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له ان يقرا
نصا ومع الفاتحة سورة في اولتي ظهر وعصر فان سمع قراءة الامام كره له القراءة فلو سمع
همهمة ولم يفهم ما يقول لم يقرا ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام وفراغ القراءة
وفراغ الفاتحة ويستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ويقرا الطرش ان لم يشغل من الى جنبه ويستفتح
ان يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه فصل الاولى ان يشرع الماموم

تنف نظر وتامل

مطلب
تحمل الامام عن المأموم

تامل
انظر سكتات الامام

في افعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف فلو سبقه الامام بالقراءة وركع تبعه بخلاف
التشهد فيتمه اذا سلم وان وافقه كره ولم تبطل وفي احرامه ان كبر للاحرام معه او قبل تمامه
لم تنعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لا سهوا فيعيده بعده والا بطلت والاولى
ان يسلم الماموم عقب فراغ الامام من التسليمتين فان سلم الاولى بعد سلام الامام الاولى والثانية
بعد سلام الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها ولا يكره
سبقه ولا موافقته بقول غيرهما ويحرم سبقه بشيء من افعالها فان ركع او سجد ونحوه قبل امامه
عمدا حرم ولم تبطل ان رفع لياتي به معه ويدركه فيه فان لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته وان فعله
جهلا او سهوا ثم ذكر لم تبطل وعليه ان يرفع لياتي به معه فان لم يفعل عمدا حتى ادركه امامه فيه
بطلت وان سبقه بركن فعلي بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت نصا وان كان
جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يات بما فاته مع امامه وان سبقه بركنين بان ركع
ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل و
ناس وبطلت الركعة قال جمع ما لم يات بذلك مع امامه وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق
به ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة والا فلا وان تخلف عنه بركعة فاكثر لعذر من نوم
او غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة او غيرها كمسبوق وان تخلف بركنين بطلت
ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية اتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته
والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوض عنها ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع
امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها
الجمعة ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يوثر ماموم التطويل فان اثروا كلهم
استحب وان يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يثقل لسانه قد
اتى به وان يتمكن في ركوعه وسجوده بقدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد اتى عليه
ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المامومين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع
بكاء صبي ونحو ذلك وتكره سرعة تمنع الماموم فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى
اكثر من الثانية فان عكس فنصه يجزيه وينبغي ان لا يفعل وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف
في الوجه الثاني كما ياتي فالثانية اطول وصلاة جمعة صبح والغاشية ولعل المراد الا بيسير كالتفاوت
بينهما وان احس بداخل وهو في ركوع او غيره ولو من ذوي الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره
لانه يبعد ان لا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم
او على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره وان استاذنت امراة ولو امة الى المسجد ليلا
او نهارا كره للزوج والسيد منعها اذا خرجت تفلة غير مزينة ولا متطيبة الا ان يخشى فتنة
او ضررا وكذا اب مع ابنته وله منعها من الانفراد فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم وياتي
في الحضانة وتنهى المراة عن تطيبها لحضور مسجد او غيره فان فعلت كره كراهة تحريم
ولا تبدي زينتها الا لمن في الآية قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها
فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها في بيتها افضل والجن
مكلفون يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة قال الشيخ ونراهم فيها ولا يرونا وليس
منهم رسول فصل الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود
قراءة الفقيه ثم الاقرا الاكثر قرآنا الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم القارئ الافقه ثم القارئ
الفقيه ثم القارئ العارف فقه صلاته ثم الاقرا وان شرط تقديم الاقرا ان يكون عالما فقه صلاته

كثيرة صح

قال النزاوي المالكية ثم حرر رسالة وتنقسم
الامامة الى اربعة اقسام امامة وحي
وهي النبوة وامامة وراثة وهي العلم
وامامة مصلحة وهي الخلافة العظمى ويقال لها
الامامة الكبرى وامامة عبادة وهي صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا وكلها تحقق
صلى الله عليه وسلم في الاقسام الاربعة ...
انتهى نقله من هذا التعريف ...
... المالكي رحمه الله تعالى

حافظا للفاتحة ولو كان احد الفقيهين افقه او اعلم باحكام الصلاة قدم ويقدم قارئ لا يعلم
فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف وهو من كان قرشيا فيقدم منهم بنو هاشم على
من سواهم ثم الاقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما ومثله السبق بالاسلام ثم الاتقى
والاورع ثم من يختاره الجيران المصلون او كان اعمر للمسجد ثم قرعة فان تقدم المفضول جاز وكره
واذا اذن الافضل للمفضول لم يكره نصا ولا باس ان يؤم الرجل اباه بلا كراهة وصاحب البيت
وامام المسجد ولو عبدا او لا تكره امامته بالاحرار احق بامامة مسجده وبيته من الكل اذا
كان ممن تصح امامته وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون
اذن ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان
وهو الامام الاعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان اولى من جميع نوابه وسيد في بيت
عبده اولى منه وحر اولى من عبد ومن مبعض ومن مكاتب ومبعض اولى من عبد وحاضر
وبصير وحضري ومتوضئ ومعير ومستاجر اولى من ضدهم فان قصر امام مسافر قضى
المقيم كمسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس وان اتم كرهت وان تابعه المقيم صحت ولو كان
الاعمى اصم صحت امامته وكرهت ولا تصح امامة فاسق بفعل او اعتقاد ولو كان مستورا
ولو بمثله علم فسقه ابتداء او لا فيعيد اذا علم وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذرت خلف
غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد نصا وان نوى ماموم الانفراد ووافقه في افعالها
صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه بامام وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق
كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه والاستحباب خلف من يعرفه
والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة ونأتي له تتمة في شروط من تقبل شهادته ومن
صح اعتقادهم في الاصول فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع ويأتي
قريبا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه قاله ابن تميم فان دفع اليه شيء من غير شرط فلا باس نصا
ولا تصح خلف كافر ولو ببدعة مكفرة ولو اسره ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد
الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة الماموم ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة
هو كافر وانما صلى تهزيا اعاد ماموم فقط كمن ظن كفره او حدثه فبان بخلافه او انه
خنثى مشكل فبان رجلا ولو علم من انسان حال ردة وحال اسلام وحال افاقة وحال جنون
كره تقديمه فان صلى خلفه ولم يعلم اي الحالين هو اعاد وان صلى خلف من يعلم انه كافر
فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة ولا خلف سكران وان
سكر في اثناء الصلاة بطلت ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا ولا خلف من به سلس البول و
نحوه او عاجز عن ركوع او رفع منه كاحدب او سجود او قعود او عن استقبال او اجتناب
نجاسة او عن الاقوال الواجبة ونحوه من الاركان او الشروط الا بمثله ولا خلف عاجز عن
القيام الا امام الحي وهو امام كل مسجد راتب المرجو زوال علته ويصلون وراءه
الا الامام الاعظم جلوسا فان صلوا قياما صحت والافضل له ان يستخلف اذا مرض والحالة
هذه وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا
وان ترك الامام ركنا او واجبا او شرطا عنده وحده او عنده وعند الماموم عالما اعادا
كالصلاة او ان كان عند الماموم وحده فلا او ان ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا
تقليد اعاد وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة
مما اختلف فيه كنكاح بلا ولي وشرب نبيذ ونحوه فان داوم عليه فسق ولم يصل خلفه وان

قال ابو داود سمعت احمد
سئل عن امام قال اصلي
بكم رمضان بكذا وكذا
درهما قال اسأل الله العافية
من يصلي خلف هذا انتهى شرح

لم يؤم

لم يؤم فقال الموفق هو من الصغائر فلا باس بالصلاة خلفه ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا تصح امامة امراة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى فان لم يعلم الا بعد الصلاة
اعاد وتصح بنساء ويقفن خلفه وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل اشكاله ثم بان بعد
الصلاة رجلا فعليه الاعادة وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة
عليه ولا امامة مميز ببالغ في فرض وتصح في نفل وبمثله ولا امامة محدث ولا نجس
يعلم ذلك ولو جهله ماموم فقط فان جهله هو والماموم حتى قضوا الصلاة
صحت صلاة ماموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح وكذا
لو كان احد الماموين محدثا فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا ولا امامة امي نسبة
الى الام بقارئ والامي هو من لا يحسن الفاتحة او يدغم حرفا لا يدغم وهو الارت او يلحن
لحنا يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت وان اتى به مع القدرة على اصلاحه لم
تصح صلاته كاياك وان عجز عن اصلاحه قرا في فرض القراءة وما زاد عنه تبطل الصلاة
بعمده ويكفر ان اعتقد اباحته وان كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته وان
ام امي اميا وقارئا فان كانا عن يمينه او الامي فقط صحت صلاة الامام والامي وبطلت صلاة
القارئ وان كانا خلفه او القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل ولا يصح اقتداء العاجز
عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الاخير ولا بالعكس ولا اقتداء من يبدل حرفا
منها بمن يبدل حرفا غيره ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح ان
يصلي خلف من لا يحسن شيئا من القرآن فاذا اقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن
لا يصلح فان شاء صلى خلفه واعاد وان شاء صلى وحده جماعة او وحده ووافقه في افعاله
ولا اعادة وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله
ان المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له وحكم من ابدل منها حرفا بحرف لا يبدل
كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى الا ضاد المغضوب والضالين
بظاء فتصح كمثله لان كلا منهما من طرف اللسان وبين الاسنان وكذلك مخرج الصوت واحدا
قاله الشيخ في شرح العمدة وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح وتكره وتصح امامة كثير اللحن الذي
لا يحيل المعنى ومن يصرع او تضحك رؤيته ومن اختلف في صحة امامته والاقلف واقطع
يدين او احدهما او رجلين او احدهما قال ابن عقيل او انف والفأفاء الذي يكرر الفاء
والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل
معهن ولا باس بذوات محارمه ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق نصا لخلل في دينه او
فضله فان كرهه دونهم لم يكره والاولى الا يؤمهم قال الشيخ اذا كان بينهما معاداة
من جنس معاداة اهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لعدم الائتلاف ولا يكره ان
يأتم به لان الكراهة في حقه وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا باس بامامة
ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها ويصح
ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه وقاضي ظهر بقاضي ظهر يوم آخر ومتوضئ
بمتيمم وماسح على كحائل بغاسل ومتنفل بمفترض لا ان عدم الماء والتراب بمتطهر
باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في صلاة خوف صلاتين ولا يصح ائتمام من
يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولا عكسه **فصل** السنة وقوف المامومين
خلف الامام الا امام العراة وامامة النساء فوسطا وجوبا في الاولى واستحبابا في الثانية

قف هنا انظر شرحه

قال في الفروع وفي كلام احمد وبعض الاصحاب ما يدل على انه ان ضعف الخلاف انكر فيها والا فلا
انتهى قال ابن عقيل رايت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي
الحنابلة مبسوطة في ايام ابن يوسف فكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع
حتى ما يمكنونهم من الجهر بالبسملة والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات
ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا
بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبذ بالتجسيم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل
فيهم آداب العلم وهل هذه الافعال الا اجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى
شرحه للشيخ منصور رحمه الله وجزاه احسن الجزاء

قف هنا حسن

فان وقفوا قدامه ولو باحرام لم تصح صلاتهم غير داخل الكعبة في نفل اذا تقابلا او جعل ظهره الى ظهر
امامه لا ان جعل ظهره الى وجهه لتقدمه عليه وفيما اذا استداروا الصف حولها فلا باس
بتقدم المأموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام فقط وفي شدة خوف اذا امكن المتابعة وان
وقف امامه عن يمينه او جانبيه صح وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه فان بان عدم صحة
مصافته لم تصح فان وقف خلفه او عن يساره وصلى ركعة كاملة بطلت واذا وقف عن يساره
احرم او لا سن للامام ان يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته وان كبر وحده خلفه
ثم تقدم عن يمينه او جاء آخر فوقف معه او تقدم الى الصف بين يديه او كانا اثنين فكبر احدهما و
توسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام راسه من الركوع صحت صلاتهم فان وقف عن يمينه واحد
عن يساره اخرهما خلفه فان شق او لم يمكن تأخرهما تقدم الامام فان تأخر الايمن قبل احرام
الداخل ليصليا خلفه جاز كتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الآخر
الى الصف او الى يمين الامام او جاء آخر والا نوى المفارقة وان ادركهما جالسين احرم ثم جلس عن
يمين صاحبه او عن يسار الامام ولا تأخر اذن للمشقة والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر
قدم وهو العقب والا لم يضر كطول المأموم لانه متقدم براسه في سجوده فلو استويا في العقب
وتقدمت اصابع المأموم لم يضر وان تقدم عقب المأموم عقب الامام مع تأخر اصابعه عن اصابع
الامام لم يصح وكذا ان تأخر عقب المأموم وان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الالية حتى
لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان ام خنثى وقف عن يمينه وان ام رجلا او خنثى
امراة وقفت خلفه فان وقفت عن يمينه او يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ويكره لها الوقوف
في صف الرجال فان فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا امامها ولا صلاتها وان ام
رجلا وصبيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره او رجلا وامراة وقف الرجل عن
يمينه والمراة خلفه ولا باس بقطع الصف عن يمينه او خلفه وكذا ان بعد الصف عنه نصا وقربه
منه افضل وكذا توسطه فان انقطع عن يساره فقال ابن حامد ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت
صلاتهم وان اجتمع انواع سن تقدم رجال احرار ثم عبيد الافضل فالافضل ثم صبيان كذلك ثم
خناثى ثم نساء ويقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة في قبر واحد حيث جاز رجل حر ثم عبد
بالغ ثم صبي كذلك ثم خنثى ثم امراة حرة ثم امة ويأتي تتمة ومن لم يقف معه الا امراة او كافر
او مجنون او خنثى او محدث او نجس يعلم مصافه ذلك ففذ وكذا امي في فرض وامراة مع نساء
وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا علمه مصافه فليس بفذ ومن وقف معه متنفل او من لا
يصح ان يؤمه كالامي والاخرس والعاجز وناقض الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما
صحيحة ومن جاء فوجد فرجة في الصف او وجده غير مرصوص دخل فيه فان مشى الى الفرجة
عرضا بين يدي بعض المأمومين كره فان لم يجد وقف عن يمين الامام ان امكنه فان لم يمكنه
فله ان ينبه بكلام او بنحنحة او باشارة من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا ولو كان عبده
او ابنه فان صلى فذا ركعة ولو امراة خلف امراة او عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه
لم تصح ولو كان خلف صف فان كبر ثم دخل في الصف راكعا او في ادراك الركعة او وقف معه
آخر قبل الركوع فلا باس وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام
صحت وكذا ان رفع ولم يسجد لا ان سجد وان فعله لغير عذر بان لا يخاف فوت الركعة لم يصح ولو
زحم في الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقي فذا فانه ينوي مفارقة الامام ويتمها
جمعة وان اقام على متابعة امامه وتمها معه فذا صحت جمعته **فصل** اذا كان المأموم

يرى الامام

قف انظر هنا

مسئلة مهمة

يرى الامام او من وراءه وكانا في المسجد صحت ولو لم تتصل الصفوف عرفا وكذا ان لم ير احدهما
ان سمع التكبير والا فلا وان كانا خارجين عنه او المأموم وحده وامكن الاقتداء صحت ان راى
احدهما ولو في بعضها لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه وان لم ير احدهما ولا من وراءه لم يصح
ولو سمع التكبير وتكفي الرؤية في بعض الصلاة وسواء في ذلك الجمعة وغيرها ولا يشترط اتصال
الصفوف ايضا اذا حصلت الرؤية المعتبرة وامكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع
وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت فيه
او اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه او انقطعت فيه مطلقا لم تصح ومثله من بسفينة وامامه
في اخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف ويكره ان يكون الامام اعلى من المأموم كثيرا
وهو ذراع فاكثر ولا باس بيسير كدرجة منبر ونحوها ولا باس بعلو مأموم ولو كثيرا
نصا ويباح اتخاذ المحراب نصا ويكره للامام الصلاة فيه اذا كان يمنع المأموم مشاهدته
الا من حاجة كضيق المسجد لا سجوده فيه ويقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا
نصا ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة كضيق المسجد وتركه مأموم اولى
وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة مستقبل القبلة ان لم يكن نساء ولا حاجة فان
طال انصرف مأموم اذن والا استحب له ان لا ينصرف قبله ويستحب للنساء قيامهن عقب
سلام الامام وثبوت الرجال قليلا وتقدم في صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الامام
مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ولا باس به في النفل ويكره للمأمومين الوقوف بين
السواري اذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام ولو امت امراة واحدة
او اكثر لم يصح وموقفها امراة واحدة منهن خلفها منفردة وتقدم ومن الاداب وضع الا
مام نعله عن يساره في صلاته ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره **فصل** ويعذر في ترك
الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوثه او زيادته او تباطيه فان لم يتضرر باتيانه راكبا او
محمولا او تبرع احد به لزمته الجمعة دون الجماعة ان لم يكن في مسجد ومن هو ممنوع من فعلها
كالمحبوس ومن يدافع الاخبثين او احدهما او بحضرة طعام محتاج اليه وله الشبع او خائف
من ضياع ماله كغلة في بيادرها ودواب انعام لا حافظ لها غيره ونحوه او تلفه كخبز في تنور
وطبيخ على نار ونحوه او حرز ابق كالضايع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس او ابق له عبد وهو
يرجو وجوده او قدم به من سفر ان لم يقف لاخذه ضاع لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو
وجوده ويصلي الجمعة والجماعة او ضرر في معيشة يحتاجها او اطلاق الماء على زرعه
او بستانه او يخاف ان تركه فسد او كان مستحفظا على شيء يخاف عليه ان ذهب وتركه كناطور
البستان ونحوه او كان عريانا ولم يجد سترة او لم يجد الا ما يستر عورته فقط ونحوه
في غير جماعة عراة او خائف موت رفيقه او قريبه ولا يحضره او لتمريضهما ان لم يكن عنده من
يقوم مقامه او خائف على حريمه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او سبع او لص او ملازمة
غريم او حبس بحق لا وفاء له او فوت رفقة بمسافر سفرا مباحا منشيا او مستديما او غلبه
نعاس يخاف معه فوتها في الوقت او مع الامام والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم
افضل او تطويل امام او من عليه قود يرجو العفو ومثله حد قذف ومن عليه حد لله
ولا يعذر به او متأذ بمطر او وحل او ثلج او جليد او ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن
الريح شديدة او الزلزلة عذر قاله ابو المعالي قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه
والمنكر في طريقه ليس عذرا نصا ولا العمى مع قدرته فان عجز فتبرع قائد لزمه ولا الجهل

قف انظر هنا

مطلب حسن

بالطريق أو وجد من يهدده أو يكره حضور مسجد ولو خلا من آدمي لتأذي الملائكة والمراد حضور
الجماعة حتى ولو في غير مسجد وغير صلاة لمن أكل ثوما أو بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه
وكذا أجزاء له رائحة منتنة ومن له صنان وكذا من به برص أو جذام يتأذى به **باب** بلغ

صلاة أهل الأعذار يجب أن يصلي مريض قائما إجماعا في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كمحدودب
ولو معتمدا على شيء أو مستندا إلى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها سوى ما تقدم فإن لم يستطع
أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام
فقاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن لم يستطع أو شق
عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديه بضرب بطنها حتى نفست كما سبق ففعلى جنب
والأيمن أفضل ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه مع الكراهة فإن
تعذر تعين الظهر ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ويكون سجوده أخفض
من ركوعه فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه كأسير عاجز لخوفه ويأتي فإن عجز فبقلبه مستحضرا
القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا قال ابن عقيل الأحدب للركوع صح
يجدد للانحناء لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كفلك في
العربية للواحد والجمع بالنية وإن سجد ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء
رفعه كره وأجزأ ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه فإن قدر على القيام
أو القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها
لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ أو إن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ويبني على إيماء ويبني
عاجز فيهما ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ لا من برئ فأتمها في ارتفاعه ومن
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام
منفردا أو في جماعة جالسا لزمه القيام قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف قلت وهو الصواب
لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة
بدونها وقدم في التنقيح أنه يخير ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما
وإن صمت صليت قاعدا أو قال إن صليت قائما لحقني سلس البول أو امتنعت علي القراءة
وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي يصلي قاعدا فيهما وإن قدر أن يسجد على
صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض إن صليت مستلقيا أمكن
مداواتك فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن وظاهره ولو بقول
واحد أن الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ
بوحل ومطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه في شدة خوف كما يأتي فإن قدر على
النزول بلا ضرر لزمه والقيام والركوع والإيماء بالسجود ولا تصح عليها لمرض لكن إن خاف
هو أو عجزه بنزوله انقطاعا عن رفقته أو عجز عن ركوب صلى عليها كخائف بنزوله على نفسه
من عدو ونحوه ومن أتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر أو في سفينة
ونحوها ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت ولا تصح فيها من قاعد
مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ومن كان في ماء وطين أو مختصا كمصلوب
ومربوط والغريق يسجد على متن الماء **فصل في القصر** من ابتدأ سفرا واجبا
أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة وزيارة الإخوان وعيادة المريض وزيارة المسجدين
والوالدين أو مباحا ولو لنزهة أو فرجة أو تاجرا ولو مكاثرا في الدنيا أو مكرها كأسير

وزان مغرب أو قاطع مشرك ولو محرما مع مغرب به يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا
تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأ
قدام أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان
ونصف والميل اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة
معتدلة كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات بر
ذون فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين إجماعا وكذا الفطر ولو قطعها في ساعة واحدة وحتى
صار الأسير ببلد لهم أتم نصا وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير في نيته
وسفره وإن كان العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا
فطر ولا أكل ميتة نصا فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له تب وكل ولا في سفر مكروه المنهي
عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره أو عصى
في سفره الجائز بأن شرب فيه مسكرا أو نحوه ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر لهائم وتائه
وسائح والسياحة لغير موضع معين مكروهة والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه لا لقصد
مكانا معينا ويقصر من المباح أكثر قصده كمن قصد معصية ومباحا أو تاب في أثنائه وقد
بقي مسافة قصر لا إذا استوى أو كان الحضر أكثر ولو انتقل من سفره المباح إلى محرم امتنع
القصر ولو قام من له القصر إلى ثالثة عمدا أتم وإن سلم من ثلاث عمدا بطلت ولو قام سهوا قطع
فلو نوى الإتمام أتم فأتى بما بقي سوى ما سها عنه فإنه يلغو ولو كان الساهي إماما بمسافر
تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به فإن رجع وإلا فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته إذا فارق
خيام قومه أو بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه مما يقع عليه اسم
المفارقة بنوع من البعد عرفا لا الخراب إن لم يليه عامر فإن وليه اعتبر مفارقة الجميع كما لو جعل
مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة ولو برزوا لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد
اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم خلافا
لأبي المعالي ويعتبر في ساكن قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا إليه عرفا ولا يرجع إلى
وطنه ولا ينويه قريبا فإن رجع لم يترخص حتى يفارقه ثانيا ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له
لحاجة لم يترخص في رجوعه بعد نية عوده حتى يفارق أيضا إلا أن يكون رجوعه سفرا طويلا
والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها فمن نوى ذلك قصر ولو رجع قبل استكمال المسافة لم
يلزمه إعادة ما قصر نصا وإن رجع ثم بدا له العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه فإن
شك في قدر المسافة أو لم يعلم قدر سفره كمن خرج في طلب آبق أو ضالة ناويا أن يعود به أين
وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ويقصر من له قصد صحيح وإن لم تلزمه الصلاة كحائض
وكافر ومجنون وصبي تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصر ولو مر
بوطنه أو ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه أتم وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة
ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع فهم في المسافة كغيرهم لكن قال أحمد فيمن كان مقيما
بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لأنه
حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده والقصر رخصة وهو أفضل من الإتمام نصا وإن أتم
جاز ولم يكره وإن أحرم مقيما في حضر أو دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر أو أحرم بها
في سفر ثم أقام كراكب سفينة أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه أو ائتم بمقيم أو بمن
يلزمه الإتمام أو بمن شك فيه أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بان مسافرا أو بصلاة يلزمه

اتمامها فسدت واعادها كمن يقتدي بمقيم فيحدث او لم ينو القصر عند دخوله الصلاة او شك
في الصلاة هل نوى القصر ام لا ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه او يقصد ترك صلاة او بعضها في سفر
حتى خرج وقتها او عزم في صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية او تاب منه
فيها لزمه ان يتم وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما او قصر
معتقدا تحريم القصر لم تنعقد كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا
ولو اتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر فصل
يشترط نية القصر والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذن مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة
لباس لا ان امامه نوى القصر عملا بالظن فلو قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت لم يضر وان
صلى مقيم ومسافر خلف مسافر اتم المقيم اذا سلم امامه وسن ان يقول الامام للمقيمين اتموا
فانا سفر ولو قصر الصلاتين في وقت اولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاه ولو نوى
القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام اتم ولو نوى القصر ثم اتم سهوا ففرضه الركعتان
والزيادة سهوا يسجد لها ندبا ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد ليقصر فيه الصلاة
او لغير ذلك او ذكر صلاة سفر فيه او في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر قصر ولو نوى
اقامة مطلقة في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب او اسلام او في بادية لا يقيم بها او كانت
لا اتمام فيها الصلاة او اكثر من عشرين صلاة او شك في نيته هل نوى ما يمنع القصر لا
اتم والا قصر ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة وان اقام لقضاء حاجة بلا نية
اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضا الحاجة قبل المدة ولو ظنا او حبس ظلما او حبسه مطر
او مرض ونحوه قصر ابدا فان علم انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام ومن رجع الى
بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وان عزم على اقامة طويلة في رستاق
يتنقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة مدة منها لا تبطل حكم السفر قصر
وان نوى اقامة بشرط كان يقول ان لقيت فلانا في هذا البلد اقمت فيه والا فلا فان لم يلقه فله
حكم السفر وان لقيه به صار مقيما ان لم يكن فسخ نيته الاولى قبل لقائه او حال لقائه وان فسخ
بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له ان
يقصر في موضع اقامته حتى يشرع في السفر والملاح الذي معه اهله في السفينة او لا اهل
له وليس له نية الاقامة ببلد لا يترخص فان كان له اهل وليسوا معه ترخص ومثله مكار
وراع وفيج وهو رسول السلطان وبريد ونحوهم نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا
المرعى رعوه يصلون تماما لانهم مقيمون في اوطانهم فان كان لهم سفر من المصيف
الى المشتى ومن المشتى الى المصيف كالترك فانهم يقصرون في مدة هذا السفر وكل
من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس لان المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة
وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر
قال الآجري الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا
والفطر فصل في الجمع وليس بمستحب بل تركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة
يجوز بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احداهما لمسافر يقصر فلا جمع من لا يقصر
كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ولمرضع نصا لمشقة
كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة او عن معرفة الوقت كاعمى اومى
اليه احمد ولمستحاضة ونحوها نصا ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة واستثنى

جمع

بلغ

انظر هنا

جمع النعاس وفعل الجمع في المسجد جماعة اولى من ان يصلوا في بيوتهم بل الجمع مع الصلاة في البيوت
بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من
الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد قاله الشيخ
ويجوز بين العشائين لا الظهرين لمطر يبل الثياب زاد جمع او النعل او البدن وتوجد معه
مشقة لا الطل والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة حتى لمن يصلي في بيته
او في مسجد تحت ساباط ولمقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير فعل الارفق به
من تقديم وتاخير افضل بكل حال سوى جمعي عرفة ومزدلفة فتقديم في عرفة وتاخير في
مزدلفة فان استويا فالتاخير افضل سوى جمع عرفة ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة
شروط نية الجمع عند احرامها وتقديمها على الثانية في الجمعين فالترتيب بينهما كالترتيب
في الفوائت يسقط بالنسيان والموالاة فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف
ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو غير ذكر فان صلى السنة
الراتبة او غيرها بينهما لا سجود سهو بطل الجمع وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين
وسلام الاولى فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل
الجمع وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر فزال السفر فوجد وحل او مرض او مطر بطل
الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه بخلاف غيره كسفر و
مرض فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة او نحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم ويتمها
ويصح وان انقطع في وقت الثانية بطل ايضا ويتمها نفلا ومريض كمسافر فيما اذا برئ
في الاولى او الثانية وان جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها
فان ضاق لم يصح الجمع واثم بالتاخير واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ولا اثر
لزواله بعد ذلك ولا تشترط الموالاة فلا باس بالتطوع بينهما نصا ولا يشترط في الجمع
اتحاد امام ولا ماموم فلو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما او صلى اماما الاولى
وامام الثانية او صلى مع الامام ماموما الاولى واخر الثانية او نوى الجمع خلف من لا
يجمع او بمن لا يجمع صح فصل في صلاة الخوف وتاثيره في تغيير هيئة
الصلاة وصفاتها لا في تغيير عدد ركعاتها ويشترط فيها ان يكون القتال مباحا كقتال
الكفار والبغاة والمحاربين قال الامام احمد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة او
سبعة اوجه كلها جائزة فمن ذلك اذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم
امام صلاة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا كان او سفرا ويصلي بهم جميعا الى ان
يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه
ثم الاولى تاخير الصف المقدم وتقدم المؤخر فاذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه وهو
الذي حرس اولا وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم ويشترط
فيها ان لا يخافوا كمينا او الا يخفى بعضهم عن المسلمين وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم
او تاخر او حرس بعض الصف او جعلهم صفا واحدا او حرس الاول في الاولى والثاني في الثانية
فلا باس ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة
او في جهتها ولم يروهم او رأوهم واحبوا فعلها كذلك صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طا
ئفتين تكفي كل طائفة العدو ولا يشترط في الطائفة عدد فان فرط في ذلك او فيما فيه حظ
لنا اثم ويكون صغيرة لا تقدح في الصلاة ان قارنها وان اعتقد ذلك فسق وان لم يتكرر

كالمودع والوصي والامين اذا افرط في الامانة طايفة تحرس وطايفة تصلي بها ركعة تنوي مفارقته
اذا استتم قائما لانه لا يجوز قبله وتنوي المفارقة وجوبا لان من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة
تبطل صلاته واتمت لنفسها اخرى بالحمد وسورة ثم تتشهد وتسلم وتمضي تحرس وتسجد لسهو
امامها قبل المفارقة بعد فراغها وهي بعد المفارقة منفردة كمسبوق تقضي ما فاته فتفارقه حسا
وحكما ويثبت قائما يطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية يقرا اذا جاءوا بالفاتحة
وسورة ان لم يكن قرا وان كان قرا اقرا بقدرهما ولا يوخر القراءة الى مجيئها استحبابا ويكفي
ادراكها لركوعها ويكون الامام ترك المستحب وفي الفصول فعل مكروها يعني حيث لم يقرا شيئا
بعد دخولها معه انما ادركته راكعا فاذا جلس للتشهد اتمت لانفسها اخرى استحبابا وتفارقه حسا
لا حكما تسجد معه لسهوه لا لسهوهم ويكرر الامام التشهد فاذا تشهدت سلم بهم لانها موتمة
به حكما وان كانت الصلاة مغربا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولا تتشهد معه عقبها ويصح
عكسها نصا وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طايفة ركعتين ولو صلى بطايفة ركعة وبالاخرى
ثلاثا صح وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الامام الطايفة الثانية
جالسا يكرر التشهد فاذا اتت قام فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كا
لمسبوق ثم قامت وهو جالس فاستفتحت واتمت صلاتها فاذا تشهدت سلم بهم وتتم الاولى
بالحمد لله في كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة فان فرقهم اربعا فصلى بكل طايفة ركعة صحت
صلاة الاوليين وبطلت صلاة الامام والاخريين ان علما بطلان صلاته لا ان جهلاه
والامام صحت كحديثه **الثالث** ان يصلي بطايفة [illegible] ركعة ثم تمضي الى العدو ثم بالثانية ركعة
ثم تمضي ويسلم وحده ثم تاتي الاولى وتتم صلاتها بقراءة ثم تاتي الاخرى فتتم صلاتها بقراءة
وهذه صفة ليست مختارة ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ثم مضت
واتت الاولى فاتمت صح وهو الوجه الثاني وهو المختار **الرابع** ان يصلي بكل طايفة صلاة
ويسلم بها **الخامس** ان يصلي الرباعية المقصورة تامة وتصلي معه كل طايفة ركعتين بلا
قضا فتكون له تامة ولهم مقصورة ولو قصر الجايز فصلى بكل طايفة ركعة بلا قضاء
فمنع الاكثر صحة هذه الصفة **وهو السادس** وتصلى الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طايفة
اربعين فاكثر فيصلي بطايفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتي لم تحضرها لم يصح
حتى يخطب لها وتقضي كل طايفة ركعة بلا جهر ويصلي الاستسقا ضرورة كالمكتوبة والكسوف
والعيد آكد منه فيصليهما ويستحب ان يحمل سلاحا في الصلاة يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف
وسكين ونحوهما ما لم يمنعه اكمالها كمغفر سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدروع على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وما لزانقا او يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه او يوذ
غيره كرمح متوسط اذا كان به متوسطا فيكره فان احتاج الى ذلك او كان في طرف الناس لم يكره
ويجوز حمل نجس في هذه الحالة وما يخل ببعض اركان الصلاة للحاجة ولا اعادة **فصل**
واذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يوخرونها رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها يومؤن ايماء على
قدر الطاقة وسجودهم اخفض من ركوعهم وسوا وجد قبلها او فيها ولو احتاج عملا كثيرا وتنعقد
الجماعة نصا ويجب لكن يعتبر امكان المتابعة ولا يضر تاخر الامام ولا كر ولا فر ونحوه للمصلحة
ولا تلويث سلاح بدم ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ولا يلزمهم افتتاحها الى القبلة ولو
امكنهم ولا السجود على الدابة وكذا من هرب من عدو هربا مباحا ومن سيل او سبع ونحوه
كنار او غريم ظالم او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عنه او عن غيره او طلب عدوا

يخاف فوته

يخاف فوته او خاف فوت وقت وقوف بعرفة ومن خاف كمينا او مكيدة او مكروها صلى صلاة خوف
وكذا لو كان اسيرا اذا خافهم على نفسه ان صلى والمختفي في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كلا منهما
كيف ما امكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستقبلا الى القبلة وغيرها بالايماء حضرا او سفرا ومن
امن في الصلاة او خاف انتقل وبنى ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن او كان
ودونه مانع اعاد وان بان انه عدو لكن يقصد غيره او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى
سايرا ثم بان سلامة الطريق لم يعد وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة
خايف ما لم يعلم خلافه وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض **باب صلاة الجمعة**
وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا اكثر
من ركعتين ولا تجمع في محل يبيح الجمع وافضل من الظهر **وفرضت** بمكة قبل الهجرة **وقال الشيخ**
فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت **بالمدينة** انتهى وليس لمن قلدها ان يؤم في الصلوات
الخمس ولا لمن قلد الصلوات ان يؤم فيها ولا لمن قلد احدهما ان يؤم في عيد وكسوف و
استسقا والا ان يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل
ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة
لزمته ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ ولو لم يسمع الندا وان كان خارج البلد كمن هو في
قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة او كان مقيما في خيام ونحوها او مسافرا دون مسافة
قصر وبينه وبين موضعها من المنارة نصا اكثر من فرسخ تقريبا لم تجب عليه والا لزمته بغيره
اذا لم يكن عذر ولا تجب على مسافر سفر قصر ما لم يكن سفر معصية فلو اقام ما يمنع القصر لشغل
ولم ينو استيطانا او علم ونحوه لزمته بغيره ولا يؤم فيها من لزمته بغيره ولا جمعة بمنى
وعرفة نصا ولا على عبد ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهاياة وكانت الجمعة في
نوبته ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة وهي افضل في حقهم وحق المميز ومن لا تجب
عليه لمرض او سفر من الظهر ولا على امراة وخنثى ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد
به فلا يحسب من العدد المعتبر ولا يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها
غير سفر اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وام فيها فلو حضرها الى آخرها ولم يصلها او انصرف
لشغل غير دفع ضرورة كان عاصيا اما لو اتصل ضرره بعد حضورها فاراد الانصراف
لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط كالمسافر ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة
قبل صلاة الامام او قبل فراغها او شك هل صلى قبل الامام او بعده لم تصح صلاته وكذا لو صلى
الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والافضل لمن لا تجب عليه التاخير حتى يصلي الامام فان صلوا
قبله صحت ولو زال عذرهم فان حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا الا الصبي اذا بلغ فلا يسقط
فرضه ولا يكره لمن فاتته الجمعة او لمن لم يكن من اهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة
فان خاف اخفاها ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها الا ان
يخاف فوت رفقته ويجوز قبله مع الكراهة ان لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** يشترط
لصحتها اربعة شروط **احدها** الوقت فلا تصح قبله ولا بعده واوله اول وقت صلاة العيد نصا وتفعل
فيه جوازا ورخصة وتجب بالزوال وفعلها بعده افضل وآخره آخر وقت صلاة الظهر فان خرج
وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا وان خرج وقد صلوا ركعة اتموا جمعة وان خرج
قبل ركعة بعد التحريمة استانفوا ظهرا والمذهب يتمونها جمعة فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة
او شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها **الثاني** ان تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة

وفي البخاري عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا قرية من قرى البحرين
شرح الشيخ منصور

بلغ

بالبناء به من حجر او لبن او طين او قصب او شجر يستوطنه اربعون بالامام من اهل وجوبها استيطان
اقامة لا يظعنون عنه صيفا ولا شتاء فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر
والخيام والخراكي ونحوها ولا في بلد يسكنها اهلها بعض السنة دون بعض وبلد فيه دون العدد
المعتبر او متفرقة بما لم تجر العادة به ولو شملها اسم واحد فان خربت القرية او بعضها واهلها
مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة بها وان عزموا على النقلة عنها لم تجب
لعدم الاستيطان وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بعد ولا يتمم عدد
من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي والاولى مع تتمة
العدد فيهما تجميع كل قوم وان جمعوا في مكان واحد فلا باس ولا يشترط للجمعة المصر **الثالث**
حضور اربعين فاكثر من اهل القرية بالامام ولو كان بعضهم خرسا او صما لا ان كان الكل
كذلك ولا تنعقد باقل منهم وان قرب الاصم وبعد من يسمع لم تصح ولو رأى الامام اشتراط عدد
في المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم ولو رآه المأموم
دون الامام لم يلزم واحد منهما فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا نصا ان لم يمكن فعل الجمعة
مرة اخرى وان نقصوا وبقي العدد المعتبر اتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة او لحقوهم قبل نقصهم
وان ادرك مسبوق مع الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل من ركعة اتمها ظهرا اذا كان
قد نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ولا يصح اتمامها جمعة وان احرم مع الامام ثم
زحم عن سجود او نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر انسان او رجله او متاعه ولو احتاج الى
موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعهما على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام
وكذا لو تخلف لمرض او نوم او نسيان ونحوه فان غلب على ظنه فوت الثانية تابع امامه في
ثانيته وصارت اولاه واتمها جمعة فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وان جهله وسجد
ثم ادرك الامام في التشهد اتى بركعة اخرى بعد سلام امامه وصحت جمعته فان لم يدركه حتى
سلم استأنف ظهرا سواء زحم عن سجود او ركوع او عنهما وان غلب على ظنه الفوت فتابع
امامه فيها ثم طول او غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما ولو
زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة
ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة **الرابع** ان يتقدمها خطبتان بعد دخول الوقت من
مكلف عدل وهما بدل ركعتين لا من الظهر ولا باس بقراءتهما من صحيفة لمن يحسنها كقراءة
من مصحف ومن شرط صحة كل منهما حمد الله بلفظ الحمد والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الصلاة ولا يجب السلام عليه مع الصلاة وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها ولا باس بالزيادة
عليها وقال ابو المعالي وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان
لم يكف والوصية بتقوى الله تعالى قال في التلخيص ولا يتعين لفظها واقلها اتقوا الله واطيعوا
الله ونحوه انتهى والموالاة بينهما وبين اجزائهما وبين الصلاة ولهذا استحب قرب المنبر
من المحراب لئلا يطول الفصل بينها وبين الخطبة فتستحب البداءة بالحمد ثم بالثناء وهو مستحب
ثم بالصلاة ثم بالموعظة فان نكس اجزأه والنية ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر ان لم يعرض
مانع فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعدهم لم تصح وان كان لنوم او غفلة او مطر ونحوه صحت
وان كانوا كلهم طرشا او عجما وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت وان انفضوا عن الخطيب وسكت
فان عادوا قريبا بنى وان كثر التفرق عرفا او فات ركن منهما استأنف الخطبة ولا تصح الخطبة
بغير العربية مع القدرة كقراءة وتصح مع العجز عن القراءة فان عجز عنها وجب بدلها ذكر وحضور

ثق هنا

العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا ولا تشترط لهما
الطهارتان ولا ستر العورة وازالة نجاسة ولا ان يتولاهما واحد ولا من يتولى الصلاة ولا حضور
النائب الخطبة وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ولا ان يتولى الخطبتين واحد بل يستحب ذلك
فصل ويسن ان يخطب على منبر او موضع عال ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة
وان وقف على الارض وقف عن يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر وان يسلم على المأمومين
اذا خرج عليهم واذا اقبل عليهم ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم
عليهم وابتداؤه سنة ثم يجلس الى فراغ الاذان وان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
جدا قال جماعة بقدر سورة الاخلاص فان ابى او خطب جالسا فصل بسكتة وان يخطب قائما
ويعتمد على سيف او قوس او عصى باحدى يديه وبالاخرى على حرف المنبر او يرسلها وان لم
يعتمد على شيء امسك شماله بيمينه او ارسلهما عند جنبيه وسكنهما وان يقصد تلقاء وجهه
فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وان يقصر الخطبة والثانية اقصر وان يرفع صوته حسب طاقته ويعربهما
بلا تمطيط ويكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم وينحرفون اليه فيستقبلونه ويتربعون
فيها واذا استدبرهم فيها كره وصح ويدعو للمسلمين ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء
له مستحب في الجملة ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ولا باس ان يشير باصبعه
فيه ودعاؤه عقب صعوده لا اصل له وان قرأ سجدة في اثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد
وان امكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج ويكره ان يسند الانسان ظهره
الى القبلة ولا باس بالحبوة نصا وبالقرفصاء وهي الجلوس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره
مفضيا باخمص قدميه الى الارض وكان الامام احمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة اخشع
منها ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الامام فاذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن قد قامت
الصلاة ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة واذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره
فصل وصلاة الجمعة ركعتان يسن جهره فيهما بالقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين بعد الفاتحة او بسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وفي فجر يومها بالم السجدة
وفي الثانية هل اتى على الانسان قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها والسنة اكمالها وتكره
مداومته عليهما نصا ويكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وتجوز اقامتها
في اكثر من موضع من البلد لحاجة كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه فتصح السابقة واللاحقة
وكذا العيد وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد ويحرم لغير حاجة واذن
امام فيها اذن فان فعلوا مع عدم الحاجة فجمعة الامام التي اذن فيها او باشرها هي الصحيحة
وان كانت مسبوقة فان استويا في الاذن وعدمه فالثانية باطلة ولو كانت في المسجد الاعظم
والاخرى في مكان لا يسع الناس او لا يقدرون عليه لاختصاص سلطان وجنده به او كانت
المسبوقة في قصبة البلد والاخرى في اقصاه والسبق يكون بتكبيرة الاحرام وان وقعتا معا
بطلتا وصلوا جمعة ان امكن وان جهلت الاولى او جهل الحال او علم ثم انسي صلوا ظهرا ولو
امكن فعل الجمعة واذا وقع الجمعة عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن
حضر العيد اسقاط حضور لا وجوب كمريض ونحوه لا كمسافر وعبد والافضل حضورها
الا الامام فلا تسقط عنه فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلوا ظهرا واما من لم يصل العيد
فيلزمه السعي الى الجمعة بلغوا العدد المعتبر اولا ثم ان بلغوا بانفسهم او حضر معهم تمام العدد
لزمتهم الجمعة والا فحكم عذرهم ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال او بعده فان فعلت

بعده اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها
ست فصاوشن مكانه في المسجد وان يفصل بينهما وبين الجمعة بكلام او انتقال ونحوه وليس لها
قبلها سنة راتبة فصابل تستحب اربع ركعات وتقدم في فصل الراتبة في باب صلاة التطوع

فصل سن ان يغتسل للجمعة وتقدم وان يتنظف بقص شاربه وتقليم اظفاره وقطع
الروايح الكريهة بالسواك وغيره ويتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب اهله وان يلبس احسن
ثيابه وافضلها البياض ويبكر اليها غير الامام بعد طلوع الفجر ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا
باس بركوبه ذهابا وايابا ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لا بالاول لانه محدث و
الافضل من مؤذن واحد ولا باس بالزيادة الا من بعد منزله فيخرج في وقت يدركها اذا علم حضور
العدد على احسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الامام ويستقبل القبلة
ويشتغل بالصلاة الى خروج الامام فاذا خرج خففها ولو نوى اربعا صلى ركعتين ويحرم ابتداء
نافلة اذن غير تحية مسجد وبالذكر وافضله قراءة القرآن ويقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها
ويكثر الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة من النهار ويكون منتظرا
صلاة المغرب فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يكون اماما فلا للحاجة او يرى فرجة لا يصل اليها الا به
ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده او ولده الكبير او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم
ونحوه الا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة الا من جلس بموضع يحفظه له باذنه
او دونه ويكره ايثاره بمكانه الافضل كالصف الاول ونحوه لا قبوله فلو آثر زيدا فسبقه اليه
عمرو حرم وان وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه ما لم تحضر الصلاة ولا الجلوس ولا الصلاة
عليه فله فرشه ومنع منه الشيخ رحمه الله لتحجر مكانا من المسجد ومن قام من موضعه لعارض
لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل او في وسط الصف فان لم يصل
اليه الا بالتخطي جاز كالفرجة وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصا ومن دخل والامام يخطب
لم يجلس حتى يصلي ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام
مع الامام ولا يجوز الزيادة عليهما وسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخل قصد الجلوس
او لا غير خطيب دخل لها وقيم تكرار دخوله ورداخله لصلاة عيد او الامام في مكتوبة
او بعد الشروع في الاقامة وداخل المسجد الحرام وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتة عنها وان
نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصول لهما فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل
ولا تحصل باقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وتقدم اذا دخل وهو يؤذن ويحرم الكلام
في الخطبتين والامام يخطب ولو كان غير عدل ان كان منه بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه لانه في
حكم الخطبة الا له او لمن كلمه لمصلحة ولا باس به قبلهما وبعدهما نصا وبين الخطبتين اذا سكت
وليس له تسكيت من تكلم بكلام بل اشارة فيضع اصبعه على فيه ويجب لتحذير ضرير وغافل
عن بئر وهلكة ومن يخاف عليه نارا او حية ونحوه ويباح اذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير
مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سرا كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ
وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره
صوته بصلاة ولا غيرها ولا يسلم من دخل ويجوز تامينه على الدعاء وحده خفية اذا عطس
نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا واشارة اخرس مفهومة ككلام ويجوز لمن
بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قف انظر ساعة الاجابة

خفية وفعله افضل نصا فيسجد للتلاوة وليس له ان يرفع صوته ولا اقراء القران ولا المذاكرة
في الفقه ولا ان يصلي او يجلس في حلقة ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لانه فعل ما لا
يجوز فلا يعينه قال احمد رحمه الله وان حصب السائل كان اعجب الي ولا يناوله فان سال قبلها
ثم جلس لها جاز وله الصدقة على من لم يسأل وعلى من سال الامام له والصدقة على باب
المسجد عند دخوله او خروجه اولى ويكره العبث حال الخطبة وكذا الشرب ما لم يشتد عطشه
ومن نعس سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط ولا باس بشراء ماء للطهارة بعد اذان الجمعة
او سترة وتاتي احكام البيع بعد النداء في البيع

باب صلاة العيدين وهي فرض
كفاية ان تركها اهل بلد قاتلهم الامام ويكره ان ينصرف من حضرها ويتركها ووقتها كصلاة
الضحى لا بطلوع الشمس فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال او اخرها لعذر خرج من الغد
فصلى بهم قضاء ولو امكن في يومها وكذا لو مضى ايام وسن تقديم صلاة الاضحى بحيث يوافق
من بمنى في ذبحهم وتاخير صلاة الفطر والاكل فيه قبل الخروج اليها تمرات وترا وهو آكد من
الامساك في الاضحى والامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته والاولى من كبدها ان كان
يضحي والاخير والغسل وتبكير ماموم اليها بعد صلاة الصبح ماشيا ان لم يكن عذر ودنوه
من الامام وتاخير امام الى الصلاة ولا باس بالركوب في العود على احسن هيئة من لبس و
تطيب ونحوه والامام بذلك آكد غير معتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الامام وان
كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج
منه الى المصلى والتوسعة على الاهل والصدقة واذا غدى سن رجوعه في اخرى وكذا جمعة
ويشترط لوجوبها شروط الجمعة ولصحتها استيطان وعدد جمعة لا اذن امام فلا تقام الا
حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمراة والمنفرد تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما ياتي
ولا باس بحضورها لنساء غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة او شهرة ويعتزلن الرجال
وتعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن وتقف في صحراء قريبة عرفا ويستحب للامام ان يستخلف من
يصلي بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ان شاء وهو المستحب والاولى الا يصلوا قبل الامام
وان صلوا قبله فلا باس وايهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنوي المسبوقة
نفلا وتكره في الجامع بلا عذر الا بمكة فتسن في المسجد ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلو خطب قبل
الصلاة لم يعتد بها فيصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ
ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل
قراءتها خمسا زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا وان احب
قال غيره اذ ليس فيه ذكر موقت ولا ياتي بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين بذكر وان نسي التكبير
او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه وكذا ان ادرك الامام قائما بعد التكبير الزائد
او بعضه لم يات به يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة فاذا
سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلها ليستريح وحكمهما
كخطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب وسن ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات
والثانية بسبع كذلك يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب
والى من تدفع ويرغبهم في الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر

قف هنا

خاتمة روى ابن السني من حديث انس
مرفوعا من قرأ اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واعطي من الاجر بعدد من
آمن بالله ورسوله شرح
للشيخ منصور

بينهما والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها و
بعدها وقضاء فائتة قبل مفارقته اماما كان او ماموما في صحراء فعلت او في مسجد ولا باس به
اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نفلا ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته ويكبر مسبوق
ولو بنوم او غفلة في قضائه بمذهبه لا بمذهب امامه وان فاتته الصلاة سن قضاؤها فان
ادركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده على صفتها ولو منفردا
لانها صارت تطوعا ويسن التكبير المطلق في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق حضرا
وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله والجهر به لغير انثى في حق من كان من اهل الصلاة من
مميز وبالغ حرا وعبد ذكرا او انثى من اهل القرى والامصار ويتاكد من ابتداء ليلتي العيدين
وفي الخروج اليهما الى فراغ الخطبة فيهما ثم يقطع وهو في الفطر آكد نصا ولا يكبر في ادبار
الصلوات وفي الاضحى يبتدي المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام الى فراغ
الخطبة يوم النحر والمقيد فيه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ان كان محلا وان كان محرما فمن صلاة
الظهر يوم النحر الى العصر آخر ايام التشريق فيهما فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم
يقتضي انه لا فرق حملا على الغالب يؤيده لو اخر الرمي الى بعد صلاة الظهر فانه يجتمع في حقه
التكبير والتلبية فيبدا بالتكبير ثم يلبي نصا ومن كان عليه سجود سهو اتى به ثم كبر عقب كل فريضة
في جماعة وانثى كذكر ومسافر كمقيم ويكبر ماموم نسيه امامه ومسبوق بعد قضائه ومن
قضى فيها فائتة من ايامها او من غير ايامها في عامه لا بعد ايامها لانه سنة فات محلها ولا يكبر عقب
نافلة ولا من صلى وحده ويأتي به الامام مستقبل الناس وايام العشر الايام المعلومات وايام
التشريق الايام المعدودات وهي ثلاثة بعد يوم النحر تليه ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه
مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ثم كبر وان قضاه ماشيا فلا باس ما لم يحدث او يخرج من
المسجد او يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى كالفطر وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويجزي مرة واحدة فان زاد فلا باس وان كرره
ثلاثا فحسن ولا باس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية
ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بتعريف عشية
عرفة بالامصار من غير تلبية ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذي الحجة من الذكر
والصيام والصدقة وسائر اعمال البر لانها افضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب احد النيرين او بعضه واذا كسف احدهما فزعوا الى الصلاة وهي سنة مؤكدة
حضرا وسفرا حتى للنساء وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي
جماعة وفرادى ويسن لها ايضا ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب
الى الله بما استطاع والغسل لها وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة افضل ولا يشترط
لها اذن الامام ولا للاستسقاء كصلاتهما منفردا ولا خطبة لها وان فاتت لم تقض كصلاة
الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر ولا تعاد ان صليت ولم تنجل بل يذكر الله تعالى و
يدعوه ويستغفره حتى تنجلي وينادى لها الصلاة جامعة ندبا ويجزي قوله الصلاة فقط ثم
يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ الفاتحة ثم البقرة او قدرها جهرا ولو في
كسوف الشمس ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قال جماعة نحو مائة آية ثم يرفع فيسمع ويحمد
ثم يقرا الفاتحة ودون القراءة الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الاول نسبته
الى القراءة كنسبة الاول منها ثم يرفع ولا يطيل اعتداله ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يجوز

الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يقوم الى الثانية فيفعل مثل ذلك من
الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول في كل ما يفعل فيهما وصححاه ابن حامد ثم يتشهد
ويسلم وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة على صفتها وان شك في التجلي اتمها من غير تخفيف
فيعمل بالاصل في بقائه ووجوده وان تجلى السحاب عن بعضها فراه صافيا صلوا وان
تجلى قبلها او غابت الشمس كاسفة او طلعت او الفجر والقمر خاسف لم يصل ولا عبرة بقول
المنجمين ولا يجوز العمل به وان وقع في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة ويجوز فعلها على كل
صفة وردت ان شاء اتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم وهو الافضل وان شاء بثلاث او اربع
او خمس وان شاء فعلها كنافلة بركوع واحد والركوع الثاني وما بعده سنة لا
مسئلة تقديم الجنازة
تدرك به الركعة وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة
ونصه على فجر وعصر فقط ويقدم على جمعة ان امن فوتها ولم يشرع في خطبتها وكذا على عيد
ومكتوبة ان امن الفوت وعلى وتر ولو خيف فوته ومع تراويح ويتعذر فعلها تقدم التراويح
ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران قال بعضهم في
الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ولا خسوف القمر الا في الابدار وهو اذا تقابلا
قال الشيخ اجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينخسف
الا وقت الابدار وقال من قال من الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار
فقد غلط وقال ما ليس له به علم وخطأ الواقدي في قوله ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو
الذي انكسفت فيه الشمس وهو كما قال الشيخ فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة يوم العيد
ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا وهو خاسف والله اعلم ولا يصلى لشيء من سائر الآيات كالصواعق
والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل ونحوه الا الزلزلة الدائمة فيصلى لها
كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة
مخصوصة وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا اذا اجدبت الارض وهو ضد الخصب وقحط المطر
وهو احتباسه لا عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة فزع الناس الى الصلاة حتى ولو كان
القحط في غير ارضهم او غار ماء عيون او انهار او نقص وضر ذلك ولو نذر الامام الاستسقاء
زمن الجدب وحده او هو والناس لزمه في نفسه والصلاة وليس له ان يلزم غيره
بالخروج معه وان نذر غير الامام انعقد ايضا وان نذره زمن الخصب لم ينعقد وصفتها في مو
ضعها واحكامها صفة صلاة العيد ويسن فعلها اول النهار وقت صلاة العيد ولا تتقيد بزوال
الشمس ويقرا فيها بما يقرا به في صلاة العيد وان شاء بانا ارسلنا نوحا وسورة اخرى واذا
اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم
واداء الحقوق والصيام قال جماعة ثلاثة ايام يخرجون في آخرها صياما ولا يلزمهم الصيام
بامره والصدقة وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف لها بالغسل والسواك
وازالة الرائحة ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا متذللا متضرعا
ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيوخ وكذا مميز الصبيان ويباح خروج اطفال
وعجائز وبهائم ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم ويكره من النساء ذوات الهيئات
ويكره لنا ان نخرج اهل الذمة ومن يخالف دين الاسلام وان خرجوا من تلقاء انفسهم لم يكره
ولم يمنعوا وامروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم وحكم نسائهم
ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة كالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب

خطبة واحدة يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ثم يفتتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به كقوله تعالى
﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ ونحوه ويسن رفع
يديه وقت الدعاء وتكون ظهورهما نحو السماء فيدعو قائما ويكثر منه ويؤمن مأموم ويرفع
يديه جالسا وأي شيء دعا به جاز والأفضل بالوارد من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي
بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا
نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل
علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويؤمن مأمون ويسن
أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وما
على الأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا
حال استقبال القبلة فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك
كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم
على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ
ما تيسر ثم يقول أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين وقد تمت الخطبة فإن سقوا وإلا عادوا
في اليوم الثاني والثالث وألحوا في الدعاء وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تهيؤوا للخروج
خرجوا وصلوا شكرا وإلا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله وإن سقوا بعد
خروجهم صلوا وينادى لها الصلاة جامعة ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ولا في
الصلاة ولا في الخطبة ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن استسقوا
عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه
ليصيبها وهو الاستمطار ويغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ ويقول اللهم صيبا
نافعا وإذا زادت المياه الكثيرة المطر فخيف منها استحب أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به الآية وكذلك إذا زاد ماء العيون بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله أن يخففه عنهم و
يصرفه إلى أماكن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يقول مطرنا بفضل الله
ورحمته ويحرم بنوء كذا وإضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى اعتقادا كفر إجماعا ولا يكره
في نوء كذا ولو لم يقل برحمة الله ومن رأى سحابا أو هبت الريح سأل الله خيره وتعوذ من شره ولا
يسب الريح إذا عصفت بل يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ويقول إذا انقض الكوكب ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويقول إذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله وورد في الحديث

ان قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق وهو من آيات الله قال ابن حامد ودعوى العامة
إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا هذيان B

كتاب الجنائز ترك الدواء أفضل ولا يجب ولو ظن نفعه ويحرم بسم فإن كان
الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجا نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية ولا
بأس بالحمية ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة وغيره ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال
أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه ويحرم التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه
يتعلقها ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد ويسن الإكثار
من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة المريض ونصه غير المبتدع ومثله من جهر بالمعصية من أول
مرضه وقال ابن حمدان عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك
واختاره جمع والمراد مرة وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لأبي المعالي بن المنجا
وتحرم عيادة الذمي ويأتي ويسأله عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه ولا يطيل الجلوس
عنده ويكون وسط النهار مريضا وقال يعاد بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا قاله جماعة ويغب
بها ويخبر المريض بما يجده ولو لغير طبيب بلا شكوى بعد أن يحمد الله ويسن له أن يصبر والصبر
الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل مطلوبة ويحسن ظنه بربه
قال بعضهم وجوبا ويغلب الرجاء ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك قال
الشيخ هذا العدل ويكره الأنين وتمني الموت لضر نزل به ولا يكره لضرر بدينه وخوف فتنة
وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ذكره في الهدي ويذكره التوبة والوصية
والخروج من المظالم ويرغبه في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية
ولا بأس بوضع يده عليه ويرقيه ويقول في دعائه أذهب البأس رب الناس واشف أنت
الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ويقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن
يشفيك ويعافيك سبع مرات فإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم
لله ويتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول لا إله إلا الله مرة
فإن لم يجب أو تكلم بعدها أعاد تلقينه بلطف ومداراة وقال أبو المعالي يكره تلقين الورثة
للمحتضر بلا عذر ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة وتوجيهه إلى القبلة قبل النزول به
وتيقن موته وبعده على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعا وإلا على ظهره وعنه مستلقيا
على قفاه اختاره الأكثر قال جماعة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء
واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته فإذا مات سن تغميض عينيه ويكره من
جنب وحائض وأن يقرباه وللرجل أن يغمض ذات محرم وتغمض ذات محرمه ويقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله ولا يتكلم من حضره إلا بخير ويشد لحييه ويلين مفاصله عقب موته
بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما فإن
شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب ويجعل على بطنه مرآة أو حديد أو طين
ونحوه ويوضع على سرير غسله متوجها على جنبه الأيمن منحدرا نحو رجليه ولا يدع على
الأرض ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر وغير
ذلك ويسن تفريق وصيته كذلك قبل الصلاة عليه فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه
أو غيره أن يتكفل به عنه ويسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة ولا بأس أن ينتظر
به من يحضره من ولي وكثرة جمع إن كان قريبا ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أرأيت
أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقاة
نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي
من قدر الله ولذلك قول عمر لأبي عبيدة
وقد قال له أتفر من قدر الله يعني من الطاعون
فقال أفر من قدر الله إلى قدر الله وقد قال تعالى
فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات وقد قال
بعض أهل العلم الالتفات إلى الأسباب شرك في
التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابا قدح في
العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح
في الشرع فالالتفات إلى الأسباب ضربان
أحدهما شرك والآخر عبودية وتوحيد فالشرك
أن يعتمد عليها ويطمئن إليها ويعتقد أنها
محصلة للمقصود بذاتها فهو معرض عن
المسبب لها ويجعل نظره والتفاته مقصورا
عليها وأما إن التفت إليها التفات امتثال
وقيام بها وأداء لحق العبودية فيها وإنزالها
منازلها فهذا الالتفات عبودية وتوحيد
إذ لم يشغله عن الالتفات إلى المسبب وأما محوها
أن تكون أسبابا فقدح في العقل والحس والفطرة
فإن أعرض عنها بالكلية كان ذلك قدحا في الشرع
وإبطالا له وحقيقة التوكل القيام بالأسباب و
الاعتماد بالقلب على المسبب واعتقاد أنها بيده
فإن شاء منعها اقتضاءها وإن شاء جعلها
مقتضية لضد أحكامها وإن شاء أقام لها موانع
وصوارف تعارض اقتضاءها وتدفعه فالموحد
لا يلتفت إلى الأسباب يعني أنه لا يطمئن إليها
ولا يرجوها ولا يخافها ولا يركن إليها ويلتفت
إليها فلا يصح التوكل عقلا وشرعا إلا عليه وحده
سبحانه والله تعالى أعلم انتهت الفائدة
من شرح منازل السائرين لابن القيم رحمه الله
وأثابه جنته وعفا عنه بمنه وكرمه آمين

وفي موت فجأة بصعقة او هدم او خوف من حرب او سبع او تردٍ من جبل او غير ذلك ومنها اذا شك
في موته حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيبوبة
سواد عينيه في البالغين وهو اقوى ها لاحتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها ومتى يبقى
بعد ثلاثة ايام ولياليها ويعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وبغيرها ذكره النفي وهو
الذي يموت ولا باس ان يعلم به اقاربه واخوانه من غير نداء قال الآجري فيمن مات
عشية يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل في غسل الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها الى القبلة وحمله
فرض كفاية ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك ويأتي فلو دفن قبل الغسل من امكن غسله لزم
نبشه ان لم يخف تفسخه او تغيره ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة او قبل الصلاة عليه او قبل
تكفينه ولو كفن بحرير فالاولى عدم نبشه ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه ودفنه
في بقعة خير من بقعته ومجاورة صالح الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه لان دفنه في مصرعه سنة
ويأتي وحمل الميت الى غير البلد لغير حاجة مكروه ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلا غسل ولا
حنوط وكافراده في قبر عمن دفن معه والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط
غسلهما بغسل الموت ويشترط له ماء طهور واسلام غاسل ونيته وعقله ويستحب ان يكون ثقة
امينا عارفا باحكام الغسل ولو جنبا او حائضا من غير كراهة وان حضره مسلم ونوى غسله وامر
كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام احمد لا يصح وتقدم في الفروع الصحة ويجوز ان
يغسل حلال محرما وعكسه لكن لا يكفنه لاجل الطيب ان كان ويكره ويصح من مميز واولى الناس
بغسله الحر وصيه ان كان عدلا ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباته
نسبا ثم نعمة ثم ذوو ارحامه كميراث ثم الاجانب ويقدم الاصدقاء منهم ثم غيرهم الادين الاعرف
الاحرار في الجميع والاجانب اولى من زوجة وهي اولى من ام ولد واجنبية اولى من زوج وسيد
والسيد احق بغسل عبده ويأتي ولا حق للقاتل في غسل المقتول ان لم يرثه عمدا كان القتل
او خطأ ولا في الصلاة والدفن وغسل الميتة احق الناس به بعد وصيتها على ما سبق امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها
سواء كبنت اخيها وبنت اختها ثم الاجنبيات ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية
غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج لا من ابانها
ولو في مرض موته وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة ولسيد غسل امته وطئها او لا
وام ولده كالزوجين ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطئها وتغسله ان شرط والا فلا ولا يغسل
امته المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها وان مات له اقارب دفعة واحدة بهدم
ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب ان يبدأ بالاخوف فالاخوف فان استووا بدأ
بالاب ثم بالابن ثم بالاقرب فالاقرب فان استووا كالاخوة والاعمام قدم افضلهم ثم اسنهم
ثم بقرعة ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ومس عورته ونظرها
وليس لها غسل ابن سبع فاكثر ولو محرما ولا لرجل غسل ابنة سبع ولو محرما غير من تقدم
فيهما وان مات رجل بين نسوة لا رجل معهن او عكسه ممن لا يباح لهم غسله او خنثى مشكل
يمم بحائل ويحرم بدونه لغير محرم ورجل اولى بتيمم خنثى مشكل وان كانت له امة غسلته

فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته وجوبا لا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا
الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت

[illegible]

ستر او سقف ونحوه كخيمة ويكره النظر اليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر الا ما لا بد منه قال
ابن عقيل لان جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه انتهى وان يحضره غير من يعين في غسله ولا
ولي له الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه ويستحب خضب شعر لحية رجل وراس امرأة ولو
غير شائبين بحناء ثم يرفع راسه برفق الى قرب من جلوسه ولا يشق عليه
ويعصر بطنه غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور ثم يلف على يده
خرقة خشنة او يدخلها في كيس فينجي بها احد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني ولا يحل مس عورة
من له سبع سنين فاكثر ولا النظر اليها ويستحب الا يمس سائر بدنه الا بخرقة ولا يجب فعل الغسل
فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر اهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي
غسله ونيته فرض وكذا التعميم بدنه بهم ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه
ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليها ويستحب ان يدخل اصبعيه
السبابة والابهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه وينظفهما
ولا يدخلهما فيهما ويتتبع ما تحت اظفاره بعود ان لم يكن قلمها ويسن ان يوضئه في اول غسلاته
كوضوء حدث ما خلا المضمضة والاستنشاق ان لم يخرج منه شيء فان خرج اعيد وضوءه ويأتي
حكم غسل يجزئ بغسله مرة وكذا لو نوى وسمى وغمس في ماء كثير واحدة ويكره الاقتصار عليها
ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته راسه ولحيته فقط وبدنه بالثفل ويقوم الخطمي ونحوه
مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو راسه الى نحو
رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم الى الكتف ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه
فيرفع جانبه الايمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه
ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء
القراح يفعل ذلك ثلاثا الا ان الوضوء في الاولى فقط يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق با
الثلاث غسله الى سبع فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر من غير اعادة و
ضوء وان خرج منه شيء بعد سبع غسلت النجاسة ووضئ بلا غسل لكن يحشوه بالقطن او يلجم به
كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي له قوة تمسك المحل ولا يكره
حشو المحل ان لم يستمسك وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن و
ان خرج منه شيء بعد وضعه في اكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان في السابعة
او قبلها ويسن ان يجعل في الآخرة كافورا وسدرا وغسله بالماء البارد افضل ولا باس بغسله
بماء حار وخلال والاولى ان يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح و
ان جعل على راسه قطنا فحسن ويزيل ما بانفه وصماخيه من اذى ويجوز اشنان ان احتيج اليهن
والا كره في الكل وان كان الميت مشيخا او به جرب او نحو ذلك وامكن تمديده بالتليين والماء
الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعسف تركه بحاله فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا
على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت او تحت مكبة كما يصنع بالمراة ويأتي في فصل الحمل ولا
باس بغسله في حمام ويخلي طيبه له حال غسله بنحو التقلب برحمك الله ولا يغتسل غاسله بفضل ما
سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم اظفاره ان طالا ويأخذ شعر ابطيه
ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو والمراد يستحب وان كان الميت مقطوع
الراس او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه
فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وان كان في اسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه

ترك ولم ينزع وبقي انه يربط بذهب فان سقط لم يربط به ويؤخذ ان لم يسقط ويحرم حلق عانته وراسه
وختنه ولا يسرح شعره قال القاضي يكره ويبقى عظم نجس جبر به مع مثله وتتناول اللصوق لغسل
واجب فيغسل ما تحتها فان خيف من قلعها مثله مسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده كحلقة في
اذن امراة لا انف ذهب ويأتي آخر الباب وسن ضفر شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر قرنيها
وناصيتها ويسدل خلفها قيل لاحمد العروس تموت متجلية فانكره شديدا فاذا فرغ من غسله نشفه
بثوب ندبا ولا ينجس ما نشف به لعدم نجاسته بالموت ومحرم ميت كهو حي فيجنب ما يجنب في حياته
لبقاء الاحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا [illegible]
ويكفن في ثوبيه ندبا ويجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط
ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا راسه ولا وجه انثى ولا يقرب طيبا ولا تمنع منه معتدة ماتت
ولا يوقف بعرفة ان مات قبله ولا يطاف به **فصل** ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول
بايديهم ولو غير مكلف او غالا رجلا او امراة الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء طهرتا اولا
فيغسل غسلا واحدا او ان اسلم ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل وان قتل وعليه حدث
اصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ويجب بقاء دم لا نجاسة معه فان لم تزل الا بالدم غسلا وينزع عنه
سلاح والجلود ونحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو طاهرة ولو كانت حريرا
فلا يزاد فيها ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فان كان قد سلبها كفن بغيرها ويسن دفنه في مصرعه
وان سقط من شاهق او دابة لا بفعل العدو او رفسته فمات او مات حتف انفه او عاد سهمه
عليه او سيفه او وجد ميتا ولا اثر به او حمل بعد جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه وجوبا ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في حرب
الحق بشهيد المعركة والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطون
والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة والصابر
في الطاعون والمتردي من رؤوس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة
وموت المرابط وامناء الله في الارض والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله واهله
او دينه او دمه او مظلمته وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن اعز بها وموت الغريب
واعزب منه العاشق اذا عف وكتم ذكر تعدادهم في غاية المطلب وكل شهيد غسل صلي عليه
وجوبا ومن لا فلا والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه ممن تقدم ذكرهم يغسل ويصلى عليه واذا
ولد السقط لاكثر من اربعة اشهر غسل وصلي عليه ولو لم يستهل ويستحب تسميته ولو ولد قبل
اربعة اشهر وان جهل ذكر ام انثى سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله ولو كان السقط من كافرين
فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ويصلى على طفل حكم باسلامه ومن تعذر غسله لعدم ماء او
عذر غيره يمم وكفن وصلي عليه وان تعذر غسل بعضه يمم له وان امكن صب الماء عليه بلا
عرك صب عليه وترك عركه ثم ان يمم لعدم الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله
وان وجد فيها بطلت ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت لانه لا منة ويجب على الغاسل ستر قبيح
رآه كطيب وسن اظهاره ان كان حسنا قال جمع محققون الا على مشهور ببدعة مضلة
او قلة دين او فجور ونحوه فيستحب اظهار شره وستر خيره ولا يشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل في الكفن** يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب
ويأتي في ماله لحق الله وحق الميت ذكرا كان او انثى ثوب واحد يستر جميع بدنه ولو وصى باقل
منه لم تسمع وصيته ويشترط ان لا يصف البشرة ويجب ملبوس مثله في الجمع والاعياد ما لم يوص

انظر تعداد الشهدا

بدونه فقد ما هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارش جناية ووصية وميراث وغيرها
ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وان اوصى في اثواب ثمينة
لا تليق به لم تصح والجديد افضل من العتيق ما لم يوص بغيره ولا باس باستعداد الكفن لحل او
لعبادة فيه قيل لاحمد يصلي فيه او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا ويجب
كفن الرقيق على مالكه فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه
الا الزوج ثم من بيت المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به ويكره في رقيق يحكي هيئة البدن
وبشعر وصوف مع القدرة على غيره وبمزعفر ومعصفر ولو لامراة حتى المنقوش قطنا كان
او غيره ويحرم بجلد وحرير ومذهب ولو لامراة وصبي ويجوز فيهما ضرورة ويكون ثوبا
واحدا فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم راسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش او
ورق فان لم يجد الا ثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم
وافضل الاكفان البياض وافضله القطن ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن
واحسنها اعلاها ليظهر للناس كعادة الحي وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير في ثوب
ويجوز في ثلاثة وان ورث الصغير غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع قاله المجد وقال
ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى المقرئين بين يدي الجنازة واعطى
الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع فان كان من التركة
حسب من نصيبه انتهى وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قميص ولفافتين وخنثى كانثى فيبسط بعض
اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق به ثم يوضع عليها مستلقيا
ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب فيما بينها لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش
ويجعل منه في قطن يجعل بين اليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه
ومثانته وكذا كثير في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه
ويطيب راسه ولحيته وان طيب ولو بمسك وبغير ورس وزعفران وسائر بدنه غير داخل عينيه
كان حسنا ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيره ما لم
ينقل قاله المجد والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند
راسه اكثر مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعه ثم يعقدها
ان خاف انتشارها ثم تحل العقد في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب
حرقها لانه سنة ولا يحل الازرار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكرهه احمد وان كفن في
قميص بكمين ودخاريص وازار ولفافة جاز من غير كراهة نظاهره ولو لم تتعذر اللفائف
ويجعل المئزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة
لانه لا منة وعكسه الكفن والمؤنة ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لكن
ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت لانتقاله اليهم لكن
يكره لهم وسن تكفين امراة في خمسة اثواب ازار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين و
نصه وجزم به جماعة خرقة تشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص وخمار ثم لفافة ولا باس ان
تنقب وسن تغطية نعش بابيض ويكره بغيره وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فان تعذر
ثمنه ويأخذه من تركته او ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع او الحاكم فان وجد حاكم واذن فيه
رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع وان كان للميت كفن وثم حي مضطر اليه ببرد ونحوه

بلغ

بيان بالجنازة

فالحي احق به قال المجد وغيره ان خشي التلف وان كان لحاجة الصلاة فيه فالميت احق بكفنه ولو كان لفافتين ويصلي الحي عريانا عليه وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين او وصية وان اكله سبع او اخذه سيل وبقي كفنه فان كان من ماله فتركة وان كان من متبرع فهو له لا للورثة ميت وان جبي كفنه فما فضل فلربه ان علم فان جهل ففي كفن آخر فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم ان ستر بحشيش

فصل في الصلاة على الميت

يسقط فرضها بواحد رجلا كان او امراة او خنثى كغسله وسن لها الجماعة ولو لنساء الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتراما له وتعظيما ولا يطاف بالجنازة على اهل الاماكن ليصلوا عليها فهي كالامام يقصد ولا يقصد والاولى بها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الامير ثم الحاكم وهو القاضي لكن السيد اولى برقيقه من السلطان وبغسل وبدفن ثم اقرب العصبة ثم ذوو ارحامه ثم الزوج ومع التساوي يقدم الاولى بالامامة فان اجتمع اولياء موتى قدم الاولى بالامامة فان استووا في الصفات اقرع ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقدم العبد المكلف على الصبي والمراة ثم قرعة ولولي كل ميت ان ينفرد بصلاته على ميته ان امن فسادا ومن قدمه ولي فهو بمنزلته فان بدر اجنبي وصلى بغير اذن فان صلى الولي خلفه صار اذنا والا فله ان يعيد الصلاة لانها حقه واذا اسقط فرضها سقط التقدم الذي هو من احكامها وليس للوصي ان يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأموم لعدم الفائدة ويسن للامام ان يصفهم وان يسوي صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفذ هنا كغيرها ويسن ان يقوم امام عند صدر رجل ووسط امراة وبين ذلك من خنثى فان اجتمع رجال موتى فقط او نساء فقط او خناثى فقط سوى بين رؤوسهم ومنفرد كامام ويقدم الى الامام من كل نوع افضلهم فان تساووا قدم اكبر فان تساووا فسابق فان تساووا فقرعة ويقدم الافضل من الموتى امام المفضولين في المسير ويجعل وسط المراة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما وجمع الموتى في الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للميت ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويكبر اربع تكبيرات يقرا في الاولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كما في التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت ويسن بالماثور فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به ولا نعلم الا خيرا اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وان كان صغيرا او لو انثى او بلغ مجنونا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ويقول في دعائه لامراة اللهم ان هذه امتك ابنة امتك نزلت بك وانت خير منزول به ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خنثى هذا الميت ونحوه وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا نعلم الا خيرا ويقف بعد

العبد م

وروى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصلي عليه امة الا شفعوا فيه وقال ابو المليح الامة اربعون الى مائة فصاعدا انتهى من المسند للامام احمد رضي الله عنه

صدر م

الرابعة

الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها ولا باس بتامينه ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه يجهر بها الامام ويجوز تلقاء وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع والواجب من ذلك القيام ان كانت الصلاة فرضا فلا تصح من قاعد ولا راكب والتكبيرات الاربع فان ترك منها غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبر ما لم يطل الفصل فان طال الفصل او وجد مناف من كلام ونحوه استانف والفاتحة لغير امام ومنفرد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محله وتسليمة ولو لم يقل ورحمة الله اجزا وتقدم في صفة الصلاة وجميع ما يشترط للمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن لا الوقت فلا تصح على جنازة محمولة لانها كامام ولا من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه ويشترط اسلام ميت وتطهيره بماء او تراب لعذر فان تعذر صلي عليه ولا يجب ان يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي على الحاضر فان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه فان بان غيره فجزم ابو المعالي انها لا تصح وقال اذا نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكس فالقياس الاجزاء ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى ان لا يزيد على الاربع فان زاد امام تابعه مأموم الى سبع ما لم تظن بدعته او رفضه ولا يتابع ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة ايضا ولا يتابع فيما زاد على السبع ولا تبطل بمجاوزتها ولو عمدا وينبغي ان يسبح بعدها به لا بعدها دونها ولا يسلم قبله ومنفرد كامام في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جيء باخرى كبر ثانية ونواهما فان جيء بثالثة كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فان جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الاولى اربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة ثنتين وعلى الرابعة واحدة فياتي بثلاث تكبيرات اخر فيتم سبعا يقرا في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة فيصير مكبرا على الاولى سبعا وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة اربعا فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة لانه لم يبق من السبع اربع فان اراد اهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز وفي الكافي يقرا في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لهم في السادسة ومن كبر مسبوقا ببعض الصلاة كبر ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين لا او بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام ويقضي ثلاث تكبيرات ويقضي مسبوق ما فاته على صفته بعد سلام الامام فان ادركه في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرا الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم فان خشي رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء رفعت ام لا فان سلم ولم يقض صح ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لاحد فظاهره يكره ومن لم يصل استحب له اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن او بعده ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه الى شهر من دفنه وزيادة يسيرة ويحرم بعدها ان شك في انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها ويصلي امام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر او في غير جهة القبلة بالنية الى شهر لا في احد جانبي البلد ولو كان كبيرا او لو لمشقة مطر او مرض ولا يصلي كل يوم على كل غائب ومن صلى كره له اعادة الصلاة الا على من صلي عليها بلا نية اذا حضر ووجد بعض ميت صلي على جملته فتسن فيهما ويأتي او صلي عليه بلا اذن وهو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا

علي م

قف وتامل حسن مهم

انظر هنا ٥ مسئلة

فصل

ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ولو ذميا او يكفنه او يصلي عليه او يتبع جنازته او يدفنه الا لا يجد من يواريه غيره فيواريه عند العدم فان اراد ان يتبع قريبا له

كافرا الى المقبرة ركب دابته وسار امامه فلا يكون معه ولا يصلي على ماكول في بطن سبع
ومستحيل باحراق ونحوهما ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو واليها في القضاء
الصلاة على غال وهو من كتم غنيمة او بعضها ولا قاتل نفسه عمدا ولو صلى عليهما فلا باس
كبقية الناس وان ترك ايمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره
فهذا احق ويصلي على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا او حدا وغيرهم ومدين
لم يخلف وفاء ولا يغسل ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة قضا ولا يورث ويكون ماله فيئا
قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تصلوا عليهم وان وجد بعض ميت تحقيقا غير شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلي عليه
ودفن وجوبا ينوي ذلك البعض فقط ان لم يكن صلي على جملته والا سنت الصلاة ثم ان وجد
الباقي صلي عليه ودفن بجنبه ولم ينبش ولا يصلى على ما بان من حي كيد سارق ونحوه ولا يجوز ان
يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين جاز
فان بقي عظم دفن بموضع آخر وغيرها اولى ان امكن وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه
واشتبه كمسلم وكافر صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين
ان امكن والا فمع المسلمين وان وجد ميت فلم يعلم امسلم هو ام كافر ولم يتميز بعلامة من ختان
وثياب وغيرها فان كان في دار اسلام غسل وصلي عليه وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه
ويباح الصلاة عليه في مسجد ان امن تلويثه والا حرم وان لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا
ويسقط بهن الفرض كالرجال وتقدم جماعة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن كما تقدم وسن
واما اذا صلى الرجال فانهن يصلين فرادى وله بصلاة الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله
وله بتمام دفنها قيراط اخر بشرط ان يكون معها من الصلاة حتى تدفن **فصل** حمله ودفنه
من فروض الكفاية وكذا مؤنتهما ولا يختص ان يكون الفاعل من اهل القربة فلهذا يسقط بكافر
ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا ويسن ان كان امراة
ان تستر بمكبة فوق السرير تعمل من خشب او جريد او قصب مثل القبة فوقها ثوب ويسن ان يحمله
اربعة لانه سنة التربيع في حمله وكرهه الآجري وغيره مع الازدحام وهو افضل من الحمل بين
العمودين وصفته ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة
ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة وان حمل بين العمودين كل
عمود على عاتقه كان حسنا ولم يكره ولا باس بحمل طفل على يديه ويحمل الميت باعمدة للحاجة
وعلى دابة لغرض صحيح كبعد ونحوه ولا باس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها ويسن الاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليها منه واتباعها سنة وهو حق للميت ولاهله
وذكر الآجري ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم ويكره لامراة ويستحب كون المشاة
امامها ولا يكره خلفها وحيث شاء والركبان ولو في سفينة خلفها فلو ركب وكان امامها كره ويكره
ركوب الا لحاجة ولعود والقرب منها افضل فان بعد وتقدم الى القبر فلا باس ويكره ان يتقدم
الى موضع الصلاة عليها وان تتبع بنار الا لحاجة ضوء وكذا ان تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التبخير
عند خروج روحه ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد عنها وان جاءت
وهو جالس او مرت كره قيامه لها وكان احمد اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن
ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واكراما ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها
وكذا معها ولو بقراءة وذكر بل يسن سرا ويستحب ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما

يصير اليه الميت ويكره التبسم والضحك اشد والتحدث في امر الدنيا وكذا مسحه بيده او بشي عليها تبركا و
قول القايل مع الجنازة استغفروا له ونحوه فبدعة عند احمد وحرمه ابو حفص ويحرم ان
يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن
فان قدر تبع وازاله لزوما فلو ظن ان تبعها ازيل المنكر لزمه وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه
اتفاقا قاله الشيخ **فصل** وسن ان يدخل قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم والا
من حيث سهل ثم سواء ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع او وتر بل بحسب الحاجة ويكره ان
يسجى قبر رجل الا لعذر مطر او نحوه وليس لامراة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه الى البر
ثقل بشي بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي في البحر سلا كادخاله القبر وان مات في بير اخرج
فان تعذر وخيف عليه ومع الحاجة اليها يخرج مطلقا واولى الناس بتكفينه ودفنه اولاهم بغسله
والاولى الاحق او نايبه له بنفسه ثم بنايبه ثم من بعدهم يدفن رجل الرجال الاجانب ثم محارمه
من النساء ثم الاجنبيات ومحارمها من الرجال اولى من الاجانب ومن محارمها النساء ومن
الزوج والاجانب اولى من محارمها النساء ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم افضل دينا ومعرفة
ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم واللحد افضل
وهو ان يحفر في ارض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ويكره الشق وهو ان يبني جانبا
القبر بلبن او غيره او يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط او غيره فان
كانت الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ويسن تعميقه وتوسعته بلا حد وقال
الاكثر قامة وبسطة وهي بسط يده قائمة ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع وينصب عليه
اللبن نصبا وهو افضل من القصب ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لئلا ينهار
عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امراة ويكره ادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار و
يستحب قول من يدخله عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله وان اتى عند وضعه والحاده
بذكر او دعاء يليق فلا باس ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الاكثر تلقينه بعد
دفنه فيقوم الملقن عند راسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان بن فلانة ثلاثا فان لم
يعرف اسم امه نسبه الى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما و
بالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال ابو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا اليه و
هل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين اليه المرجح النزول وصححه الشيخ قال ابن عبدوس
يسال الاطفال عن الاقرار الاول حين الذرية والكبار يسالون عن معتقدهم في الدنيا واقرارهم
الاول ويسن وضعه في لحده على جنبه الايمن ووضع لبنة او حجر او شي مرتفع كما يصنع الحي تحت راسه
ويكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا باس بها من علة ويسند خلفه وامامه
بتراب لئلا يسقط ويجب استقبال القبلة ويسن لكل من حضر ان يحثو عليه التراب ثلاثا من قبل
راسه او غيره ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب **فصل** ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره
فوقه وتسنيمه افضل من تسطيحه الا بدار حرب واخفاؤه اذا تعذر نقله فالاولى تسويته بالارض
واخفاؤه ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع حصى صغار ويحلل به ليحفظ ترابه ولا باس بتطيينه و
تعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الارض اولا ولو في ملكه
من قبة او غيرها للنهي عن ذلك وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان يجب هدم القباب التي على

ونقل السؤال مختص بهذه الامة او يكون لها ولغيرها قال ابو عبد الله الترمذي انما سؤال الميت في هذه الامة خاصة لان الامم قبلنا كانت الرسل تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم امسك عنهم العذاب لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واعطي السيف حتى يدخل في دين الاسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ الايمان في قلبه فامهلوا فمن ها هنا ظهر امر النفاق وكانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان فكانوا بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين

القبور لانها اسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسبلة اشد كراهة وعنه منع البناء وقف عام قال الشيخ هو غاصب قال ابو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين اي سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على ان هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره الا ان يحتاج اليه ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب والاستشفاء بالتربة من الاسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء والاتكاء عليه قال بعضهم الا لحاجة والاتكاء عليه ويحرم التخلي عليها او بينها والدفن في صحراء افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكرها المجد وغيره ويحرم اسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها وتتعين ازالتها وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب النجاسة ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشك بضم التاء والميم وسكون الشين لانه نوع منها لا بخف ويسن خلع النعل اذا دخلها الا خوف نجاسة او نحو شوك وحره ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع ان جاءوا معا ولا باس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كان ادفن عند من دفن معه وتقدم ويسن جمع الاقارب في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون ويحرم قطع شيء من اطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ولو اوصى به وللاصل ان تعنيه ولوليه ان يحامي عنه وان آل ذلك الى اتلاف الطالب فلا ضمان ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم ويحرم دفن اثنين فاكثر في قبر واحد الا لضرورة او حاجة ان شاء سوى بين روسهم وان شاء حفر قبرا طويلا وجعل راس كل واحد عند رجلي الآخر او وسطه كالدرج ويجعل راس المفضول عند رجلي الفاضل ويسن حجزه بينهما بتراب والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة فيسن وتقدم في صلاة الجماعة ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ومراده ظن انه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك رجع الى قول اهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر واذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك والا فلا والمراد اذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه والجهة ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا او المال فيها كقبر ابي رغال ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة ولا باس بشراء موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل او يصير مقبرة ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة ودفنه في مسجد ونحوه وينبش من في ملك غيره وللمالك الزام دافنه بنقله والاولى تركه ويحرم ان يدفن مع الميت حلي او ثياب غير كفنه كاحراق ثيابه وتكسير اوانيه ونحوها وان وقع في القبر ماله قيمة عرفا او رماه ربه فيه نبش واخذ وان كفن في ثوب غصب او بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش واخذ الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية واخذ المال ان لم يبذل له قيمته وان بلعه باذن ربه اخذ المال اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وان بلع مال نفسه لم ينبش قبل ان يبلى الا ان يكون عليه دين ولو مات وله انف ذهب لم يقلع لكن ان كان بائعه لم ياخذ ثمنه اخذه من تركته ومع التركة ياخذه اذا بلي وان مات حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها

ويسطوا

ويسطو عليه القوابل فيخرجنه فان لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه فان تعذر ترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه اخرج وغسل وان تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه واجزا وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من اجله وصلى عليه معها وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها ان امكن والا مع المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الايسر ولا يصلى عليه لانه غير مولود ولا سقط ويلزم تمييز قبور اهل الذمة ويأتي ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره والا عليها دونه ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة بل تستحب وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها او بعضه كالنصف ونحوه لمسلم حي او ميت جاز ونفعه ذلك بحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه او لا كصلاة وكدعاء واستغفار وعتق وصدقة واضحية واداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ويستحب اهداء ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان قاله ابن تميم والاولى ان يسأل الاجر من الله ثم يجعله له فيقول اللهم اثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ويكره فعلهم ذلك للناس قال الموفق وغيره الا من حاجة كان يجيئهم من يحضر ميتهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا ان يطعموه ويكره الاكل من طعامهم قاله في النظم وان كان من التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والاكل منه ويكره الذبح عند القبر والاكل منه قاله الشيخ والتضحية ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا وانكر من ذلك ان يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذه الناس واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل يسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له ابشر بالنار ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم وتكره للنساء فان علم انه يقع منهن محرم حرمت غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فيسن وان اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا باس بلمس القبر باليد واما التمسح به والصلاة عنده او قصده لاجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك افضل من الدعاء في غيره او النذر له او نحو ذلك قال الشيخ فليس هذا من دين المسلمين بل مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ويسن اذا زارها او مر بها ان يقول معرفا السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي وابتداوه سنة ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم على جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ورفع الصوت في ابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليهم سماعا محققا وان سلم على ايقاظ عندهم نيام او على من لا يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن ان يسلم عليه ثانيا وثالثا واكثر ويسن ان يبدا بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ورده فرض عين على المنفرد وكفاية على الجماعة فورا ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ ويزاد الواو في رد السلام وجوبا ويكره ان يسلم على امراة اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة ويكره

ذكر وكل قربة فعلها

والدليل بوصول الثواب الى الميت ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع اما القرآن فقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فاثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمومنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الاحياء وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله الحديث وهذا دليل على وصول الدعاء للميت وكذلك الدعاء له بعد الدفن وهو قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال بعد الدفن وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم كما في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الخ واما دليل الصدقة ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها واما دليل وصول ثواب الصوم ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واما دليل وصول ثواب الحج ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالقضاء ونصه صلى الله عليه وسلم بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه الا الله وعلى وصول ثواب القراءة بطريق الاولى ... انتهى من كتاب الروح لابن القيم رحمه الله تعالى

في الحمام وعلى من ياكل او يتناول وفي فمه الاكل نظر وعلى تال وذاكر ومكلب ومحدث وخطيب وواعظ
وعلى من يستمع لهم ومكرر فقه ومدرس وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن او يقيم ومن هو
على حاجته او يتمتع باهله او يشتغل بالقضا ونحوهم ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق
جوابا ويكره ان يخص بعض طايفة لقيهم بالسلام وان يقول سلام الله عليكم وان يسلم على من هو
على حاجته والبحر المنهي عنه يزول بالسلام ويسن السلام عند الانصراف واذا دخل على اهله فان
دخل بيتا خاليا او مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا ولج بيته قال
اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم
ليسلم على اهله ولا باس به على الصبيان تاديبا لهم وان سلم على صبي لم يجب رده وان سلم على صبي
وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لان فرض الكفاية لا يحصل به وان سلم صبي على بالغ وجب
الرد في وجه وهو الصحيح ويجزي في السلام السلام عليكم ولو على مفرد وفي الرد وعليكم السلام
وتسن مصافحة الرجل الرجل والمراة المراة ولا باس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه
وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المراة الاجنبية الشابة وان سلمت شابة على
رجل رده عليها وان سلم عليها لم ترده وارسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به
للمصلحة وعدم المحذور وسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم فان
عكس حصلت سنة هذا اذا التقا في الطريق اما اذا ورد واحد على قاعد او قعود فان الوارد
يبدا مطلقا وان سلم من ورا جدار او الغايب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند
البلاغ ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام وان بعث معه سلام وجب تبليغه
ان تحمله ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتدا بالسلام وان التقيا وبدا كل واحد
منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة
كره سلامه وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة واخرس سلام ابتداء ورد او بركاته ويجوز
ان يزيد على الابتدا على الرد وعكسه وسلام النسا على النسا كسلام الرجال على الرجال
ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا لحاجة كحيايه ونحوه ولا باس بالمعانقة وتقبيل
الراس واليد لاهل العلم والدين ونحوهم ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ولو اخذ ا
تثاوب كظم ما استطاع فان غلبه غطا فمه بكمه او غيره واذا عطس خمر وجهه وغض صوته
ولا يلتفت يمينا وشمالا وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه فيشمته وتشميته فرض كفاية فيقول
يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت
من لم يحمد الله وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ان يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه
ولا يستحب تشميت الذمي فان قيل له يهديكم الله جاز ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك و
جبرك الله وتشمت المراة المراة والرجل الرجل والمراة العجوز والبرزة ولا يشمت
الشابة ولا تشمته فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا دعى له بالعافية ولا يشمت الا
اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتجشي بشي فان حمد قال هنيئا مريئا او هنأك الله او
امرك ويجب الاستيذان على كل من يريد الدخول عليه من اقارب واجانب فان اذن له والا رجع
ولا يزيد على ثلاث الا ان يظن عدم سماعهم **فصل** ويستحب تعزية اهل المصيبة
بالميت قبل الدفن او بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لزوال المحرم وهو الشو
وان نهاه لحسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاث وكرهها جماعة بعدها لاذن الشارع في
الاحداد فيها ويكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزي قبل ذلك ويكره الجلوس لها والمبيت

مطلب

خ
تنبيه

بكسر اللام فقط وبفتحها ايضا
في اصل الاصيل والاول هو المعول
والمعنى خير الذي ياتي من قبل
الولوج والخروج انتهى قوله
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى
الله ربنا توكلنا اي اعتمدنا في ولوجنا
وخروجنا وساير امورنا من نزولنا و
خروجنا انتهى من شرح الحصن الحصين
لملا علي قاري الحنفي رحمه الله تعالى

انظر تقبيل اليد

عندهم وفي الفصول ويكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن ويكره لشابة اجنبية ولا باس
بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته او يخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزية التسلية والحث على
الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين
فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته
بكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتحرم تعزية الكافر ويقول المعزى استجاب الله دعاك
ورحمنا واياك ولا يكره اخذه بيد من عزاه ولا باس ان يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها
ليعزى ويسن ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها ويصلي ركعتين ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله من خلع ردائه
ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ولا يكره البكا على الميت قبل الموت وبعده
ولا يجوز الندب وهو البكا مع تعداد محاسن الميت ولا النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة
ولا شق الثياب ولطم الخدود وما اشبه ذلك من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره
وحلقه وفي الفصول يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع لان ذلك يشبه التظلم من الظالم
وهو عدل من الله تعالى ويباح يسير الندبة لصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله
يا ابتاه يا ولداه ونحو ذلك وجاءت الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكا عليه و
ينبغي ان يوصي بتركه واختار المجد اذا كان عادة اهله ولم يوصي بتركه يعذب انتهى
وما يهيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة

كتاب الزكاة

وهي احد اركان الاسلام وفرضت بالمدينة وهي حق واجب في مال مخصوص لطايفة مخصوصة
في وقت مخصوص وتجب في السايمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض وما في حكمه من
العسل والاثمان وعروض التجارة ويأتي بيانها في ابوابها وتجب في متولد بين وحشي واهلي
تغليبا واحتياطا فتضم الى جنسها الاهلي وتجب في بقر وحشي وغنم واختار الموفق وجمع
لا تجب ولا تجب في ساير الاموال اذا لم تكن للتجارة حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل و
البغال والحمير والظبا سايمة اولا او غير حيوان كاللالي والجواهر والثياب والسلاح وادوات الصناع واثاث البيوت والاشجار والنبات والاواني والعقار من الدور والارضين
للسكنى او للكرى ولا تجب الا بشروط خمسة الاسلام والحرية فلا تجب بمعنى الاداء على كافر ولو
مرتدا ولا عبد لانه لا يملك بتمليك ولا غيره ولو كان مكاتبا فهي على سيده ولو مدبرا وام ولد
ولا على مبعض لنقص ملكه بل معتق بعضه يزكي ما ملكه بحريته ولو اشترى عبدا او وهبه
شيئا ثم ظهر ان العبد كان حرا فله ان ياخذ منه ما وهبه وتجب في مال الصبي والمجنون ولا تجب
في المال المنسوب الى الجنين **الثاني** ملك نصاب ففي اثمان وعروض تقريب فلا يضر نقص
حبتين وفي ثمر وزرع تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ويؤثران على الاول
وعليهما الاعتبار بنقص يتداخل في المكاييل كالاوقية ويجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا
في السايمة فلا زكاة في وقصها **الرابع** تمام الملك فلا زكاة في دين الكتابة ولا في السايمة و
غيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين او على مسجد او رباط ونحوها ولا مال موصى به في وجوه
بر او يشترى به ما يوقف فان اتجر به وصي قبل صرفه فربح فربح مع اصل المال فيما وصي فيه
ولا زكاة فيهما وان خسر ضمن النقص وتجب في سايمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين ويخرج
من غير السايمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت والا فلا ولا في حصة
مضارب قبل القسمة ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها ويزكي رب

انظر مال الجنين

المال حصته كالاصل في ملكه بظهوره فلو دفع الى رجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفين
فحال الحول وقد ربح الفين فعلى رب المال زكاة الفين فان اداها منه حسب من المال والربح فينقص
ربع عشر راس المال والمال الموصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ولو وصى بنفع نصاب
سائمة زكاها مالك الاصل ومن له دين على ملي باذل من قرض او دين عروض تجارة او مبيع لم
يقبضه بشرط الخيار اولا او دين سلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا او ثمن مبيع او راس مال
سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد او صداق او عوض خلع او اجرة بالعقد قبل القبض
وان لم تستوف المنفعة وكذا كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي كموصى به وموروث
وثمن مسكن ونحو ذلك جرى في حول الزكاة من حين ملكه عينا كان او دينا من غير بهيمة الانعام
لا صفتها لاشتراط السوم فان عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لانها
لم تتعين مالا زكويا زكاه اذا قبضه او شيئا منه فكلما قبض شيئا اخرج زكاته ولو لم يبلغ
المقبوض نصابا او ابرا منه لما مضى فقد سقطت عليه الفرار من الزكاة اولا ويجزئ اخراجها
قبل قبض ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين او غصب او ضال زكى ما بيده ولعله فيما اذا
ظن رجوعه وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق او كله
لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه وان اسقطه ربه زكاه وان اخذ به ربه عوضا او احال
او احتال زكاه كعين وهبها وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدره
وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه ولا يجزيها زكاتها منه بعد
طلاقه لانه مشترك ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي وتجب ايضا في دين على غير
ملي وعلى مماطل وفي موجل ومجحود ببينة اولا وفي مغصوب في جميع الحول او بعضه ويرجع المغصوب
منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه وتجب في ضائع كلقطة تحول التعريف على ربها و
ما بعده على ملتقط فان اخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج
وتجب في مسروق ومدفون منسي في داره او غيرها او مذكور جهل عنده هو وفي موروث
ومرهون ويخرجها الراهن منه ان اذن له المرتهن او لم يكن له مال يؤدي منه ولا من غيره
وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض فيزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز ومشتر يزكي
غيره وتجب في مودع وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها وفي غائب مع عبده او وكيله ولو
اسر رب المال او حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ولا زكاة في مال من عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب او مالا يستغني عنه ولو كان
الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وارش جناية عبيد التجارة وما استدانه لمؤنة حصاد
وجذاذ ودياس وكرى ارض ونحوه لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره حالا كان
الدين او موجلا في الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن او الظاهرة
كالمواشي والحبوب والثمار ومعنى قولنا يمنع بقدره انا نسقط من المال بقدر الدين كانه
غير مالكه ثم يزكي ما بقي فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين
فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ومن كان له عروض قنية تباع
لو افلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا يزكيه وكذا من بيده الف وله على
ملي الف وعليه الف ولا يمنع الدين خمس الركاز ومتى ابرا المدين او قضى من مال
مستحدث ابتدا حولا وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي
فان قال لله علي ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة فيه وان قال لله علي ان

مطلب لا تجب زكاة

اتصدق بهذا النصاب اذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ويجزيه الزكاة منه ويبرا بقدرها
من الزكاة والنذر ان نواهما معا وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب الخامس مضي الحول
شرطا على نصاب تام ويعفى عن نحو ساعتين الا في الخارج من الارض فاذا استفاد مالا ولو
من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة فان
حوله حول اصله ان كان اصله نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ويضم المستفاد
الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل مال اذا تم حوله ولا يعتبر النصاب في المستفاد
وان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فلا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب
ولا شيء فيه ان لم يكن نصابا ولا يبني وارث على حول موروث بل يستانف حولا وان ملك
نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه فلو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ولا
ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج ولا ببيع فاسد ومتى نقص النصاب في بعض
الحول او باعه او ابدله بغير جنسه او ارتد ما لكه انقطع الحول الا في ابدال ذهب بفضة وعكسه
وعروض التجارة واموال الصيارف ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع فيما ابدله
بجنسه مما تجب الزكاة في عينه حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ولو ابدل
نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ولا تسقط الزكاة عنه
فان اخرج من النصاب فله رد ما بقي ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته وان ابدله بغير
جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استانف الحول ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة
بعد مضي اكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول وان قال لم اقصد
الفرار فان دلت عليه قرينة والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال لا في
عينه فاذا مضى حولان فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كان اكثر من نصاب
نقص منه زكاة لكل حول بقدر نقصه بها الا ما كان زكاته الغنم من الابل فتجب في الذمة و
تتكرر بتكرر الاحوال ففي خمسة وعشرين بعيرا في ثلاثة احوال الاول حول بنت مخاض
ثم ثمان شياه لكل حول اربع شياه فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول
الثاني لكونها دينا ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ويأتي قريبا وتعلق
الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية لا كتعلق دين برهن ولا بمال محجور عليه لفلس ولا
تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ولو اتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته
ويتصرف فيه ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها فان تعذر
فسخ في قدرها وان صدقه مشتر وللمشتري الخيار فيجب بمضي الحول ولا يعتبر في وجوبها
امكان الاداء لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه اخراج
زكاته حتى يتمكن من الاداء منه ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ولا تسقط بتلف المال
الا الزرع والثمر اذا تلفت بجائحة قبل حصاد وجذاذ ويأتي وما لم يدخل تحت اليد كالدين و
تقدم معناه ودين الله من الزكاة والكفارة والنذر بغير المعين ودين حج سواء فاذا مات
من عليه منها زكاة او غيرها بعد وجوبها لم تسقط واخذت من تركته فيخرجها وارث فان
كان صغيرا فوليه فان كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص الا اذا كان به
رهن فيقدم وتقدم اضحية معينة عليه ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو
افلس حي

باب زكاة بهيمة الانعام

ولا تجب الا في السائمة منها للدر والنسل
وهي التي ترعى مباحا كل الحول او اكثره طرفا او وسطا فلو اشترى لها ما ترعاه او جمع لها ما

بيان تغذت

تاكل او اعتلفت بنفسها او علفها غاصب او ربها ولو حراما فلا زكاة ولا تجب في العوامل اكثر السنة
ولو لاجارة ولو كانت سائمة نصا كالابل التي تكرى ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم
يوجد العمل ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للاكثر وتجب في متولد بين سائمة ومعلوفة
ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت بنفسها او اسامها غاصب وجبت كغصبه حبا وزرعه
في ارض ربه فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة
فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة بصفة الابل جودة ورداءة فان كانت الابل معيبة فا
لشاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل فان اخرج شاة معيبة او بعيرا لم يجزئه كبقرة و
كنصفي شاتين وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فان
كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر وان كانت من المعز فسنة فاكثر اي الشاة انثى العنز
وتكون انثى فلا يجزئ الذكر وكذا تؤخذ شاة الجبران وايهما اخرج اجزاه ولا يعتبر كونها من
جنس غنمه ولا جنس غنم البلد فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة سميت
بذلك لان امها قد حملت غالبا وليس بشرط والماخض الحامل فان كانت عنده وهي اعلا من
الواجب خير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب فان عدمها اي ليست في ماله
او فيه لكن معيبة اجزا ابن لبون او خنثى ولد لبون وهو الذي له سنتان ولو نقصت قيمته
عنها ويجزئ ايضا مكانها حق او جذع او ثني ولو لا زيادة السن ولا جبران وبنت لبون ولها
جبران ولو وجد ابن لبون فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة
سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن في ماله ولا عن
الحقة جذعا وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان سميت به لان امها وضعت فهي ذات
لبن وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها و
يطرقها الفحل وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها وتجزئ
عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران سميت بذلك لانها القت ثنيتها وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
ثم تستقر الفريضة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا زادت على عشرين ومائة
جزء من بعير لم يتغير الفرض وكذا سائر الفروض من الابل والبقر والغنم لا تتغير بزيادة
بعض بعير او بقرة او شاة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان ان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء
خمس بنات لبون الا ان يكون النصاب كله بنات لبون او حقاقا فيخرج منه ولا يكلف الى غيره او يكون
مال يتيم او مجنون فيتعين اخراج ادون مجزئ وكذا الحكم في اربعمائة وان اخرج عنها من
النوعين بلا تشقيص كاربع حقاق وخمس بنات لبون او عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات
لبون صح اما مع الكسر فلا كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين وان وجد احد الفرضين كاملا
والاخر ناقصا لا بد له من جبران مثل ان يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين
الكامل وهو بنات اللبون وان كان كل واحد يحتاج الى جبران مثل ان يجد اربع بنات لبون
وثلاث حقاق فهو مخير ايهما شاء اخرج مع الجبران فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران
لم يجز لعدوله عن الفرض مع وجوده الى الجبران وان لم يجد الا حقة واربع بنات لبون اداها
واخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران وان كان الفرضان معدومين
او معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء اخرج اربع جذعات واخذ ثمان
شياه او ثمانين درهما وان شاء اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم او

يجوز

يجوز ان يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويضعف الجبران ولا الجذعات عن بنات اللبون وياخذ
الجبران مضاعفا ولا ان يخرج اربع بنات لبون مع جبران ولا خمس حقاق وياخذ الجبران وليس
فيما بين الفرضين شيء وهو الاوقاص فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ومن
وجبت عليه سن فعدمها خير المالك في الصعود والنزول فان شاء اخرج سنا اسفل منها
ومعها شاتان او عشرون درهما وان شاء اخرج اعلا منها واخذ مثل ذلك من الساعي الا ولي
يتيم ومجنون فيتعين عليه اخراج ادون مجزئ ويعتبر كون ما عدل اليه في ملكه فان عدمها
حصل الاصل فان عدم ما يليها انتقل الى الاخرى وضاعف الجبران فان عدمه ايضا انتقل
الى ثالث كذلك وحيث تعدد الجبران جاز جبران غنم وجبران دراهم ويجزئ اخراج جبران
واحد وثان وثالث النصف دراهم والنصف شياه فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت
الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران وليس له دفع الاعلى واخذ جبران بل مجانا
فان كان المخرج ولي يتيم او مجنون لم يجز له ايضا النزول لانه لا يجوز له ان يعطي الفضل من
مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال ولا مدخل للجبران في غير الابل فمن عدم فريضة
البقر او الغنم ووجد دونها حرم اخراجها وان وجد اعلا منها فدفعها بغير جبران قبلت منه
فان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله **فصل النوع الثاني** البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ
ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لكل منهما سنة فقد حاذى قرنه اذنه غالبا وهو جذع البقر
ويجزئ اخراج مسن عنه وفي اربعين مسنة وهي ثنية البقر القت سنا غالبا لها سنتان ويجزئ
اخراج انثى اعلا منها بدلها لا اخراج مسن عنها وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير بين ثلاث مسنات وبين اربعة
اتبعة ولا يجزئ الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر وابن لبون او ذكر اعلا منه مكان بنت
مخاض اذا عدمها وتقدم الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزئ منه ذكر في جميع انواعها ويؤخذ
من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجزئ اخراج فصلان وعجاجيل فيقوم النصاب
من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان
زيادة السن ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس شاة كالكبار
ويؤخذ من المراض مريضة فان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور واناث لم يؤخذ
الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين الا اذا لزمه شاتان في مال كله معيب الا واحدة كمائة
واحدى وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة او كانت المائة واحدى وعشرين سخالا الا واحدة
كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة وسخلة معها فان كانت نوعين
كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضان والمعز والمتولد منه بين وحشي واهلي واخذت
الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين فان كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجب الوسط
بقدر قيمة المالين وان اخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة
المخرج عن النوع الواجب **فصل النوع الثالث** الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
فيجب فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فيجب فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويؤخذ من معز ثني
ومن ضان جذع هنا وفي كل موضع وجبت شاة على ما ياتي بيانه في الاضحية وتقدم بعضه ولا
يؤخذ تيس الا لضراب لخيره برضى ربه حيث يؤخذ ذكر ويجزئ ولا هرمة ولا ذات عوار
وهي المعيبة بذهاب عضو او غيره عيبا يمنع التضحية بها الا ان يكون النصاب كله كذلك ولا الربا

وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا طروقة فحل لانها تحبل غالبا ولا خيار المال ولا الاكولة وهي
السمينة ولا سن من جنس الواجب اعلا منه الا برضى ربه كبنت لبون عن بنت مخاض ولا يجزي
اخراج القيمة سواء كان لحاجة او مصلحة او فطرة اولا وان اخرج سنا اعلا من الفرض
من جنسه اجزا فيجزي مسن عن تبيع واعلا من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض وحقة
عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم بعض ذلك ويجزي ثنية واعلا
منها عن جذعة ولا جبران

فصل

الخلطة في المواشي لها تاثير في الزكاة ايجابا و
اسقاطا فتصير الاموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول فاذا اختلط نفسان او
اكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة
حكم الواحد سواء كانت خلطة اعيان بان يملك مالا مشاعا بارث او شراء او هبة او غيره او
خلطة اوصاف بان يكون مال كل منهما متميزا فلو استاجر لرعي غنمه بشاة منها فحال الحول
ولم يفردها فهما خليطان ولو كانت الاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمهم
شاة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة انفس مئة وعشرون لكل واحد اربعون
شاة لزمتهم شاة واحدة ومع الانفراد لهم ثلاث شياه ويوزع الواجب على قدر المال
مع الوقص فستة ابعرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة
شاة واربعة اخماس شاة ويشترط في خلطة اوصاف اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت
والماوى ايضا ومسرح وهو مكان اجتماعها لتذهب الى المرعى ومشرب وهو مكان الشرب فقط
ومحلب وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه باحد المالين ان اتحد النوع
فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر ايضا اختلاف الفحل للضرورة ومرعى وهو
موضع الرعي ووقته وراع على منصوص احمد والحديث ويظهر اتحاده كما في الفحل ولا يعتبر
نية خلطة كالاوصاف والاعيان ولا خلط اللبن ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة
كالكافر والمكاتب والمدين ولا في دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب فان اختل شرط
منها او ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كان اختلطا في اثنا الحول في نصابين بعد انفرادهما
زكيا زكاة المنفردين فيه وفيما بعده زكاة الخلطة وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده مثل ان
يكون لرجل نصاب ولاخر دونه ثم اختلطا في اثناء الحول فاذا تم حول الاول فعليه شاة واذا
تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة او يملك نفسان كل واحد اربعين شاة فخلطاها في الحال من غير
مضي زمن ان امكن ثم باع احدهما نصيبه اجنبيا او يكون لاحدهما نصاب منفرد فيشتري الاخر
نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فان المشتري ملك اربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد
فاذا تم حول الاول لزمه زكاة انفراد شاة واذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكاة
خلطة نصف شاة ان كان الاول اخرجها من غير المال وان اخرجها منه لزم الثاني اربعون جزءا
من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول احدهما
فعليه بقدر ماله منهما واين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما مشاعا
كما ياتي قريبا ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه و
استداما الخلطة لم ينقطع حولهما ولم يزل خلطهما وكذا لو تبايعا البعض بالبعض قل او كثر ولو
ملك رجل نصابا شهرا ثم باع نصفه مشاعا او علم على بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول وبينا انه
من حين البيع وان افرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول قل زمن الانفراد او كثر ولو ملك نصابين
شهرا ثم باع احدهما مشاعا ثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ولو كان

المال

المال سبتين في هذه المسئلة والمبيع ثلثها زكى البائع بشاة واذا ملك نصابا شهرا ثم ملك اخر لا يتغير به
الفرض مثل ان يملك اربعين شاة في المحرم واربعين في صفر فعليه زكاة الاول عند تمام حوله ولا
شيء عليه في الثاني وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاته اذا تم
حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو
شاة وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا مثل ان يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا
في صفر فعليه في العشر اذا تم حولها زكاة خلطة ربع مسنة وان ملك ما لا يبلغ نصابا ولا يغير
الفرض كخمس فلا شيء فيها ومثله لو ملك عشرين شاة بعد اربعين او ملك عشرا من البقر بعد
اربعين فلا شيء فيها واذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الاخر منفردا او مختلطا مع
مال لرجل اخر فانه يصير ماله كله كالمختلط ان كان مال الخلطة نصابا والا لم يثبت حكمها واذا
كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لاخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب
الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاة ضما لمال كل خليط الى مال الكل فيصير
كمال واحد وان كانت كل عشر منها مختلطة بعشر لاخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لانهم لم
يختلطوا النصاب واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فاكثر لا تقصر بينهما الصلاة
فهي كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه كما لو كان لرجلين ولا تؤثر تفرقة
البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة وللساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين
شاء مع الحاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان وقد وجبت الزكاة مع بقاء النصيبين
ويرجع الماخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم اخذت فاذا اخذ الفرض من مال رب
الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه وان اخذه من الاخر رجع بقيمة ثلثه فان اختلفا
في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا احتمل صدقه وعدمت البينة وان
اخذ الساعي اكثر من الفرض بلا تاويل كاخذه عن اربعين مختلطة شاتين من مال احدهما
او عن ثلاثين بعيرا جذعة رجع على خليطه في الاولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة
نصف بنت مخاض ولم يرجع بالزيادة لانها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه وان اخذه بتاويل
كاخذه صحيحة عن مراض او كبيرة عن صغار او قيمة الواجب رجع عليه ويجزي ولو اعتقد
الماخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذل الواجب لزم قبوله ولا تبعة عليه ويجزي اخراج
بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم والاحتياط باذنهم ومن اخرج
منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الارض

تجب
في مكيل مدخر من قوت وغيره فتجب في كل الحبوب كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من
الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة والذرة والقطنيات كلها كالباقلا
والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس حب عريض اصغر من الباقلا والدخن والارز
والهرطمان وهو الجلبان والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم ولا يجزي الاخراج
من شيرجه وكبذر البقول كلها كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا ونحوها وبزر
الرياحين جميعها وابازير القدر كالكزبرة والكمون والكراويا والشونيز وكذلك حب
الرازيانج وهو الشمر والانيسون والشهدانج وهو حب القنب والخردل وبزر الكتان
والقطن واليقطين والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ والرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقا
ونحوها وتجب في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق لا في
عناب وزيتون وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل ونحوه وغيره او حنا وحبيل

بلغ

وجوز وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت والاظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت
ولا تجب في التفاح والاجاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز
ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وهو السلجم وسلق وكرنب وقنبيط
وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد
وبقلة الحمقا والقرط والكزبرة والجرجير ونحوها ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس
والبينوفر والخيري وهو المنثور ونحوه ولا في طلع الفحال بضم اوله وتشديد ثانيه وهو ذكر
النخل ولا في السعف وهو اغصان النخل ولا في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتبن
والحطب والخشب واغصان الخلاف وورق التوت والكلا والقصب الفارسي ولبن الماشية
وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وتجب في صعتر واشنان وحب ذلك وكل ورق مقصود
كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين **فصل** ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما
ان يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فيكون النصاب في الكل الفا وستمائة رطل عراقي
وهو الف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وما وافقه وثلاثمائة
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا و
خمسة اسباع رطل حلبي وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه
ومائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بعلي وما وافقه والوسق والصاع والمد
مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز ومتوسط كبر
وعدس وخفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا ومثل مكيله من غيره وان
لم يبلغ الوزن نصابا فمن اتخذ وعاء يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كال به ما شاء
عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره فان شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره به احتاط و
اخرج ولا يجب ونصاب علس وهو نوع من الحنطة وارز يدخران في قشرهما عادة لحفظهما
عشرة اوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى النصف لانه يختلف
في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويؤخذ بقدره وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة اوسق
فان شك في بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره
بنفسه كمغشوش اثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته
وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف وقت اطلاعه
وادراكه بالفصول وسواء تعدد البلد او لا فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم احدهما
الى الاخر كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر وتضم انواع الجنس
بعضها الى بعض في تكميل النصاب فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه والعلس نوع من الحنطة
فيضم اليها ولا يضم جنس الى آخر كاجناس الثمار والماشية والاثمان الى شيء منها الا في
عروض التجارة ويأتي في الباب بعده **الثاني** ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فتجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه آدمي كمن سقط له حب في ارضه او ارض مباحة ولا تجب فيما يكتسبه
اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ولا فيما يملكه من زرع وثمرة
بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيرهما ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل وهو شعير
الجبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص واشنان وسماق ونحوه سواء اخذه من موات او نبت
في ارضه لانه لا يملكه الا بأخذه **فصل** ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقي بغير مؤنة

كالغيث

قف

فائدة الاردب كيل معروف بمصر وهو
اربعة وستون منا وذلك اربعة وعشرون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله الا
زهري والجمع الارادب قاله في الحاشية ونقل
هنا اعتبار ما كان اولا ولان الاردب
اربعة وعشرون ربعا والربع اربعة اقداح
قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج والصاع
قدحان انتهى فالاردب ثمانية واربعون صاعا
فيكون النصاب ستة ارادب وربع اردب
تقريبا واختار الشمس العلقمي في حاشية الجامع
الصغير الصاع قدحان الا سبع مد بالقدح المصري
شرح للشيخ منصور رحمه الله ورضي عنه آمين

كالغيث وهو المطر والسيوح كالانهار والسواقي وما يشرب بعروقه وهو البعل ولا يؤثر حفر الانهار
والسواقي وتنقيتها ومؤنة سقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي
لانه كحرث الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر وكذا ان جمعه وسقى
به ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر والناعورة
يديرها الماء والسانية والنواضح واحدها ناضح وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في
ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرف او غيره وقال المجد وما يدير الماء من النواعير
ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب تديره الدواب
يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء فان سقي بكلفة وبغير
كلفة سواء وجب ثلاثة ارباع العشر فان سقي باحدهما اكثر اعتبر اكثرهما فان جهل المقدار
وجب العشر والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ومن له حائطان او ارضان
ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او بغيرها ويصدق المالك فيما سقي
بلا يمين واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه وفي غيره
كبيع وجبت الزكاة فان قطعها قبله لغرض صحيح كاكل او بيع او تجفيف او تحسين بقيتها
فلا زكاة فيه وان فعله فرارا من الزكاة اثم ولزمته ولو باعه او وهبه خرص ام لا فانها عليه
لا على المشتري والموهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر
ذلك ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد
الحب انعكست الاحكام ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح فان لم يخرجها المشتري
وتعذر الرجوع عليه لزم بها البائع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة
او اشترى ما لم يبد صلاحه باصله ولا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع ولا يستقر
الوجوب الا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة
خرصت او لم تخرص وان تلف البعض زكى الباقي ان كان نصابا والا فلا وان تلفت بعد
الاستقرار لم تسقط وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بجائحة ظاهرة
تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر
يابسا فلو خالف واخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزه ووقع نفلا فلو كان الآخذ الساعي فان
جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ والا رد الفضل ان زاد واخذ ان نقص وان كان
بحاله رده وان تلف رد بدله وان احتيج الى قطع ثمر يجيء منه تمر وزبيب مثلا بعد بدو
صلاحه وقبل كماله لضعف اصل ونحوه كخوف عطش او تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا
كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ان كان رطبا لا
يجيء منه تمر او عنب لا يجيء منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من غيره
تمرا او زبيبا مقدرا بغيره خرصا والا فمستحيل ان يخرج من عينه تمرا او زبيبا اذ لم
يجئ منه تمر او زبيب او يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة وله ان يخرج الواجب
منه مشاعا او مقسوما بعد الجذاذ او قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال
الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جدها بالكيل
وله بيعها منه او من غيره والمذهب انه لا يخرج عنه الا يابسا فان اتلف النصاب ربه بقيت
الزكاة في ذمته تمرا او زبيبا وظاهره ولو لم يتلفه فان لم يجدهما بقيا في ذمته فيخرجها اذا
قدر عليه والمذهب ايضا انه يحرم ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته وسواء اشتراها ممن اخذها

منه او من غيره فان رجعت اليه بارث او هبة او وصية او اخذها من دينه او ردها له الامام بعد
قبضها منه لكونه من اهلها كما يأتي جاز **فصل** ويسن ان يبعث الامام ساعيا خارصا
اذا ابتدا صلاح الثمرة ويعتبر ان يكون مسلما امينا خبيرا غير متهم ولو عبدا ويكفي خارص واحد
اجرته على رب النخل والكرم فيخرص ثمرهما على اربابه ولا تخرص الحبوب ولا غيرهما والخرص
حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا بعد ان يطوف به ثم يقدر كم ثمرا ثم يعرف المالك
قدر الزكاة ويخير بين ان يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف فان لم يضمن
وتصرف فصح تصرفه وكره وان حفظها الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص
اولا وسواء اختار حفظها ضمانا بان يتصرف او امانة وان اتلفها المالك او تلفت بتفريط
ضمن زكاتها بخرصها عمدا وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك فان لم يبعث ساعيا فعلى
رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان اراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ثم ان كان
انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع وقت الجفاف وان كان نوعا واحدا فله خرص
كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا
قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا وان فحش لم يقبل وكذا ان ادعى كذبه عمدا
ويجب ان يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يكمل
بهذا القدر المتروك النصاب ان اكله وان لم ياكله كمل به ثم ياخذ زكاة الباقي سواه بالقسط
وان لم يترك الخارص شيئا فلرب المال هو وعياله بقدر ذلك ولا يحسب عليه ويأكل هو وعياله
من حب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحسب به عليه ولا يهدي ولا يأكل
من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو
شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن آخر فان اخرج الوسط عن
جيد وردي بقدر قيمتيهما الواجب منهما او اخرج الردي عن الجيد بالقيمة لم يجز ويجب
العشر على المستاجر والمستعير دون المالك والخراج عليه دونهما ولا زكاة في قدر الخراج
اذا لم يكن له مال يقابله لانه كدين آدمي ولانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه واذا لم يكن
له سوى غلة الارض وفيها ما فيه زكاة وما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلة
لانه احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب
ذلك وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم ان الزرع له وان كانت صحيحة فعلى من بلغت
حصته منهما نصابا العشر ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه وزكاه وان تملكه رب
الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكره الامام احمد الحصاد والجذاذ ليلا ويجتمع العشر
والخراج في كل ارض خراجية فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها ان كانت لمسلم وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم وما جلى عنها اهلها خوفا منا وما صولحوا عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج
والارض العشرية لا خراج عليها وهي الارض المملوكة كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة ونحوها
وما احياه المسلمون واختطوه كالبصرة وما صالح اهلها على انها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن وما
اقطعه الخلفاء الراشدون اقطاع تمليك وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وللامام اسقاط الخراج
على وجه المصلحة ويأتي ويجوز لاهل الذمة شراء ارض عشرية من مسلم كالخراجية ولا عشر عليهم
كالسائمة وغيرها لا زكاة فيها لكن يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها واعارتها نصا لافضائه
الى اسقاط عشر الخارج منها الا لتغلبي فلا يكره ذلك ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من ارض
خراجية ولا فيما استأجره او استعاره من مسلم اذا زرعه ولا فيما اذا جعل داره بستانا او

مطلب انظر قوله يجب الاكلام

مطلب ما

مزرعة

ه

مزرعة ولا فيما اذا رضخ الامام له ارضا من الغنيمة او احيى مواتا **فصل** وفي العسل العشر
سواء اخذه من موات او من ملكه او ملك غيره لانه لا يملك بملك الارض كالصيد ونصابه عشرة
افراق كل فرق ستة عشر رطلا عراقية فيكون مائة وستين رطلا ولا تتكرر زكاة معشرات
ولو بقيت احوالا ما لم يكن للتجارة ولا شيء في المن والترنجبين والشيرخشك ونحوه مما ينزل من
السماء كاللاذن وهو طل وندى ينزل على نبت تاكله المعز فتتعلق الرطوبة بها فيؤخذ وتضمين
اموال العشر والخراج باطل وعلله في الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم لا
يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الا
مانة **فصل في المعدن** وهو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نباتا فمن استخرج
من اهل الزكاة من معدن في ارض مملوكة له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره
نصاب ذهب او فضة او ما تبلغ قيمته نصابا باحدهما من غيرهما بعد سبكه وتصفيته منطبعا كان
كصفر ورصاص وحديد او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفسج وزبرجد وموميا ونورة
ويشم وزاج وعنبر وزاج وبلور وسبيج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق وزجاج وملح وقار
وسندروس ونفط ونحوه مما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمتها او من
عينها ان كانت اثمانا وما يجده في ملكه او موات فهو احق به فان استبق اثنان الى معدن
في موات فالسابق اولى به ما دام يعمل فان تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف
مالكه فهو لمالك المكان ان كان جامدا واما الجاري فمباح على كل حال ولا يمنع الذمي من معدن
ولو بدارنا ولا زكاة فيما يخرجه كالمكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ويأتي ذكر المعادن
في الاصول ووقت وجوبها بظهوره واستقرارها باحرازه سواء استخرج في دفعة او
دفعات لم يترك العمل بينهما ترك اهمال وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عذر فان كان فبزواله
فلا اثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا او نهارا مما جرت به
العادة او اشتغال بتراب خرج بين النيلين او هرب عبيده او اجيره ونحوه فيضم الجنس
الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ولو كانت
متقاربة كقار ونفط او حديد ونحاس ولو من معدن واحد ولا ضم مع الاهمال ولا يجوز
اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبكه وتصفيته فان وقت الاخراج عقبهما فان اخرج قبل
ذلك لم يجز ورده عليه ان كان باقيا او قيمته ان تلف فان اختلفا في القيمة او القدر فالقول قول
القابض مع يمينه فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب اجزأ وان نقص فعلى المخرج النقص
وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ولا يرجع بتصفيته ومؤنة تصفيته وسبكه على
مستخرج كمؤنة استخراجه فلا يحتسب بذلك كالحبوب فان كان ذلك دينا احتسب عليه كما
يحتسب بما انفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا ان يكون نقدا وان
استخرج اقل من نصاب فلا شيء فيه ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان
والعنبر وغيره والحيوان كصيد بر وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا
بقوم لهم منعة فغنيمة تخمس بعد ربع العشر **فصل** ويجب في الركاز الخمس في
الحال اي نوع كان من المال ولو غير نقد قل او كثر ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف
الفيء المطلق للمصالح كلها ويجوز للامام رد خمس الركاز او بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له
قبل قبضه كالخراج ولا يجوز له رد خمس الفيء والغنيمة وله ايضا رد الزكوات على من اخذت منه
ان كان من اهلها لانه اخذ بسبب متجدد كارثها وقبضها عن دينه كما تقدم في الباب فان تركها له

مطلب

وقف هنا

من غير قبض لم يبرأ ويجوز لواجده تفرقته بنفسه وبنائبه ولو ذميا وصبيا هنا بدار ناوه كلا بنا و
صغيرا او مجنونا ويخرج عنهما الولي الا ان يكونا واجده اجيرا فيه لطلبه فلمستاجره ولو استؤجر
لحفر بئر او هدم شيء فوجده فهو له لا للمستاجر وان وجده عبد فهو من كسبه لسيده وان وجده
واجده في موات او شارع او ارض لا يعلم مالكها او على وجه هذه الارض او في طريق غير مسلوك
او في خربة او في ملكه الذي احياه وان علم مالكها او كانت منتقلة اليه فهو له ايضا ان لم يدعه
المالك لان الركاز لا يملك بملك الارض فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله مع يمينه وان اختلف الورثة
فادعى بعضهم انه لمورثهم وانكر البعض فحكم من انكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم
المدعين حكم المالك المعترف وان وجد فيها لقطة فواجدها احق من صاحب الملك وكذا حكم
المستاجر والمستعير يجد في الدار ركازا او لقطة فان ادعى كل منهما انه وجده اولا او دفنه
فقول مكر لزيادة اليد الا ان يصفه احدهما فيكون له مع يمينه والركاز ما وجد من دفن
الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجملة في دار الاسلام او عهد او دار حرب وقدر عليه وحده
او بجماعة لا منعة لهم فان لم يقدر عليه في دار الحرب الا بجماعة لهم منعة فغنيمة عليه او على
بعضه علامة كفر فقط فان كان عليه او على بعضه علامة المسلمين او لم تكن عليه علامة كالا
واني والحلي والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة وحكم التحلي

يجب زكاتهما ويعتبر النصاب فنصاب الذهب عشرون مثقالا وزنة المثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم ولم يتغير في جاهلية ولا اسلام وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة وقيل ثنتان
وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق ولا تنافي بينهما وزنة العشرين مثقالا با
لدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبدينار الوقت الان الذي زنته درهم
وثمن درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ونصاب الفضة مائتا درهم وبالمثاقيل
مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر مضروبين او غير مضروبين والاعتبار بالدرهم الا
سلامي الذي زنته ستة دوانق والعشرة دراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسه
وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا وهي البغلية نسبة الى ملك يقال له راس
البغل الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام الدرهم اربعة دوانق فجمعتها
بنو امية وجعلوهما درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق فيرد ذلك كله الى المثقال
والدرهم الاسلامي ولا زكاة في مغشوشهما حتى يبلغ قدر الخالص ما فيه من الخالص نصابا
فان شك هل فيه نصاب خالص خير بين سبكه واخراج زكاة نقده ان بلغ نصابا وبين استظهار
واخراج قدر زكاته بيقين وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر فالف ذهب وفضة
مختلطة ست مائة من احدهما واشتبه عليه من ايهما وتعذر التمييز زكى ستمائة ذهبا
واربعمائة فضة وان اراد ان يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا
لم تجزيه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين وان اخرج ما لا غش فيه فهو افضل ويعرف قدر
غشه حقيقة بان يضع ماء في اناء ثم يضع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ثم
يرفعه ويضع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم المكان علو الماء وهو اعلى من الاول
لان الفضة اضخم من الذهب ثم يرفعها ويضع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة
الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب
ونصفه فضة وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين
العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة الثلثين والذهب الثلث وبالعكس الذهب

بلغ

الثلثان والاولى ان يكون الاناء ضيقا ويتعين ان يكون اعلاه واسفله في السعة والضيق سواء كقصبة
ونحوها ولا زكاة في غشها الا ان يكون فضة فيضم الى ما معه من النقد فضة كان او ذهبا ويكره
ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا علم بذلك وان
جهل قدر الغش قال الشيخ والكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب وفضة بالمخلوق
باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ولو ثبتت على الروباص ويقترن بها كثير السيميا
التي هي من السحر ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي اشد تحريما منه
ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها
باطل ولم يذكرها ويعملها الا فيلسوف او اتحادي او ملك ظالم وقال ينبغي للسلطان ان يضرب
لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملتهم من غير ظلم لهم ولا يتجر ذو السلطان بالفلوس بان
يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بان يحرم عليهم الفلوس التي بايديهم ويضرب لهم غيرها بل
يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي اجرة الصناع من بيت المال فان التجارة
فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وضرب
لهم فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارهم فيظلمهم فيها بضربه باغلى سعرها
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس فاذا
كانت مستوية المقدار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الامر النحاس والفلوس الكاسدة
ليضربها فلوسا يتجر فيها حصل بها المقصود من الثمنية وكذلك الدراهم انتهى ولا يضرب
لغير السلطان قال احمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص
لهم ركبوا العظائم ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وان اخرج
بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى مكسرا او بهرجا وهو الرديء زاد قدر
ما بينهما من الفضل واجزأ وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه ويجزئ قليل
القيمة عن كثيرها مع الوزن ويجزئ مغشوش عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع
الفضل بينهما ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره ويثبت الفسخ ويضم احد النقدين
الى الاخر في تكميل النصاب ويخرج عنه ويكون الضم بالاجزاء لا بالقيمة فعشرة مثاقيل ذهبا نصف
نصاب ومائة درهم نصف فاذا ضمها كمل النصاب وان بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عن الاخر
ولا يجزئ اخراج الفلوس عنهما وتضم قيمة العروض الى كل منهما والى مجموعهما ويضم جيد كل جنس
ومضروبه الى رديئه وتبره

فصل

ولا زكاة في حلي مباح لرجل او امراة من ذهب و
فضة معد لاستعمال مباح او اعارة ولو لم يعد او يلبس او ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي
النساء لاعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم لا فرارا منها وان كان الحلي
ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل فلا زكاة والا ففيه الزكاة نصا فاما الحلي المحرم كطوق
الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد
الكلاب وحلية الركاب والمراة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة
والمدهنة والمسعط والمجمر والقنديل والانية وحلية كتب العلم والدواة والمقلمة وما اعد
للكرا الحلي المواشط فما حل له لبسه او لا او اعد للتجارة كحلي الصيارف او قنية او ادخار
او نفقة اذا احتاج اليه او لم يقصد به شيئا ففيه الزكاة ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وان
كثرت قيمته او كان في حلي الا ان يكون للتجارة فيقوم جميعه تبعا لنقد والفلوس كعروض التجارة
فيها زكاة القيمة قال المجد وان كانت للنفقة فلا والاعتبار في نصاب الكل بوزنه الا المباح

بانا يمكن

المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نقدا فيقوم النقد بنقد آخر ان كان احظ للفقراء او نقص
عن نصاب لانه عرض وان انكسر الحلي وامكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح وان لم يمكن لبسه
فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه وان نوى كسره او لم
ينو شيئا ففيه الزكاة وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه والاعتبار في الاخراج هنا على المحرم بو
زنه وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعماله او اعارة ونحوه
فالاعتبار في الاخراج بقيمته فان اخرج ربع عشره مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة
جاز وان اراد كسره لم يجز لانه ينقص قيمته ويباح للذكر من الفضة خاتم ولبسه في خنص
ر يسار افضل منه او من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا او يجعل فصه مما يلي كفه ولا باس بجعله
مثقالا او اكثر ما لم يخرج عن العادة وجعل فصه منه او من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا ويكره
لبسه في سبابة ووسطى وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من
قران او غيره ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ويحرم لبسه وهي عليه ويباح التختم بالعقيق
ويكره لرجل وامراة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص وكذا دملوج ويباح له من الفضة قبيعة
سيف وحلية منطقة وجوشن وبيضة وهي الخوذة وخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمايل
ونحو ذلك كالمغفر والنعل وراس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسيفه ونحو
ذلك ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته وحيث لبس خاتمين
فاكثر جميعا ويحرم تحلية مسجد ومحراب ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة مطلب
لم يصح ويحرم وقال الموفق هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته
ويحرم تموية سقف وحائط بذهب او فضة ويجب ازالته وزكاته فان استهلك فلم يجتمع
منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية ولا يباح من الفضة الا ما استثناه الا
ضبب على ما تقدم فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما
وتقدم في ستر العورة ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل ان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة كانف وربط سن او
اسنان به ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال
وسوار ودملج وقرط وعقد وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز
وتعاويذ واكر وما اشبه ذلك قل او كثر ولو زاد على الف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة
او في مرسلة ويباح للرجل والمراة التحلي بالجوهر ونحوه ولو في حلي ولا زكاة فيه الا ان يعد
للكرى والتجارة كما تقدم ويحرم تشبه رجل بامراة وامراة برجل في لباس وغيره ويجب
انكاره وتقدم **باب زكاة عروض التجارة** وهي ما يعد لبيع وشراء لاجل
ربح غير النقد بنوعيه غالبا تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ويؤخذ منها لا
نها محل الوجوب لا من العروض ولا تصير للتجارة الا ان يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك
بان يقصد التكسب بها اما بمعاوضة محضة كالبيع والاجارة والصلح عن المال بمال والاخذ
بالشفعة والهبة المقتضية للثواب او استردها بائع او غير محضة كالنكاح والخلع و
الصلح عن دم العمد او بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش
والاحتطاب والاصطياد فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها
لم تصر للتجارة الا ان يكون اشتراها بعرض تجارة فلا تحتاج الى نية وان كانت عنده
عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة الا حلي اللبس اذا نوى به

التجارة

التجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة اصل فيه وتقوم العروض عند الحول بالاحظ لا
هل الزكاة وجوبا من عين او ورق سواء كان من نقد البلد وهو الاولى وسواء بلغت قيمتها
بكل منهما نصابا او باحدهما ولا يعتبر ما اشتريت به ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه
ولا بزيادته الا المغنية فتقوم ساذجة ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم
الخصي بصفته وان اشترى عرضا بنصاب من الاثمان او من العروض بنى على حوله وان بصفته صح
اشتراه بنصاب من السائمة او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وان اشترى نصاب سائمة
لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى وان ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم
ونية التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون سوم ولو سبق حول سوم وقت وجوب
زكاة التجارة مثل ان يملك اربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها
في نصف الحول مائتي درهم زكاها زكاة تجارة اذا تم حولها لانه انفع للفقراء فان لم تبلغ
قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع
نية التجارة استانف حولا وان اشترى ارضا لتجارة يزرعها او زرعها ببذر تجارة او اشترى
شجرا لتجارة تجب في ثمره الزكاة فاثمر واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد
الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ولو
سبق وجوب العشر ولا عشر عليه ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم فان كانت دون
نصاب فعليه العشر ولو زرع ببذر القنية في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب
الارض زكاة القيمة وان زرع ببذر التجارة في ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ولو
كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات
او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمن والخضروات والاجرة الى قيمة الا
صل في الحول كالربح ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ولا زكاة فيما اعد
للكرى من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول
بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الفا
واخذه الشفيع بالفين وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر
ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى
التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ولا زكاة
فيما لا يبقى له اثر كما يشتريه قصار من حطب وقلي ونورة وصابون واشنان ونحوه
ولا زكاة في آلات الصناع وامتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد
بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها وان كان بيعها معها فهي مال تجارة ولو لم
يكن ما ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ولو قتل عبد تجارة خطا او عمدا
فصالح على مال صار للتجارة ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو
اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول واذا اذن كل واحد من
الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب
صاحبه لانه انعزل حكما ولانه لم يبق عليه زكاة كما لو علم ثم نسي وان اخرج احدهما قبل
الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم لانه ادى دينا بعد ما اداه موكله ولو لم يعلم ويرجع
الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ولو اذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج
زكاته فكالشريكين فيما سبق ولا يجب اخراج زكاته اولا بل يستحب ويقبل قول الموكل انه اخرج

قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها وتؤخذ من الساعي
ان كانت بيده فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كان دفعها اليه فلا ومن لزمه نذر وزكاة
قدم الزكاة فان قدم النذر لم يصر زكاة وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث ومصرفها
كزكاة وهي واجبة وتسمى فرضا على كل مسلم حر ولو من اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى كبير
وصغير ولو يتيما ويخرج عنه وليه من ماله وسيد مسلم عن عبده المسلم وان كان للتجارة
لا الكافر وتجب في مال صغير تلزمه مؤنته نفسه وفي العبد المرهون والموصى به على مالكه
وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار فطرته على مالكه وهو المشتري فان لم يكن للراهن
شي غير العبد بيع منه بقدر الفطرة اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد و
ليلته صاع ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاج لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن
وخادم ودابة وثياب بذلة ودار يحتاج الى اجرها لنفقته وسائمة يحتاج الى نمائها وبضاعة
يحتاج الى ربحها ونحوه وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها او لكرى
يحتاج اليه ويلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وقريبه ممن تلزمه مؤنته وان لم يفضل
الا بعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه فان فضل صاع وبعض صاع اخرج الصاع عن نفسه
وبعض الصاع عمن تلزمه مؤنته ويكمله المخرج عنه ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين
حتى زوجة عبده الحرة ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته ان لزمته نفقته ولا تلزم
الزوج لبائن حامل لان النفقة للحمل لا لها ولا من استاجر اجيرا وضيفا بطعامه و
كسوته كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك
ولا من تلزمه نفقة زوجته الامة ليلا فقط بل على سيدها وترتيبها كالنفقة فان
لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدا بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بامه ثم بابيه ثم بولده ثم على ولو ام
ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع اقرع
ولا تجب عن جنين بل تستحب ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته لا ان
مانه جماعة ولا اذا كان رقيق واحد بين شركاء او بعضه حر او قريب تلزم نفقته اثنين او
الحقته القافة باثنين فاكثر فعليهم صاع واحد ولا تدخل الفطرة في المهاياة فيؤدي
بعضه حر فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع
وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الاخر سوى
قسطه كشريك ذمي وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة وعلى سيدها ان
كانت امة ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسر ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب
او محبوس كاسير فعليه فطرته الا ان يشك في حياته فتسقط وان علم حياته بعد ذلك اخرج لما
مضى ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ولو حاملا لا من لا تلزمه نفقتها كغير
المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ويلزمه فطرة مريضة
ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأ ولو
اخرج باذنه لان الغير متحمل لا اصيل ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم
الغير شي وله مطالبته بالاخراج ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزه وان
اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا ولا يمنع الدين وجوب الفطرة الا ان يكون
مطالبا به وتجب بغروب شمس ليلة الفطر فمن اسلم بعد ذلك او تزوج او ولد له

ولدا او ملك عبدا او كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فلا فطرة وان وجد ذلك قبل الغروب
وجبت وان مات قبل الغروب او اعسر او ابان الزوجة او اعتق العبد ونحوه لم تجب ولا تسقط بعد
وجوبها بموت ولا غيره ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين فقط واخر وقتها غروب الشمس
يوم الفطر فان اخرها عنه اثم وعليه القضاء والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة او قدرها
ويجوز في سائره مع الكراهة ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه ويأتي

فصل

بيان
ومثل مكيله

والواجب فيها صاع عراقي من البر ومثل مكيله من التمر او الزبيب ولو منقى عن العجم او الشعير
او الاقط ولو لم يكن قوته ولم يعدم الاربعة او من مجموع من ذلك ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج
سوى البر فاذا بلغ صاعا بالبر اجزأ وان لم يبلغ الوزن ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن شيئا
يعلم انه قد بلغ صاعا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع من بر ويجزي صاع دقيق و
يجزي سويق ولو مع وجود الحب وهو بر وشعير يحمص ثم يطحن وهو صاع الدقيق وزنا حبه
ويجزي بلا نخل والاقط لبن جامد يجفف بالمصل يعمل من اللبن المخيض ولا يجزي غير هذه الاوصاف
الخمسة مع قدرته على تحصيلها ولا القيمة فان عدم المنصوص عليها اخرج ما يقوم مقامه من حب
وثمر يقتات اذا كان مكيلا كالذرة والدخن والماش ونحوه ولا يجزي اخراج حب معيب كمسوس
ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه ولا خبز فان خالط المخرج ما لا يجزي وكثر لم يجزيه وان قل
زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا واحب الامام احمد تنقية الطعام والافضل مخرج تمر ثم زبيب
ثم بر ثم انفع ثم شعير ثم دقيق بر ثم دقيق شعير ثم سويقهما ثم اقط ويجوز ان يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد لكن الافضل ان لا ينقص عن مد بر او نصف صاع من غيره وان يعطي الواحد
ما يلزم الجماعة ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من اخذتا منه ما لم تكن حيلة وكذا
الامام ونائبه اذا حصلتا عنده فقسمهما ردهما الى من اخذتا منه وتقدم بعض ذلك وكان
عطا يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحسنه احمد

باب اخراج الزكاة

لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة وياتي
الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع او خوفه على نفسه او ماله ونحوه او كان فقيرا محتاجا الى زكاته
تختل كفايته ومعيشته باخراجها وتؤخذ منه عند يساره او اخرها ليعطيها لمن حاجته اشد او لقريب
او جار او لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة او غيرها ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم في كتاب
الزكاة او لغيبة المستحق او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام والساعي التاخير عند ربها لعذر
قحط ونحوه فان جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد باسلام او نشوه ببادية بعيدة يخفى
عليه عرف ذلك ونهي عن المعاودة فان اصر وكان عالما بوجوبها كفر واخذت منه ان كانت و
جبت واستتيب ثلاثة ايام وجوبا فان لم يتب قتل كفرا ومن منعها بخلا بها او تهاونا اخذت منه و
عزر امام عدل فيها او عامل زكاة ما لم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها
مواضعها لم يعزر وان غيب ماله او كتمه وامكن اخذها اخذت منه من غير زيادة وان لم يمكن اخذها
استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج والا قتل حدا واخذت من تركته وان لم يمكن اخذها
الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ولا يكفر بقتاله ومن طولب بها فادعى ما يمنع علي م
وجوبها من نقصان الحول او النصاب او انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعائه اداها او تجدد
ملكه قريبا او ان ما بيده لغيره او انه منفرد او مختلط قبل قوله بلا يمين وان اقر بقدر زكاته ولم
يذكر قدر ماله اخذت منه بقوله ولم يكلف احضار ماله والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
من مالهما كنفقة اقاربهما وزوجاتهما واروش جناياتهما ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته

بنفسه بشرط امانته وهو افضل من دفعها الى امام عادل وله دفعها الى الساعي والى الامام ولو فاسقا
يضعها في مواضعها والا حرم ويجب كتمها اذا ويبرأ بدفعها اليه ولو تلفت في يده او لم يصرفها في مصارفها
ويجزي دفعها الى الخوارج والبغاة نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع
موقعه وكذا لو اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او جار ويأتي في قتال اهل
البغي وللامام طلب النذر والكفارة وله طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها ولا يجب
الدفع اليه اذا طلبها وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية **فصل** ولا
يجزي اخراجها الا بنية من مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او
صدقة المال او الفطر فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة لم يجزي عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع
ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه والاولى مقارنتها للدفع ويجوز تقديمها قبله كصلاة ولا تعتبر نية
الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه
اجزأ عن ايهما شاء كما لو كان له اربعون دينارا فاخرج نصف دينار عنها صح ووقع عن
عشرين دينارا غير معينة ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او
الغنم اجزأته عن احدهما ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان
الغائب تالفا ولو نوى ان هذه زكاة مالي ان كان سالما والا فهي تطوع مع شكه في سلامته
فبان سالما اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره وان قال هذه زكاة
مالي او نفل او قال هذه زكاة ارثي من موروثي ان كان مات لم يجزه وان اخذها الامام
قهرا لامتناعه كفت نية الامام دون نية رب المال واجزأت ظاهرا لا باطنا ومثل ذلك لو
دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا او ان اخذها الامام او الساعي لغيبة رب المال او تعذر الو
صول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا وان دفعها الى الامام طوعا ناويا ولم ينوها الامام
حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال لانه وكيل الفقراء لا ان نواها الامام دونه او لم ينوياها وتقع
نفلا ويطالب بها ولا باس بالتوكيل في اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها الى وكيله
اجزأت النية من موكل مع قرب زمن الاخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل
ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق ولا تجزي نية الوكيل وحده وان اخرج زكاة شخص او كفارته
من ماله باذنه صح وله الرجوع عليه ان نواه وان كان بغير اذنه لم تصح كما لو اخرجها من مال المخرج
عنه بلا اذنه ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة فاخرجها
الوكيل من المال الذي دفعه اليه ونواها زكاة اجزأت ولو قال تصدق به نفلا او عن كفارتي
ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها لان دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة
ومن اخرج زكاته من مال غصب لم يجزه ولو اجازها ربه ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها اللهم
اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على توفيقه لادائها وان يقول الآخذ سواء كان الفقير
او العامل او غيرهما وفي حق العامل آكد آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله
لك طهورا واظهارها واخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج اهله الزكاة ام لا وسواء نفى عنه ظن
السوء باظهار اخراجها ام لا وان علم ان الآخذ اهل لاخذها كره اعلامه بها نصا قال احمد
لم يبكته يعطيه ويسكت وان علمه اهلا والمراد ظنه ويعلم من عادته لا ياخذها فاعطاه ولم يعلمه
لم يجزه وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر وفي فقراء بلده افضل ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه
اهلا فلو لم يظنه من اهلها فدفع اليه ثم بان من اهلها لم يجزه ولا يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر
فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة او لاستيعاب الاصناف فان خالف وفعل اجزأه وان

قف انظر توكيل المميز

كان ببادية

كان ببادية او خلى بلده عن مستحق لها فرقها او ما بقي منها بعدهم في اقرب البلاد اليه والمسافر
بالمال يفرقها في موضع اكثر اقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو الى مسافة قصر
لا مقيدة لفقراء مكان معين وان كان في بلد وماله في آخر او اكثر اخرج زكاة كل مال في بلده اي
بلد المال متفرقا كان او مجتمعا الا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الاخراج في احد البلدين لئلا
يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطرته وفطرة من يمونه في بلد نفسه وان كان
في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ووزن واذا حصل عند
الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر في افخاذها والغنم في اذانها فان كانت زكاة كتب لله او
زكاة وان كانت جزية كتب صغارا او جزية ليتميز **فصل** ويجوز تعجيل الزكاة وتركه
افضل لحولين فاقل فقط بعد كمال النصاب لا قبله ولا قبل السوم فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته او زكاة
نصاب لم يجزه ولو ظن ماله الفا فعجل زكاته فبان خمسمائة اجزأ عن عامين وان اخذ الساعي
فوق حقه حسبه من حول ثان قال احمد يحسب ما اهداه للعامل من الزكاة ايضا وليس لولي
رب المال ان يعجل زكاته وان عجل عن النصاب وما ينمي في حوله اجزأ عن النصاب دون النماء ويجوز
تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته اذا ظهر او كان
نصاب وادركه لحولان الحول فان عجل قبل طلوع الطلع والحصرم ونبات الزرع لم يجزه
وان عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله اجزأ اذ المعجل في حكم الموجود وان عجل
عن اربعين شاة شاتين من غيرها او شاة منها واخرى من غيرها اجزأ عن الحولين وشاتين منها
لا تجزي عنهما وينقطع الحول وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لان ما عجله للحول الثاني
زال ملكه عنه فينقص به وان ملك شاة استأنف الحول من الكمال وان عجل زكاة المائتين فنتجت
عند الحول سخلة لزمه ثالثة وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ثم نتجت قبل الحول لزمه
اخراج ثانية ولو عجل عن خمسة عشر من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها لم يجزه و
يلزمه بنت مخاض ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها فنتجت عشرا اجزأت عن
الثلاثين فقط ويخرج للعشر ربع مسنة وان عجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او نتجت
اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزأ المعجل عن البدل والسخال ولو عجل شاة عن مائة شاة
او تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت اجزأ المعجل عن النتاج ولو نتج نصف
الشياه مثلها ثم ماتت امات الاولاد اجزأ المعجل عنها ولو نتج نصف البقر مثلها ثم ماتت الامات
اجزأ المعجل ولو عجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرفه الى الآخر كلو عجل شاة عن خمس من
الابل فتلفت وله اربعون شاة لم يجزه عنها ولو كان له الف درهم فعجل خمسين وقال ان ربحت الفا
قبل الحول فهي عنها والا كانت للحول الثاني جاز وان عجلها فدفعها الى مستحقها فمات قابضها او
ارتد او استغنى منها او من غيرها اجزأت عنه وان دفعها الى غني او كافر يعلم غناه او كفره فا
فتقر عند الوجوب او اسلم لم يجزه وان عجلها ثم هلك المال او نقص النصاب او مات المالك او ارتد
قبل الحول لم يرجع على المسكين سواء كان الدافع رب المال او الساعي اعلمه انها زكاة معجلة او لا
فان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ولا ما يجب في ركازه وللامام
ونائبه استسلاف زكاة برضى رب المال لا اجبارا على ذلك فان استسلفها فتلفت بيده لم
يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سأله ذلك الفقراء او رب المال او لم يسأله احد لان له
قبضها كولي اليتيم وان تلفت في يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ويشترط لملك الفقير لها
واجزائها عن ربها قبضه لها فلا يجزي غداء الفقراء ولا عشاؤهم ولا يقضي منها دين ميت

بعضهم

بلغ

عن مصلحة نفسه او غيره لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها ولا يكفي ابراء المدين من دينه بنية الزكاة
سواء كان المخرج عنه دينا او عينا ولا تكفي الحوالة بها وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير
لزمه بدلها ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها ولو قال الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها
منه لم يجزئه ولو اشتراه كان للمالك وان تلف فمن ضمانه ولا يجزئ اخراج قيمة زكاة المال والفطر
طايعا او مكرها ولو للحاجة من تعذر الفرض ونحوه او لمصلحة ويجب على الامام ان يبعث السعاة
عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجعل حول الماشية المحرم وان اخر الساعي قسمة زكاة
عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء او الزكوات لم يجز ويضمن لتفريطه وتوكيل في اخراجها يجزئه
وان وجد الساعي مالا لم يحل حوله ولم يعجلها ربه وكل ثقة في قبضها عند وجوبها وصرفها في مصرفها
ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة فان لم يجد ثقة اخرها ربها الى ان لم يخف ضررا والا
اخرها الى العام الثاني واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه فان فضل شي حمله والا
فلا وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ولمصلحة وصرفه في الاحظ
للفقراء او حاجتهم حتى في اجرة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح لعدم الاذن ويضمن
قيمة ما تعذر رده قال احمد اذا اخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة لانه ربما جاء ساع آخر فيطالبه
فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له باب ذكر اهل الزكاة وما يتعلق بذلك وهم ثمانية
اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري كتبا للعلم يشتغل فيها فقال
يجوز اخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها
احدهم الفقراء وهم اسوأ حالا من المساكين والفقير من لا يجد شيئا البتة او يجد شيئا من الكفاية
دون نصفها من كسب او غيره مما لا يقع موقعا من كفايته الثاني المساكين والمسكين من يجد معظم
الكفاية او نصفها ومن ملك نقدا ولو خمسين درهما فاكثر او قيمتها من الذهب او غيره ولو كثرت
قيمته لا يقوم بكفايته فليس بغني فيأخذ تمام كفايته سنة فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها
الف دينار او اكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته او له مواش تبلغ نصابا او زرعا يبلغ خمسة اوسق لا
يقوم بجميع كفايته جاز له اخذ الزكاة قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغلها عشرة آلاف
او اكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة وقيل له يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ
من الزكاة قال نعم قال الشيخ وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة
وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة او لها حلي للبس او الكراء يحتاج اليه وان تفرغ قادر على
الكسب للعلم وتعذر الجمع اعطي لا ان تفرغ للعبادة واطعام الجائع ونحوه واجب مع انه ليس في المال
حق سوى الزكاة ومن ابيح له اخذ شي ابيح له سؤاله ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسألة
شرب الماء والاستعارة والاستقراض ولا بسؤال الشيء اليسير كشسع النعل وان اعطي مالا من
غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له اخذه وجب اخذه وان استشرفت نفسه بان قال سيبعث
لي فلان او لعله يبعث لي فلا باس بالرد وان سال غيره لمحتاج غيره في صدقة او حج او غزو او حاجة
فلا باس والتعريض اعجب الى احمد ولو سأله من ظاهره الفقر ان يعطيه شيئا قبل قول الدافع في كونه
فرضا كسؤاله مقدرا كعشرة دراهم وان قال اعطني شيئا اني فقير قبل قول الفقير في كونه صدقة
وان اعطي مالا ليفرقه جاز اخذه وعدمه والاولى العمل بما فيه المصلحة الثالث العاملون
عليها كجاب وكاتب وقاسم وحاشر المواشي وعدادها وكيال ووزان وساع وراع وحمال
جمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج اليه فيها غير قاض ووال وبائع واجرة كيلها ووزنها في اخذها
ومؤنة دفعها على المالك ويشترط كون العامل مسلما امينا مكلفا كافيا من غير ذوي القربى

ويشترط

ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا وقد عين الامام ما ياخذه
جاز ان لا يكون عالما قاله القاضي ولا تشترط حريته ولا فقره واشتراط ذكوريته اولى
وما ياخذه العامل اجرة ويجوز ان يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا او عبدا او غيرهما ممن
منع الزكاة لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته وان وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع اليه من
سهم العامل شيئا وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن واعطي اجرته من بيت المال وان لم
يتلف فمنها وان كان اكثر من ثمنها وان راى الامام اعطاه اجرته من بيت المال ويجعل له
رزقا فيه ولا يعطيه شيئا منها فعل ويخير الامام في العامل ان شاء ارسله من غير عقد
ولا تسمية شي وان شاء عقد له اجارة ثم ان شاء جعل له اخذ الزكاة وتفريقها او اخذها
فقط وان اذن له في تفريقها او اطلق فله ذلك والا فلا واذا تاخر العامل بعد وجوب الزكاة
تشاغلا باخذها من ناحية اخرى او لعذر غيره انتظره ارباب الاموال ولم يخرجوا والا اخرجوا
بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهادهما مؤديا الى ايجاب
ما استعمله رب المال والزيادة على ما اخرجه نظر فان كان وقت مجيه باقيا فاجتهاد العامل
امضى وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقده
المالك لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر صدق
المالك بلا يمين في الدفع وحلف العامل وبرئ وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر صدق
العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها ولو عزل وان عمل اماما او نائبه
على زكاة لم يكن له اخذ شي منها لانه ياخذ رزقه من بيت المال ويقدم العامل باجرته
على غيره من اهل الزكاة وان اعطي محله الاخر وان تطوع بعمله لنقصه عمر وتقبل شهادة
ارباب الاموال عليه في وضعها غير موضعها لا في اخذها منهم وان شهد به بعضهم لبعض
قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل والا فلا وان شهد اهل السهمان له او عليه لم تقبل
ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ولا اخذ رشوة وياتي عند هدية القاضي وما خانه
فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال قال الشيخ ويلزمه رفع حساب ما تولاه اذا طلب منه
الرابع المؤلفة قلوبهم وحكمهم باق وهم رؤساء قومهم من كافر يرجى اسلامه او كف شره
ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او نصحه في الجهاد او الدفع عن المسلمين او كف شره
كالخوارج ونحوهم او قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها الا ان يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد
الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبوها منهم ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا انه مطاع في قومه
الا ببينة ولا يحل للمؤلف المسلم ما ياخذه ان اعطي ليكف شره كالهدية للعامل والا حل
الخامس الرقاب وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب
ولا يدفع الى من علق عتقه على مجي المال وللمكاتب الاخذ قبل حلول نجم ولو تلف بيده اجزاءت
ولم يغرمها سواء عتق ام لا ولو دفع اليه ما يقضي به دينه لم يجز له ان يصرفه في غيره ويأتي
فيها ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له في قول ولو عجز او مات وبيده وفاء
او اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه وهو
الاولى فان رق لعجزه اخذت من سيده ويجوز ان يفدي بها اسيرا مسلما في ايدي الكفار
قاله ابو المعالي ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان ما لا يدفع جوره ويجوز ان يشتري منها
رقبة يعتقها لا من يعتق عليه بالرحم محرم ولا اعتاق عبده او مكاتبه عنها ومن اعتق من الزكاة
فما رجع من ولاية رد في عتق مثله في رواية وما اعتقه ساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين واما

المكاتب فولاؤه لسيده ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لانه عبد السادس الغارمون وهم المدينون المسلمون
وهم ضربان احدهما غارم لاصلاح ذات البين ولو بين اهل ذمة وهو من تحمل بسبب اتلاف
نفس او مال او نهب دية او لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك
فيدفع اليه ما يؤدي حمالته وان كان غنيا ولو شريفا وان كان قد ادى ذلك من ماله ما لم يكن له ان
ياخذه لانه قد سقط الغرم وان استدان واداها جاز له الاخذ لان الغرم باق ومن تحمل بضمان
او كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه فان كان الاصل والحميل معسرين جاز الدفع
الى كل منهما وان كانا موسرين او احدهما لم يجز ويجوز الاخذ لقضاء دين الله الثاني من غرم ويأتي ثم
لاصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار فياخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه
ويأخذ هو ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما واذا دفع اليه ما يقضي
به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه
والمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف صرفه
فيما شاء كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل
وجه ولهذا استرد منه اذا ابرئ او لم يغرم وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها
منه بنفسه او نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن
الفقير صح كان للامام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة السابع في سبيل الله
وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم
ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله ويدفع اليه دفعا مراعى فيعطى ثمن السلاح والفرس
ان كان فارسا وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه ويتمم لمن اخذ من الديوان دون كفايته
من الزكاة ولا يجوز لرب المال ان يشتري ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه لانه
قيمة ولا شراء فرس منها يصير حبيسا ولا دار ولا ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة
ولا غزوه على فرس اخرجه من زكاته فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه
يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه ولا يحج احد بزكاة ماله ولا يغزو ولا
يحج بها عنه ولا يغزى ولا يحج من السبيل نصا فياخذ ان كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج او عمرة
او يستعين به فيه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة او مباح دون
المنشئ للسفر من بلده وليس معه ما يوصله الى بلده او منتهى قصده وعوده الى بلده ولو
مع غناه ببلده فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا في بلده اعطي لفقره ولكونه
ابن سبيل ما يوصله ولا يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببينة وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال
في المكان الذي هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له
مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الا ببينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما
سنة والعامل قدر اجرة مثله ولو جاوزت الثمن ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما
ولو دينا لله وليس لهما صرفه الى غيره كغاز وتقدم والمؤلف ما يحصل به التأليف والغازي
ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ولا يزاد احد منهم عن ذلك ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ولا
يعطى احد منهم مع الغنى الا اربعة العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات
البين ما لم يكن دفعها من ماله وتقدم وان فضل مع غارم ومكاتب حتى ولو سقط ما عليهما
ببراءة او غيرها وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده كما لو اخذوا شيئا لفك رقبته
وفضل منه وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة تطوع لم يسترجع منه

والباقون

والباقون يأخذون اخذا مستقرا فلا يردون شيئا وان ادعى الفقر من عرف بغنى او ادعى انسان
انه مكاتب او غارم لنفسه لم يقبل الا ببينة بخلاف غاز ويكفي اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين
فان صدق لم يقبل الا ببينة والبينة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال وان صدق المكاتب سيده او الغارم
غريمه قبل واعطي وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز
اعطاؤه ولو لم يملك شيئا فان لم يعرف وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه
بعد ان يخبره وجوبا في ظاهر كلامهم انه لاحظ له فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان رآه
متجملا قبل قوله ايضا لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة والقدرة على اكتساب المال بالبضع
ليس بغنى معتبر فلا تمنع المرأة من اخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على
تحصيل المهر بالنكاح ولا تجبر عليه وكذا لو اخلت او كان لها اقارب يحتاجون النفقة وتقدم
اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع انه يعطى فان ادعى ان له عيالا قلد واعطي ومن
غرم او سافر في معصية لم يدفع اليه الا ان يتوب وكذا لو سافر في مكروه او نزهة ولو اتلف
ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء ويستحب صرفها في الاصناف الثمانية كلها لكل
صنف ثمنها ان وجد حيث وجب الاخراج ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي ولا التعداد
من كل صنف كالعامل فلو اقتصر على صنف منها او واحد منه اجزأه وان فرقها ربها او دفعها
الى الامام الاعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل
لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة وتقدم وليس لرب المال
ولا لوكيله في تفرقتها اخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل ومن فيه سببان كغارم
فقير اخذ بهما ولا يجوز ان يعطى عن احدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار
وعدمه وان اعطي بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين وتظهر فائدته لو وجد
ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ويفرقها فيهم على قدر
حاجتهم ولو احضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها
قبل خلطها بغيرها وبعده هم كغيرهم ولا يخرجهم منها ويجزئ السيد دفع زكاته الى مكاتبه
والى غريمه ليقضي دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين
المقرض ما لم تكن حيلة نصا وقال ايضا ان اراد احياء ماله لم يجز وقال القاضي وغيره معنى
الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع
لم يوجد وان رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز اخذه
ويقدم الاقرب والاحوج وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع
ولا يحابي بها قريبه ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريبا ولا غيره ولا يقي ماله
بها كقوم عودهم برا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم والجار اولى من غيره
والقريب اولى منه ويقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة فصل
ولا يجزئ دفعها الى كافر ما لم يكن مؤلفا ولو زكاة فطر ولا الى عبد كامل الرق ولو كان سيده
فقيرا او اما من بعضه حر فياخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ما لم يكن عاملا ولا الى فقيرة
لها زوج غني ولا الى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم عليه ورث او لم يرث حتى ذوي الارحام
منهم ولو في غرم لنفسه او كتابة او كان ابن سبيل ما لم يكونوا عمالا او مؤلفة او غزاة او غارمين
لذات البين ولا الى الزوج او الزوجة ولو لم تكن في مؤنته كناشز وكذا عبده المعتق
ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس

ذكر ولا يحابي قريب بزكاة

وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة
او غارمين لذات بين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ويجوز الى ولد هاشمية من
غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب ولموالي بني هاشم ويجوز لموالي مواليهم
ولهم الاخذ من صدقة التطوع الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن وصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ولا
يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام احمد كمواليهن ولا يجزئ دفعها الى سائر من
تلزمه مؤنته من اقاربه ممن يرثه بفرض او تعصيب بنسب او ولاء كاخ وابن عم مالم يكونوا
عمالا او غزاة او مؤلفة او مكاتبين او ابناء سبيل او غارمين لذات البين فلو كان احدهما
يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه فالوارث منهما تلزمه
مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وعند الوارث يجوز ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة
لازمة فان تعذرت النفقة من زوج او قريب بغيبة او امتناع او غيره كمن غصب ماله او
تعطلت منافع عقاره جاز الاخذ ويجوز الى بني المطلب وله الدفع الى ذوي ارحامه غير عمودي
نسبه ولو ورثوا لضعف قرابتهم وان تبرع بنفقة قريب او يتيم او غيره ضمه الى عياله جاز دفعها
اليه وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق فله قبولها هدية ممن اخذها من اهلها والذكر والانثى
في اخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير ولو لم ياكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في اجرة رضاعه
وكسوته ومالا بد منه وفي المغني ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ومن هبة وكفارة من يلي
ماله وهو وليه او وكيله وليه الامين وفي المغني يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولي يقبض
له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا ولا يجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم او يظنه من اهلها
فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من اهلها لم يجزئه فان دفعها الى من لا يستحقها لكفر او شرف
او كونه عبدا او وارثا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ويستردها بنمائها متصلا ومنفصلا وان تلفت في يد
القابض ضمنها لعدم ملكه بحصول القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه وان كان الدافع الامام
او الساعي ضمن الا اذا بان غنيا والكفارة كالزكاة فيما تقدم ولو دفع صدقة التطوع الى غني
وهو لا يعلم لم يرجع فان دفع اليه من الزكاة فظنه فقيرا فبان غنيا اجزاه **فصل**
وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا افضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة
وكل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع
العداوة ثم على جار افضل وتستحب بالفاضل عن كفايته ومن يمونه دائما بمتجر او غلة
ملك او وقف او صنعة وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته او اضر بنفسه او بغريمه
او كفالته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو وحده يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن
المسألة فله ذلك اي يستحب وان لم يعلم ذلك حرم ويمنع منه ويحجر عليه وان كان له عائلة ولهم
كفاية او يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق او لا عادة له
به ان ينقص عن نفسه الكفاية التامة والفقير لا يقترض ويتصدق ووفاء الدين مقدم على
الصدقة وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ولهم اخذها ويستحب التعفف
فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها مظهرا للفاقة حرم ويحرم المن بالصدقة
وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له
استحب له ان يمضيه ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام وهو امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن
معين من شخص مخصوص صوم شهر رمضان احد اركان الاسلام وفروضه **فرض** في السنة الثانية

من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول
رمضان باسقاط شهر ويستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان ان يتراءوا هلال رمضان ويجب
صومه برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان حال دون
منظره غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله او كمال شعبان
ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ واصحابه وجمع والمذهب يجب صومه بنية
رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ويجزئه ان بان منه ويصلي التراويح ليلتئذ
احتياطا للسنة وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان
ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وغيرها وان نواه احتياطا بلا مستند
شرعي كحساب ونجوم او مع صحو فبان منه لم يجزئه وبالطريق وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر
لعدم التعيين وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال او بعده اول الشهر او
اخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان او بعيدا
لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع نصا ويقبل فيه قول عدل
واحد لا مستور ولا مميز في الغيم والصحو ولو كان في جمع كثير وهو خبر فيصام بقوله فيقبل فيه المرأة
والعبد ولا يعتبر لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو رد
الحاكم قوله والمراد اذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه وتثبت بقية الاحكام من وقوع
الطلاق وحلول الآجال وغيرها تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان واذا صاموا
بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا وان صاموا بشهادة واحد وان صاموا
ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم
يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى
يروا الهلال او يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا
شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة واكثر ثلاثين ثلاثين وقد
يتوالى شهران وثلاثة واكثر تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم للنووي ولا يقع النقص متواليا
في اكثر من اربعة اشهر وقال الشيخ ايضا قول من يقول ان رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين
فالشهر تام وان لم ير فهو ناقص هذا بناء على ان الاستسرار لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح بل
قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ورد ت شهادته لزمه
الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر الا مع الناس وان رأى
هلال شوال وحده لم يفطر وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن والمنفرد برؤيته
بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة قال المجد في شرحه وينكر
على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقيل لابن عقيل يجب منع
مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره
كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع
شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر
وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده هنا ليس
بحكم منه انما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما
بعد ذلك حكم بها وان لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر الا ان يحكم بذلك حاكم واذا اشتبهت
الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام فان وافق الشهر اجزاه وكذا

مطلب حسن

مابعده ان لم يكن رمضان السنة القابلة فان كان فلا يجزئ عن واحد منهما وان تبين ان الشهر الذي صامه ناقص ورمضان تام لزمه قضاء النقص ويأتي في حكم القضاء ويقضي يوم عيد وايام التشريق وان وافق قبله لم يجزه وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده اجزاه ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم صام ثلاثة اشهر شهرا على اثر شهر كالصلاة اذا فاتته وان صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو اصاب وكذا لو شك في دخوله

فصل

ولا يجب الصوم الا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه فلا يجب على كافر ولو مرتدا والردة تمنع صحة الصوم فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده او ارتد في ليلته ثم اسلم فيه فعليه القضاء ولا يجب على مجنون ولا يصح منه ولا على صغير ويصح من مميز ويجب على وليه امره به اذا اطاقه وضربه حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده واذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار لزمهم الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء وان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صغير فكذلك وكل من افطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر ومن افطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع او الشمس قد غابت ولم تغب او الناسي للنية او طهرت حائض او نفساء او تعمدت الفطر ثم حاضت او تعمده مقيم ثم سافر او قدم مسافر او برأ مريض مفطرين فعليهم القضاء والامساك وان بلغ الصغير بسن او احتلام صائما اتم ولا قضاء عليه ان كان نوى من الليل كنذر اتمام نفل ولا يلزم من افطر في صوم واجب غير رمضان الامساك وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم نصا بخلاف صبي يعلم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر لعدم وجوبه عليه واطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة ولا يجزئ ان يصوم عنه غيره وان سافر او مرض فلا فدية لانه افطر بعذر معتاد ولا قضاء لانه قدر على القضاء فكمعضوب حج عنه ثم عوفي ولا يسقط الاطعام بالعجز ويأتي قريبا والمريض اذا خاف ضررا بزيادة مرضه او طوله ولو بقول مسلم ثقة او كان صحيحا فمرض في يومه او خاف مرضا لاجل عطش او غيره سن فطره وكره صومه واتمامه فان صام اجزاه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه وقال الآجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضره تركها اثم والا فلا ومن قاتل عدوا او احاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر نصا ومن به شبق يخاف ان ينشق ذكره جامع وقضى ولا يكفر نصا وان اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده او بيد زوجته او جاريته ونحوه لم يجز وكذا ان امكنه ان لا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان يطأ زوجته او امته الكتابيتين او زوجته او امته الصغيرتين او دون الفرج والاجاز للضرورة ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة بالغ فوطء الصائمة اولى وان لم تكن بالغا وجب اجتناب الحائض وان تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكمن عجز عن الصوم على ما تقدم وحكم المريض الذي ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته كما تقدم في القصر ويكره صومه ولو لم يجد مشقة ويحرم لكن لو سافر ليفطر حرما ولا يجوز لمريض ومسافر ابيح لهما الفطر ان يصوما في رمضان عن غيره كمقيم صحيح فيلغو صومه ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له كنفل ويبطل فرضه ومن نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره لان من له الاكل له الجماع ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وكذا مريض يباح له الفطر وان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه لا قبله والافضل له الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على انفسهما او ولديهما ابيح لهما الفطر وكره صومهما ويجزئ ان

تم حسن

فعلتا

فعلتا وان افطرتا قضتا ولا اطعام ان خافتا على انفسهما كمريض بل ان خافتا على ولديهما اطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة وهو على من يمون الولد على الفور وان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له او له ما يستأجر منه فعلت ولم تفطر وله صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وحكم الظئر كمرضع فيما تقدم فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستأجر وان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستأجر ولا يسقط الاطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمايوس ولا اطعام عن اخر قضاء رمضان لعذر غير كفارة الجماع ويأتي ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه وان حصل دخل الماء حلقه لم يفطر وان حصل له بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية كالمريض ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان افاق جزءا منه صح صومه ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضى بالوجوب السابق وان نام جميع النهار صح صومه ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ويلزم المغمى عليه

فصل

ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل لكل يوم نية مفردة لانها عبادات ولا يفسد يوم بفساد آخر كالقضاء ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت انها تطهر ليلا صح ولو نسي النية او اغمي عليه حتى طلع الفجر او نوى نهارا صوم الغد لم يصح ولو نوى من الليل ثم اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم تبطل ومن خطر بباله انه صائم غدا فقد نوى والاكل والشرب بنية الصوم نية ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضائه او نذره او كفارته ولا يجب معه نية الفرضية في فرضه ولا الوجوب في واجبه فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فهو واجب غيره وعينه بنيته لم يجزئه عن واحد منهما وان قال والا فهو نفل والا فانا مفطر لم يصح وان قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد اذ قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وكذا سائر العبادات وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي او بمستند غير شرعي كحساب ونحوه لم يجزئه وان بان منه ولا شك مع غيم وقتر ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا او قلب نية القضاء الى النفل بطل القضاء ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصح لما تقدم ومن نوى الافطار افطر فيصير كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح وكذا لو كان من نذر او كفارة او قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها ولو تردد في الفطر او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت ونحوه بطل كصلاة ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية فيصح تطوع حائض طهرت وكافر اسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من اكل ولو ترابا او ما لا يغذي او لا يماع في الجوف كالحصى او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او داوى الجائفة او جرحا بما يصل الى جوفه او اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله الى حلقه والاملأ او استقاء فقاء طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره ولو قل او ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغه وحلقه

بلغ

وباطن فرجها وتقدم في الاستطابة او ادخلت اصبعها ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته شيئا من اي موضع
كان ولو خيطا ابتلعه كله او بعضه او رأس سكين من فعله او فعل غيره باذنه او داوى المأمومة
او قطر في اذنه ما يصل الى دماغه او استمنى فامنى او امذى او قبل او لمس او باشر دون الفرج
فامنى او امذى او كرر النظر فامنى لا ان امذى او لم يكرر النظر فامنى او حجم او احتجم
فظهر دم لا ان جرح نفسه او جرحه غيره باذنه ولم يصل الى جوفه ولو بدل الحجامة ولا بفصد وشرط
ولا باخراج دمه برعاف اي ذلك فعل عامدا ذاكرا للصوم مختارا فسد صومه ولو جهل التحريم
فلا يفطر غير قاصد للفعل كمن طار الى حلقه غبار ونحوه او القي في ماء فوصل الى جوفه ونحوه
ولا ناس ولا مكره سواء اكره على الفعل حتى فعل او فعل به بان صب في حلقه مكرها او
نائما كما لو اوجر المغمى عليه معالجة ويفطر بردة وموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة ويأتي
وان دخل حلقه ذباب او غبار طريق او دقيق او دخان من غير قصد او قطر في احليله ولو
وصل مثانته او فكر فامنى او امذى كما لو حصل بفكر غالبا او احتلم او انزل لغير شهوة كما
الذي يخرج منه المني والمذي لسقط او خرجا منه لهيجان شهوة من غير ان يمس ذكره كما او امنى
نهارا من وطئ ليلا او ليلا من مباشرة نهارا او ذرعه القيء ولو عاد الى جوفه بغير اختياره
لا ان عاد باختياره او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد او
جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه او بلع ريقه عادة لا ان امكن لفظ بقية الطعام بان
تميز عن ريقه فبلعه عمدا او لو ونحوه او تمضمض او اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء
حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة لم يفطر وكذا ان زاد على الثلاث
في احدهما او بالغ فيه وان فعلهما لغير طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان
عبثا او لحر او عطش كره وحكمه حكم الزيادة على الثلاث وكذا ان غاص في الماء في غسل غير
مشروع او اسرف او كان عابثا ولو اراد ان ياكل او يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان
ناسيا او جاهلا وجب اعلامه على من رآه ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ولكن يستحب
لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر فلو اخره واغتسل
بعده صح صومه وكذا ان اخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة وان كفر بالترك بطل صومه
بان يدعى اليها وهو صائم فيأبى او يجحد الترك من غير دعاء على قول الآجري وهو ظاهر كلام
جماعة وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ومن اكل ونحوه شاكا في
طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه
الواجب قضى وان اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه لا ظانا ولو شك بعده ودام او
اكل يظن بقاء النهار قضى وان بان ليلا لم يقض وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في
اوله او آخره فعليه القضاء **فصل** واذا جامع في نهار شهر رمضان بلا عذر
شبق ونحوه بذكر اصلي في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره حي او ميت انزل
ام لا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ساهيا او جاهلا او مخطئا مختارا او مكرها
نصا سواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره ولو اولج بفرج اصلي او غير اصلي في غير
اصلي فلا كفارة ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل وان اولج بغير اصلي في اصلي فسد
صومهما فقط لانه داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الاصلي كاصبعها واصبع
غيرها اولى وكلامهم هنا يخالفه الا ان تقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله اعلم
والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه

القضاء

[illegible] مستحب وله ان يغوص في الماء ويغيب فيه ولا يفطر ه

القضاء والكفارة كما لو استدام ولو جامع يعتقده ليلا فبان نهارا وجب القضاء والكفارة ولا يلزم
المرأة كفارة مع العذر كنوم واكراه ونسيان وجهل ويفسد صومها بذلك وتلزمها الكفارة
مع عدم العذر ولو طاوعته [illegible] بالصوم ولو اكرها وجب عليها دفعه بالاسهل فالاسهل
ولو افضى ذلك الى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع
ولو استدخلت ذكر نائم او صبي او مجنون بطل صومها ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما
اذا انزل وان جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة
وان جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا او انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة فسد
الصوم ولا كفارة وان جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان كما لو كفر عن
اليوم الاول وكيومين من رمضانين وان جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة
واحدة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية وكذا كل من لزمه الامساك
يكفر لوطئه ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضت او نفست بعد وطئها
لم تسقط الكفارة ولو مات في اثناء النهار بطل صومه فان كان نذرا وجب الاطعام من تركته
وان كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع
فلا كفارة وتقدم ولا تجب بغير الجماع كالاكل والشرب ونحوهما في صيام رمضان اداء وتختص
وجوب الكفارة برمضان لان غيره لا يساويه فلا تجب في قضائه والكفارة على الترتيب فيجب
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه
الانتقال لا ان قدر قبله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يحرم الوطء هنا قبل
التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة فان لم يجد سقطت عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة حج و
ظهار ويمين ونحوها وان كفر عنه غيره باذنه فله اكلها وكذا لو ملكه ما يكفر به **باب**
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة ويكره ان يجمعه
ويبتلعه فان فعله قصدا لم يفطر ان لم يخرجه الى بين شفتيه فان فعل او انفصل عن فمه
ثم ابتلعه او ابتلع ريق غيره افطر وان اخرج من فيه حصاة او درهما او خيطا ونحوه وعليه
من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر لا ان قل لعدم تحقق انفصاله ولا ان اخرج
لسانه ثم اعاده وبلع ما عليه ولو كان كثيرا وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق و
تقدم وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه افطر وان قل وان بصق وبقي فمه
نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا ويحرم بلع النخامة ويفطر به
سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه بعد ان تصل الى فمه ويكره له ذوق الطعام بلا
حاجة وان وجد طعمه في حلقه افطر ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء وان وجد
طعمه في حلقه افطر ويحرم مضغ ما يتحلل منه اجزاء ولو لم يبتلع ريقه وتكره القبلة ممن تحرك
شهوته وان ظن الانزال حرم ولا تكره ممن لا تحرك شهوته وكذا دواعي الوطء كلها و
يكره تركه بقية طعام بين اسنانه وشم ما لا يأمن ان يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك
وكافور ودهن ونحوها ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه كل
وقت وفي رمضان ومكان فاضل آكد قال احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه
من لسانه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه فيجب
كف لسانه عما يحرم ويسن عما لا يحرم ولا يفطر بغيبة ونحوها وان شتم سن قوله جهرا
في رمضان اني صائم وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك **فصل** سن تعجيل

بان استدخلت

الانطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وفطره قبل الصلاة افضل وتاخير السحور
مالم يخش طلوع الفجر الثاني ويكره تاخير الجماع مع الشك في طلوعه لا الاكل والشرب قال احمد
اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر
فقال احدهما طلع وقال الآخر لم يطلع اكل حتى يتفقا وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب
وان قل وتمام الفضيلة بالاكل وسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى الماء
وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لا ترد ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت سبحانك اللهم وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم واذا غاب حاجب
الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم فلا يثاب على الوصال ومن فطر صائما فله مثل
اجره وظاهره اي شيء كان وقال الشيخ المراد اشباعه ويستحب في رمضان الاكثار من قراءة
القرآن والذكر والصدقة ويستحب التتابع فورا في قضاء رمضان ولا يجب الا اذا لم يبق
من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ويجب العزم على القضاء
في الموسع وكذا كل عبادة متراخية **فصل** ومن فاته رمضان كله تاما كان او
ناقصا لعذر او غيره كالاسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه المقدرة من اول شهر
او من اثنائه كاعداد الصلوات ويجوز ان يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه وان
كان عليه مع صوم نذر لا يخاف فوته بدا بقضاء رمضان ويجوز تاخير قضائه مالم يفت
وقته وهو الى ان يهل رمضان آخر فلا يجوز تاخيره الى رمضان آخر من غير عذر ويحرم
التطوع بالصوم قبله ولا يصح ولو اتسع الوقت فان اخره الى رمضان آخر او رمضانات
فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة ويجوز اطعامه قبل القضاء ومع
وبعده والافضل قبله وان اخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات ومن دام عذره بين
الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا اطعام كما لو مات
قبل زواله فان اخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام
عنه لان الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه والاطعام من راس ماله اوصى به او لا
ولا يجزي صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الا
عتبار بحالة الوجوب وهو المذهب اطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ولو مات
وعليه صوم شهر من كفارة اطعم عنه ايضا وكذا صوم متعة وان مات وعليه صوم
منذور في الذمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه اجزا فان لم يخلف تركة لم يلزم
الولي شيء لكن يسن له فعله عنه بنفسه لتفرغ ذمته كقضاء دينه وان خلف تركة وجب
فيفعله الولي بنفسه استحبابا فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل
يوم طعام مسكين ويجزي فعل غيره عنه باذنه وبدونه وان مات وقد امكنه صوم بعض
ما نذره قضي عنه ما امكنه صومه فقط ويجزي صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم
من الايام وان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال المجد وهو
مذهب سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصمه لمرض
حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في النصه من انه ان امكنه فعله
قبل موته فعل عنه ولا كفارة مع الصوم عنه او الاطعام وان مات وعليه حج منذور
فعل عنه ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته وكذا العمرة المنذورة ويجوز ان يحج عنه حجة
الاسلام ولو بغير اذن وليه وله الرجوع على التركة بما انفق وان مات وعليه اعتكاف منذور

ان صم

فعل عنه

فعل عنه فان لم يمكنه فعله حتى مات فكالصوم وان كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ولا
كفارة معه وطواف منذور كصلاة اما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر افضله صوم يوم وافطار يوم
ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وهو كصوم الدهر اي يحصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير
حصول المفسدة والله اعلم وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ويسن صوم
الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة من صامها بعد ان صام رمضان فكانما
صام الدهر ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال وصوم التسع من ذي الحجة وآكده
التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ثم الثامن وهو يوم التروية وصوم المحرم وهو افضل الصيام
بعد صيام شهر رمضان وافضله يوم عاشوراء وهو العاشر ثم تاسوعاء وهو التاسع ويسن
الجمع بينهما وان اشتبه اول الشهر صام ثلاثة ايام ولا يكره افراد العاشر بالصوم وبها آكده ثم
العشر ولم يجب صوم عاشوراء وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح وصيام
يوم عاشوراء كفارة سنة وما روي في فضل الكحل والخضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة
فيه فكذب وصيام يوم عرفة كفارة سنتين قال في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر
فان لم تكن رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفع له درجات ويستحب صيامه لمن كان بعرفة من
الحاج بل فطره افضل الا لمتمتع وقارن عدما الهدي ويأتي ويكره افراد رجب بالصوم
وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما او بصومه شهرا آخر من السنة قال المجد وان لم يليه
ولا يكره افراد شهر غيره وكل حديث روي في فضل صوم رجب او الصلاة فيه فكذب باتفاق
اهل العلم ويكره تعمد افراد يوم الجمعة بصوم وافراد يوم السبت الا ان يوافق عادة ويكره صوم
يوم الشك تطوعا ويصح او بنية الرمضانية احتياطا وهو يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن
في السماء علة ولم ير الناس الهلال او شهد به من ردت شهادته الا ان يوافق عادة او يصله
بصيام قبله او يصومه عن قضاء او نذر ويكره افراد يوم نيروز ومهرجان وهما عيدان
للكفار وكل عيد لهم او يوم يفردونه بتعظيم الا ان يوافق عادة ويكره تقدم رمضان بيوم او
يومين ولا يكره باكثر من يومين ويكره الوصال الا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له وهو الا يفطر بين
اليومين وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ولا يكره الوصال الى السحر ولكن
ترك السنة وهي تعجيل الفطر ويحرم صوم يوم العيدين ولا يصح فرضا ولا نفلا وكذا ايام التشريق
الا عن دم متعة وقران ويأتي ويجوز صوم الدهر ولم يكره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه
ضررا ولم يصم هذه الايام فان صامها فقد فعل محرما ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له
اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر وان افسده فلا قضاء عليه وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراءة
ولا الاذكار بالشروع وان دخل في فرض كفاية او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان
ثان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف
وقد يجب قطعه كرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه واذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وله قطعها بهرب غريمه وقلبها نفلا وتقدم وان افسده فلا كفارة ولا يلزمه
غير ما كان قبل شروعه ولو شرع في صلاة التطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما وذكر القاضي
وجماعة ان الطواف كالصلاة في الاحكام الا فيما خصه الدليل **فصل** وليلة القدر
شريفة معظمة يرجى اجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة

وهي باقية لم ترفع وهي مختصة بالعشر الاخير من رمضان وتطلب فيه وليالي الوتر آكد وارجاها
ليلة سبع وعشرين نصا وهي افضل الليالي حتى ليلة الجمعة ويستحب ان ينام فيها متربعا مستندا
الى شيء نصا ويذكر حاجته في دعائه ويستحب منه ما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله ان وافقتها فبم ادعو به قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وتنتقل في العشر الاخير لانها ليلة معينة وحكي ذلك عن الائمة الاربعة وغيرهم فمن قال
لزوجته انت طالق ليلة القدر ان كان قبل مضي ليلة اول العشر وقع الطلاق في الليلة الاخيرة
وان كان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الاخيرة من العام المقبل قال المجد ويتخرج حكم
العتق واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله ونذره في
اثنائه كطلاق ورمضان افضل الشهور قال الشيخ ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من ليلة القدر وقال يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقال يوم النحر افضل
ايام العام وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل قال في الفروع وهو اظهر وعشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان ومن اعشار الشهور كلها والله اعلم

باب الاعتكاف واحكام المساجد

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم
عاقل ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا واقله ساعة فلو نذر اعتكافا واطلق اجزأته ولا
يكفي عبوره ويستحب ان لا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا قال ابن هبيرة ولا يجوز ان يسمى خلوة
قال في الفروع ولعل الكراهة اولى وهو سنة كل وقت الا ان ينذره فيجب على صفة ما نذره
ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الاخير منه وان علقه او غيره من التطوعات
بشرط فله شرطه نحو لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما او معافا فلو كان فيه مريضا
او مسافرا لم يلزمه شيء ويصح بغير صوم الا ان يقول في نذره بصوم وبه افضل فيصح
في ليلة مفردة وفي بعض يوم وان كان مفطرا واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم افطر
عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة لكن
لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا والمراد ركعة او ركعتان وان
نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزأه بخلاف عشرة ايام من آخر الشهر فنقص
فيقضي يوما وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا
يجوز الاعتكاف للمرأة ولا للعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما
ولو كان نذرا فلو لم يحللاهما صح واجزأ وان كان باذن فلهما تحليلهما ان كان تطوعا وان كان
نذرا او غير معين فلا ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز والاذن في عقد النذر اذن
في فعله ان نذر زمنا معينا بالاذن والا فلا وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد
وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن سيده وله ان يحج بغير اذنه ما لم يحل نجم ولا يمنع من انفاق المال
في الحج ومن بعضه حر ان كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه والا فلسيده
منعه واذا اعتكفت المرأة استحب لها ان تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي
فيه الرجال ولا بأس ان يستتر الرجل ايضا ولا يصح الاعتكاف الا بنية فان كان فرضا لزمه
نية الفرضية وان نوى الخروج منه اي ابطاله بطل الحاقا له بالصلاة والصيام ولا يبطل
باغماء ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه ولو من رجلين معتكفين
ان اتى عليه فعل صلاة زمن اعتكافه والاصح في كل مسجد وان كانت تقام فيه بعض الزمان

قال في الاختيارات ويعين من فضله حجة عليه هـ

جاز اعتكافه فيه في ذلك الزمن فقط ولا يصح في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة وظهره ورحبته
المحوطة وعليها باب منه ومنارته التي بابها فيه منه وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب في
المسجد الحرام وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف
وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع وهو ظاهر كلام اصحابنا وتوقف احمد
ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه اليها ان لم يشترط والافضل
الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض
والمعذور ومن في قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد الا مسجد بيتها وهو ما
اتخذته لصلاتها ومن نذر الصلاة او الاعتكاف في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره وان
نذر في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى لم يجزه
في غيرها وله شد الرحل اليه وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الا
قصى فان عين الافضل منها في نذره لم يجزئه فيما دونه وعكسه بعكسه وان نذره في غير
هذه المساجد واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحله خير وان دخل فيه ثم انهدم
معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه في غيره ولم يبطل ومن نذر اعتكاف شهر او عشر بعينه
كالعشر الاخير من رمضان او اراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد
آخره ولو نذر يوما معينا او مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه ولم يجز تفريقه
ساعات من ايام فلو كان في وسط النهار فقال لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه
من ذلك الوقت الى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده ولو ان
اعتكف رمضان او العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه
الى المصلى وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا وحكمه في دخول معتكفه وخروجه
منه كما تقدم ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه او ثلاثون يوما بلياليها وان ابتدأ الثلاثين في اثناء
النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتدأه في اثناء الليل
ثم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وان نذر اياما او ليالي معدودة
فله تفريقها ان لم ينو التتابع وان نذر اعتكاف يوم لم يدخل ليلته وكذا عكسه وان نذر شهرا
متفرقا فله تتابعه وان نذر اياما او ليالي متتابعة لزمه ما تخللها من ليل او نهار وان نذر
اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما
فات كنذر اعتكاف زمن ماض وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فان كان للناذر عذر يمنعه
الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر ويقضي بقية اليوم فقط

قف معتمد

فصل

ومن لزمه تتابع اعتكافه لم يجز له الخروج الا لما لا بد له منه كحاجة الا
نسان من بول او غائط ولو بغتة وغسل متنجس يحتاجه والطهارة عن حدث الا التجديد
وله تعديها ليصلي بها اول الوقت ويتوضأ في المسجد بلا ضرر فاذا خرج فله المشي على عادته
من غير عجلة ويقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق بلا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم
مثله منها ولا نقص عليه ويلزمه قصد اقرب منزليه وان بذل له صديقه او غيره منزله
القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام ويخرج ليأتي بمأكول
ومشروب لحاجته ان لم يكن له من يأتيه به ولا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته
وله غسل يده فيه في اناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان
يخرج لغسلها ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه او شرط الخروج اليها وله التبكير اليها

بلغ

والطالة المقام بعدها ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة
وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ولنفير متعين ان احتيج اليه و
شهادة تعين عليه اداؤها وخاف ان لزمه الخروج ولخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله
نهبا او حريقا ونحوه ولمرض يتعذر معه المقام او لا يمكن الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة
او فراش ولا يبطل اعتكافه لا ان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة وان اكرهه سلطان
او غيره على الخروج بان حمل واخرج او هدده وهو قادر فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه كما لو
مريض وخاف ان ياخذه سلطان ظلما فخرج واختفى وان اخرجه لاستيفاء حق عليه فان
امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه والا فلا لوجوب الخروج وان خرج من المسجد ناسيا
لم يبطل ويبني اذا زال العذر في الكل فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل ما مضى كمرض
وحيض وتخرج المراة لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد
وان كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر حسن ان لم تخف تلويثا فاذا طهرت ذ
خلت المسجد ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف فيجب عليها ان
تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط او وجوب وكذا كل قربة لا تتعين كزيارة وتحمل
شهادة واداؤها وتغسيل ميت وغيره وان شرط ما له منه بد وليس بقربة كالعشاء في منزله
والمبيت فيه جاز له فعله لا ان شرط الوطء والفرجة او النزهة او الخروج للبيع وعمل التجارة
او التكسب بالصناعة في المسجد وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال
عن المريض والبيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج او يقف لمسألته وله
الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول وان كان ابعد
او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه فان كان المسجدان متلاصقين يخرج من احدهما
فيصير في الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له
الخروج وان قرب وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان والطهارة من الحدث
والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه وان خرج لغير معتاد كنفير وشهادة
واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت
الفائت بذلك لكونه يسيرا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه
وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو من ثلاثة احوال احدها نذر اعتكاف
ايام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه ان يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه
من اوله ولا كفارة عليه الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة فيخير بين البناء على ما مضى
بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة الثالث نذر
ايام معينة كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين وان خرج جميعه
لما له منه بد مختارا عمدا او مكرها بحق بطل وان قل ثم ان كان في متتابع بشرط او نية استأنف
ولا كفارة وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فكما تقدم وان كان في معين متتابع كنذر شعبان
متتابعا او في معين ولم يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستئناف في الكل على
صفة الاداء فيما يمكن ويحرم عليه الوطء فان وطئ في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة
للوطء بل لافساد نذره فهو كما لو افسده بالخروج فيما له منه بد كما سبق وهو مراد ابي بكر
وان باشر دون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة يحرم فان انزل فكوطء والا فلا وان سكر ولو

ليلا او ارتد بطل اعتكافه ولا يبني لانه غير معذور وان شرب ولم يسكر او اتى بكبيرة لم يفسد
ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام
وغيره لانه مكروه في غيره ففيه اولى ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح راسه
او غيره ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر ويامر بما يريد خفيفا لا يشغله
ولا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه كطعام او نحو ذلك وليس الصمت من شريعة الاسلام
قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل وقال الموفق والمجد ظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في
الكافي وان نذره لم يف به ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام وتقدم في صلاة التطوع
وقال الشيخ ان قرا عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب
تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولا
يستحب له اقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث
فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ولا
باس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض
ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس
رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف وان لا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب
الماء ولا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا باس باخذ شعره
واظفاره وان ياكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه لئلا يلوث المسجد و
يغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسل يده لان له منه بدا
ويكره ان يتطيب **فصل** يجب بناء المساجد في الامصار والقرى ونحوها حسب
الحاجة احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها ومن بنى مسجدا لله
بنى الله له بيتا في الجنة وعمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة ويسن ان يصان كل مسجد
عن كل وسخ وقذاة ومخاط وتقليم اظفار وقص شارب وحلق راس ونتف
ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها فان دخله آكل ذلك او من له
صنان او بخر قوي اخرج وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه وعن بزاق ولو في هوائه
وهو خطيئة فان كان على حصباء ونحوها فكفارتها دفنها والا مسحها بثوبه او غيره
ولا يكفي تغطيتها بحصير وان لم يزلها فاعلها لزم غيره ازالتها بدفن او غيره فان بدره
البزاق اخذه بثوبه وحك بعضه ببعض وان كان على حائطه وجبت ازالته ويسن تخليق
موضعه ويحرم زخرفته بذهب او فضة وتجب ازالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير
ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان [illegible] الغنية
لا باس بتجصيصه انتهى اي يباح تجصيص حيطانه وهو تبييضها به وصححه الحارثي ولم
يره احمد رحمه الله وقال هو من زينة الدنيا ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته
دون وضعه بالارض ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره فان فعل فباطل
ويسن ان يقول لا اربح الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا
كان او كثيرا لحاجة وغيرها ولا يبطل به الاعتكاف فلا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا
للمعايش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكتريهم بمنزلة وضع الصنائع فيه
ينتظر من يشتريها وعلى ولي الامر منعهم من ذلك وان وقفوا خارج ابوابه فلا باس قال احمد
لا ارى لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت

[illegible] هنا حسن

لذلك وللصلاة فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه وسن ان يصان عن عمل صنعة ولا يكره اليسير
لغيرها لتكسب كرقع ثوب وخصف نعله سوآء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه او لم يكن
ويحرم للتكسب كما تقدم الا الكتابة فان احمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه
قال الحارثي لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ويخرج على ذلك تعليم
الصبيان الكتابة فيه بشرط ان لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك وسن ان يصان عن
صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة وعن مجنون حال جنونه وعن لغط وخصومة وكثرة
حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او مستحبا وعن رفع
الصبيان اصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب
بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء وايذاء المصلين وغيرهم بقول او فعل ويمنع
السكران من دخوله ويمنع نجس البدن من اللبث فيه وتقدم في الغسل قال ابن عقيل ولا
باس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد طلب الحق فان كان
مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد انتهى و
يباح فيه عقد النكاح والقضاء واللعان والحكم وانشاد الشعر المباح ويباح للمريض
ان يكون في المسجد وان يكون فيه في خيمة وادخال البعير فيه ويصان عن حائض مطلقا
والاولى ان يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه وسن ان يصان عن المرور فيه بان لا يجعل
طريقا الا لحاجة وكونه طريقا قريبا حاجة وكذا الجنب بلا وضوء ويباح للمعتكف وغيره النوم
فيه قال الحارثي وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز
ونحو ذلك لكن لا ينام قدام المصلين وسن صونه عن انشاد شعر محرم وقبيح وغناء وعمل قف عجيب
سماع وانشاد ضالة ونشدانها وسن لسامعهما يقول له لا وجدتها ولا ردها الله عليك
وعن اقامة حد وسل سيف ونحوه ويكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق
به واخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ولا يستعمل الناس حصره وقناديله في اغراضهم
كالاعراس والاعزية وغير ذلك ومن له الاكل فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها
فيه فان فعل فعليه تنظيف ذلك ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد
ايقافه ولا حفر بئر ويأتي اخر الوقف ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم يكره الجماع فوقه و
التمسح بحائطه والبول عليه وجوز في الرعاية الرحل فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك اخر
باب الوضوء ويحرم بوله فيه ولو في اناء وفصد وحجامة وقيء ونحوه وان دعت اليه حاجة
كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكنه
احتماله وكذا حكم نجاسة في هوائه كالقتل على نطع ودم ونحوه في اناء وان بال خارجه قف هنا
وجسده فيه دون ذكره كره ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر الا ان يحصل معه بصاق
او مخاط وتقدم بعضه في الباب وبعضه في اخر الوضوء ويباح غلق ابوابه في غير اوقات
الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله اليه وقتل البراغيث والقمل ان اخرجه والا حرم القاؤه
فيه وليس لكافر دخول حرم مكة لا حرم المدينة ولا دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز
دخولها للذمي اذا استؤجر لعمارتها ولا باس بالاجتماع في المسجد والاكل فيه والاستلقاء
فيه لمن له سراويل واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره قال جرير بن عثمان كنا نسمع
ان الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول ويكره السؤال والتصدق عليه فيه لا على غير
السائل ويقدم داخله يمناه في عكس خروجه ويقول ما ورد وتقدم واذا لم يصل في نعليه

ونفضهما

ونفضهما في المسجد ولا يدق بهما على وجه الكبر والتعاظم وان كان ذلك سببا لاتلاف شيء من
ارض المسجد او اذى احد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه والادب ان لا يفعل ذلك وسن كنسه
يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه وتجميره في الجمع وسن شعل القناديل
فيه كل ليلة وكثرة ايقاد زائدة على الحاجة يمنع منه قال الحارثي الموقوف على الا
ستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان ولا ليلة الختم
ولا الليلة المشتهرة بالرغائب فان زاد ضمن لان الزيادة بدعة واضاعة مال الخلوة عن
نفع الدنيا ونفع الاخرة ويؤدي عادة الى كثرة اللغط واللهو ويشغل قلوب المصلين و
توهم كونه قربة باطل لا اصل له في الشرع انتهى وينبغي اذا اخذ شيئا من المسجد مما يصان
عنه ان لا يلقيه فيه بخلاف حصاه ونحوها لو اخذها في يده ثم رمى بها فيه ويمنع الناس
في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء وسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة
والقراءة والذكر مستقبل القبلة وكره احمد ان يسند ظهره اليها ولا يشبك اصابعه فيه
زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ويباح اتخاذ المحراب فيه و
في المنزل ويضمن المسجد بالاتلاف اجماعا ويضمن بالغصب قاله شيخنا وللامام ان ياذن في بناء المسجد
في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس ويحرم ان يبنى مسجد الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق
الاول ونحوه ويكره تطيينه وبناؤه بنجس واذا لم يبق من اهل الذمة في القرية احد
بل ماتوا او اسلموا جاز ان تتخذ البيعة مسجدا لا سيما ان كانت ببر الشام فانه فتح عنوة
قاله شيخنا وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه ويكره لغير الامام مداومة موضع
منه لا يصلي الا فيه فان دام فليس هو اولى من غيره فاذا قام فلغيره الجلوس فيه وليس لاحد
ان يقيم منه انسانا ويجلس او يجلس غيره مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم
ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به وان كان لغير عذر سقط حقه بقيامه الا
ان يخلف مصلى مفروشا ونحوه وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة او غيرها ان ينوي الا
عتكاف مدة لبثه لا سيما ان كان صائما وان جعل سفل بيته او علوه مسجدا صح وانتفع
بالاخر وقيل يجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه قال القاضي اما حريم
الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه
ولم يجز للسلطان ان ياذن فيه لان المصلين بها احق وان لم يكن مضرا جاز الارتفاق بحريمها
ولا يعتبر فيه اذن السلطان ولا يجوز احداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة
قال شيخنا ما علمت احدا من العلماء كره السواك في المسجد والاثار تدل على ان السلف
كانوا يستاكون في المسجد واذا سرح شعره فيه وجمعه ولم يتركه فلا باس بذلك سواء قلنا بطهارة
الشعر او نجاسته واما اذا ترك شعره فيه فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد يصان عن
القذاة التي تقع في العين

كتاب الحج

وهو قصد مكة للنسك
في زمن مخصوص وهو احد اركان الاسلام وهو فرض كفاية كل عام وفرض سنة تسع عند
الاكثر ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف
انها كانت سنة عشر وكان قارنا ايضا والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجب على
المكي كغيره ونصه لا ويجبان في العمر مرة واحدة على الفور بخمسة شروط الاسلام و
العقل فلا يجب على كافر ولو مرتدا ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا
ولا يجب عليه باستطاعته في حال ردته فقط ولا تبطل استطاعته بردته وان حج ثم ارتد

ثم اسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح منه ويبطل احرامه
ويخرج منه بردته فيه ولا يجب على مجنون ولا يصح منه ان عقده بنفسه وكذا لو عقده له وليه
ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا احرامه به كصوم ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر
والبلوغ والحرية فلا يجب على صغير ولا قن وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه و
يصح منهم ولا يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق في الحج قبل الخروج
من عرفة او بعده قبل فوت وقته ان عاد فوقف ويلزمه العود ان امكن وفي العمرة قبل طوافها
فيجزيهم قال الموفق وغيره في احرام العبد والصبي انما يعتد باحرام ووقوف موجودين
اذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال المجد وجمع ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله
تبين فرضيته ولو سعى قن او صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ و
قلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزيه ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا
تكراره وخالف الوقوف اذ هو مشروع ولا قدر له محدود وقيل يجزيه اذا اعاد السعي و
يحرم المميز باذن وليه وليس له تحليله ولا يصح بغير اذنه وغير المميز يحرم عنه وليه ولو
كان الولي محرما او لم يحج وهو من يلي ماله ولا يصح من غير الولي من الاقارب وان اذن
لمن يحرم عنه جاز ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي
وكلما امكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه وسواء احضره الولي فيها او غيره
وما عجز عنه فعله عنه الولي لكن لا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج
اي ان كان الولي محرما وقع عن نفسه وان كان حلالا لم يعتد به وان امكن الصبي ان يناول
النائب الحصى ناوله والا استحب ان توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمى عنه فان وضعها
النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن وان امكنه ان يطوف فعله والا طيف به محمولا
او راكبا ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه اولا لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض
ولم يوجد من الحامل الا النية كحالة الاحرام وتعتبر النية من الطائف به ويأتي في باب
دخول مكة وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع
عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال
وليه ان انشأ السفر به تمرينا على الطاعة واما سفر الصبي معه للتجارة او خدمة او الى مكة
ليستوطنها او ليقيم بها لعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي وعمده هو ومجنون خطأ فلا يجب بفعلهما شيء الا فيما يجب على المكلف في خطائه
ونسيانه وان فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية راسه لبرد او تطييبه لمرض او حلق راسه
فكفارته على الولي ايضا وان وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا
يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات
او احصار لكن اذا اراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على المقضية فلو
خالف وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال تجزيه
عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام و
القضاء ويأتي نظيره في العبد وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمراة احرام نفلا
الا باذن زوج فان فعلا انعقد ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المراة تحليله
اثمت وله مباشرتها وان كان باذن او احرما بنذر اذن لهما فيه او لم يأذن فيه للمراة لم يجز
تحليلهما وللزوج وللسيد الرجوع في الاذن قبل الاحرام ثم ان علم العبد برجوع سيده ثم

اذنه

اذنه فكالو لم ياذن والا فكالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه ويلزم العبد حكم جنايته كمعسر
فان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء ويصح
في رقه وليس للسيد منعه من القضاء ان كان شروعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل اتيانه بما
لزمه من ذلك لزمه ان يبتدئ بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر او غيره قبل
حجة الاسلام فان عتق في الحجة الفاسدة في حال تجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه
يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وان تحلل لحصر او حلله سيده
لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه واذا افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ولو باعه
سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه وله فسخ البيع ان لم يعلم الا ان يملك بائعه
تحليله فيحلله المشتري وليس للزوج منع امراة من حج فرض اذا كملت الشروط ونفقتها
عليه بقدر نفقة الحضر والا فله منعها من الخروج اليها والاحرام به لا تحليلها ان احرمت به
وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستاذنه
وان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت بمحرم ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة دون المبتوتة
ويأتي في العدد ولو احرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز ان تحل وليس
للوالدين منع ولدهما من الحج الفرض والنذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه و
لهما منعه من التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد ولكن ليس لهما تحليله ويلزمه طاعتهما في
غير معصية ولو كانا فاسقين ويحرم طاعتهما فيها ولو امره والده بتاخير الصلاة ليصلي به
اخرها ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة ولولي سفيه مبذر تحليله ان احرم بنفل وزادت
نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها والا فلا وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه ويدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا يحلله مدين ويأتي في الحجر فصل الشرط الخامس
الاستطاعة وهي ان يملك زادا وراحلة لذهابه وعوده او ما يقدر به على تحصيل ذلك
فيعتبر الزاد مطلقا مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله
ان وجده يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة والا لزمه حمله والزاد ما
يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه
ليؤثر محتاجا ورفيقا وان تطيب نفسه بما ينفقه ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله
واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة ويشترط
ايضا القدرة على وعاء الزاد وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي
وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونها من مكي وغيره ويلزمه المشي الا مع عجز كشيخ كبير
وعجزه ولا يلزمه الحبو ان امكنه وما يحتاج اليه من آلتها بكراء او شراء صالح لمثله عادة
لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك
وان كان ممن لا تجري عادته بذلك ويخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما اشبهه مما
لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه وينبغي ان يكون المركوب جيدا وان لم يقدر على خدمة
نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه وكذا دابته ان كانت ملكه لانه من سبيله فان تكلف
الحج من لا يلزمه وامكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل ان يكتسب بصناعة كالخرز
او معاونة من ينفق عليه او يكتري لزاده ولا يسال الناس استحب له الحج ولم يجب ويكره لمن
حرفته المسالة قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك يتوكل على ازواد
الناس ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه من كتب ومسكن للسكنى او يحتاج الى اجرته لنفقته

قف انظرها

اونفقة عيال له او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه وخادم وقضاء دينه حالا كان او موجلا لله او
لآدمي ومالا بد منه لكن ان فضل منه عن حاجته حجة وامكن بيعه وشرا ما يكفيه ويفضل
ما يحج به لزمه ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا ومن احتاج اليه ويعتبر ان
يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة و
نحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره مالا او مركوبا ولو ولدا او والدا فمن كملت له هذه الشروط
وجب عليه الحج على الفور نصا فان عجز عن السعي اليه لكبر او زمانة او مرض لا يرجى برؤه او
ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة او كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على
الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة ويسمى المعضوب او ايست المراة من محرم لزمه ان
وجد نائبا ان يقيم من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه من يحج عنه ويعتمر ولو امراة عن
رجل ولا كراهة وقد اجزا عنه وان عوفي قبل فراغه او بعده لا ان عوفي قبل احرام النائب
لم يجزه كالمستناب من يرجى زوال علته ولو كان قادرا على نفقة راجلا لم يلزمه الحج
وان كان قادرا ولم يجد نائبا انتهى بقاوه في ذمته مع امكان المسير على ما ياتي ومن
امكنه السعي اليه لزمه اذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا ولو غير الطريق المعتاد بحيث
يمكنه سلوكه حسب ما جرت به العادة برا كان او بحرا الغالب فيه اي في البحر سلامة وان غلب
الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه قال الشيخ اعان على
نفسه فلا يكون شهيدا او خاف القاضي يلزمه ويشترط ان لا يكون في الطريق خفارة فان كانت يسيرة
لزمه قاله الموفق والمجد وزاد اذا امن الغدر من المبذول له ولعله مراد من اطلق قال الشيخ
الخفارة يجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها ويشترط ان يوجد فيه
الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره وسعة الوقت وهو امكان المسير بان
تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير لادائه وامن الطريق بان لا يكون فيه مانع من
خوف ولا غيره من شرائط الوجوب كقائد الاعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه اجرة
مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الاداء اختاره الاكثر فيأثم ان لم يعزم
على الفعل كما نقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم
الاثم فلو مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله من ينوب عنه على الثاني دون الاول
ويأتي ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله فرط او لم يفرط اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص
ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده دون مسافة القصر لا
فوقها فلا يجزيه ويسقط بحج اجنبي عنه ولو بلا اذن وان مات هو او نائبه في الطريق حج عنه
من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا وان صد فعل ما بقي وان وصى بحج نفل واطلق
جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج
بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا

فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة
كانت او عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم لا في
اطراف البلد مع عدم الخوف وهو معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر قال
الشيخ اما المراة يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى
ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله على ما قال في الفروع وظاهر كلامهم اعتبار المحرم
للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة والمحرم زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او بسبب
مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به ام الموطوءة

بلغ

بشبهة

قف هنا صح

بشبهة وزنا وبنتها وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فان تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها
اذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ونفقته عليها ولو كان زوجها فيعتبر ان تملك زادا
وراحلة لهما ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما
لسيدته نصا ولو جاز له النظر اليها فلو حجت بغير محرم حرم واجزأ ويصح من معضوب واجب
خدمة باجرة او لا ومن تاجر ونحوه ولا اثم والثواب بحسب الاخلاص وان مات المحرم قبل خروجها
لم تخرج وبعده ان كان قريبا رجعت وان كان بعيدا مضت ولو مع امكان اقامتها ببلد ولم تصر
محصرة لكن ان كان حجها تطوعا وامكنها الاقامة ببلد فهو اولى وان كان المحرم الميت زوجها
فيأتي له تتمة في العدد ومن عليه حجة الاسلام او قضاء او نذر لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره
ولا لنذره ولا نافلة فان فعل انصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذه والعمرة كالحج في ذلك
ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر وحكم النائب كالمنوب عنه فلو احرم
بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه
وآخر في نذره في سنة جاز ويحرم بحجة الاسلام قبل الآخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام
ثم الآخر عن نذره ولو لم ينوه ويصح ان ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج
والعمرة وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وان ينوب في العمرة
من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن
نفسه ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره ومن اوقع فرضا او نفلا عن
حي بلا اذنه او لم يؤمر به كامره بحج فيعتمر وعكسه لم يجزه كزكاة فيقع عنه ويرد ما اخذه منه
ويقع عن الميت ولا اذن له كالصدقة ويتعين النائب بتعيين وصي جعل اليه التعيين فان
ابى عين غيره ويكفي النائب ان ينوي عن المستنيب ولا تعتبر تسميته لفظا وان جهل اسمه
او نسبه لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين او عاجزين زاد
بعضهم ان لم يحجا ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب ابيه على نفلها

فصل ومن
اراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما
فليفعل ويستمسك به ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويستخير هل يحج العام او غيره
ان كان الحج نفلا او لا يحج ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني واهلي ومالي وولدي
وديعة عندك اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد قال الشيخ
يدعو قبل السلام افضل ويخرج يوم خميس قال ابن الزاغوني وغيره او اثنين ويبكر ويقول
اذا نزل منزلا او دخل بلدا ما ورد

باب المواقيت

وهي مواضع وازمنة معينة
لعبادة مخصوصة وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين
المدينة ستة اميال واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي قرية كبيرة خربت بقرب رابغ
الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب الى مكة ومن احرم من رابغ فقد احرم قبل محاذاة الجحفة
بيسير ومكانها بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل اكثر والثلاثة الباقية بين كل منها وبين
مكة مرحلتان واهل اليمن يلملم ويقال الملم لغتان وهو جبل واهل نجد اليمن ونجد الحجاز
والطائف قرن وهو جبل واهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهي قرية خربت قديمة
من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت
بالنص والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد عن مكة وان احرم من الطرف
الاقرب من مكة جاز وهي لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة فان

مر الشامي او المدني او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذي مر عليه
لانه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات اي بين الميقات ومكة فميقاته من موضعه
فان كان له منزلان جاز ان يحرم من اقربهما الى مكة والاولى من البعيد واهل مكة ومن
بها من غيرهم سوآء كانوا في مكة او في الحرم اذا ارادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم افضل
وهو ادناه ويأتي آخر صفة الحج وان احرموا من مكة او من الحرم انعقد وعليه دم ثم
ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف اجزأته عمرته وكذا ان لم يخرج قدمه في المغني
قال جمع والزركشي هو المشهور اذ فوات الاحرام من الميقات لا يقتضي البطلان فان احرم
قارنا فلا دم عليه لاجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج فان ارادوا الحج فمن مكة مكيا كان
او غيره اذا كان فيها فمن حيث شاء منها ونصه من المسجد وفي الايضاح والمبهج من تحت
الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل كالعمرة ولا دم عليهم ومن لم يكن طريقه على ميقات
او عرج عن الميقات فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه احرم ويستحب الاحتياط مع جهله
المحاذاة فان تساويا في القرب اليه فمن ابعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا احرم عن
مكة بقدر مرحلتين فصل ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم او نسكا
تجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا فلو تجاوزه رقيق او كافر او غير مكلف
ثم لزمهم بان عتق واسلم وكلف احرموا من موضعهم ولا دم عليهم الا لقتال مباح او خوف
او حاجة متكررة كحطاب وفيج وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ومتردد المكي
الى قريته بالحل ثم ان بدا له النسك او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ومن تجاوز بلا احرام
لم يلزمه قضاء الاحرام وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة لا للنسك طاف وسعى وحلق
وحل وابيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس الى
صلاة العصر رواه احمد لا قطع شجر ومن جاوزه مريدا للنسك او كان فرضه ولو جاهلا او ناسيا
او مكرها لزمه ان يرجع فيحرم منه ما لم يخف فوات الحج او غيره فان رجع فاحرم منه فلا دم
عليه وان احرم دونه من موضعه او غيره لعذر او غيره فعليه دم وان رجع محرما الى الميقات
لم يسقط الدم برجوعه وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل ميقاته
وبالحج قبل اشهره فان فعل فهو محرم ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة وميقات العمرة جميع العام
ولا يكره الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة ويوم النحر منها وهو يوم الحج الاكبر باب الاحرام والتلبية وهو نية النسك
سمي احراما لان المحرم باحرامه حرم على نفسه اشياء كانت مباحة له سن لمريده ان يغتسل
ذكرا كان او انثى ولو حائضا ونفساء فان رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تاخير الغسل
حتى تطهرا والا اغتسلتا ويتيمم عادم الماء ونقدم ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وان
يتنظف بازالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وقطع
الرائحة الكريهة وان يتطيب ولو امرأة في بدنه سوآء كان مما تبقى عينه كالمسك او اثره
كالعود والبخور وماء الورد ويستحب لها خضاب بحناء ويكره تطييبه ثوبه فان طيبه فله استدامته
ما لم ينزعه فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه فان فعل واثر الطيب باق او نقله من موضع
من بدنه الى موضع او نقله مسه بيده فعلق بها او نحاه عن موضعه ثم رده اليه فدى فان ذاب
بالشمس او بالعرق فسال الى موضع آخر فلا شيء عليه وسن ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين
ازارا ورداء جديدين او غسيلين فالرداء على كتفيه والازار في وسطه ويجوز في ثوب واحد

قف انظر اشهر الحج

ويتجرد

ويتجرد عن المخيط ويلبس نعلين ان كان رجلا فاما المرأة فلها لبس المخيط في الاحرام والمخيط كلما يخاط
على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس ولو لبس ازارا موصلا او اتشح بثوب
مخيط او اتزر به جاز ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة او نفل ندبا وهو الاولى وان شاء اذا ركب
وان شاء اذا سار ولا يركعه وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب ولا ينعقد الاحرام الا
بالنية فمتى شرطه ويستحب التلفظ بما احرم فيقصد بنيته نسكا معينا وبنية النسك كافية
فلا يحتاج معها الى تلبية ولا سوق هدي وان لبى او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه
ولو نطق بغير ما نواه نحو ان ينوي العمرة فيسبق لسانه الى الحج او بالعكس انعقد بما نواه دون
ما لفظه وينعقد حال جماعه ويبطل احرامه ويخرج منه بردته لا بجنون واغماء وسكر وموت
ولا ينعقد مع وجودها وتقدم ذلك بعضه فاذا اراد الاحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني او فلي ان احل وهذا الاشتراط سنة ويفيد اذا عاقه عدو او مرض او ذهاب
نفقة او خطا طريق ونحوه ان له التحلل وانه متى حل بذلك فلا شيء عليه ويأتي آخر باب
الفوات والاحصار فان اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم اني اريد النسك
الفلاني ان تيسر لي والا فلا حرج علي جاز وان قال متى شئت احللت او ان افسدته لم احل
لم يصح وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي
محلي من الارض حيث حبستني فصل وهو مخير بين التمتع والافراد والقران
وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القران وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها والافراد ان يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ منه اعتمر عمرة
الاسلام ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
قبل الشروع في طوافها الا لمن معه الهدي فيصح ولو بعد السعي ويصير قارنا ولا يعتبر لصحة
ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهره وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه
بها ولم يصر قارنا ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران بسبعة شروط احدها الا يكونوا
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرم ومن كان منه اي الحرم لا من نفس مكة دون
مسافة القصر وعمل القارن كالمفرد في الاجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب كما
يتأخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل حجه طواف القدوم لا يفسد عمرته اي اذا وطئ وطئا
لا يفسد الحج مثل ان وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجه واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته
ومن له منزلان متاهل بهما احدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها او مثلها لم يلزمه
دم ولو كان احرامه من البعيد او كان اكثر اقامته او اقامة ماله فيه لان بعض اهله من حاضري
المسجد الحرام وان استوطن مكة افقي فحاضر فان دخلها متمتعا ناويا الاقامة بها
بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه او استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا
لزمه دم الثاني ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه فلو
احرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا وان احرم الافاقي بعمرة في غير اشهر
الحج ثم اقام بمكة واعتمر من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه فمتمتع نصا وعليه دم
الثالث ان يحج من عامه الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فاكثر فان
فعل فاحرم فلا دم الخامس ان يحل من العمرة قبل احرامه بالحج فان احرم به قبل حله منها
صار قارنا السادس ان يحرم بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة ونصه واختاره

قف هنا

بلغ

وكان لم يدخل مكة قبل ذلك او دخلها ولم يطف للقدوم ش

الموفق وغيره ان هذا ليس بشرط وهو الصحيح لانا لا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر **السابع** ان ينوي التمتع
في ابتداء العمرة او اثنائها ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره او عكسه او فعل
ذلك عن اثنين كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا فان المتعة تصح من المكي
كغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر ويأتي وقت ذبحه ويلزم القارن ايضا دم نسك
اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ولا بفواته واذا
قضى القارن قارنا لزمه دمان دم لقرانه الاول ودم لقرانه الثاني وان قضى مفردا لم يلزمه
شيء وجزم غير واحد انه يلزمه دم لقرانه الاول فاذا فرغ احرم بالعمرة من الابعد كمن فسد
حجه والا لزمه دم وان قضى متمتعا فاذا تحلل من العمرة احرم بالحج من الابعد الموضعين الميقات الاصلي
والموضع الذي احرم منه الاحرام الاول ويسن لمن كان قارنا او مفردا فسخ نيتهما بالحج
وينويا بعمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا احرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا
او وقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين فلغو ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف
وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما والمعتمر غير المتمتع يحل بكل
حال في اشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي فان كان معه نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم
جاز والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد ولا
تطوف بالبيت فان خشيت فوات الحج او خافت غيرها احرمت بالحج وصارت قارنة ولم تقض طواف
القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا بان نوى
نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وله صرفه الى ما شاء بالنية ولا يجزيه العمل قبل النية والاولى
صرفه الى العمرة وان احرم مبهما كاحرامه بمثل او بما احرم به فلان وعلم انعقد احرامه بمثله
فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ما شاء ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنسك
ونسيه على ما يأتي وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى
ما شاء فان صرفه قبل طوافه ووقع طوافه عما صرفه اليه وان طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه
ولو كان احرام الاول فاسدا فينعقد كنذره عبادة فاسدة وان احرم بحجتين او عمرتين
انعقد احرامه باحدهما ولغت الاخرى وان احرم بنسك او نذره ونسيه وكان قبل الطواف
جعله عمرة استحبابا ويجوز صرفه الى غيرها فان جعله قرانا او افرادا صح حجا فقط ولا دم عليه
وان جعله عمرة فكفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما وان كان شكه بعد
الطواف صرفه الى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال ان يكون المنسي عمرة لانه لا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته
ويتمه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لانه ان كان المنسي حجا او قرانا فقد حلق
فيه في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة وان جعله حجا
او قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزيه عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضاء للشك
في صحتهما وان احرم عن اثنين او عن احدهما لا بعينه او عن نفسه وغيره وقع عن نفسه
ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد وان استنابه اثنان في
عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده فان نسي
عمن احرم وتعذرت معرفته فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرمه
ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير مستاجر لذلك والا لزماه **فصل**
والتلبية سنة وسن ابتداؤها عقب احرامه وذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول

لبيك

قف هنا صح

لبيك عمرة وحجا والاشعار منها ورفع الصوت بها ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة
ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصاره ولا في طواف القدوم والسعي بعده ويكره رفع الصوت
بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض
وصغير ومجنون ومغمى عليه ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو
بما احب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع بذلك صوته وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يستحب الزيادة عليها ولا
تكره ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة
حسن ولا تشرع بغير العربية لقادر والا بلغته ويتأكد استحبابها اذا علا نشزا او هبط واديا
وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة واقبال الليل والنهار وبالاسحار واذا التقت
الرفاق واذا سمع ملبيا او اتى محظورا ناسيا اذا ذكره او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت
وتستحب في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات ايضا وبقاع الحرم
ولا بأس ان يلبي الحلال ولا تلبي المرأة ويعتبر ان تسمع نفسها ويكره جهرها باكثر من سماع رفيقتها
ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة **باب محظورات الاحرام** وهي ما يحرم
على المحرم فعله وهي تسعة **احدها** ازالة الشعر من جميع بدنه بحلق او غيره فان كان له
عذر من مرض او قمل او قروح او صداع او شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر ازاله وفدى
كاكل صيد لضرورة **الثاني** تقليم الاظفار الا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا او قلم
ثلاثة اظفار فصاعدا ولو مخطئا او ناسيا فعليه دم وفيما دون ذلك في كل واحد طعام
مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا لو قطع بعض الشعرة وان حلق راسه باذنه او سكت
ولم ينهه ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه كما لو اكره على حلقه بيده ولا شيء على الحالق وان كان مكرها
بيد غيره او نائما فعلى الحالق ومن طيب غيره فكحالق وان حلق محرم حلالا او قلم اظفاره فلا فدية و
حكم الراس والبدن في ازالة الشعر والطيب واللبس واحد فان حلق شعر راسه وبدنه او تطيب
او لبس فيهما ففدية واحدة وان حلق من راسه شعرتين ومن بدنه شعرة او بالعكس فعليه دم
وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه وكذا ان
انكسر ظفره فقصه او قطع اصبعا بظفرها او قلع جلدا عليه شعر او افتصد فزال الشعر وان
خلل لحيته او مشطها او راسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا وان تيقن انه بان بالمشط او
التخليل فدى ويستحب الفدية مع الشك وله حك بدنه وراسه برفق ما لم يقطع شعرا وله غسله
في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوهما وان وقع في اظفاره مرض فازالها
لذلك المرض فلا شيء عليه وان انكسر ظفره فازال اكثر مما انكسر فعليه الفدية **فصل الثالث**
تغطية الراس والاذنان منه وتقدم ذلك في الوضوء فما كان منه حرم على ذكر تغطيته فان غطاه
او بعضه حتى اذنيه بلاصق معتادا او لا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء او غيره او لا دواء
فيه وعصابة لصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به او بحناء او غيره ولو بنورة لعذر
او غيره فعليه الفدية وان استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى وكذا
لو استظل بثوب ونحوه راكبا او نازلا ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه ويجوز
تلبيد راسه بعسل او صمغ ونحوه لئلا يدخله غبار او دبيب او يصيبه شعث ولا شيء عليه وكذا
ان حمل على راسه شيئا او وضع يده عليه او نصب حياله ثوبا لحر او برد امسكه انسان او رفعه
على عود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او سقفا او جدارا ولو قصد به

تعب انظر

انظر هنا صح

الستر وكذا لو غطى وجهه **فصل الرابع** لبس الذكر المخيط قل او كثر في بدنه او بعضه مما عمل على
قدره من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا ولبدا معقودا ونحوه والخفين
او احدهما للرجلين والقفازين لليدين قال القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف
في راس فعليه الفدية انتهى وان لم يجد ازارا لبس سراويل ومثله لو شق ازاره وشد
كل نصف على ساق ومتى وجد ازارا خلعه وان اتزر بقميص فلا باس وان عدم نعلين او لم يمكن
لبسهما لبس خفين او نحوهما من ران وغيره فلا فدية ويحرم قطعهما وعنه يقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وان لبس
مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى وتباح النعل ولو كانت بعقب وقيد وهو السير
المعترض على الزمام ولا يعقد عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرهما وليس له ان يجعل لذلك
زرا او عروة ولا يخلله بشوكة او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه في ازاره فان فعل اثم وفدى
لانه كمخيط ويجوز له شد وسطه بمنديل او حبل ونحوهما اذا لم يعقده قال احمد في محرم حزم
عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض الا ازاره لحاجة ستر العورة وهميانه
ومنطقته الذين فيهما نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد وان لبس المنطقة لوجع ظهر او حاجة او لا فدى
وله ان يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده ويفدي بطرح قبا ونحوه على كتفيه ومن
به شيء لا يجب ان يطلع عليه احد او خاف من برد لبس وفدى ولا يحرم دلالة على طيب ولباس م
ياتي قريبا ويتقلد بسيف لحاجة ولا يجوز لغيرها ولا يجوز حمل سلاح بمكة لغير حاجة وله حمل جراب
وقربة الماء في عنقه ولا فدية ولا يدخله في صدره والخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وراسه او غطى وجهه ولبس المخيط فدى
جهه وجسده من غير لبس فلا فدية
فصل الخامس الطيب فيحرم عليه بعد الاحرام تطييب بدنه وثيابه ولو من غيره باذنه
ولبس ما صبغ بزعفران او ورس او غمس في ماء ورد او بخر بعود ونحوه والجلوس والنوم عليه
فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه
ويحرم الاكتحال والاستعاط والاحتقان بمطيب وشم الادهان المطيبة كدهن ورد وبنفسج
وخيري وزنبق والادهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وو
رس وتبخر بعود ونحوه واكل او شرب ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه ولو مطبوخا او مسته النار
حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه فان بقي اللون فقط فلا باس باكله وان مس من الطيب ما لا
يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فدية فان شمه فدى وان علق الطيب
بيده كالمسحوق والغالية وماء الورد فدى وله شم العود لانه لا يتطيب به الا بالتبخير والفواكه
كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وغيرها وكل نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم واذخر
ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحنا وعصفر وقرنفل ودارصيني
ونحوه او ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف
بالشام والعراق ومكة وغيرها وخصه بعض العلماء بالضيمران وهو صنف منه قال بعضهم
هو الغبيجح المعروف بالشام بالريحان الحماحم لاستدارته على اصل واحد انتهى وماء ريحان
ونحوه كهو والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية في شمه وكذا نرجس ونمام وبرم وهو
ثمر العضاه كام غيلان ونحوها ومرزجوش ويفدي بشم ما لا ينبته لطيب ويتخذ منه
طيب كورد وبنفسج وخيري وهو المنثور والينوفر وياسمين ونحوها ولا فدية بادهانه
بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن البان الساذج ونحوها في راسه وبدنه

وان جلس

وان جلس عند عطار او في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها او حمل معه
عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى فان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق
وداخل الكعبة للتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه او للتجارة فلا يمسه فغير ممنوع وللمشتري
حمله وتقليبه اذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد الطيب وقليل الطيب وكثيره سواء واذا
تطيب ناسيا او عامدا لزمه ازالته بمهما امكن من الماء وغيره من المائعات فان لم يجد
منها امكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه وله غسله بنفسه ولا شيء عليه
لملاقاة الطيب بيده والافضل الاستعانة على غسله بحلال **فصل السادس** قتل
صيد البر المأكول وذبحه واصطياده واذاه وهو ما كان وحشيا اصلا لا وصفا فلو تأهل وحشيا
ضمنه لا ان توحش اهلي ويحرم ويفدي متولد من المأكول ومن غيره كمتولد بين وحشي واهلي
وبين وحشي وغير مأكول ويأتي حكم غير الوحشي فحمام وبط وحشيان وان تأهلا وبقر وجواميس
اهلية وان توحشت فمن اتلف صيدا او تلف في يده او بعضه بمباشرة او سبب ولو بجناية
دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ان كان بيدها او فمها لا رجلها ويأتي آخر جزاء الصيد
ويحرم عليه الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله او ليذبحه سواء كان معه
ما يقتله به او لا او يناوله سلاحه او سوطه او يدفع اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به
ويضمنه بذلك ولا ضمان على دال ولا مشير بعد ان رآه من يريد صيده وكذا لو وجد من
المحرم عند رؤية الصيد ضحك او استشراف ففطن له غيره وكذا لو اعاره آلة لغير الصيد
فاستعملها فيه لان ذلك غير محرم ولا يحرم دلالة على طيب ولباس ولا دلالة لحلال محرما على
صيد ويضمنه المحرم الا ان يكون في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين فان اشترك في قتل صيد
حلال ومحرم او سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه
والسابق الحلال او السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان سبقه المحرم وقتله احدهما فعلى
المحرم ارش جرحه وان كان جرحهما في حالة واحدة او جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم
واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على
جميعهم وان قتله الاول فلا شيء على غيره ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم
محرما عليه وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق كداره ونحوها او للمسلمين
بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة والا ضمن كالآدمي اذا تلف في هذه المسألة
ويحرم على المحرم اكل صيد صاده او ذبحه او دل عليه حلالا او اعانه او اشار اليه وكذا ما صيد
لاجله وعليه الجزاء ان اكله وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة
فيه لجواز عدوله الى عدله من طعام او صوم ولا يحرم عليه اكل غيره فلو ذبح محل صيدا لغيره
من المحرمين حرم على المذبوح له لا على غيره من المحرمين وما حرم على محرم لدلالة او اعانة او صيد له
لا يحرم على محرم غيره كحلال وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله لانه ميتة يحرم
اكله على جميع الناس وكذا ان كان حرم عليه لدلالة او اعانة عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن
للاكل وبيض الصيد مثله فيما سبق ويحرم تنفير الصيد فان نفره فتلف او نقص في حال
نفوره ضمن وان اتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر او ترك مع بيضه بيضا آخر
او شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه كلبنه الا المذر وما فيه فرخ ميت سوى
بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمنه وان باض على فراشه او متاعه ونقله برفق ففسد فكجراد
انفرش بطريقه وان كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه وان مات ففيه ما في صغار

قف هنا

اولاد المتلف ببيضه مثل فرخ الحمام صغيرا اولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمته
ولا يحل للمحرم اكل بيض الصيد اذا كسره هو او محرم غيره ويحل للحلال وان كسره حلالا فكلحم صيد
ان كان اخذه لاجل المحرم لم يبح اكله والا ابيح وان كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال ولو كان
الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمة ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد
فان اخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه والجزاء
وان اخذه رهنا فعليه الجزاء فقط وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه فان ارسله فعليه ضمانه لمالكه
ولا جزاء وعليه رد المبيع ايضا ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه
ولا غير ذلك وان رده المشتري عليه بعيب او خيار فله ذلك ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه
ارساله ويملك الصيد بارث وان امسك صيدا حتى تحلل لزمه ارساله فان تلف او ذبحه او امسك
صيد حرم وخرج به الى الحل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة وان احرم وفي يده صيد او دخل
الحرم بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من اخذه ويضمنه من قتله ويلزمه ارساله في موضع يمتنع
فيه وازالة يده المشاهدة عنه مثل ما اذا كان في قبضته او رحله او خيمته او قفصه او مربوطا
بحبل معه ونحوه دون يده الحكمية مثل اذا يكون في بيته او بلده او بيد نائبه في غير مكانه ولا
يضمنه نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده فلو تلف في يده المشاهدة قبل التمكن من ارساله لم يضمنه
والا ضمنه وان ارسله انسان من يده المشاهدة قهرا لم يضمنه ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم
او امسكه في الحرم فاخرجه الى الحل لزمه ارساله فان تلف في يده ضمنه وان قتل صيدا صائلا عليه
دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او بعض حيواناته او تلف بتخليصه
من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمنه
ولو اخذه ليداويه فوديعة ولو اخذ ما لا يضره كيد متاكلة وان ازمنه فجزاؤه ولا تاثير لحرم ولا
احرام في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ولا في محرم الاكل غير المتولد كالفواسق
وهي الحداة والغراب الابقع وغراب البين والفارة والحية والعقرب والكلب العقور بل يستحب قتلها
وقتل كل ما كان طبعه الاذى وان لم يحصل منه اذى كالاسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه و
البازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث
والدود والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك ولا باس ان يقرد بعيره وهو نزع القراد عنه ويحرم
على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصيبانه من راسه وبدنه ولو بزيبق ونحوه وكذا
رميه ولا جزاء فيه ولا يحرم صيد البحر والانهار والابار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر
كالسلحفاة والسرطان ونحوهما الا في الحرم ولو للحلال وطير الماء والجراد من صيد البر يضمن
بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بمشيه او اتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فعليه جزاؤه واذا
ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله اكله وله ذبحه مثل ضرورية لحاجة الاكل وهو ميتة في حق
غيره ويقدم عليه الميتة وياتي في الاطعمة وان احتاج الى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء

فصل السابع عقد النكاح فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له
النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل تعمده او لا الا في حق النبي صلى
الله عليه وسلم والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ولو وكل حلال حلالا
فعقده بعد ان احرم لم يصح ولو وكله ثم احرم لم ينعزل وكيله فاذا حل كان لوكيله عقده ولو وكل
حلال حلالا فعقده واحرم الموكل فقالت الزوجة وقع في الاحرام فقال الزوج قبله فالقول قوله
وان كان بالعكس فقوله ايضا ولها نصف الصداق ويصح مع جهلهما وقوعه وان احرم الامام

الاعظم لم يكن له ان يتزوج ولا يزوج اقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج خلفاؤه وان احرم نائبه
فكهو ويكره خطبة محرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة كخطبة عقده وحضوره وشهادته
فيه وتباح الرجعة للمحرم وتصح كشراء امة لوطء وغيره ويصح اختيار من اسلم على اكثر من اربع نسوة
لبعضهن في حال الاحرام ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد **فصل الثامن**
الجماع في فرج اصلي قبلا كان او دبرا من آدمي او غيره فمن فعل ذلك قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف
فسد نسكهما ولو ساهيا او جاهلا او مكرها او نائمة نصا ويجب به بدنة ولا يفسد بغير الجماع و
عليهما المضي في فاسده وحكمه حكم الاحرام الصحيح فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من الوقوف
وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله من الوطء وغيره وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده والقضاء
على الفور ولو نذرا او نفلا ان كانا مكلفين والا بعده بعد حجة الاسلام على الفور ويصح قضاء عبد
في رقه وتقدم حكم افساد حجة وحج الصبي من حيث احرما من الميقات او قبله ولا لزمهما من الميقات (خ اولا)
وان افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ونفقة المراة في القضاء عليها ان طاوعت وان اكرهت
فعلى الزوج ويستحب تفرقهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحلا بان لا يركب معها
على بعير ولا يجلس معها في خباء وما اشبه ذلك بل يكون قريبا منها يراعي احوالها لانه محرمها
والعمرة في ذلك كالحج فيفسدها الوطء قبل فراغ من سعي لا بعده وقبل حلق ويجب المضي في فاسدها
ويجب القضاء والدم وهو شاة لكن ان كان مكيا او حصل بها مجاورا احرم للقضاء من الحل
سواء كان قد احرم بها منه او من الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها واتمها
خرج الى الميقات فاحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم به من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه
خرج فاحرم من الميقات بعمرة مكان التي افسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكة لما افسد
من عمرته وان افسد المفرد حجته واتمها فله الاحرام بالعمرة من ادنى الحل وان افسد القارن نسكه فعليه
فداء واحد وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه قارنا كان او مفردا لكن فسد احرامه
فيمضي الى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى ويتحلل لان الذي
بقي عليه بقية افعال الحج وليس هذا عمرة حقيقية ويلزمه شاة والقارن كالمفرد فان طاف للزيارة
ولم يرمل ثم وطئ ففي المغني والشرح لا يلزمه احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج وقال في
الفروع وظاهر كلام جماعة كما سبق وهو بعد التحلل الاول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده
صحة الاحرام **فصل التاسع** المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء او قبلة او لمس او
نظر لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه وان لم ينزل او لم يكن لشهوة و
ياتي تتمته في الباب بعده **فصل** والمراة احرامها في وجهها فيحرم تغطيته ببرقع
او نقاب او غيره فان غطته لغير حاجة فدت ولها سدل لحاجة كمرور رجال قريبا منها فتسدل الثوب من
فوق راسها على وجهها ولو مس وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الراس الا بجزء من الوجه
ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر الراس كله اولى ولا يحرم تغطية كفها ويحرم
عليها ما يحرم على الرجل الا في لبس المخيط وتظليل المحمل ونحوه ويحرم عليها وعلى رجل لبس
القفازين او قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين الى الكوع يدخلهما فيه يسترهما من الحر
كالجوارب للرجلين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب قال القاضي ومثلهما لو لفت على
يديها خرقة او خرقا وشدتها على حناء او لا كشده على جسده لا شيئا وظاهر كلام الاكثر لا يحرم
وان لفتها بلا شد فلا باس ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه ولا يحرم عليها لباس
زينة وفي الرعاية وغيرها يكره ويكره لهما كحل باثمد ونحوه غير مطيب لزينة لا لغيرها ولا يكره

غير اذا لم يكن مطيبا ويكره لها خضاب لا عند الاحرام وتقدم ويجوز لها لبس المعصفر والكحلي وغيرهما
من الاصباغ الا انه يكره للرجل لبس المعصفر ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب والنظر في المرآة
لهما جميعا كمداواة جرح وازالة شعر بعينه ويكره لزينة وله لبس خاتم وبط جرح وختان وقطع عضو
عند الحاجة وان يحتجم فان احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ويجتنب المحرم ما نهى
الله عنه من الرفث وهو الجماع وكذا التقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق
وهو السباب والجدال وهو المراء فيما لا يعني ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وان يشتغل بالتلبية
وذكر الله وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك ويباح له
ان يتجر ويصنع الصنائع ما لم يشغله عن واجب او مستحب **باب الفدية** وهي ما يجب
بسبب نسك او حرم وله تقديمها على فعل المحظور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح
ككفارة يمين ونحوها وهو على ثلاثة اضرب **احدها** على التخيير وهو نوعان احدهما يخير
فيه بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب
او شعير او ذبح شاة فلا يجزئ الخبز واختار الشيخ الاجزاء ويكون رطلين عراقية وينبغي ان يكون بادم
ومما يأكله افضل من بر وشعير وهي فدية حلق الشعر وتقليم الاظفار وتغطية الراس واللبس و
التطيب ولو حلق ونحوه لعذر او غيره **النوع الثاني** جزاء الصيد يخير فيه بين المثل فان اختاره ذبحه
وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه ان يتصدق به حيا وله ذبحه اي وقت شاء فلا يختص بايام
النحر او تقويم المثل بدراهم بالموضع الذي اتلفه فيه وبقربه يشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة
وان احب اطعم من طعام يملكه بقدر القيمة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من
غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما ولا يجب التتابع في هذا
الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وان كان مما لا مثل له خير بين ان يشتري
بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما **فصل الضرب الثاني**
على الترتيب وهو ثلاثة انواع احدها دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه او وجده
ولا ثمن معه الا في بلده فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يلزمه ان يقترض ولو وجد من يقرضه ويعمل
بظنه في عجزه فان الظاهر من المعسر استمرار اعساره فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان
الوجوب والافضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه للحاجة ويقدم الاحرام بالحج قبل يوم
التروية فيكون اليوم السابع من الحجة محرما وهو اولها وله تقديمها قبل احرامه بالحج بعد ان يحرم
بالعمرة لا قبله ووقت وجوب صوم الايام الثلاثة وقت وجوب الهدي وتقدم وسبعة اذا رجع
الى اهله ولا يصح صومها بعد احرامه بالحج قبل فراغه ولا في ايام منى لبقاء اعمال الحج ولا بعدها
قبل طواف الزيارة وبعده يصح والاختيار اذا رجع الى اهله فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر
صام ايام منى ولا دم عليه فان لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم وكذا
ان اخر الهدي عن ايام النحر لغير عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين
الثلاثة والسبعة اذا قضى ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه او لم يشرع ثم قدر على الهدي لم يلزمه
الانتقال اليه وان شاء انتقل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل ان يأتي به لغير عذر اطعم
عنه لكل يوم مسكين والا فلا **الثاني** المحصر يلزمه الهدي ينحره بنية التحلل مكانه كما يأتي في بابه
فان لم يجده صام عشرة ايام بالنية ثم حل ولا اطعام فيه **الثالث** فدية الوطء يجب به بدنة
فان كان [illegible] فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة
وبه شاة ان كان في العمرة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك لا المكرهة والنائمة ولا يجب على الواطئ

ان يفدي

لحاجة

انظر ما نهى عنه في الاحرام وما يستحب فعله

انظر فيها

ان يفدي عنها وتقدم ذلك **فصل الضرب الثالث** الدماء الواجبة لفوات الحج بعد وقوفه بعرفة
ونحوه لعذر حصر او غيره ولم يشترط ان محلي حيث حبستني او وجب لترك واجب كترك الاحرام من
الميقات او الوقوف بعرفة الى الليل وسائر الواجبات فيلزمه الهدي ما تيسر كدم المتعة
على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام وما وجب للمباشرة في غير الفرج فما اوجب منه بدنة فحكمها
حكم الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه ما يوجب بدنة بل دما كالاستمتاع لم ينزل فيه فانه يوجب شاة و
حكمها حكم فدية الاذى وان كرر النظر او قبل او لمس لشهوة فامنى او استمنى فامنى فعليه بدنة
وان امذى بذلك او امنى بنظرة واحدة فشاة وان لم ينزل او انزل عن فكر غلبه او مذى بنظرة
من غير تكرار او احتلم فلا شيء عليه وخطأ كعمد في الكل والمرأة كالرجل مع شهوة **فصل**
وان كرر محظورا من جنس غير صيد مثل ان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطئ او غيرها من
المحظورات ثم اعاده ثانيا ولو بغير الموطوءة اولا او يلبس مخيطا في راسه او بدنه او طيبا قبل
التكفير عن الاول فكفارة واحدة تابع الفعل او فرقه فلو قلم ثلاثة اظفار او قطع ثلاث شعرات في
اوقات قبل التكفير لزمه دم وان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة وتتعدد كفارة الصيد بتعدده
وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل واحد فدا ان حلق او قلم او وطئ او قتل صيدا عامدا
او ناسيا او مخطئا او مكرها ولو نائما قلع شعره او صوب راسه الى تنور فاحرق اللهب شعره
فعليه الكفارة وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا كفارة ويلزمه
غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ومتى اخره عن زمن الامكان فعليه الفدية وتقدم غسل الطيب
في باب قبله ومن رفض احرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم احرامه باق فان فعل
محظورا فعليه فداؤه ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله استدامة ذلك في احرامه وتقدم وليس
له لبس ثوب مطيب بعد احرامه وتقدم وان احرم وعليه قميص ونحوه خلعه ولم يشقه فان استدام
لبسه ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه فدى وان لبس بعد احرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه
او افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته اذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى **فصل**
وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او
فوات او بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة
لحمه فيه او اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه
وهم من كان به او وارد اليه من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة فان دفع الى فقير في ظنه فبان
غنيا اجزا ويجزئ نحره في اي نواحي الحرم كان قال احمد مكة ومنى واحد ومراده في الاجزاء ومنى كلها
منحر والافضل ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة وان سلمه اليهم فنحروه اجزا والا استرده ونحره
فان ابى او عجز ضمنه فان لم يقدر على ايصاله اليهم جاز نحره في غير الحرم وتفرقته هو والطعام حيث
نحره وفدية الاذى واللبس ونحوهما كالطيب ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب
بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء الصيد فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم
ايضا ووقت ذبح فدية الاذى واللبس ونحوهما وما الحق به حين فعله وله الذبح قبله لعذر وكذا
ما وجب لترك واجب ولو امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او الممسك او قدم
من ابيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق اجزا ودم الاحصار يخرجه حيث احصر واما الصيام
والحلق وهدي التطوع وما سمي نسكا فيجزئ بكل مكان وكل دم ذكر يجزئ فيه شاة كاضحية فيجزئ
الجذع من الضان والثني من المعز او سبع بدنة او سبع بقرة وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل
وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليه بدنة اجزاته بقرة كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر ويجزيه

عن كل واحد منهما سبع شياه ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة وذكر جماعة إلا في جزاء صيد

باب جزاء الصيد جزاؤه ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع الضمان
والجزاء إذا كان ملكا للغير وتقدم ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت وهو ضربان
أحدهما ما له مثل من النعم خلقة لا قيمة فيجب فيه مثله وهو نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة
ففيه ما قضت ففي النعامة بدنة وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل وهو الأروى يقال
لذكره الأيل وللمسن منه الثيتل بقرة وفي الضبع كبش وهو فحل الضأن وفي الظبي وهو الغزال
عنز وهي الأنثى من المعز ولا شيء في الثعلب لأنه سبع وفي الوبر والضب جدي ما بلغ من أولاد
المعز ستة أشهر وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق أنثى من أولاد المعز
أصغر من الجفرة قاله في الشرح والفروع وفي واحدة الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة فيدخل فيه
القطا والفواخت والوراشين والقماري والدباسي ونحوها **النوع الثاني** ما لم تقض فيه الصحابة
فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما وأن يكون القاتلين وحمله ابن
عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كل واحد
من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى والحامل والحائل بمثله وتقدم بعضه وإن
فدى الصغير بكبير والذكر بأنثى فهو أفضل ولو جنى على حامل فألقت جنينها ميتا ضمن نقص الأم
فقط كما لو جرحها وإن ألقته حيا لوقت يعيش مثله ثم مات ففيه جزاؤه ويجوز فداء أعور من
عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى لا فداء أعور بأعرج وعكسه ويجوز فداء أنثى بذكر كعكسه

فصل الضرب الثاني هنا ما لا مثل له فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطير ولو أكبر من
الحمام كالإوز والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركي ونحو ذلك وإن أتلف جزءا من صيد
واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله لحما من مثله وما لا مثل له ما نقص من قيمته وإن نفر صيدا
فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره ضمنه لا إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه
وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر ضمن
المجروح فقط وإن جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه فيقوم صحيحا وجريحا غير
مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وكذا إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه وإن وقع في ماء أو تردى
فمات ضمنه وإن اندمل غير ممتنع أو جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه وكل ما يضمن به الآدمي
يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيدا فالضمان
على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه وتقدم وإن انفلتت فأتلفت
صيدا لم يضمنه كالآدمي وإن نصب شبكة أو حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد ضمنه وإن نصب شبكة
ونحوها قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه كما لو صاده قبل إحرامه وتركه في منزله
فتلف بعد إحرامه وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فإن صار غير ممتنع فكالجرح وإن اشترك
جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو متسببا والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وإن كفروا
بالصوم وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين وهذا الاشتراك
الذي هذا حكمه هو الذي يقع الفعل منهما معا أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما
فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وإذا قتل
القارن صيدا فعليه جزاء واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما يحرم صيد حرم
مكة على الحلال والمحرم فمن أتلف منه شيئا ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم
في مثله ولا يلزم المحرم جزاءان وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا إلا القمل فإنه لا يضمن ولا يكره

بلغ مقابلة

قتله فيه

قتله فيه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا
على غصن في الحرم أصله في الحل أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمنه لا أمه ولو رمى
الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن اعتبارا
بحالة الإصابة وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في
الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن وإن كان الصيد والصائد في الحل
فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وإن أرسل كلبه
من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم
لم يضمن ولا يؤكل كما لو ضمنه ولو جرح من الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل ولم يضمن

فصل ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج وحشيشه حتى شوك وورق وسواك
ونحوه ويضمنه إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي أو انكسر ولم يبن والإذخر والكمأة والفقع
والثمرة وما زرعه الآدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه
والانتفاع به وبما انكسر من الأغصان وما انقلع من الشجر بغير فعل آدمي وكذا الورق الساقط ويجوز
رعي حشيشه لا الاحتشاش للبهائم وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره
به كصيد ذبحه محرم ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش
والورق بقيمته والغصن بما نقص وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان وكذا لو رد
شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة وإن قلع شجرة من الحرم فغرسها في الحل لزمه
ردها فإن تعذر أو يبست أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست ضمنها وإن قلعها غيره من
الحل بعد أن غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل يضمنه منفر لا قاتل
ويخير بين الجزاء أو بين تقويمه ويفعل بثمنه كجزاء صيد وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه
في الحرم ضمنه لا إن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل قال أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل
إليه من الحل ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد يعني في الكراهة ولا يكره إخراج
ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة ومكة أفضل من المدينة ويستحب المجاورة بها ولمن هاجر
منها المجاورة بها وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وأما نفس تراب تربته
فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر
على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه أحد عليه وحد الحرم من طريق المدينة
ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية
رجل وهو جبل بالمنقطع ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة
أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة
ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا

فصل ويحرم صيد المدينة والأولى أن لا تسمى
يثرب فلو صاده وذبحه صحت تذكيته ويحرم قطع شجرها وحشيشها ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة
إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه وآلة حرث ونحو ذلك والعارضة لسقف المحمل و
المساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك ومن حشيشها
للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيدها وحشيشها وحد حرمها
ما بين عير إلى ثور وهو ما بين لابتيها وقدره بريد في بريد نصا وهما جبلان بالمدينة فثور جبل
صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وعير مشهور بها ولا يحرم على المحل صيد وج
وشجره وهو واد بالطائف

باب دخول مكة يسن الاغتسال لدخولها ولو لحائض

انظر حد حرم المدينة المنورة

وان يدخلها نهارا من اعلاها من ثنية كدا وان يخرج من ثنية كدا من الثنية السفلى وان يدخل
المسجد من باب بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه
ممن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم
انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح بذلك لي
شاني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ان كان رجلا وما زاد من الدعا فحسن ثم يبدا
بطواف العمرة ان كان معتمرا ولم يحتج ان يطوف لها طواف قدوم ويطوف للقدوم ويسمى طواف
الورود ان كان مفردا او قارنا وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها الركعتان
بعد الطواف فيكون اول ما يبدا به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة فائتة او خاف
فوت ركعتي الفجر او الوتر او حضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف والاولى للمراة تاخيره
الى الليل ان امنت الحيض والنفاس ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر لكن تشير اليه كالذي لا يمكنه
الوصول اليه ويضطبع بردآيه في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه غير حامل
معذور في جميع اسبوعه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فاذا فرغ
من الطواف سواه ولا يضطبع في السعي ويبتدي من الحجر الاسود وهو جهة المشرق فيحاذيه
او بعضه بجميع بدنه فان لم يفعل او بدا بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك
الشوط ثم يستلمه اي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص ويسجد عليه فان
شق استلمه وقبل يده فان شق استلمه بشي وقبله فان شق اشار اليه بيده او بشي واستقبله
بوجهه ولا يقبل المشار به ولا يزاحم فيوذي احدا ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فان لم يكن الحجر موجودا او قف مقابلا لمكانه
واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده ثم ياخذ على يمينه مما يلي باب البيت ويجعله على
يساره ليقرب جانبه الايسر اليه فاول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه
الركن الغربي و الشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا اتى عليه استلمه ولم يقبله ولا
يستلم ولا يقبل الركنين الاخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها
الانبياء والصالحون ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها ماش غير راكب وحامل معذور
ونساء ومحرم من مكة او من قرب منها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم ولا في غير هذا الطواف ولا
يقضيه ولا بعضه من غيره وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب والرمل اولى من الدنو
من البيت بدونه وان كان لا يتمكن من الرمل ايضا او يختلط بالنساء فالدنو اولى ويطوف كيف ما امكنه
فاذا وجد فرجة رمل فيها وتاخير الطواف له وللدنو او لاحدهما اولى ويمشي الاربعة الاشواط
الباقية وكلما حاذى الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما وان شق اشار اليهما ويقول كلما حاذى
الحجر الاسود الله اكبر فقط وله القراءة في الطواف فتستحب لا الجهر بها ويكره ان غلط المصلين وبين
الاسود واليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية
طوافه من الذكر والدعا ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم ويدعوا بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع
الحديث الا الذكر والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه ومن طاف او سعى

انظر هنا

راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزيه ولعذر يجزيه ويقع الطواف عن المحمول ان نويا عنه او نوى كل
منهما عن نفسه وان نويا عن الحامل وقع عنه وان نوى احدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع
لمن نوى وان عدمت النية منهما او نوى كل منهما عن الاخر لم يصح لواحد منهما وان حمله بعرفات
اجزا عنهما وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه او على جدار الحجر او شاذروان
الكعبة بفتح الذال وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض قدر ثلثي
ذراع لانه منها او ترك شيئا من الطواف وان قل او لم ينو او طاف خارج المسجد او محدثا ولو
حائضا ويلزم الناس انتظارها لاجله فقط ان امكن او نجسا او شاكا فيه في طهارته لا بعد
فراغه منه او عريانا او قطعه بفصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر او احدث في بعضه لم يجزيه
فتشترط الموالاة فيه وفي سعي وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عمادا للبيت
وعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح وان طاف في المسجد من وراء
حائل من قبة وغيرها اجزاء وان طاف على سطحه توجه الاجزاء كالصلاة في الفروع وان شك
في عدد الاشواط اخذ باليقين ويقبل قول عدلين ويسن فعل سائر المناسك على طهارة وان
قطع الطواف بفعل يسير او اقيمت صلاة مكتوبة او حضرت جنازة صلى وبنى ويكون البناء
من الحجر ولو كان القطع من اثناء الشوط ثم يصلي ركعتين والافضل خلف المقام وحيث ركعهما
من المسجد او غيره جاز ولا شي عليه وهما سنة موكدة يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا باس ان يصليهما الى غير سترة ويمر
بين يديه الطائفون من الرجال والنساء وتقدم ويكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة ويسن
الاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى
لكل اسبوع عقبه ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه **فرع** اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على
غير طهارة في احد الطوافين وجهله لزمه الاشد وهو كونه في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل
منها فيلزمه دم الحلق ويكون قد ادخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزيه الطواف للحج عن
النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي على التقديرين
لانه وجد بعد طواف غير معتد به وان كان وطي بعد حله من العمرة حكمنا بانه ادخل حجا على
عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من افعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من
عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطي في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه
من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة **فصل**
ويشترط لصحة الطواف اربعة عشر شيئا الاسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة
الحدث لا لطفل دون التمييز وطهارة الخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف
بجميعه وان يطوف ماشيا مع القدرة وان يوالي بينه وان لا يخرج من المسجد وان يبتدي
من الحجر الاسود فيحاذيه وسننه عشر استلام الركن وتقبيله او ما يقوم مقامه من الاشارة
واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعا والذكر والدنو
من البيت وركعتا الطواف واذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي سن عوده الى الحجر
فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه وهو طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوقها ازج كالايوان
فيرقا عليه ندبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو

كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم
اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى
ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي
في الآخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي
يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا
تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا
تؤخرني لسوء الفتن ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يساره بنحو ستة اذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا ندبا بشرط ان لا يؤذي ولا
يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين وهما العلم الآخر احدهما بركن المسجد والآخر بالموضع
المعروف بدار العباس فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة وهي انف قعيقعان فير
قاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فان
لم يرقهما الصق عقب رجليه باسفل الصفا واصابعهما باسفل المروة ثم ينقلب الى الصفا فيمشي
في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب
سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة فان بدا بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط
ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
ولا يسن السعي بينهما الا في حج او عمرة ويسن ان يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا ويشترط
النية والموالاة والمراءة لا الرقي ولا السعي شديدا وان سعى على غير طهارة كره ويشترط تقدم الطواف
عليه ولو مسنونا كطواف القدوم فان سعى بعد طوافه ثم علم انه طاف غير متطهر لم يجزه السعي وله
تأخيره عن طوافه لطواف غيره فلا تجب الموالاة بينهما فلا باس ان يطوف اول النهار ويسعى آخره
ولا يسن عقبه صلاة وان سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة والا سعى بعده فاذا
فرغ من السعي فان كان متمتعا بلا هدي حلق او قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبدا
راسه فيستبيح جميع محظورات الاحرام والافضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير
التحلل وان كان معه هدي ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحلق ولا يحل حتى يحج فيحرم به بعد
طوافه وسعيه لعمرة كما ياتي ويحل منهما يوم النحر وان كان معتمرا غير متمتع فانه يحل ولو كان
معه هدي في اشهر الحج او في غيرها وان كان حاجا بقي على احرامه ومن كان متمتعا او معتمرا
قطع التلبية اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يسن لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة الا من لم يجد هديا وتمتع فيحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة يوم عرفة وان يفعل عند
احرامه ما يفعل عند احرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف اسبوعا ويصلي ركعتين ثم
يحرم بالحج من المسجد وتقدم ولا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت فلو طاف وسعى بعده
لم يجزه عن السعي الواجب ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ثم يخرج الى منى قبل الزوال
فيصلي بها الظهر مع الامام ويبيت بها الى ان يصلي معه الفجر وليس ذلك واجبا ولو صادف يوم جمعة
وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها وقبل الزوال ان شاء خرج وان
شاء اقام حتى يصليها فان خرج الامام امر من يصلي بالناس فاذا طلعت الشمس سار من
منى الى عرفة فاقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ونمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه
انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مازمي عرفة تريد الموقف فاذا زالت الشمس استحب

(في الهامش: مغ طحش)

(في الهامش: ذكر الوقوف بعرفة)

للامام

للامام او نائبه ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم
من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك فاذا فرغ من خطبته نزل
فصلى الظهر والعصر جمعا ان جاز له وتقدم باذان واقامتين وان لم يؤذن فلا باس وكذا يجمع
غيره ولو منفردا ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له وكلها موقف الا بطن عرنة فانه لا يجزيه الوقوف
به وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر
ويسن ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ولا يشرع صعوده
ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلا ويكثر من الدعاء ومن قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويدعو
بما احب ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة واختار الشيخ وغيره وحكي اجماعا من الزوال
يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او
جاهلا انها عرفة وهو من اهل الوقوف صح حجه لا مجنون ومغمى عليه وسكران الا ان يفيقوا وهم بها
قبل خروج وقت الوقوف ومن فاته ذلك فاته الحج ويسن ان يقف طاهرا من الحدثين ويصح وقوف
الحائض اجماعا ووقفت عائشة رضي الله عنها حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشترط
ستارة ولا استقبال القبلة ولا نية ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف
نهارا فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله وان وافاها ليلا فوقف بها فلا دم
عليه وان خاف فوت وقت الوقوف فصلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ووقفة الجمعة في آخر يومها
ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة مع يوم عرفة كان له مزية على سائر الايام قال
في الهدي واما ما استفاض على السنة العوام بانه يعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له

فصل

ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة قال ابو حكيم مستغفرا الى مزدلفة على طريق
المازمين مع امام او نائبه وهو امير الحاج فان دفع قبله كره ولا شيء عليه ويسرع في الفجوة
ويلبي في الطريق ويذكر الله فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله باقامة لكل
صلاة بلا اذان وان اذن واقام للاولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما فان صلى المغرب في الطريق
ترك السنة واجزأه فان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفة جمع وحده ثم يبيت بها حتى
يصبح ويصلي الفجر وله الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل ويباح بعده ولا شيء
عليه كما لو وافاها بعده وان جاء بعد الفجر فعليه دم وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه
فعليه دم ان لم يعد اليها ولو بعد نصفه وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر فاذا
اصبح صلى الصبح بغلس اول وقتها ثم ياتي المشعر الحرام فيرقى عليه ان امكنه والا وقف عنده
ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ويقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا ولا باس بتقدم
الضعفة والنساء

فصل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى وعليه السكينة
فاذا بلغ وادي محسر اسرع راكبا كان او ماشيا قدر رمية حجر ويكون ملبيا الى ان يرمي جمرة
العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل
الى منى او من مزدلفة ومن حيث اخذه جاز ويكره من منى وسائر الحرم وتكسيره ويكون اكبر

(في الهامش: انظر المختار في الوقوف)

(في الهامش: انظر هنا)

(في الهامش: بلغ مقابلة)

من المحصور دون البندق كحصى الخذف ولا يجزي صغير جدا ولا كبير ويجزي مع الكراهة نجس فان
غسله زالت وحصاة في خاتم ان قصدها ولا فرق بين كون الحصى ابيض او اسود وكذا ان او احمر من
مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام ومسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصاة ولا يستحب
غسله فاذا وصل الى منى وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة بدا بها راكبا ان كان والا ماشيا
لانها تحية منى فرماها بسبع واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا فان رمى بعد نصف ليلة
النحر اجزا وان غربت الشمس فبعد الزوال من الغد فان رماها دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة
ويؤدب نصا ويشترط علمه بحصولها في المرمى ولا يجزي وضعها بل طرحها ولو
اصابت مكانا صليبا غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى واصابت ثوب انسان ثم طارت فوقعت في
المرمى اجزاءته وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت على في المرمى نصا وقال ابن عقيل
لا يجزيه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني قاله في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف قلت وهو الصواب
وان رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه او ذهبت بها الريح عن المرمى لم يجزه ويكبر مع كل
حصاة ويستبطن الوادي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويرفع
الرامي يمناه حتى يرى بياض ابطه ورميها على حاجبه الايمن وله رميها من فوقها ولا يقف عندها
بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فان رمى بذهب او فضة او غير الحصى
من الجوهر المنطبعة والعنبر وزجاجا وقوت والطين والمدر او بغير جنس الارض او بحجر رمي به
لم يجزه ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب
استراه وان احب ان يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق راسه ويبدا بايمنه ويستقبل القبلة فيه
ويكبر وقت الحلق والاولى ان لا يشارط الحلاق على اجرة وان قصر فمن جميع شعر راسه لا من كل
شعرة بعينها والمراة تقصر من شعرها على اي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر انملة
فاقل من رؤس الضفائر وكذا عبد ولا يحلق الا باذن سيده لان الحلق ينقص قيمته وسن اخذ
اظفاره وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب ان يمر الموس على راسه ثم قد حل له كل شيء من الطيب
وغيره الا النساء من الوطي والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح **فصل** ويحصل
التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف والثاني بالثالث منهما فالحلق او التقصير نسك
وان اخره عن ايام منى فلا دم عليه وان قدم الحلق على الرمي او النحر او طاف للزيارة او نحر قبل رميه
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عامدا عالما لكنه يكره وان قدم الافاضة على الرمي اجزاه
طوافه ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والا
فاضة والرمي ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته نصا بلا رمل وكذا يطوفه برمل
مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا وقيل لا يطوفه للقدوم احد منهم
اختاره الشيخ والموفق ورد الاول وقال لا نعلم احدا وافق ابا عبد الله على ذلك قال ابن رجب
وهو الاصح ثم يطوف للزيارة ويسمى الافاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة وهو
الطواف الواجب الذي به تمام الحج فان رجع الى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ولا يجزي
عنه غيره واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان اخره
الى الليل فلا باس وان اخره عنه وعن ايام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه ثم يسعى بين الصفا
والمروة ان كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان
كان قد سعى لم يسع والسعي ركن في الحج فلا يتحلل الا بفعله كما تقدم فان فعله قبل الطواف عالما او
ناسيا او جاهلا اعاده ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الاحلال ثم ياتي زمزم فيشرب

منها لما احب ويتضلع منه زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك
وحكمتك وسن ان يدخل البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ويكبر ويدعوا
في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر اليه النظر لانه عبادة فان لم يدخله فلا باس ويتصدق بثياب
الكعبة اذا نزعت نصا ومن اراد ان يستشفي بشيء من طيبها فلياتي بطيب من عنده فيلزقه
على البيت ثم ياخذه ولا ياخذ من طيب الكعبة شيئا **فصل** ثم يرجع الى منى فيبيت
بها ثلاث ليال ويصلي بها ظهر يوم النحر ويرمي الجمرات بها في ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا
السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا ولو في يوم واحد دليلة واحدة من ايام التشريق وان
رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزه فيعيد واخر وقت رمي كل يوم الى المغرب ويستحب قبل صلاة الظهر
والا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى وهو مسجد الخيف فان كان الامام غير مرضي صلى المرء
برفقته ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فيبدا بالجمرة الاولى وهي ابعدهن من
مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصى فيقف فيدعو
الله رافعا يديه ويطيل ثم ياتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعوا
ويرفع يديه ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل
القبلة في الجمرات كلها وترتيبها شرط بان يرمي اولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فان نكسه
لم يجزه وان اخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية وان جهل محلها بنى على اليقين ثم يرمي
في اليوم الثاني والثالث كذلك وعدد الحصى سبع وسبعون وان اخر الرمي كله مع رمي يوم النحر
فرماه اخر ايام التشريق اجزاه اداء لان ايام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا
الافضل ويجب ترتيبه بنيته وكذا لو اخر رمي يوم او يومين وان اخر الرمي كله او جمرة واحدة
عن ايام التشريق او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر فعليه دم ولا ياتي به كالبيتوتة وفي ترك حصاة
ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين وليس على اهل سقايته الحاج والرعاة مبيت بمنى ولا
بمزدلفة فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون اهل السقاية وقيل اهل
الاعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاة في ترك
البيتوتة ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه والاولى ان
يشهده ان قدر ويستحب ان يضع الحصى في يد النايب ليكون له عمل في الرمي ولو اغمي على المستنيب
لم ينقطع النيابة ويستحب خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها
حكم التعجيل والتاخير والتوديع ولكل حاج ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل ان احب الا الامام
المقيم للمناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احب ان يتعجل في ثاني التشريق وهو
النفر الاول خرج قبل غروب الشمس ولا يضر رجوعه وليس عليه في اليوم الثالث رمي ويدفن
بقية الحصى في المرمى فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ثم ينفر وهو
النفر الثاني وسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة
فيصلي به الظهرين والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة **فصل** فاذا اراد
الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع اموره الا ان يقيم بمكة او حرمها ومن
كان خارجه فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة ثم يصلي ركعتين خلف المقام وياتي الحطيم
وهو تحت الميزاب فيدعو ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعوا في الملتزم
بما ياتي فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحله ونحوه او اتجر او اقام اعاد الوداع لا ان اشترى

وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له وصححه
الحافظ الدمياطي وقال بعضهم هذا ضعيف
لكن جربه جماعة من العلماء فصح قال الشافعي
رضي الله عنه شربته لثلاث لرمي النبل وللعلم
ولدخول الجنة فنلت الاولان وانا ارجو ان انال
الثالث قاله بعض مشايخي ان نفعنا الله به وفي الحطاب
في شرح المختصر حكايات كثيرة عن العلماء الذين
جربوه منها قال بعضهم اصابني اسهال
في الموسم وخفت ان خرجت تلوثت بالنجاسة
فشربت ماء زمزم لمنع الاسهال فانقطع عني
بفضل الله ومن عادة ماء زمزم الاسهال وقال
بعضهم شربته لحسن التصنيف فرزقت اصنف كالذهبي
انتهى وجربته انا ايضا اصابني دم بعمره وعالجته كثير
عند الاطبا فلم ينقطع فحججت سنة من السنين فشربته
لذلك فانقطع عني بفضل الله تعالى بعد ان كنت ايست
من قطعه انتهى نقلته من شرح المغربي
على نظم العشماوية في مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالى امين

انظر هنا

حاجة في طريقه او وصل فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفس او مال
او فوات رفقته او غير ذلك ولا شيء عليه اذا رجع فان لم يمكنه او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر
فعليه دم رجع او لا وسواء تركه عمدا او خطأ او نسيانا ومتى رجع مع القرب لم يلزمه احرام و
يلزمه مع البعد الاحرام بعمرة ياتي بها ثم يطوف للوداع وان اخر طواف الزيارة او القدوم فطافه
عند الخروج كفاه عنهما ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان
فترجع وتغتسل وتودع فان لم تفعل ولو لعذر فعليها دم فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر
وقبله وقف في الملتزم ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه
ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما احب من خير الدنيا والآخرة
ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي
غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين
خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وان احب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت فان فعل اعاد الوداع استحبابا وقد قال مجاهد
اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد والحائض تقف
على باب المسجد وتدعو بذلك **فصل** واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما وكذا لو دخل المدينة النبوية قبل الحج قال احمد
اذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا ياخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حدث
الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدا بالمدينة فاذا دخل مسجد المدينة سن ان يقول ما
يقوله في دخوله غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة
الحمراء فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن
ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبره صلى الله عليه وسلم ويدعو
ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم
نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال شيخنا ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال
ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال شيخنا ووقوفه عندها له ايضا وتستحب
الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وبالمسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي الاقصى
بخمسمائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيئات به وسن ان ياتي مسجد قباء فيصلي فيه واذا
اراد الخروج عاد الى المسجد فصلى ركعتين وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع واعاد
الدعاء قاله في المستوعب وقال ويعزم على ان لا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ماكان
وسن ان يقول عند منصرفه من حجه متوجها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ولا باس ان يقال للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك واعظم اجرك و
اخلف نفقتك قال في المستوعب وكانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب

فصل

ذكر فضيلة وقت العمرة

فصل في صفة العمرة من كان في الحرم من مكي وغيره خرج الى الحل فاحرم من ادناه ومن التنعيم
افضل ثم من الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ومن كان خارج الحرم دون الميقات فمن دويرة اهله وان كان
في قرية فمن الجانب الاقرب من البيت ومن الابعد افضل وتقدم وتباح كل وقت فلا تكره احرامها
يوم عرفة والنحر والتشريق ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الاكثار منها والموالاة بينها
نصا وهي في غير اشهر الحج افضل وافضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لانها تعدل حجة وتسمى
العمرة حجا اصغر وان احرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ولا يحل
قبل ذلك ويجزي عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الاسلام **فصل** اركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة والسعي والاحرام وهو النية **وواجباته** سبعة الاحرام من الميقات
والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلاق
او التقصير وطواف الوداع وما عدا هذا سنن **واركان العمرة** الاحرام والطواف والسعي
وواجبها الاحرام من الحل والحلق او التقصير فمن ترك ركنا او النية له لم يتم نسكه الا به
لكن لا ينعقد نسك بلا احرام ويأتي اذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان
عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال ابن عقيل
ويكره تسمية من لم يحج صرورة لانه اسم جاهلي وان يقال حجة الوداع لانه اسم على انه لا يعود
ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم
وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا
يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة زاد شيخنا
محرمة وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه
ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال او عرض او دم بالحج اجماعا

باب الفوات والاحصار الفوات سبق لا يدرك والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم
النحر فاته ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي
وانقلب احرامه عمرة نصا فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وسواء كان قارنا او غيره ان
لم يختر البقاء على احرامه ليحج من قابل ولا يجزي عن عمرة الاسلام وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه
ان لم يكن اشترط اولا هدي شاة او سبع بدنة من حين الفوات ساعة او لا يؤخره الى القضاء يذبحه
فيه فان كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا وان عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة ايام
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ثم حل والعبد لا يهدي ولو اذن له سيده لانه لا مال له ويجب عليه
الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئه عنه الا الصيام
واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل وان اخطأ الناس
فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا منهم انه يوم عرفة اجزأهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج ومن احرم
فحصره عدو في حج او عمرة عن الوصول الى البيت بالبلد او الطريق قبل الوقوف او بعده او منع
ظلما او جن او اغمي عليه ولم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج ذبح هديا شاة او سبع بدنة
في موضع حصره حلا كان او حرما ينوي به التحلل وجوبا وحلق او قصر ثم حل فان امكن المحصر الوصول
من طريق اخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت او قربت خشي الفوات او لم يخشه فان
لم يجد صام عشرة ايام بالنية كمبدله ثم حل ولا اطعام فيه بل يجب مع الهدي حلق او تقصير ولا فرق
بين الحصر العام في الحاج وبين الخاص في شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او ياخذه اللصوص
ومن حبس بحق او دين حال قادر على ادائه فليس له التحلل واذا كان العدو الذي حصر الحاج

مسلمين جاز قتالهم وان امكن الانصراف من غير قتال فهو اولى وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الا
اذا بدؤا بالقتال او وقع النفير فان غلب على ظن المؤمنين الظفر استحب قتالهم ولهم لبس ما تجب
فيه الفدية ان احتاجوا اليه ويفدون والاختيار له اولى فان اذن العدو لهم في العبور فلم يثقوا بهم فلهم
الانصراف وان وثقوا بهم لزمهم المضي على الاحرام وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان
ممن لا يوثق بامانه لم يلزمهم بذله وان وثق والخفارة كثيرة فكذلك بل يكره بذلها ان كان العدو كافرا
وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي او صوم ورفض احرامه
لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده ولا قضاء على محصر ان كان نفلا ومن حصر عن
واجب لم يتحلل وعليه له دم وحجه صحيح وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه ومن
احصر بمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت فان فاته
الحج تحلل بعمرة كغير المريض ولا ينحر هديا معه الا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه والحكم في القضاء والهدي
كما تقدم ويقضي عبد في رقه كحر وصغير كبالغ ولا يصح الا بعد البلوغ ولو احصر في حج فاسد فله
التحلل فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ومن شرط في ابتداء احرامه
ان محلي حيث مرض او ضاعت نفقته او نفدت او نحوه او قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله
التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره وله البقاء على احرامه فان قال ان
مرضت ونحوه فانا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدي والاضاحي والعقيقة الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر
بسبب العيد تقربا الى الله تعالى ولا يجزي من غيرها سن لمن اتى مكة ان يهدي هديا والافضل
فيهما ابل ثم بقر ثم غنم ان اخرج كاملا ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ولا يجزي الوحشي
ولا من احد ابويه وحشي فيهما وافضلها اسمن ثم اغلا ثمنا وذكر وانثى سواء وقرن افضل
وسن استسمانها واستحسانها وافضلها لونا الاشهب وهو الاملح وهو الابيض او ما بياضه اكثر
من سواده ثم اصفر ثم اسود قال احمد يعجبني البياض وقال اكره السواد ولا يجزي الا الجذع
من الضان وهو ما له ستة اشهر والثني مما سواه فثني الابل ما له خمس سنين وبقر سنتان و
معز سنة ويجزي اعلا سنا مما ذكر وجذع ضان افضل من ثني معز وكل منهما افضل
من سبع بدنة او بقرة وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وزيادة عدد في جنس افضل
من المغالاة مع عدمه فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة والخصي
راجح على النعجة ورجح الموفق الكبش على سائر النعم وتجزي الشاة عن واحد وبيض ومن اهل
بيته وعيا له مثل امراته واولاده ومماليكه والبدنة والبقرة عن سبعة فاقل قال الزركشي
الاعتبار ان يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة اضحية وقالوا من جاء يريد اضحية
شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا اوجبوها
على انفسهم نص عليه والجواميس فيهما كالبقر وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم وبعضهم
الباقون اللحم ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي ويعتبر ذبحها عنهم ويجوز ان يقتسموا
اللحم لان القسمة ليست بيعا ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة واجزاتهم ولو
اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزا ولو اشترى سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم اشتراه
وليست باضحية **فصل** ولا تجزي فيهما العوراء والتي انخسفت عينها فان كان
عليها بياض وهي قائمة لم تذهب اجزات ولا تجزي عمياء وان لم يكن عماها بينا ولا عجفاء ولا تنقي
وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء وبين ظلعها وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الى المرعى

ولا كبيرة

ولا كبيرة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها بجرب او غيره ولا عضباء وهي التي ذهب اكثر اذنها
او قرنها وتكره معيبة اذن بخرق او شق او قطع لا قدر النصف وكذا قرن ولا تجزي الجداء وهي جافة الضرع ولا
هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وتجزي ما ذهب دون
نصف اليتها والجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن والبتراء
التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا والتي بعينها بياض لا يمنع النظر والخصي التي قطعت خصيتاه
او سلتا او رضتا فان قطع ذكره مع ذلك لم يجز وهو الخصي المجبوب وتجزي الحامل **فصل**
والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق و
الصدر وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر
حين يحرك يده بالذبح بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك وان قال قبل ذلك وقبل تحريك
يده وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خليلك فحسن والافضل تولي صاحبها ذبحها بنفسه وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ومسلم
افضل ويكره ان يوكل ذميا ويشهدها ندبا ان وكل ولا باس بقول الوكيل اللهم تقبل من فلان وتعتبر
النية من الموكل اذا وكل الا مع التعيين فيها عند الذكاة او الدفع الى الوكيل الاصح التعيين ولا يعتبر
تسمية المضحى عنه ووقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذرا او تطوعا ومتعة وقران يوم العيد بعد
الصلاة ولو قبل الخطبة والافضل بعدها ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح او بعد قدرها
بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذا وآخره آخر اليوم
الثاني من ايام التشريق وافضله اول يوم من وقته ثم ما يليه ويجزي في ليلتهما مع الكراهة
ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه وان فعله لعذر فله ذبحه قبله وتقدم وكذا ما وجب
لترك واجب وان ذبح قبل وقته لم يجزه وصنع به ما شاء وعليه بدل الواجب وان فات الوقت
ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع **فصل** ويتعين الهدي بقوله هذا هدي او بتقليده
او اشعاره مع النية لا بالشراء ولا بسوقه مع النية فيهما والاضحية بقوله هذه اضحية او لله
ونحوه من الفاظ النذر ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزه عن
الاضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها فان زال عيبها المانع من الاجزاء كالمريض
والعرجاء وزوال الهزال اجزات واذا تعينت لم يزل ملكه وجاز له نقل الملك فيهما
بابدال وغيره وشراء خير منها وابدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه وان علم عيبهما بعد
التعيين ملك الرد وان اخذ الارش فكفاضل عن القيمة على ما ياتي وان بانت مستحقة بعده لزمه
بدلها وان مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ولزم الورثة ذبحها
ويقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية وان اتلفها متلف واخذت منه القيمة او باعها
من اوجبها ثم اشترى بالقيمة او الثمن مثلها صارت معينة بنفس الشراء وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر
ويضمن نقصها وان ولدت ذبح ولدها معها عينها حاملا او حدث بعده ان امكن حمله او سوقه
الى محله والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فان خالف حرم وضمنه
ويجز صوفها ووبرها لمصلحة وله ان ينتفع به كجلدها او يتصدق به وان كان بقاؤه انفع لها لكونه
يقيها الحر والبرد لم يجز جزه ولا يجوز اخذ بعض اعضائها ولا يعطي الجازر شيئا منها اجرة بل هدية
وصدقة وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق بهما ويحرم بيعهما وبيع شيء منها ولو كانت تطوعا
لانها تعينت بالذبح وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه وكذا ان عينه عن واجب

المسلمين

مسئلة مهمة

وقت ذبحها

معرفة الركوب

انظر هذا التفصيل حسن

في الذمة ولو بالنذر وان تلفت ولو قبل الذبح او سرقت او ضلت قبله فلا بدل عليه ان لم يفرط وان عين عن واجب
في الذمة وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه لم يجزه ولزمه بدله ويكون افضل مما في الذمة
وان كان تلفه بتفريطه وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق اجزأت ولا
ضمان على الذابح وان نواها عن نفسه مع علمه بانها اضحية الغير لم تجز مالكها والا اجزأت
ان لم يفرق الذابح لحمها وان اتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف في مثلها كالاتلاف
اجنبي وان فضل من القيمة شي عن شرا المثل اشترى به شاة ان اتسع والا اشترى به لحما
فتصدق به او يتصدق بالفضل وان فقا عينها تصدق بالارش وان عطب في الطريق قبل محله
او في الحرم هدي واجب او تطوع بان نوى به هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره و
تدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن المشي لزم نحره موضعه مجزيا وصبغ نعله التي في عنقه في دمه
وضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فياخذوه ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء الاكل
منه مالم يبلغ محله فان اكل منه او باع او اطعم غنيا او رفقته ضمنه بمثله لحما وان اتلفه او تلف
بتفريطه او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه يوصله الى فقراء الحرم وان فسخ في التطوع
نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله لم يتعين وله التصرف
فيه بما شاء فان بلغ محله سالما نحره اجزا عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ما شاء
وعليه اخراج ما في ذمته وان تعيب هو او اضحية بغير فعله ذبحه واجزاه ان كان واجبا بنفس
التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله ان كان واجبا قبل التعيين بان عينه عن واجب في الذمة
كالفدية والمنذور في الذمة لم يجزه وعليه بدله كما لو اتلفه او تلف بتفريطه ولو كان زائدا عما في
ذمته كما لو سرق او ضل ونحوه وتقدم ويذبح واجبا قبل نقل وليس له استرجاع عاطب
ومعيب وضال وجد ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه بل يذبحه وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته
لم يجزيه وان رضي مالكها ولا يبرا من الهدي الا بذبحه او نحره ويباح للفقراء الاخذ من الهدي
اذا لم يدفعه اليهم بالاذن كقوله من شاء اقتطع او بالتخلية بينهم وبينه **فصل**
سوق الهدي مسنون ولا يجب الا بالنذر ويستحب ان يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم ويسن
اشعار البدن فيشق صفحة سنامها اليمنى او محله مما لا سنام له من ابل وبقر حتى يسيل الدم
وتقليدها وبقر وغنم نعلا او اذان القرب او العرى ولا يسن اشعار الغنم واذا ساق الهدي من
قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات واذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزي شاة
او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزاته
بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه فان عين بنذره اجزاه ما عينه صغيرا كان او كبيرا من حيوان وله
معيبا وغيرهما كدراهم وعقار ونحوهما والافضل من بهيمة الانعام وان قال ان لبست
ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه اهداه وعليه ايصاله الى فقراء الحرم ويبيع غير المنقول
كالعقار ويبعث ثمنه الى الحرم وقال ابن عقيل ويقومه ويبعث القيمة الا ان يعينه لموضع سوى
الحرم فيلزمه ذبحه فيه وتفرقة لحمه على مساكينه او اطلاقه لهم الا ان يكون الموضع به صنم او
شي من امر الكفر والمعاصي كبيوت النار والكنايس ونحوها فلا يوف به ويستحب ان ياكل من هدي
التطوع ويهدي ويتصدق اثلاثا كاضحية فان اكله كله ضمن المشروع للصدقة منه كاضحية
وان فرق اجنبي نذرا بلا اذن لم يضمن ولا ياكل من كل واجب ولو بالنذر والتعيين الا من دم متعة
وقران وما جاز له اكله فله هديته وما لا فلا فان فعل ضمنه بمثله لحما كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي
بقيمته وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى انتن فعليه قيمته **فصل** والاضحية سنة

نسخة صنم

موكدة

بلغ مقابلة

معرفة اهدائها للكافر

منها م

موكدة لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده ويضمن اخذ ذلك النقصان ملكه ويكره تركها لقادر عليها وليست وا
جبة الا ان ينذرها وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها ولو عن ميت وذبح العقيقة افضل
من الصدقة بثمنها ولا يضحي عما في البطن ومن بعضه حر اذا ملكه يجزيه الحرم ان يضحي بغير اذن
سيده والسنة الاكل ثلثها واهدى ثلثها ولو لغني ولا يجب ان ويجوز الاهداء منها لكافر ان كانت
تطوعا والصدقة بثلثها ولو كانت منذورة ومعينة ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدي الوسط
وياكل الادون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها تبركا وان
كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدي منها شيئا ويوفرها له وكذا المكاتب
لا يتبرع بشي فان اكل اكثر او اكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها جاز لانه يجب
الصدقة ببعضها نيا على فقير مسلم فان لم يتصدق بشي ضمن اقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحما ويعتبر
تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه
اخذ شي من شعره وظفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر فان فعل تاب ولا فدية
عليه ويسن حلقه بعد الذبح ولو اوجبها ثم مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع
في دينه وتقدم قريبا ونسخ تحريم ادخار لحمها فوق ثلاثة ايام فيدخر ما شاء قال الشيخ الا
زمن مجاعة وقال الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المراة من مال زوجها عن اهل البيت
بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة **فصل** والعقيقة
وهي النسيكة وهي التي تذبح عن المولود سنة موكدة في حق الاب غنيا كان الوالد او فقيرا
عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان تعذر فواحدة فان لم يكن عنده ما يعق اقترض
قال احمد ارجو ان يخلف الله عليه قال الشيخ محله لمن له وفاء ولا يعق غير الاب ولا المولود
عن نفسه اذا كبر فان فعل لم يكره فيهما واختار جمع يعق عن نفسه وقال الشيخ يعق عن اليتيم
كالاضحية واولى وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون المسائل
ضحوة النهار ويجوز ذبحها قبل سابعه ولا يجزي قبل الولادة وان عق ببدنة او بقرة لم يجزيه
الا كاملة فلا يجزي فيها شرك في دم وينوي بها عقيقة ويسمى فيه والتسمية للاب وفي الرعاية
يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وكل ما
اضيف الى الله فحسن وكذا اسماء الانبياء وتجوز التسمية باكثر من اسم واحد كما يوضع اسم و
كنية ولقب والاقتصار على اسم واحد اولى ويكره حرب ومرة وحزن ونافع ويسار وافلح
ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح والعاصي وشهاب والمضطجع ونبي ونحوها وكذا ما
فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة قال القاضي وكل ما فيه تفخيم او تعظيم ويحرم
بملك الاملاك ونحوه ومما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمان ولا يكره بجبريل و
ياسين قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي
وعبد الكعبة وما اشبه ذلك انتهى ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح قال ابن القيم
وقوله عليه السلام انا ابن عبد المطلب فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم
الذي عرف به المسمى والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الاخبار اوسع
من باب الانشاء قال وقد كان جماعة من اهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضي القضاة وحاكم
الحكام وهذا محض القياس قال وكذا تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم
سيد ولد ادم انتهى ومن لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح على ان
التاويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قال ابن هبيرة ولا يكره التكني بابي القسم

بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة وتكنيتها ام فلان وام فلانة وتكنية
الصغير ويحرم ان يقال لمنافق او كافر يا سيدي ولا يسمى الغلام بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا افلح
قال ابن القيم قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك ومن الاسماء
المكروهة التسمية باسماء الشياطين كخنزب وولهان والاعور والاجدع واسماء الفراعنة و
الجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ويستحب تغيير الاسم القبيح قال الكاتبي في الفصول لا باس
بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع فلا كراهة
كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان
كانوا يكنون بها وانما ذلك توسع ومجاز كتسمية الكريم بحرا ويؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم
في اليسرى ويحنك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ويحلق
راسه ذكر لا انثى يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى
وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق بعد ذلك في اي يوم اراد ولا تختص العقيقة بالصغير
ولو اجتمع عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما اجزات عنهما نصا قال ابن القيم في تحفة المودود
كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة
وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزا عن دم المتعة
وعن الاضحية انتهى وفي معناه لو اجتمع هدي واضحية واختار شيخنا لا تضحية بمكة وانما
هو الهدي ويكره لطخه من دمها وان لطخ راسه بزعفران فلا باس وقال ابن القيم ومسنة و
ينزع اعضاءها ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا فتطبخ بماء وملح نصا ثم يطعم
منه الاولاد والمساكين والجيران قيل لاحمد فان طبخت بشيء آخر اي غير الماء والملح فقال ما طبخت
ذلك وقال جماعة ويكون منه حلوا قال ابو بكر ويستحب ان يعطي القابلة منه فخذا وحكمها حكم الا
ضحية في اكثر احكامها كالاكل والهدية والصدقة والضمان والولد واللبن والصوف والذكاة
والركوب وما يجوز من الحيوان وغير ذلك ويجتنب منها من العيب ما يجتنب في الاضحية ويباع
جلدها وراسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الاضحية لان الاضحية ادخل منها في
التعبد ويقول عند ذبحها بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان بن فلان ولا تسن
الفرعة وهي ذبح اول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب ولا يكرهان

كتاب الجهاد

وهو قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وسن
في حقهم بتاكد وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين فان لم يوجد الا واحد تعين
عليه فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العاري واشباع الجائع على القادرين ان عجز بيت
المال عن ذلك او تعذر اخذه منه والصنائع المباحة المحتاج اليها غالبا لمصالح الناس الدينية
والدنيوية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما واقامة الدعوة ودفع الشبهة بالحجة
والسيف وسد البثوق وحفر الابار والانهار وكريها وهو تنظيفها وعمل القناطر والجسور و
الاسوار واصلاحها واصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر
العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقراءات وعكس العلوم
الشرعية علوم محرمة او مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام والفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصا والكيميا وعلوم الطبائعيين الا الطب فانه فرض كفاية في قول ومن المحرم
السحر والطلسمات والتلبيسات وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ونسبته الى جعفر الصادق
كذب كما نص عليه شيخنا وحساب اسم الشخص واسم امه بالجمل وان طالعه كذا ونجمه كذا والحكم

على ذلك

على ذلك بفقر او غنى او غير ذلك من الدلائل الفلكية على الاحوال السفلية واما علم النجوم الذي
يستدل به على الجهات والقبلة واوقات الصلوات ومعرفة اسماء الكواكب لاجل ذلك فيستحب كالادب
والمكروه كالمنطق والاشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها ما لا سخف فيه ولا
ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير ومن المباح علم الهيئة والهندسة والعروض و
المعاني والبيان ومن فروض الكفاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرنا في الكتاب من
فروض الكفاية كثيرا في ابوابه فلا حاجة الى اعادته ولا يجب الا على ذكر مكلف مستطيع وهو
الصحيح الواجد بملك او بذل امام او نائبه لزاده وما يحمله اذا كان لمسافة قصر وما يكفي
اهله في غيبته ولا يجب على انثى ولا خنثى ولا عبد ولو اذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف
ولا مريض مرضا شديدا الا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا على فقير ولا
كافر ولا اعمى ولا اعرج ولا اشل ولا اقطع اليد او الرجل ولا من اكثر اصابعه ذاهبة او ابهام يده
او ما يذهب بذهابه نفع اليد او الرجل ويلزم الاعور والاعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط
قال شيخنا الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي والتدبير والبدن
فيجب بغاية ما يمكنه وتحريم القتال في الاشهر الحرم منسوخ واقل ما يفعل مع القدرة
عليه كل عام مرة الا ان تدعو حاجة الى تاخيره لضعف المسلمين او قلة علف او ماء في الطريق او
انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها ان رجي اسلامهم ولا يعتبر امن الطريق وان دعت
الحاجة الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ومن حضر الصف من اهل فرض الجهاد او عبد
او مبعض او مكاتب او حصره او بلده عدو او احتاج اليه بعيدا او تقابل الزحفان او استنفره
من له استنفاره ولا عذر تعين عليه ولم يجز لاحد ان يتخلف عن النفير الا من يحتاج اليه لحفظ اهل
او مال او مكان ومن منعه الامام من الخروج وان نودي بالصلاة والنفير معا صلى ثم نفر مع
البعد ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا وذلك افضل ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعدها لاقامة
لها ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها ولا تنفر الخيل الا على حقيقة ولا ينفر على غلام اذا ابق ولا
باس ان يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليه يركب هذا عقبه وهذا عقبه ويأتي في قسمة
الغنيمة ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتاخر احد بلا عذر ومنع النبي
صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو كما منع من الرمز بالعين والاشا
رة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما وافضل ما تطوع به الجهاد وهو افضل من الرباط وغزو
البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل امام بر وفاجر بشرط ان يحفظ المسلمين ولا يكون احد
منهم مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين ولو عرف بالغلول وشرب الخمر انما
ذلك في نفسه ويقدم القوي منهما ويستحب تشييع غاز ماشيا اذا خرج ولا باس بخلع نعله
لتغبر قدماه في سبيل الله فعله احمد ولا يستحب تلقيه ونص في الفنون تحسن التهنئة بالقدوم
للمسافر وفي شرح الهداية لابي المعالي تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه وذكر
الاجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسالته ان يدعو له ويتعين ان يقاتل كل قوم
من يليهم من العدو الا لحاجة كان يكون الابعد اخوف او لغرته وامكان الفرصة منه او لكون
الاقرب مهادنا او يمنع مانع من قتاله فيبدا بالابعد مع التساوي جهاد اهل الكتاب افضل
ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا فان
امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا الا ان خيف على من يليهم من المسلمين
وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته ويحرم قبلها لمن لم تبلغه وقيد ابن عقيل وجوبها واستحبابها

بها اذا قصدهم المسلمون اما اذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا
عن نفوسهم وحريمهم وامر الجهاد موكول الى الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه
من ذلك وينبغي ان يبتدي بترتيب قوم في اطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين
ويامر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ويؤمر في كل ناحية اميرا يقلده امر
الحرب وتدبير الجهاد ويكون ممن له راي وعقل وخبرة بالحرب ومكايدة العدو مع امانة ورفق
بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه ان لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يامرهم بدخول مطمورة يخاف
ان يقتلوا تحتها فان فعل فقد اسا ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة اذا اصيب احد منهم
بطاعته فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد وان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع قال
القاضي وتؤخر قسمة الاما حتى يقوم امام احتياطا للفروج فان بعث الامام جيشا وامر
عليهم اميرا فقتل او مات فللجيش ان يؤمروا احدهم فان لم يقبل احد منهم ان يتامر عليهم
دافعوا عن انفسهم ولا يقيمون في ارض العدو الا مع امير وسن الرباط وهو الاقامة بثغر تقوية
للمسلمين واقله ساعة وتمامه اربعون يوما فان زاد فله اجره وهو باشد الثغور خوفا
افضل وافضل من المقام بمكة والصلاة بها افضل من الصلاة بالثغور ويكره لغير اهل
الثغر نقل اهله من الذرية والنسا اليه لا الى غير مخوف كاهل الثغر والحرس في سبيل الله
ثوابه عظيم وحكم الهجرة باق ولا ينقطع الى يوم القيامة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة انما الهجرة
اليه وتجب على من يعجز عن اظهار دينه بدار حرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر زاد جماعة
او بلد بغاة او بدع مضلة كرفض واعتزال ان قدر عليها ولو امراة ولو في عدة ولو بلا
راحلة ولا محرم وتسن لقادر على اظهاره ولا يجاهد تطوعا من عليه دين ولو مؤجلا لآدمي
لا وفا له الا باذن غريمه فان اقام ضامنا مليا او رهنا محرزا او كفيلا يقبضه شرعا جاز
ولا من ابواه حران مسلمان عاقلان الا باذنهما وان كان احدهما كذلك الا باذنه الا ان يتعين
عليه فيسقط اذنهما واذن غريم لكن يستحب للمدين ان لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة
والوقوف في اول المقاتلة ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه
من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وان لم يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا اذنهما
ولا اذن لجد ولا جدة فان خرج في جهاد تطوع باذنهما ثم منعاه بعد سيره وقبل تعيينه عليه
فعليه الرجوع الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض ونحوه فان امكنه
الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش واذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط اذنهما
وان كان رجوعهما عن الاذن بعد تعين الجهاد عليه لم يؤثر شيئا وان كانا كافرين فاسلما ثم منعاه
كان كمنعهما بعد اذنهما وكذا حكم الغريم فان عرض للمجاهد في نفسه مرض او عمى او عرج فله
الانصراف ولو بعد التقا الصفين واذا اذن له ابواه في الجهاد وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال
تعين عليه وسقط شرطهما **فصل** ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثليهم
ويلزمهم الثبات وان ظنوا التلف الا متحرفين لقتال ومعنى التحرف ان ينحازوا الى موضع يكون
القتال فيه امكن مثل ان ينحازوا من ضيق الى سعة او من معطشة الى ما او من نزول
الى علو او عن استقبال شمس او ريح الى استدبارهما او يفروا بين ايديهم لينتقض صفهم او
تنفرد خيلهم من رجالتهم او ليجدوا فيهم فرصة او ليستندوا الى جبل ونحو ذلك او متحيزين
الى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان و
الفئة بالحجاز جاز التحيز اليها وان زادوا على مثليهم فلهم الفرار وهو اولى ان ظنوا التلف

مطلب وتجب

مسئلة طاعة الوالدين

بتركه وان ظنوا الظفر فالثبات اولى بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيقاتلوا او لا
يستاسروا فان قال احدهما يعجبني ان يستاسروا وقال يقاتل احب الي الاسر شديد ولابد
من الموت وقال يقاتل ولو اعطوه الامان قد لا يفون وان استاسروا جاز فان جا العدو
بلدا فلاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من نصفهم ليلحقهم مدد او قوة وان لقوهم خارج
الحصن فلهم التحيز الى الحصن فان غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار وان
تحيزوا الى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وان فروا قبل احراز الغنيمة فلا شي لهم اذا احرزها
غيرهم وان قالوا انهم فروا متحرفين للقتال فلا شي لهم ايضا وان القي في مركبهم نار
فاشتعلت فعلوا ما يرون السلامة فيه من المقام او الوقوع في الما وان شكوا فعلوا ما شاوا
كما لو تيقنوا الهلاك فيهما او ظنوه ظنا متساويا او ظنوا السلامة ظنا متساويا **فصل**
ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ولو قتل فيهم من لا يجوز قتله
من امراة او صبي وغيرهما وكذا قتلهم في مطمورة اذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق
وقطع المياه عنهم والسابلة وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنسا والاغارة على علافيهم و
حطابيهم ونحوه ولا يجوز احراق نحلهم ولا تغريقه ويجوز اخذ العسل واكله واخذ شهده
كله بحيث لا يترك للنحل شيئا فيه والاولى ان يترك له شيئا ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة
ولو من دواب قتالهم الا حال قتالهم او لاكل يحتاج اليه ويرد الجلد في الغنيمة واما الذي
لا يراد الا للاكل كالدجاج والحمام وسائر الطيور والصيد فحكمه حكم الطعام ويجوز حرق
شجرهم وزرعهم وقطعه اذا دعت الحاجة الى اتلافه او لا يقدر عليهم الا به او كانوا يفعلونه بنا
فيفعل بهم ذلك لينتهوا او ما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم او
يستظلون به او ياكلون من ثمره او تكون العادة لم تجر به بيننا وبين عدونا حرم قطعه وما
عداهن في الغنيمة مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز
اتلافه وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق وتدخينهم في
المطامير وفتح الما ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فاذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم
ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة وان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها واذا ظفر بهم حرم
قتل صبي وامراة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى ومن في المعنى
كعبد وفلاح لا راي لهم الا ان يقاتلوا او يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه لا مثله لا يقاتل وعرف
بان ما يحصل به البلوغ ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل كالاجهاز على الجريح
وان كان مايوسا من برئه فكزمن فان تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة ولو
وقفت امراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها و
النظر الى فرجها للحاجة الى رميها وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام او تسقيهم
الما وان تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فان رماهم فاصاب مسلما فعليه ضمانه الا ان
يخاف علينا فقط فيرميهم ويقصد الكفار **فصل** ومن اسر اسيرا لم يجز قتله حتى
ياتي به الامام الا ان يمتنع من المسير معه ولا يمكنه اكراهه بضرب او غيره او يهرب منه او
يخاف هربه او يخاف منه او يقاتله او كان مريضا او مرض معه ويحرم عليه قتل اسير غيره قبل
ان ياتي الامام الا ان يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن اسره فان قتل اسيره او اسير غيره
قبل ذلك وكان المقتول رجلا فقد اسا ولا شي عليه وان كان صبيا او امراة عاقبه الامير و
غرمه قيمته غنيمة لانه صار رقيقا بنفس السبي ومن اسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله

الى مقابر

الا ببينة فان شهد له واحد وحلف معه خلي سبيله قال جماعة ويقتل المسلم اباه وابنه ونحوهما من ذوي قرابته في المعترك ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الاسرى الاحرار المقاتلين والجاسوس وياتي بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمسلم او بمال فما فعله تعين ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين فمتى راى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ومتى راى القتل ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وان تردد رايه ونظره فالقتل اولى والجاسوس المسلم يعاقب وياتي الذمي ومن استرق منهم او فدي بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة وان سال الاسارى من اهل الكتاب تخليتهم على اعطاء الجزية لم يجز في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وقن غنيمة وله قتله لمصلحة ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم او ذمي وان اسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء وعليه الاكثر وعنه يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء صححه الموفق وجمع فيجوز الفدا ليتخلص من الرق ويحرم رده الى الكفار قال الموفق الا ان يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ومن اسلم قبل اسره لخوف او غيره فلا تخيير وهو كمسلم اصلي ومن صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر وانثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح ويجوز مفاداته بمسلم ويفدي الاسير المسلم من بيت المال فان تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد الى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وام ولد بل بثياب ونحوها وليس للامام قتل من حكم حاكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين وله قبول الفدا ممن حكم بقتله او رقه ومتى حكم برق او فداء ثم اسلم فحكمه بحاله لا ينقض ولو اشتراه احد من اهل دار الحرب ثم اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع اذا كان حرا اذن ام لم ياذن وياتي ومن سبي من اطفالهم او مميزيهم منفردا او مع احد ابويه فمسلم وان كان السابي ذميا تبعه كمسلم وان سبي مع ابويه فهو على دينهما وان اسلم ابو حمل او طفل او مميز لا جد وجدة او احدهما او ماتا او احدهما في دارنا او عدما او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتبه ولد مسلم بكافر فمسلم في الجميع وكذا ان بلغ مجنونا وان بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام والكفر قتل قاتله ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى ولو تعلق موتهما معا او بشئ منهما وان ماتا بدار حرب لم يحكم مسلما ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبي كل واحد منهما رجل ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع وان سبيت المراة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها وان سبي الرجل وحده لم ينفسخ وليس بيع الزوجين القنين او احدهما طلاقا فالقيام مقام البايع

فصل

ويحرم ولا يصح ان يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ولو رضوا به او كان بعد البلوغ الا بعتق او افتداء اسير او بيع فيما اذا ملك اختين ونحوهما على ما ياتي ولو باعهم على ان بينهم نسبا يمنع التفريق ثم بان عدمه فللبائع الفسخ واذا حصر الامام حصنا لزمه عمل الاصلح من مصابرته وهي ملازمته او انصرافه فان اسلموا او من اسلم منهم قبل القدرة عليه او اسلم حربي في دار الحرب احرز دمه وماله ولو منفعة اجارة واولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا او في دار الحرب ولا يحرز امراته اذا لم تسلم فان سبيت صارت رقيقة ولا ينفسخ النكاح نكاحه برقها ويتوقف

على اسلامها

على اسلامها في العدة وان دخل دار الاسلام فاسلم وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وان سالوا الموادعة بمال او غيره وجب ان كان فيه مصلحة سواء اعطوه جملة او جعلوه خراجا مستمرا يؤخذ منهم كل عام فان بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم قبولها وحرم قتالهم وان بذلوا مالا على غير وجه الجزية فراى المصلحة في قبوله قبله واذا استاجر مسلم ارضا من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستاجر واذا اسلم رقيق الحربي وخرج الينا فهو حر وان اسر سيده او غيره واولاده وخرج الينا فهو حر والكل له ولا ترد زوجة في هدنة والمال له والسبي رقيقه وان اسلم واقام بدار الحرب فهو على رقه ولو جاء مولاه بعده لم يرد اليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده وان خرج الينا عبد بامان او نزل من حصن فهو حر وان نزلوا على حكم حاكم عينه ورضيه الامام جاز اذا كان مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا من اهل الاجتهاد في الجهاد ولو اعمى ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم وان كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه وان جعلوا الحكم الى رجل يعينه الامام جاز وان نزلوا على حكم رجل منهم او جعلوا التعيين اليهم لم يجز وان مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه وان لم يتفقوا او طلبوا حكما لا يصلح ردوا الى مامنهم وكانوا على الحصار حتى يتفقوا وكذا لو كانوا رضوا بتحكيم من لا تجتمع فيه الشرائط ووافقهم الامام عليه ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مامنهم كما كانوا ولا يحكم الا بما فيه حظ للمسلمين من القتل والسبي والفدا فان حكم بالمن على غير الذرية لزم قبوله وان حكم بقتل او سبي لزم بقوله فان اسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم واموالهم كما تقدم وان كان بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط ولا يسترقون ويكون المال على ما حكم فيه وان حكم بانه للمسلمين كان غنيمة وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمه وان سالوه ان ينزلهم على حكم الله لزمه ان ينزلهم ويخير فيهم كالاسرى من القتل والرق والمن والفدا ويكره نقل راس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة ويحرم اخذه مالا ليدفعه اليهم

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم الامام او الامير اذا اراد الغزو ان يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال فيمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم وهو الكسير وقحم وهو الشيخ الهرم وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك من دخول ارض العدو ويمنع مخذلا ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار وضعفنا وصبيا لم يشتد ومجنونا او مكاتبا باخبارنا وراميا بيننا بالعداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة ونساء الا امراة الامير لحاجته وطاعنة في السن لمصلحة فقط كسقي الماء ومعالجة الجرحى ويحرم ان يستعين بكافر الا لضرورة وان يعينهم على عدوهم الا خوفا قال الشيخ ومن تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ويحرم ان يستعين باهل الاهواء في شئ من امور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ويسن ان يخرج يوم الخميس ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي فان دعت الحاجة الى الجد في السير جاز ويعد لهم الزاد ويقوي نفوسهم بما يخيل اليهم من اسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامر القبيلة والجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الامير منه احوالهم ويستحب له عقد الالوية البيض وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها والرايات وهي اعلام مربعة ويغاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ليعرف بعضهم بعضا ويتخير لهم المنازل اصلحها لهم واكثرها ماء ومرعى

ويتتبع مكامنها فيحفظها ويأمن وإلا يغفل الحرس والطلائع ويبعث العيون على العدو ممن
له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه أمرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل
بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين
ذا الرأي والدين ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه فإذا أراد غزوة ورّى بغيرها لأن
الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفؤا ولا يميل مع قرابته وذوي مذهبه
على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته

فصل ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم
إلا الإسلام ويجوز أن يبذل جعلا لمن يعمل ما فيه غناء أو يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين
كطريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة
يدخل منها أو لمن ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو لمن جاء بكذا من الغنيمة أو من جاء به
ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان أو كافرا من الجيش أو غيره وشرط ويجب
أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال وإن كان من مال الكفار جاز مجهولا وهو لها إذا
فتح فإن احتيج إلى أكثر من الثلث لمصلحة مثل أن لا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف
وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح وإن جعل له امرأة منهم أو رجلا مثل أن يقول
بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة فماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد
فلا شيء له حرة كانت أو أمة وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها فإن أبى
إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها
إليه قال في الفروع والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها وكل موضع أوجبنا القيمة
ولم تغنم شيئا فمن بيت المال وله أن ينفل في البداءة الربع فأقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
فأقل بعده وذلك أنه ينبغي للإمام إذا دخل غازيا أن يبعث سرية أمامه تغير وإذا
رجع بعث أخرى خلفه فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي
في الجيش والسرية معا ولا تختص السرية إلا بشرط فإن شرط الإمام لهم أكثر من ذلك ردوا
إليه

فصل ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض
العدو واتباع رأيه والرضى بقسمته للغنيمة وتعديله لها وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه
فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا
يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه ولا ينبغي أن يأذن
في موضع إذا علم أنه مخوف وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة
والشجاعة مبارزته بإذن الأمير فإن لم يثق من نفسه كره فإن كان الأمير لا رأي له فعلت
المبارزة بغير إذنه ذكره ابن تميم في صلاة الخوف والمبارزة التي يعتبر فيها إذن الإمام
أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة فيباح للمسلم المرجل الشجاع
طلبها ابتداء ولا يستحب فإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كان هو العادة لزمه
ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب
المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط وإن انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز لكل
مسلم الدفع عنه والرمي ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره وإن قتله المسلم أو أثخنه
فله سلبه غير مخموس وهو من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبدا بإذن سيده أو امرأة
أو كافرا بإذن أو صبيا لا مخذلا أو مرجفا أو معينا على المسلمين وكل عاص كمن دخل بغير إذن أو منع

بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله ويأتي في الباب بعده وله إعطاء ذلك ولو بغير شرط صح صح

وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة سلمت إليه إلا أن يكون كافرا فله قيمتها وإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها صح

وتعديله

منه

منه ولو كان المقتول صبيا أو امرأة ونحوهما إذا قاتلوا وكذا كل من قتل قتيلا أو أثخنه
فصار في حكم المقتول فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ كما تقدم قال ذلك
الإمام أو لم يقله إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهمكا على القتال أي مجدا فيه مقبلا
عليه أو غرر بنفسه في قتله كأن بارزه لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلا
بأكل ونحوه أو منهزما مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانا منهزما فيقتله وإن
كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزا فقتله إنسان فله سلبه ويشترط في استحقاق سلبه أن
يكون غير مثخن أي موهن بالجراح فإن قطع أربعته ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت
ضربة أحدهما أبلغ فسلبه غنيمة وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه فسلبه ورقبته إن
رق وفداؤه إن فدي غنيمة وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل وإن قطع يديه
ورجليه أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة
رجلين نصا والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبة
ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف
ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل أو كثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب
إذا قتل وهو عليها ونفقته ورحله وخيمته وجنيبه غنيمة ويجوز سلب القتلى وتركهم
عراة غير مستوري العورة ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو وتقدم في نواقض الطهارة
ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الإذن أو
فرصة يخافون فوتها وإذا قال الإمام لرجل أحرج عليك أن لا تصحبني فنادى
بالنفير لم يكن إذنا له ولا بأس بالنهد في السفر ومعناه أن يخرج كل واحد من الرفقة
شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون منه جميعا ولو أكل بعضهم أكثر
من بعض وإن دخل قوم لا منعة لهم أو لهم منعة أو واحد ولو عبدا ظاهرا أو خفية دار حرب
بغير إذن الأمير فغنيمتهم فيء لعصيانهم ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن
طعاما مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم وغيره ولو سكرا ومعاجين وعقاقير ونحوه
أو علفا فله أكله وإطعام سبي اشتراه وعلف دابته ولو كان للتجارة ما لم يحرز أو يوكل إلا
ما لم يحفظه فلا يجوز إذن إلا لضرورة ولا يطعم منه فهدا أو كلبا وجارحا فإن فعل غرم
قيمته ولا يبيعه فإن باعه رد ثمنه في المغنم والدهن المأكول كسائر الطعام وله دهن بدنه و
دابته منه ومن دهن غير مأكول وأكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوها
لحاجة ولا يغسل ثوبه بالصابون ولا يركب دابة من دواب المغنم ولا يتخذ النعل والجرب من
جلودهم ولا الخيوط والحبال وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة
وإن كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والإنجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها
بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ولا يجوز بيعها وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة
كلها تقسم وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فإن لم يردها أحد من الغانمين جاز إرسالها و
إعطاؤها غيرهم وإن رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه ولم تحسب عليه وإن
رغب فيها الجميع أو ناس كثير وأمكن قسمتها قسمت عددا من غير تقويم وإن تعذر ذلك
أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر ويكسر أوعيته
إن لم يكن بها نفع للمسلمين وإن فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو يسيرا فأدخله بلده أو دار
الإسلام رده في الغنيمة وقبل دخولها يرد ما فضل منه على المسلمين وإن أعطاه أحدهم

اهل الجيش ما يحتاج اليه جاز له اخذه وصار احق به من غيره وله اخذ سلاح من الغنيمة ولو
لم يكن محتاجا اليه يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده ويجوز له ان يلتقط النشاب ثم يرمي به
العدو وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب وليس لاجير لحفظ غنيمة ركوب
دابة منها الا بشرط ولا ركوب دابة حبيس ولو بشرط فان فعل فاجرة مثله ومن اخذ ما يستعين
به في غزاة معينة فالفاضل له والا انفقه في الغزو وان اعطيه يستعين به في الغزو ولم
يترك لاهله منه شيئا الا ان يصير الى راس مغزاه فيبعث الى عياله منه ولا يتصرف فيه عند
الخروج لئلا يتخلف عن الغزو الا ان يشتري منه سلاحا او آلة الغزو ومن اعطي دابة ليغزو
عليها غير عارية ولا حبيس فغزا عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة فان باعه بعد الغزو فلا باس
ولا يشتريه من تصدق به ولا يركب دواب حبيس في حاجة ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب
في الامصار والقرى ولا باس ان يركبها ويعلفها ويسهم للفرس الحبيس لمن غزا عليه

باب قسمة الغنيمة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به كهارب
وهدية الامير ونحوهما ولم تحل لغير هذه الامة وان اخذ منهم مال مسلم او معاهد فادركه
صاحبه قبل قسمته لم يقسم ورد الى صاحبه بغير شيء فان قسم بعد العلم بانه مال مسلم او معاهد
لم تصح قسمته وصاحبه احق به بغير شيء ثم ان كان ام ولد لزم السيد اخذها ولو بعد القسمة بالثمن
وحاسبوا ها له به اخذه وتركه غنيمة فان اخذه اخذه مجانا واذا ابى اخذه او غنم المسلمون
شيئا عليه علامة المسلمين من مراكب وغيرهما ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه وان
كانت جارية لمسلم اولدها اهل الحرب فلسيدها اخذها دون اولادها ومهرها وان ادركه
مقسوما او بعد بيعه وقسم ثمنه فهو احق به بثمنه كاخذه من مشتريه من العدو وان وجده
بيد مستول عليه وقد جاءنا بامان او مسلما فلا حق له فيه وان اخذه من الغنيمة بغير عوض
او سرقه احد الرعية من الكفار او وهبه آخذه هبة فصاحبه احق به بغير شيء وان تصرف فيه
من اخذه منهم صح تصرفه مثل ان باعه المغتنم او رهنه ويملك ربه انتزاعه من الثاني وتمنع
المطالبة التصرف فيه كالشفعة وترد مسلمة سباها العدو الى زوجها وولدها منهم كملاعنة
وزنا وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه ان وجده مجانا ولو بعد اسلام من هو معه او
قسمه او شراه منهم وان جهل ربه وقف ويملك اهل الحرب مال مسلم باخذه ولو قبل حيازته الى
دار الكفر ولو بغير قهر كان ابق او شرد اليهم حتى ام ولد ومكاتبا ولو بقي مال مسلم معهم حولا او
احوالا فلا زكاة فيه وان كان عبدا فاعتقه سيده لم يعتق ولو كانت امة مزوجة فقياس المذهب
انفساخ نكاحها قاله الشيخ الصواب انهم يملكون اموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوي املاك
المسلمين من كل وجه انتهى ولا يملكون حبيسا ووقفا وذميا وحرا ومن اشتراه منهم و
اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد الى بلاد العدو بحال وتقدم
فان اختلفا في ثمنه فقول الاسير ويعمل بقول عبد مأسور انه لفلان ويوسم على حبيس وما
اخذ من دار الحرب ممن هو مع الجيش وحده او جماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز او مباح
له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الاخشاب والاحجار والصموغ والصيود ولقطة حربي
والعسل من الاماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الاكل منه وغيره وان لم يكن مع الجيش كا
لمتلصص ونحوه فالركاز لواجده وفيه الخمس وان لم يكن له قيمة كالاقلام والمسن والادوية
فهو لآخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته وان وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين
فكما لو وجدها في غير دار الحرب وان شك هل هي من متاع المسلمين او المشركين عرفها حولا

مسلم صح

ثم جعلها

٥

ثم جعلها في الغنيمة ويعرفها في بلد المسلمين وان ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله ولم يشتر
فقال من اخذ شيئا فهو له فمن اخذ شيئا ملكه وللامير احراقه واخذه لنفسه كغيره ولو اراد الامير
ان يشتري لنفسه من الغنيمة شيئا وكل من لا يعلم انه وكيله صح البيع والا حرم وتملك الغنيمة بالاستيلاء
عليها في دار الحرب ويجوز قسمها وتبايعها وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال اذا كان قصده
الجهاد قاتل او لم يقاتل من تجار العسكر واجرائه التجار ولو للخدمة والمستاجر مع جندي كركابي
وسائس والمكاري والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال
ومعهم السلاح حتى من منعه دينه او منعه ابواه لتعيينه بحضوره ولمن بعثهم الامير لمصلحة
كرسول وجاسوس ودليل وشبههم ولمن لم يشهدها كمن خلفه الامير في بلاد العدو ولو
لمرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا ايضا فكل هؤلاء يسهم لهم لا لمريض عاجز عن
القتال كالزمن والمفلوج والاشل لا المحموم ومن به صداع ونحوه ولا لكافر وعبد لم يؤذن
لهما ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم لانه لا نفع فيهم ولا لمن نهى الامام عن حضوره
او بلا اذنه ولا لطفل ومجنون وفرس عجيف ونحوه ولا لمخذل ومرجف ولو ترك ذلك ولو قاتلا
ولا يرضخ لهم لعصيانهم وكذلك من هرب من كافرين ولا لخيلهم واذا لحق بالمسلمين مدد او هرب
من الكفار الينا اسير او اسلم كافر او بلغ صبي او عتق عبد او صار الفارس راجلا او عكسه قبل
تقضي الحرب اسهم لهم وجعلوا كمن حضر الوقعة كلها وان كان بعد التقضي ولو لم تحز او مات
احد من العسكر او انصرف قبل الاحراز فلا وكذا الاسير في اثنائها

فصل واذا اراد
القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى اهلها فان كان في الغنيمة مال لمسلم او ذمي دفع اليه ثم بمؤنة
الغنيمة من اجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب واعطى جعل من دله على مصلحة ان
شرطه من العدو ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة اسهم سهم لله ولرسوله صلى الله عليه و
سلم ولم يسقط بموته يصرف مصرف الفيء وخصا يصطفي من المغنم الصفي وهو شيء يختاره
قبل القسمة كجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف ويجب تعميمهم وتفرقته بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين حيث كانوا حسب الامكان غنيهم وفقيرهم فيه سواء جاهدوا او لا فيبعث الامام
الى عماله في الاقاليم ينظر ما حصل من ذلك فان استوت الاخماس فرق كل خمس فيما قاربه
وان اختلفت امر بحمل الفاضل ليدفع الى مستحقه فان لم يأخذوا رد في سلاح وكراع ولا
شيء لمواليهم ولا لاولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش وسهم لليتامى الفقراء واليتيم من لا اب
له ولم يبلغ ولو كان له ام ويستوي فيه الذكر والانثى وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء
فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الاحكام صنف واحد وسهم لابناء السبيل ويشترط
في ذوي قربى ويتامى ومساكين وابناء سبيل كونهم مسلمين وان يعطوا كالزكاة ويعم بسهامهم
جميع البلاد حسب الامكان وان اجتمع في واحد اسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق
بكل واحد منها لكن لو اعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئا ولا حق في الخمس لكافر
ولا لقن وان اسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه فهو للباقين وان اسقطه الكل ففيء ثم
يعطي النفل بعد ذلك من اربعة اخماس الغنيمة وهو الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعول
لمن عمل عملا كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه وقول الامير من طلع حصنا او نقبه ومن
جاء باسير ونحوه فله كذا ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والمعتق بعضه بحسابه من رضخ
واسهام والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الامام من التسوية بينهم والتفضيل

على قدر غنائهم ونفعهم ومدبر ومكاتب ومعتق وخنثى مشكل كامراة فان انكشف حاله قبل تقضى
الحرب والقسمة او بعدهما فتبين انه رجل اتم له سهم رجل ويسهم لكافر اذن له الامام ولا يبلغ برضخ
الراجل سهم راجل ولا الفارس سهم فارس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فان غزا
العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه وان كان باذنه على فرس سيده فيوخذ للفرس
سهمان ان لم يكن مع سيده فرسان غير فرس العبد فان كان لم يسهم لفرس العبد وان انفرد
بالغنيمة من لا سهم له كعبيد او صبيان او عبيد وصبيان دخلوا دار حرب فغنموا اخذ خمسه
وما بقي لهم وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على ما يراه الامام من المفاضلة
احتمالان وان كان فيهم رجل حر اعطي سهما وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي عليهم على
ما يراه الامام من التفضيل وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل
يوخذ خمسها احتمالان **فصل** ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكلف سهم و
للفرس العربي ويسمى العتيق قاله في المطلع وغيره سهمان فيكون للفارس ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وينبغي ان يقدم قسم الاربعة اخماس على قسم الخمس وان كان فرسه هجينا
وهو ما ابوه عربي وامه غير عربية او مقرفا عكس الهجين او برذونا وهو ما ابواه نبطيان
فله سهم ولفرسه سهم واحد وان غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبه وهذا عقبه والسهم
لهما فلا باس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناوها
وقامت مقام الخيل ومن استعار فرسا او استاجره او كان حبيسا وشهد به الوقعة فله
سهمه وان غصبه ولو من اهل الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب
راجلا ثم ملك فرسا او استعاره او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد
الوقعة راجلا وان دخلها فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه او شروده
او غير ذلك فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة ويحرم قول الامام من اخذ شيئا
فهو له ولا يستحقه وقيل يجوز لمصلحة ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء فيه
كشجاعة ونحوها والا حرم ولا تصح الاجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الاجرة
وله سهمه او رضخه ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة او حملها وسوق الدواب
ورعيها ونحوه ابيح له اخذ الاجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ولو اجر نفسه بدابة
معينة من المغنم او جعلت اجرته ركوب دابة منها صح ومن مات بعد انقضاء الحرب
فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة ويشارك الجيش
سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم وتقدم وان قام الامير ببلد الاسلام وبعث سرية
فما غنمت فهو لها وان نفذ جيشين او سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته فاذا
قسمت الغنيمة في ارض الحرب فتبايعوها او تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي من
ضمان مشتر وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه وللامام البيع
من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن وطئ جارية من المغنم قبل قسمة من له فيها حق او لولده
ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير
ام ولده والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في ارض العدو ويأتي في النكاح واذا اعتق
بعض الغانمين اسيرا من الغنيمة او كان يعتق عليه عتق عليه ان كان قدر حقه والا فكمعتق
شقصا قاله في المغني وغيره لا يعتق رجل قبل تخيير الامام ويحرم الغلول وهو كبيرة والغال
من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه او وهبه اذا كان

حيا حرا مكلفا ولو انثى او ذميا الا سلاحا ومصحفا وكتب علم وحيوانا بآلته من سرج ولجام وحبل
ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غله ولا يحرم سهمه وما لم تاكله
النار او استثني من التحريق فهو له ويعزر مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويوخذ ما غل للمغنم
فان تاب قبل القسمة رد ما اخذه في المغنم وان تاب بعدها اعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته
على مستحقيه ومن سرق من الغنيمة او ستر على الغال او اخذ منها ما اهدي له منها او باعه
امام او حاباه فليس بغال ولا يحرق رحله وان لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر
ورجع الى بلده احرق ما كان معه حال الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى
يثبت ببينة او اقرار ولا يقبل في بينته الا عدلان وما اخذ من الفدية او اهداه الكفار لامير
الجيش او بعض قواده او بعض الغانمين في دار حرب فغنيمة ولنا قطع شجرنا المثمرة فخشينا ان
ياخذوه وليس لنا قتل نسائهم وصغارهم وان خفنا ان ياخذوهم قاله في الرعاية **باب**
حكم الارضين المغنومة وهي ثلاثة اضرب احدها ما فتح عنوة وهي ما اجلي عنها اهلها بالسيف فيخير
الامام فيها تخيير مصلحة لا تشه بين قسمتها كمنقول فتملك به ولا خراج عليها ولا على ما اسلم اهله
عليه كالمدينة او صولح اهله ان الارض لهم كارض اليمن والحيرة وبانقيا او احياه المسلمون كارض البصرة
وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف فيمتنع بيعها ونحوه ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ
ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون اجرة لها ولينه فعل الاصلح وليس لاحد نقضه ولا نقض
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله الائمة بعده ولا تغييره **الثاني** ما جلى عنها اهلها
خوفا منا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها **الثالث** ما صولحوا عليه وهو ضربان
احدهما ان يصالحهم على ان الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها
وهما دار الاسلام سواء سكنها المسلمون او اقر اهلها عليها ولا يجوز اقرار كافر بها سنة الا بجزية
ولا اقرارهم بها على وجه الملك لهم ويكون خراجها اجرة لا يسقط باسلامهم ويوخذ منهم وممن انتقلت
اليه من مسلم ومعاهد وما فيها من شجر وقت الوقف فثمرته المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة
كالمتجدد فيها **الضرب** الثاني ان يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم خراجها
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت الى مسلم لا الى ذمي من غير اهل الصلح ويقرون فيها بغير
جزية لاقامتهم على الصلح لانها دار عهد بخلاف ما قبلها **فصل** والمرجع في الخراج والجزية
الى اجتهاد الامام في زيادة ونقص ويعتبر الخراج بقدر ما تحمله الارض وعنه يرجع الى ما ضربه
عمر رضي الله عنه ولا يزاد ولا ينقص وقد روي عنه في الخراج روايات مختلفة قال في المحرر والاشهر
عنه انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب
الكرم عشرة وجريب الرطبة ستة وظاهر ذلك ان جريب الزرع الحنطة وغيرها سواء في ذلك
وفي الرعايتين خراج عمر رضي الله عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطب ستة و
النخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر ويأتي ما ضربه في الجزية والقفيز ثمانية ارطال
قاله القاضي وجمع بالمكي والمجد وجمع بالعراقي فعلى الاول يكون ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح
وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية والجريب
عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذراع عمر وهو ذراع وسط وقبضة
وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا وما بين الشجر من بياض
الارض تبع لها والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها وانما كان
احمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع ويجب خراج ما له ماء يسقى به ان

ولو غل عبد او صبي لم يحرق رحلهما وان استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ومن انكر الغلول صح

بلغ مقابلة

ما تحمله خ

زرع وان لم يزرع فخراجه خراج اقل ما يزرع ولا خراج على ما لا يناله الماء واذا لم يمكن زرعه
وان امكن زرعه عاما ويراح عاما عادة وجب نصف خراجه في كل عام قاله الشيخ ولو يبست
الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسب ما تعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع
او اجارة او عمارة او غيره لم تجز المطالبة بالخراج انتهى والخراج على المالك دون المستاجر والمستعير
وتقدم في زكاة الخارج من الارض وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن كان في
يده ارض فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وتنتقل الى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت
في يد مورثه فان آثر بها احدا ببيع او غيره صار الثاني احق بها ومعنى البيع هنا بذلها بما عليها
من خراج ان منعنا بيعها الحقيقي وان عجز من هي في يده عن عمارتها واداء خراجها اجبر على
ايجارها او رفع يده عنها لتدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها ويجوز شرا ارض الخراج استنقاذا
كاستنقاذ الاسير ومعنى الشرا ان تنتقل الارض بما عليها من خراجها ويكره شراها للمسلم
ويجوز لصاحب الارض ان يرشو العامل ويهدي له لدفع ظلمه في خراجه لا ليدع له منه شيئا
فالرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع اليه ابتدا ويحرم على العامل الاخذ فيهما ويأتي في
من ظلم في خراجه لم يحتسب به من عشره وان راى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان
او تخفيفه جاز ويجوز للامام اقطاع الارض والمعادن والدور ويأتي بعضه والكلف التي
تطلب من البلد بحق او غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل
وتقليل الظلم مهما امكنه لله فهو كالمجاهد في سبيل الله ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه

بيان خراجيه لا

مطلب الكلف

باب الفيء

وهو ما اخذ من مال الكافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج
وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي ونصفه من ذمي وما تركوه وهربوا او بذلوه خوفا منا في
الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة ومال من مات منهم ولا وارث له ومال المرتد اذا مات على
ردته فيصرف في مصالح الاسلام ويبدأ بجند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من عمارة الثغور بما فيه
كفايته وكفاية اهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن المسلمين من السلاح والكراع ثم الاهم فالاهم
من سد البثوق جمع بثق وهو الخرق في احد حافتي النهر وكري الانهار اي حفرها وتنظيفها
وعمل القناطير اي الجسور والطرق والمساجد وارزاق القضاة والائمة والمؤذنين والفقهاء
ومن يحتاج اليه المسلمين وكل ما يعود نفعه على المسلمين ولا يخمس وان فضل عن المصالح
منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم الا عبيدهم فلا يزاد العبد بالعطاء بل يزاد سيده
وعنه يقدم المحتاج قاله الشيخ وهو اصح عن احمد واختاره ابو حكيم والشيخ لا حظ للرافضة
فيه وذكره في الهدي عن مالك واحمد ويكون العطا كل عام مرة او مرتين ويفرض للمقاتلة قدر
كفايتهم وكفاية عيالهم ويسن البداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيبدأ من قريش ببني هاشم ثم بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم يعطي
بني عبد العزى ثم بني عبد الدار حتى تنقضي قريش وقريش بنو النضر بن كنانة وقيل بنو فهر
بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار ثم بسائر العرب ثم العجم ثم الموالي وللامام ان يفاضل
بينهم بحسب السابقة ونحوها وان استوى اثنان من اهل الفيء في درجة قدم اسبقهما
اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ثم ولي الامر مخير ان شاء اقرع بينهما وان شاء رتبهما
على رايه وينبغي للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه اسماء المقاتلة وقدر ارزاقهم ويجعل لكل
طائفة عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو والعطاء الواجب لا يكون الا لبالغ
عاقل حر صحيح بصير يطيق القتال فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج

من المقاتلة ويسقط سهمه ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه ومن مات من اجناد
المسلمين دفع الى امرأته واولاده الصغار قدر كفايتهم فاذا بلغ ذكورهم اهلا للقتال واختاروا
ان يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم والا قطع فرضهم ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج
وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن امام ويأتي انه غير وارث

باب الامان

وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال ويشترط
ان يكون من مسلم عاقل مختار ولو مميزا حتى من عبد وانثى وهرم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا
من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه ويحرم الضرر علينا والا تزيد مدته على عشر
سنين ويصح منجزا ومعلقا ويصح من امام وامير لاسير كافر بعد استيلاء عليه وليس ذلك
لاحاد الرعية الا ان يجيزه الامام ويصح من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة
جعل بازائهم واما في حق غيرهم فهو كاحاد المسلمين لان ولايته على قتال اولئك دون غيرهم
ويصح امان احاد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغير عرفا كمائة فاقل وامان
اسير بدار حرب اذا عقده غير مكره وكذا امان اجير وتاجر في دار الحرب ومن صح امانه صح اخباره
به اذا كان عدلا كالمرضعة على فعلها ولا ينقض الامام امان مسلم الا ان يخاف خيانة من اعطيه و
يصح بكل ما يدل عليه من قول واشارة مفهومة ورسالة وكتاب فاذا قال لكافر انت آمن
او لا باس عليك او اجرتك او قف او قم او لا تخف او لا تخش او لا خوف عليك او لا تذهل او الق
سلاحك او مترس بالفارسية او سلم عليه او امنه يده او بعضه فقد امنه وكذا لو باعه الامام فان
اشار اليهم بما اعتقدوه امانا وقال اردت به الامان فهو امان والا فالقول قوله وان خرج
الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مامنهم وان مات المسلم
او غاب ردوا الى مامنهم واذا قال لكافر انت آمن فرد الامان لم ينعقد وان قبله ثم رده
انتقض وان سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندي اسيرا مسلما فاطلقوها حتى احضره
فقال الامام احضره فاحضره لزم اطلاقها فان قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر
على ترك اسيره ورد الى مامنه ومن جاء بمشرك فادعى انه اسره او اشتراه بماله وادعى
المشرك عليه انه امنه فانكر فالقول قول المسلم ويكون على ملكه ومن طلب الامان ليسمع
كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه واذا امنه سرى الى من
معه من اهل ومال الا ان يقول امنتك وحدك ونحوه ومن اعطي امانا ليفتح حصنا ففتحه
واسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم وان قال كف عني
حتى ادلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه قال احمد اذا
لقي علجا وطلب منه الامان فلا يؤمنه لانه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم امانه وان لقيت
السرية اعلاجا فادعوا انهم جاءوا مستامنين قبل منهم ان لم يكن معهم سلاح ويجوز عقده
لرسول ومستامن ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية ومن دخل منا دارهم بامان حرمت عليه
خيانتهم ومعاملتهم بالربا فان خانهم او سرق منهم او اقترض شيئا وجب رده الى اربابه
ومن جاءنا منهم بامان فخاننا كان ناقضا لامانه ومن دخل دار الاسلام بغير امان وادعى
انه رسول او تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة كدخول تجارهم الينا ونحوه والا
فكاسير وان كان جاسوسا فكاسير وان كان ممن ضل الطريق او حملته ريح في مركب الينا او شرد
الينا بعض دوابهم او ابق بعض رقيقهم فهو لمن اخذه غير مخمس ولا يدخل احد منهم الينا
بلا اذن ولو رسولا وتاجرا وينتقض الامان برده وبالخيانة وتقدم وان اودع المستامن ماله

بيان
او مترس
قوله مترس ومعناه بالفارسية لا تخف
وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء اخره
سين مهملة ويجوز سكون التاء وفتح الراء
قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله يعلم
بكل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال مترس
فقد امنه انتهى من شرح الشيخ منصور رحمه الله تعالى

مسلما او ذميا او اقترضه اياه ثم عاد الى دار الحرب لتجارة او حاجة على عزم عوده الينا فهو على امانه
وان دخل الى دار الحرب مستوطنا او محاربا او نقض ذمي عهده ولحق بدار الحرب انتقض في نفسه
وبقي في ماله فيبعثه اليه ان طلبه وان تصرف فيه ببيع او هبة ونحوهما صح تصرفه وان دخل به اليه
فكذا وان كان المال معه انتقض الامان فيه كنفسه وان اسر المستامن او استرق وقف ماله
فان عتق اخذه وان مات قنا ففيء وان اخذ مسلم من حربي في دار الحرب مالا مضاربة او
وديعة ودخل به دار الاسلام فهو في امان وان اخذه ببيع في الذمة او قرض فالثمن في
ذمته عليه اداؤه اليه وان اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل الينا فاسلم فعليه رد البدل
كما لو تزوج حربية ثم اسلم لزمه رد مهرها واذا سرق مستامن في دارنا او قتل او غصب ثم
عاد الى دار الحرب ثم خرج مستامنا مرة ثانية استوفي منه ما لزمه في امانه الاول
وان اشترى عبدا مسلما فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم لانه لم يثبت ملكه عليه لكون
الشرا باطلا ويرد الى بائعه ويرد بائعه الثمن الى الحربي فان كان العبد تالفا فعلى الحربي قيمته
ويترادان الفضل واذا دخلت الحربية بامان فتزوجت ذميا في دارنا ثم ارادت الرجوع
لم تمنع اذا رضي زوجها او فارقها وان اسر الكفار مسلما فاطلقوه بشرط ان يقيم عندهم مدة
او ابدا لزمه الوفا قال الشيخ ما ينبغي له ان يدخل معهم في التزام الاقامة ابدا لان الهجرة واجبة
عليه انتهى وان لم يشترطوا شيئا او شرطوا كونه رقيقا ولم يامنوه فله ان يقتل ويسرق ويهرب
لا معاملتهم بالربا وان احلفوه على ذلك وكان مكرها لم تنعقد يمينه وان امنوه فله الهرب
فقط ويلزمه المضي الى دار الاسلام ان امكنه وان تعذر عليه اقام وكان حكمه حكم من اسلم
في دار الحرب فان خرج فادركوه وتبعوه قاتلهم وبطل الامان وان اطلقوه بشرط ان يبعث
اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفا الا ان تكون امراة فلا ترجع ويجوز نبذ
الامان اليهم ان توقع شرهم واذا امن العدو في دار الاسلام المحصورة صح فاذا بلغها
واختار البقا في دارنا ادى الجزية وان لم يختر فهو على امانه حتى يخرج الى مامنه

باب الهدنة

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض وتسمى
مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه ويكون العقد
لازما ويلزمه الوفا بها فان هادنهم غيرهما لم يصح ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد
فمتى راى المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال او لمشقة الغزو او لطمعه في
اسلامهم او في ادائهم الجزية او غير ذلك جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو فوق
عشر سنين وان هادنهم مطلقا او معلقا بمشيئة كان شينا او شيتم او شا فلان او ما
اقركم الله لم يصح وان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة او قتل مسلم او اخذ مال انتقض
عهدهم وحلت دماؤهم واموالهم وسبي ذراريهم وان نقض بعضهم دون بعض فسكت
باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم انكار ولا مراسلة الامام ولا تبري فالكل ناقض
وان انكر من لم ينقض على الباقين بقول او فعل ظاهر او اعتزال او راسل الامام باني
منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويامره الامام بالتمييز
لياخذ الناقض وحده فان امتنع من التمييز لم ينتقض عهده فان اسر الامام منهم
قوما فادعى الاسير انه لم ينتقض واشكل ذلك عليه قبل قول الاسير وان شرط فيها
شرطا فاسدا كنقضها متى شا او رد النسا المسلمات او صداقهن او رد صبي عاقل
او رد الرجال مع عدم الحاجة اليه او رد سلاحهم او اعطاهم شيئا من سلاحنا او من آلات

(في الهامش: نسخة: فان مات فلوارثه فان عدم ففيء)

الحرب او شرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله او ادخالهم الحرم بطل الشرط فقط فلا يجب الوفا
به ولا يجوز واما الطفل الذي لا يصح اسلامه فيجوز شرط رده ومتى وقع العقد باطلا فدخل ناس
من الكفار دار الاسلام معتقدين الامان كانوا آمنين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار
الاسلام وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة فلا يمنعهم اخذه ولا يجبره على
ذلك وله ان يامره سرا بقتالهم وبالهرب منهم وله ولمن اسلم معه ان يتحيزوا ناحية ويقتلون
من قدروا عليه من الكفار وياخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه
باذن الكفار دخلوا في الصلح واذا عقدها من غير شرط لم يجز لنا رد من جاءنا مسلما او
بامان حرا كان او عبدا او رجلا او امراة ولا يجب رد مهر المراة واذا طلبت امراة او صبية
مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وان هرب منهم عبد فاسلم لم يرد اليهم
وهو حر ويضمنون ما اتلفوه لمسلم ويحدون بقذفه ويقادون بقتله ويقطعون بسرقة ماله
ولا يحدون لحق الله تعالى

فصل

وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين واهل
الذمة دون غيرهم كاهل حرب فلو اخذهم او مالهم غيرهما حرم اخذنا ذلك وان سباهم كفار
آخرون او سبى بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه صح ولنا شرا
ولدهم واهلهم كحربي باع اهله واولاده وان خاف نقض العهد منهم بامارة تدل عليه جاز
نبذه اليهم بخلاف ذمة فيعلمهم بنقض عهدهم وجوبا قبل الاغارة والقتال ومتى نقضه وفي
دارنا منهم احد وجب ردهم الى مامنهم وان كان عليهم حق استوفي منهم وينتقض عهد
نسائهم وذريتهم بنقض عهد رجالهم تبعا ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا ومتى
مات امام او عزل لزم من بعده الوفا بعقده

باب عقد الذمة واخذ الجزية

لا تصح الا من امام او نائبه ويحرم من غيرهما ويجب عقدها اذا اجتمعت الشروط ما لم يخف غائلة
منهم وصفة عقدها اقررتكم بجزية واستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك
ونحوهما فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا
ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين احدهما التزام اعطاء الجزية كل حول والثاني
التزام احكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم ولا يجوز عقدها
الا لاهل الكتابين ومن وافقهم في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرنج ولمن له شبهة
كتاب كالمجوس والصابئين وهم جنس من النصارى نصا ومن عداهم فلا يقبل منه الا
الاسلام او القتل واذا عقد الامام الذمة لكفار زعموا انهم اهل كتاب ثم تبين انهم
عبدة اوثان فالعقد باطل ومن انتقل الى احد الاديان الثلاثة من غير اهلها بان تهود
او تنصر او تمجس قبل بعث نبينا صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذي
انتقل اليه من الاقرار بالجزية وغيره وكذا ان بعد بعثه وكذا من ولد بين ابوين لا تقبل الجزية
من احدهما الى اختيار دين من تقبل منه الجزية وبالعكس اذا انتقل احد اهل الاديان الثلاثة
الى غير دينه

فصل

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ولو بذلوها بل من
حربي منهم لم يدخل في الصلح اذا بذلها وليس للامام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم
لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضي الله عنه هكذا فلم يغيره الى الجزية وان
سالوه وتؤخذ الزكاة منهم عوضها من ماشيتهم وغيرها مما تجب فيه زكاة مثلي ما يؤخذ
من المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمناهم
ومكافيفهم وشيوخهم ونحوهم ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب او غير زكوي

ولو كان المأخوذ من احدهم اقل من جزية ذمي ويلحق بهم كل من اباها الا باسم الصدقة من العرب
وخيف منهم الضرر لكن تنقص من تنوخ وبهراء او تهود من كنانة وحمير او تمجس من بني تميم
ومصرفه ما يؤخذ منهم كجزية ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا اسر فلا تجب على صغير ولا
امراة ولا خنثى فان بان رجلا اخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ
فان ولا راهب بصومعة وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم واما
الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ
منهم الجزية باتفاق المسلمين قاله الشيخ وتؤخذ من الشماس كغيره ولا على عبد ولو لكافر
بل على معتق ذمي ولو اعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حريته ولا على فقير يعجز عنها غير
معتمل فان كان معتملا وجبت عليه ومن بلغ او افاق او استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من
اهلها بالعقد الاول ولا يحتاج الى استئناف عقد وتؤخذ في آخر الحول بقدر ما ادرك
ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا بلغت حولا اخذت منه وان كان في الحصن نساء او من
لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية اجيبوا اليها وان طلبوا عقدها بجزية اخبروا
انه لا جزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا وان بذلتها امراة
لدخول دارنا مكنت مجانا الا ان تتبرع به بعد معرفتها ان لا شي عليها لكن يشترط عليها التزام
احكام الاسلام ويعقد لها الذمة ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم وعنه
الى ما ضربه عمر فيجب ان يقسمهم الامام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الادون اثني عشر ويجوز ان ياخذ عن كل اثني عشر درهما
دينارا ولا يتعين اخذها من ذهب ولا فضة بل من كل الامتعة بالقيمة ويجوز اخذ ثمن الخمر
والخنزير عن الجزية والخراج اذا تولوا بيعه وقبضوه والغني فيهم من عده الناس غنيا
عرفا ومتى بذلوا الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى في دارنا وحرم قتالهم واخذ مالهم
ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية الا ان مات او طرى عليه مانع من جنون ونحوه فيؤخذ
من تركة ميت ومن مال حي وان طرى المانع في اثناء الحول كموت سقطت ومن اجتمعت عليه
جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها ولا
يجوز مطالبتهم بها عقب عقد الذمة ويمتهنون عند اخذها ويجر ايديهم عند اخذها و
يطال قيامهم حتى يالموا او يتعبوا او تؤخذ منهم وهم قيام والاخذ جالس ولا يقبل منهم
ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه بل يحضر الذمي بنفسه و
يؤديها وهو قائم وليس للمسلم ان يتوكل لهم في ادائها ولا ان يضمنها ولا ان يحيل الذمي
عليه بها ولا تعتبر نية اخذها ولا يشترط عليهم

فصل

ويجوز ان يشترط
عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعي ويعلف دوابهم
ويبين ايام الضيافة والادام والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل
فيقول تضيفون في كل سنة مائة يوم في كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا واللحم
من كذا ومن التبن كذا ويبين لهم ما على الغني والفقير فيكون ذلك بينهم على
قدر جزيتهم فان شرط الضيافة مطلقة صح في الشرح والفروع صح وتكون مدتها يوما
وليلة ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا ان يضيفونا بارفع من
طعامهم وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع فان لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الافنية
وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب

عليه اجبر

عليه اجبر عليه فان امتنع الجميع اجبروا فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم
فان جعل الضيافة مكان الجزية صح واذا اشترط في الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عليهم
ان لا جزية عليهم او اظهار المنكر او اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد واذا تولى امام
فعرف قدر جزيتهم او قامت به بينة او كان ظاهرا اقرهم عليه وان لم يعرف رجع الى قولهم
فيما يسوغ ان يكون جزية وله تحليفهم مع التهمة فان بان له كذبهم رجع عليهم واذا عقد
الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا
مسلما يكشف حال من بلغ او استغنى او اسلم او سافر ونحوه او نقض العهد او خرق شيئا
من احكام الذمة وما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط
الجزية عنهم لا يصح ومن اخذت منه الجزية كتب له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها ويأتي
في الباب بعده

باب احكام الذمة

يلزم الامام ان ياخذهم باحكام الاسلام
في ضمان النفس والمال والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة لا فيما
يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم او يرون صحته من العقود قال الشيخ واليهودي اذا
تزوج بنت اخيه او بنت اخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح
باطلا باتفاق المسلمين ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشترط الامام عليهم في شعورهم
بحذف مقادم رؤوسهم بان يجزوا نواصيهم ولا يتخذوا شواشي بين لانه من عادة الاشراف وترك
الفرق فلا يفرقون شعرهم لحيته وفرقتين كما تفرق النساء وكناهم فلا يتكنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي
عبد الله وابي محمد وابي الحسن وابي بكر ونحوها وكذا اللقب كعز الدين ونحوه ولا يمنعون الكنى بالكلية
ولهم ركوب غير خيل بلا سرج عرضا بان تكون رجلاه الى جانب وظهره الى آخر على الاكف جمع اكاف
وهو البرذعة وفي لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه بقية ثيابهم كعسلي اليهود وهو
ضرب من اللباس معروف وادكن للنصارى يضرب الى السواد وهو الفاختي ويكون هذا في
ثوب واحد لا في جميعها وللمراة غيار بخفين مختلفي اللون كاحمر وابيض ونحوهما وشد
الخرق الصعف ونحوها في قلانسهم وعمائمهم مخالفة للونها وكما صارت العمائم الصفراء و
الزرقاء والحمراء من شعارهم حرم على المسلم لبسها والظاهر انه يجتزي بها في حق الرجال عن
الغيار ونحوه لحصول التمييز الظاهر بها وهو في هذه الازمنة وقبلها محل اجماع ولا يتقلدوا
السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا باس ان يعلموا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرمي وغيره
ويلزم النصارى شد الزنار فوق ثيابهم وللمراة تحت ثيابها ويكفي احدهما اي الغيار و
الزنار ولا يمنعون فاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار و
يجعل في رقابهم خواتيم من رصاص او حديد او جلجل جرس صغير لتخلهم حماما ويلزم
تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة واولى ويحسن مباعدة مقابرهم عن مقابر
المسلمين وظاهره وجوبا بل لا تقرب المقبرتان مقبرة واحدة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين
وكلما بعدت عنها كان اصلح ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره
ولا يوقرون كما يوقر المسلم ولا يجوز بداءتهم بسلام فان كان معهم مسلم نواه بالسلام ولا
قولهم لم كيف اصبحت وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك قال الشيخ يجوز ان يقول له اهلا
وسهلا وكيف اصبحت ونحوه ويجوز قوله اكرمك الله وهداك الله يعني بالاسلام ويجوز اطال
الله بقاءك واكثر مالك وولدك قاصدا بذلك كثرة الجزية ولو كتب تحيتا بالمكاتبة وكتب فيه سلاما

سنخه(؟) نابذ(؟) قرابه قيل هو حلق شعر التحذيف بين العذار والنزعتين

على من اتبع الهدى وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم انه ذمي استحب قوله له رد علي سلامي وان سلم
احدهم لزم رده فيقال وعليكم او عليكم وبهلا اولى واذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له
ويضطره الى اضيقه وتكره مصافحته وتهنئته وان تسميته كافذاجابه ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم
وعيادتهم وعنه يجوز العيادة ان رجا اسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره قال
الشيخ ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم ويحرم بيعهم
ما يعملونه كنيسة او تمثالا ونحوه وكلما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له وهو من التشبه
بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا انتهى وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر
مطلقا والى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وان عجز عن اظهار
دينه فيه حرم سفره اليها ويمنعون من تعلية بنيان لا مساواته على بنيان جار مسلم ولو كان
بنيان المسلم في غاية القصر ولو رضي وان لم يلاصق ولو كان البنا مشتركا بين مسلم وذمي ويجب
هدمه بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد حتى وان ملكوها عالية من مسلم او بنى المسلم او
ملك دارا لجانب دار الذمي دونها لم تنقض لكن لا تعاد عالية لو انهدمت او هدمت ولا ن
تشعث العالي ولم ينهدم فله رمه واصلاحه اي العالي ان امكن هدمه بمفرده وان كانوا في
محلة منفردين عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنون حيث ارادوا ويمنعون من
احداث كنائس وبيع في دار الاسلام وصومعة راهب ومجمع لصلاتهم قاله في المستوعب
وما فتح صلحا على ان الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون وان صولحوا على ان
الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط ولا يجب هدم ما كان موجودا منها وقت الفتح ولو كان
عنوة ولهم رم ما تشعث منها لا الزيادة ويمنعون من بنا ما استهدم منها ولو كلها او هدم
ظلما ومن اظهار منكر واظهار ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم او على ميت واظهار عيد
وصليب وكذا الاكل والشرب في نهار رمضان ومن اظهار بيع ماكول في نهار رمضان كشوا
ذكره القاضي ومن شرا مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتهان ذلك
ولا يصح ان ولا يمنعون من شرا كتب اللغة والادب والنحو والتصريف التي لا قرآن فيها دون
كتب الاصول ويكره بيعهم ثيابا مكتوب عليها بطراز او غيره ذكر الله او كلامه ويمنعون من
قراة قرآن واظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناهما والا فلا وان صولحوا في بلادهم على اعطاء
جزية او خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لا حرم المدينة
فان قدم رسول لابد له من لقاء الامام وهو به خرج اليه ولم ياذن له فان دخل عالما عزر
واخرج وينهى الجاهل ويهدد ويخرج ان له الموفق وجماعة ومن حداد وغيرهم فان مرض
او مات اخرج وان دفن نبش الا ان يكون قد بلي فان صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض
فالصلح باطل فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض وان دخلوا الى
بعضه اخذ من العوض بقدره ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو ما حجز بين تهامة ونجد
كاليمامة والمدينة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها قال الشيخ منه تبوك ونحوها
وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان وليس لهم دخوله الا باذن الامام ذكره في
المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب قال اصحابنا المراد به الحجاز وحد الجزيرة
على ما ذكره ابو عبيد من عدن الى ريف العراق طولا ومن تهامة الى ما وراءها الى اطراف الشام
فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام وله ان يقيم مثل ذلك في موضع
آخر وكذا في ثالث ورابع فان اقام اكثر منها في موضع واحد عزر ان لم يكن عذر فان كان فيهم مع

الى ارض العدو

لو دين اجبر غريمه على وفائه فان تعذر جازت الاقامة لاستيفائه وان كان مؤجلا لم يمكن ويوكل
وان مرض جازت اقامته حتى يبرأ وتجوز الاقامة ايضا لمن يمرضه وان مات دفن به ولا يمنعون
من تيما وفيد ونحوهما وليس لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمي اذا
استوجر لعمارتها **فصل** وان اتجر ذمي ولو صغيرا او انثى او تغلبيا الى غير بلده ثم عاد
ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال
التجارة ويمنع دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة ولو كان معه جارية فادعى انها زوجته او ابنته
صدق ولا يعشر ثمن خمر وخنزير تبايعوه وان اتجر حربي الينا ولو صغيرا او انثى اخذ من تجارته
العشر دفعة واحدة سواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا ولا يؤخذ اقل من عشرة
دنانير منهما وتؤخذ كل عام مرة وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم واستنقاذ اسراهم
بعد فك اسرانا ولو لم يكونوا في معونتنا وان تحاكموا الى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم وان
تحاكم بعضهم مع بعض او مستامنان او استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم وتركه
فيحكم ويعدي بطلب احدهما وفي المستامنين باتفاقهما ولا يحكم الا بحكم الاسلام ويلزمهم
حكمنا لا شرعنا وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتتبع شيئا من امورهم ولا يدعوا
الى حكمنا نصا ولا يحضر يهودي يوم سبت ذكره ابن عقيل وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا من الطرفين ثم اتونا او اسلموا لم ينقض فعلهم وان لم يتقابضوا فسخ سواء
كان قد حكم بينهم حاكمهم ام لا لعدم لزوم حكمه لانه لغو وان تبايعوا ربا في سوقنا منعوا
وان عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم اسلم وذلك المال في يده لم يلزمه ان يخرج
منه شيئا واطفال المسلمين في الجنة واطفال المشركين في النار نصا ويتجه اذا مات ابو الطفل
او احدهما في الردة وان اسلم بشرط ان لا يصلي الا صلاتين او يركع ولا يسجد ونحوه صح
اسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة وينبغي ان يكتب لهم كتابا بما اخذ منهم ووقت الاخذ
وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيئا قبل انقضاء الحول وان يكتب ما استقر من عقد
الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه وان تهود نصراني او تنصر
يهودي لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه فان ابى هدد
وحبس وضرب ولم يقتل وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزر واعلى جعله
يهوديا ولا يكون مسلما وان انتقلا الى دين المجوس او انتقل او مجوسي الى غير دين اهل
الكتاب لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او السيف فيقتل ان ابى وان انتقل غير الكتابي
الى دين اهل الكتاب ولو مجوسيا اقر وكذا ان تمجس وثني **فصل في نقض العهد**
من انتقض بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه ولا ينقض نقضه على حكم الامام فاذا امتنع
من بذل الجزية او التزام احكام ملة الاسلام بان يمتنع من جري احكامنا عليه ولو لم يحكم
بها عليه حاكم او ابى الصغار او قاتل المسلمين منفردا او مع اهل الحرب او لحق بدار حرب مقيما
بها انتقض عهده ولو لم يشترط عليهم وكذا ان تعدى على مسلم ولو عبد بقتل عمدا او فتنه عن دينه
او تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبارهم او زنا بمسلمة
ولا يعتبر فيه اداء الشهادة على الوجه المعتبر في الوطء المسلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره
قاله الشيخ او اصابها باسم نكاح او قطع طريق او تجسس للكفار او ايوا جاسوسهم او ذكر
الله او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه ولا يغرق المسلم وابدا انه سحر في تصرفه ولا ينتقض بنقض
عهده عهد نسائه واولاده الصغار الموجود لحق بدار الحرب او لا ولو لم ينكروا النقض وان اظهر

واولاد الزنى من المؤمنين في الجنة

مطلب اطفال المسلمين والمشركين

قال القاضي فهو منصوص احمد قال الشيخ غلط القاضي على احمد بل يقال الله اعلم بما كانوا عاملين صح صح

منك او رفع صوته بكتابه ونحوه لم ينتقض عهده وحيث انتقض خير الامام فيه كالاسير الحربي
على ما تقدم وماله فيء ويحرم قتله لاجل نقضه العهد اذا اسلم ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم
ويستوفى منه ما يقتضيه القذف وقيل يقتل سابه بكل حال اختاره جمع قال الشيخ وهو الصحيح
من المذهب وقال ان سبه حربي ثم تاب باسلامه قبلت توبته اجماعا وقال من قال منهم دينا
للمسلمين انتقض عهده وتقدم وقال ان جهر بين المسلمين ان المسيح هو الله عوقب على ذلك اما بالقتل
او بما دونه لا ان قاله سرا في نفسه **كتاب البيع** وهو مبادلة مال
ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر الدار بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض وله صورتان
ينعقد بهما **احداهما** الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما ادى معنى البيع فمنها
الايجاب من بايع فيقول بعتك او ملكتك ونحوهما كوليتكه او اشركتك فيه او وهبتكه ونحوه
والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضى فيقول ابتعت او قبلت وما في معناهما كتملكته
او اشتريت او اخذته ونحوه ويشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب في القدر والنقد
وصفته والحلول والاجل فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريته بالف مكسرة ونحوه لم يصح
ولو قال بعتكه بكذا فقال انا آخذه بكذا لم يصح فان قال اخذته منك او بذلك صح ولا ينعقد
بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص فان تقدم القبول على الايجاب صح بلفظ امر او ماض
مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا كان مثل ابعتني او مضارعا مثل اتبيعني
بان قال بعني بكذا او اشتريت منك بكذا فقال بعتك ونحوه او بارك الله لك فيه او هو مبارك عليك
او ان الله قد باعك او قال اعطنيه بكذا فقال اعطيتكه او اعطيت وان قال البايع للمشتري
اشتره بكذا او ابتعه بكذا فقال اشتريته او ابتعته لم يصح حتى يقول البايع بعده بعتك او ملكتك
قاله في الرعاية ولو قال بعتك او قبلت ان شاء الله صح ويأتي وان تراخى احدهما عن الآخر صح ما داما
في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه او راسله اني
بعتك او بعت فلانا داري بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح **والثانية** الدلالة الحالية وهي
المعاطاة تصح في القليل والكثير نحو اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه او يقول البايع
خذ هذا بدرهم فياخذه ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها او هي لك او اعطيتكها
او يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذ درهما او زنه او وضع ثمنه عادة واخذه
ونحو ذلك مما يدل على بيع وشرا ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض او الاقباض للطالب لانه
اذا اعتبر عدم التاخير في الايجاب والقبول اللفظي ففي المعاطاة اولى وكذا هبة وهدية وصدقة
فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تمليك ولا باس بذوق المبيع عند الشرا مع الاذن وشروط
البيع سبعة **احدها** التراضي به منهما وهو ان ياتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجية وامانة
بان يظهرا بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم ونحوه ودفعا له فباطل وان لم يقولا في العقد تبايعنا
هذا البيع تلجية قال الشيخ بيع الامانة الذي مضمونه ينتفع به المشتري بالاجارة والسكنى ونحو
ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم الى اجل ومنفعة الدار
هي الربح والواجب رد المبيع الى البايع وان يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه
المشتري من المال الذي سموه اجرة وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة ويقبل مع يمينه فان
باعه حقا فامن ظالم او خاف ضيعته او نهبه او سرقته او غصبه من غير حق اطلا صح بيعه قال
الشيخ ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده او منعه اياه حتى يبيعه على هذا الوجه
فهذا مكره بغير حق فان كان ابو احدهما مكرهما لم يصح الا ان يكره بحق مثل الذي يكرهه الحاكم

بلغ مقابلة

على بيع

على بيع ماله لوفاء دينه فيصح وان اكره على وزن مال فباع ملكه صح وكره الشرا وهو بيع المضطر
ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم تلزمه العهدة حضر البايع او غاب
كقوله اشتر منه عبده هذا او يؤدب هو وبايعه ويرد ما اخذه وعنه يؤخذ البايع والمقر بالثمن
فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ ويتوجه هذا في كل غار ولو كان
الغار انثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد ولو اقر انه عبده فرهنه فكبيع **فصل الثاني** ان يكون
العاقد جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد الا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن وليهما
ولو في الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن واختار
الموفق وجمع يصح من مميز كعبد ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير اذن
في يسير وشرا رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذنه
في دخول الدار ونحوها قال القاضي ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه **فصل الثالث** ان
يكون المبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار
ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشا وتكره فعل ذلك وديدان لصيد سمك
وعلق لمص دم وطير لقصد صوته كبلبل وهزار وببغا وهي الدرة ونحوها ونحل منفردا عن
كوارته بشرط كونه مقدورا عليه ومعها وبدونها اذا شوهد داخلا اليها فيشترط معرفته
بفتح راسها ومشاهدته وخفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ولا يصح بيعها بما فيها من عسل
ونحل ولا بيع ما كان مستورا باقراصه ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز اختاره في الهدي
والفايق وصححه في القواعد الفقهية ويجوز بيع فيل وسباع بهايم وجوارح طير تصلح للصيد
معلمة او تقبل التعليم وولدها وفرخها وبيضها لاستفراخه وقرد لحفظ لا للعب وكره احمد بيعه وشراه
ومرتد وجان عمدا او خطا على نفس او ما دونها اوجبت القصاص او لا ولجاهل الخيار و
بالتاخير خيار العيب ومريض ولو مايوسا منه ولجاهل الخيار وقاتل في محاربة تحتم
متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر وامة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص
وهل لها منعه من وطيها يحتمل وجهين اولا لانها ليس لها منعه وبه قال الشافعي فيه حكاه
عنهم ابن عماد في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره ولا بيع
لبن رجل فلا يجوز ولو كانا ذميين ولا كلب ولو مباح الاقتنا ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل
محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك ويحرم اقتناء كلب لحفظ بيت ولو لحفظ البيوت ونحوها
الا كلب ماشية وصيد وحرث ان لم يكن اسود بهيما او عقورا وياتي في الصيد ويجوز تربية
الجرو الصغير لاحد الثلاثة ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود
اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه وكذا لو حصد الزرع ابيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا
آخر وكذا لو هلكت ماشيته او باعها وهو يريد شرا غيرها فله امساك كلبها لينتفع به
في التي يشتريها ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ويجوز اهدا الكلب المباح والاثابة
عليه ولا يصح بيع منذور عتقه قال الشيخ نذر تبرر ولا ترياق يقع فيه لحوم الحيات
ولا سموم قاتلة كسم الافاعي فاما السم من الحشايش والنبات فان كان لا ينتفع به او
كان يقتل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز
بيعه ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح لكافر فان ملكه بارث او غيره لزم بازالة
يده عنه وكذا اجارته ورهنه ويلزم بذله لمن احتاج الى القراءة فيه ولم يجد مصحفا غيره ولا
تجوز القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لانه استنقاذ ولا ابداله

صح

هر

الحيات

لمسلم بمصحف آخر ولو وصى ببيعه لم يبع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته ويجوز رهنه وهبته
والوصية به وتقدم بعض احكامه في نواقض الوضوء ويصح شرا كتب زندقة ليتلفها
لا خمر ليريقها لان في الكتب مالية الورق ولا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفار
وحيات وعقارب ونحوها لا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر الا سمكا وجرادا ونحوهما ولا
دم وخنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذيب ودب وسبع وغراب
وحداة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس وادهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها
ولا يحل الانتفاع بها باستصباح ولا غيره ولا يبيع نصف معين من اناء وسيف ونحوهما ولا بيع
ادهان متنجسة ولو لكافر لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويجوز الاستصباح بها في غير
مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته وان تدفع الى كافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها
لانه ليس بيعا حقيقة وان اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فان علق بشيء عفي عن يسيره ويصح
بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة اذا خلعت وتقدم ولا يصح
بيع الحر ولا ما ليس مملوكا كالمباحات قبل حيازتها وتملكها ولو باع امة حاملا بحر قبل
وضعه صح فيها **فصل الرابع** ان يكون مملوكا لبايعه ملكا تاما حتى اسيرا وما ذونا
له في بيعه وقت ايجاب وقبول ولو لم يعلم بان ظنه لغيره فبان قد ورثه او قد وكل فيه كموت ابيه وهو
وارثه او توكيله فان باع ملك غيره بغير اذنه ولو بحضرته وسكوته او اشترى له بعين ماله
شيئا بغير اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسمه في العقد سواء نقد
الثمن من مال الغير او لا فان اجازه من اشترى له ملكه من حين العقد والا لزم من اشتراه
فيقع الشرا له وان حكم بصحة مختلف فيه كتصرف الفضولي بعد اجازته صح من الحكم لا من حين
العقد ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل موصوف غير معين بشرط قبضه او قبض
ثمنه في مجلس العقد كسلم ويأتي قريبا ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح اجارته كارض
الشام والعراق ومصر ونحوها لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واقرها في ايدي اربابها
بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ويصح بيع المساكن
الموجودة حال الفتح او حدثت بعده والتها منها او من غيرها كبيع غرس محدث وكذا
ان رأى الامام المصلحة في بيع شيء منها فباعه او وقفه او اقطعه اقطاع تمليك وتقدم في
الرعاية في حكم الاراضي المغنومة وله اقطاع هذه الارض والدور والمعادن ارفاقا
لا تمليكا ويأتي ومثله لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموفق وغيره الا ارضا من العراق
فتحت صلحا على انها لهم وهي الحيرة والتيس وبانقيا وارض بني صلوبا ولا يصح بيع وقف غيره
وتعطل المراد منه باق ويأتي في الوقف ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل ودار الاقامة
ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك واولى اذ هي كالمساجد لانها فتحت عنوة ولا اجارة ذلك فان
سكن باجرة لم يأثم بدفعها ولا يملك ماء عد وهو الذي له مادة لا تنقطع كمياه العيون و
نقع البير ولا ما في معدن جار كملح وقار ونفط ونحوه ولا كلأ وشوك نبت في ارضه قبل حيازته
بملك ارض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كارض مباحة ولكن صاحب الارض احق به لكونه في ارضه
قاله الموفق وغيره ومن حاز من ذلك شيئا ملكه الا انه يحرم دخول ملك غيره بغير اذنه لاجل
اخذ ذلك ان كان محوطا عليه والا جاز بلا ضرر ولو استأذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر وسواء
كان ذلك موجودا في الارض خفيا او حدث بها بعد ملكها ولو حصل في ارضه سمك او عشش فيها
طائر لم يملكه ويأتي في الصيد والمصانع المعدة لمياه الامطار او اجرى اليها ماء من نهر غير مملوك

خلاه

يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه اذا كان معلوما ولا يحل اخذ شيء منه بغير اذن مالكه
والطلول التي يجتني منها النحل ككلأ وأولى ولا حق على اهل النحل لاهل الارض التي
يجتني منها قال الشيخ لان ذلك لا ينتقص من ملكهم شيئا فاما المعادن الجامدة كمعادن الذهب
والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها
فتملك بملك الارض على ما يأتي ويجوز لربها بيعه ولا يؤخذ بغير اذنه ويستوي الموجود فيها
خفيا قبل ملكها وما حدث بعده كما تقدم **فصل الخامس** ان يكون مقدورا على
تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه او جهله ولو لقادر على تحصيله وكذا جمل شارد وفرس عائر
ونحوها ولا نحل وطير في الهوى يألف الطير الرجوع اولا ولا سمك في لجة ماء فان كان الطير
في مكان مغلق ويمكن اخذه منه او السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن
اخذه منه صح ولو طالت مدة تحصيلهما ولا يصح بيع مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه
منه فان عجز عن تحصيله فله الفسخ **فصل السادس** ان يكون معلوما لهما برؤية
تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد او لبعضه ان دلت على بقيته والا فلا فيكفي رؤية احد
وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الاجزاء من حب وتمر
ونحوهما وما في ظروف واعدال من جنس واحد متساوي الاجزاء ونحو ذلك ولا يصح بيع
الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وما عرف بلمسه او شمه او ذوقه
فكرؤيته ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة وهو نوعان احدهما بيع عين معينة سواء كانت
العين غائبة مثل ان يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته او حاضرة مستورة كجارية
متنقبة وامتعة في ظروف ونحو ذلك فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل
قبضه ويجوز التفرق قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع
الاعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضي محل وفاق وكذلك يجوز تقديم الوصف
في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال اريد ان اسلفك في كر حنطة ووصفه بالصفات
فلما كان بعد ذلك قال قد اسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها فجعل الثمن
جاز والثاني بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم ان صح السلم فيه مثل ان
يقول بعتك عبدا تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم اليه عبدا على
غير ما وصف له فرده او على ما وصف له فابدله لم يفسد العقد ويشترط في هذا النوع قبض
المبيع او قبض ثمنه في مجلس العقد ويصح البيع متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقينا او ظاهرا
مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير
آبق ونحوه ثم ان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي و
يسمى خيار الخلف في الصفة الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب الدابة
في طريق الرد ومتى ابطل حقه من رده فلا ارش له وان اختلفا في الصفة او التغير فالقول
قول المشتري وان كان يفسد في الزمن او يتغير يقينا او ظاهرا او شكا لم يصح ولو قال بعتك
هذا البغل بكذا فقال اشتريته فبان فرسا او حمارا لم يصح ولا يصح استصناع سلعة لانه
باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ويصح بيع اعمى وشراؤه بالصفة كما تقدم نصا كتوكيله بصيرا
وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق وان اشترى
ما لم يره ولم يوصف له او رآه ولم يعلم ما هو او ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع
وحكم بايع ما لم يره حكم مشتر فيما تقدم ولا يصح بيع الحمل منفردا وهو بيع المضامين والمجر ولا مع

امر بان يعقد عليه معها ومطلق البيع يشمله تبعا كالبيض واللبن ولا بيع ما في اصلاب الفحول
ولا عسب الفحل ولا بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير
والمسك في الفارة والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ما تحمل هذه الشجرة او الشاة
ولا بيع الملامسة والمنابذة بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول اي ثوب لمسته او نبذته
او لمست او نبذت فهو لك بكذا ولا بيع مستتر في الارض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وقلقاس
وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومثله هنا ويصح بيع ورقه المنتفع به ولا ثوب مطوي
ولا ثوب نسج بعضه فقط على ان ينسج بقيته فان احضر اللحمة وباعها مع الثوب وشرط
على البائع نسجها صح اذ هو اشتراط منفعة البائع على ما ياتي في الشروط في البيع ولا يصح بيع
العطا قبل قبضه وهو قسط من الديوان ولا رقعة به ولا بيع معدن وحجارته ولا السلف فيه
ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او يقول
بعتك من هذه الارض بقدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او يقول بعتك
هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكلها فاسدة ولا بيع غير معين ولا عبد
من عبدين او من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا
غير معين ولا هذا القطيع الا شاة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله وان استثنى
معينا من ذلك يعرفه جاز فصل وان باع قفيزا من هذه الصبرة وهي
الكومة المجموعة من طعام او غيره صح ان تساوت اجزاؤها وكانت اكثر من قفيز ككلها او جزء
مشاع منها سواء علما مبلغ الصبرة او جهلاه للعلم بالمبيع في الاول بالقدر وفي الثانية
بالاجزاء وكذا رطل من دن او من زبرة حديد ونحوه وان تلفت الا واحدا فهو المبيع ولو
فرق قفزانها وباع واحدا مبهما مع تساوي اجزائها صح والا فلا وان قال بعتك قفيزا
من هذه الصبرة الا مكوكا جاز لانهما معلومان ولو قال بعتك هذه الصبرة باربعة دراهم
الا بقدر درهم صح وصار كانه قال بعتك ثلاثة ارباع هذه الصبرة باربعة دراهم وان قال
الا ما يساوي درهما لم يصح وان اختلفت اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمجدد من
قرية المدينة يجمع ما يبيع به من البر مثلا او الشعير المختلف الاوصاف وباع قفيزا منها لم يصح
وان باعه الصبرة الا قفيزا او الا قفزانا لم يصح ان جهلا قفزانها والاصح واستثناء صاع من
ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة ولو استثنى مشاعا من صبرة او حائط كثلث او ربع
او ثلاثة اثمان صح البيع والاستثناء وان باعه ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح ويصح بيع الصبرة
جزافا مع جهلهما او علمهما ومع علم بائع وحده يحرم ويصح وللمشتري الرد وكذا علم مشتر
وحده فللبائع الفسخ ولا يشترط معرفة باطن الصبرة ولا تساوي موضعها ولا يحل لبائع
ان يغشها بان يجعلها على دكة او ربوة او حجر ينقصها او يجعل الردي او المبلول في باطنها واذا
وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله وللبائع الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما وان
ظهر تحتها حفرة او باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع الخيار ان لم يعلم كما لو باع
بعشرة دراهم فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع وكذا المكيال زائد
ولا يشترط معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما اذا اشتراها صبرة وكل ما تساوت اجزاؤه
من حبوب وادهان ومكيل وموزون ولو اثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها وما لا
تتساوى اجزاؤه كارض وثوب ونحوهما فيكفي فيه الرؤية فلو قال بعتك هذه الدار و
اراه حدودها او جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه او عشرة اذرع وعينا الطرفين صح

معرفة بيع الحصاة

وان عين ابتداها ولم يعين انتهاها لم يصح نصا وكذا من ثوب ومثله يعني بطف داركي التي
تلي داري قال احمد لانه لا يدري الى اين ينتهي وان قصد الاشاعة صح وان باعه ارضا
الا جريبا او جريبا من ارض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها والا لم يصح وكذا الثوب
وان باعه ارضا من هنا الى هنا صح وان قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا
صح فان كان القطع لا ينقصه او شرط البائع قطعه وان كان ينقصه وتشاحا صح وكانا شريكين
فيه وان باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح وتقدم بعضه وان باعه حيوانا ماكولا الا راسه و
جلده واطرافه صح سفرا وحضرا وان باع ذلك منفردا لم يصح والذي يظهر ان المراد بعدم الصحة
اذا لم تكن الشاة للمشتري فان كانت له صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن له الاصل فان
امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر اذا اطلق العقد ولزمه قيمة المستثنى تقريبا فان شرط البائع الذبح
ليأخذ المستثنى لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى قاله في شرح المحرر وللمشتري الفسخ
لعيب يختص هذا المستثنى وان استثنى حمله من حيوان او امة او شحمه او رطلا من لحمه او شحمه
او باعه سمسما او استثنى كسبه او شيرجه او قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا وكذا
الطحال والكبد ونحوهما ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة كربع صح لا ربع لحمها ويصح
بيع حامل بحر وتقدم وبيع حيوان مذبوح وبيع لحمه في جلده وبيع جلده وحده ولو عد الف
جوزة ووضعها في كيل ثم فعل ذلك مثل ذلك بلا عد لم يصح ويصح بيع ما ماكوله في جوفه
كرمان وبيض وجوز ونحوها وبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره مقطوعا وفي شجره
والطلع قبل تشققه وبيع الحب المشتد في سنبله مقطوعا وفي شجره فصل السابع ان
يكون الثمن معلوما حال العقد ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صنجة لا يعلمان وزنها بما يسع
هذا الكيل ولو كان بموضع فيه كيل معروف وينفسخ عقده شهرا فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع
عند تعذر معرفة الثمن ولو اسرا اثمانا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول وان عقداه سرا بثمن
وعلانية باخر اخذ بالاول وقال الحلواني كنكاح وان باعه السلعة برقمها اي المكتوب عليها
او بما باع به فلان ولم يعلماه او احدهما او بالف درهم ذهبا وفضة او اسقط لفظة درهم او بما
ينقطع به السعر او بدينار مطلق وفي البلد نقود وكلها رائجة لم يصح وان كان فيه نقد او احد
النقود واحدها الغالب صح وانصرف اليه وان باعه بعشرة صحاحا او احد عشر مكسرة او بعشرة
نقدا او عشرين نسيئة لم يصح ما لم يتفرقا على احدهما وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع
كل شاة بدرهم والثوب كل ذراع بدرهم صح لا منها كل قفيز بدرهم ونحوه وان قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح لانه لا يدري ايزيده ام
ينقصه ولو قال على ان ازيدك قفيزا لم يصح وان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة
الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح وان قال بعتكها كل
قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الاخرى لم يصح ولو قصدا انه احط ثمن قفيز
من الصبرة لا احتسب به لم يصح وان علما قدر قفزانها او قال هذه عشرة اقفزة بعتكها كل
قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة او وصفه بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك
كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وان لم يعلم القفيز او جعله هبة لم يصح وان اراد اني لا احتسب عليك
بثمن قفيز منها صح وان قال على ان انقصك قفيزا صح لان معناه بعتك تسعة اقفزة بعشرة
دراهم وما لا تتساوى اجزاؤه كارض وثوب وقطيع غنم فيه نحو مسائل الصبرة وان
باعه بمائة درهم الا دينارا او قفيزا من حنطة او غيره لم يصح ويصح بيع دهن وعسل

بيع الطلع
مسئلة

وخل ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما او لا وان احتسب بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن وان باعه جزافا بظرفه او دونه او باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح وان اشترى زيتا او سمنا في ظرفه فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب

فصل في تفريق الصفقة وهو ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور **احدها** باع معلوما ومجهولا لا يحصل قيمته اي يتعذر علمه فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الاخرى بكذا فلا يصح فان لم يتعذر علمه او قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قولهم كل منهما بكذا اي باسماه **الثانية** باع مشاعا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللمشتري الخيار اذا لم يكن عالما ولا الارش ان امسك فيما ينقصه التفريق ذكره في المغني وغيره في الضمان ولو وقع العقد على شيئين يفتقر الى القبض فيهما فتلف احدهما قبل قبضه فقال القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ **الثالثة** باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا ولمشتر الخيار ان جهل الحال وقت العقد والا فلا خيار له ولا خيار للبائع وان وقع العقد على مكيل او موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي سواء كان من جنس واحد او من جنسين ويأتي في الخيار في المبيع وان باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد او اشتراهما منهما او من وكيليهما او كان لاثنين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما لرجلين بثمن واحد ومثله الاجارة ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعة وان جمع مع بيع اجارة او صرفا او خلعا او نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل ان يقول بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم

فصل ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة في موضع تقام فيه ولو كان احد المتعاقدين وكره للاخر او وجد احدهما شق البيع بعد الشروع في نداء الثاني الذي عند اول الخطبة قال المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها فان كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء احدهما لم يجز البيع قبل نداء الاخر صححه في الفصول وتحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة ويصح ان لم تكن حاجة كمضطر الى طعام او شراب اذا وجده يباع او عريان وجد سترة تباع او ماء للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة تجهيزه اذا خيف عليه الفساد بتاخيره ووجود ابيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركب لعاجز وضرير لا يجد قائدا ونحو ذلك ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غير جمعة ولو امضى بيع خيار او فسخه صح كسائر العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل كالبيع ويكره شراء الماء بثمن حاضر او في الذمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذه خمرا ولو لذمي ولا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او لقطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقرائن ويصح بيع السلاح لاهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا اقداح ونحوها لمن يشرب بها ولا بيض وجوز ونحوهما

لقمار

لقمار ولا بيع غلام وامة لمن عرف بوطء دبر او الغنا وكذا اجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ويخاف ان ياتيها ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اشتروه من القمار ولا الاكل ويصح كبيع ممن قصد ان لا يسلم المبيع او ثمنه ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيلا لمسلم الا ان يعتق عليه بملكه وان اسلم عبد الذمي اجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه بافلاس المشتري واذا رجع في هبته لولده واذا رد عليه بعيب واذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم واذا باعه بشرط الخيار مدة واسلم العبد فيها واذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد اسلم العبد وفيما اذا ملكه الحربي وفيما اذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل كما ياتي في باب الولاء ويحرم سومه على سوم اخيه مع رضى البائع صريحا وهو ان يتساوما في غير المناداة فاما المزايدة في المناداة فجائزة ويصح البيع وكذا سوم اجارة وكذا استئجاره على اجارة اخيه في مدة خياره ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه زمن الخيارين وهو ان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك خيرا منها بثمنها او اعطيك مثلها بتسعة او يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه ولا شراؤه على شرائه وهو ان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على اقتراضه واتهابه على اتهابه وكذا افتراضه بالعافي الديوان وطلب العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهي عنه بخمسة شروط ان يحضر البادي وهو من يدخل البلد من غير اهلها ولو غير بدوي لبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بالسعر ويقصده حاضر عارف بالسعر وبالناس اليها حاجة فان اختل شرط منها صح البيع ويصح شراؤه له وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره وان استشاره البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح

فصل ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح بنفسه او بوكيله باقل مما باعها بنقد او نسيئة ولو بعد حل اجله نصا الا ان تتغير صفتها بما ينقصها او يقبض ثمنها وان اشتراها ابوه او ابنه ونحوهما ولا حيلة او اشتراها من غير مشتريها او بمثل الثمن او بنقد آخر غير الذي باعها به او اشتراها بعرض او باعها بعرض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم وان قصد بالعقد الاول الثاني بطل قاله الشيخ وقال هو قول احمد وابي حنيفة ومالك قال في الفروع ويتوجه انه مراد من اطلق وهذه المسألة تسمى العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها قاله الشيخ ويحرم على صاحب الدين ان يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما ان تقلب واما ان تقوم معي الى عند الحاكم وخاف ان يحبسه الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ في ذلك وغلط وانما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا باس وهي مسألة التورق وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز فان اشتراه بثمن آخر وسلمه اليه ثم اخذه منه وفاء او لم يسلمه اليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ويحرم التسعير وهو ان يسعر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء به وان هدد من خالفه حرم وبطل ويحرم قوله بع كالناس واوجب الشيخ الزامهم

مسئلة العينة

المعاوضة بثمن المثل وانه لا نزاع فيه لانه مصلحة عامة لحق الله ولا تتم مصلحة الناس الا بها كالجهاد وكره احمد البيع والشرا من مكان الزم الناس بهما فيه لا الشرا ممن اشترى منه ويحرم الاحتكار في قوت الادمي فقط وهو ان يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويضيق الشرا ولا يحرم في الادام كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف البهايم وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب شيئا او استغله من ملكه او مما استاجره او اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذن او اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا وترك ادخاره لذلك اولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويردون مثله وكذا سلاح ولا يكره ادخار قوت لاهله ودوابه سنة وسنتين نصا واذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه ويأتي آخر الاطعمة ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشرا منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ويتجه الا شرا دون البيع الا في قليل الخط كحوايج البقال والعطار وشبههما ويحرم البيع والشرا في المسجد وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ومعناه هنا الزام احد المتبايعين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارنته للعقد قاله في الانتصار وهي ضربان الاول صحيح لازم وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير اليه ونحوه فلا يؤثر ذكره فيه الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتاجيله او بعضه او رهن معين ولو المبيع او ضمين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة او اشتراط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او ذا صنعة بعينها او مسلما او الامة بكرا او تحيض او الدابة هملاجة او لبونا او غزيرة اللبن او الفهد صيودا او الطير مصوتا او يبيض او يجي من مسافة معلومة او الارض خراجها كذا فيصح لازما فان وفاه والا فله الفسخ او ارش فقد الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرط ان الطير يوقظه للصلاة او ان الدابة تحلب كل يوم كذا او الكبش مناطحا او الديك مناقرا او اشترط الغنا او الزنا في الرقيق لم يصح الشرط او ان شرط العبد كافرا او الامة ثيبا كافرة او احدهما فبانت اعلا فلا فسخ له كما لو شرطها سبطة فبانت جعدة او جاهلة فبانت عالمة وان شرطها حاملا ولو امة صح لكن ان ظهرت الامة حايلا فلا شيء له وان شرط انها لا تحمل او تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وان شرطها حايلا فبانت حاملا فله الفسخ في الامة فقط لانه عيب في الادميات لا في غيرها زاد في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم ويأتي في خيار العيب ولو اخبره البايع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره ابو الخطاب الثالث شرط بايع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معلوم فيصح كحبسه على ثمنه لا وطي الامة ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو اكثر منه ضررا وان تلفت العين قبل استيفاء بايع له بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله لا ان تلف بغير ذلك او شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل الحطب او تكسيره او خياطة ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رطبة ونحوه صح ان كان معلوما ولزم البايع فعله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وان باع المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة ايضا وان كان عالما بذلك فلا خيار له كمن اشترى امة مزوجة او دارا مؤجرة والا فله الخيار وان جمع بين شرطين

ولو

بلغ مقابلة

تتمة قال احمد لا ينبغي ان يتمنى الغلا وفي الرعاية الكبرى يكره تمني الغلا ويكره ان ينفق سلعته بالحلف شرح المنتهى منصور

ولو صحيحين لم يصح البيع الا ان يكونا من مقتضاه او من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط وان اراد المشتري ان يعطي البايع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة او يعوضه عنها لم يلزمه قبوله وان تراضيا على ذلك جاز وان اقام البايع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان اراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم المشتري قبوله وان اراد المشتري اخذ العوض عنه لم يلزم البايع بذله وان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله او استحقاقه او بموت البايع رجع المشتري بعوض ذلك وان تعذر بعضه اقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه كالاجارة

فصل

الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة انواع احدها ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا آخر كسلف او قرض او بيع او اجارة او شركة او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل البيع وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك ابنتي وكذا على ان تنفق على عبدي او دابتي او على حصتي من ذلك قرضا او مجانا الثاني ان يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه نحو ان يشترط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده وان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له او يشترط ان يفعل ذلك او وقف المبيع فهذا لا يبطل البيع والشرط باطل في نفسه الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله كالنذر فان امتنع اعتقه حاكم عليه وان شرط رهنا فاسدا كخمر ونحوه او خيارا او اجلا مجهولين او تاخير تسليم مبيع بلا انتفاع لغا الشرط وصح البيع ويأتي ما في الرهن في بابه وللذي فات غرضه في الكل علم بفساد الشرط او لا الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغا ما بلغ ان كان بايعا او ما زاد ان كان مشتريا الثالث ان يشترط شرطا يعلق البيع كقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد فلانا او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك مبيعا بما لك فلا يصح البيع الا بعت او قبلت ان شاء الله ولا بيع العربون واجارته فيصح وهو ان يشتري شيئا او يستاجره ويعطي البايع والموجر درهما او اكثر من المسمى ويقول ان اخذته فهو من الثمن والا فالدرهم لك فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فللبايع والموجر وان دفع اليه الدرهم قبل البيع وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح وان لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقيقه ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك وان خالعتك فانت طالق ففعل لم تطلق وان قال لزيد ان بعتك هذا العبد فهو حر ثم قال زيد ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البايع من ماله قبل القبول

فصل

وان قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث او مدة معلومة والا فلا بيع بيننا صح وينفسخ ان لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث او اكثر فان لم تفعل فلي الفسخ او قال اشتريت على ان تسلمني المبيع الى ثلاث فان لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ اذا فات شرطه وان باعه وشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان او يشترط البراءة من الحمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به سواء كان العيب ظاهرا او لم يعلمه المشتري او باطنا وكذا البراءة من جرح لا يعرف غوره ويصح العقد وان سمى العيب او اقر او وافق المشتري عليه او ابراه منه برئ وان باعه ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان اكثر فالبيع صحيح والزائد للبايع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا فلا فسخ له وان اتفقا على امضائه للمشتري بعوض جاز وان بان اقل فكذلك والنقص على البايع وللمشتري الفسخ او امضاء البيع بقسطه من الثمن برضى البايع والا فله الفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البايع الفسخ

معرفة العربون

مسألة البراءة

انظر المقبوض بعقد فاسد

وان اتفقا على نقص مصه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر فالبيع صحيح
والزايد للبايع مشاعا ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره
ولا خيار له ايضا والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه
رد النماء المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة بقايه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف
فعليه ضمانه بقيمته وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد
حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملكها الواطي
لم تصر ام ولد ويأتي في اواخر الخيار في البيع والغصب

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وهو على سبعة
اقسام احدها خيار المجلس فيثبت في البيع ولو لم يثبت طرفه في الشركة فيه والصلح على مال و
الاجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد او تقع في الذمة وفي الهبة اذا اشترط فيها عوضا معلوما
بمعنى انه يقع جايزا سوآء كان فيه خيار شرط ام لا عن كتابه وتولي واحد طرفي عقد بيع وطرفي
عقد هبة بعوض وغير قسمة اجبار لانها افراز حق لا بيع وغير شراء من يعتق عليه قاله المنقح او
يعترف بحريته قبل الشراء ويثبت فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت
في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة
والمضاربة والعارية والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف
والخلع والابرا والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا
بابدانهما عرفا ولو اقاما فيه شهرا واكثر ولو كرها فان تفرقا باختيارهما سقط لا كرها ومع
يبقى الخيار في مجلس زال الاكراه فيه فان اكره احدهما انقطع خيار صاحبه ويبقى الخيار للمكره
منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه فان رايا سبعا او ظالما خشياه
فهربا فزعا منه او حملهما سيل او فرقتهما ريح فكاكراه قاله ابن عقيل وحتى تم العقد وتفرقا
لم يكن لواحد منهما الفسخ الا بعيب او خيار كخيار شرط او غبن على ما ياتي او ما لغير شرط صحيح
اشترط وان تبايعا على ان لا خيار بينهما او قال البايع بعتك على ان لا خيار بيننا فقال
المشتري قبلت ولم يزد على ذلك او اسقطا الخيار بعده مثل ان يقول كل منهما بعد العقد اخترنا
امضاء العقد او التزامه سقط او لا خيار لاحدهما بمفرده او اسقطه او قال لصاحبه اختر
سقط وبقي خيار صاحبه ويبطل خيارهما بموت احدهما وبهرب من الآخر لا بجنونه وهو على
خياره اذا افاق ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تفهم اشارته او جن
او اغمي عليه قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق والتفرق
بابدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع فان كان في فضاء واسع او مسجد كبير اذا صححنا
البيع فيه او سوق فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد
وفي سفينة كبيرة بان يصعد احدهما الى اعلاها وينزل الاخر في اسفلها وفي صغيرة بان
يخرج احدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت بخروجه من بيت الى بيت
او مجلس او صفة ونحوه بحيث يعد مفارقا له وفي صغيرة بان يصعد احدهما السطح او يخرج
منها وان بنى بينهما في المجلس حايط من جدار او غيره او ارخيا بينهما سترا او ناما او
قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله وسوآء قصد بالمفارقة لزوم البيع او حاجة اخرى
لكن تحرم الفرقة بغير اذن صاحبه خشية فسخ البيع

فصل الثاني

خيار الشرط وهو
ان يشترطا في العقد او بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه مدة معلومة فيثبت فيها وان طالت

فلو كان

فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيها كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وان شرطه حيلة ليربح فيما اقرضه حرم
نصا ولم يصح البيع وان اراد ان يقرضه شيئا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار
ولم يرد الحيلة فقال احمد جايز فاذا مات فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع به الا
باتلافه او على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعا ولا يصح الخيار مجهولا مثل
ان شرطاه ابدا او مدة مجهولة او اجلا مجهولا كقوله متى شئت او شاء زيد او قدم او هبت الريح
او نزل المطر او قال احدهما لي الخيار ولم يذكر مدة او شرطا خيارا ولم يعينا مدته او الى الحصاد
او الى الجذاذ فيلغو ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وان شرطه الى العطاء واراد وقت العطاء وكان
معلوما صح وان اراد نفس العطاء فمجهول ولا يثبت الا في بيع وصلح بمعناه واجارة في الذمة
او على مدة لا تلي العقد لا ان وليته ويثبت في قسمة تراض لا اجبار كما تقدم في خيار المجلس وان
شرطاه الى الغد لم يدخل الغد في المدة ويسقط باوله والى الظهر او صلاة الظهر يسقط باول وقتها
وان شرطه الى طلوع الشمس او الى غروبها صح كتعليق طلاق وعتق عليهما فان كان في طلوعها
او غروبها بغيم فحتى يتيقن وان جعله الى طلوعها من تحت السحاب او الى غيبتها تحته لم يصح لجهالته
ولا يثبت في بيع القبض شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما
ولا يثبت يوما صح في اليوم الاول فقط وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد فان شرطاه
من حين التفرق لم يصح لجهالته وان شرطه لغيره ولم يقل دوني او له ولزيد صح وكان اشتراطا لنفسه
وتوكيلا لزيد فيه ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرطه له الخيار الفسخ وان قال له
دوني لم يصح ولو كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح سوآء شرطه له البايع او المشتري وان قال
بعتك على ان استامر فلانا وحد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل ان يستامر وان شرطه
وكيل فهو لموكله وان شرطه لنفسه ثبت لهما وان شرطه لنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح واما خيار
المجلس فيختص بالوكيل فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار
الى الموكل وان شرطا الخيار لاحدهما او لهما ولو مختلفا صح وان اشترى شيئين وشرط الخيار
في احدهما بعينه صح فان فسخ فيه البيع رجع بقسطه من الثمن وان شرطاه في احدهما لا بعينه
او لاحد المتعاقدين لا بعينه او بمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
الطلق الاصح به وعند برد الثمن ان فسخ البايع جزم به في المنقح كالشفيع وقال وكذا المتملكات القهرية
كاخذ الغرس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب قال في الانصاف وهذا الصواب
الذي لا يعدل عنه خصوصا في زماننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على
ذلك انتهى وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن
الخيارين الى المشتري سوآء كان الخيار لهما او لاحدهما فان تلف او نقص ولو قبل قبضه ان لم يكن
مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البايع او كان وقبضه فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ
نكاحه ويخرج فطرته وتلزمه مؤنة الحيوان والعبد ولو باع نصابا من الماشية بشرط
الخيار حولا زكاه المشتري ويحنث البايع اذا حلف لا يبيع ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم
احرم في مدته فليس له الفسخ ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار
وجب فسخ البيع وردها اليه ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها
الزوج قالا وما عدم لزوم استردادها ولو تعيب في مدة الخيار لم يرد به الا ان يكون غير
مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البايع
الاستبراء ولو استبراها المشتري في مدة خياره كفاه ذلك ولا يثبت الاخذ بالشفعة في مدة

في بيع القبض شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما صح

تم هنا

الخيار ولو باع احد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري
الاول انتزاع شقص المبيع من يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال بيعه وينتقل الثمن المعين والمقبوض
الى البايع زمن الخيار وما حصل في المبيع من كسب او اجرة او نماء منفصل ولو من عينه كثمرة وولد
ولبن ولو في يد بايع قبل قبضه وهو امانة عنده فلمشتر امضيا العقد او فسخاه والنما المتصل
تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع فاذا ولدت في مدة الخيار ثم ردها على البايع لزم رده

فصل ويحرم تصرفهما في مدة الخيار في ثمن معين او كان في الذمة ثم صار الى البايع و
في مثمن سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما الا اذا كان الخيار للمشتري وحده وتصرف
في المبيع والا بما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها
والطحن على الرحى ونحو ذلك وان كان الثمن في الذمة وتصرف البايع فيه بحوالة او مقاصة لم يصح
فان تصرف المشتري ببيع او هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره وكذا
ان كان لهما او للبايع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي او تصرف باذن البايع او معه لا مع اجنبي بلا
اذنه وان تصرف البايع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا سواء كان الخيار له وحده او لا الا باذن مشتر
ويكون توكيلا للبايع ومسقطا لخيار المشتري ووكيلهما مثلهما واذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتر
ووطئه وقبلته ولمسه لشهوة وسومه امضا وابطال لخياره ومتى بطل خياره بتصرف فخيار
البايع باق بحاله الا ان يكون تصرف باذن البايع فيسقط وتصرف بايع ليس فسخا وان استخدم المشتري
المبيع ولو بغير استعلام لم يبطل خياره وكذا ان قبلته الجارية المبيعة ولو لشهوة ولو لم يمنعها
او استخلت ذكره وهو نايم كما لو قبلت البايع وان اعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما
وان تلف المبيع قبل القبض وكان مكيلا ونحوه بطل البيع وبطل معه الخيار وان كان بعده او
فيما عدا المكيل ونحوه بطل ايضا خيارهما واما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر الباب ووقف المبيع
كبيع وان وطئ المشتري الجارية فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر ثابت النسب وان وطئها
البايع فعليه الحد ان علم زوال ملكه وتحريم وطئه وولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه المهر ولا تصير
ام ولد له وقيل لا حد عليه اختاره جماعة وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم
ولادته ولا باس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار لكن لا يجوز التصرف على ما تقدم ويأتي
في الباب اخر الخيار السابع لذلك تتمة ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث ان لم يكن
طالب به قبل موته فان طالب به قبله ورث كشفعة وحد قذف وان جن او اغمي عليه قام وليه
مقامه وان خرس فلم تفهم اشارته فكمجنون وان مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه
كما تقدم ولم يورث **فصل الثالث** خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور **احداها** اذا تلقى
الركبان وهم القادمون من السفر بجلوبة وهي ما يجلب للبيع وان كانوا مشاة ولو بغير قصد
التلقي فاشترى منهم او باعهم شيئا فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا غبنا
يخرج عن العادة **الثانية** في النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها وهو حرام
لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ولو بغير مواطاة
من البايع او زاد بنفسه فيخير بين رد وامساك قال ابن رجب في شرح النواوية ويحط ما
غبن به من الثمن ذكره الاصحاب قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على
قول انتهى اختاره جمع ومن النجش اعطيت فيها كذا وهو كاذب **الثالثة** المسترسل وهو
الجاهل بالقيمة من بايع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار اذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع
يمينه انه جاهل بالقيمة ما لم تكن قرينة تكذبه واما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن

معرفة النجش

ومن غبن

ومن غبن لاستعجاله في المبيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما وكذا اجارة فان فسخ في اثنائها
كان الفسخ رفعا للعقد من اصله ويرجع الموجر على المستاجر بالقسط من اجرة المثل لا من المسمى وان
كان قبض الاجرة رجع عليه مستاجر بالقسط من المسمى من الاجرة في المستقبل وبما زاد عن اجرة
المثل في الماضي ان كان هو المغبون وان كان الموجر مغبونا فنقص عن اجرة المثل في الماضي والغبن محرم
والعقد صحيح فيهن وغبن احد الزوجين في مهر المثل لا فسخ فيه فليس كبيع ويحرم تغرير
مشتر بان يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها ومن
قال عند العقد لا خلابة اي لا خديعة فله الخيار اذا خلب نصا **فصل الرابع** خيار
التدليس فعله حرام للتغرير والعقد صحيح ولا ارش فيه في غير الكتمان وهو ضربان احدهما
كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وان لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده
وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب وصقال
الاسكاف وجه المتاع ونحوه وجمع اللبن في ضرع بهيمة الانعام وهو التصرية فهذا يثبت للمشتري
خيار الرد ان لم يعلم به او الامساك وكذا لو حصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل او
تعب ونحوهما ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن انه كاتب او حداد ولا بعلف شاة او غيرها
ليظن انها حامل ولا بتدليس ما لا يختلف به الثمن كتبييض الشعر وتسبيطه او كانت الشاة عظيمة
الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن وان تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده ويرد مع المصراة
في بهيمة الانعام عوض اللبن الموجود حال العقد ويتعدد بتعدد المصراة صاعا من تمر سليم ولو
زادت قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة اللبن فان لم يجد التمر فقيمته موضع العقد واختار الشيخ
يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فان كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير رده ولزم قبوله
ولا شيء عليه كردها قبل الحلب وقد اقر له بالتصرية او شهد به من تقبل شهادته وان تغير اللبن
بالحموضة لم يلزم البايع قبوله وان رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع
التمر عوض اللبن ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بين امساكها بلا ارش وبين ردها مع
صاع تمر كما تقدم فان مضت ولم يرد بطل الخيار وخيار غير مصراة من التدليس على التراخي كخيار
عيب وان صار لبنها عادة او زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله اذا اشترى امة مزوجة فطلقها
الزوج اي بائنا لم يملك الرد وان كانت التصرية في غير بهيمة الانعام فله الرد مجانا **فصل**
الخامس خيار العيب وهو نقص عين المبيع كخصاء ولو لم تنقص به القيمة بل زادت او نقص قيمته عادة
في عرف التجار وفي التنقيح عيب وغيره نقيصة يقتضي سلامة المبيع عنها كمرض وذهاب جارحة
او سن من كبير او زيادتها كالاصبع الزائدة او الناقصة والعمى والعور والحول والخوص والسبل
وهو زيادة في الاجفان والطرش والخرس والصمم والقرع والعنان والبخر في الامة والعبد
والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق والرتق والاستحاضة والجنون
والسعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والتزوج في الامة والدين في رقبة العبد والسيد معسر
والجناية الموجبة للقود وكونه خنثى والتأكيد والبثور وآثار القروح والجروح والشجاج والجدري
والحفر وهو وسخ يركب اصول الاسنان والثلوم فيها والوشم وشامات ومحاجم في غير موضعها
وشرط يشين واهمال الادب والوقار في اماكنهما ايضا ولعل المراد في غير الجلب والصغير
الاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما وهو ارتكاب الخطا على بصيرة يظنه صوابا وزنا من
بلغ عشرا ولو عبدا كان او امة ولواطه فاعلا او مفعولا وسرقته وشربه مسكرا واباقه وبوله
في فراشه وحمل الامة دون البهيمة زاد في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم وعدم ختان كبير

معرفة العيوب في المبيع

لا في انثى وصغيره وكونه اعسر لا يعمل باليمين عملها المعتاد وتحريم عام كامة مجوسية بخلاف اخته من
الرضاع وحماته ونحوهما وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال والزرع والغرس والا
جارة او في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا كسبع او نحوه في ضيعة او قرية او حية ونحوها في دار
او حانوت والجار السوء قاله الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الاضلاع والاسنان
وطول احدى ثديي الانثى وخرم شنوفها واكل الطين والوكع وهو اقبال الابهام على السبابة
من الرجل حتى يرى اصلها خارجا كالعقدة وكون الدار ينزلها الجند ولبس الفسق من جهة الاعتقاد
او التغفل عيبا وكذا الشيء به ومعرفة الغنا والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لا تحسن الطبخ
ونحوه او لا تحيض والكفر وعجمة اللسان والفافا والتمتام والارت والقرابة والالثغ والاحرام
والصيام وعدة البائن الا الرجعية ومن العيوب عثرة المركوب وكدمه ورفسه وقوة راسه
وحرنه وشموصه وكبه او بعينه ظفرة او باذنه شق تدخيط او بحلقه نغانغ او عزة او عقدة او به
زور وهو نتو الصدر عن البطن او بيده او رجله شقاق او بقدمه فدع وهو نتو وسط القدم
او به دخس وهو ورم حول الحافر او خروج العرقوب في الرجلين عند قدم في اليمين او الشمال وهو
الكوع او بعقبيه ماصكك وهو تقاربهما او بالفرس خيف وهو كون احدى عينيه زرقا والاخرى
كحلا اي سودا **فصل** فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه علم البايع فكتمه او لم
يعلم او حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بايع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع
وثمر على نخل ونحوه خير بين رد وعليه مؤنة رده واخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه او ابراه منه
وبين امساك مع ارش ولو لم يتعذر الرد رضي البايع او سخط ما لم يفض الى ربا كشرى حلي فضة
بزنته دراهم او قفيز مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجده معيبا فله الرد او الامساك مجانا وان تعيب
ايضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البايع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا
رضى ولا اخذ ارش وان اشترى حيوانا او غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة ايام
او حدث في الرقيق برص او جنون او جذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري وليس له رد نصا
وان ظهر على عيب في الحلي او القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع
في ذمته ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وايات يسيرة في مصحف للعادة كغبن يسير وكيسير التراب
والعقد في البر قال ابن الزاغوني لا ينقص شيء من اجرة الناسخ بعيب يسير والا فلا اجرة لما وضعه في
غير مكانه وعليه نسخه في مكانه ويلزمه قيمة ما اتلف بذلك من الكاغد وان ظهر في المأجور عيب فلا
ارش له وباقي في الاجارة والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم
المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين
فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك الى المائة والخمسين تجده خمسة عشر
وهو الواجب للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله
له البايع وقبله جاز وليس من الارش في شيء ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد وما كسب قبل
الرد فهو للمشتري وكذا نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن وان حملت بعد الشرى فنما متصل
وان حملت بعد الشرا وولدته بعده فنما منفصل ولا يرده الا لعذر كولد امة ويأخذ قيمته والنما
المتصل للبايع كالسمن والكبر وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعا والبيضة
فرخا ووطء المشتري الثيب لا يمنع الرد فله ردها مجانا وله بيعها مرابحة بلا اخبار كما لو كانت
مزوجة فوطئها الزوج فان زوجها المشتري فوطئها الزوج ثم اراد ردها بالعيب فان كان
النكاح باقيا فالنكاح عيب وان كان قد زال فكوطء السيد وان زنت في يد المشتري ولم يكن عرف

مطلب حكم الارش

ذلك

ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى
فعليه رده الى بايعه كما لو وجده اردى كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البايع جاهلا به
وان وطئ البكر او تعيبت او غيرها عنده ولو بنسيان صنعة او كتابة او قطع ثوب خير بين الامساك
واخذ الارش وبين الرد مع ارش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها
الواطئ فان كانت قيمتها بكرا مائة وثيبا ثمانين رد معها عشرين لانه بفسخ العقد يصير مضمونا
عليه بقيمته بخلاف ارش العيب الذي يأخذه المشتري الا ان يكون البايع دلس العيب اي كتمه عن
المشتري فله رده بلا ارش ويأخذ الثمن كاملا قال احمد في رجل اشترى عبدا فأبق فاقام
بينة ان اباقه كان موجودا في يد البايع يرجع على البايع بجميع الثمن لانه غر المشتري ويتبع البايع
عبده وكذا لو دلس البايع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البايع نصا وسواء تعيب او تلف
بفعل الله كالمرض او بفعل المشتري كوطء البكر او اجنبي مثل ان يجني عليه او بفعل العبد كالسرقة
وسواء كان ذهابا للجملة او بعضها وان زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وان زال
بعد رده لم يرجع مشتر على بايع بما دفعه اليه **فصل** وان اعتق العبد او عتق عليه او
قتل او استولد الامة او تلف المبيع ولو بفعله كاكله ونحوه او باعه او وهبه او رهنه او وقفه
غير عالم بعيبه تعين الارش ويكون ملكا له لكن لو رده عليه فله رده او ارشه ولو اخذ منه ارشه
فله الارش ولو باعه مشتر لبايعه له كان له رده على البايع الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدته اختلاف
الثمنين وان فعل ذلك عالما بعيبه او تصرف بما يدل على الرضى من وطء وسوم وايجار واستعمال
حتى ركوب دابة لغير خبرة ورد ونحوه ولم يختر الامساك قبل تصرفه فلا ارش له كرد وعنه
له الارش كامساك قال في الرعاية الكبرى والورع وهو الظاهر وقال في الفائدة العاشرة
بعد المائة هذا اقول ابن عقيل وقال في القول الاول فيه بعد **قال الموفق** قياس المذهب ان
له الارش بكل حال وصوبه في الانصاف وان باع بعضه فله ارش الباقي لا رده وله ارش المبيع
وان صبغه او نسجه فله الارش ولا رد وان انعل الدابة ثم اراد ردها بالعيب نزع النعل فان كان
النزع يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمة النعل على البايع ويمهله الى سقوطه ونحوه ولو باع شيئا
بذهب ثم اخذ عنه دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم وان
اشترى ما ماكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج وبطيخ لا نفع
فيه رجع بالثمن كله وليس عليه رد المبيع الى البايع لانه لا فايدة فيه وان كان الفاسد في بعضه
رجع بقسطه وان كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير فان رده رد ما نقصه ولو
كان الكسر بقدر الاستعلام وان كسره كسرا لا تبقى له قيمة تعين الارش ولو اشترى ثوبا
فنشره فوجده معيبا فان كان مما لا ينقصه النشر رده وان كان ينقصه كالهسنجاني الذي يطوى على
طاقين فكجوز هند وله اخذ ارشه ان امسكه وخيار عيب وخلف في الصفة وافلاس المشتري
على التراخي فمن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى وتقدم قريبا
ولا يفتقر الرد الى رضا البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض وبعده وان اشترى اثنان
شيئا وشرطا الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما فللآخر رد نصيبه كشرا واحد من اثنين فله رده
عليهما ورد نصيب احدهما وامساك نصيب الآخر فان كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته
بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ولو كان احدهما باع العين كلها بوكالة الا
خر فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل وان قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز على
ماصر وان ورث اثنان خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الآخر من الرد وان اشترى واحد معيبين

او طعاما في وعائين صفقة واحدة فليس له الا ردهما او امساكهما والمطالبة بالارش وان تلف احدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وان كان احدهما معيبا وابى الارش فله رده بقسطه ولا يملك رد السليم الا ان ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف او يحرم كجارية وولدها ونحوه فليس له رد احدهما بل ردهما او الارش وان كان البايع الوكيل فللمشتري رده على الموكل فان كان العيب مما يمكن حدوثه فاقر به الوكيل وانكره الموكل لم يقبل اقراره على موكله بخلاف خيار الشرط فاذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل وان انكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله وان اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول لكل منهما كخرق ثوب ورفو ونحوهما فقول مشتر مع يمينه على البت فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ما حدث عنده وله رده ان لم يخرج عن يده الى يد غيره ومنه لو اشترى جارية على انها بكر ووطئها وقال لم اصبها بكرا فقوله مع يمينه وان اختلفا قبل وطئها اريت النسا الثقات ويقبل قول امراة ثقة وان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والجرح الطري الذي لا يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين ويقبل قول بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر ويقبل قول مشتر مع يمينه في عين ثمن معين بعقد انه ليس الذي دفعه اليه وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك مما هو في ذمته ان لم يخرج عن يده وان باع امة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة او قيمتها العتق مشتر لها وكذلك ساير السلع المبيعة اذا علم بها بعد العقد وليس لبايع الامة التصرف فيها قبل استرجاع بالقول لان ملك المشتري عليها تام مستقر فلو اقدم البايع واعتق الامة ووطئها لم يكن ذلك منه فسخا بعد قول ولم ينفذ عتقه ومن باع عبدا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك فلا شي له وان علم بعد البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش على البايع وان قطع فكما لو عاب عنده على ما تقدم وان كانت الجناية موجبة للمال او القود فعفي عنه الى مال والسيد وهو البايع معسر قدم حق المجني عليه فيفسخ فيه متعلقة الجاني وللمشتري الخيار ان لم يكن عالما فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فاخذ بها وان لم تكن مستوعبة رجع بقدر ارشه وان كان عالما بعيبه لم يرجع بشي وان كان السيد موسرا تعلق الارش بذمته ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم وياتي في الاجارة لو غرس او بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب

فصل السادس

خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة اذا اخبره بزيادة في الثمن او نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري راس المال وهذه انواع من البيع فيصح بالفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخيير الثمن وبيع المساومة اسهل منه نصا فالتولية البيع براس المال فيقول اب بع وليتكه او بعتكه براس ماله او بما اشتريته به او برقمه المعلوم عندهما وهو الثمن المكتوب عليه والشركة بيع بقسطه من الثمن نحو اشركتك في نصفه او ثلثه ونحوه كقوله شركة بيننا فلو قال لمن قال اشركني فيه اشركتك انصرف الى نصفه وان لقيه آخر فقال اشركني وكان هذا الاخر عالما بشركة الاول فاشركه فله نصف نصيبه وهو الربع وان لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف وان كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر اشركاني فيها فاشركاه معا فله الثلث وان اشركه احدهما فنصف نصيبه وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ولو اشترى قفيزا من الطعام فقبض نصفه فقال له آخر بعني نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض وان قال اشركني

بلغ مقابلة

في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد منهما الربع بربع الثمن والمرابحة ان يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول راس مالي فيه ماية بعتكه بها وربح عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن ماية وعشرة وكذا لو قال على ان اربح في كل عشرة درهما او قال ده يازده او ده دوازده ويكره نصا والمواضعة عكس المرابحة ويكره فيها ما يكره فيها فيقول بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيحط منه عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما وان قال ووضيعة درهم لكل عشرة كان الحط من احد عشر كعن كل عشرة فيلزمه تسعون درهما وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ومن اخبر بثمن معقود به ثم ظهر الثمن اقل فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحظها من الربح وينقصه في المواضعة ويلزم البيع بالباقي وان بان مؤجلا وقد كتمه بايع في تخبيره ثم علم مشتر اخذ به مؤجلا ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن ولو قال مشتراه ماية ثم قال غلطت والثمن زايد عما اخبرت فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر اختاره الاكثر فيحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان ثمنها اكثر فان حلف خير مشتر بين الرد ودفع الزيادة وان نكل عن اليمين او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وتقدم في التنقيح انه لا يقبل الا ببينة ثم قال وعنه يقبل قول معروف بالصدق وهو اظهر انتهى ولا يحلف مشتر بدعوى بايع عليه علم الغلط وخالف الموفق والشارح وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه بدنانير فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن او بالعكس واشباه ذلك او ممن لا تقبل شهادته له كابيه وابنه او من محاباته او باكثر من ثمنه حيلة كشراه من غلام دكانه الحر او غيره وكتمه في تخبيره فللمشتري الخيار اذا علم بين الامساك والرد وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اراد بيع احدهما بتخيير الثمن او اشترى اثنان شيا وتقاسماه فاراد احدهما بيع نصيبه مرابحة فان كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذهما على الصفة فله بيع احدهما مرابحة بحصته من الثمن لان الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة ولذلك لو اقاله في احدهما او تعذر تسليمه كان له نصف الثمن وان حصل في احدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع وان لم يبين فللمشتري الخيار بين الرد والامساك وان كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساوي يجاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن وان اشترى شيئا بثمن لرغبة تخصه كحاجة الى رضاع لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالشرى بثمن غال لاجل الموسم الذي كان حال الشرا واذا اراد البايع الاخبار بثمن السلعة وكانت بحالها لم تتغير اوزادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة اخبر بثمنها سواء غلت او رخصت فان اخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لانه كذب وان تغيرت بنقص بمرض او جناية عليه او تلف بعضه او بولادة او عيب او باخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه اخبر بالحال وان حط البايع بعض الثمن عن المشتري او زاده في الاجل او الثمن او زاده المشتري في الثمن او حط له في الاجل في مدة الخيار ين لحق بالعقد واخبر به في الثمن وان حط البايع كل الثمن فهو هبة وما كان بعد ذلك لا يلحق به كخيار واجل وكما لو جنى ففداه المشتري ولو كان في مدة الخيار ين وكالادوية والموونة والكسوة فانه لا يخبر به في الثمن وان اخبر بالحال فحسن ولا يخبر باخذ نما واستخدام ووطي ثيب ان لم ينقصه وما اخذ ارشا لعيب او جناية عليه اخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه فان اشترى ثوبا بعشرة وقصره او نحوه بعشرة بنفسه او غيره اخبر به على وجهه فقط ومثله اجرة مكانه وكيله

وموزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ولا يجوز ان يخبر بعشرين ولا ان يقول تحصل علي بها وان
اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة بل يخبر بالحال او يحط
الربح من الثمن الثاني ويخبر انه يقوم عليه بخمسة ولا يخبر انه اشتراه بخمسة ولا يخبر انه اشتراه
بخمسة لانه كذب وقيل يجوز انه اشتراه بعشرة ثم اشتراه باي ثمن كان بينه ولم يضم الخسارة
الى الثمن الثاني ولو اشترى نصف شي بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعاه مرابحة
او مواضعة او تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي كمساومة ولو اشترى اثنان ثوبا
بعشرين ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك السعر اخبر في
المرابحة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **فصل السابع** خيار يثبت لاختلاف
المتبايعين فمتى اختلفا في قدر ثمن واحدة ولا بينة او لهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة لان
كل منهما مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتيهما ولا تسمع الا بينة المدعي باتفاق
الا اذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد باقالة او رد بعيب فقول بايع وفي كتابة يقول سيد ويبدا
فيبدا بيمين بايع ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا واثباتا ويقدمان النفي فيحلف البايع ما بعته بكذا
وانما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا وان نكل احدهما لزمه ما قال
صاحبه بيمينه وكذا لو نكل مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بايع فان تحالفا صرفهما الحاكم واذا تحالفا
فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فلكل منهما الفسخ بلا حاكم ولا ينفسخ بنفس التحالف
ولا باباء كل واحد منهما الاخذ بما قال صاحبه وان كانت السلعة تالفة وتحالفا رجعا الى قيمة
مثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها فياخذ مشتر الثمن ان كان قد قبض ان لم يرض بايع بقول وبايع
القيمة فان تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا والا سقط الاقل ومثله من الاكثر وان اختلفا
في القيمة او في صفة او قدر فقول مشتر بيمينه فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما فقول من ينفيه
فان ماتا او احدهما فورثتهما بمنزلتهما ان كان الموت بعد التحالف او قبل الفسخ وان كان قبله وكان
الوارث حضر العقد وعلمه حلف على البت وان لم يعلم حلف على نفي العلم واذا فسخ العقد في التحالف انفسخ
ظاهرا وباطنا في حقهما ولو مع ظلم احدهما وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فان
استوت فالوسط وان اختلفا في اجل او رهن او قدرهما سوى اجل في سلم او ضمان او شرط صحيح
او فاسد يبطل العقد او لا او ضمين فقول من ينفيه نص عليه في دعوى عبد عدم الاذن ودعوى البايع
الصغر ومثله دعوى اكراه او جنون لانه اذا ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده صدق مدعي
الصحة بيمينه وان اختلفا في قدر مبيع فقال بعتني هذين بثمن واحد فقال بل احدهما او عينه
فقال بعتني هذا فقال بل هذا فقول بايع وكذا حكم اجارة ولا يبطل البيع بجحوده ولو ادعى بيع
الامة ودفع الثمن فقال بل زوجتكها فقد اتفقا على اباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه وان
قال بايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال مشتر لا اسلمه حتى اقبض المبيع والثمن عين من نقد او عرض
جعل بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم اليهما فيسلم المبيع اولا ثم الثمن ومن امتنع منهما من تسليم
ما عليه مع امكانه حتى تلف ضمنه كغاصب وان كان دينا حالا لا منحصرا لا يحبس المبيع على قبض ثمنه
فيجبر بايع على تسليم مبيع ثم مشتر على تسليم ثمنه الحال ان كان معه في المجلس ويجب على بايع تسليم
مبيع في مؤجل وان كان غايبا عنه في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله من غير فسخ حتى
يحضر الثمن وكذا ان كان خارجه دون مسافة قصر وان كان او بعضه بمسافته فما عدا او
المشتري معسرا ولو ببعض الثمن فللبايع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس وان كان
موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال شيخ له الفسخ قال في الانصاف وهو الصواب وكل موضع

وهو اصح اصوب وعلى الاول
لو لم يبق شي اخر بالحال
ولو اشتراه بخمسة عشر
ثم باعه بعشرة صح

مكرره

مسئلة دعوى البايع الصغر

مسئلة للمشتري

ثمنا له الفسخ فانه ينفسخ بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم وكذا مؤجر بنقد حال وان
هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبايع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم من ماله
ان وجد والا باع المبيع وقضى ثمنه منه وليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل
الاستبراء ولو طالب المشتري البايع بكفيل لئلا تظهر حاملا لم يكن له ذلك وان كان بيع خيار لهما ولا حدهما
لم يملك البايع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من البايع **فصل**
ومن اشترى شيئا بكيل او وزن او عد او ذرع ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة او رطلا من
زبرة ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بايعه ببيع ولا اجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو
بعد قبضه جزافا مكيلا كان ونحوه لعلمهما قدره بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح
وان اعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه لم يجز وكذا ان قبضه جزافا او كان مكيلا فقبضه وزنا وان
قبضه مصدقا لبايعه في كيله ونحوه برئ من عهدته ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد كقبض وان لم يجده
قبل قوله في قدره ان كان المبيع او بعضه مفقودا او اختلفا في بقائه على حاله وان اتفقا على بقائه
على حاله وانه لم يذهب منه شي او ثبت ببينة اعتبر بالكيل فان وافق الحق او زاد او نقص يسيرا لا يتغابن
الناس بمثله فلا شي على البايع والمبيع بزيادته للمشتري وان زاد او نقص كثيرا يتغابن الناس بمثله
فالزيادة للبايع والنقصان عليه والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان البايع حتى يقبضه مشتر
ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما وان تلف المكيل ونحوه
او بعضه بافة سماوية قبل قبضه فمن مال بايع وينفسخ العقد فيما تلف ويخير مشتر في الباقي بين
اخذه بقسطه من الثمن وبين رده فلو باع ما اشتراه بما يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه
كما لو اشترى شاة او اشترى شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة
ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الاول دون الثاني ولم يبطل الاخذ بالشفعة ويرجع
البايع الاول على مشتر بقيمة الشاة او الشقص بقيمة ذلك ويأخذ الشفيع المشتري بمثل
الطعام لتعذر الرد فيهما وان اتلفه غير مشتر بايعا كان او غيره خير مشتر بين الفسخ واخذ الثمن
وللبايع مطالبة متلفه ببدله وبين امضاء ويتعذر للبايع الثمن ويطالب متلفه بمثله ان كان مثليا
والا بقيمته واتلاف مشتر ولو غير عمد وغصبه باذنه لا غصبه كقبضه ويستقر عليه الثمن وكذا حكم
ثمر على شجر قبل جذاذه وربوي قربا لو غصب الثمن وان اختلط بغيره ولم يتميز لم ينفسخ وهما شريكان
وان بقي في يد بايع قبل قبضه فلمشتر وسواي النما امانة في يد بايع لا يضمنه اذا تلف بغير تفريط ولو باع
شاة بشعير فاكلته قبل قبضه فان لم تكن الشاة بيد احد انفسخ البيع كالافة السماوية وان كانت
بيد المشتري او اجنبي فمن ضمان من هي في يده وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونحوهما يجوز
التصرف فيه قبل قبضه ببيع واجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك فان تلف فمن ضمان مشتر تمكن
من قبضه ام لا اذا لم يمنعه منه البايع ولمن اشترى منه المطالبة بتقبيضه من شاء من البايع الاول
او الثاني ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضى البايع ولو غير معين والثمن الذي ليس في
الذمة كمثمن وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه
وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد
وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه او قيمته مثله ولا فسخ وان تعين ملكه في موروث
او وصية او غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض
وكوديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل

انظر هنا

قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا
بالثمن **فصل** ويحصل القبض فيما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق
او نائبه فان ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه ونحوه او انهما غلطا فيه او ادعى البائع زيادة
لم يقبل قولهما ويأتي آخر السلم ويكره زلزلة الكيل ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في وعاء
الف جوزة فكانت ملأه ثم اكتال الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض وتقدم في كتاب البيع ويصح
قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في
القبض ووعاؤه كيده ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك ففعل صح ويأتي لذلك تتمة آخر
السلم ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه او صرفه او المضاربة به لم يصح ولم يبرأ ومؤنة توفية
المبيع من اجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقاد على باذله من بائع ومشتر كما ان على بائع الثمرة سقيها
والمراد بالنقاد قبل قبض البائع له لان عليه تسليم الثمن صحيحا اما بعد قبضه فعلى البائع لانه ملكه
بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده واجرة نقله على مشتر وما كان من العوضين متميزا لا
يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري لانه كمقبوض ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء
البدلية ولو كان المثمن احد النقدين ولو غصب البائع الثمن او اخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع
المقاصة ولا ضمان على نقاد حاذق امين في خطائه ويحصل القبض في صبرة وما ينقل بنقله
وما يتناول بتناوله وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع لكن يعتبر في قبض مشاع
ينقل اذن شريكه فيسلم الكل اليه ويكون سهمه في يد القابض امانة ويأتي في الهبة فان ابى الشريك
الاذن قيل للمشتري وكل الشريك في القبض فان ابى نصب الحاكم من يقبض فيكون في يده لهما ولو سلمه
بلا اذن فالبائع غاصب فان علم المشتري بذلك فقرار الضمان عليه والا فعلى البائع وكذا ان جهل
الشركة او وجوب الاذن ومثله يجهله وفي المغني والشرح في الرهن لا يكفي هذا التسليم ان قلنا
استدامة القبض شرط **فصل والاقالة للنادم** مشروعة وهي فسخ تصح في المبيع
ولو قبل قبضه من سلم وغيره وفي مكيل وموزون بغير كيل ووزن وبعد نداء الجمعة ومن مضارب
وشريك بتجارة بغير اذن فيما اشترياه لظهور المصلحة لا يملك الفسخ بالخيار ومن وكل في بيع
فباع او شرى فاشترى لم يملك الاقالة بغير اذن الموكل وتصح في الاجارة ومن مؤجر وقف ان
كان الاستحقاق كله له ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع من معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه
وتمييزه عن غيره ولو وهب والد ولده شيئا ثم باعه الولد ثم رجع اليه باقالة لم يمنع رجوع الاب
ولو باع امة ثم اقال فيها قبل القبض او بعده ولم يفترقا لم يجب استبراء ولو تقايلا في بيع فاسد
ثم حكم حاكم بصحة العقد لم ينفذ حكمه ومؤنة رد المبيع بعد الاقالة لا تلزم المشتري ويبقى في يده امانة
كوديعة وتصح بلفظها وبلفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الاصحاب وبلفظ بيع وما يدل على معاطاة
خلافا للقاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا ترد بعيب لان الفسخ لا يفسخ ولا تصح مع غيبة الاخر
لو قال اقلني ثم غاب فاقاله لم تصح لاعتبار رضاه ولا يحنث بها من حلف او علق طلاقا او عتقا
لا يبيع ولا يبر بها من حلف بذلك ليبيعن وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع ولا موت متعاقدين
او احدهما ولا بزيادة على الثمن او نقص منه او بغير جنسه والملك باق للمشتري وان طلب احدهما
الاقالة وابى الاخر فاستأنفا بيعا جاز بزيادة ونقص عن الثمن الاول واذا وقع الفسخ باقالة
او خيار شرط او عيب فهو رفع للعقد من حين الفسخ فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو للمشتري
وكذا طلع تشقق ولو لم يؤبر وثمرة ظهرت وفي اجارة عين فيهما من اصله كما تقدم

باب الربا والصرف وتحريم الحيل الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في اشياء

ونساء

مطلب

ونساء في اشياء ومختص باشياء ورد الشرع بتحريمها وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل
فيحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه ولو يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين ولا وزنه كما دون
الارزة من الذهب والفضة مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن
والحرير والصوف والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ونحو ذلك فتكون
العلة في النقدين كونهما موزوني جنس ويجوز اسلامهما في الموزونات من غيرهما سواء فانه
لا ربا فيه بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تحوله عادة ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات
من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها ولا فيما لا يوزن لصناعة من المعمول من
الصفر والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم واللجم والاسطال والابر والسكاكين والثياب و
الاكسية من حرير وقطن وغيرهما فيجوز بيع سكين بسكينين وابرة بابرتين ونحوه وكذا فلس
بفلسين عددا ولو نافقة وجيد الربوي ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره في جواز
البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات الا بمثله وزنا ويجوز
ويتجه بيع مصنوع مباح كحلي ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا لا جعلا للزائد في مقابلة الصنعة وكذا
جوزه نساء ما لم يقصد كونها ثمنا قاله وما خرج عن القوت بالصنعة كنشا فليس بربوي
والا فجنس بنفسه فيباح خبز بهريسة انتهى وفي المغني والشرح وان قال للصائغ صغ لي خاتما
وزنه درهم واعطيك مثل زنته واجرتك درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين قال اصحابنا
للصائغ اخذ الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والاخر اجرة له وجهل التساوي حالة العقد
كعلم التفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا او كان من احد الطرفين حرم ولم يصح كقوله بعتك هذه
الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وهما يجهلان كيلهما او كيل احدهما وان علم كيلهما
وتساويهما صح وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع او مثلا بمثل
فكيلتا فبان تساويهما صح والا فلا وان كانتا من جنسين فقال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا
بمثل فكيلتا فبانتا سواء صح البيع وان تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها الى الاخر مجانا او
رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد وان تشاحا فسخ ولا يباع ما اصله الكيل بشيء من
جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا الا اذا علم تساويهما في معياره الشرعي فان اختلف الجنس
جاز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا ومتفاضلا كذهب بفضة وتمر بزبيب وحنطة
بشعير واشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كذهب وفضة
وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فاكثر اصلهما واحد فهما جنس واحد وان اختلفت
مقاصدهما كدهن ورد وبنفسج وزنبق وياسمين اذا كانت من دهن واحد فهي جنس واحد
وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان واللبن
يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان فما داما متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد واذا
ميز احدهما عن الاخر صارا جنسين وفروع الاجناس اجناس كادقة واخباز وادهان
وخلول واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذلك اللبن فضأن ومعز نوعا جنس وسمين ظهر
وجنب ولحم احمر جنس واحد والشحم والالية والكبد والطحال والرئة والرؤوس والاكارع و
الدماغ والكرش والمعا والقلب والجلود والاصواف والعظام ونحوها اجناس فلا يحرم التفاضل
بين اجناسها ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا وبيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا
ويجوز بيع دبس بمثله متساويا ويصح بيع لحم بمثله من جنسه اذا نزع عظمه ولا يصح بيع لحم
بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه كبغير مأكول ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه ولا دقيق

انظر القوت

حب بسويقه ولا خبز بزلابية وهريسة وفالوذج ونشا ونحوها بحبه ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا ولا يصح بيع
نيه بمطبوخه كخبز بعجين وحنطة مقلية بنيه ولا اصله بعصيره كزيتون بزيته ونحوه ولا خالصه او مشوبه
بمشوبه كحنطة بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله او فيها زوان او تراب يظهر اثره لا اليسير ولا يصح
بيع عسل بعسل فيه شمع ولا لبن بكشك ولا حب جيد بمسوس بل بخفيف وعتيق ولا رطبه بيابسه كالرطب
بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة او الرطبة باليابسة الا العرايا وتاتي ويصح بيع دقيقه بدقيقه
كيلا اذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه ولا تمنع زيادة اخذ النار من احدهما اكثر من الآخر
اذا لم يكثر وما فيه من الماء والملح غير مقصود لا يضر كالملح في الشيرج فان يبس الخبز ودق وصار
فتيتا بيع بمثله كيلا فان كان فيه من غيره من فروع الحنطة ما هو مقصود كالهريسة والحريرة والفا
لوذج وخبز الابازير والخشكنانك والسنبوسك ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا نوع منه بنوع
آخر ويجوز بيع الرطب والعنب واللبن والاقط والجبن والسمن ونحوه بمثله متساويا والتساوي بين
الاقط والاقط والرطب والرطب بالكيل وبين الجبن والجبن بالوزن لانه لا يمكن كيله وكذلك الزبد والسمن
قلت ومثله العجوة اذا تجبلت نقص من الموزون ويصح بيع خبز حب بخبزه ونشاؤه
بنشائه اذا استويا في النشاف او الرطوبة وزنا متساويا وفي المبهج لا يجوز فطيره بخمير ويصح بيع
عصير جنس بعصيره ولو مطبوخين ورطبه برطبه من عنب ورطب ونحوهما ولا يصح بيع زبد بسمن
ويجوز ان بمخيض لا بلبن ونوعه كاللبا ونحوه ولا لبن بمخيض او جامد او مصل او جبن او اقط ولا
تامل المماثلة
يصح بيع المحاقلة وهو بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه مكيلا كان او غيره ولا المزابنة
وهو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر الا في العرايا التي رخص فيها وهي بيع الرطب في رؤس النخل
خرصا بماله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فيما دون خمسة اوسق لمن به حاجة الى اكل
الرطب ولا ثمن معه فيصح ولو كان ثمر النخل غير موهوب لبائعه فان كانت خمسة اوسق فاكثر بطل
في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيله ولو سلم
احدهما ثم مشيا معا الى الاخر فتسلمه صح ولو باع رجل عرية من رجلين فاكثر فيها اكثر من خمسة
اوسق جاز فلا يعتبر في حق البائع بخمسة اوسق وان اشترى عريتين فاكثر من رجلين فاكثر و
فيهما اقل من خمسة اوسق جاز ولا يجوز بيع العرية لغني ولو باعها لواهبها تحرزا من دخول
صاحب العرية او غيره لا لحاجة الاكل او اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ولو احتاج الى اكل التمر
ولا ثمن معه الا الرطب لم يبعه به فلا تعتبر حاجة البائع ولا يباع الرطب الذي على الارض بتمر ولا يصح
في سائر الثمار ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع احدهما او معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم
بمثلهما او بمدين او بدرهمين ولو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف
درهم وبنصفه الآخر فلوسا او حاجة او اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا ونحوه جاز كما لو دفع
اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وان باع نوعي جنس او نوعا
بنوع منه او نوعين كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة بصحيح او قراضة وصحيح بصحيحين
او بقراضتين او حنطة حمراء وسمراء ببيضاء او تمرا برنيا ومعقليا بابراهيمي ونحوه صح وما لا يقصد
عادة ولا يباع مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وبدار مثلها وكذا ما لا
يؤثر في كيل او وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيرا كالملح فيما يعمل فيه وحبات الشعير في الحنطة ولو
في احدهما دون الاخر وكذا ان كان غير المقصود كثيرا الا انه لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر والزبيب
ودبس التمر فلا يمنع بيعه بمثله لا بيعه بخل العنب لانه كبيع التمر بالرطب وان كان غير المقصود
كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله والاثمان المغشوشة بغيرها لم يجز وان باع

دينارا

دينارا مغشوشا بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار لم يجز وان علم التساوي في الذهب
والغش الذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود وفي غيره لكون الغش غير مقصود فكانه لا قيمة له قال
في الرعاية وكذا اعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من البيع بجنسه ولا بيع نخلة
عليها رطب بمثلها او برطب ويأتي بيع العبد ذي المال آخر بيع الاصول ولا يصح بيع تمر منزوع
النوى بما نواه فيه وان نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح وان
باع منزوع النوى بمنزوع النوى جاز ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا ولبنا
بشاة ذات لبن وصوف بنعجة عليها صوف حية كانت او مذكاة ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمثله
متساويا وذات لبن وصوف بمثلها ومرجع الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له بهما اعتبر عرفه في موضعه فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب
فان لم يكن رد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز فان تعذر رجع الى عرف بلده والبر والشعير مكيلان
وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والابازير والاشنان والجص والنورة ونحوها وكذا التمر
والرطب والبسر وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق واللوز
والبطم وكذا العناب والمشمش والزيتون والملح والمائع كله ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ومن
الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير
والقز والشعر والوبر والغزل واللؤلؤ والزجاج والطين الارمني الذي يؤكل دواء واللحم والشحم
والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز والجبن والعنب ونحوه وغير المكيل والموزون
كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار وسائر الخضر والبقول والسفرجل
والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها **فصل** واما ربا النسيئة فكل شيئين ليس احدهما
ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة كمكيل بمكيل بان باع مد بر بجنسه او بشعير ونحوه وموزون
بموزون بان باع رطل حديد بجنسه او بنحاس ونحوه لا يجوز النساء فيهما فيشترط الحلول والقبض
في المجلس فان تفرقا قبله بطل العقد وان كان احدهما ثمنا فلا ولو في صرف فلوس نافقة به اختاره
الشيخ وغيره خلافا لما في التنقيح وان اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون جاز التفرق
قبل القبض والنساء وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان وغيرهما يجوز النساء
فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين
وله صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض او اثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه او غيره ومنها
جعل راس مال السلم دينا ومنها لو كان لواحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب
والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين فان احضر احدهما
او كان عنده امانة جاز وتصارفا على ما يرضيانه من السعر ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده
فان لم يتفقا على سعر ادى كل واحد ما عليه ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم شيئا
بعد شيء فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه
بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان صارفه عما له في ذمته ولو كان مؤجلا بعين صح
فصل في المصارفة وهي بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته فان طال المجلس او
تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او الى الصراف فتقابضا عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة
لان المجلس كحالة العقد فمتى افترقا قبل التقابض او افترقا عن مجلس سلم قبل قبض راس ماله
بطل العقد وان قبض البعض فيهما ثم افترقا كتفرقة خيار مجلس بطل فيما لم يقبض فقط ولو
وكل المتصارفان او احدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تفرق الموكلين جاز وان تفرقا قبل

خ نقدا

القبض بطل الصرف افترق الوكيلان اولا ولو كان عليه دنانير او دراهم فوكل غريمه في بيع داره و
استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز ان ياخذ منها قدر حقه لانه لم ياذن له
في مصارفة نفسه وان مات احد المتصارفين قبل التقابض بطل لا بعده وقبل التفرق وان تصارفا
على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم او اخبار صاحبه فصح وظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا
من غير جنسه كالنحاس في الدراهم والمس في الذهب بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان
كان من جنسه كالسواد في الفضة والخشونة وكونها تنفطر عند الضرب او ان سكتها مخالفة لسكة
السلطان فالعقد صحيح قبل التفرق او بعده وله الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه في المجلس
وكذا بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا سائر اموال الربا ان ابيعت بغير جنسها مما يشترط
فيه القبض فلو باع برا بشعير فوجد باحدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق
وان تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من جنسه وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله اخذ
بدله او ارشه قبل التفرق وان وجد بعد التفرق لم يبطل ايضا وله امساكه مع ارشه ورده واخذ
بدله في مجلس الرد فان تفرقا قبل اخذ بدله في مجلس الرد بطل ولو ظهر بعضه معيبا فحكمه حكم ما لو
وجد جميعه وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله وبعده يفسد العقد
وان عين احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيما اذا كانت المصارفة او فيما يجري فيه الربا من
جنس واحد الا انه لا يصح اخذ ارش ومتى صارفه كان له الشرا من جنس ما اخذ منه بلا مواطاة ولو
اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البايع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق صح
والزايد امانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح ويكون نصفه له والباقي
امانة في يده ويتفرقان ثم ان صارفه بعد ذلك بالباقي له منه او اشترى به منه شيئا او جعله سلما في
شي او وهبه اياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي او صارفه دينارا بعشرة فاعطاه
الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل
نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا ويصح اقتضاء نقد من اخر ان احضر احدهما او كان امانة عنده
والاخر في الذمة مستقر بسعر يومه ولا يشترط حلوله وان كان في ذمتيهما واصطرفا لم يصح و
تقدم بعضه ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا فوجدها احد عشر كان
الدينار الزايد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به
وهو معلوم بقاؤه او مظنون صح الصرف وان ظن عدمه لم يصح وان شك فيه صح فان تبين عدمه
حين العقد تبينا ان العقد وقع باطلا والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات
كبيع وصلح بمعناه واجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد او غيره فلا يصح
ولا يجوز للمشتري ابدالها ويبطل العقد بكونها مغصوبة ويملكها بايع بمجرد التعيين فيصح تصرفه فيها
قبل قبضها وان تلفت قبل قبضها فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان بعضها
بطل فيه فقط ومن جنسها يخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد على جنس والا فله اخذ ارشه
في المجلس وبعده ان جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم

فصل

يحصل التعيين بالاشارة
كقوله بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم او بهذه فقط من غير ذكر الدراهم او بعتك هذا بهذا
ويحرم الربا بين المسلمين وبين المسلم والحربي في دار الاسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما امان
ما لم تكن بينه وبين رقيقه ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال الكتابة وتجوز المعاملة بمغشوش
من جنسه لمن يعرفه وكذا بغير جنسه وكذا احضر به اذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس ولا فيه
لا تغرير فيه لكن يكره فان اجتمعت عنده دراهم زيوف فانه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة

والصدقة

والصدقة فان قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة واخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغريرا للمسلمين وكان
ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم بعض ذلك في زكاة الذهب والفضة وتقدم هناك
ايضا كلام الشيخ في الكيميا قال ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز اتلافها
انتهى ويحرم قطع درهم ودينار وكسره ولو لصياغة واعطا سائل الا ان يكون رديا ويكره كتابة
القران على الدرهم والدينار والحياصة قاله ابو المعالي ونثرها على الراكب واول ما ضربت الدراهم على
عهد الحجاج ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشي من جنسه والحيل التي تحل حراما او تحرم
حلالا كلها محرمة لا تجوز في شي من امر الدين وهو ان يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوسلا
الى فعل ما حرم الله او اسقاط واجب او دفع حق ونحوه ومنها لو اقرضه شيئا وباعه سلعة باكثر من قيمتها
او اشترى منه سلعة باقل من قيمتها توسلا الى اخذ عوض القرض ومنها ان يستاجر ارض
البستان باضعاف اجرتها ثم يساقيه على ثمر شجره بجزء من الف جزء للمالك والباقي للعامل ولا ياخذ
منه المالك شيئا ولا يريد ذلك وانما قصده بيع الثمرة قبل وجودها بما سماه اجرة والعامل لا يقصد
سوى ذلك وربما لا ينتفع بالارض التي سمى الاجرة في مقابلتها وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين
من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فليتعاهد

معرفة الحيل

بلغ مقابلة

باب بيع الاصول والثمار

الاصول
هنا ارض ودور وبساتين ونحوها اذا باع دارا تناول البيع ارضها بمعدنها الجامد وبناءها و
سقفها ودرجها وفناءها ان كان وما فيها من شجر وعريش وهو ما تحمل عليه الكرم وما يتصل بها
لمصلحتها كسلاليم ورفوف مسمرة وابواب منصوبة وخوابي مدفونة لا للانتفاع بها واجرنة مبنية
وحجر رحا سفلاني منصوبة وكذا ما كان في الارض من الحجارة المخلوقة او مبنيا كاساسات الحيطان
المنهدمة والاجر وان كان ذلك يضر بالارض وينقصها كالصخر المضر بعروق الشجر فهو عيب يثبت
للمشتري الخيار بين الرد والامساك مع الارش اذا لم يكن عالما وان كانت الحجارة والاجر مودعا
فيها للنقل عنها فهي للبايع ويلزمه نقلها وتسوية الارض واصلاح الحفر وان كان قلعها يضر با
لارض ونحوه ولا يدخل في البيع ايضا ما كان مودعا فيها من كنز وحجر مدفون ولا منفصل
عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ورفوف موضوعة على الاوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحايط
وكذا رحى غير منصوبة وخوابي موضوعة من غير ان يطين عليها ولو كان من مصلحة المتصل بها
كمفتاح وحجر رحى فوقاني اذا كان السفلاني منصوبا ومعدن جار وماء نبع في بير او عين لا البير
وارض العين ونحوه فانه لمالك الارض فان كان فيها متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة فلا
يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين فان طالت مدة نقله عرفا ونقل جماعة فوق ثلاثة ايام فعيب ويثبت
اليد عليها وان كانت مشغولة بمتاعه وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه قال في المغني في
الرهن وان خلا بينه وبينها من غير حايل بان فتح له باب الدار وسلم اليه مفتاحها صح التسليم ولو كان
فيها قماش للراهن وكذا لو رهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها اليه به ولا اجرة لمدة نقله وان ابى
النقل فللمشتري اجباره على تفريغ ملكه وان ظهر في الارض معدن جامد لم يعلم به البايع فله الخيار
وان باع او رهن ارضا او بستانا او اقر او وصى به او علق قياسه او وقفه او اصدقه او جعله عوضا
في الخلع او وهبه دخل ارض وغراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها ويدخل ما ذكرها تبعا لا شجر مقطوع
ومقلوع فان قال بعتك هذه الارض وثلث بنائها او ثلث غراسه ونحوه لم يدخل في البيع الا الجزء
المسمى وكذا لو قال بعتك نصف الارض وربع الغراس ولو باع قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها
او بقرينة كمساومة على ارضها وذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها او بذل ثمن لا يصلح الا
فيها وفي ارضها ونحوه قاله الموفق وغيره وان لم تكن قرينة فالبيع يتناول البيوت والحصن والدائرة

عليها واما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الارض فيدخل كما تقدم ولا يدخل زرع ولا بذر او
ان باعه شجره فله تبقيتها في ارض البائع كثمر على شجر ويثبت له حق الاجتياز وله الدخول لمصالحها ولا يدخل
منبتها من الارض بل يكون له حق الانتفاع في الارض فلو انقلعت او بادت لم يملك اعادة غيرها مكانها
وان كان في الارض زرع يجز مرة بعد اخرى كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى سنة كالهندبا
او اكثر كالرطبة او تكرر ثمرته كالقثاء والباذنجان او زهره كبنفسج ونرجس وورد وياسمين و
نحوها فالاصول للمشتري وكذلك اوراقه وغصونه ومذكورات الشجر واغصانه والجزة واللقطة
الظاهرتان والزهر الظاهر منه وهو الذي تفتح للبائع الا ان يشترطه المبتاع وعلى البائع قطع ما
يستحقه منه في الحال وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة نبت او لا كبر وشعير وقطنيات ونحوها
وكجزر وفجل وثوم وبصل ونحوه او قصب سكر وكذا القصب الفارسي الا ان عروقه للمشتري لم يدخل
وهو للبائع مبقى الى حصاد وقلع بلا اجرة ان لم يشترطه مشتر فان اشترطه فهو له قصيلا كان او ذا حب
مستترا او ظاهرا معلوما او مجهولا ويأخذه بائع اول وقت اخذه ولو كان بقاؤه انفع له ويحصد
القصب الفارسي في اول وقته الذي يقطع فيه وعليه ازالة ما يبقى من عروقه المضرة بالارض كقطن
وذرة وكذا ان لم يضر بها وسقية الجزر ان ظن مشتر دخول زرع البائع او ثمر على شجر في البيع
زاد على الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ ولو كان في الارض بذر فان كان اصله يبقى في الارض كالنوى
وبذر الرطبة ونحوهما فحكمه حكم الشجر علقت عروقه اولا اذا اريد به الدوام في الارض وان لم يرد به
الدوام بل النقل الى موضع آخر ويسمى الشتل وكان اصله لا يبقى في الارض فكزرع فان لم يعلم المشتري
بذر الزرع ونحوه فله فسخ البيع وامضاؤه فان تركه المشتري او قال انا احوله وامكن ذلك في
زمن يسير لا يضر بنافع الارض فلا خيار للمشتري وكذلك ان اشترى نخلا منها طلع فبان قد تشقق
فله الخيار فان تركها له البائع فلا خيار له وان قال انا اقطعها الآن لم يسقط خياره ولو باع الارض
بما فيها من البذر صح فيدخل تبعا وان ذكر قدره وصفته كان اولى والحصاد ونحوه على البائع فان
حصده قبل اوان الحصاد لينتفع بالارض في غيره لم يملك الانتفاع بها كما لو باع دارا فيها متاع لا
ينقل في العادة الا في شهر فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر

فصل

ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر وطلع فحال مثله او صالح به او جعله صداقا او عوض خلع او
اجرة او رهنه او وهبه او اخذه بشفعة فالثمر فقط دون العراجين ونحوها لمعط متروكا في النخل الى
الجذاذ وذلك حين يتناهى حلاوة ثمرها وفي غير النخل حين يتناهى ادراكه وسواء استحقه بشرطه
او بظهوره ما لم تجر عادة باخذه بسرا او كان بسره خيرا من رطبه فانه يجده حين استحكم حلاوة بسره
وان قيل ان بقاءه في شجره خير له وابقى ان لم يشترط قطعه ولم يتضرر الاصل ببقائه فان كان شرط
قطعه او تضرر الاصل اجبر على القطع هذا ان لم يشترطه آخذ الاصل بخلاف وقف ووصية فان الثمر
يدخل فيهما كفسخ لعيب ومقايلة في بيع ورجوع اب في هبة قاله في المغني ومثله بعيد لان الطلع المتشقق
عنده زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ وصرح القاضي وابن عقيل ايضا في التفليس والرد بالعيب
انه زيادة منفصلة وذكره منصوص احمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الاب وغير ذلك وهو
المذهب على ما ذكره في هذه المسائل ولو اشترط احدهما جزءا من الثمرة معلوما صح فيه كاشتراط
جميعها فان اشترطاه منهما فهي له قبل ان تتشقق او بعده وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر باد عند العقد
كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من نوره ولو لم يتناثر كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز
وما خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري فان اختلفا هل بدا قبل بيع او بعده
فقول بائع والورق للمشتري سواء كان ورق توت يقصد اخذه لتربية دود القز او غيره وان

ظهر بعض الثمرة او تشقق طلع بعض نخل فلبائع وما لم يظهر او يتشقق فلمشتر سواء كان من نوع ما
تشقق او غيره الا في شجرة الواحدة فالكل للبائع ونص احمد ومفهوم الحديث عمومهما ولكل الا
ان يبيعه مع الاصل بان يبيع الثمرة وبائع ومشتر سقي ماله ان كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها
ولو تضرر الاخر فلا يمنعان وايهما التمس السقي لم يمنع ونفقته عليه ولا يلزم احدهما سقي مال الآخر

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه الا بشرط القطع في
الحال ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها او
نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح بشرط القطع لانه لا يمكنه قطعه الا بقطع ما لا يملكه
وليس له ذلك الا ان يبيعه مع الاصل بان يبيع الثمرة مع الشجر او الزرع مع الارض او يبيع الثمرة
لمالك الاصل او الزرع لمالك الارض فيجوز فان شرط عليه القطع في الحال صح ولا يلزم المشتري الوفاء
به لان الاصل له وكذا حكم رطبة وبقول فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه الا جزة جزة بشرط جزه
في الحال وان اشترى الثمرة بشرط القطع ثم استأجر الاصول او استعارها لتبقيتها الى الجذاذ
لم يصح ولا يباع القثاء ونحوه الا لقطة لقطة الا ان يبيعه مع اصله ولو لم يبع معه ارضه وان باعه
دون اصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه في الحال وان كان ينتفع به ويصح بيع هذه الاصول
التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع صغارا كانت الاصول او كبارا مثمرة او غير مثمرة والقطن ان كان
له اصل يبقى في الارض اعواما كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر في جواز افراده بالبيع واذا بيعت الارض
دخل في البيع وثمره كالطلع ان تفتح فللبائع والا فللمشتري وان كان يتكرر زرعه كل عام فكزرع ومتى
كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع كالزرع الاخضر وان قوي حبه
واشتد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا اشتد حبه وكذا الباذنجان والحصاد واللقاط والجذاذ
على المشتري فان شرطه على البائع صح وان باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية او باعه بشرط التبقية
لم يصح وان اشترى قصيلا فقطعه ثم نبت او سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل فهو
لصاحب الارض وان شرط القطع ثم اخره حتى بدا صلاح الثمرة او طالت الجزة او اشترى عرية
ليأكلها رطبا فاخرها حتى اتمرت او الزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة والاصل والزيادة
للبائع لكن يعفى عن يسيرها عرفا كاليوم واليومين وان تلف بجائحة قبل التمكن من اخذه فضمانه بائع
والا فمشتر ولو باع شجرا عليه ثمر له ونحوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز فهما شريكان
بقدر ثمرة كل واحد منهما فان لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع خشب مع شرطه
فنما وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة

فصل

واذا بدا صلاح الثمرة واشتد
الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري تبقيته فيهما الى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع
سقيه ويجبر ان ابى ولو تضرر الاصل وللمشتري تعجيل قطعه وبيعه قبل جذه وان تلفت ثمرة ولو في
غير النخل او بعضها ولو اقل من الثلث بجائحة سماوية وهي ما لا صنع لآدمي فيها كريح ومطر
وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها وكذا جراد ونحوه ولو بعد قبضها
وتسلمها رجع على بائع لكن يسامح في تلف يسير لا ينضبط ويوضع من الثمن بقدر التالف
وان تعيبت بها من غير تلف خير بين امضاء مع ارش وبين رد واخذ ثمن كاملا وان اختلفا
في التلف او قدره فقول بائع ومحل الجائحة ما لم يشترها مع اصلها او يؤخرها عن وقت اخذها
المعتاد فان كان ذلك فمن ضمان مشتر وما له اصل يتكرر حمله كقثاء وخيار وباذنجان وشبهها
كشجر وثمره كثمره فيما تقدم من جائحة وغيرها وان اتلفه معين آدمي او عسكر ولصوص خير
مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلف وان تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ويرجع المشتري

بلغ هنا حسن

بجميع الثمن وان اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجايحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمان
مشتر وان لم يتمكن فمن ضمان بايع وان استاجر ارضا فزرعها فتلف الزرع فلا شي على الموجر و
صلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ولساير النوع الذي في البستان الواحد لا لجنس ولو افرد
ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح واذا اشتد بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في
البستان من نوعه كالشجرة فصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وما
يظهر ثمره فما واحدا من ساير الثمرات ان يظهر فيه النضج ويطيب اكله وما يظهر فما بعد فم كقثا ونحوه
ان يوكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض **فصل** ومن باع عبدا او امة له مال ملكه سيده
اياه او خصه به او عليه حلي فماله وحليه للبايع الا ان يشترطه او بعضه المبتاع فيكون له ما اشترط فان
كان قصده المال اشترط علمه وساير شروط البيع وله الفسخ بعيب ماله كهو وان لم يكن قصده
المال وقصد ترك المال للعبد لينتفع به وحده لم يشترط فان كانت عليه ثياب فقال احمد ما كان
للجمال فهو للبايع وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري ويدخل عذار فرس ومقود دابة ونعلها
ونحوهن في مطلق البيع واذا اشترط مال العبد ثم رده باقالة او خيار او عيب رد ماله فان تلف
ماله واراد رده فعليه قيمة ما تلف عنده ولا يفرق بين العبد وبين امراته ببيعه

باب السلم والتصرف في الدين وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض
في مجلس العقد وهو نوع من البيع ويشترط له ما يشترط للبيع الا انه يجوز في المعدوم ويصح بلفظ بيع
وسلم وسلف وكل ما يصح به البيع ولا يصح الا بشروط سبعة **احدها** ان يكون فيما يمكن ضبط
صفاته من المكيل من حب وغيرها والموزون من الاخباز واللحوم النية ولو مع عظمه ان عين
موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقر او غنم او ضان او معز جذع او ثني ذكر
او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم معلوفة او راعية سمين او هزيل ولا يلزمه قبول اللحم بعظامه
كالنوى في التمر فان كان مسلما في لحم طير لم يحتج الى ذكر الذكورية والانوثية الا ان يختلف بذلك كلحم
الدجاج ولا الى ذكر موضع القطع الا ان يكون كبيرا ياخذ منه بعضه ولا يلزمه قبول الراس و
الساقين ويذكر في السمك النوع بردي او غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح
ولا يقبل الراس والذنب وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ولا المشوي ويصح في الشحم و
المذروع من الثياب واما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدميا لا في الحوامل من
الحيوان ولا في شاة لبون ولا امة وولدها او اختها او عمتها او خالتها لندرة جمعهما في الصفة
ولا في فواكه معدودة فاما المكيلة كالرطب ونحوه والموزونة كالعنب ونحوه فيصح فيه ولا يصح
في بقول وجلود وروس واكارع وبيض ورمان ونحوها ولا في اواني مختلفة روس واوساط
كقماقم واسطال ضيقة الروس وقيل فيصح حيث امكن ضبطها ويصح فيما يجمع اخلاطا مقصودة
متميزة كثياب منسوجة من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح متقومة ونحوها
لا في قسي مشتملة على خشب وقرن وعقب وتوز ونحوها ويصح في شهد وهو العسل في شمعه
وزنا ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه ولا في عين من عقار وشجر
نابت وغيرهما ولا فيما يجمع اخلاطا كلبن مشوب او لا يتميز كمغشوش من اثمان ومعاجين وحلوى
وند وغالية ويصح فيما يترك فيه شي غير مقصود لمصلحة كالجبن يترك فيها الانفحة والخبز يوضع
فيه الملح وخل التمر يوضع فيه الماء والسكنجبين يوضع فيه الخل ونحوها ويصح في اثمان ويكون
راس المال غيرها لان كل ما لا يحرم النسا فيهما لا يجوز ان يسلم احدهما في الآخر ويصح في فلوس
عددية او وزنية ولو كان راس ماله اثمانا لانها عرض وهذا الاصوب لكن ان كانت وزنية فاسلم

فيها موزونا كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسيئة ويصح في عرض بعرض فلو جاءه
بعين ما اخذه منه عند محله لزمه قبوله ان اتحدا صفة ومنه لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة
في تمام المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها فان فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين
او ليطاها ثم يردها بغير عوض لم يجز **فصل الثاني** ان يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا
فيذكر جنسه فيقول مثلا تمر ونوعه فيقول برني او معقلي ونحوه وقدره فيقول صغار او كبار
ولونه ان اختلف كالرطب اذ يكون منه اسود واحمر وبلده فيقول كوفي او بصري وحداثته وقدمه
فان اطلق العتيق اجزأ اي عتيق كان ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا وان شرط عتيق عام
او عامين فهو على ما شرط فيقول حديثا وقديما وجودته ورداءته فيقول جيد او رديء والرطب
كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق وله من الرطب ما ارطب كله ولا ياخذ مشدخا ولا ما
قارب ان يتمر وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه وكذلك ساير الاجناس يذكر منها ما يختلف
به الثمن فالجنس والجودة والرداءة والقدر شرط في كل مسلم فيه ويميز مختلف نوع وسن حيوان
وذكوريته وسمنه وراعيا وبالغا وضدها ويذكر الطول ان كان النوع الواحد يختلف و
يرجع في سن الرقيق اليه ان كان بالغا والا فالقول قول سيده وان لم يعلم رجع في ذلك الى اهل
الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا ويصف البر باربعة اوصاف النوع فيقول سلموني والبلد
حوراني او بقاعي وصغار الحب او كباره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره
ولا يسلم فيه الا مصفى وكذلك الشعير والقطنيات وساير الحبوب ويصف العسل بالبلد ربيعي
او صيفي ابيض او اشقر او اسود جيدا او رديا وله مصفى ويذكر الة صيد احبولة او كلبا او فهدا
او غيرها لان الاحبولة يوجد الصيد فيها سليما ونكهة الكلب اطيب من الفهد ويذكر في الرقيق
قدرا خماسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة اسود ابيض اعجمي او فصيح كحلا ودعجا وتكلثم
وجه وبكارة وثيوبة ونحوها وكون الجارية خميصة ثقيلة الارداف سمينة ونحو ذلك مما يقصد
ولا يطول ولا ينتهي في عزة الوجود فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود
المسلم فيه بتلك الصفات بطل ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجعودة والسبوطة ولا الى ما يراعى صفات
الحسن والملاحة فان ذكر شيئا من ذلك لزمه ويضبط الابل باربعة اوصاف النتاج فيقول من
نتاج بني فلان والسن بنت مخاض بنت لبون ونحوه واللون بيضا او حمرا او ورقا وذكرا او انثى
واوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فينسبها الى بلدها لانها لا تنسب الى نتاج والبقر
والغنم ان عرف لها نتاج نسبت اليه والا فهي كالحمر ولا بد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في
الابل بختية او عرابية وفي الخيل عربية او هجين او برذون وفي الغنم ضان او معز الا البغال والحمير
فلا انواع فيهما ويضبط السمن بالنوع من ضان او غيره واللون ابيض او اصفر جيدا او رديا
قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح
سلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبط به ويصف الزبد باوصاف السمن ويزيد
زبد يومه او امسه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد ولا رقيق الا ان تكون رقته للحر ويصف
اللبن بالمرعى والنوع ولا يحتاج الى اللون ولا حليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول
متغير ويصح السلم في المخيض محضا ويصف الجبن بالنوع والمرعى ورطبا او يابسا جيدا او رديا ويصف
اللبا ويسلم فيه وزنا بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه ويصف غزل القطن والكتان
بالبلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والدقة
طويل الشعرة او قصيرها وان شرط فيه منزوع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ويصف

الابريسم بالبلد واللون والغلظ والدقة ويصف الصوف بالبلد واللون وطول الشعرة او قصرها
وان ما انه خريفي او ربيعي من ذكر او انثى وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر ولو لم يشترط
وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قلعي او
اسرب والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد ذكرا او انثى فان الذكر احد
وامضى ويضبط الاواني غير المختلفة الرؤوس والاوساط بقدرها وطولها وسمكها ودورها
كالاسطال القايمة الحيطان ويضبط القصاع والاقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز
او توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخانة والدقة وان اسلم في سيف ضبط
بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغلظه وبلده وقديم الطبع او محدث ماض او غيره و
يصف قبيعته وجفنه ويضبط خشب البنا بذكر نوعه ورطوبته ويبسه وطوله ودوره او سمكه
وعرضه ويلزمه ان يدفع اليه من طرفه الى طرفه بذلك العرض او الدور وان كان احد طرفيه اغلظ
مما وصف له فقد زاده خيرا وان كان ادق لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن او سمحا او لم يذكره جاز
ولو سمح خال من العقد وان كان للقسي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا او خوطا او فلقة
فان الجبلي اقوى من السهلي والخوط اقوى من الفلقة ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس و
الرطوبة والوزن ويذكر فيما للنصب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج الى معرفته ويذكر في النشاب
والنبل نوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه ولونه ونصله وريشه ويضبط حجارة الارحية
بالدور والثخانة والبلد والنوع ان كان يختلف وان كانت للبنا ذكر اللون والقدر والنوع والوزن
ويذكر في حجارة الانية النوع واللون والقدر واللين والوزن ويصف البلور باوصافه ويصف
الاجر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ولا
يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يوثر فيه ويضبط العنبر باللون والبلد وان شرط قطعة
او قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ويصف العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان
والمصطكي وصمغ الشجر وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به ويقول في الخبز خبز بر او شعير
او دخن او ارز والنشافة والرطوبة واللون فيقول حواري او خشكار والجودة والرداة
ويذكر في طين نوعا ولونا وكبرا وصغرا وجودة ورداة وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره
فان شرط الاجود او الاردى لم يصح وان جاءه بدون ما وصف او نوع اخر فله اخذه ولا يلزمه وان
جاءه بجنس اخر لم يجز له اخذه وان جاءه باجود منه من نوعه لزمه قبوله فان قال خذه وزدني درهما
لم يجز وان جاءه بزيادة في القدر فقال ذلك صح وان وجد عيبا فله ارشه او رده ويضبط الثياب
فيقول كتان او قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والدقة والغلظ والنعومة والخشونة
ولا يذكر الوزن فان ذكره لم يصح وان ذكر الخام والمقصور فله شرطه وان لم يذكره جاز وله خام وان ذكره
مغسولا او لبيسا لم يصح وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يصح
وان اسلم في ثوب مختلف الغزل كقطن وكتان او قطن وابريسم وكانت الغزول مضبوطة بان يقول السدا
ابريسم واللحمة كتان او نحوه صح ويصح السلم في الكاغد ويضبط بذكر الطول والعرض والدقة والغلظ
واستواء الصنعة **فصل الثالث** ان يذكر قدره في المكيل والوزن في الموزون والذرع
في المذروع والعد في المعدود ويصح السلم فيه فان اسلم في مكيل وزنا او في موزون مكيلا معلوما لم يصح وعنه
يصح اختاره الموفق وجمع ولا يصح في المذروع الا بالذرع ولا بد ان يكون المكيال ونحوه عند العامة
وان شرط مكيالا او ميزانا او ذراعا بعينه او صنجة بعينها غير معلومة او في مثل هذا الثوب
ونحوه لم يصح لكن لو عين مكيال رجل او ميزانه او صنجته او ذراعه صح ولم يتعين ويسلم في معدود

مختلف

مختلف يتفاوت غير حيوان عددا او في غيره وزنا ان صح السلم فيه وتقدم قريبا **فصل الرابع** ان يشترط
اجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كشهر وفي الكافي او نصفه ونحوه فان اختلفا في قدره او مضيه
او مكان التسليم فقول مسلم اليه وان اختلفا في اداء المسلم فيه فقول المسلم وفي قبض الثمن فقول
المسلم اليه فان اتفقا عليه وقال احدهما كان في المجلس قبل التفرق وقال الاخر بعده فقول من
يدعي القبض في المجلس فان اقاما بينتين بما ادعياه قدمت ايضا بينته وان اسلم حالا او مطلقا
لم يصح الا ان يقع بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم وان اسلم الى اجل قريب كا
ليومين والثلاثة لم يصح الا ان يسلم في شيء كخبز ولحم ونحوهما ياخذ منه كل يوم جزءا معلوما
فيصح فان قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض
وان اسلم في جنس واحد الى اجلين او جنسين الى اجل صح ان بين قسط كل اجل وثمن كل جنس
والا فلا وان اسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ولا بد
مسئلة
ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم فان اسلم او باع او شرط الخيار مطلقا او الى حصاد او جذاذ
ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ولا الشرط في البيع ولا الخيار ويصح البيع فيهما وتقدم في
الشروط في البيع وان قال الى شهر كذا او محله شهر كذا او فيه صح وحل باوله وان قال يؤديه فيه لم يصح
والى اوله واخره يحل باول جزء واخره وان قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها وينصرف الى الا
شهر الهلالية والى شهر رومي كشباط ونحوه او عيد لهم لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما
يعرفه المسلمون يصح ان عرفاه والا فلا ويصح كالسعانين وعيد الفطير والى العيد او جمادى او ربيع
او النفر مما يشترك فيه شيئان لم يصح والى عيد الفطر او النحر او يوم عرفة او عاشوراء او نحوها صح ومثله
الاجارة وان جاءه بالمسلم فيه في محله لزم قبضه كالمبيع المعين ولو تضرر بقبضه وان احضره بعد محل
الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما وان احضره قبل محله فان كان فيه ضرر لكونه مما يتغير كالفاكهة
التي يصح السلم فيها او كان قديمه دون حديثه كالحبوب او كان حيوانا او ما يحتاج في حفظه الى مؤنة كالقطن
ونحوه او كان الوقت مخوفا يخشى على ما يقبضه لم يلزمه المسلم قبوله وان لم يكن في قبضه ضرر ولا يتغير
قديمه وحديثه كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه وحيث قلنا يلزمه القبض
وامتنع منه قيل له اما ان تقبض حقك واما ان تبرا منه فان ابى رفع الامر الى الحاكم فقبضه له وبرئت
ذمة المسلم اليه منه وكذا كل دين لم يحل اذا اتى به ويأتي اذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو اراد قضا
دين عن غيره فلم يقبله ربه كدين او اعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها اجنبي فلم تقبل لم يجبر الا ان
يكون وكيلا كتمليكه للزوج والمدين وليس للمسلم الا اقل ما يقع عليه الصفة وعلى المسلم اليه ان يسلم
الحبوب نقية من التبن والعقد وغير جنسها فان كان فيها تراب ونحوه ياخذ موضعا من المكيال
لم يجز وان كان يسيرا لا يؤثر لزمه اخذه ولا يلزمه اخذ التمر ونحوه الا جافا ولا يلزمه ان يتناهى
جفافه ولا يلزمه ان يقبل معيبا فان قبضه فوجده معيبا فله المطالبة بالبدل كالمبيع **فصل**
بلغ مقابلة
الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال العقد او معدوما فان
كان لا يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا كالسلم في العنب والرطب الى غير وقته لم يصح وان اسلم في
ثمرة نخلة بعينها او ثمرة بستان بعينه بعد اصلاحه او لا او في زرع استحصد او لا او قرية
صغيرة او في نتاج فحل فلان او غنمه ونحوه لم يصح وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع و
تعذر حصوله او بعضه اما لغيبة المسلم اليه او عجز عن تسليم حتى عدم المسلم فيه او لم تحمل الثمار
قف انظر حص
تلك السنة وما اشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل او البعض المتعذر ويرجع براس ماله او عوضه
ان كان معدوما وان اسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما رجع المسلم فاخذ راس ماله **فصل**

السادس أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض كما لو كان عنده أمانة أو عين
مغصوبة لا بما في ذمته فإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ويشترط كونه
معلوم الصفة والقدر فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة كجوهر ونحوه فإن فعلا فباطل
ويرجع إن كان باقيا وإلا فقيمته فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا
ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معيبا من غير جنسه أو ظهر مستحقا بغصب أو
غيره بطل العقد وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه وأخذ أرش عيبه أو رده وأخذ بدله
في مجلس الرد وإن كان العقد وقع على مال في الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس ولا يبطل
العقد برده وإن تفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل إن قبض البدل في مجلس الرد وإن تفرقا عن
مجلس الرد قبل قبض البدل بطل وإن وجد بعض الثمن رديا فرده ففي المردود ما ذكرنا من التفصيل
فصل السابع أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه ولا
يشترط ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء به كبرية وبحر ودار حرب و
يجب مكان العقد مع المشاحة وله أخذه في غيره إن رضيا لا مع أجرة حمله إليه كأخذ بدل المسلم
ويصح شرطه ويكون تأكيدا أو في غيره ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن هو في ذمته ولا هبته
ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ويأتي في الهبة ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ولا عليه
ولو برأس مال سلم بعد فسخه ويأتي في الحوالة ويأتي في الهبة البراءة من الدين والمجهول وفي
الشركة القبض من الدين المشترك ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول انظر هنا
وأجرة استوفي نفعها أو فرغت مدتها وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته
ورهنه عنده بحق له لا رأس مال سلم بعد فسخ وقبل قبض لكن إن كان من ثمن مكيل أو موزون
باعه بالنسيئة فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة حسما
لمادة ربا النسيئة وتقدم آخر كتاب البيع ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به
نسيئة أو بموصوف في الذمة وإلا فلا يشترط ولا يصح بيعه لغيره ولا بيع دين الكتابة ولا غيره
غير مستقر ولا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله لأنه نفس حقه ولو قال في دين السلم صالحني منه
على مثل الثمن صح وكان إقالة وتصح الإقالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط فيه قبض رأس
مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة ومتى انفسخ عقده بإقالة أو غيرها لزمه
رد الثمن الموجود وإلا مثله ثم وإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف يشترط فيه التقابض وإن قيمته م مهمة مسئلة
كان عرضا فأخذ عنه عرضا أو ثمنا فبيع يجوز فيه التفرق قبل القبض وإن كان لرجل سلم
وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة
بسلم ولا للآمر لأنه لم يجعله وكيلا والمقبوض باق على ملك الدافع وإن قال اقبضه لي ثم قال
اقبضه لنفسك صح فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه
وهو استنابة من عليه الحق للمستحق وتقدم آخر خيار البيع ولو قال الأول للثاني احضر اكتيالي
منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه وإن قال أنا أقبضه لنفسي
وخذه بالكيل الذي تشاهده صح وكان قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك ومعنى
القول إنه ليس بقبض أنه لا يباح له التصرف فيه بدون كيل ثان لا بمعنى أنه لا يبرئ ذمة الدافع
وإن اكتاله ثم تركه في المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما وإن دفع زيد لعمرو
دراهم فقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لي عليك ففعل لم يصح وإن قال اشتر لي بها طعاما ثم
اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه وإن قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك

ففعل صح ولو دفع إليه كيسا وقال استوف منه قدر حقك ففعل صح ولو أذن لغريمه بالصدقة عنه
بدينه الذي له عليه أو في صرفه أو المضاربة أو قال اعزل له وضارب به لم يصح ولم يبرأ ولو قال له تصدق
عني بكذا أو اعط فلانا كذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا كما لو قاله لغير غريمه ويسقط من الدين بمقداره
بالمقاصة ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا أو مؤجلا أجلا واحدا لا حالا
ومؤجلا أو أجلا تساقطا أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما إلا إذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا ومن
عليه دين من جنس واجب نفقته لم يحتسب به مع عسرته ويأتي في النفقات ومتى نوى مديون
بأدائه وفاء دينه برئ وإلا فمتبرع وإن وفاه حاكم قهرا كفت نيته إن قضاه من مديون ويجب
أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة ولا يجب بدونها على الفور قال ابن رجب إذا لم
يكن عين له وقت الوفاء ويأتي أول الحج وإذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه إعلامه ولا
يقبض المسلم فيه إلا بما قدر به من كيل وغيره فإن قبضه جزافا أو مثله لو قبض المكيل وزنا أو الموزون
كيلا أو اكتال له ما عليه في غيبته ثم قال خذه هذا قدر حقك فقبضه بذلك اعتبره بما قدر به
أولا ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ثم يأخذ قدر حقه منه فإن زاد فالزائد في يده أمانة يجب
رده وإن كان ناقصا طالب بالنقص والقول قوله في قدره مع يمينه ويسلم إليه ملء المكيال وما
يحمله ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ولا يدق ولا يهز وإن قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا
ونحوه لم يقبل قوله وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين
بمسلم فيه ولا بثمنه باب القرض وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله
وهو نوع من السلف لارتفاقه به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله
ملكتك هذا على أن ترد بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته فإن لم يذكر البدل ولم توجد
قرينة فهو هبة فإن اختلفا فالقول قول الآخذ وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق
المقترض ولا يثبت فيه خيار وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض لما فيه من الأجر العظيم
مباح للمقترض ولا إثم على من سئل فلم يقرض وليس هو من المسألة المذمومة وينبغي أن
يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه إلا الشيء اليسير لا يتعذر
مثله وكره أحمد الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن يعلمها
بحاله لئلا يغرها ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف فلو اقترض دراهم أو دنانير غير
معروفة الوزن لم يصح وإن كانت عددية يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد عددا
ولو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا أو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند
العامة لم يصح كالسلم ويشترط وصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ومن شأنه أن يصادف
ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه قاله [illegible] كعزوه في باب الوقف وللناظر الاستدانة
عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه له نسيئة أو بنقد لم يعينه ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق
فقط فلا يصح قرض المنافع وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما
أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ويتم بقبول ويثبت الملك فيه ويلزم بقبضه مكيلا كان أو
موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك وله الشراء به من مقرضه ولا يملك المقرض استرجاعه
ما لم يفلس القابض ويجب عليه وله طلب بدله في الحال ولا يلزم المقترض رد عينه فإن ردها عليه
لزمه قبولها إن كان مثليا وهو المكيل والموزون وإلا فلا ولو تغير سعره ما لم يتعيب أو يكون
فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل
كما لو اقترض دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطي قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه وكذا لو كانت ثمنا

مطلب القرض

[illegible]

معيبا لم يقبضه في مبيع او رد معيبا ورام اخذ ثمنه ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت
قيمته عن وقت القرض او نقصت فان اعوز المثل لزم قيمته يوم اعوازه وقيمة ما سوى ذلك
من جواهر وغيرها يوم قبضها ولو اقترض خبزا او خميرا عددا ورد عددا بلا قصد زيادة ولا
جودة ولا شرطهما جاز ولو اقترض تفاريق لزمه ان يرد جملة ويصح قرض الماء كيلا وكذا اقرضه
لسقي الارض اذا قدر بانبوبة ونحوها وسئل احمد عن عين بين قوم لهم نوبات في ايام يقترض
الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به ويرده عليه يوم السبت فقال اذا كان محدودا يعرف كم يخرج
منه فلا باس والا اكرهه ويثبت العوض في الذمة حالا وان اجله ويحرم الالزام بتاجيله وكذا كل
دين حال او حل اجله ولا يلزم الوفاء به لانه وعد لكن ينبغي له ان يفي بوعده واختار الشيخ صحة
تاجيله ولزومه الى اجله سواء كان قرضا او غيره ويجوز شرط الرهن والضمين فيه وان شرط
الوفاء انقص مما اقترض او شرط احدهما على الاخر ان يبيعه او يؤجره او يقرضه لم يجز كشرط
زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا نحو ان يسكنه المقترض داره مجانا او رخيصا او يقضيه خيرا
منه او في بلد آخر او يبيعه شيئا برخصه عليه او يعمل له عملا او ينتفع بالرهن او يساقيه على
نخل او يزارعه على ضيعة او يسكنه المقترض عقارا بزيادة على اجرته او يبيعه شيئا باكثر من قيمته مطلب ولا يجوز
او يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة مثله ونحوه وان فعله بغير شرط بعد الوفاء او قضى اكثر او
خيرا منه في الصفة او دونه برضاهما بغير مواطاة او اهدى له هدية او علم منه الزيادة لشهرة
سخائه وكرمه جاز ولو اراد ارسال نفقة الى عياله فاقرضها رجلا ليوفيها لهم فلا باس اذا لم
ياخذ عليها شيئا فان فعل شيئا مما تقدم منه نفع قبل الوفاء لم يجز ما لم ينو احتسابه من دينه او مكافاته
الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض وكذا الغريم فلو استضافه حسب له ما اكل وهو في
الدعوة كغيره ولو اقرض فلاحا في شراء بقر يعمل عليها في ارضه او بذر يبذره فيها فان شرط ذلك
في القرض لم يجز وان كان بلا شرط او قال اقرضني الفا وادفع اليك ارضك ازرعها بالثلث حرم ايضا
وجوزه الموفق وجمع ولو اقرض من له عليه بر يشتريه به ثم يوفيه اياه جاز وان قال ان مت فانت
في حل فوصية صحيحة ونحو ان مت لا يصح لانه ابراء معلق بشرط ولو جعل له جعلا على اقتراضه
له بجاهه جاز لا ان جعل له جعلا على ضمانه له قال احمد ما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه ولو اقرض
غريمه المعسر الفا ليوفيه منه ومن دينه الاول كل وقت شيئا او قال اعطني بديني رهنا وانا اعطيك
ما تعمل فيه وتقضي ديني كله ويكون الرهن عن الدينين او عن احدهما جاز والكل حال وان
اقرضه او غصبه اثمانا او غيرها فطالبه ببدلها ببلد آخر لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد
القرض والغصب انقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط وليس له اذا طالبه بالمثل ولا بقيمته في بلد
المطالبة وان كانت قيمته في البلدين سواء او في بلد القرض اكثر لزمه اداء المثل وان كان من
المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه اداؤها ولو بذل المقترض او الغاصب ما في ذمته
ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق فان كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قبول بدله

باب الرهن

وهو توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر بلغ مقابلة
الوفاء من غيرها ويجوز في الحضر كالسفر وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ويجوز عقده
مع الحق وبعده لا قبله والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها او من
ثمنها والمراد كل عين يجوز بيعها حتى الموجر والمكاتب ويمكن من الكسب كما كان وما اداه رهن
معه فان عجز كان هو وكسبه رهنا وان عتق كان ما اداه بعد عقد الرهن رهنا فاما المعلق عتقه
بصفة فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح وان كانت تحتمل الامرين كقدوم زيد

مع

مع ايضا ولا تصح زيادة رهن ويكون حكمها حكم الاصل لا زيادة دينه كالزيادة في الثمن ويصح الرهن
ممن يصح بيعه وتبرعه ولو كان مستعيرا من عليه الدين فيجوز ان يرهن الانسان مال نفسه على
دين غيره ولو بلا رضاه كما يجوز ان يضمنه واولى وهو نظير اعارته للرهن وصرح به المنقح فلا بلغ هنا
يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد ولو كان ماذونا لهم في التجارة ونحوهم ولا يصح معلقا بشرط
ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه و
ملكه ولو منافعه بان يستاجر شيئا او يستعيره ليرهنه باذن ربه فيهما ولو لم يبين لهما قدر الدين
لكن ينبغي ان يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن ومتى شرط شيئا من
ذلك فخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن فان اذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح وباكثر
صح في القدر الماذون فيه فقط وللمعير ان يطالب راهنه بفكه في محل الحق وقبله وله الرجوع قبل اقباضه
المرتهن لا المؤجر قبل مضي مدة الايجار ويباع ان لم يقبض الراهن الدين الحال فان بيع رجع بمثله
في المثلي والا باكثر الامرين من قيمته او ما بيع به ولو تلف ضمن المستعير فقط وان فك المعير او المؤجر
الرهن وادى الذي عليه باذن الراهن رجع به عليه وان قضاه متبرعا لم يرجع بشيء وان قضاه
بغير اذنه ناويا الرجوع رجع وان قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة فالقول قول المالك
ولو رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها لم ينفسخ عقد الرهن وللمرتهن الخيار ان كان الرهن
مشروطا في البيع ويصح بكل دين واجب او ماله الى الوجوب حتى على عين مضمونة كالمغصوب و
العواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد قال في الفائق قلت وعليه يخرج
الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى ويصح على نفع اجارة في الذمة كخياطة ثوب
وبناء دار ونحو ذلك لا على دية على عاقلة قبل الحول وبعده يصح ولا على دين كتابة وجعل في جعالة
وعوض في مسابقة قبل العمل وبعده يصح فيهما ولا على عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة كثمن
معين واجرة معينة في اجارة ومعقود عليه في اجارة اذا كان منافع معينة كدار وعبد معين
ودابة لحمل شيء معين الى مكان معلوم ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد بدين حال ومؤجل فان
كان مؤجلا وكان الرهن مما يمكن تجفيفه كالعنب فعلى الراهن تجفيفه وان كان مما لا يجفف كالبطيخ
والطبيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فعل ذلك وان اطلقا بيع ايضا وان شرط الا يباع لم يصح
كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان وحيث بيع فان كان جعل للمرتهن بيعه او اذن له فيه بعد العقد
او اتفقا على ان الراهن او غيره يبيعه باعه والا باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا الى الحلول وكذلك الحكم
ان رهنه ثيابا فخاف تلفها او حيوانا فخاف موته ويصح رهن المشاع من الشريك ومن اجنبي ثم ان
كان مما لا ينقل خلى بينه وبينه وان لم يحضر الشريك وان كان مما ينقل فرضي الشريك والمرتهن
بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز والا جعله حاكم في يد امين امانة او باجرة وله ان يؤجره ويصح
ان يرهن بعض نصيبه من المشاع كان يرهن نصف نصيبه او نصيبه من معين مثل ان يكون له
نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه او غيره ولو كان مما تمكن قسمته فان اقتسما
فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة جزم به الموفق وهما د ح ويصح رهن المرتد والقاتل
في المحاربة والجاني عمدا كانت جنايته او خطأ على النفس او دونها فان كان المرتهن عالما بالحال
فلا خيار له وان لم يكن عالما ثم علم بعد اسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لان العيب زال وان علم
قبل ذلك فله رده وفسخ البيع ان كان مشروطا في العقد وان اختار امساكه فلا ارش له وكذلك
لا ارش له [illegible] ولو لم يعلم حتى قتل العبد بالردة او القصاص او اخذ في الجناية ويصح رهن
المدبر والحكم فيما اذا علم وجود التدبير وما لم يعلم كالحكم في العبد الجاني فان مات السيد قبل الوفاء فعتق

المدبر بطل الرهن وان عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي وان لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين
بيع المدبر في الدين وبطل التدبير وان كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين وعتق ثلث
الباقي وباقيه للورثة ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ويصح رهن مبيع بعد قبضه وكذا قبله في غير
مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه وتقدم حكم المكيل ونحوه وما لا يصح بيعه كالمصحف

بيان
وموزون
بيعه لا يصح صح

وام الولد والوقف والعين المرهونة والكلب وما لا يقدر على تسليمه والمجهول الذي لا يصح رهنه
فلو قال رهنتك احد هذين او عبدي الآبق او هذا الجراب او البيت او الخريطة بما فيها لم يصح
وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ولا ما لا يجوز بيعه من ارض الشام والعراق ونحوهما مما فتح
عنوة وكذا الحكم بآلتها منه فان كان من غير اجزائها او رهن المجد دونها صح ولا رهن مال
غيره بغير اذنه فان رهن عينا يظنها لغيره فبان انها ملكه كمن رهن عبد ابيه فتبين انه قد مات وصار
العبد ملكه بالميراث صح ولا رهن المبيع في مدة الخيار الا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده
فيصح فيبطل خياره ولو افلس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع
او رهن الاب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها
من غير شرط القطع والزرع الاخضر وامة دون ولدها وعكسه ويباعان ويوفى الدين من المرهون
منهما والباقي للراهن فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد و
قيمة الولد خمسون فحصتها ثلثا الثمن فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك
فان امسك فلا شيء له غيرها وان رد فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه وان تعيب الرهن
او استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا او رضاه بلا رهن وفي اذا
تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن وان علم بالعيب بعد قبضه فكذلك وليس له مع امساكه
ارش من اجل العيب وان رهن ثمرة الى محل تحدث فيه اخرى ولا تتميز فالرهن باطل وان
رهنها بشرط حال او شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن
فان سمح الراهن ببيع الجميع على انه رهن او اتفقا على قدر منه جاز وان اختلفا وتشاحا فقول
الراهن مع يمينه وان رهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح لانه لا يملك بيعه ولو رهن العبد
الماذون له من يعتق على السيد لم يصح لانه صار حرا بشرائه ولو رهن الوارث تركة الميت او

معرفة رهن تركة الميت

باعها وعلى الميت دين ولو من زكاة صح فان قضى الحق من غيره فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه
والحكم فيه كالحكم في الجاني وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه او
حق تجدد تعلقه بالتركة مثل ان وقع انسان او بهيمة في بير حفره في غير ملكه بعد موته لان
تصرفه صحيح لكن غير نافذ فان قضى الحق من غيره نفذ والا فسخ كالبيع والرهن ويصح رهن
عبد مسلم لكافر اذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ومثله كتب الحديث والتفسير ولا يلزم الرهن في
حق الراهن الا بالقبض للمرتهن او وكيله او لمن اتفقا عليه وليس للمرتهن قبض الرهن الا باذن الراهن
فان قبضه بغير اذنه لم يثبت حكمه وكان بمنزلة ما لم يقبض فلو استناب المرتهن الراهن في القبض لم

مطلب

يصح وعبد الراهن وام ولده كهو لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده الماذون له وصفة قبضه كمبيع
فان كان منقولا فقبضه نقله او تناوله موصوفا كان او معينا كعبد وثوب وصرة وان كان مكيلا
فبكيله او موزونا فبوزنه او مذروعا فبذرعه او معدودا فبعده وان كان غير منقول كعقار
وثمر على شجر وزرع في ارض فبالتخلية بينه وبين مرتهنه من غير حائل ولو رهنه دارا فخلى بينه
وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه راهن
قبله بهبة او بيع او عتق او جعله صداقا او عوضا في خلع او رهنه ثانيا نفذ تصرفه وبطل الرهن

الاول سواء قبض الهبة والمبيع والرهن الثاني او لم يقبضه وان دبره او اجره او كاتبه او زوجها
منه لم يبطل الرهن ولو اذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ ايضا وان امتنع من اقباضه لم يجبر لكن ان
شرطه في عقد بيع وامتنع من اقباضه فللبائع فسخ البيع ولو رهنه ما هو في يده مضمونا عليه
كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه سوم والمقبوض بعقد فاسد صح الرهن وزال الضمان
كما لو كان غير مضمون عليه كالوديعة ونحوها ويلزم الرهن بمجرد ذلك ولا يحتاج الى امر زائد على
ذلك كهبة فان جن احد المتراهنين قبل القبض او مات لم يبطل الرهن ويقوم ولي المجنون مقامه
فان كان المجنون هو الراهن فعل وليه ما فيه الحظ له من التقبيض وعدمه وان كان المرتهن قبضه
وليه واذا مات قام وارثه مقامه فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه فان لم يكن على الميت
دين سوى هذا الدين فللورثة تقبيض الرهن وان كان عليه دين سواه فليس للورثة تخصيص
المرتهن بالرهن وسواء فيما ذكرنا ما بعد الاذن في القبض وقبله لان الاذن يبطل بالموت والجنون
والاغماء والحجر فلو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه وان كان لسفه فكما لو زال
عقله بجنون وان اغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن وليس لاحد تقبيضه لان المغمى عليه لا تثبت

مسئلة المغمى عليه

عليه الولاية وانتظرت افاقته وان خرس وكانت له كتابة مفهومة او اشارة معلومة فكمتكلم
والا لم يجز القبض وان كان احدهما هو الآذن في القبض بطل حكمه لان اذنهم يبطل بما عرض
لهم واستدامة قبض شرط في لزومه فان اخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه وبقي
كانه لم يوجد فيه قبض سواء اخرجه باجارة او اعارة او ايداع او غير ذلك فان رده اليه باختياره
عاد لزومه بحكم العقد السابق وان ازيلت يده بغير حق كالغصب والسرقة واباق العبد وضياع
المتاع ونحوه فلزومه باق وان اقر الراهن بالتقبيض ثم انكره وقال اقررت بذلك ولم اكن اقبضت
شيئا او اقر المرتهن بالقبض ثم انكره فقول المقر له فان طلب المنكر يمينه فله ذلك وان اختلفا في القبض
فقال المرتهن قبضته وانكر الراهن فقول الراهن جزم به في الكافي وان قال اذنت لك ثم رجعت
قبل القبض فانكر المرتهن فقوله ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ووجبت اراقته فان اريق بطل
العقد فيه ولا خيار للمرتهن فان عاد خلا عاد لزومه بحكم العقد السابق وان اجره او اعاره للمرتهن
او غيره باذنه فلزومه باق لكنه يجري في العارية مضمونا

صاحب اليد وان اختلفا في
الاذن فقال الراهن اخذته
بغير اذني فقال بل باذنك
وهو في يد المرتهن فقوله صح

فصل

وتصرف راهن في
رهن لازم بغير اذن مرتهن لا يصح الا العتق مع تحريمه فانه ينفذ ولو كان معسرا ويوخذ من
موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه ومتى ايسر معسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت منه وجعلت
رهنا وان ايسر بعده طولب بالدين فقط وان اذن فيه صح وبطل الرهن وان اذن في البيع ففيه
تفصيل ياتي قريبا وله اخراجه كانه منه بلا اذن مرتهن ان عدم غيره وحيث ايسر جعل بدله رهنا
وله غرس ارض اذا كان الدين موجلا ووطي بشرط او اذن مرتهن واجارة واعارة باذنه ايضا
والرهن بحاله ويحرم بدونه ولا يمنع من اصلاح الرهن ودفع الفساد عنه من سقي شجر وتلقيح و
انزاء فحل على اناث مرهونة ومداواة وفصد ونحوه وفتح رهصة وهو التبزيغ ونحوه وان
كان الرهن فحلا لم يكن له اطراقه بغير رضى المرتهن الا ان تتضرر بتركه فيجوز كالمداواة ويمنع
من قطع اصبع زائدة وسلعة فيها خطر ويمنع من ختانه الا مع دين موجل يبرا قبل اجله و
الزمان معتدل لا يخاف عليه فيه وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام
ولا وطي الامة ولو آيسة وصغيرة ولا سكنى ولا التصرف فيه باجارة ولا اعارة ولا غير ذلك بغير
رضى المرتهن وتكون منافعه معطلة فان كانت دارا اغلقت وان كان عبدا او غيره تعطلت منافعه حتى
يفك الرهن ويصح رهن الامة المزوجة وليس له تزويج الامة المرهونة فان فعل لم يصح ولا وطيها

فان فعل فلا حد عليه ولا مهر وان تلف جزء منها او نقصت مثل ان افتض البكر او افضاها فعليه قيمة
ما تلف فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل وان كان قد حل جعله
قضاء لا غير وان احبلها او ولدها بان احبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به ام ولد خرجت من الرهن
واخذت منه قيمتها حين احبلها فجعلت رهنا الا ان يكون الوطء باذن المرتهن فان اذن ثم رجع فكمن
لم ياذن وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكر وان اقر المرتهن بالاذن وانكر كون الولد من
الوطء المأذون فيه او قال هو من زوج او زنا فالقول قول الراهن بغير يمين اذا اعترف المرتهن بالاذن
في الوطء وبالوطء وبالولادة وبمضي مدة بعد الوطء يمكن ان تلده فيها ولو اذن في ضربها فضربت فتلفت
فلا ضمان عليه واذا رهنها فبانت حائلا او حاملا بولد لا يلحق بالراهن فالرهن بحاله وكذلك ان
كان يلحق به لكن لا تصير به ام ولد مثل ان وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها وان بانت حاملا بما
تصير به ام ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطا في البيع وان اقر الراهن بالوطء بعد
لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن وان اذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط ان
يجعل ثمنه رهنا مكانه او اذن في بيعه بعد حلول الدين صح ويبطل الرهن في عينه وصار الثمن رهنا
ويأخذ الدين الحال من الثمن وما سواه يبقى رهنا الى اجله فان اختلفا في الاذن فقول مرتهن فان
اقر به واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا فقول راهن وان اذن له في بيعه بشرط ان يجعل دينه من ثمنه
صح البيع ولغا الشرط ويكون الثمن رهنا وللمرتهن الرجوع في كل تصرف اذن فيه قبل وقوعه فان ادعى
انه رجع قبل البيع لم يقبل لانه تعلق به حق ثالث ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ
تصرفه ونماء الرهن متصلا كان او منفصلا وكسبه وغلاته وصوفه ولبنه وورق شجر المقصود
وصوفه وارش الجناية عليه الموجبة للمال وما يسقط من ليفه وسعفه وعراجينه وزرجون الكرم
وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار يكون رهنا في يد من الرهن في يده كالاصل فيباع
معه اذا بيع وتأتي الجناية الموجبة للقصاص واذا رهن ارضا او دارا او غيرهما تبعه في الرهن
ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا فصل ومؤنة الرهن في طعامه وكسوته
ومسكنه وحافظه وكفنه وبقية تجهيزه ان مات واجرة مخزنه ان كان مخزونا وسعيه وتلقيحه
وزباره وجذاذه ورعي ماشيته وورده مناباته ومداواته لمرض او جرح وختانه على الراهن
فان تعذر اخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة فان خيف استغراقه
بيع كله وعلى الراهن تجفيف الثمرة اذا احتاجت اليه والحق مؤجل وان كان حالا بيعت وان اتفقا
على بيعها وجعل ثمنها رهنا بمؤجل جاز فان اختلفا قدم قول من يستبقيها الا ان تكون مما اتفق
قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا وان اتفقا على قطعها في وقت
جاز حالا كان الحق او مؤجلا وكان الاصلح القطع او الترك وتقدم قول من طلب الاصلح ان كان
ذلك قبل حلول الحق والا قول من طلب القطع وان كانت الثمرة مما ينتفع بها قبل كمالها فيجب قطعها
قبله ولم يجبر عليه وان اراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها
مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه وان اجدب مكانها فلم يجد ما تتماسك به فله السفر بها الا انها
تكون في يد عدل يرضيان به او ينصبه الحاكم ولا ينفرد الراهن بها فان امتنع الراهن من السفر بها
فللمرتهن نقلها وان ارادا السفر بها واختلفا في مكانها قدم من يعين الاصلح فان استويا قدم قول
المرتهن وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه الى مثله او اخصب منه لم يكن له ذلك وان اتفقا عليه
جاز ولا يجبر الراهن على مداواة الرهن ولا انزاء الفحل على الاناث ونحو ذلك مما لا يحتاج
اليه لبقاء الرهن وان جربت الماشية فللراهن دهنها بما يرجى نفعه ولا يخاف ضرره كالقطران

والذبن

بلغ مقابلة

والذبن اليسير وان خيف ضرره فللمرتهن منعه وهو امانة في يد المرتهن ولو قبل العقد كبعد الوفاء او الابراء
ان تلف بغير تعد منه او تفريطه فلا شيء عليه كما لو تلفت تحت يد العدل وليس عليه رده كالوديعة فان
سئله مالكه دفعه اليه لزم من هو في يده من المرتهن او العدل دفعه اليه اذا امكنه فان لم يفعل صار
ضامنا وان تعدى فيه او فرط زال ائتمانه كوديعة ويصير مضمونا والرهن بحاله ولا يسقط بهلاكه شيء
من دينه كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الاجرة ويتلفان بخلاف
حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه واذا تلف الرهن لم يلزم البائع الراهن ان يرهن
مكانه رهنا آخر وان قضى بعض دينه او ابرئ منه وببعضه رهن او كفيل وقع عما نواه الدافع او
المبرئ والقول قوله في النية واللفظ فان اطلق صرفه الى ايهما شاء وان تلف بعض الرهن فباقيه
رهن بجميع الدين ولو عينين تلفت احدهما ولا ينفك شيء من الرهن ولو امكن
قسمته حتى يقضي جميع الدين حتى لو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن و يقبل قوله في التلف
دون الرد وان ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه ببينة تشهد بالحادث ثم يحلف له انه تلف به وحدها
وان رهنه عند رجلين فوفى احدهما او رهنه رجلان شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد
فان اراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة كالمكيل والموزون
فله ذلك والا فلا ويبقى في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة واذا حل الدين لزم الراهن الايفاء
فان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفى الدين لكن لو باعه
العدل اشترط اذن المرتهن ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن ويجوز للعدل او المرتهن بيع قيمة
الرهن كاصله بالاذن الاول فان لم يكن اذن او اذن ثم عزله رفع الامر الى حاكم فيجبره على وفاء الدين
او بيع الرهن فان لم يفعل حبسه او عزره ليبيعه فان ابى باعه عليه وقضى الدين وحكم الغائب
حكم الممتنع من الوفاء قال الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن الا بخروج المدين من الحبس او كان في بيعه
وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه او يمشي معه هو او وكيله فصل
فاذا قبض الرهن من تراضي المتراهنان ان يكون على يده صح قبضه وكان وكيلا للمرتهن وقام قبضه
مقام قبض المرتهن في اللزوم به اذا كان ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف مسلما كان او كافرا
عدلا او فاسقا ذكرا او انثى لا صبيا فان فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير اذن سيده
ولا مكاتبا بغير جعل وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بحفظه ويمكن اجتماعهما
في الحفظ بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل فان سلمه احدهما الى الآخر فعليه ضمان
النصف فان مات احدهما او تغيرت حاله بفسق او ضعف عن الحفظ او عداوة اقيم مقامه عدل
يضم الى الآخر وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من اتفقا على
ان يكون على يده ان كان عدلا ولم تتغير حاله عن الامانة ولا حدثت بينه وبين احدهما عداوة
وله رده عليهما وعليهما قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان دفعه الى الحاكم الى امين من غير امتناعهما
ضمن الحاكم والامين معا وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض و
ان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل آخر لم يضمن وان امتنع احدهما لم يكن له دفعه الى
الآخر فان فعل ضمن فان كانا غائبين او تغيبا وكان للعدل عذر من مرض او سفر او نحوه دفعه
الى الحاكم فقبضه او اقبضه عدلا فان لم يجد حاكما اودعه ثقة فان اودع الثقة مع وجود الحاكم
ضمن وان لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فحكمهما لو كانا حاضرين وان كان
احدهما غائبا وحده فحكمه حكم الغائبين وليس له دفعه الى الحاضر منهما وكل موضع قلنا لا يجوز
له دفعه الى احدهما اذا دفعه اليه فعليه رده الى يده فان لم يفعل ضمن حق الآخر وان اتفقا على نقله

معرفة اذا تلف الرهن

عن يده جاز وكذا لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده
فان تغيرت حال العدل بفسق او ضعف او حدثت عداوة بينه وبينهما او بينه وبين احدهما فلمن
طلب نقله عن يده ذلك ويضعانه في يد من اتفقا عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل وان اختلفا
في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له وكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن
رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل وان مات العدل او المرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا
برضاهما فان اتفقا عليه او على عدل يضعانه عنده فلهما ذلك وان اختلفا عند موت العدل او اختلف
الراهن وورثة المرتهن رفعا الامر الى الحاكم ليضعه بيد عدل وان اذن الراهن او المرتهن للعدل
في البيع او اذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقدا تعين والا لم يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود
باع باغلبها فان تساوت باع بجنس الدين فان لم يكن فيها جنس الدين باع بما يرى انه اصلح فان
تساوت عين حاكم نقدا يبيعه به وان اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع
قول واحد منهما ويرفع الامر الى الحاكم فيامره ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق او لم يكن
وافق قول احدهما او لا وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل
وغير ذلك لكن لا يبيع هنا نسا ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف وان قبض الثمن فتلف
في يده من غير تعد ولا تفريط ويقبل قوله في تلفه فمن ضمان الراهن **فصل** وان استحق الرهن
المبيع رجع المشتري على الراهن ان اعلمه العدل انه وكيل والا فعلى العدل ويمكن اكل وكيل باع مال
غيره وان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع ايضا على الراهن ولا شي على العدل فاما
المرتهن فقد بان له ان عقد الرهن كان فاسدا فان كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار فيه والا سقط
حقه وان كان الراهن مفلسا حيا او ميتا كان المرتهن والمشتري اسوة الغرما وان خرج مستحقا بعد
دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن وان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن
ولا على العدل ويرجع على الراهن وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان للمشتري الرجوع
عليه ويرجع هو على الراهن ان اقر العدل بالعيب او ثبت ببينة وان انكر فقوله مع يمينه فان نكل
فقضي عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لانه يقر ان المشتري ظلمه وان
تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغصوب منه تضمين من شا من الغاصب
والعدل والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم بالغصب لان التلف في يده وان
ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاه ببينة ولا بحضور راهن ضمن كالو امره بالا
شهاد فلم يفعل ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع على ايهما شا فان
رجع على العدل لم يرجع العدل على احد وان رجع على راهن رجع على العدل وان دفعه الى المرتهن
بحضرة الراهن او ببينة وسواء كانت حاضرة او غايبة حية او ميتة ان صدقه المرتهن لم يرجع
عليه ويأتي حكم الوكيل وان غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ولو كان
الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان واذا
استقرض ذمي من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح سواء جعله في يد ذمي او غيره فان باعها الراهن
او نايبه الذمي وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله فان ابى قيل له اما ان تقبض واما ان تبري وان
جعلها في يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن وان شرط ان يبيعه المرتهن او العدل
الرهن صح ولم يبع فيه وكذا الكل شرط وافق مقتضى العقد وان عزلهما او مات عن الا علماهما او لم
يعلما وان اتلف الرهن في يد العدل اجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا في يده ويجب الاخذ وله
المطالبة به فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له في وفايه من ثمن الرهن ملك ايفاه منه

وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه ونحوه او نافيه نحو الا
يباع عند حلول الحق او لا يباع ما خيف تلفه او يبيعه باي ثمن كان او لا يبيعه الا بما يرضيه او ينتفع به
الراهن او المرتهن او كونه مضمونا على المرتهن او العدل او لا يقبضه او ان جاءه بحقه في محله والا فالرهن
له بالدين او مبيع له بالدين الذي له عليه فيهما او لا يستوفي الدين من ثمنه او شرط الخيار للراهن او لا
يكون العقد لازما في حقه او توقيت الرهن او يكون رهنا يوما ويوما لا او كون الرهن في يد الراهن
فالشرط فاسد والعقد صحيح لكن اذا لم يكن مقبوضا فغير لازم وان كان مجهولا او محرما ونحوه فباطل واذا
رهنه امة وشرط كونها عند امراة او ذي محرم لها او كونها في يد المرتهن او اجنبي على وجه لا يفضي الى
الخلوة بها مثل ان يكون لهما زوجات او سراري او نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز وان لم يكن
كذلك فسد الشرط لافضائه الى الخلوة المحرمة ولا يفسد الرهن ويجعلها الحاكم على يد من يجوز ان تكون
عنده وان كان مرتهن العبد امراة لا زوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضي الى خلوته بها
لم يجز ايضا واذا قال الغريم رهنتك عبدي هذا على ان تزيدني في الاجل كان باطلا واذا فسد الرهن
وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه وكل عقد كان صحيحه مضمونا او غير مضمون ففاسده كذلك فان كان موقتا
او شرط انه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لانه مقبوض بحكم بيع فاسد وحكم
الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان **فصل** واذا اختلفا في قدر الدين الذي به الرهن
نحو ان يقول الراهن رهنتك عبدي هذا بالف فقال المرتهن بل بالفين او قدر الرهن نحو قوله رهنتك
هذا فقال المرتهن وهذا ايضا او رده او قال رهنتكه بالمؤجل من الالفين فقال بل بالحال
او قال ببعض الدين فقال المرتهن بل بكله او قال اقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهن فقال بل خمرا
او اختلفا في عين الرهن نحو رهنتك هذا فقال المرتهن بل هذا فالقول قول الراهن مع يمينه
وان اختلفا في تلف العين او قيمتها حيث لزمت المرتهن فقوله وان ابراه المرتهن من احد الدينين
واختلفا في تعيينه فقول مرتهن وان قال رهنتك هذا العبد فقال بل هذه الجارية خرج العبد
من الرهن وحلف الراهن انه ما رهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا ولو ادعى المرتهن انه قبضه
منه قبل قوله ان كان بيده ولو كان بيد رجل عبد فقال لآخر رهنتني عبدك هذا بالف فقال بل
غصبته او هو وديعة عندك او عارية فقول مالكه سواء اعترف بالدين او جحده ولو قال ارسلت
وكيلك فرهن عندي هذا على الفين قبضهما مني فقال ما اذنت له الا في رهنه بالف فان
صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه الا بالف ولا قبض الا الفا ولا يمين على الراهن
فاذا حلف الوكيل برئا جميعا اي الرسول والراهن وان نكل فعليه الالف المختلف فيه ولا يرجع به
على احد وان صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه فان نكل قضي عليه بالف ويدفع الى المرتهن
وان حلف بري وعلى الرسول الف ويبقى الرهن بالف وان عدم الوكيل او تعذر احلافه فعلى الراهن
اليمين انه ما اذن في رهنه الا بالف ولا قبض اكثر منه ويبقى الرهن بالف ولو قال رهنتك عبدي
الذي بيدك بالف قال بل بعتنيه به او قال بعتكه به فقال بل رهنتنيه به ولا بينة حلف
كل منهما على نفي ما ادعي عليه به وسقط ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الالف بلا رهن وكل امين
يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تاخيره حتى يشهد عليه ولو قلنا يحلف وكذا مستعير ونحوه
لا حجة عليه وان كان عليه حجة فله تاخيره كدين بحجة واذا قبض الوديعة ببينة دفعها ببينة ولا
يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب لا يجوز للحاكم الزامه به وكذا الحكم
في تسليم بايع كتاب ابتياعه الى مشتر ويأتي آخر الوكالة وان اقر الراهن انه اعتق العبد قبل
رهنه وكذبه المرتهن عتق واخذت منه قيمته ان كان موسرا وجعلت رهنا كالو باشر عتقه وان

اقر انه كان جنى او انه باعه او غصبه قبل على نفسه ولم يقبل على المرتهن الا ان يصدقه ويلزم المرتهن
اليمين انه ما يعلم ذلك فان نكل قضي عليه **فصل** وليس للمرتهن ان ينتفع من الرهن بشيء الا
بغير اذن الراهن الا اذا كان مركوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب حيوانا ولو امة مرضعة
بغير اذن راهن بقدر نفقته متحريا بالعدل في ذلك وسواء انفق مع تعذر النفقة من الراهن
لغيبة او امتناع او مع القدرة على اخذ النفقة منه او استئذانه ولا ينهكه فان فضل من اللبن
شيء باعه المأذون له او الحاكم وان فضل من النفقة شيء رجع به على راهن وان لم يرجع اذا
انفق على الرهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم وان كان متطوعا لم يرجع ولا يجوز للمرتهن
ان يتصرف في غير المركوب والمحلوب فلا ينفق على العبد والامة ويستخدمهما بقدر النفقة وللمرتهن
ان ينتفع بالرهن باذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضا وان استأجره المرتهن او
استعاره لم يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام لكن يصير في العارية مضمونا وان انتفع
بغير اذن الراهن فعليه اجرته وان تلف الرهن ضمنه لتعديه وان انفق على الرهن بغير اذن راهن
مع امكانه فمتبرع ولو نوى الرجوع وان عجز عن استئذانه رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله
اذا نوى الرجوع ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولو لم يشهد وكذا حكم وديعة وجمال
ونحوها اذا هرب صاحبها وتقدم في يد مكتر وتأتي هذه في الاجارة وان انهدمت الدار
فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن ونحوه لم يرجع به ولو نوى الرجوع لكن له اخذ اعيان آلته

مونة الرجوع

فصل وان جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن او مال تستغرق قيمته تعلق ارشها
برقبته وقدمت على حق المرتهن وخير سيده بين فدائه بالاقل من قيمته او ارش جنايته ويبقى
الرهن بحاله وبين بيعه في الجناية او تسليمه الى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما فان لم
يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن فان تعذر بيع بعضه بيع كله ويكون باقي
ثمنه رهنا وان فداه مرتهن باذن راهن غير متبرع رجع به والا لم يرجع ولو نوى الرجوع حتى
ولو تعذر استئذانه لان المالك لم يجب عليه الافتداء فان فداه وشرط ان يكون رهنا بالفداء
مع الدين الاول لم يصح كما لو رهنه بدين سواه وان كانت جناية موجبة للقصاص في النفس
فلوليه استيفاؤه فان اقتص بطل الرهن كما لو تلف وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن
في باقيه وان عفي على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال ويأتي حكم جناية عمدا
وخطأ في مقادير الديات بأتم من هذا وان جنى المرهون باذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية
وانه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير اذنه وان كان صبيا او اعجميا لا يعلم ذلك
فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد او معسرا وحكم
اقرار العبد بالجناية حكم اقرار غير المرهون وان جني عليه جناية موجبة للقصاص او غيره
فالخصم سيده فان اخر المطالبة لغيبة او عذر او غيره فللمرتهن المطالبة ويأتي آخر الوديعة بعض
ذلك ولسيده القصاص باذن مرتهن وبدونه ان اعطاه ما يكون رهنا فان اقتص في نفس او
دونها او عفي على مال فعليه قيمة اقلهما قيمة تجعل رهنا مكانه وان كانت الجناية على سيد العبد
فان كانت اتلاف مال او موجبة للمال فهدر وان كانت موجبة للقود وكانت على ما دون النفس وعفى
السيد على مال او على غير مال سقط القصاص ولم يجب المال وان اقتص فعليه قيمته تكون رهنا
مكانه او قضى عن الدين وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس
لهم العفو على مال على ما ذكرناه وان جنى العبد المرهون على عبد سيده فان لم يكن مرهونا فالجناية
على طرف سيده وان كان مرهونا عند مرتهن القاتل والجناية موجبة للقصاص فان اقتص حيث

بطل

بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه وان عفي على مال او كانت موجبة للمال وكان رهنا
بحق واحد فالجناية هدر وان كان كل واحد منهما رهنا بحق منفرد فان كان الحقان سواء وقيمتهما
سواء فالجناية هدر وان اختلف الحقان واتفق القيمتان مثل ان يكون دين احدهما مائة ودين الآخر
مائتين وقيمة كل واحد منهما مائة فان كان دين القاتل اكثر لم ينقل الى دين المقتول وان كان دين
المقتول اكثر نقل الى القاتل بحاله ولا يباع وان اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون دين كل
واحد منهما مائة وقيمة احدهما مائة والآخر مائتين فان كانت قيمة المقتول اكثر بقي بحاله وان
كان قيمة الجاني اكثر بيع منه بقدر جنايته يكون رهنا بدين المجني عليه والباقي رهن بدينه وان اتفقا
على تبقيته ونقل الدين اليه صار مرهونا بهما فان حل احد الدينين وقيمة احدهما مائة والآخر مائتين
فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا واما اذا كان المجني عليه رهنا عند غير مرتهن

يبيع بكل حال وان اختلف الدينان والقيمتان كان يكون احد الدينين خمسين والآخر ثمانين صح صح

القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجني عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا وان عفي
على مال ثبت المال في رقبة العبد وان كان الارش لا يستغرق قيمته بيع منه بقدر الارش يكون
رهنا عند مرتهن المجني عليه وباقيه رهن عند مرتهنه وان لم يمكن بيع بعضه بيع كله وقسم ثمنه
بينهما على حسب ذلك يكون رهنا وان كان يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر وان
اقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما وان كذبه المرتهن وصدقه
الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه
فاذا اقتضى الراهن الحق او ابراه المرتهن دفع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه وان استوفى
حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لانه مقر له باستحقاقه وان كان الرهن امة فضرب
بطنها فالقت جنينا فما وجب فيه واخذ فهو رهن معها وان كان بهيمة فالقت ولدها ميتا من الضربة
ففيه ما نقصها لا غير ويكون رهنا معها وان كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل
مكانه وان عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الارش فيدفع
الى المرتهن فاذا انفك الرهن باداء راهن او ابراء رد الى الجاني ما اخذ منه وان استوفاه
من الارش رجع جان على راهن وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد
والمهر وولده رقيق للراهن رهنا مع امه وان وطئها باذن راهن وادعى الجهالة وكان مثله
يجهل ذلك كمن نشأ ببادية او حديث عهد بالاسلام فلا حد ولا مهر وولده حر لا يلزمه قيمته
وان كان عالما بتحريمه فلا مهر وعليه الحد وولده رقيق وان وطئها من غير اذن راهن جاهلا
التحريم فلا حد وولده حر وعليه الفداء والمهر ولو بيع رهن يجهل ربه ان ايس من معرفته والصدقة
بثمنه بشرط ضمانه ولا يستوفي حقه من الثمن نصا وعنه بلى ولو باعه الحاكم ووفاه جاز ويأتي في الغصب
لو بقيت في يده غصوب ونحوها لا يعرف اربابها **باب الضمان والكفالة** الضمان التزام
من يصح تبرعه او مفلس برضاهما ما وجب او ما يجب على غيره مع بقائه عليه غير ضمان مسلم جزية
وكفالته من هي عليه فلا يصح فيهما ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت
دينك او تحملته او ضمنت ايضا له او هو علي ونحوه فان قال انا اؤدي او احضر لم يصر ضامنا
وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا مثل زوجه وانا اؤدي
الصداق او بعه وانا اعطيك الثمن او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك ونحو ذلك وان ضمن وهو مريض
مرضا غير مخوف او مخوفا ولم يتصل به الموت فكالصحيح وان كان مرض الموت المخوف حسب ما ضمنه
من ثلثه ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابة مفردة عن اشارة يفهم
بها انه قصد الضمان لانه قد يكتب عبثا او تجربة قلم ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذا سائر

بقرينة ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتيهما جميعا او مطالبتهما معا في الحياة
والموت ولو كان المضمون عنه باذلا فان احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الضامن والكفيل و
بطل الرهن ان كان برئ المضمون عنه برئ الضامن وان برئ الضامن او اقر ببراءته كقوله برئت
من الدين او ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ مضمون عنه وبرئت الي من الدين مقرا بقبضه
ووهبتك الحق تمليك له فيرجع على مديون ويصح ان يضمن الحق عن الواحد اثنان فاكثر سواء
ضمن كل واحد جميعه او جزءا منه فان قالا كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضمان اشتراك في انفراد
له مطالبتهما معا بالالف ومطالبة احدهما به فان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه فان
ابرأ المضمون عنه برئ الجميع وان برئ احد الضامنين برئ وحده وان ضمن احدهما صاحبه
لم يصح وان قالا ضمنا لك الالف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لحصته ولو تكفل
بالواحد اثنان صح ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين للآخر فلو سلمه احدهما برئ وبرئ
كفيله به لا من احضاره المكفول وان كفل المكفول به الكفيل لم يصح وان كفل به في غيره صح ولو ضمن
ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم المضمون له او المضمون عنه برئ هو والضامن معا وان اسلم الضامن
وحده برئ وحده ولم يبرأ المضمون عنه ولا يصح الا من جائز التصرف الا المحجور عليه لفلس فيصح
ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه فلا يصح من مجنون ولا مبرسم ولا صبي ولو مميزا فلو ضمن وقال كان
قبل بلوغي وقال خصمه بل بعده فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع وكذا لو ادعى
الجنون ولو عرف له حال جنون ولا يصح من سفيه ولا من عبد بغير اذن سيده ولو كان ماذونا له
في التجارة ويصح باذنه ويتعلق بذمة سيده فان اذن له في الضمان ليكون القضاء من المال الذي
في يده صح ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذي في يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجاني كما لو
قال الحر ضمنت لك هذا الدين على ان تاخذ من مالي هذا صح ولا يصح ضمان المكاتب لغيره بغير
اذن سيده كالقن ولا يصح الا برضى الضامن ولا يعتبر رضى المضمون له ولا المضمون عنه ولا معرفة
الضامن لهما ولا كون الحق معلوما ولا واجبا اذا كان ماله الى العلم والوجوب فلو قال ضمنت لك
ما على فلان او ما على فلان علي او ما تداينه به او ما يقر لك به او ما تقوم به البينة او ما يخرج به
الحساب بينكما ونحوه صح ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه
من عين مضمونة قاله الشيخ وقال يجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لانه محل اجتهاد
واختار صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد او البحر وان غايته ضمان ما لم
يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون
وهو جائز عند اكثر العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد وقال الطائفة الواحدة الممتنعة من اهل الحرب
التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم واذا اشترطوا على ان تجارهم يدخلون
دار الاسلام بشرط الا ياخذوا للمسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من اموال
التجار جاز ذلك ويجب على ولي الامر اذا اخذوا اموال تجار المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على
ذلك كالحقوق الواجبة انتهى ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ولا بدين السلم وتقدم في بابه
وان قال ما اعطيته فهو علي ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي وله ابطال الضمان قبل وجوب

فصل ويصح ضمان دين الضامن نحو ان يضمن الضامن ضامن آخر فيثبت الحق في ذمم
الثلاثة ايهم قضاه برئت ذممهم كلها وان ابرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان وان ابرئ الضامن
الاول برئ الضامن الثاني ولم يبرأ المضمون عنه واذا ابرئ الثاني برئ وحده ومتى حصلت براءة الذمة
بالاداء فلا رجوع فيها والكفالة كالضمان في هذا المعنى ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس ولا تبرأ ذمته

قبل

قبل القضاء وضمان كل دين صح اخذ الرهن به فان ادى الدين الضامن الاول رجع على المضمون عنه
وان اداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الاول وهو على الاصيل ويصح ضمان المهر
قبل الدخول وبعده ولو عن ابن الصغير كالكبير وضمان عهدة بائع المشتري بان يضمن عنه الثمن
متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب او ارش العيب وعن مشتر لبائع بان يضمن الثمن الواجب قبل
تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق فضمان العهدة في الموضعين ضمان الثمن او بعضه عن احدهما
للآخر والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه
او متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فالانقاض للمشتري
ويرجع بقيمة التالف على البائع ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها ولو خاف المشتري فساد
البيع بغير استحقاق المبيع او كون العوض معيبا او شك في كمال الصنجة او جودة جنس الثمن
فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها ويرجع بقوله مع يمينه
وولد المقبوض على وجه السوم كهو ولا يصح ضمان دين الكتابة ولا ضمان الامانات كالوديعة و
العين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط والقصار ونحوها الا ان يضمن
التعدي فيها ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم
من بيع او اجارة فلو ضمن مقبوضا على وجه سوم بان ساوم انسانا على عين وقطع ثمنها
او لم يقطعه ثم ياخذها ليريها اهله فان رضوها والا ردها ضمنه اذا تلف وصح ضمانه فيهما الا
ان اخذه باذن ربه ليريه اهله فان رضوا اخذه والا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا
يضمنه اذا تلف بغير تفريط ولا يصح ضمانه قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه اطلقه في موضع و
قيده في آخر بقادر على الوفاء فامسك الضامن وغرم شيئا بسبب ذلك وانفقه في الحبس رجع
به على المضمون عنه وياتي اول الحجر ويصح ضمان الجعل في الجعالة وفي المسابقة والمناضلة وتصح
ضمان ارش الجناية نقودا كانت كقيم المتلفات او حيوانا كالديات ويصح ضمان نفقة الزوجة
مستقبلة كانت او ماضية ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على النفقة المعينة

فصل

وان قضى الضامن الدين او احال به متبرعا لم يرجع بشيء ضمنه باذنه او بغير اذنه وان نوى الرجوع
يرجع ولو كان الضمان والقضاء او احدهما بغير اذن المضمون عنه وان لم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل
عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع وكذا الحكم من ادى عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها ويرجع
الضامن باقل الامرين مما قضى حتى قيمة عرض عوضه به او قدر الدين وللضامن مطالبة
المضمون عنه بتخليصه قبل الاداء اذا طولب به ان كان ضمن باذنه والا فلا لكن ان ادى الدين فله المطالبة
بما ادى واذا كان له الف على رجلين على كل واحد منهما نصفه وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه
فابرأ الغريم احدهما من الالف برئ منه وبرئ صاحبه من ضمانه وبقي عليه خمسمائة وان
قضاه احدهما خمسمائة او ابراه الغريم منها وعين القضاء بلفظه او بنيته عن الاصل او الضمان
انصرف اليه وان اطلق صرفه الى ما شاء منهما كما تقدم والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته و
في الابراء لفظ المبرئ ونيته ومتى اختلفا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته وان
ادعى الف على حاضر وغائب وان كلا منهما ضامن عن صاحبه فان اعترف الحاضر بذلك فله
اخذ الالف منه فاذا قدم الغائب واعترف رجع عليه صاحبه بنصفه وان انكر فقوله مع يمينه
وان كان الحاضر انكر فقوله مع يمينه فان قامت عليه بينة فاستوفى الالف منه لم يرجع على الغائب
بشيء فان اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره فله الاستيفاء منه وان لم تقم على الحاضر بينة
حلف وبرئ فاذا قدم الغائب فان انكر وحلف برئ وان اعترف لزمه دفع الالف وان ادعى

الضامن انه قضى الدين وانكر المضمون له ولا بينة حلف لم يرجع الضامن على مضمون عنه ولو صدقه
الا ان يكون بحضرته شهود او اشهد ولو مات الشهود او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت
وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره وان قضى المؤجل قبل اجله
لم يرجع حتى يحل وان مات المضمون عنه او الضامن لم يحل الدين وان ماتا فكذلك ان وثق الورثة
والا حل ويصح ضمان الحال مؤجلا فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن
وان ضمن المؤجل حالا لا يصح ولم يلزمه قبل اجله **فصل** الكفالة التزام رشيد برضاه
احضار مكفول به تعلق به حق مالي الى مكفول له حاضرا كان المكفول به او غائبا باذنه وبغير
اذنه ولو صبيا ومجنونا ولو بغير اذن وليهما ويصح احضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف
وتنعقد بالفاظ الضمان كلها وان ضمن معرفته اخذ به ومعناه اني اعرفك من هو واين هو كانه
قال ضمنت لك حضوره فان لم يعرفه ضمن وتصح ببدن من عليه دين لازم يصح ضمانه معلوما
كان الدين او مجهولا لان كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم ولو محبوسا لكون المحبوس يمكن تسليمه
بامر الحاكم ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا وان كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا
لان ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه وتصح بالاعيان المضمونة كالغصوب والعواري ولا يصح با
لامانات الا بشرط التعدي ولا بزوجة لزوجها ولا بشاهد يشهد له ولا الى اجل مجهول ولو في ضمان
كمجي المطر وهبوب الرياح لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وان جعله الى الحصاد والجذاذ فكاجل
في بيع والاول صحته هنا ولا يصح ببدن من عليه حد او قصاص لان اقامة الحد لا يجوز استيفاؤه
من الكفيل كحد زنا او سرقة وقذف الا لاجل مال بالدفع وعزم السرقة ولا تصح بغير معين كاحد
هذين ولا بالمكاتب من اجل دين الكتابة وان كفل بجزء شائع من انسان كثلثه وربعه ونحوهما
او عضو منه كوجهه ويده ورجله ونحوه او روحه او نفسه او كفل بانسان على انه ان جاء به والا
فهو كفيل باخر او ضامن ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان شهرا صح ولو قال كفلت ببدن
فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبريه من الكفالة فسد الشرط والعقد وكذا لو قال كفلت
لك بهذا الغريم على ان تبريني من الكفالة بفلان او ضمنت هذا الدين على ان تبريني من ضمان
الدين الاخر وعلى ان تبريني من الكفالة بفلان وكذا لو شرط في الكفالة او الضمان ان يتكفل
المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا عينه او يؤجره داره ونحوه ولا يصح الا برضى
الكفيل ولا يعتبر رضى مكفول له ولا مكفول به وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن فان اطلق
كانت حالة كالضمان لان كل عقد يدخله الحلول اقتضى اطلاقه الحلول كالثمن وان عين تسليمه في مكان لزمه
تسليمه فيه وان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه مكان العقد كالسلم واذا تكفل حالا فله
مطالبته باحضاره فمتى احضره مكان العقد لتعيينه فيه او لكون الكفالة وقعت مطلقة او احضره
في مكان عينه غيره بعد حلول اجل الكفالة او احضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه او سلم مكفول
به نفسه في محله برئ ولو لم يقل قد برئت اليك منه او قد سلمته او قد اخرجت نفسي من كفالته
ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة وان احضره وامتنع من تسلمه برئ ولو لم يشهد على امتناعه
من تسلمه وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه احضاره قبل اجلها قال الشيخ ان كان المكفول
في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ ولا يلزمه احضاره منه اليه عند احد من الائمة ويمكنه
الحاكم من الاخراج ليحاكم غريمه ثم يرده وان مات مكفول به سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى
مات او لا او تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برئ الكفيل لا بموت الكفيل
فيؤخذ من تركته ما كفل به فان كان دينا مؤجلا فوثق ورثته برهن او ضمين والا حل وبموت

المكفول

المكفول له وورثته كهو في المطالبة باحضاره وان ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط
الكفالة او قال لم يكن عليه دين حين كفلته حلف المكفول له مع يمينه واذا طالب الكفيل المكفول به
بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا فان كان
[illegible] وان لم يعلم فيها خبره لزمه

عن الحارث عن علي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم والذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس
به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة
الرد ولا تنقضي عجايبه هو لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم اسناده مجهول
وقال من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم
القيامة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا وقال

او القاها القران في اهاب ما مسته النار • وعن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران فاستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه
في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار غريب
ضعيف • وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب
كيف تقرا في الصلوة فقرا ام القران فقال والذي
نفسي بيده ما انزلت في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في القران مثلها وانها السبع
المثاني والقران العظيم الذي اعطيت صح • وقال
تعلموا القران واقروه فان مثل القران لمن تعلمه فقرا
وقام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان
ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على
مسك • وقال من قرا حم المومن الى اليه المصير واية
الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قراهما
حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح غريب • وقال

٢١٥

المكفول له وورثته كهو في المطالبة باحضاره وان ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة او قال لم يكن عليه دين حين كفلته صدق المكفول له مع يمينه واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا فان كان المكفول به غائبا غيبة تعلم غير منقطعة امهل بقدر ما يمضي ويحضره وان لم يعلم فيها خبره لزمه الدين حتى عين امهال فان مضى ولم يحضره او ما لو ان او لهرب واختفائه او لا متناعه او لغير ذلك حيث تعذر احضاره مع حياته لزمه ما عليه من الدين الا اذا اشترط البراءة منه وكذا عوض العين المكفول بها اذا لم يشترط الا ما عليه بثلثها فان اشترط برئ والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل الموجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره ضمن ما عليه قاله الشيخ وقال واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه لكن ان امكن الوالد معاونته صاحب الحق على احضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه ذلك وحيث ادى الكفيل ما لزمه ثم قدر على المكفول به فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه لامتناع بيعه وان كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبر الاخر وان كفل واحد لاثنين فابراه احدهما لم يبر من الآخر وان كفل الكفيل كفيل آخر صح فان برئ الاول برئ الثاني ولا عكس وان كفل الثاني ثالث برئ كل منهم ببراءة من قبله ولا عكس كضمان ولو كفل اثنان واحدا او كفل كل واحد منهما الكفيل اخر فاحضره احدهما برئ هو ومن تكفل به وبقي الآخر ومن تكفل به ومتى احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن لان الحوالة استيفاء في المعنى وتقدم اول الباب ولو خيف من غرق السفينة فالقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على احد ولو نوى الرجوع ويجب الالقاء ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض اهلها الق متاعك فالقاه فلا ضمان على الآمر وان قال الق وانا ضامنه ضمن الجميع وان قال وانا وركبان السفينة ضامنون واطلق ضمن وحده بالحصة وان قال كل واحد منا ضامن لك متاعك او قيمته ضمن القائل ضمان الجميع سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا او قالوا لا تفعل او لم يسمعوا وان رضوا بما قال لزمهم وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين ولو قال لزيد طلق زوجتك وعلي الف او مهرها لزمه ذلك بالطلاق قاله في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة اخرى لم يلزمه شيء

باب الحوالة وهي عقد ارفاق لا خيار فيه وليست بيعا بل تنقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يملك المحتال على الملي ولا المحتال برضاه اذا لم يشترط يسار المحال عليه وجهله او ظنه مليا الرجوع على المحيل بحال اي سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس او موت وكذا الجحود صرح به في الفروع وغيره ولعل المراد اذا كان المحتال لم يعلم الدين او صدق المحيل عليه او ثبتت ببينة ثم ماتت ونحوه اما ان ظنه عليه فجحد ولم يمكن اثباته فله الرجوع عليه وتصح بلفظها او معناها الخاص ولا تصح الا بشروط احدها انه يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو على الضامن بما ضمنه ووجب في ذمته هبة وفي الرعاية الصغرى والحاوي ان قال احلتك بما عليه صح لا احلتك به عليه اي الميت وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة وان احال على مال الكتابة ولو حل او عمل او ارش ماله بعد فسخ وتقدم او الصداق قبل الدخول او الاجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع او فراغ المدة او بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار او على عين من وديعة او مضاربة او استحقاق في وقف او على ناظره او على ولي بيت المال او احال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح ولا يشترط استقرار المحال به فان احال المكاتب سيده او الزوج امراته او المشتري البايع بثمن

في الموجب

بلغ مقابله

المبيع في مدة الخيار صح ولا تصح بمسلم فيه ولا براس ماله بعد فسخ ولا بجزيه وان احال من لا دين
عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة بلفظ الحوالة يثبت فيها احكامها وان احال من عليه دين على من
لا دين عليه فهو اقتراض ولا يصح بها دفعا فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه
منه لم تصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان وهبه اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على
المحيل وان احال من لا دين عليه على من لا دين له عليه فهي وكالة في اقتراض ايضا وليس شيء من
ذلك حوالة **الثاني** تماثل الدينين في الجنس كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة
فلو احال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح والصفة فلو احال من عليه صحاح بمكسرة او من عليه
عزيزية بسليمية لم يصح والحلول والتاجيل فان كان احدهما حالا والاخر موجلا او كان احدهما
الى شهر والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان الحقان حالين فشرط على المحتال ان يوخر حقه او بعضه
الى اجل لم تصح ايضا فيشترط ذلك كما يشترط في المقاصة وتقدم آخر السلم والقدر فلا يصح بعشرة على خمسة
ولا عكسه ويصح بخمسة من العشرة على الخمسة وبالخمسة على خمسة من العشرة **الثالث** ان يكون بمال معلوم
على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها كمعدود ومذروع فلا تصح الحوالة على ماله
في الديوان اذن في الاستيفاء فقط وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله **الرابع** ان يحيل برضاه ولا يعتبر
رضى المحال عليه ولا رضى المحتال ان كان المحال عليه مليا فيجب ان يحتال فان امتنع اجبر على قبولها
ويبرا المحيل بمجرد الحوالة قبل الاداء وقبل اجبار المحتال على قبولها ويعتبر الملاءة في المال والقول والبدن
وفعله وتمكنه من الاداء فالملاءة في المال القدرة على الوفاء وفي القول ان لا يكون مماطلا وفي البدن امكان
حضوره مجلس الحكم فلا يلزم ان يحتال على والده ولا على من هو في غير بلده ولا يصح ان يحيل على ابيه
ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز وان رضي واشترط اليسار
ولم يرض فبان مفلسا فله الرجوع على المحيل واذا احال المشتري البائع بالثمن او احال البائع عليه به
فبان البيع باطلا كظهور العبد المبيع حرا فان كان ببينة فالحوالة باطلة وان كان باتفاق المحيل والمحال
عليه على حريته من غير بينة فان صدقهما المحتال فكذلك وان كذبهما لم يقبل قولهما عليه الا ببينة ولو
باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبايعه انه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني وان اقاما بينة
لم تسمع لانهما كذباها بدخولهما في التبايع وان اقام العبد بينة بحريته قبلت وبطلت الحوالة وان
صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فقوله مع يمينه اذا لم تكن لهما بينة وان اتفق
المحيل والمحتال على حريته وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وبطلت الحوالة والمحال
عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقه فيه فلا ياخذ منه شيئا وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية
العبد عتق لاقرار من هو في يده بحريته وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على
المحيل لانه معترف ببراءته وان فسخ البيع بعيب او اقالة او خيار او انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض
المحتال مال الحوالة لم تبطل وللمشتري الرجوع على البائع في مسئلتي حوالته والحوالة عليه لا على
من كان عليه الدين في المسئلة الاولى ولا على من احيل عليه في الثانية وان كان الفسخ قبل القبض لم تبطل
الحوالة ايضا كما لو اخذ البائع بالثمن عرضا ويرجع المشتري على البائع بالثمن وياخذه البائع من
المحال عليه وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان
يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية فاذا احال رجلا على زيد بالف فاحاله زيد بها على عمرو صح
وهكذا ولو احال الرجل عمرا على زيد بما ثبت له في ذمته فلا يضر تكرار المحال والمحيل واذا قال
احلتك قال بل وكلتني او قال وكلتك قال بل احلتني فقول مدعي الوكالة وكذا ان اتفقا على انه قال
احلتك او قال احلتك بديني او بالمال الذي قبل فلان وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة وانكر الاخر وان قال

تقف هنا عجيب

احلتك

١٦

احلتك بديني واتفقا على ذلك وادعى احدهما انه اريد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة
باب الصلح وحكم الجوار الصلح التوفيق والسلم وهو معاقدة يتوصل بها الى
موافقة بين مختلفين وهو انواع ومن انواعه الصلح في الاموال وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب
الا عن انحطاط من رتبة الى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض وهو من اكبر
العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين واهل حرب وبين اهل البغي واهل العدل
وبين زوجين اذا خيف الشقاق بينهما او خافت امراة اعراض زوجها عنها وبين متخاصمين
في غير مال وهو في الاموال قسمان احدهما صلح على الاقرار وهو نوعان احدهما الصلح على
جنس الحق مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه او بعين فيهب له بعضها وياخذ الباقي فيصح
ان كان بغير لفظ الصلح لان الاول ابراء والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ويصح ان لم يكن
بشرط مثل ان يقول على ان تعطيني الباقي او يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع
كالمكاتب والماذون له وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم الا في حال الانكار وعدم البينة
ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة وان صالح عن موجل ببعضه حالا لم يصح الا في كتابة وان وضع
بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل لانه وعد وان صالح عن الحق باكثر منه من
جنسه مثل ان يصالح عن دية الخطا او عن قيمة متلف باكثر منها من جنسها لم يصح كمثلي وان صالحه
بعرض قيمته اكثر منها صح فيهما ويصح عن المثلي باكثر من قيمته وان صالحه ببعض بيت اقر له به
او على ان يسكنه سنة او يبني له فوقه غرفة لم يصح وان اسكنه كان تبرعا منه متى شاء اخرجه
منه وان اعطاه بعض داره بناء على هذا متى شاء انتزعه منه وان فعل ذلك على سبيل المصالحة
معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واجرة ما كان في يده من الدار وان بنى
فوق البيت غرفة اجبر على نقضها واداء اجرة السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آلته وان
اتفقا على ان يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وان بنى الغرفة بتراب من ارض صاحب البيت
وآلته فليس له اخذ بنايه لانه ملك صاحب البيت وان اراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا ابراه
المالك من ضمان ما يتلف به وان قال اقر لي بديني واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح
وان صالح انسانا مكلفا ليقر له بالعبودية او امراة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح وان دفع
المدعى عليه العبودية او الزوجية الى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح فان ثبتت الزوجية بعد ذلك
باقرارها او ببينة فالنكاح باق بحاله ولم يكن ما اخذه صلحا خلعا وان دفعت اليه مالا ليقر لها
بما وقع من طلاقها صح وحرم عليه الاخذ ولو طلقها ثلاثا او اقل فصالحها على مال لتترك دعواها
لم يجز **النوع الثاني** ان يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه فهو معاوضة اي بيع فان كان باثمان
عن اثمان فصرف له حكمه وبعرض عن نقد او عن العرض بنقد وعرض فبيع وعن دين يصح بغير
جنسه باكثر من الدين واقل بشرط القبض ويحرم بجنسه اذا كان مكيلا او موزونا باكثر واقل
على سبيل المعاوضة لا على سبيل الابراء والحطيطة وان كان بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد
او على ان يعمل له عملا معلوما فاجارة تبطل بتلف الدار وموت العبد لا حقيقة كسائر الاجارات
والفسخ فيما بقي من المدة وان تلفت الدار والعبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت
الاجارة ورجع بما صالح عنه فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه وان كان
بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي وان صالحه على ان يزوجه امته وكان ممن يجوز له نكاح
الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع
الزوج بما صالح عنه وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وان صالح عن عيب مبيع بشيء صح فان

بان انه ليس بعيب او زال سريعا كالا بالا رجع بما صالح عنه به وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح وكان ما اقرت به من دين او عين صداقا لها وان كان الصلح عن عيب اقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بارشه وان لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب كبياض في عين العبد ظنه عمى او زال سريعا بغير كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجع بارشه لا بمهر مثلها وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان ادعى زرعا في يد رجل فاقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع على ما ذكر في البيع ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة نصا سواء كان عينا او دينا او كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذا الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه او ممن هو عليه لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له بنقد ونسيه فان امكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه لشيء لم يصح الصلح كبراءة من مجهول ولا تصح البراءة من عين بحال **فصل القسم الثاني** الصلح عن الانكار بان يدعي عليه عينا في يده او دينا في ذمته فينكره او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على مال فيصح بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي فان وجد فيما اخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وان كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون ابراء في حق المنكر لانه دفع اليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه فان وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي وان كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة ولو دفع المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه او بعضه مصالحا به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ومتى كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام عليه ولا يشهد له ان علم ظلمه وان صالح عن المنكر اجنبي باذنه او بغير اذنه اعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف صح سواء كان المدعى به دينا او عينا ولو لم يذكر ان المنكر وكله ويرجع مع الاذن فقط وان صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها والمدعى به دين او عين عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبائع او دين لمن هو في ذمته او مغصوب لا يقدر على تخليصه وتقدم حكمهن في السلم والبيع وان علم او ظن القدرة عليه او عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط ثم ان عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه

فصل ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه ام لا فيصح عن القصاص بديات وبدية وباقل منها وباكثر مما يثبت مهرا حالا ومؤجلا وعن سكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد او غيره فخرج مستحقا او حرا رجع بقيمته وان علما كونه مستحقا او حرا او كان مجهولا كدار وشجرة بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان مطلق من آدمي او غيره صح ووجب الوسط ولو صالح عن دار او عبد بعوض فبان العوض مستحقا او حرا رجع في الدار او ما صالح عنه او بقيمته ان كان تالفا لان الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار وان كان عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح سارقا او شاربا او زانيا ليطلقه ولا يرفعه الى السلطان او شاهدا على ان لا يشهد عليه بحق آدمي او بحق الله كزكاة ونحوها او بما يوجب حدا او على ان لا يشهد عليه بالزور او شفيعا عن شفعته او مقذوفا عن حده او صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وحد القذف وان صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها الماء وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان عمقه لانه اذا ملك الموضع كان له الى تخومه فله ان ينزل فيه ما شاء وان كان اجارة اشترط ذكر العمق وان صالحه على اجراء الماء في ساقية

مطلب

من ارضه

من ارضه رب الارض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للارض يشترط فيها تقدير المدة وسائر شروط الاجارة ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية وان كانت الارض في يد رجل باجارة جاز له ان يصالح رجلا على اجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الاجارة وان لم تكن الساقية محفورة لم يجز ان يصالحه على ذلك لانه لا يجوز احداث ساقية في ارض في يده باجارة فان كانت الارض في يده وقفا عليه فكالمستأجر وكذا المستعير وان صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه من سطحه او في ارضه عن ارضه جاز اذا كان ما يجري ماؤه معلوما اما بالمشاهدة واما بمعرفة المساحة لان الماء يختلف بصغر السطح وكبره ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء الى السطح ولا يفتقر الى ذكر المدة لدعوى الحاجة فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة كنكاح لكن قال في القواعد ليس باجارة محضة لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعا تارة واجارة اخرى وان كانت الارض او السطح الذي يجري عليه الماء مستاجرا او عارية لم يجز ان يصالح على اجراء الماء عليه بغير اذن مالكه ويحرم اجراء ماء في ملك انسان بلا اذنه ولو مع عدم تضرره او ارضه ولو كان مضطرا الى ذلك ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء وان صالحه على سهم منها كثلث ونحوه جاز وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويصح ان يشتري ممرا في ملك غيره وموضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا وكذا لو كان البيت غير مبني اذا وصف العلو والسفل ويصح فعل ذلك صلحا ابدا او اجارة مدة معلومة ومتى زال فله اعادته سواء زال لسقوطه او سقوطه الى ابطال او غير ذلك ويرجع باجرة مدة زواله عنه وله الصلح على زواله او عدم عوده

فصل وان حصل في هوائه او هواء جدار له فيه شركة اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى لم يجبر لانه ليس من فعله ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة ولمن حصلت في هوائه ازالتها بلا حكم حاكم فان امكنه ازالتها بلا اتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له الاتلاف وان اتلفها في هذه الحال غرمها وان لم يمكنه ازالتها الا بالقطع ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه وان صالح عن ذلك بعوض لم يصح رطبا كان الغصن او يابسا وفي المغني اللائق **بمذهبنا** صحته واختاره ابن حامد **وابن عقيل** وجزم به **جماعة** وان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وفي المبهج في الاطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين وان امتد من عروق شجرة الى ارض جاره فاثرت ضررا كتاثيره في المصانع وطي الآبار واساس الحيطان او منعها من نبات شجر او زرع لصاحب الارض او لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الاغصان الا ان العروق لا ثمر لها فان اتفقا على ان ما نبت من عروقها لصاحب الارض او جزء معلوما منه فكالصلح على الثمرة فان مضت مدة ثم ابى صاحب الشجرة دفع نباتها لصاحب الارض فعليه اجرة المثل وصلح من مال حائطه او زلق خشبه الى ملك غيره كغصن ولا يجوز ان يخرج الى طريق نافذ جناحا وهو الروشن ولا ظلة ولا ساباطا وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا دكانا وهو الدكة المبنية للجلوس عليها ولا ميزابا الا باذن امام او نائبه ان لم يكن فيه ضرر وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته قال الحارثي والساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب ان يحني راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته او شج راسه ولا يمكن ان يمر هناك جمل عال الا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر ولو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان

اتلافها

اي الميت خ

الامر على ما ذكر وقال ومن كانت له ساحة يلقى فيها التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب
على صاحبها ان يدفع تضرر الجيران اما بعمارتها او باعطائها لمن يعمرها او يمنع ان يلقى فيها ما يضر
بالجيران وقال لا يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيئا من اجزاء البنا حتى انه ينهى عن
تجصيص الحائط الا ان يدخل في حده بقدر غلظ الجص انتهى ولا يجوز ان يبنى في الطريق دكانا
ولو كان الطريق واسعا ولو باذن امام ولا ان يفعل ذلك في ملك انسان ولا هوائه ولا درب غير
نافذ الا باذن اهله ويضمن ما تلف به ولا يسقط شيء من ضمانه بنا كل اصله فان صالح عن ذلك بعوض
صح ولو في الجناح والساباط بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو ولا يجوز ان يحفر
في الطريق النافذ بيرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر او استخرج منها ما ينتفع به وان اراد حفرها
للمسلمين ونفعهم في طريق ضيق او كانت في ممر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها او دابة او يضيق
عليهم ممرهم لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز
كتمهيدها وبناء رصيف فيها وفي درب غير نافذ لا يجوز الا باذن اهله ولو صالح اهل الدرب
عن ذلك بعوض جاز سواء حفرها لنفسه او للسبيل وكذا ان فعل ذلك في ملك انسان واذا
كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الاستطراق جاز لان له رفع جميع حائطه ولا يجوز الا
ستطراق الا باذنهم وان صالحهم جاز ويجوز في درب نافذ قال شيخنا وان كان له باب في درب غير
نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل ابواب السر التي يخرج منها النسا والرجل المرة بعد
المرة هل له ان يستطرق منه استطراقا عاما ينبغي ان لا يجوز هذا انتهى ويحرم احداثه في ملكه
ما يضر بجاره ويمنع منه اذا فعله كابتداء احيائه كحفر كنيف الى جنب حائط جاره وبناء حمام الى جنب
داره يتاذى بذلك ونصب تنور يتاذى باستدامة دخانه وعمل دكان قصارة او حداد
يتاذى بكثرة دقه ويهز الحيطان ورحى وحفر بئر ينقطع بها ماء بير جاره وسقي واشعال
نار يتعدى بان اليه ونحو ذلك ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه فيه وخبزه ويمنع من اجراء ماء الحمام
في نهر غيره وان كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها
فاحيا انسان الى جنبه مواتا او بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه ازالة ذلك الضرر وليس له
منعه من تعليه داره ولو افضى الى سد الفضا عنه او خاف من نقص اجرة داره وان حفر بيرا
في ملكه فانقطع ماء بير جاره امر بسدها ليعود ماء البير الاولى فان لم يعد كلف صاحب البير
الاول حفر البير التي سدت لاجله من ماله ولو ادعى ان بيره فسدت من خلا جاره او بالوعته وكان
البير اقدم منهما طرح في الخلا والبالوعة نفطا فان لم يظهر في طعمه ولا رايحته في البير علم ان فسادها
بغيره وان ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلا او البالوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه ولو كان له جل
مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه كتين ونحوه فتشق حائط مصنع جاره و
تتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها ان غرسها ولو ان بابه في اخر درب غير نافذ ملك نقله
الى اوله ان لم يحصل ضرر كفتحه مقابل باب غيره ونحوه ولم يملك نقله الى داخل منه ان لم ياذن
من فوقه ويكون اعارة ان اذنوا وحيث نقله الى اول الدرب فله رده الى موضعه الاول ولو كان له دا
ران متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ
فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز وان فتح من كل واحدة منهما بابا الى الاخرى ليتمكن
من التطرق من كل واحدة منهما الى الدارين جاز ولو كان في الدرب بابان فقط لرجلين احدهما
قريب من باب الزقاق والاخر من داخله فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من اوله الى الباب الذي
يليه بينهما وما بعده الى صدر الدرب للاخر يختص به ملكا له وله ان يجعله دهليزا لنفسه وان

يدخله

يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حائطه شيئا وليس له ان يفتح في حائطه جاره و
لا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا ولا غيرهما من التصرفات حتى بضرب وتد ولا ان يحليه ولا يحدث
عليه سترة ولا حائطا ولا حصا يحجز به بين السطحين الا باذن صاحبه وان صالحه عن ذلك
بعوض جاز وله الاستناد اليه واسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في سراجه بلا اذن
قال شيخنا العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاقا
كمسئلتنا ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء ولو كثر ضرره
وليس له وضع خشبه على حائط جاره او المشترك الا عند الضرورة بان لا يمكنه التسقيف الا به
فيجوز ولو ليتيم ومجنون ما لم يتضرر الحائط وليس له منعه منه اذن فان ابى اجبره حاكم وان
صالحه عنه بشيء جاز وكذا الحكم جدار مسجد ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه او قلعه
او سقوط الحائط فله اعادته بشرطه ومتى وجده او بناه او مسيل مائه ونحوه في حق غيره او
مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو له لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقول صاحب
الخشب والبنا والمسيل مع يمينه فان زال فله اعادته وله اخذ عوض عنه ولو كان له وضع خشبه
على جدار غيره لم يملك اجارته ولا اعارته ولا بيعه ولا المصالحة عنه لمالك ولا لغيره لانه ابيح له
من حق غيره لحاجته ولو اراد صاحب الحائط اعارته او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع
خشبه لم يملك ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ان احتاج الى ذلك للخوف من
انهدامه او لتحويله الى مكان آخر او لغرض صحيح ملك ذلك ولو اذن صاحب الحائط لجاره في البناء
على حائطه او وضع سترة او خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز وصارت عارية
لازمة وياتي وان اذن له في ذلك باجرة جاز سواء كانت اجارة او صلحا على وضعه على التابيد
ومتى زال فله اعادته ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والالات من الطين و
اللبن او الطين والاجر وما اشبه ذلك واذا سقط الحائط الذي عليه البناء او الخشب في اثناء
مدة الاجارة بسقوط لا يعود انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ورجع من الاجرة بقسط ما بقي
من المدة وان اعيد رجع من الاجرة بقدر مدة سقوطه وان صالحه مالك الحائط على رفع خشبه
او بنائه بشيء معلوم جاز سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه او اقل
او اكثر وكذلك لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب او غيره فصالح صاحب الارض مستحقه
ذلك بعوض ليزيله عنه جاز وان كان الخشب او الحائط قد سقط فصالحه بشيء على ان لا يعيده جاز

مطلب

فصل ويلزم الاعلى الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل فلو كانت سترة قديمة
فانهدمت فانه يجب اعادتها فان استويا اشتركا وايهما ابى اجبر مع الحاجة الى السترة فان كان
سطح احدهما اعلى من سطح الاخر فليس لصاحب الاعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح
جاره الا ان يبني سترة تستره كما تقدم ولا يلزم الاعلى سد طاقته اذا لم ينظر منها ما يحرم
نظره من جهة جاره ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك المشتركة فان انهدم حائطهما
او سقفهما فطالب احدهما صاحبه ببنائه معه اجبر فان امتنع اخذ الحاكم من ماله وانفق عليه
فان لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه وانفق منه فان لم يكن له اقترض عليه وانفق وان انفق
الشريك باذنه او اذن حاكم او بنية رجوع رجع بما انفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان
قبل انهدامه وان استهدم جدارهما او سقفهما وخيف ضرره نقضاه وجوبا فان ابى احدهما
اجبره الحاكم ويأتي في الغصب ضمان ما تلف به وايهما هدمه اذن بغير اذن صاحبه فلا شيء عليه كما
لو انهدم بنفسه وان اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما والنفقة كذلك

على ان ثلثه لاحدهما وللآخر الثلثان لم يصح لانه يصالح عن بعض ملكه ببعض وان اتفقا على ان يحمله
كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهالة الحمل ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو انهدم سفل وعلوه
لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه واجبر عليه وان كان على العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع
من فوقه كمن تحته معه واذا كان نهر او بئر او دولاب او ناعورة او قناة بين جماعة واحتاج الى عمارة
او كري او سد بثق فيه او اصلاح حائط او شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ويجبر
الممتنع وليس لاحدهم منع صاحبه من عمارته فان عمره فالماء بينهم على الشركة فان كان بعضهم ادنى
الى اوله من بعض اشترك الكل في كريه واصلاحه حتى يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك
الباقون حتى يصلوا الى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعده كلما انتهى العمل الى موضع واحد
منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ومتى هدم مشترك من حائط او سقف وقد خشي سقوطه ووجب
هدمه فلا شيء عليه كما لو انهدم بنفسه وان كان لتخفيف ذلك لحاجة او غيرها التزم اعادته والا
فعليه اعادته ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر
ضمنه الذي اهمل قاله الشيخ ولو كان السفل لواحد والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو

باب الحجر

وهو منع الانسان من التصرف في ماله وهو على ضربين حجر لحق الغير
كحجر على مفلس ومريض على ما زاد على الثلث وعبد ومكاتب ومشتر اذا كان الثمن في البلد او
قريبا منه بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد وغير ذلك على ما يأتي فنذكر
هاهنا منه هاهنا الحجر على المفلس وهو من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته وشرعا من لزمه اكثر من
ماله وحجر لحظ نفسه كحجر على صغير ومجنون وسفيه فحجر المفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه
ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل اجله ولم
يحجر عليه من اجله واذا اراد سفرا طويلا يحل الدين قبل فراغه او بعده مخوفا كان او غيره وليس
بدين رهن يفي به ولا كفيل مليء فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه باحدهما فلو اراد المدين
وضامنه معا السفر فله منعهما ومنع احدهما ايهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذا لو كان
الضامن غير مليء فله ان يطلب منه ضامنا مليا او رهنا ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله
ان يطلب زيادة الرهن حتى يبلغ قيمة الجميع قدر الدين او يطلب منه ضامنا بما بقي من الدين
بعد قيمة الرهن وان اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه منه حتى يقيم كفيلا
ببدنه قاله الشيخ ولا يملك تحليله محرما وان كان دينه حالا وهو قادر على وفائه وطلب منه
فسافر قبل وفائه لم يجز له ان يترخص بقصر ولا غيره فان كان عاجزا عن وفاء شيء منه حرمت
مطالبته والحجر عليه وملازمته وان كان له مال يفي به فلا حجر عليه ولو كان عليه دين مؤجل
غيره وعلى الحاكم ان يأمره بوفائه ان طلبه الغرماء منه ويجب على قادر وفاؤه على الفور بطلب
ربه او عند اجله ان كان مؤجلا والا فلا فان كان له سلعة فطلب ان يمهل حتى يبيعها ويوفيه من
ثمنها امهل بقدر ذلك وكذا ان امكنه ان يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه وطلب ان يسلم
عليه حتى يفعل ذلك وحيث اجابه الى ذلك ولم يجز منعه منه بحبسه وكذا ان طلب تمكينه منه
محبوس او يوكل فيه قاله الشيخ ولو مطل حتى شكي عليه فما غرم فعلى المماطل وفي الرعاية لو احضر
مدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة احضاره ورده والا لزم المنكر وقال الشيخ لو تغيب
مضمون عنه فغرم الضامن بسببه او غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجع على المتسبب
فان ابى من له مال يفي بدينه الوفاء حبسه الحاكم وليس له اخراجه حتى يتبين له امره او يبرأ
من غريمه بوفاء او ابراء او يرضى باخراجه فان اصر باع ماله وقضى دينه وقال جماعة اذا اصر

ن
ن الغير

قال سعيد بن المسيب لا خير
في من لا يحب المال يعبد
به ربه ويؤدي به امانته
ويصون به نفسه ويستغني
به عن الخلق

بلغ مقابلة

به م

على الحبس

على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم قال في الفصول وغيره يحبسه فان ابى عزره قال ويكرر حبسه
وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ نص عليه الائمة من اصحاب احمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا
لكن لا يزاد في كل يوم على اكثر التعزير ان قيل بتقديره وقال ومن طولب باداء حق عليه فطلب
امهالا امهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او كفيل
او ترسيم عليه وان ادعى من عليه الدين الاعسار وصدقه غريمه لم يحبس ووجب انظاره
ولم تجز ملازمته وان كذبه وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض او عرف له مال سابق والغالب
بقاء ذلك او عن غير عوض كارش جناية وقيمة متلف ومهر او ضمان او كفالة او عوض خلع
واقر انه ملي حبس الا ان يدعي تلفا ونحوه ويسئل سؤاله وتصديقه والا فلا فان انكره واقام
بينة بقدرته او حلف انه لا يعلم عسرته او انه موسر او ذو مال ونحوه حبس فان لم يحلف حلف
المدين وخلي الا ان يقيم بينة تشهد له وان كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال اخذه كارش
جناية او قيمة متلف ومهر او ضمان وكفالة او عوض خلع ولم يعرف له مال ولم يقر انه ملي حلف
انه لا مال له وخلي فان شهدت بنفاد ماله او تلفه ولم تشهد بعسرته حلف معها انه لا مال له في
الباطن وان شهدت باعساره اعتبر فيها ان تكون ممن تخبر باطن حاله لانها شهادة على نفي فقبلت
للحاجة ويكتفى بها باثنين ولا يحلف معها لئلا يكون مكذبا للبينة ويكفي في الحال ان تشهد بالتلف
او الاعسار وتسمع قبل حبسه وبعده ولو بيوم ولو قامت بينة للمفلس بمال معين فانكر ولم يقر به
لاحد او قال هو لزيد فكذبه زيد قضي دينه منه وان صدقه زيد لم يقض منه ويكون لزيد مع يمينه
ويحرم على المعسر ان يحلف انه لا حق له ويتأول وان كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم او
بعضهم الحاكم الحجر عليه لزم اجابتهم لا اجابة المعسر اذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه ويستحب اظهار الحجر عليه
لتجتنب معاملته والاشهاد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم او مات فيثبت الحجر عليه عند الآخر
ولا يحتاج الى ابتداء حجر ثان وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والاقرار
وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع انه يحرم ان اضر بغريمه

فصل

ويتعلق بالحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل اقراره عليه ولا
يصح تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من مال من ارش جناية وارث ونحوهما ولو عتقا وصدقة بشيء كثير
او يسير الا بتدبير ولو ردها اشتراه قبل الحجر بعيب او خيار غير مقيد بالاحظ ويكفر هو وسفيه
بصوم فان فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره فان كان المفلس صانعا كالقصار والحائك في يده
متاع فاقر به لاربابه لم يقبل وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس
اذا قدر عليها فان توجهت على المفلس يمينا فنكل عنها فقضي عليه فكاقراره يلزم في حقه
دون الغرماء وان تصرف في ذمته بشراء او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لان الحجر متعلق
بماله لا بذمته ولا يشاركون غرماء قبل الحجر سواء نسب ما اقر به الى ما قبل الحجر او بعده وسواء علم
من عامله بعد الحجر انه عليه ام لا وان ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء وان جنى جناية موجبة
للمال شارك المجني عليه الغرماء وان كانت موجبة للقصاص فعفى صاحبها الى مال او صالحه المفلس على
مال شارك الغرماء وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه على الغرماء **فصل الحكم الثاني** ان من وجد
عنده عينا باعها اياه ولو بعد الحجر عليه غير عالم به او عين قرضه او رأس مال سلم او غير ذلك
حتى عينا مؤجرة ولو نفسه او غيرها لم يمض من المدة شيء فهو احق بها ان شاء ولو بعد خروجها
عن ملكه وعودها اليه بفسخ او شراء او نحو ذلك فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لاحد المتبايعين
بقرعة فان بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من اموالهم او خصوه به من مال المفلس لم يلزمه قبوله

مجور م

او قال المفلس انا ابيعها واعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله وان دفعوا الى المفلس الثمن فبذله له لم يكن
له الفسخ ومن استاجر ارضا للزرع فافلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الاجارة وان كان
بعد انقضائها او مضى بعضها لم يملك الفسخ تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة
تلف بعضه ولو اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل حمل شيء فللمكري الفسخ
وان اصدق امراة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها او فارقها قبل الدخول فرقة تنصف
الصداق وقد افلست ووجد عين ماله فهو احق به بشرط ان يكون المفلس حيا الى حين اخذه ولم ينقد
من ثمن المبيع شيئا ولا ابراه من بعضه والسلعة بحالها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره
فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد او ذهبت عينه او جرح او وطيت البكر او تلف بعض
الثوب او انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع وان باع بعض المبيع او وهبه او وقفه
فكتلفه هذا ان كانت عينا واحدة في مبيع ونحوه فان كانت عينين كعبدين ونحوهما وبقي واحدة
رجع فيها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وعمل زيت صابونا وقطع
ثوب قميصا ونجر خشب ابوابا وعمل شريط ابرا وطحن حب او حبا فصار زرعا او عكسه او نوى
فنبت شجرا او بيضا فصار فراخا ولم تخلطها بما لا تتميز ولم يتعلق بها حق من شفعة او جناية بان
يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق ارش الجناية برقبته فان ابرا الغريم من الجناية فللبائع الرجوع
وكذا لو اسقط الشفيع او المرتهن حقه او رهن ونحوه لكن ان كان الرهن اكثر من الدين فما فضل
منه رد على المال وليس للبائع الرجوع في الفاضل وان كان المبيع عينين فرهن احداهما ملك البائع
الرجوع في الاخرى كما اذا تلفت احدى العينين ولو مات الراهن وضاقت تركته عن الديون قدم
المرتهن برهنه ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ولم يكن صيدا والبائع محرم ولا
باخذه حال احرامه ولم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة وكتابة وقران او تجدد حمل
لا ان ولدت فان وجد شيء من ذلك منع الرجوع ووطء الثيب ما لم تحمل وتزويج الامة لا يمنع
الرجوع وهي على نكاحها ويشترط ايضا ان يكون البائع حيا وان كان الثمن مؤجلا رجع فيها فا
خذها عند حلول الاجل فتوقف اليه ويصح الرجوع فيها وفي غيرها بالقول على التراخي فسخا
بلا حكم حاكم اذا كملت الشروط ولو حكم حاكم بكونه اسوة الغرما لم ينقض حكمه نصا ولا يفتقر الرجوع
الى شروط البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه فلو رجع في آبق صح وصار له فان قدر اخذه
وان تلف فمن ماله وان بان تلفها حين استرجاعه بطل رجوعه فاما الزيادة المنفصلة كالولد
والثمرة والكسب والنقص لهزال او نسيان صنعة او كتابة او كبر او تغير عقله او كان ثوبا فخلق
فلا يمنع الرجوع فياخذه بجميع حقه والزيادة للبائع وان صبغ الثوب او قصره او لت السويق
بزيت لم يمنع الرجوع ما لم ينقص بهما والزيادة عن قيمة الثوب والسويق للمفلس ولو كانت
السلعة صبغا فصبغ به او زيتا فلت به او مسامير فسمر بها بابا او حجرا فبنى عليه او خشبا
فسقف به فلا رجوع فان كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب ويكون المفلس شريكا
بزيادة الصبغ يضرب به مع الغرماء وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها
بها رجع فيهما وان غرس الارض او بنى فيها فله الرجوع فيها ودفع قيمة الغراس والبنا فيملكه
او قلعه وضمان نقصه الا ان يختار المفلس والغرما القلع ويلزمهم اذا تسوية الارض و
ارش نقصها الحاصل به ويضرب به البائع مع الغرما وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ودفع قيمة
الغراس والبناء او قلعه وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه وان ابوا القلع وابى دفع القيمة
سقط الرجوع **فصل الحكم الثالث** بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه على الغرما ويجب عليه ذلك ان كان

مال

مال المفلس من غير جنس الديون فان كانت ديونهم من جنس الاثمان اخذوها وان كان فيهم من دينه
من غير جنس الاثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي ان ياخذ عوضه من الاثمان جاز وان
امتنع وطلب جنس حقه اشتري له بحصته من الثمن من جنس دينه ولو اراد الغريم الاخذ من المال
المجموع وقال المفلس لا اقضيك الا من جنس دينك قدم قول المفلس ولا يحتاج الى استيذان المفلس
في البيع لكن يستحب ان يحضره او وكيله ويحضر الغرما وان باعه من غير حضورهم كلهم جاز ويامرهم
الحاكم ان يقيموا مناديا ينادي على المتاع فان تراضوا بثقة امضاه وان اختار المفلس رجلا واختار
الغرما آخر اقر الثقة منهما فان كانا ثقتين قدم المتطوع فان كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر
وان كانا بجعل قدم اوثقهما واعرفهما فان تساويا قدم من يرى ويستحب ان يبيع كل شيء في سوقه
ويجوز في غيره وبما ادى الاجتهاد الى انه اصلح بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر
فان زاد في السلعة احد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ وان كان بعد لزومه استحب له سوال المشتري
الاقالة واستحب للمشتري الاجابة ويجب ان يترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن وخادم
ان لم يكونا عين مال الغرما فان كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجا لكن ان كان له داران يستغني
باحدهما بيعت الاخرى وان كان له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع واشتري له مسكن مثله ورد الفضل
على الغرما وكذا ثيابه كانت اذا رفيعة لا يلبس مثله مثلها فان كانت اذا بيعت واشتري له كسوة مثله
لا يفضل منها شيء تركت وشرط الخادم الا يكون نفيسا ويترك له ايضا آلة حرفة فان لم يكن صاحب
حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته المذكورة وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف وهو
ادنى ما ينفق على مثله وادنى ما يسكنه مثله من ماكل ومشرب وكسوة الى ان يفرغ من قسمته بين غرمائه
ان لم يكن له كسب يفي بذلك وان كان كسبه دون نفقته كملت من ماله ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته
غير زوجته من ماله ان مات مقدما على غيره كما تقدم ويكفن في ثلاثة اثواب كما كان يلبس في حياته
وقدم في الرعاية وشرح في ثوب واحد وان تلف شيء من ماله تحت يد الامين او بيع شيء من ماله
واودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس ويبدا ببيع اقله بقاء واكثره مؤنة فيبيع اول
ما يسرع اليه الفساد كالطعام الرطب ثم الحيوان ثم الاثاث ثم العقار ويبيع بنقد البلد وتقدم في
الرهن نظره ويعطى مناد وحافظ المتاع والثمن والحمالين اجرتهم من مال المفلس تقدم على ديون
الغرماء ان لم يوجد متبرع ونظيره ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على الديون
الثابتة في ذمة الميت ويبدا بالمجني عليه ان كان الجاني عبدا للمفلس قبل الحجر كانت الجناية او بعده فيدفع
اليه الاقل من الارش او ثمن العبد ولا شيء له غيره وان لم يف بارش الجناية وان كان الجاني المفلس فا
لمجني عليه اسوة الغرما ثم بمن له رهن لازم فيختص بثمنه وان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء
وان فضل منه فضل رد على المال ثم بمن له عين مال او عين مؤجرة او مستاجرة من مفلس فياخذ
وكذا مؤجر نفسه وان بطلت الاجارة في اثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء ولو باع شيئا او
باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرما
وان آجر دارا او بعيرا بعينه او شيئا غيرهما بعينه ثم افلس لم تنفسخ الاجارة بالفلس قبل
انقضاء المدة انفسخت الاجارة ويضرب مع الغرما ببقية الاجرة وان استاجر جملا في الذمة
ثم افلس المؤجر فالمستاجر اسوة الغرما وان آجر دارا ثم افلس فاتفق المفلس والغرما على البيع قبل
انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستاجرة فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال فاذا
اشترى فالمستاجر يسلم المشتري وان اتفقوا على تاخير البيع حتى تنقضي مدة الاجارة فلهم ذلك ولو
باع سلعة ولو مكيلا او موزونا فقبض ثمنها اولا ثم افلس قبل تقبيضها فالمشتري احق بها من الغرما

حسن
انظر هنا

وكان المستاجر احق بالعين التي استاجرها
من الغرماء حتى يستوفي حقه فان
هلك البعير او انهدمت الدار صح

وان كان على المفلس سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو احق به كما تقدم وان لم يجده فان حل قبل
القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه فان كان في المال من جنس حقه اخذ منه بقدر ما يستحقه وان لم
يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فياخذه وليس له ان ياخذ المعزول
بعينه فان امكنه ان يشتري بالمعزول اكثر مما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد
الباقي على الغرماء ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل ولم يوقف له شيء ولا يرجع على الغرماء اذا حل لكن ان حل
قبل القسمة شاركهم وان حل قبل قسمة البعض شاركهم في الباقي ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب
باقي الغرماء ببقية ديونهم ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل اذا وثق الورثة او غيرهم برهن او كفيل
مليء باقل الامرين من قيمة التركة او الدين كما لا تحل الديون التي له بموته فتختص ارباب الديون الحالة
بالمال فان تعذر التوثق لعدم وارث او غيره حل فياخذه كله وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس
والميت في حلول الدين وعدمه وان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ورجع على كل واحد بقدر حصته
فلو كان الف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه
وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ولا يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ويتعلق
حق الغرماء بها كلها وان لم يستغرقها الدين سواء كان دين آدمي او دين الله تعالى ثبت في
الحياة او تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه وتاتي تتمته في كتاب الوصايا
واخر القسمة والدين باق في ذمة الميت في التركة حتى يوفى ويصح تصرف الورثة في التركة
بشرط الضمان ويضمنون الاقل من قيمة التركة او الدين فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم وان بقي
على المفلس بقية اجبر المحترف على الكسب وايجار نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقي عليه مع الحجر
عليه الى الوفا وايجار موقوف عليه وايجار ام ولده ان استغنى عنها لا ان لزمه حج وكفارة
ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولده ولا امراة على نكاح او خلع ولا على
رد مبيع وامضائه واخذ دية عن قود ونحوه ولا تسقط بعفوه على غير مال او مطلقا او مجانا
ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم حاكم ان بقي عليه شيء والا انفك واذا انفك الحجر عنه فليس لاحد مطالبته
ولا ملازمته حتى يملك مالا فان جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يقبل الا ببينة
فان ادعوا بعد مدة ان في يده مالا او ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه احضره الحاكم
وساله فان انكر فقوله مع يمينه وان اقر وقال هو لفلان وصدقه حلف المقر له ولا اعيد الحجر عليه
ان طلب الغرماء ذلك وان اقر انه لغائب اقر في يده حتى يحضر الغائب ثم يساله كما تقدم في الحاضر
واذا انفك عنه فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني في ماله وان
كان للمفلس حق له به شاهد وحلف معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء فان ابى ان يحلف
معه لم يجبر ولم يكن لغرمائه ان يحلفوا **فصل الحكم الرابع** انقطاع المطالبة عنه فمن اقرضه
شيئا او باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر فان وجد البايع او المقرض اعيان اموالهما فهل
لهم الرجوع على وجهين **فصل الضرب الثاني** المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون
والسفيه فلا يصح تصرفهم في اموالهم ولا ذممهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع او قرض
رجع فيه ما كان باقيا وان اتلفوه او تلف في ايديهم لم يضمنوه او كان من ضمان مالكه علم بالحجر او لم
يعلم وان جنوا فعليهم ارش الجناية ويضمنون ما لم يدفع اليهم اذا اتلفوه وياتي حكم وديعة
وعارية وعبد ومن اعطوه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه وياتي بعضه وان اخذه ليحفظه لم يضمنه
كمغصوب اخذه ليحفظه لربه ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد او لو بلا حكم انفك الحجر عنهما

بلا حكم

بلا حكم ودفع اليهما مالهما ويتجه ان يكون الدفع باذن قاض وبينة بالرشد والدفع ليامن التبعة
ولا ينفك قبل ذلك بحال **ويحصل البلوغ** بانزال المني يقظة او مناما باحتلام او جماع او غير ذلك
او بلوغ خمسة عشر سنة او نبات الشعر الخشن حول القبل دون الزغب الضعيف وتزيد الجارية
بالحيض والحمل لان حملها دليل انزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة
اشهر لانه اليقين ان كانت توطأ وان طلقت وكانت لا توطأ ثم ولدت لاكثر مدة الحمل فاقل منذ طلقت
فقد بلغت قبل الفرقة وخنثى بسن او نبات حول الفرجين او مني من احدهما او حيض من فرج او
منهما من فرج واحد او مني من ذكره وحيض من فرجه ولا اعتبار بغلظ الصوت وفرق الانف
ونهود ثدي وشعر الابط ونحو ذلك **والرشد** الصلاح في المال لا غير ولا يدفع اليه ماله قبله
ولو صار شيخا ولا يدفع اليه حتى يختبر بما يليق به ويونس رشده فان كان من اولاد التجار وهم
من يبيع ويشتري فبان يتكرر منه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وان يحفظ ما في يده من صرفه فيما
لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات ونحوه وليس الصدقة به وصرفه في باب بر ومطعم و
مشرب وملبس ومنكح لا يليق تبذيرا اذ لا اسراف في الخير ويختبر ابن الزراع بما يتعلق بالزراعة
والقيام على العمال والقوام وابن المحترف بما يتعلق بحرفته وابن الرئيس والصدر الكبير والكاتب
الذي يصان امثالهم عن الاسواق بان يدفع اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه فان صرفها في مصا
رفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيما وكله فيه واستقصى عليه دل على ذلك رشده وسواء
رشده الولي او لا **قال الشيخ** وان نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة
ومع عدمها له اليمين على وليه انه لا يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده
نفذ والانثى يدفع اليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغزال باجرة المثل وتوكيلها في
شراء الكتان ونحوه وحفظ الاطعمة من الهر والفار وغير ذلك فان وجدت ضابطة على ما في
يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة ووقت الاختبار قبل البلوغ ولا يختبر الا المراهق المميز
الذي يعرف البيع والشرى والمصلحة والمفسدة وبيع الاختبار وشراؤه صحيح **فصل**
ولا تثبت الولاية على صغير ومجنون الا لاب بالغ رشيد عدل ولو ظاهرا ولو كافرا على ولده الكافر
بان يكون عدلا في دينه ثم من بعد الاب لوصيه ولو بجعل وثم متبرع ثم لحاكم كذلك فلو لم يوص
الاب الى احد اقام الحاكم امينا في النظر لليتيم فان لم يوجد حاكم فامين يقوم به والجد والام وسائر
العصبات لا ولاية لهم ولا يجوز لوليهما ان يتصرف في مالهما الا على وجه الحظ لهما فان تبرع او
حابا او زاد على النفقة عليهما او على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليهما الانفاق
عليهما من مالهما بغير اذن حاكم كلقيط ولو افسد نفقته دفعها اليه يوما بيوم فان افسدها
اطعمه معاينة ولو افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يمكن التحيل ولو بتهديد ونحو
زجر وصياح عليه ومتى اراه الناس البسه فاذا عاد نزع عنه ويقيد المجنون بالحديد لخوف
ولا يصح ان يرتهن او يشتري من مالهما لنفسه او يبيعهما الا الاب ويأتي ويجب على وليهما اخراج
زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما ولا يصح اقراره عليهما ولا ان ياذن لهما في حفظ مالهما ويتجه
اكرام اليتيم وادخال السرور عليه ودفع النقص والاهانة عنه فجبر قلبه من اعظم مصالحه
قاله الشيخ ولوليهما مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال ان كان فيه حظ كما تقدم مثل ان يكون قيمته
الف فيكاتبه على الفين او يعتقه عليهما ونحو ذلك وان كان على مال بقدر قيمته او اقل لم يجز كعتقه
مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد واماء لمصلحة والسفر بمالهما للتجارة وغيرها في مواضع
امنة في غير البحر ولا يدفعه الا امينا ولا يغرر بهم به وله المضاربة به بنفسه وللاجرة له

والربح كله للمولى عليه والتجارة بماليهما اولى من تركها وله دفعه مضاربة الى امين بجزء من الربح
وله ابضاعه وهو دفعه الى من يتجر به والربح كله للمولى عليه وبيعه نساء لمليء وقرضه لمصلحة فيهما
كحاجة سفر او خوف عليه او غيرهما ولو بلا رهن ولا كفيل وبهما او باحدهما اولى فان تلف لم يضمن
قال القاضي ومعنى الحظ ان يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله الى بلد آخر فيقرضه من رجل في
ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله او يخاف عليه الهلاك من نهب
او غرق او غيرهما او يكون مما يتلف بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها فيقرضه
خوفا من السوس او تنقص قيمته واشباه ذلك وان لم يكن فيه حظ لم يجز وان اراد ان يودع ماله
فقرضه لثقة اولى وان اودعه مع امكان قرضه جاز ولا ضمان عليه وكل موضع قلنا له قرضه
فلا يجوز الا لمليء امين ولا يقرضه لمودة ولا لمكافاة ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا وله
هبته بعوض ورهنه عند ثقة لحاجة ولوليهما شراء العقار لهما وبناؤه بما جرت عادة اهل بلده
به وفي المغني وغيره نقلا عن الاصحاب يبنيه بالآجر والطين لا باللبن وان كان الشراء احظ من البنا
وهو ممكن تعين تقديمه وله شراء الاضحية ليتيم له مال كثير ويحرم صدقته بشيء منها وتقدم
ومتى كان خلط قوته ارفق به والين في الخبز وامكن في حصول الادم فهو اولى وان كان افراده
ارفق به افرده ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرماية والادب وما ينفعه واداء الاجرة
عنه وان يسلمه في صناعة اذا كانت مصلحة ومداواته وحمله ليشهد الجماعة باجرة منهما بلا اذن
حاكم اذا راى المصلحة في ذلك كله وله بيع عقارهما لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله

مطلب ويبيع عقاره

وانواع المصلحة كثيرة اما لاحتياج الى نفقة او كسوة او قضاء دين او ما لا بد منه وليس له ما
تندفع به حاجته او يخاف عليه الهلاك بغرق او خراب او نحوه او يكون في بيعه غبطة وهو
ان يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا تتقيد بالثلث او يكون في مكان لا ينتفع به او نفعه
قليل فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه او يرى شيئا يباع في شرائه غبطة لا يمكنه شراؤه
الا ببيع عقاره وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار او غيره
فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها واشباه هذا مما لا ينحصر وان وصى لا
حدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار الموصى له او غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية
والا لم يجز قبولها وللولي ان ياذن للصغيرة ان تلعب بلعب غير مصورة اي بلا راس وله شراؤها
من مالها نصا ومن ماله اولى وتقدم في ستر العورة بعضه وان لم يمكن الولي تخليص حق موليه
الا برفعه الى وال يظلمه فله رفعه كما لو لم يمكن رد المغصوب الا بكلفة عظيمة

فصل ومن
بلغ سفيها او مجنونا فالنظر لوليه قبل وان فك عنه الحجر فعاود السفه او جن اعيد الحجر عليه فان
فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه ولا يحجر عليهما ولا ينظر في اموالهما الا الحاكم ولا ينفك عنهما الا
بحكمه والشيخ الكبير اذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون ومن حجر عليه استحب اظهاره عليه والا
شهاد عليه لتجتنب معاملته وان راى الحاكم ان يامر مناديا ينادي بذلك ليعرفه الناس فعل
ولا يصح تزوجه الا باذن وليه ان لم يكن محتاجا اليه والاصح ويتقيد بمهر المثل وان عضله الولي
بالزواج استقل فلو علم انه يطلق اشتري له امة ويأتي تتمته ويحج وليه له وينفق عليه ويكسى بالمعروف
فان افسد ذلك فعل به كما تقدم في الصبي والمجنون ويصح تدبيره ووصيته لا عتقه وهبته
ويقر ولو المطالبة بالقصاص والعفو على مال ولا يصح على غير مال ويصح استيلاده وتعتق
الامة المستولدة بموته وان احرم بحج او طلق زوجته او خلعها بمال صح ويلزمه حكمه في الحال وان
قبض عوض الخلع لم يصح قبضه فلو اتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها اليه ويصح ظهاره وايلاؤه

ولعانه

ولعانه ونفي النسب به وان اقر بما يوجب القصاص وطلب اقامته كان لربه استيفاؤه فان عفى
على مال صح والصواب الا يجب المال في الحال وسقط القصاص وان اقر بنسب ولد صح ولزمته
احكامه من النفقة وغيرها كنفقة الزوجة ولا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه بل وليه ولا
يصح شركته ولا حوالته ولا الحوالة عليه ولا ضمانه ولا كفالته ويصح منه نذر كل عبادة بدنية
من حج وغيره لا النذر بعبادة مالية وان احرم بحج فرض صح والنفقة من ماله تدفع الى ثقة ينفق
عليه في الطريق وان كان تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر او زاد بل يكتسب الزائد
لم يمنعه وليه ودفع النفقة الى ثقة كما تقدم والا فله تحليله ويتحلل بالصيام كالمحصر وتقدم
في كتاب الحج فان لزمته كفارة يمين او كفارة غيرها كفر بالصوم وان اعتق او اطعم لم يجزئه
ولم ينفذ فان فك عنه الحجر قبل تكفيره كفر بما يكفر به الرشيد لا ان فك بعد التكفير وان اقر بمال
صح ولم يلزمه في حال حجره وحكم تصرف ولي السفيه كحكم تصرف ولي الصغير والمجنون

فصل
وللولي المحتاج غير الحاكم وامينه ان ياكل من مال المولى عليه الاقل من اجرة مثله او قدر كفايته
ولو لم يقدره حاكم ولا يلزمه عوضه اذا ايسر وان كان غنيا لم يجز له ذلك اذا لم يكن ابا فان فرض
للوصي الحاكم شيئا جاز له اخذه مجانا ولو مع غناه ولا يقرأ في مصحف اليتيم ان كان يخلقه ويأكل
ناظر وقف بمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له اخذ اجرة عمله
مع فقره والوكيل في الصدقة لا ياكل منها شيئا لاجل العمل ومتى زال الحجر فادعى على الولي تعديا

مطلب ما يقبل فيه قول الولي

او ما يوجب ضمانا ونحوه بلا بينة فقول ولي حتى في قدر نفقته عليه وكسوة او على ماله او عقاره
بالمعروف من ماله ما لم يعلم كذبه او يخالفه عادة وعرف لكن لو قال الوصي انفقت عليك ثلاث سنين
وقال اليتيم بل مات ابي منذ سنتين وانفقت علي من له ان موته فقول اليتيم ويقبل قول ولي
ايضا في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة وتلف وتحلف غير حاكم ويقبل قوله في دفع المال اليه
بعد رشده وعقله ان كان متبرعا والا فلا وليس للزوج حجر على امراته الرشيدة في تبرع بشيء
من مالها ولو زاد على الثلث

فصل لولي مميز وسيد عبد الاذن لهما في التجارة فينفك
عنهما الحجر فيما اذن لهما فيه فقط وفي النوع الذي امرا به فقط وظاهر كلامهم انه كمضارب في
البيع نسيئة ونحوه لا وان اذن له ان يشتري في ذمته جاز ويصح اقرارهما بقدر ما اذن لهما
فيه وليس لاحد منهما ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وان اذن له في جميع انواع التجارة لم يجز
ان يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يتقيد عليه وان وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل
وكيله والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما باذن ولا غيره ويصح شراء العبد من يعتق
على سيده لرحم او غيره وشراء امراة سيده وزوج صاحبة المال وينفسخ نكاحهما وان
راه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر ماذونا له واذا تصرف غير الماذون له ببيع او شراء
بعين المال او في ذمته او بقرض لم يصح ثم ان وجد ما اخذ منه مبيع او غيره فلربه اخذه منه ومن
السيد ان كان بيده وحيث كان فان تلف في يد كسيد او غيره رجع عليه بذلك وان شاء كان
متعلقا برقبة العبد وان اهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده او يسلمه ان لم يعتقه فان
اعتقه لزم السيد الذي عليه مثل العتق لا ارش الجناية كلها اذا كان اكثر من قيمته ويضمنه
بمثله ان كان مثليا والا بقيمته ويتعلق دين ماذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ و
حكم ما استدانه او اقترضه باذن السيد حكم ما استدانه للتجارة باذنه ويبطل الاذن بالحجر على
سيده وموته وجنونه المطبق ويتعلق ارش جنايته وقيم متلفاته برقبته وسواء كان ما
ذونا له او لا ولا فرق فيما لزمه من الدين بين ان يكون في التجارة الماذون فيها او فيما لم يؤذن

لرقيقه مثل ان يأذن له في التجارة في البز فيتجر في غيره لانه لا ينفك عن التغرير او يظن الناس انه
مأذون له في ذلك ايضا واذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح واذا ثبت عليه
دين او ارش جناية ثم ملكه من له الدين او الارش سقط عنه ذلك وان حجر عليه وفي يده مال
ثم اذن له فاقر به صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره وتقدم في كتاب الزكاة وما كسب غير
مكاتب فلسيده وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له ومن وجد بما اشتراه من قن
عيبا فقال انا غير مأذون في التجارة لم يقبل ولا يعامل صغيرا الا في مثل ما يعامل مثله ولا
يبطل اذن بإباق وتدبير وايلاد وكتابة وحرية واسر وحبس بدين وغصب ولا يصح تبرع
مأذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوهما ويجوز له هدية مأكول واعارة دابة وعمل دعوة
ونحوه بلا اسراف ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه اذا لم يضر به وللمرأة
الصدقة من بيت زوجها بغير اذنه بنحو ذلك الا ان يمنعها او يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم
فيهما كصدقة الرجل بطعام المرأة فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته
واخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته وان كانت المرأة ممنوعة من
التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهي كما لو منعها بالقول

باب الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول
يدل على الاذن كوكلتك او فوضت اليك او اذنت لك فيه او بعه او اعتقه او كاتبه ونحو ذلك و
كل قول او فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم به ويصح قبولها على الفور والتراخي بان
يوكل في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكيله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود
الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها في ان القبول يصح بالفعل ولو ابى الوكيل ان يقبل
فكعزله نفسه ويعتبر تعيين وكيل قال في الانتصار فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف
الوكيل موكله لم يصح وتصح موقتة ومعلقة بشرط نحو اذا قدم الحاج فافعل كذا او اذا جاء الشتاء
فاشتر لنا كذا او اذا طلب اهلي منك شيئا فادفعه اليهم واذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا
او فانت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه سوى توكيل اعمى
ونحوه في عقد ما يحتاج الى رؤية وتقدم في البيع ومثله التوكل سوى توكل حر واجد الطول
في قبول نكاح امة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح اخته ونحوها من
ابيه لاجنبي وطلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن ولا يصح في بيع ما سيملكه و
لا طلاق من يتزوجها ولا توكيل العبد والسفيه في غير ما لهما فعله وتصح وكالة المميز باذن وليه
كتصرفه باذنه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ حاضرا كان الموكل او غائبا
ولو بغير رضى الخصم حتى في صلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار ولا بد من تعيين ما يقر به و
الا رجع في تفسيره الى الموكل ولو اذن له ان يتصدق بمال لم يجز له ان يأخذ منه لنفسه اذا كان
من اهل الصدقة ولا لاجل العمل وتقدم في الحجر ويصح في عتق وابراء ولو لغريميه وعبده وعبيدا
لا نفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة وتقدم في الحجر ويصح في عتق حاجة آخر فلو وكل العبد في اعتاق
عبيده او امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد اعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها وان وكله
في ابراء غرمائه لم يكن له ان يبرئ نفسه كما لو وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه ويصح في طلاق
ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة وجعالة ومساقاة
واجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وايقاف وقسمة وحكومة
واثبات حق ومحاكمة فيه وتملك مباحات من صيد وحشيش ونحوهما سوى ظهار ولعان وايمان

ونذور

ونذور وايلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية و
رضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله ان يوكل من يقبل له النكاح لكن يشترط لصحة عقده
تسمية الموكل في صلب العقد فيقول قبلت هذا النكاح لفلان او لموكلي فلان فان قال قبلت النكاح
ونوى انه قبله لموكله ولم يذكره لم يصح وله ان يوكل من يزوج وليته ولو غير مجبر لان ولايته
ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة والذي يعتبر اذنها فيه وهو الثيب ويجيء وهو غير ما توكل فيه
ويأتي في اركانه اذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته الا توكل حر واجد الطول في قبول
نكاح امة لمن تباح له فيصح كما تقدم ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات كتفرقة
صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتي طواف تدخل تبعا لهما بخلاف عبادة بدنية
محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحو ذلك فلا يصح والصوم المنذور يفعل عن الميت
وليس ذلك بوكالة ويصح قوله اخرج زكاة مالي من مالك وتصح في اثبات الحدود واستيفائها
وله استيفاء بحضرة موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف والاولى بحضوره منهما وليس
لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن موكل الا ان يقول له اصنع ما شئت او تصرف
كيف شئت فيجوز وان اذن تعين ان يكون الوكيل الثاني امينا الا مع تعيين الموكل الاول
فان وكل امينا فصار خائنا فعليه عزله وكذا وصي يوكل وحاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب
غيره وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل في جميعه كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل
وكيل الوكيل وان قال الموكل للوكيل وكل عنك صح وكان وكيل وكيله وان قال وكل عني او طلق
صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا ان الوكيل الثاني وكيل الموكل فانه ينعزل بعزله وبموته ونحوه
ولا يملك الوكيل الاول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فانه ينعزل بعزل لهما و
بموتهما وكذا اوص الى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا ويأتي ويصح توكيل عبد غيره
باذن سيده ولا يصح بغير اذنه ولو في ايجاب النكاح وقبوله وان وكله باذنه في شراء نفسه من
سيده او شراء عبد غيره صح فلو قال اشتريت نفسي لزيد وصدقاه صح ولزم زيد الثمن وان جحد
صدقه السيد وكذبه زيد نظرت فان كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع
عبده وان صدقه في الوكالة وقال ما اشتريت نفسك الا لي فالقول قول العبد وان قال السيد
ما اشتريت نفسك الا لنفسك فقال بل لزيد فكذبه عتق ولزمه الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب
ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله ان يتوكل بجعل وليس له ان يتوكل بغير جعل الا باذن سيده

فصل والوكالة عقد جائز من الطرفين تبطل بفسخ احدهما فلو قال لوكيله كلما عزلتك
فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية وهي صحيحة الفسخ لا بكلما وكلتك فقد عزلتك فقط وهي فسخ
معلق بشرط وتبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف او عقد
عقدا جائزا غيرهما كالشركة والمضاربة لم تنفسخ بموته لانه متصرف على غيره وتبطل بجنون
مطبق من احدهما وبالحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف السفيه فيه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه
وبفسق فيما ينافيه فقط كايجاب في نكاح وان كان وكيلا فيما تشترط فيه الامانة كوكيل ولي
اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله وكذا كل عقد جائز
من الطرفين كشركة ومضاربة وجعالة ويأتي ولا تبطل بالنوم والسكر الذي لا يفسق به في غير
ما ينافيه ولا بالاغماء والتعدي كلبس ثوب وركوب دابة ونحوهما ويصير بالتعدي ضامنا
فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فاذا باعه صح بيعه وبرئ من ضمانه فاذا قبض الثمن
كان امانة في يده غير مضمون عليه فان رد عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع اليه مالا وكله ان

يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا فاذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه
للمبيع قبض امانة فان رده بعيب وقبض الثمن عاد مضمونا عليه وتبطل ايضا بتلف العين
التي وكل بالتصرف فيها وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه واقتراضه المال الذي بيده كتلفه كما اذا
دفع اليه دينارا وكله في الشرا به فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه واشترى به
فيصير كالشرا له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل
حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازته فان اجازه صح ولزمه الثمن والا
لزم الوكيل وتبطل بردة موكل لا وكيل ولحوقه بدار حرب الا فيما ينافيها ويصح توكيل المسلم
كافرا فيما يصح تصرفه فيه ذميا كان او مستامنا او حربيا او مرتدا وان وكله في طلاق امراته
فوطئها او قبلها ونحوه او في عتق عبده فكاتبه او دبره بطلت ولا يبطل توكيله عبده بعتقه
ولا ببيعه وهبته وكتابته واباقه وكذا ان وكل عبد غيره فاعتقه السيد او باعه لكن في صورة
البيع ان رضي المشتري ببقائه على الوكالة ان لم يكن المشتري الموكل والا بطلت ولا تبطل بطلاق
امراة ولا بجحود وكالة من احدهما ولا بسكناه داره بعد ان وكله في بيعها ونحوه وينعزل
الوكيل بموت موكل وعزله قبل علمه به فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه ولا يقبل قوله انه
كان عزله بلا بينة ويقبل قوله انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي وتؤخذ منه ان
كانت بيده والا فلا ولا ينعزل مودع قبل علمه ولو قال شخص لآخر اشترِ كذا بيننا فقال نعم
ثم قال لآخر نعم فقد عزل نفسه من وكالة الاول ويكون ذلك له وللثاني وتنفسخ شركة
ومضاربة بعزل قبل العلم ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده امانة وكذلك عقود الامانات
كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت مدته او انفسخ والهبة اذا رجع فيها الاب ويأتي
في اخر باب صريح الطلاق وكنايته قبول قول كل موكل انه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه
ورهنه واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم تنفسخ ويحصل فسخها بقوله
فسخت الوكالة او ابطلتها او نقضتها او ازلتك او صرفتك او عزلتك عنها او نهيته عن
فعل ما امره به وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه او يعزل
الوكيل نفسه او يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا او يوجد ما يدل على الرجوع عن
الوكالة كوطي امراته بعد توكيله في طلاقها فصل وحقوق العقد متعلقة بالموكل لان الملك ينتقل
اليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب وكيل في الشرا بالثمن
ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ولو وكل مسلم ذميا في شرا خمر او خنزير لم يصح
التوكيل ولا الشرا ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه
ولا الابراء عنه الا ان يصرح بذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة ونحو ذلك
واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وان غاب احدهما لم
يكن للاخر ان يتصرف ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا وفارق ما لو مات احد الوصيين حيث
يضيف الحاكم الى الوصي امينا ليتصرفا لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم
يوص الى احد اقام الحاكم امينا في النظر لليتيم وان حضر الحاكم احد الوكيلين والآخر غائب
فادعى الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف
وحده فاذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغائب
تبعا للحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال وان جحد
الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر ان يتصرف وجميع التصرفات في هذا سواء ولا يصح

بذكر ذلك

بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء او وكل من يبيع وكان
هو احد المشترين الا باذنه فيصح تولي طرفي عقد فيهما كاب الصغير وكتوكيله في بيعه وآخر
له في شرائه ومثله نكاح وبائع ودعوى ويصح بيعه لاخوته واقاربه لا لولده او والده او مكاتبه
ونحوهم الا باذن وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه فصل
ولا يصح ان يبيع نسا ولا بغير نقد البلد ولا بغير غالبه ان كان فيه نقود فان تساوت فبالاصلح
هذا اذا لم يعين الموكل نقدا فان عينه او قال حالا تعين ولا ان يبيع بعرض ولا بنفع مع الاطلاق
وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمن ولا يبيعه ببلد آخر فيضمن ويصح مع
مؤنة نقله لا ان ليس له العقد مع فقير ولا قاطع طريق الا ان يأمره وان باع هو او مضارب بدون
ثمن المثل او بانقص مما قدره له صح وضمنا النقص كله ان كان مما لا يتغابن به عادة فاما ما يتغابن
الناس بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه اذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ويضمن الكل في المعتد
ولا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح البيع ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز بيعه فان
باع بثمن مثل فحضر من يزيد مدة خيار لم يلزمه فسخ وان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة من
جنس الثمن الذي امره به او لم تكن وبعه بدرهم فباعه بدينار او اشتره بدينار فاشتراه بدرهم
صح لانه ماذون فيه عرفا الا ان يأمره بثوب يساوي دينارا او ان قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة
ثوب قيمتها اكثر من الدراهم او بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وان قال اشتره بمائة ولا
تشتره بدونها فخالف لم يجز وان قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما
وبدون الخمسين واشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه فاشترى اكثر من النصف واقل من
الكل بمائة صح وبعه بالف نسا فباعه به حالا يصح ولو استضر بقبض الثمن في الحال ما لم ينهه وان
وكله في الشرا فاشترى باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة او باكثر مما قدر له صح وضمن الزائد
ومثله مضارب وان وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الآخر وكذا لو وكله
في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بها وله بيع الآخر وان وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون ثمن
الكل لم يصح ما لم يبع الباقي او يكون عبيدا او صبرة ونحوهما فيصح ما لم يأمره ببيعه صفقة
واحدة وان اشتراه بما قدره له مؤجلا او قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي
احداهما دينارا او اشترى شاة تساوي دينارا باقل منه صح وكان للموكل وان لم تساو واحدة لم يصح
وان باع احدى الشاتين لا كلتيهما بغير اذن صح ان كانت الباقية تساوي دينارا ولا يملك
الوكيل في البيع والشرا شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله وليس له شرا معيب
فان فعل عالما لزمه ان لم يرض موكله وان فعله عالما لزمه ما لم يرض الموكل وليس له ولا لموكله رده
ان اشترى بعين المال فكسر افضى لرده وللموكل رده فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب
لم يكن للوكيل رده وان لم يحضر فاراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما
رضي بالعيب لم يلزمه ذلك فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه والا فله رده
ولو ظهر به عيب وانكر البائع ان الشرا وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده فان قال البائع هو
كذلك لكن قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك ويرده ويأخذ حقه في الحال
ولو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين او ادعى موت الموكل حلف الوكيل
على نفي العلم فان رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل ولا يسمع
قوله لوكيل غائب احلف انك ما طالبت او ان موكلك ما عزلك ويسمع قوله انت تعلم ذلك فيحلف ورضى
الموكل الغائب بالعيب عزل لوكيله عن رده ولو قال موكلك اخذ حقه او ابراني لم يقبل فان حلف

وعنه يجوز ان يبيع لنفسه بدون
اذن الموكل اذا زاد على مبلغ ثمنه او و
كل من يبيع وكان هو احد المشترين
قال في المقنع لان بذلك يحصل غرض الموكل
من الثمن اشبه ما لو باعه لاجنبي واما
ان باع الوكيل الاجنبي واشترط عليه
ان يشركه فيه ففيه روايتان احدا
هما يجوز نقلها ابو الحارث في الوكيل
يبيع ويستثني لنفسه الشركة ارجوا
ان لا يكون به باس والثانية يكره
نقلها ابن منصور في رجل يدفع اليه
الثوب يبيعه فاذا باعه قال اشركني
فيه قال اكره هذا نقلها ابن رجب
في القاعدة السبعين وتولي طرفي
العقد جائز من شرح المنتهى
للمصنف

[illegible]

طالبه واخذ ولم يؤخر لتحليف الموكل **فصل** وان وكله في شرا معين فاشتراه ووجده معيبا
فله الرد قبل اعلام موكله وان علم عيبه قبل شرا فليس له شراوه وان قال اشتر لي بهذه
الدراهم ولم يقل بعينها جاز له ان يشتري له في ذمته وبعينها وان قال اشتر لي بعين هذا
الثمن فاشترى له في ذمته صح البيع ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ويلزمه ويقبل اقرار الوكيل
بعيب فيما باعه وان امره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح الا لم ينهه ولم يكن له فيه
غرض وان قال بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح وان وكله في التصرف في زمن معين لم يملكه
التصرف قبله ولا بعده فلو قال بع ثوبي غدا لم يجز قبله ولا بعده وان وكله في بيع شي ملك
تسليمه ولم يملك قبض ثمنه فان تعذر قبضه لم يلزمه شي كما لو ظهر المبيع مستحقا او معيبا كالحاكم وامينه
الا باذن له في قبض الثمن او تدل عليه قرينة مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غايب عن
الموكل او موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل ونحوه فمتى تركه قبضه ضمنه وكذلك اذا افضى
الى ربا ولم يحضر الموكل وكذا الحكم في قبض سلعة وكل في شرائها وان امره بقبض دراهم او دنانير
لم يصارف بغيرها الا باذن وان اخذ رهنا اساء ولم يضمن ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز
القبض او بحضوره فان سلمه قبل قبضه ضمنه وكذا وكيل في شرا وقبض مبيع وان كان له عذر
مثل ان ذهب لينقد ونحوه فلا ضمان عليه وان وكله في شرا شي ملك تسليم ثمنه فان اخر
تسليمه بلا عذر ضمنه فان اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج العبد مستحقا فله المخاصمة في ثمنه ان
دلت قرينة على ذلك كبعده عن موكله ونحوه وان وكله في بيع فاسد كشرطه على وكيل الا يسلم
المبيع لم يصح ولم يملكه ولم يملك الصحيح وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح وان وكله في بيع ماله كله
او ما شاء منه او المطالبة بحقوقه كلها والابراء منها او ما شاء منها صح وان قال اشتر لي
ما شئت او عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن وان وكله في مخاصمة غرمائه
صح وان جهلهم الموكل والوكيل وان وكله في الخصومة صح ولم يكن وكيلا في القبض ولا في الاقرار
على موكله كاقراره عليه بعقد وقذف كالولي ولهذا لا يصح منهما يمين [illegible] لا تصح
الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ولا شك فيما قال وكذا الوظن ظلمه ايضا والا متبعد
جواز القول به مع ظن ظلمه وان وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة وان وكله في قبض الحق
من انسان لم يقبض منه من وكيله لا من وارثه وان قال اقبض حقي الذي عليه او قبله منه
او من وارثه وان قال اقبضه اليوم لم يملكه قبضه غدا وللاثبات وكالة مع غيبة موكله وان
امره بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وان اطلق المالك ودفعه الى من لا يعرف
عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه لتفريطه ولو وكله في شرا حنطة او طعام شرى بر فقط لا دقيقه
وان وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع وان وكل مودعا او غيره في
قضاء دين ولم يأمره بالاشهاد فقضاه في غيبته ولم يشهد فانكر الغريم ضمن الوكيل قال القاضي
وغيره سوا صدقه الموكل او كذبه كما لو امره بالاشهاد فلم يفعل الا ان يقضيه بحضرة الموكل
او باذنه في القضاء بغير اشهاد وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت
بحضرتك فانكر الموكل فقوله **فصل** والوكيل امين لا ضمان عليه فيما تلف
في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد سوا كان بجعل ام لا فلو قال بعت الثوب
وقبضت الثمن فتلف فانكر الموكل او قال بعته ولم تقبض شيئا او اختلفا في تعد به او تفريط في
الحفظ او مخالفة امر موكله مثل ان يدعي انك حملت على الدابة فوق طاقتها او حملت عليها
شيئا لنفسك او فرطت في حفظها او لبست الثوب او امرتك برد المال فلم تفعل او ادعى

مسئلة اقرار الموكل بعيب

انظر لو وكله في شرا طعام

الهلاك

الهلاك من غير تفريط ونحو ذلك فقول وكيل مع يمينه وكذا كل من كان بيده شي لغيره على
سبيل الامانة كالاب والوصي وامين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ويقبل
اقراره بانه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد النكاح ولو وكله في شرا عبد فاشتراه له واختلفا
في قدر الثمن فقال اشتريته بالف فقال الموكل بل بخمسمائة فقول الوكيل وان اختلفا في رد
عين او ثمنها الى موكل فقول وكيل مع يمينه ان كان متبرعا وكذا وصي وعامل وقف وناظره
متبرعين لا بجعل فيهن ولا اجير ومستاجر ولا يقبل قول وكيل في رده الى ورثة موكل ولا ورثة
وكيل في دفعه الى موكل او ورثته ولا قول وكيل في دفع مال الموكل الى غير من ايتمنه باذنه وكذا كل
كل من ادعى الرد الى غير من ايتمنه ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف
بحادث ظاهر كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل الا ببينة تشهد بالحادث في تلك الناحية ثم
يقبل قوله في التلف وتقدم في الرهن ولا ضمان بشرط وان قال وكيل او مضارب اذنت لي في البيع
نسأ او في الشرا بكذا او اذنت لي في البيع بغير نقد البلد فانكره او قال وكلتني في شرا عبد فقال
بل في شرا امة او اختلفا في صفة الاذن فقول ربها ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما
اذنت في بيعه الا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما
بعبد ان كان باقيا وبقيمته ان تلف فان اخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها وان اخذها
من المشتري لم يرجع على احد واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه
قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره فان اخر رده مع امكانه طلبه بعد فتلف ضمنه وان وعده رده
ثم ادعى اني كنت رددته قبل طلبه او انه كان تلف لم يقبل قوله ولو ببينة وان صدقه الموكل برئ
وان لم يعده برده لكن منعه او مطله مع امكانه ثم ادعى الرد او التلف لم يقبل قوله الا ببينة
وان انكر قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل ولو اقام به بينة
فان كان جحوده انك لا تستحق علي شيئا او ما لك عندي شي سمع قوله الا ان يدعي رده او تلفه
بعد قوله ما لك عندي شي وان قال وكلتني ان اتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المراة
فانكره فقول المنكر بغير يمين ويلزمه تطليقها الا لم يتزوجها ولا يلزم الوكيل شي ولو مات
احدهما لم يرثه الاخر فان ادعته المراة وانكره حلف وبرى لانها تدعي الصداق في ذمته
ولو ادعى ان فلانا الغايب وكله في تزوج امراة فتزوجها له ثم مات الغايب لم ترثه المراة
الا بتصديق الورثة او يثبت ببينة وان اقر الموكل بالتوكيل في التزويج وانكر ان يكون
الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج وان وكله ان يتزوج له امراة فتزوج
له غيرها او تزوج له بغير اذنه فالعقد فاسد ولو اجازه المتزوج له وان ادعى ان البايع انه
باع مال غيره بغير اذنه فانكره المشتري او قال المشتري انك بعت مال غيرك بغير اذنه
فانكر البايع وقال بل بعت ملكي او بعت مال موكلي باذنه فقول المنكر وان اتفق البايع والمشتري
على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فقوله ولا يلزمه رد ما اخذ من العوض ويجوز التوكيل
بجعل معلوم وبغير جعل ويستحق الجعل مع الاطلاق قبل قبض الثمن ما لم يشترط عليه الموكل ولو قال بع
ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول ويصح تصرفه بالاذن وله اجرة مثله واذا
قال لرجل اشتر لي بديني عليك طعاما او اسلف لي الفا من مالك في كر طعام ففعل لم يصح فان
قال اشتر لي في ذمتك او اسلف لي الفا في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي
لي عليك صح ولو كان له على رجل دراهم فارسل اليه رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول دينارا فضاع
مع الرسول فمن مال باعث لانه لم يامره بمصارفته الا ان يخبر الرسول الغريم ان رب الدين اذن له

انظر رحمك الله اخذ الجعل والاستحقاق للوكيل

في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول ولو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب فبعث
اليه رسولا فقال خذ دينارا او ثوبا فاخذ دينارين وثوبين فضاعت فضمان الثوب والدينار الزائدين
على الباعث الذي اعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول واذا وكله في قبض زوجته
ونقلها الى داره او في بيع عبده او في قبض داره في يد رجل ثم غاب فاقامت الزوجة البينة
انه طلقها والعبد انه اعتقه ومن في يده الدار انه ملكها منه زالت الوكالة وان وكله في عتق عبده
ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري منديلا في مدة الخيار
فهو لصاحب الثوب لانه زيادة في الثمن فلحق به **فصل** فان كان عليه حق او
عنده وديعة لانسان فادعى آخر انه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه وان
كذبه لم يستحلف كدعوى وصية به فان دفع اليه فانكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع
وحده ان كان دينا وهو على الوكيل مع بقائه او تعديه في تلف او تفريطه وان لم يتعد فيه مع تلفه لم
يرجع الدافع وان كان عينا كوديعة ونحوها فوجدها اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان
طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها واخذها من يده وان كانت تالفة او تعذر ردها فله تضمين
من شاء منهما ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق
فيرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه لكن ان كان الوكيل تعدى فيها او فرط
استقر الضمان عليه فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الدافع رجع عليه ولو شهد بالوكالة
اثنان فقال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة فان قاله بعد حكم الحاكم بصحتها او قاله واحد غيرهما
ثبتت فان قالاه جميعا كان قد عزله ثبت العزل وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة وشاهد انه
وكله يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعربية والآخر انه وكله بالعجمية او شهد احدهما انه قال
وكلتك والآخر انه قال اذنت لك في التصرف او انه قال جعلتك وكيلا او جريا لم تتم الشهادة
وان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر يوم السبت او شهد انه اقر عنده
بالوكالة بالعجمية والآخر انه اقر بها بالعربية او شهد احدهما انه وكله والآخر انه اذن له في التصرف
او قال احدهما اشهد انه اقر عندي انه وكله وقال الآخر اشهد انه اقر عندي انه جريه او انه
اوصى اليه بالتصرف في حياته تمت الشهادة وثبتت الوكالة بذلك وان شهد احدهما انه وكله
في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله وزيدا او شهد انه وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستامرني
او تستامر فلانا لم تتم الشهادة وان شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع
عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر انه وكله
في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر واحد فان شهد اثنان بلا دعوى
الوكيل ان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة
وان قال ما اعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت قيل له فسر فان
فسر بالاول ثبتت وان فسر بالثاني لم تثبت وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لم يوكله
فيه فان شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله لم تقبل ايضا سواء كان خاصم فيه بالوكالة او لم يخاصم
واذا كانت امة بين نفسين فشهدا ان زوجها وكل في طلاقها او شهدا بعزل الوكيل في الطلاق لم
تقبل ولا تقبل شهادة ابني الرجل ولا ابويه له بالوكالة ويثبت العزل بهما لانها شهادة لمن
لا يدعيها فان قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى انه كان قد عزل الوكيل وان حقه باق في ذمة الغريم
وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما وان ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده او ابنا سيده او
ابواه لم تقبل واذا احضر رجلان عند الحاكم فاقر احدهما ان الآخر وكله ولم يسمع شاهدان مع الحاكم

ثم غاب

ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله وقال انا وكيل فلان فانكر الخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه
حتى تقوم البينة بوكالته لان الحاكم لا يحكم بعلمه ولو حضر رجل فادعى على غائب مالا في وجه وكيله
فانكره فاقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فاذا حضر الموكل وجحد الوكالة وادعى انه
كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم وان ادعى ان صاحب الحق احاله به فكدعوى وكالة ووصية على ما
تقدم وان ادعى انه مات وانا وارثه لا وارث له غيري لزمه الدفع اليه مع التصديق لا الانكار
ويلزمه اليمين مع الانكار انه لا يعلم صحة ما قال عينا كان او دينا وديعة او غيرها ومن طلب
منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم
القابض الاشهاد وان كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل
بغير جعل فكذلك وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد او يختلف في قبول قوله كالغاصب والمستعير
والمرتهن لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالاشهاد ومتى اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه تسليم الوثيقة
بالحق الى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن واذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان او شاهد وحلف
معه ثبت ذلك ان كانت الوكالة في المال ومن اخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق او تصرف فالاول شركة املاك
والثاني شركة عقود وهو المراد هنا وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل قل او كثر
عرفا ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمي لانه يعمل بالربا
الا ان يلي المسلم التصرف وهي خمسة اقسام لا يصح شيء منها الا من جائز التصرف احدها
شركة العنان بان يشترك اثنان فاكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما او يعمل احدهما
بشرط ان يكون له من الربح اكثر من ربح ماله صاحبه بلا عمل بما يدل على رضاهما يصير كل منهما
لهما ولها شروط منها ان يكون المالان معلومين فان اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح
ان علما قدر ما لكل منهما ومنها حضور المالين كمضاربة فلا تصح على غائب ولا في الذمة
ولا على مجهول وهي عنان ومضاربة ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف وينفذ تصرف
كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ومنها ان يكون راس المال
دراهم او دنانير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي
اشترى به ولا بثمنه الذي سيباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ولا نقرة وهي
التي لم تضرب ولا اثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار ومنها
ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف او ثلث او غيرهما سواء شرطا
لكل واحد على قدر ماله من الربح او اقل او اكثر فان قالا الربح بيننا فنصفان وان لم يذكرا الربح
او شرطا لاحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين او احد السفرتين
او ربح تجارة في شهر او عام بعينه او جزءا او عشرة دراهم او جزءا الا عشرة دراهم او دفع اليه الفا
مضاربة وقال لك ربح نصفه لم يصح العقد وكذا مساقاة ومزارعة ولا يشترط خلط المالين ولا
اتفاقهما قدرا وجنسا وصفة فلو تلف احدهما قبل الخلط او خسر فلهما وعليهما ولو اخرج احدهما
دراهم والآخر دنانير او احدهما صحاحا والآخر مكسرة او احدهما ناصرية والآخر ظاهرية صح وعند
التراجع يرجعان بما اخرجاه وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فبينهما واما ما يشتريه
لنفسه فهو له والقول قوله في ذلك وان تلف احد المالين ولو قبل الخلط فمن ضمانهما والوضيعة
على قدر المال **فصل** ولكل منهما ان يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة
ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستاجر ويرد بالعيب للحظ

ماله فان شرط له ربحا قدر
ماله فهو ابضاع لا يصح وان
شرط له اقل منه لم يصح ايضا
لاخذه جزءا من ربح صح

فيما وليه او وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويرد به ويقايل ويقيل بالثمن وبعضه وباجرة المنادي
والحمال ونحوه ويأتي قريبا ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما وان ردت السلعة عليه بعيب
فله ان يقبلها وان يعطي ارش العيب او يحط من ثمنه او يؤخر ثمنه لاجل العيب وليس له ان يكاتب
الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك
فيه ولا ان يخلط مال الشريك بماله ولا مال غيره ولا ان يأخذ به سفتجة بان يدفع الى انسان شيئا
من مال الشريك ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بان يأخذ
من انسان عرضا ويعطيه بثمنه كتابا الى وكيله ببلد اخر ليستوفي منه ذلك الا باذن شريكه فيهن
ويملك البيع نساء ويملك الايداع والرهن والارتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل وكله هو
او شريكه وليس له ان يبضع وهو ان يدفع مال الشركة الى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه
وليس له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيما له وعليه وفيما يمنع منه وله السفر
مع الامن فلو سافر والغالب العطب ضمن وكذا ان سافر وليس الغالب السلامة فيه ومثله ولي يتيم وان لم
يعلما بخوفه او بفلس مشتر لم يضمنا وان علم عاقد به سلطانا ببلد باخذ مال من سافر اليه فاخذه
ضمنه لتعويضه للاخذ وليس له ان يستدين على مال الشركة بان يشتري باكثر من راس المال او
بثمن ليس معه من جنسه الا في النقد فان فعل فهو عليه وربحه له الا ان ياذن شريكه وهذا
المنع المتقدم مع الاطلاق اما لو اذن له فيه او قال اعمل برايك جاز له ان يعمل كل ما يقع في
التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك اذا
راى فيه مصلحة وان اخر حقه من الدين الحال جاز لا حق شريكه لكن لو قبض شريكه شيئا مما
لم يؤخر كان له مشاركته فيه وله حبس غريمه مع منع الاخر منه وان تقاسما الدين في الذمة
او الذمم لم يصح وان ابرا من الدين لزم في حقه دون صاحبه وكذا لو اقر بمال على الشركة
غير المتعلق بها وتقدم قريبا عينا كان او دينا قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه
واذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بارث او اتلاف او عقد من ثمن مبيع او
قرض او غيره ولو كان القبض بعد تاجيل شريكه حقه فلشريكه الاخذ من الغريم وله الاخذ
من القابض حتى ولو اخرجه برهن او قضاء دين فياخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد
وان كان القبض باذن شريكه او تلف في يد قابضه فلا محاصة وللغريم التخصيص مع تعدد
سبب الاستحقاق لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه وعلى كل واحد ان يتولى ما جرت العادة
ان يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس واحرازه وقبض النقد فان فعله باجرة غرمها
وما جرت العادة ان يستنيب فيه كالاستيجار للنداء على المتاع ونحوه فله ان يستاجر من مال
الشركة من يفعله وليس له فعله لياخذ اجرته بلا شرط واذا استاجر احدهما الاخر فيما
لا يستحق اجرته الا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه او غلامه او دابته جاز كداره وبذل خفارة
وعشر على المال قال احمد ما انفق على المال فعلى المال وليس لاحد من الشركاء ان ينفق اكثر
من نفقة شريكه الا باذنه وان اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان احوط
ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله ياكله بلا اذن **فصل** والشروط في
الشركة ضربان صحيح مثل ان يشترط ان لا يتجر الا في نوع من المتاع او بلد بعينه او لا يبيع الا
بنقد كذا او لا يسافر بالمال او لا يبيع او لا يشتري الا من فلان وفاسد كاشتراط ما يعود
بجهالة الربح وتقدم في الباب فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وان اشترط عليه ضمان
المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او الارتفاق بالسلع او لا يفسخ الشركة مدة

سافر

مطلب

بعينها

بعينها او لا يبيع الا براس المال او اقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يبيع او لا يشتري او
لزوم العقد او خدمة او قرضا او مضاربة اخرى او شرطه لاجنبي او اي ما يختاره احدهما بثمنه
وهو التولية ونحوه فهذه شروط فاسدة ولا تفسد العقد واذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان
ووجوه على قدر المالين كالوضيعة وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله اجرته يسقط منها
اجرة عمله في ماله ويرجع على الاخر بقدر ما بقي له فان تساوى مالاهما وعملهما تقاص الدينان
واقتسما الربح نصفين وان فضل احدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على
الاخر بالفضل وقسمة اجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على
الاخر باجرة نصف عمله وان تعدى شريك ضمن والربح لرب المال والعقد الفاسد في كل
امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان
وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه
يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها والشركة عقد جائز يبطل بموت احد الشريكين و
جنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من احدهما فان عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له
ان يتصرف الا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع هذا اذا نض المال وان كان عرضا لم ينعزل
وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة اخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال واذا
مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وهو
اتمام للشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة فان كان مولى عليه
قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه فان كان الميت قد وصى بمال الشركة
او ببعضه لمعين فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا وان كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن
في التصرف ووجب دفعه اليهم فيعزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق بتركته
فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام وان
قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى ويأتي في المضاربة لو مات احد المتقارضين
فصل الثاني المضاربة وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لا صبرة نقد
ولا احد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما او اختلفا لمن يتجر فيه بجزء
معلوم من ربحه له او لعبده او لاجنبي مع عمل منه وتسمى ايضا قراضا ومعاملة وتنعقد بما يؤدي
معنى ذلك وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة وان تعدى فغصب قال
في الهدي المضارب امين واجير ووكيل وشريك فامين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه
واجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك اذا ظهر فيه الربح ومن شرط صحتها تقدير نصيب
العامل فان قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل او قال ولك جزء من الربح فالربح
كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجر مثله وتكفي مباشرته فلا يعتبر نطق فان قال خذه
فاتجر فيه والربح كله لي فابضاع لا حق للعامل فيه وان قال الربح كله لك فقرض لا حق لرب
المال فيه وليسا بشركة فان زاد مع قوله والربح كله لك فلا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه
نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه وان قال الربح بيننا فبينهما نصفان وان قال خذه مضاربة والربح
كله لك او قال الربح كله لي فسدت وله اجرة المثل في الاولى ولا شيء له في الثانية وان قال لك او لي
ثلث الربح ولم يذكر نصيب الاخر صح والباقي للاخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح وان
قال لي ثلث الربح ولم يذكر نصيب العامل صح والباقي للعامل وان قال لي النصف ولك الثلث وسكت
عن الباقي صح وكان لرب المال وان قال خذه مضاربة على الثلث او قال بالثلث او على الثلثين

مطلب

او بالتعيين ونحوه صح وكان تقديرا لنصيب للعامل وان اختلفا لمن الجزء المشروط فللعامل قليلا كان او كثيرا وان قال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وله خمسة اتساع الربح وان قال ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف وان قال لك ربع الربح وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن وسواء عرفا الحساب او جهلاه ويجوز ان يدفع الى اثنين مضاربة في عقد واحد فان شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين صح وان قال لكما كذا او كذا من الربح ولم يبين كيف هو فهو بينهما نصفين وان شرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه والباقي له جاز وان قارض اثنان واحدا بالف لهما جاز فان شرطا له ربحا متساويا منهما جاز وكذلك ان شرط احدهما له النصف والاخر الثلث ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له وان شرطا كون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز واذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل فان كان لعبد احدهما او لعبديهما صح وان كانا مشروطا لسيده وان جعلاه بينهما وبين عبد احدهما اثلاثا فلصاحب العبد الثلثان وللاخر الثلث وان شرطاه لاجنبي او لولد احدهما او امراته او قريبه وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة وكذلك حكم المساقاة والمزارعة فيما تقدم وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل ان يفعله او لا يفعله وما يلزمه فعله وفي الشروط لان ما جاز في احدهما جاز في الاخرى وكذا المنع وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله ولو خسر المال او ربح وما تصرف نافذ وان لم يعمل العامل شيئا الا انه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته ولا ضمان عليه فيها ويصح تعليقها والمنصوص وبع هذا او ما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به ويصح تاقيتها ان يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فاذا مضت فهو قرض ولا تبع ولا تشتر ولو قال متى مضى الاجل فهو قرض فمضى وهو ناض صار قرضا وان مضى وهو متاع فاذا باعه صار قرضا وان قال بع هذا العرض وضارب بثمنه او اقبض وديعتي او ديني وضارب به او بعينه مالي الذي غصبته مني صح وزال الضمان الغصب ويصح قوله اذا قدم الحاج فضارب بوديعتي او بغيرها وان قال ضارب بالدين الذي عليك او بديني على زيد فقبضه او قال هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة لم يصح وان اخرج مالا ليعمل فيه هو واخر والربح بينهما صح وكان مضاربة وكذا مساقاة ومزارعة وان شرط فيهن عمل المالك او غلامه معه صح كبهيمة ولا يضر عمل المالك بلا شرط وان باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن كوكيل وله ان يشتري المعيب اذا راى فيه مصلحة بخلاف وكيل

فصل وليس للعامل شرا من يعتق على رب المال بغير اذنه فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه علم او لم يعلم وان اشتراه باذنه صح ايضا وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه وان اشترى امراة رب المال او كان رب امراة فاشترى زوجها او بعضهما صح ولو كان بعين المال وانفسخ النكاح فيهما ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وان اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح لم يعتق وان ظهر ربح عتق عليه قدر حصته وسرى الى باقيه ان كان موسرا وغرم قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملكه وليس له الشرا من مال المضاربة ان ظهر ربح والاصح كشرى الوكيل من موكله وليس له وطي امة المضاربة ولو ظهر ربح فان فعل فعليه المهر والتعزير ولا حد ولو لم يظهر ربح وان علقت منه ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق وان ظهر ربح فالولد حر وتصير ام ولده وعليه قيمتها وليس لرب المال وطي الامة ايضا ولو عدم الربح فان فعل فلا حد عليه وان احبلها صارت ام ولد له وولده حر وتخرج من المضاربة وليس له ان يضارب لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل حرم ورد نصيبه من الربح في شركة الاول

وان لم يكن

وان لم يكن فيه ضرر على الاول ولم يكن اشترط للعامل نفقة او كان باذنه جاز وامتنع الرد وان اخذ من رجل مضاربة ثم اخذ من اخر بضاعة او عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه له وان دفع اليه العين في وقتين لم يخلطهما فان اذن له قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة والا فلا وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه لانه ملكه وكشرى الموكل من وكيله وكذلك شرا السيد من عبده المأذون وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه وليس للمضارب نفقة ولو مع السفر الا بشرط كوكيل فان شرطها له وقدرها فحسن وان لم يقدرها واختلف فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة وان كان معه مال لنفسه يتجر فيه او مضاربة اخرى او بضاعة لاخر فالنفقة على قدر المالين الا ان يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك وان لقيه رب المال ببلد اذن له في سفره اليه وقد نض فاخذه فلا نفقة لرجوعه وان مات لم يجب تكفينه وله التسري باذن فاذا اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا وليس للمضارب ربح حتى يستوفي راس المال فان اشترى سلعتين فربح في احديهما وخسر في الاخرى جبرت الوضيعة من الربح كما ياتي والمضاربة بحالها

فصل وان تلف راس المال او بعضه او تعيب او خسر بسبب مرض او تغير صفة او نزل السعر بعد تصرفه فيه جبرت الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته وان تلف بعض راس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان راس المال الباقي خاصة وان تلف المال ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة فهي له وثمنها عليه علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله الا ان يجيزه رب المال وان تلف بعد الشرا قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة او تلف هو والسلعة فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ويصير راس المال الثمن دون التالف ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل فلو كان المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ ربه عشرة لم ينقص راس المال بالخسران لانه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما اخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى راس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع درهم فان كان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان كان اخذ خمسين بقي اربعة واربعين واربعة اتساع وكذلك اذا ربح المال ثم اخذ رب المال بعضه كان ما اخذه من الربح وراس المال فلو كان راس المال مائة فربح عشرين فاخذها فقد اخذ سدسه فينقص المال سدسه ستة عشر وثلاثين وقسطها ثلاثة وثلث بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلثا ولو اشترى عبدين بمائة فتلف احدهما وباع الاخر بخمسين فاخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي راس المال خمسين لان رب المال اخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ~~ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فاخذ رب المال اخذ نصف~~ المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعهما بمائة وعشرين فاخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسما العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما اخذه ويبقى راس المال تسعين لان العشرة الباقية مع رب المال تحتسب من راس المال ومهما بقي العقد على راس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وان اقتسما الربح حرظا وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما فان احله الا ان يقبض راس المال صاحبه ثم يرده اليه فيقول اعمل به ثانيه فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول

وأما مالا بيد فعمن يحتسب حسابا كالقبض قيل وكيف يكون حسابا كالقبض قال يظهر المال
يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه قيل له فيحتسبان على المتاع قال لا يحتسبان إلا على الناض
لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع انتهى وإن شاء صاحبه قبضه وأما قبل ذلك فالوضيعة
تجبر من الربح ولذلك لو طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال لم تجب إجابته لأنه لا يأمن
الخسران في الثاني وإن اتفقا على قسمه أو قسم بعضه وعلى أن يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا
معلوما جاز وإتلاف المالك للمال كقسمة فيغرم حصة عامل كأجنبي ومن الربح مهر وثمرة
وأجرة وأرش عيب ونتاج وإذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال ويملك العامل
حصته من الربح بالظهور قبل القسمة كرب المال وكمساقاة ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة
التامة وتقدم نض أحد فيه حق ربا وإن طلب العامل البيع مع بقاء قراضه أو فسخه فأبى رب المال
أجبر إن كان فيه ربح وإن انفسخ القراض والمال عرض فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض
فله ذلك فيقوم عليه ويدفع حصة العامل ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشيء
وإن لم يرض بأخذه من ذلك وطلب البيع أو طلبه ابتداء فله ذلك ويلزم المضارب بيعه ولو لم يكن
في المال ربح وإن نقص رأس المال جميعه لزم العامل أن ينض له الباقي وإن كان رأس المال دراهم
فصار دنانير أو عكسه فكعرض وإن انفسخ والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء كان فيه
ربح أو لم يكن فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الكل دينا قدر الربح أو دونه لزم العامل
تقاضيه أيضا ولا يلزم الوكيل تقاضي الدين وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال وإن
زاد على تسمية المثل ولا يحتسب به من ثلثه ويقدم به على سائر الغرماء وإن ساقى أو زارع في
مرض موته حسب من الثلث وإن مات المضارب فجأة أو لا ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين
العامل له وجهل بقاؤه فهو دين في تركته لصاحبه أسوة الغرماء وكذلك الوديعة ومثله لو مات
وصي وجهل بقاء مال موليه وإذا مات أحد المتقارضين أو جن أو توسوس أو حجر عليه لسفه
انفسخ القراض فإن كان رب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناض جاز ويكون
رأس المال هو وحصته من الربح رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وإن كان
المال عرضا وأرادوا إتمامه لم يجز لأن القراض قد بطل بالموت وكلام أحمد في صحة جوازه محمول
على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض وإن كان العامل وأراد
رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه والمال ناض جاز وإن كان عرضا لم يجز ودفع إلى	بلغ مقابلة
الحاكم فيبيعه **فصل** والعامل لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط والقول قوله
في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك وخسران وفيما يذكر أنه اشتراه
لنفسه أو للقراض وما يدعى عليه من خيانة أو جناية أو مخالفة شيئا مما شرط عليه ويقبل قوله
إنه لم ينهه عن بيع بنساء أو الشراء بكذا أو تقدم في الوكالة وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال
كنت نهيتك عن شرائه فأنكره والقول قول رب المال في رده إليه وفي الجزء المشروط للعامل
بعد الربح كقبوله في صفة خروجه عن يده فلو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله قدمت بينة
العامل فلو دفع إليه مالا يتجر به ثم اختلفا فقال رب المال كان قراضا فربحه بيننا وقال العامل
كان قرضا فربحه كله لي فقول رب المال فيحلف ويقسم الربح بينهما وإن أقام كل واحد منهما بينة
بدعواه تعارضتا وقسم بينهما نصفين وإن قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان
قراضا أو قرضا حلف كل واحد منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان للعامل أجرة عمله
لا غير وإن خسر المال أو تلف فقال رب المال كان قرضا وقال العامل قراضا أو بضاعة فقول رب

المال

المال وإن قال العامل ربحت ألفا ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله وإن قال غلطت أو نسيت أو كذبت
لم يقبل وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف فنض المال وهو ثلاثة آلاف فقال
رب المال رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وقال الآخر بل هو ألف فقول المنكر مع يمينه فإذا
حلف أنه ألف فالربح ألفان ونصيبه منهما خمسمائة يبقى ألفان وخمسمائة يأخذ رب المال ألفين يبقى
خمسمائة ربحا بين رب المال والعامل الآخر يقتسمانها أثلاثا لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها
وإن شرط المضارب النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك ولو بعد رجوع
المال إلى مالكه ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه
بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز وكذا حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وبيع متاعه
بجزء مشاع من ربحه واستيفاء مال بجزء منه ونحوه وغزوه بدابته بجزء من السهم وهي مسألة
قفيز الطحان لكن لو دفع إليه الثوب ونحوه بالثلث أو الربع ونحوه وجعل له مع ذلك درهما أو درهمين
ونحوه لم يصح ولو دفع دابته أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل	مطلب لو دفع دابته
ونحوه لم يصح وله أجرة مثله وبجزء منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما **فصل الثالث**
شركة الوجوه وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه من غير
أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك فيكون
الملك بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما عينا جنسه أو قدره
أو قيمته أو لا فلو قال كل منهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا صح وما ربحا فهو بينهما على
ما شرطاه وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والوضيعة على قدر ملكيهما فيه وهما
في التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما **فصل الرابع** شركة الأبدان وهي
أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة ولو مع اختلاف الصنائع
وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله ويلزم غير العارف منهما أن
يقيم مقامه ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة ولكل منهما المطالبة بالأجرة وللمستأجر
دفعها إلى كل منهما ويبرأ منها الدافع وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما وما
يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده وإن أقر أحدهما
بما في يده قبل عليه وعلى شريكه ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه وتصح في تملك المباحات
من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات لا استئجار عليها
وإن مرض أحدهما أو ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما فإن طالبه الصحيح أن يعمل أو يقيم مقامه
من يعمل لزمه ذلك فإن امتنع فللآخر الفسخ فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة
والأجرة بينهما صح ولهما أن يحملا على أي ظهر كان وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو في أجرة
أنفسهما إجارة خاصة لم يصح ولكل منهما أجرة دابته ونفسه فإن أعان أحدهما صاحبه في
التحميل كان له أجرة مثله ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت فاتفقا على أن
يعملا بآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح فإن فسدت الشركة قسم الحاصل لهما على قدر أجر
عملهما وأجر الدار والآلة وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر
شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز وإن دفع دابته إلى آخر ليعمل
عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه صح وهو يشبه المساقاة والمزارعة وتقدم قريبا
ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل أو اشترك أربعة لواحد دابة و
للآخر رحى وثالث دكان ورابع يعمل فسدتا وللعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلتهم

وقياس نصه صحتها واختاره الموفق وغيره قال المنقح وهو اظهر وصححه في الانصاف ومن استأجر
من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر القيمة كما لو تزوج اربعا بمهر واحد وان
تقبل الاربعة الطحن في ذممهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر
العمل بثلاثة ارباع اجر المثل وان قال اجر عبدي او دابتي والاجرة بيننا فالاجرة كلها لربه
وللآخر اجرة مثله وتصح شركة شهود قال الشيخ وقال ولكل منهما ان يقيم مقامه ان كان
على عمل في الذمة وكذا ان كان الجعل على شهادة بعينه انتهى وموجب العقد المطلق التساوي
في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة وتصح شركة دلالين لان الشركة
الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع
مال الغير ولا ضمان فانه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل فهي كاجرة ابنك
والاجرة بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل قال الشيخ واما مجرد
النداء والعرض واحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال وليس لولي الامر
المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوهما مما يسوغ
فيه الاجتهاد انتهى وان جمع بين شركة عنان وابدان ووجوه ومضاربة صح **فصل**
الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان **احدهما** ان يدخلا فيها الاكتساب النادرة كوجدان
لقطة او ركاز او ما يحصل لهما من ميراث او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ارش جناية
ونحو ذلك ففاسدة ولكل منهما ربح ماله واجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه
او جناه او ضمنه عن الغير **الثاني** تفويض كل منهما الى صاحبه شرا وبيعا ومضاربة وتوكيلا
وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال فتصح وكذا لو
اشتركا فيما يثبت لهما او عليهما ان لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة **باب المساقاة**
والمناصبة والمزارعة المساقاة دفع ارض وشجر له ثمر ماكول لمن يغرسه او مغروس معلوم
لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته والمزارعة دفع ارض وحب لمن
يزرعه ويقوم عليه او مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون
عاقديهما جائزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر ماكول وقال الموفق وجمع تصح
على ماله ورق يقصد كتوت او له زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد
كلوز وصفصاف بجزء معلوم مشاع من ثمره او ورقه ونحوه يجعل للعامل ولو ساقاه
على ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضروات كالقطن والمقاثي والباذنجان ونحوه او على
شجر لا ثمر له كالجوز والصفصاف لم يصح على الاول وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة
واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها وتقدم صحة القبول وتصح هي
ومزارعة بلفظ اجارة وتصح اجارة ارض بنقد وعروض وبجزء مشاع معلوم مما يخرج
منها فان لم يزرعها في اجارة او مزارعة نظر الى معدل المغل فيجب القسط من المسمى
منه وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وتصح المساقاة على ثمرة
موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمي بالعمل فان بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم تصح
واذا ساقاه على ودي نخل او صغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح وان ساقاه على شجر
يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة او من الشجر او منهما وهي المغارسة والمناصبة
صح ان كان الغرس من رب المال قال الشيخ ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب
الوقف بلا حاجة انتهى فان كان الغراس من العامل فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن له

تامل معرفة شركة الدلالين

تجوز

مطلب

نقصه

٣٠

نقصه وبين تركه في ارضه ويدفع اليه قيمته كالمشتري اذا غرس في الارض ثم اخذها الشفيع وان اختار
العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة او لا وان اتفقا على ابقائه ودفع اجرة الارض
جاز وقيل يصح كون الغراس من مناصب قال المنقح وعليه العمل ولو دفع ارضه
على ان الغراس والارض بينهما فسد كما لو دفع اليه شجرا مغروسا ليكون الاصل والثمرة بينهما
او شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا
التفاضل في ثمره صح ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة كالثلث
والربع فلو جعل للعامل جزءا من مائة جزء او الجزء لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يكن
حيلة وربا في ترتيبا ولو جعل له آصعا معلومة او دراهم او جعلها مع الجزء المعلوم فسدت وكذا لو
ان شرط له ثمر شجر بعينه فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الذي
ساقاه عليه او عملا في غير شجره فسد العقد سواء جعل ذلك كل حصته او بعضها او جميع العمل
او بعضه واذا كان في البستان شجر من اجناس كتين وزيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس
قدرا كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم او كان فيه انواع من جنس فشرط من كل
نوع قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح وان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا
على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح وكذا
ان جهل ما لكل واحد منهما اذا شرطا قدرا واحدا كما لو قالا بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم
نصيب كل واحد منهما ولو ساقى واحد اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب
او ساقاه على بستانه ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي
الثالثة الربع صح ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا يختلف معها
كالبيع فان ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له او على احد هذين الحائطين لم تصح وتصح على
البعل كالسقي **فصل** والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان يبطلان بما تبطل به
الوكالة ولا يفتقران الى القبول لفظا ولا الى ضرب مدة يحصل الكمال فيها ولكل منهما فسخها
بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ويملك العامل حصته بالظهور ويلزمه تمام العمل
كما يلزم المضارب بيع العروض اذا انفسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في
المناصبة ولو فسخت الى ان تبيد فان مات قام وارثه مقامه في الملك والعمل وان باعه لمن يقوم
مقامه جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته وللمشتري الملك وعليه العمل وان لم يعلم فله
الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الامساك واخذ الارش كمن اشترى مكاتبا لم يعلم
انه مكاتب وان فسخ العامل او هرب قبل ظهورها فلا شيء له وان فسخ رب المال فعليه للعامل
اجرة عمله ويصح توقيتها وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا
شيء للعامل وان مات العامل وهي على عينه او جن او حجر عليه لسفه انفسخت كرب المال وكما
لو فسخ احدهما وان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل اخذه ربه وثمرته ولا حق للعامل في ثمرته ولا
اجرة له وله على الغاصب اجرة مثله وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها ربها وان نقصت فله
ارش نقصها ويرجع به على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب وان استحقت بعد ان
اقتسماها واكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه
قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه فان ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه
ويرجع العامل على الغاصب باجرة مثله **فصل** ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع
وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحرث وآلته وبقره والزبار وقطع ما يحتاج الى قطعه وتسوية

غيرم



الثمرة واصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على اصول النخل وادارة الدولاب والتلقيح والتشميس
واصلاح طرق الماء وموضع التشميس وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس
والة ذلك كالفاس ونحوه وتفريق الزبل ونقل الثمر ونحوه الى جرين وتجفيفه وحفظه في شجر
وفي الجرين الى قسمه وكذا الجذاذ ان شرط عليه والا فعليهما بقدر حصتيهما فان شرط العامل
ان اجر الاجراء الذي يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة او لم يقدره لم يصح
كما لو شرط لنفسه اجر عمله لان العمل عليه وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل من سد الحيطان
ومثله السباخ قاله الشيخ واجراء الانهار وحفر البئر والدولاب وما يديره من آلة ودابة
وشراء الماء وما يلقح به وتحصيل الزبل وقال الموفق وغيره والاولى ان البقر التي تدير الدولاب
على العامل كبقر الحرث فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر او بعضه فسد الشرط والعقد وحكم
العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد فان اتهم حلف وان ثبتت خيانته ضم اليه من
يشارفه كالوصي اذا ثبتت خيانته فان لم يمكن حفظه استوجر من ماله من يعمل العمل يقوم
مقامه ويزيل يده فان عجز عن العمل لضعفه مع امانته ضم اليه قوي ولا تنزع يده فان عجز
بالكلية اقام مقامه من يعمل والاجرة عليه في الموضعين واذا ظهرت الثمرة ثم تلفت الا واحدة فهي
بينهما ويلزم من بلغت حصته منهما نصابا زكاته وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب
المال واذا ساقى رجلا او زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر بغير اذن ربهما لم يجز
فان استاجر ارضا فله ان يزارع غيره فيها والاجرة على المستاجر دون المزارع وكذلك يجوز
لمن في يده ارض خراجية ان يزارع فيها وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقي على
شجره ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط وما طلب من قرية من كلف سلطانية و
نحوها فعلى قدر الاموال فان وضع على الزرع فعلى ربه او على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على
مستاجر وان وضع مطلقا فالعادة ويعتبر معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره وفي للمغني او
تقدير المكان وان شرطا ان سقي سيحا او زرعها شعيرا فالربع وبكلفة او حنطة النصف او لك
نصف هذا النوع وربع الاخر ويجهل العامل قدرهما او لك الخمسان ان لزمتك خسارة والا
الربع او قال ما زرعت من شعير فلي ربعه وما زرعت من حنطة فلي نصفه او ساقيتك على
هذا البستان بالنصف على ان اساقيك على الآخر بالربع لم يصح وان قال ما زرعت من شيء فلي
نصفه صح وان ساقى احد الشريكين شريكه وما جعل له من الثمر اكثر من نصيبه مثل ان يكون الا
صل بينهما نصفين فجعل له ثلثي الثمرة صح وكان السدس حصته من المساقاة وان جعل الثمرة
بينهما نصفين او جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل
شيئا لانه متبرع **فصل في المزارعة** تجوز بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع
كما تقدم فان كان في الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على شجر صح وان آجره الارض وساقاه
على شجر صح كجمع بين اجارة وبيع وان كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او قبل بدو صلاحها
بان آجره الارض باكثر من اجرتها وساقاه على شجر بجزء من الف جزء ونحوه حرم ولم يصح
سواء جمعا بين العقدين او عقدا واحدا بعد الاخر فان قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فانه
ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سواء قيل بصحة العقد او فساده وسواء
قطعه المالك او غيره ولا تصح اجارة ارض وشجر فيها لحملها ولا تصح اجارتها لنشر الثياب عليها
ونحوه ويأتي في الباب بعده ويشترط كون البذر من رب الارض ولو انه العامل ويقر العامل من
الاخر ولا يصح ان كان البذر من العامل او منهما او من احدهما والارض لهما او الارض والعمل

من الآخر

السباخ

مطلب يتبع

٢٣١

من الآخر والبذر من ثالث او البقر من رابع وعنه لا يشترط كون البذر من رب الارض واختاره
الموفق والمجد والشارح وابن رزين وابو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي
الصغير وهو الصحيح وعليه عمل الناس وان قال آجرتك نصف ارضي بنصف البذر ونصف منفعتك
ومنفعة بقرتك وآلتك واخرج المزارع البذر كله لم يصح لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها اجرة
لارض اخرى او دار ولم يجز والزرع كله للمزارع وعليه اجرة مثل الارض فان امكن علم
المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما وان شرط ان يأخذ رب
الارض مثل بذره ويقتسما الباقي ففاسد وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة او دراهم معلومة
او زرع ناحية معينة او ما على الجداول اما منفردا او مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة
ومتى فسد العقد فالزرع والثمرة لصاحبه وعليه الاجرة وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا
والحصاد والدياس والتصفية واللقاط على العامل ويكره الحصاد والجذاذ ليلا وان دفع رجل بذره
الى صاحب الارض ليزرعه في ارضه ويكون ما يخرج بينهما ففاسد ويكون الزرع لمالك البذر
وعليه اجرة الارض والعمل وان قال انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك
والزرع بيننا لم يصح وان زارع شريكه في نصيبه صح ويشترط ان يكون للعامل اكثر من نصيبه و
تقدم قريبا وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الارض مالكا كان او مستاجرا
او مستعيرا وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسيرا فصار سنبلا فلرب الارض ويباح التقاط
ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه قاله في الرعاية واذا غصب زرع انسان
وحصده ابيح للفقراء التقاط ما سنبل المتساقط كما لو حصده المالك وكما يباح رعي الكلأ من الارض
المغصوبة وان خرج الاكار باختياره وترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره واراد ان يبيع
عمل يديه وما عمل في الارض لم يجز ولا شيء له وان اخرجه مالك ذلك فله اجرة عمله وما انفق في
الارض ولا يجوز ان يشرط على الفلاح شيئا مأكولا ولا غيره من دجاج ولا غيرها التي يسمونها خدمة
ولا اخذه بشرط ولا غيره ولو اجر ارضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع في تلك السنة
ثم نبت في السنة الاخرى فهو للمستاجر وعليه الاجرة لرب الارض مدة احتباسها وليس لرب الارض
مطالبته بقلعه قبل ادراكه **باب الاجارة** وهي عقد على منفعة مباحة معلومة
تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم
ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا
والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس ولا تصح الا من جائز
التصرف وتنعقد بلفظ اجارة وما في معناها اضافة الى العين نحو اجرتكها او اكريتكها او الى النفع
نحو اجرتك او اكريتك او ملكتك نفعها وبلفظ بيع اضافة الى النفع نحو بعتك نفعها او سكنى
الدار ونحوه او اطلق ولا تصح الا بشروط ثلاثة **احدها** معرفة المنفعة اما بالعرف كسكنى الدار
شهرا وخدمة الادمي سنة فيخدم في الزمن الذي يقتضيه العرف فاذا كان لهما عرف اغنى من
تعيين النفع وصفته وينصرف الاطلاق اليه فاذا كان عرف السكنى او لم يكن او اكثر اهلها فله
السكنى ووضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به وله ان يأذن لاصحابه
واضيافه في الدخول والمبيت فيها وليس له ان يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يخزن فيها الطعام
ولا ان يسكنها دابة ولا يدع فيها رمادا ولا ترابا ولا زبالة ونحوها وله اسكان ضيف وزائر
واما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه
غائبا فله الاجرة لذهابه ورده وان وجده ميتا ففي الرعاية وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده

معرفة التقاط ما خلفه الحصاد من السنبل

قال احمد يجوز ان يستاجر الامة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الامة مثل
الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها متجردة ولا الى شعرها ولبناء ويقدر بالزمان وان
قدره بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول
الحائط وعرضه وسمكه والته من طين ولبن واجر وشيد وغير ذلك ولو استاجر لحفر بئر عشرة
اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة طولا في خمسة عرضا في خمسة عمقا فاضرب عشرة
في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفا واضرب خمسة في خمسة خمسة وعشرين
ثم اضربها في خمسة تبلغ مائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الالف فله ثمن الاجرة ان وجب له شيء و
ان استاجره ليبني له بناء معلوما او في زمن معلوم فبناه ثم سقط البناء فقد وفا ما عليه واستحق
الاجرة ان لم يكن سقوطه من جهة العامل فاما ان فرط او بناه محلولا او نحو ذلك فسقط فعليه
اعادته وغرامة ما تلف منه وان استاجره لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط فعليه
اعادة ما سقط واتمام ما وقعت عليه الاجرة من الذرع ويصح الاستيجار لتطيين الارض
والسطوح والحيطان وتجصيصها ولا يصح الا على معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظ
والارض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطح فلذلك لم يصح الا على مدة واجارة
ارض معينة لزرع كذا او غرس او بناء معلوم او لزرع ما شاء او لغرس ما شاء او لزرع و
غرس ما شاء كاجرتك لتزرع ما شئت او لغرس وسكت او اجرة الارض واطلق وهي تصلح
للزرع وغيره وتاتي له تتمة ويجوز الاستيجار لضرب اللبن على مدة او عمل فان قدره بالعمل
احتاج الى تعيين عدده وذكر قالبه وموضع الضرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف
جاز وان قدره بالطول والعرض والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا
ولا يلزمه اقامة اللبن ليجف ما لم يكن شرطا او عرفا ومثله اخراج الاجر من التنور الذي استوجر
لشيه وان استوجر لحفر قبر لم يلزمه رد ترابه على الميت لانه العرف لا تطيينه وان استاجر للركوب
ذكر المركوب فرسا او بعيرا او نحوه كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج و
غيره ولا يشترط ذكر ذكوريته او انوثيته ونوعه ولا بد من معرفة راكب برؤية او صفة كمبيع ويشترط
معرفة توابعه العرفية كزاد واثاث من الاغطية والاوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما
اما برؤية او صفة او وزن وله حمل ما نقص من معلوم ولو باكل معتاد ويأتي في الباب ر
ان كان للحمل لم يحتج الى ذكره ما تقدم انه لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة او بثبوت عرض المستاجر والا
اشترط كحمل زجاج وخزف وفاكهة ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية او صفة
وذكر جنسه من حديد او قطن او غيره وقدره بالكيل او بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط
معرفة ارض لحرث **فصل الثاني** معرفة الاجرة فما في الذمة كثمن والمعينة كمبيع ولو جعل
الاجرة صبرة دراهم او غيرها صحت كمبيع ويجوز اجارة الارض بجنس ما يخرج منها وتقدم في
الباب قبله ويصح استيجار اجير وظئر بطعامهما وكسوتهما او باجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما
كما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين موصوفتين كصفتهما في سلم وهما عند التنازع كزوجة
ويسن اعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا او امة ان كان المسترضع موسرا قال الشيخ لعل هذا في
المتبرعة بالرضاعة انتهى وان كانت الظئر امة استحب اعتاقها ولو استوجرت للرضاع والحضانة
لزماها وان استوجرت للرضاع واطلق لزمتها الحضانة تبعا وان استوجرت للحضانة واطلق
لم يلزمها الرضاع والمعقود عليه في الرضاع الحضانة واللبن ولو وقعت الاجارة على الحضانة والرضاع
وانقطع اللبن بطلت ويجب على المرضعة ان تاكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكتري مطالبتها

انظر هنا حسن

بذلك

بذلك فلو لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم واطعمته او دفعته الى خادمها فارضعته فلا اجرة لها
وان قالت ارضعته فانكر المستاجر فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع ومعرفة مدة الرضاع
ومكانه هل هو عند المرضعة او عند وليه ولا باس ان ترضع المسلمة طفلا لكتابي باجرة لا لمجوسي
ولا يصح استيجار دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها الا ان يشترطه موصوفا وعنه يصح اختاره
جمع وجمع وان شرط الاجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز كنفسه ولكن ذلك للاجير ان
شاء اطعمه وان شاء تركه وان لم يكن موصوفا لم يصح وانما جاز للاجير لحاجته اليه وليس له
اطعامه الا ما يوافقه من الاغذية فان استغنى الاجير عن طعام المستاجر او عجز عن الاكل
لمرض او غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها وان احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر لكن
يلزمه بقدر طعام الصحيح وان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه لنفسه وكان
المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب له لياكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لاكله كله
ضرر على المستاجر بان يضعف الاجير عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه وان دفع اليه قدر
الواجب فقط او اكثر منه وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستاجر جاز فان قدم
اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فمن ضمان المستاجر
وان خصه بذلك وسلمه اليه فمن مال الاجير والداية التي تقبل في الولادة يجوز لها اخذ الاجرة
على ذلك وان تاخذ بلا شرط ولا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه
قال احمد هو احب الي من المقاطعة يعني مع جوازها ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض
ما يسقط منه وله اجرة مثله ويجوز نفض كله ولقط ببعضه مشاعا ويجوز للرجل ان
يوجر امته للارضاع وليس لها اجارة نفسها فان كان لها ولد لم تجز اجارتها للارضاع الا ان
يكون فيها فضل عن ريه لان الحق للولد وليس للسيد الا ما فضل عنه فان كانت مزوجة بغير
عبد فلم تجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج وان اجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ
الاجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة وتاتي اجارة الحرة في
عشرة النساء ولا يقبل قول لها انها ذات زوج او موجرة قبل نكاح بلا بينة **فصل** وان
دفع ثوبه الى قصار او خياط ونحوهما ليعمله ولو لم يكن له عادة باخذ اجرة ولم يعقد اجارة
او استعمل حمالا ونحوه او شاهد ان جاز له اخذ الاجرة صح وله اجرة مثله كتعريضه بها نحو خذه و
انا اعلم انك تتعيش او انا ارضيك ونحوه وكذا دخول حمام وركوب سفينة ملاح وحلق
راسه وتغسيله وغسل ثوبه وبيعه لدوش به منه ماو قال في التلخيص ما ياخذه الحمامي
اجرة المكان والسطل والمئزر ويدخل الماء تبعا ويجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد
وتزويج امراة وتصح اجارة حلي باجرة من غير جنسه وكذا من جنسه مع الكراهة وان
قال ان خطت هذا الثوب اليوم او روميا فلك درهم وغدا او فارسيا فنصفه او ان زرعتها
برا او فعلت خياطا فخمسة وذرة او حدادا فعشرة ونحوه لم يصح وان اكراه دابة وقال ان رددتها
اليوم فخمسة وغدا فعشرة او اكراه عشرة ايام بعشرة وما زاد فلكل يوم كذا صح ولا يصح ان
تكتري مدة مجهولة كمدة غزاته او غيرها وان سمى لكل يوم شيئا معلوما فيبين وان اكراه كل شهر
بدرهم او كل دلو بتمرة صح [illegible] دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخ ولكل منهما الفسخ
عقب تقضي كل شهر على الفور في اول الشهر ولو اجره شهرا غير معين لم يصح ولو قال اجرتك هذا
الشهر بكذا او ما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول وان قال اجرتك داري عشرين شهرا كل شهر بدرهم
صح واستاجرتك لتحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة او لتحملها كل قفيز بدرهم او لتحملها لي كل قفيز ا

نسخة

وكلما م

بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح وكذا كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها
بدرهم وسائرها بحساب ذلك او قال وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيها كلها اذ فيهما ذلك من
اللفظ لدلالته عليهما عليه او لقرينة صرفت اليه وان قال لتحمل قفيزا منها بدرهم وما زاد فبحساب
ذلك يريد به ذلك مما تحمله من باقيها او لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم او على ان تحمل لي منها
قفيزا بدرهم على ان تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وان قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك فان كان يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة
صح وان جهلها احدهما صح في الاولى وبطل في الثانية وان قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت
بعشرة فان كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما وان قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة
بدرهم فان زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة فقط وان قال لتحملها كل قفيز بدرهم
فان قدم لي طعام لحملته فبحساب ذلك صح ايضا في الصبرة فقط **فصل الثالث** ان تكون
المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة فلا تصح الاجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ولا
اجارة كاتب يكتب ذلك ولا اجارة الدار لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر او للقمار شرط في العقد
او لا ولو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ولا تصح اجارة ما يجمل به
دكانه من نقد وشمع ونحوهما ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لان منفعة ذلك غير مقصودة
ولا ثوب لتغطية نعش ولا يصح الاستيجار على حمل ميتة ونحوها لاكل لغير مضطر وخمر لشربها
ولا اجرة له ويصح لالقاء واراقة ولا يكره اكل اجرة ذلك ويصح لكسح كنيف ويكره له اكل اجرته
كاجرة حجام ولو استاجره على سلخ بهيمة بجلدها او على القاء ميتة بجلدها لم يصح وله اجرة
مثله ومثله طحن القمح بنخالته وعمل السمسم شيرجا بالكسب والحليج بالحب ويجوز اجارة المسلم للذمي
اذا كانت الاجارة في الذمة وكذا العمل غير خدمة لا لخدمة ولا اعارة الرقيق المسلم له ولا باس ان
يحجم الذمي ويؤجر بالاجرة ويكره ان كان ناووسا **فصل** والاجارة على ضربين احدهما

والناووس حجر منقور يوضع فيه الميت انتهى شرح

اجارة عين فما حرم بيعه فاجارته مثله الا الحر والحرة والوقف وام الولد وتصح اجارة كل عين يمكن
استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ولا تصح اجارة ما لا يمكن استيفاؤها منها كارض
سبخة لا تنبت للزرع او لا ماء لها او لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ولا ديك ليوقظه لوقت
الصلاة ولا اجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه ويصح استيجار
دار ليجعلها مسجدا او حائط ليضع عليه اطراف خشبه اذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة
واستيجار نقد وفهد وصقر وبازي ونحوه للصيد لا سباع البهائم التي لا تصلح له ولا خنزير
ولا كلب ولو كان لصيد او حرس ويصح استيجار كتاب للقراءة والنظر فيه او فيه خط حسن يجود
خطه عليه الا المصحف فلا يصح ويجوز نسخه باجرة وتقدم في كتاب البيع وغيره ويصح استيجار
نقد للتحلي والوزن وما احتيج اليه كالانف وربط الاسنان به فان اطلق الاجارة لم يصح ولو

انظر هذا الكلام

اجره مكيلا او موزونا او فلوسا لم يصح ويجوز استيجار شجر ليجفف عليه الثياب او يبسطها عليها
ليستظل بظلها وما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور ونحوه للشم ويصح استيجار ولده ووالده
لخدمته ويكره في والديه ويصح استيجار امراة لرضاع ولده منها او من غيرها وحضانته
بائنا كانت او في حباله ولا تصح اجارة العين الا بشروط خمسة **احدها** ان يعقد على نفع العين دون
اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل لا تقدم ولا شمع ليشعله ولا حيوان لياخذ لبنه ولا ليرضعه
ولده ونحوه ولا لياخذ صوفه وشعره ونحوه الا في الظئر ولا استيجار شجرة لياخذ ثمرها او شيئا
من عينها ونقع البير يدخل تبعا للدار ونحوها قال ابن عقيل يجوز استيجار البير ليسقي منه

اياما

ايا ما معلومة او دلاء معلومة لان هواء البير وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه فاما
الماء فيؤخذ على الاباحة انتهى ويدخل تبعا ايضا حبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم
طبيب وصبغ صباغ ونحوه وسئل احمد عن اجارة بيت الرحى الذي يديره الماء فقال الاجارة
على البيت والاحجار والحديد والخشب فاما الماء فانه يزيد وينقص ويذهب فلا تقع عليه
اجارة ولا يجوز استيجار الفحل للضراب فان احتاج الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له ان يبذل
الكراء كشراء الاسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ويحرم على المطرق اخذه وان اطرق انسان فحله بغير اجرة
ولا شرط فاهدى له هدية واكرم بكرامة لذلك فلا باس **الثاني** معرفة العين برؤية او صفة تحصل
بها معرفته كمبيع فان لم يحصل بها او كانت لا ياتي فيها كالدار والعقار فيشترط مشاهدته و
تحديده ومشاهدة قدر الحمام ومعرفة مائه ومصرفه ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع
الزبل **الثالث** القدرة على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد والمغصوب لمن لا يقدر على اخذه
ولا اجارة مشاع مفرد لغير شريكه لانه لا يقدر على تسليمه وان كانت لواحد فاجر نصفه صح لانه يمكنه
تسليمه الا ان يؤجر الشريكان معا او باذنه قاله في الفائق وهو مقتضى تعليلهم ولا عين لاثنين
فاكثر وهي لواحد وعنه بلى اختاره جمع **الرابع** اشتمالها على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة
للحمل ولا اخرس على تعليم منطوق ولا اعمى للحفظ ولا كافر لعمل في الحرم لان المنع شرعي كالحسي ولا
لقلع سن سليمة او قطع يد سليمة ولا الى حائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لانا ممنوعان منها
شرعا ولا على تعليم الكافر القرآن ولا على تعلم السحر والفحش والخنا او تعليم التورية والكتب
المنسوخة ولا ارض لا تنبت للزرع ولا تقدح ولا حمام لحمل كتب **الخامس** كون المنفعة مملوكة للمؤجر
او ماذونا له فيها وتصح اجارة مستاجر لمن يقوم مقامه او دونه في الضرر ولا تجوز لمن هو اكثر
ضررا منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره ما لم يكن الماجور حرا فانه ليس لمستاجره ان يؤجره لانه
لا تثبت يد غيره عليه وانما هو يسلم نفسه او يسلم وليه وتصح لغير موجرها ولموجرها بمثل الاجرة
وزيادة ولو لم يقبض الماجور ما لم يكن حيلة وليس لموجر مطالبة المستاجر الثاني بالاجرة واذا
تقبل عملا في ذمته باجرة كخياطة او غيرها فلا باس ان يقبله غيره باقل منها ولو لم يعن فيه بشيء
وللمستعير اجارتها اذا اذن له معير فيها مدة بعينها والاجرة لربها ولا يضمن مستاجر وياتي في
العارية وتصح اجارة وقف فان مات الموجر انفسخت ان كان الموجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق
وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ولم يشرط الواقف ناظرا بناء على ان الموقوف عليه يكون له
النظر اذا لم يشرط الواقف ناظرا وان جعل له الواقف النظر او تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالا
ستحقاق والشرط ولا تبطل الاجارة بموته فيرجع مستاجر على موجر قابض في تركته حيث قلنا
تنفسخ ومثله مقطع اجر اقطاعه ثم انتقل الى غيره باقطاع اخر وان كان الموجر الناظر العام او من
شرط له الواقف النظر وكان اجنبيا او من اهل الوقف لم تنفسخ بموته ولا بعزله كمالكه الطلق
والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يتسلفوا الاجرة لانهم لا يملكون المنفعة المستقبلة
ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني
ان يطالبوا بالاجرة المستاجر الذي سلف المستحقين لانه لم يكن له التسليف ولهم ان يطالبوا الناظر
ان كان هو المسلف وليس لم ار صريحا يخالفه وكموت المستاجر واذا اجر الولي اليتيم او ماله او سيد
العبد مدة ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد فان كان يعلم بلوغ الصبي فيها او عتق العبد
بان كان معلقا انفسخت وقت عتقه وبلوغه وان لم يعلم لم تنفسخ ولا تنفسخ بموت الموجر ولا عزله
ولا يرجع العتيق على سيده بشيء من الاجرة لكن نفقته في مدة باقي الاجارة على سيده ان لم تكن

بلغ

تعليم

مطالب تنفسخ

مشروطة على المستاجر ولو ورث المأجور او اشتراه او اتهبه او وصي له بالعين او اخذ صداقها
او اخذته الزوج عوضا عن خلع او صلح او غير ذلك فالاجارة بحالها ويجوز اجارة الاقطاع
كالوقف فلو اجره ثم استحق الاقطاع لآخر فالصحيح تنفسخ كما تقدم وان كانت الامتعة
عشر لم تصح اجارتها كتضمينه **فصل** واجارة العين تنقسم قسمين **احدهما** ان تكون
على مدة كاجارة الدار شهرا والارض عاما والادمي للخدمة او للرعي ويسمى الاجير فيها الا
جير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن واذا تمت الاجارة وكانت على مدة ملك المستاجر
المنافع المعقود عليها فيها وتحدث على ملكه ويشترط ان تكون المدة معلومة يغلب على الظن
بقاء العين فيها وان طالت فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الهلالية وان قال
عددية او سنة بالايام فثلاث مائة وستون يوما لان الشهر العددي ثلاثون يوما وان
قال رومية او شمسية او فارسية او قبطية وهما يعلمانها جاز وهي ثلاث مائة وخمسة وستون
يوما وربع يوم وان جهلاها كلاهما او احدهما لم يصح ولا يشترط ان تلي المدة العقد فلو اجره سنة
خمس في سنة اربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد باجارة او رهن او غيرهما
اذا امكن التسليم عند وجوبه اولم تكن مشغولة فلا تصح اجارة مشغول بغرس او بناء الغير
وغيرهما ولو اجره الى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد وجمادى وربيع لم تصح فلابد من تعيين
العيد فطرا او اضحى من هذه سنة او سنة كذا وكذا جمادى ونحوه وتقدم في السلم وان
علقها بشهر معين كرجب فلابد ان يبين من اي سنة وبيوم لابد ان يبينه من اي اسبوع
وليس لوكيل مطلق الايجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ واذا اجره
في اثناء شهر مدة لا تلي العقد كذلك فلابد من ذكر ابتدائها كانتهائها وان كانت تليه لم يحتج
الى ذكره ويكون من حين العقد وكذا ان اطلق فقال اجرتك شهرا او سنة ونحوهما واذا اجره
سنة هلالية في اولها عد اثني عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما او ناقصا وكذلك ان كان
العقد على اشهر وان كان في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من اول المدة واخرها نص عليه
في النذر وباقيها بالاهلة وكذا حكم ما يعتبر فيه الاشهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة
ومدة الخيار وغير ذلك واذا استاجر سنة او سنتين او شهرا لم يحتج الى تقسيط الاجرة على
كل سنة او شهر او يوم **القسم الثاني** اجارتها لعمل معلوم كاجارة دابة للركوب الى موضع
معين او يحمل عليها اليه فان اراد العدول الى مثله في المسافة والحزونة والسهولة والامن
او التي يعدل اليها اقل ضررا جاز وان سلك ابعد منه او اشق فاجرة المثل للزائد ويأتي
قريبا وان اكترى ظهرا الى بلد ركبه الى منزله ولم يكن في اول عمارته او اجارة بقر لحرث مكان
او دياس زرع واستيجار ادمي ليدله على الطريق او رحى لطحن قفزان معلومة ويشترط
معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ولا تعرف الارض التي يريد حرثها الا بالمشاهدة واما
تقدير العمل فيجوز باحد شيئين اما بالمدة كيوم واما بمعرفة الارض كهذه القطعة او يحرث
من هنا الى هنا او بالمساحة كجريب او جريبين او كذا ذراعا في كذا فان قدره بالمدة فلابد
من معرفة البقر التي يعمل عليها ويجوز ان يستاجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها
وان يستاجرها مع صاحبها وبالتها وبدونها وكذا استيجار البقر وغيرها لدياس الزرع
واستيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا وان اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له كبقر للركوب وابل
وحمر للحرث جاز وان استاجر دابة لادارة الرحا اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة او صفة و
تقدير العمل كيوم او بطعام كقفيز او قفيزين وذكر جنس المطحون ان كان يختلف

وان

وان اكتراها لادارة دولاب فلابد من مشاهدة ومن مشاهدة دلائه وتقدير ذلك بالزمن او
ملء الحوض وكذلك ان اكتراها للسقي بالغرب فلابد من معرفته وتقديره بالزمان او بعدد الغروب
او بملء بركة لا بسقي ارض وان قدره بشرب ماشية جاز لان شربها يتقارب في الغالب كبل تراب
معروف وان استاجر دابة ليستقي عليها فلابد من معرفة الالة التي يستقي فيها من راوية
او قرب او جرار اما بالرؤية او بالصفة وتقدير العمل بالزمان او بالعدد او بمل محل معين فان
قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذي يستقى منه والذي يذهب اليه ومن اكترى
زورقا فزاد او اوقع زورقا له فغرقا ضمن لانه مخاطرة لاحتياجه الى المساواة ككفة الميزان
كما لو اكترى ثورا لاستقاء ماء فجعله غدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن وكل موضع وقع على
مدة فلابد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه وان وقع على عمل معين لم يحتج الى ذلك وان استاجره
لطحن قفزان معلومة احتاج الى معرفة جنس المطحون برا او شعيرا او ذرة او غير ذلك لان ذلك
يختلف ويجوز استيجار كيال ووزان لعمل معلوم او في مدة معلومة واستيجار رجل ليلازم
غريما يستحق ملازمته ويجوز لحفر الابار والانهار والقنى ولابد من معرفة الارض التي يحفر
فيها وان قدره بالعمل فلابد من معرفة الموضع بالمشاهدة لكونها تختلف بالسهولة والصلابة
ومعرفة دور البير وعمقها والانهار طولها وطول النهر وعرضه وعمقه وان حفر بيرا فعليه
شيل ترابها منها فان تهور تراب من جانبها او سقطت فيه بهيمة ونحو ذلك لم يلزمه شيله
وكان على صاحب البير وان وصل الى صخرة او جماد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما شاهده
من الارض واذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في فسخه فان فسخ كان له من الاجر
بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل فيقال كم اجر ما عمله وكم اجر ما بقي فيقسط الاجر
المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان اعلى البير يسهل نقل التراب منه واسفله
يشق ذلك فيه وان نبع منه ماء منعه من الحفر فكالصخرة ويجوز استيجار ناسخ فان قدره بالعمل
ذكر عدد الورق وقدره وعدد سطوره في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه فان
عرف الخط بالمشاهدة جاز وان امكن بالصفة ذكره والا فلابد من المشاهدة ويصح تقدير
الاجر باجزاء الفرع واجزاء الاصل وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز فان اخطا بالشي
اليسير عفي عنه وان كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به قال ابن عقيل ليس له محادثة غيره حالة
النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك الاعمال
التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما ويجوز ان يستاجر سمسارا
يشتري له ثيابا فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما صح
وان قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم وكانت الثياب معلومة او مقدرة بثمن جاز ويجوز ان
يستاجره ليبيع له ثيابا بعينها ونحوها **فصل الضرب الثاني** عقد على منفعة في الذمة
في شيء معين او موصوف مضبوط بصفات كالسلم فيشترط تقديرها بعمل او مدة كخياطة ثوب
وبناء دار وحمل الى موضع معين ويلزم الشروع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ
بلا عذر فتلف ضمن ولا يجوز ان يكون الاجير فيها الا ادميا جائز التصرف ويسمى الاجير المشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل ولا يصح الجمع بين تقدير العمل والمدة كقوله استاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب في يوم ويصح جعالة ويحرم ولا يصح اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
وهو المسلم ولا يقع الا قربة لفاعله كالحج اي النيابة فيه والعمرة والاذان ونحوها كاقامة وامامة
صلاة وتعليم قران وفقه وحديث وكذا القضاء قاله ابن حمدان ويصح اخذ جعالة على ذلك كاخذه

انظر اخذ الجعالة

بلا شرط وعلى رقية ولو اخذ رزقا على ما يتعدى نفعه كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر
وليس له اخذ رزق وجعل واجر على ما لا يتعدى كصوم وصلاة خلفه وصلاته لنفسه وحج عن نفسه و
اداء زكاة نفسه ونحوه ولا يجوز ان يصلي عن غيره فرضا ولا نافلة في حياته ولا في مماته فاذا اوصى بدراهم
لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لاهل الصدقة ويجوز الاجارة على ذبح الاضحية والهدي كتفرقة الصدقة
ولحم الاضحية ويصح على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا
ويصح على بناء المساجد وكنسها واسراج قناديلها وفتح ابوابها ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها وان
استاجره ليحجمه صح كفصده وكره للحر اكل اجرته كاخذ ما اعطاه بلا شرط ويطعمه الرقيق والبهائم
ويصح استيجاره لحلق الشعر وتقصيره وللختان وقطع شيء من جسده للحاجة اليه ومع عدمها يحرم
ولا يصح ويصح ان يستاجر كحالا ليكحل عينيه ويقدر ذلك بالمدة ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله كل يوم
مرة او مرتين فان كحله في المدة فلم يبرأ استحق الاجر وان برئ في اثنائها انفسخت الاجارة فيما بقي
وكذا لو مات فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضي المدة فان
قدرها بالبرء لم يصح اجارة ولا جعالة ويأتي في الجعالة ويصح ان يستاجر طبيبا ليداويه والكلام
فيه كالكلام في الكحال الا انه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب ويصح ان يستاجر من يقلع له ضرسه
فان اخطا فقلع غير ما امر بقلعه ضمنه وان برئ الضرس قبل قلعه انفسخت الاجارة ويقبل قوله
في برئه وان لم يبرأ لكن امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر **فصل** ويعتبر كون المنفعة للمستاجر
فلو اكترى دابة لركوب المؤجر لم يصح وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله باعارة او غيرها
ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به ويعتبر كون راكب مثله في
طول وقصر وغيرهما لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط ولا يضمنها مستعير منه ان تلفت
من غير تفريط ويأتي ولا يجوز استيفاء بما هو اكثر ضررا ولا بما يخالف ضرره ضرره وله ان يستوفي
المنفعة ومثلها وما دونها في الضرر من جنسها واذا اكترى لزرع الحنطة فله زرع شعير
ونحوه وليس له زرع الدخن والذرة ونحوهما ولا يملك الغرس ولا البناء وان اكتراها لاحدهما لم يملك
الاخر وان اكتراها للغرس او البناء او لهما ملك الزرع ولا تخلو الارض من قسمين احدهما ان
يكون لها ماء دائم اما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع او من عين
تنبع او بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ثم يسقى به او من بئر تقوم بكفايتها او ما يشرب
بعروقه لنداوة الارض وقرب الماء الذي تحت الارض فهذا كله دائم ويصح استيجاره للغرس والزرع
وكذلك التي تشرب من مياه الامطار ويكتفي بالمعتاد منه الثاني ان لا يكون لها ماء دائم وهي
نوعان احدهما ما يشرب من زيادة معتادة تاتي وقت الحاجة كارض مصر الشاربة من زيادة
النيل وما يشرب من زيادة الفرات واشباهه وارض البصرة الشاربة من المد والجزر وارض
دمشق الشاربة من زيادة بردى او ما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر فهذه تصح اجارتها
قبل وجود الماء الذي يسقى به وبعده النوع الثاني ان يكون مجيء الماء نادرا او غير ظاهر كالارض
التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيئه
نادر او من زيادة نادرة فهذه ان آجرها بعد وجود ما يسقيها به صح وقبله لا يصح
وان اكتراها على انها لا ماء لها صح لانه يتمكن بالانتفاع بها بالنزول فيها او غير ذلك وان حصل
لها ماء قبل زرعها فله زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وان اكترى دابة للركوب او الحمل
لم يملك الاخر وان اكتراها ليركبها عريا لم يجز ان يركبها بسرج وان اكتراها ليركبها بسرج فليس له
ركوبها عريا ولا بسرج اثقل منه ولا ان يركب الحمار بسرج برذون ان كان اثقل من سرجه او اوفى

معنى كالحجة والنذر او بحج

بلغ

لان

لان كان اخف او اقل ضررا وان اكتراها لحمل الحديد او القطن لم يملك حمل الاخر وان اجره مكانا
ليطرح فيه اردب قمح فطرح اردبين فان كان على الارض فلا شيء له وان كان على غرفة ونحوها
لزمه اجرة المثل للزائد وان اكتراه ليطرح فيه الف رطل قطن فترك فيه الف رطل حديد لزمه
لزمه اجرة المثل وان آجره الارض ليزرعها او يغرسها لم يصح لانه لم يعين احدهما وان اكتراها
للزرع مطلقا او قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح وله ان يزرعها كلها ما شاء وان
يغرسها كلها ما شاء وان قال لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء وان
خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له فعله او سلك طريقا اشق مما عينها لزمه المسمى مع تفاوت
اجر المثل الا فيما اذا اكترى لحمل حديد فحمل قطنا ونحوه وعكسه فانه يلزم اجر المثل وان اكتراها
لحمولة شيء فزاد عليه او لركوب وحده فاردف غيره او الى موضع فجاوزه فعليه المسمى واجر
المثل للزائد وان تلفت الدابة ضمن قيمتها سواء تلفت في الزيادة او بعد ردها الى المسافة ولو
لو كانت في يد صاحبها الا ان يكون له عليها شيء وتلف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة
وان كان بسببها كتعبها وكمن القى حجرا في سفينة موقرة فغرقها فان اكترى لحمل قفيزين فحملها فوجدهما
ثلاثة فان كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فكمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه وان
كان المكري تولى كيله وتعبئته ولم يعلم المكتري فلا اجرة له في حمل الزائد وان تلفت دابته فلا ضمان
لها وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره وان تولى ذلك اجنبي ولم يعلما فهو متعد
عليهما عليه لصاحب الدابة الاجرة ويتعلق بضمانها وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه
سواء كاله احدهما ووضعه الاخر على ظهر الدابة او كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها
فصل ويلزم المؤجر مع الاطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من
الات وفعل كزمام مركوب ولجامه ورحله وقتبه وحزامه وثفره وهو الحياصة والبرة التي
في انف البعير ان كانت العادة جارية بها وسرجه واكافه وشد ذلك عليه وتوطيته وشد الاحمال
والمحامل والرفع والحط وقائد وسائق ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ولو فرض كفاية
لا لسنة راتبة واكل وشرب ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الانسان والطهارة ويدع
البعير واقفا حتى يفعل ذلك فان اراد المكتري اتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون
خفيفة في تمام ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف وامرأة وسمين ونحوهم لركوبهم ونزولهم ولمرض و
لو طاريا فان احتاجت الراكبة الى اخذ يد ومس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال ولا يلزمه محمل
ومحارة ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل على المستاجر كاجرة
دليل قال في التلخيص وعدل قماش على مكر ان كانت في الذمة وقال الموفق انما يلزم المؤجر
ما تقدم ذكره اذا كان الكراء على ان يذهب معه المؤجر اما ان كان على ان يتسلم الراكب البهيمة ليركبها
لنفسه فكل ذلك عليه انتهى وهو متجه في بعض دون بعض والاولى ان يرجع في ذلك الى العرف
والعادة ولعل مرادهم فاما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة
فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة وازالة ثلج عن سطح
وارض ولو حادثا لا حبل ودلو وبكرة ويلزمه مفاتيحها وتسليمها الى مكتر وتكون امانة معه
فان تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها ويلزمه ايضا عمارتها سطحها وسقفها ترميم باصلاح
منكسر واقامة مائل وعمل باب وتطيين ونحوه فان لم يفعل فللمستاجر الفسخ ويلزمه تبليط
الحمام وعمل ابوابه وبركه ومستوقده ومجرى مائه ولا يجبر على تجديد ولو شرط على مكتري
الحمام او الدار ان مدة تعطيلها عليه او ان ياخذ بقدر التعطيل بعد فراغ المدة او شرط على المكتري

انظر هذا الكلام الحسن العجيب

النفقة الواجبة كعمارة المأجور او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال
مكر فان اختلفا في قدر ما انفقه ولا بينة فالقول قول المكري وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشيء
ولا يلزم احدهما سرج ولا تخصيص ونحوهما بلا شرط ولا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي
المعتاد عند قرب المنزل وكذا قوي قادر لكن المروءة تقتضي ذلك ان جرت به عادة ولو اكترى بعيرا
الى مكة فليس له الركوب الى الحج الى عرفة ثم والرجوع الى منى وان اكترى ليحج عليه فله الركوب الى
مكة ومن مكة الى عرفة ثم الى مكة ثم الى منى لرمي الجمار واذا كان الكرا الى مكة او طريق لا يكون
السير فيه الى المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه وان كان في طريق السير فيه اليهما استحب بلغ
ذكر قدر السير في كل يوم فان اطلق والطريق منازل معروفة جاز ومتى اختلفا في ذلك او في وقت
السير ليلا او نهارا او في موضع المنزل اما في داخل البلد او خارج منه حملا على العرف وان شرط حمل
زاد مقدر كمائة رطل وشرط ان يبدل منه ما نقص بالاكل او غيره فله ذلك وان شرط لا يبدله فليس
له ابداله فان ذهب بغير الاكل كسرقة او سقوط فله ابداله وان اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة
واكل ولو معتادا كالماء ويصح كرى العقبة بان يركب شيئا ويمشي شيئا واطلاقها يقتضي ركوب
نصف الطريق ولا بد من العلم بها اما بالفراسخ واما بالزمان مثل ان يركب ليلا ويمشي نهارا
او بالعكس او يمشي يوما ويركب يوما فان طلب ان يمشي ثلاثة ايام ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك لانه
يضر بالمركوب فان كان الراكب اثنين كان الاستيفاء اليهما على ما يتفقان عليه فان تشاحا في البادي
بالركوب اقرع **فصل** والاجارة عقد لازم من الطرفين يقتضي تمليك الموجر الاجرة
والمستاجر المنافع ليس لاحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار ان كان الا ان يجد العين معيبة عيبا
لم يكن علم به فله الفسخ والعيب الذي يفسخ به ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت الاجرة
ان لم يزل بلا ضرر يلحقه كان تكون الدابة جموحا او عضوضا او نفورا او شموسا او بها عيب كعثر
الظهر في المشي وعرج يتاخر به عن القافلة وربض البهيمة بالحمل او يجد المكتري للخدمة ضعيف
البصر او به جنون او جذام او برص او مرض او يجد الدار مهدومة الحائط او يخاف من سقوطها
او انقطع الماء من بئرها او تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء واشباه ذلك فان رضي بالمقام ولم
يفسخ لزمه جميع الاجرة وان اختلفا في الموجود هل هو عيب او لا رجع الى اهل الخبرة مثل ان تكون
الدابة خشنة المشي او انها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا فان قالوا هو عيب فله الفسخ والا فلا
هذا اذا كان العقد على عينها فان كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكري ابدالها
فان عجز عن ابدالها او امتنع منه ولم يمكن اجباره فللمكتري الفسخ ايضا وان فسخها المستاجر مطلب وان فسخها
غير عيب وترك الانتفاع بالماجور قبل تقضي المدة لم تنفسخ وعليه الاجرة ولا يزول ملكه عن
المنافع ولا يجوز للموجر التصرف فيها فان تصرف ويد المستاجر عليها بان سكن الدار او آجرها لغيره
لم تنفسخ وعلى المستاجر جميع الاجرة وله على المالك اجرة المثل لما سكنه او تصرف فيه وان تصرف
المالك قبل تسليمها او امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت وان سلمها اليه في اثنائها انفسخت
فيما مضى ووجب اجرة الباقي بالحصة وان حوله المالك قبل تقضي المدة ومنعه بعضها او امتنع الاجير
من تكميل العمل او من التسليم في بعض المدة او المسافة لم يكن له اجرة لما فعل او سكن نصا وان
هرب الاجير او شردت الدابة او اخذها الموجر وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة من
غير هرب لم تنفسخ الاجارة ويثبت له خيار الفسخ فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ وكانت على
مدة انفسخت بمضيها يوما فيوما فان عادت العين في اثنائها استوفى ما بقي وان انقضت
انفسخت وان كانت على عمل في الذمة كخياطة ثوب ونحوه او حمل الى موضع معين استوجر من

ماله

ماله من يعمله فان تعذر فله الفسخ فان لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى امكن وكل موضع امتنع
الاجير من العمل فيه او منع الموجر المستاجر من الانتفاع اذا كان بعد عمل البعض فلا اجرة له فيه على ما
سبق الا ان يرد الموجر العين قبل انقضاء المدة او يتمم الاجير العمل ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستاجر
فيكون له اجرة ما عمل فاما ان شردت الدابة او تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل الموجر فله من الاجرة
بقدر ما استوفى بكل حال وان هرب الجمال ونحوه بدوابه استاجر عليه الحاكم الى ان يرجع وباع ماله
في ذلك فان تعذر او كانت معينة في العقد فللمستاجر الفسخ ولا اجرة لما مضى وان هرب او مات وترك
بهائمه وله مال انفق عليها الحاكم من ماله ولو ببيع ما فضل منها الا ان علفها وسقيها عليه فان لم يمكن
استدان عليه واذن للمستاجر في النفقة فاذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها
فان لم يستاذن الحاكم وانفق بنية الرجوع رجع والا فلا ولا يعتبر الاشهاد على نية الرجوع صححه في
القواعد واذا رجع واختلفا فيما انفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون
ما زاد وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وتنفسخ الاجارة بتلف العين المعقود
عليها فان تلفت في اثنائها انفسخت في ما بقي وتنفسخ بموت الصبي المرتضع وبموت المرضعة وانقلاع
الضرس الذي اكترى لقلعه او برئه ونحوه كما تقدم في الباب لا بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم
مقامه في استيفاء المنفعة وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا للزرع فانقطع ماؤها مع الحاجة
اليه انفسخت في ما بقي من المدة وكذا لو انهدم البعض وللمكتري الخيار في البقية فان امسك فبالقسط
من الاجرة وان اجره ارضا بلا ماء او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان تحصيل الماء وان علم
او ظن وجوده بالامطار او زيادة صح وتقدم في الباب **فصل** ومتى زرع فغرق او
تلف بحريق او جراد او فار او برد او غيره قبل حصاده او لم ينبت فلا خيار وتلزمه الاجرة نصا
ثم ان امكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع او بالزرع في بقية المدة فله ذلك وان تعذر زرعها
لغرق الارض او قلة الماء قبل زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار و
لا تنفسخ بموت المكري والمكتري او احدهما ولا بعذر لاحدهما مثل ان يكتري للحج فتضيع نفقته او
دكانا فيحترق متاعه وتقدم بعضه وان غصبت العين المستاجرة فان كانت على عين موصوفة في
الذمة لزمه بدلها فان تعذر فله الفسخ وكذا لو تلفت او تعيبت وان كانت على عين معينة لعمل خير
مستاجر بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وان كانت على مدة خير بين فسخ وامضاء ومطالبة
غاصب باجرة مثل ولو متراخيا ولو بعد فراغ المدة فان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت العين
في اثنائها قبل الفسخ استوفى ما بقي وخير في ما مضى وان كان الغاصب هو الموجر فلا اجرة له
فليس حكمه حكم الغاصب الاجنبي وقد علم مما تقدم اذا حوله المالك قبل تقضي المدة ولو اتلف المستاجر
العين ثبت ما تقدم من الفسخ او الانفساخ مع تضمينه ما اتلف ومثله جب المراة زوجها تضمن
ولها الفسخ ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستاجرة او حصر البلد
فامتنع خروج المستاجر الى الارض فله الفسخ وان كان الخوف خاصا بالمستاجر كمن خاف وحده لقرب
حلوم اعدائه من الموضع الماجور او حلولهم في طريقه او مرض او حبس لم يملك الفسخ ولو اكترى دابة
ليركبها او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليه لخوف حادث او اكترى الى مكة فلم يحج
الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل منهما فسخ الاجارة وان اختار ابقاها الى حين امكان
استيفاء المنفعة جاز ومن استوجر لعمل شيء في الذمة ولم يشترط عليه مباشرته فمرض وجب عليه
ان يقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه لا فيما يختلف فيه القصد كنسخ فانه يختلف باختلاف الخطوط
ولا يلزم المستاجر قبوله ان تعذر عمل الاجير فله الفسخ وان شرط عليه مباشرته فلا استنابة اذا



وان مات في بعضها بطلت فيما بقي وان كانت الاجارة على عينه في مدة او غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه
وان وجد العين معيبة او حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة وتقدم التنبيه على بعضه قريبا او
استأجر دارا فجاءها جراد ستوء ولم يعلم فله الفسخ ان لم يزل سريعا بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة ما
مضى والا مضى بلا ارش فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الاجرة كاملة ولا ارش له ويصح بيع العين
الموجرة ورهنها ولمشتر لم يعلم الفسخ والامضاء مجانا اذا لم يعلم ولا تنفسخ بشراء مستأجرها ولا انتقالها
اليه بارث او هبة او وصية او صداق او عوض في خلع او صلح ونحوه فيجتمع للبائع على مشتر الثمن
والاجرة وان اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها فالاجارة بحالها وان كان المشتري
اجنبيا فرد المستأجر الاجارة عادت المنفعة الى البائع ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت
العارية ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهي حامل فقال الموفق لا يصح بيعها
وقال المجد قياس المذهب الصحة قال في الانصاف وهو الصواب

فصل

والاجير الخاص
من قدر نفعه بالزمن كما تقدم يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه فيها سوى فعل الصلوات
الخمس في اوقاتها بسننها وصلاة جمعة وعيد وسواء سلم نفسه للمستأجر اولا ويستحق الاجرة بتسليم
نفسه عمل او لم يعمل وتتعلق الاجارة بعينه فلا يستنيب وتقدم قريبا ولا ضمان عليه فيما يتلف
في يده الا ان يتعمد او يفرط وليس له ان يعمل لغيره فان عمل واضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته
عليه والاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل ويتقبل الاعمال فتتعلق الاجارة بذمته ولا يستحق
الاجرة الا بتسليم عمله ويضمن ما تلف بفعله كتخريق القصار الثوب وغلطه في تفصيله ودفعه
الى غير ربه ولا يحل للمدفوع اليه لبسه ولا الانتفاع به وان قطعه فعليه غرم ارش نقصه
ولبسه ويرجع به على القصار وكزلق حمال وسقوط عن دابته او تلف من عثرته وما تلف
بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وحائك وملاح كسفينة
ونحوهم حضر رب المال او غاب ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه او بغير فعله اذا لم يفرط ولا
اجرة له فيما عمله سواء عمله في بيت المستأجر او بيته وان استأجر قصابا ليذبح له شاة فذبحها
ولم يسم ضمنها وان استأجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان به ولم يعمل فله الاجرة
لاجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ولا بزاغ وهو البيطار ولا ختان ولا طبيب ونحوهم
خاصا كان او مشتركا اذا عرف منهم حذق ولم تجن ايديهم اذا اذن فيه مكلف او ولي غيره حتى في قطع
سلعة ونحوها وبان فان جنت يده ولو خطأ مثل ان تجاوز قطع الختان الحشفة او الى بعضها او قطع في
غير محل القطع او قطع سلعة فتجاوز موضع القطع او قطع بآلة كالة يكثر المها او في وقت لا يصلح القطع
فيه واشباه ذلك ضمن وان ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه فسرت جنايته ضمن وان فعل ذلك الحاكم او وليه او فعله من اذنا له فيه لم يضمن ولا
ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد او يفرط في حفظها فان فعل بنوم او غفلة او تركها
تتباعد عنه او تغيب عن نظره وحفظه او اسرف في ضربها او ضربها في غير موضع الضرب او من غير
حاجة اليه او سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف وبما اشبه ذلك ضمن وفي الفصول يلزم الراعي
توخي امكنة المرعى النافع وتوقي المرعى النبات المضر وردها عن زرع الناس وايرادها الماء اذا احتاجت
اليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ودفع السباع عنها ومنع بعضها من بعض قتالا او نطحا وفرد الصائلة
عن المصول عليها والفرنا عن الجا والقوية عن الضعيفة فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى
اربابها انتهى وان اختلفا في التعدي وعدمه فقول الراعي وان اختلفا في كونه تعدى يرجع الى اهل
الخبرة وان ادعى موت شاة ونحوها قبل قوله ولو لم يأت بجلدها او شيء منه ومثله مستأجر الدابة

مطلب تأمل كلامه الى آخره

انظر هذا الكلام المفيد الحسن

ويجوز

ويجوز عقد الاجارة على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة يرعاها فان كانت الاجارة على معينة تعينت
فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف منها وله اجرة ما بقي بالاجرة بحصته ونماؤها في يده امانة وان عقد
على موصوف في الذمة ذكر جنسه ونوعه ابلا او بقرا او غنما ضانا او معزا او كبره وصغره وعدده وجوبا
ولا يلزمه رعي سخالها فان اطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس والبخاتي وان حبس الصانع الثوب
على اجرته بعد عمله فتلف او اتلفه او عمل على غير صفة شرطه ضمنه وخير مالك بين تضمينه اياه غير معمول
ولا اجرة له وبين تضمينه معمولا ويدفع اليه الاجرة ويقدم قول ربه في صفة عمله ذكره ابن رزين وحمله تلف
اجير مشترك وضمان المتاع المحمول ويخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ولا اجرة له
وبين تضمينه في الموضع الذي افسده وله الاجرة الى ذلك المكان وان افلس مستأجره ثم جاء بائعه
يطلبه فللصانع حبسه والعين المستأجرة امانة في يد المستأجر ان تلفت بغير تعد ولا تفريط لم يضمنها
والقول قوله في عدم التعدي وان شرط الموجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد فاما ان شرط ان لا
يسير بها في الليل او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة ولا يجعل مسيره في آخرها واشباه هذا
مما فيه غرض فخالف ضمن واذا ضرب المستأجر الدابة او الرائض وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة
او كبحها باللجام اي جذبها لتقف او ركضها برجله لم يضمن لان له ذلك بما جرت به العادة ويجوز له
ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته وان لم يستأذن المالك في ذلك واذا
اشترى طعاما في دار رجل او خشبا او ثمرة في بستان فله ان يدخل ذلك من الرجال والدواب
من يحول ذلك ويقطف الثمر وان لم يأذن المالك وكذا غسل الثوب المستأجر اذا اتسخ ورائض اذا ادب
ولده ونحوه في آخر الدابات وان قال اذنت لي في تفصيله قباء قال بل قميصا او قميص امراة قال بل
قميص رجل فقول خياط بخلاف وكيل ولا اجرة له ومثله صباغ ونحوه اذا اختلف هو وصاحب الثوب
في لون الصبغ ولو قال ان كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال يكفيك ففصله ولم يكفه ضمنه
ولو قال انظر هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه ولو امره ان يقطع
الثوب قميص رجل فقطعه قميص امراة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا واذا دفع الى
حائك غزلا فقال انسجه لي عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا على ما قدر له في الطول
والعرض فلا اجرة له في الزيادة وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها فاما ما عدا الزائد
فان كان جاء زائدا في الطول وحده لم ينقص الاصل بالزيادة فله المسمى ولو ادعى مرض العبد
او اباقه او شرود الدابة او موتها بعد فراغ المدة او فيها او تلف المحمول قبل قوله ولا اجرة عليه
اذا حلف انه ما انتفع فان اختلفا في قدر الاجرة فكاختلافهما في قدر الثمن في البيع وان اختلفا
في قدر مدة الاجارة كقوله آجرتك سنة بدينار قال بل سنتين بدينارين فقول المالك و
ان قال آجرتنيها سنة بدينار قال بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين الآجر فان كان قبل مضي
شيء من المدة فسخ العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر
العقد وان فسخ العقد بعد المدة او بشيء منها سقط المسمى ووجب اجر المثل وان قال آجرتكها سنة
بدينار قال بل سنتين بدينار تحالفا وصار كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة وان قال
آجرتك الدار سنة بدينار فقال الساكن بل استأجرتني على حفظها بدينار فقول رب الدار لها

فصل

وتجب الاجرة بنفس العقد فتثبت في الذمة وان تأخرت المطالبة بها وله الوطء
اذا كانت الاجرة امة سواء كانت اجارة عين او في الذمة وتستحق كاملة ويجب تسليمها بتسليم
العين لمستأجر وبذلها له او بفراغ عمل بيد مستأجر ودفعه اليه بعد عمله ان لم تؤجل ولا يجب
تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه ويستقر بمضي المدة او بفراغ العمل واذا انقضت الاجارة

مطلب

وفي الارض غراس او بناء بشرط قلعه عند انقضائها او في وقت لزمه قلعه مجانا ولا يجب على رب الارض
غرامة نقص ولا على مستاجر تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط وان لم يشرط قلعه او شرط بقاؤه
فلمالك الارض اخذه بالقيمة ان كان ملكه تاما ولم يأب في شفعة تقويم الغراس وان كان المستاجر
شريكا في الارض شركة شائعة فبنى او غرس ثم انقضت المدة فللمؤجر اخذ حصته بقيمته من الارض
والبنا والغراس وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه ولا يتملكه غير تام الملك
كالموقوف عليه والمستاجر ولا مرتهن او تركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه ولصاحب المستاجر
بيعه لمالك ولغيره فيكون بمنزلته وفي التلخيص وغيره اذا اختار المالك القلع وضمان النقص فا
لقلع على المستاجر وليس عليه تسوية حفر لان المؤجر دخل على ذلك انتهى ويحمل الحفرة في ذلك
لرب الارض ما لم يختر مالكه قلعه فان اختاره فعلى ذلك وعليه تسوية الحفر وظاهر كلامهم كما
قاله صاحب الفروع لا يمنع الحفرة من اخذ رب الارض له او قلعه وضمان نقصه او تركه بالاجرة كون
المستاجر وقف ما بناه او غرسه فاذا لم يتركه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما يؤخذ بسبب
قلعه وضمان نقصه او تملكه بالقيمة يكون بمثابة ما لو اتلف الوقف واخذت منه قيمته يشترى بها
ما يقوم مقامه فكذا هنا وهو كما قال وهو ظاهر وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا
بل قال الشيخ ليس لاحد ان يقلع غراس المستاجر وزرعه صحيحة كانت الاجارة او فاسدة بل اذا بقي
فعليه اجرة المثل وان ابقاه بالاجرة فمتى باد بطل الوقف واخذ الارض صاحبها فانتفع بها ويحمل
الحفرة ايضا ما لم يكن البنا مسجدا او نحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير
رضى رب الارض ولو غرس او بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع
وضمان النقص وتركه بالاجرة واما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري او بنى فحكمه حكم
المستعير اذا غرس او بنى على ما يأتي في بابه وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستاجر مثل ان
يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك اخذه بالقيمة ما لم
يختر مستاجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الارض فان اختاره فله ذلك ولا يلزمه وللمالك
تركه بالاجرة وان كان بقاؤه بغير تفريط مثل ان يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فابطا
لبرد او غيره لزمه تركه باجرة مثله الى ان ينتهي وله المسمى واجرة المثل لما زاد ومتى اراد المستاجر
زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل
انقضاء المدة ولو اكترى ارضا لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاؤه
ليدركه او سكت فسدت واذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجرة
المثل سكن او لم يسكن وان لم يتسلم لم يلزمه اجرة ولو بذلها المالك وان اكترى بدراهم واعطاه
عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستاجر بالدراهم واذا انقضت المدة رفع المستاجر يده ولم يلزمه
الرد ولا مؤنته كمودع وتكون في يده امانة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا تقبل دعواه الرد
الا ببينة لانه قبضه لمنفعة نفسه كالمرتهن والمستعير

باب السبق والمناضلة

السبق بفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة
بالسهام يجوز المسابقة بلا عوض على الاقدام وبين سائر الحيوانات من ابل وخيل وبغال وحمير
وفيلة وطير حتى حمام وبين سفن ومزاريق ونحوها ومناجيق ورمي احجار بيد ومقاليع
ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا الا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبه بارجوحة
وكذا مرامات الاحجار ونحوها وهي ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه فظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب
المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل افضى الى محرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة

راجحة

مطلب اذا انقضت

راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وقال ايضا ما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان
لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما انتهى ويستحب اللعب بآلة الحرب قال جماعة والثقاف وتعلم بسيف
خشب لاحديد نصا وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه ويكره
لمن علم الرمي ان يتركه كراهة شديدة ويجوز المصارعة ورفع الاحجار لمعرفة الاشد واما اللعب
بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال وهي بالعوض حرام ولا يجوز بعوض
الا في الخيل والابل والسهام وللرجال بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما
في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة سواء كانا اثنين او جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين
ولا القوسين ولا السهام ولو عينهما لم تتعين وكلما يتعين لا يجوز ابداله كالمتعين في البيع وما لا
يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره الثاني ان يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد فلا يصح بين عربي
وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية الثالث تحديد المسافة
والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ويعرف ذلك بالمشاهدة او بالذراع نحو مائة ذراع او مائتي
ذراع وما لم تجر به عادة وهو ما زاد في الرمي على ثلاث مائة ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما
على ان السبق لابعدهما رميا الرابع كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالقدر او بالصفة و
يجوز ان يكون حالا ومؤجلا بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويشترط ان يكون مباحا وهو تمليك بشرط
سبقه الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فان كان الجعل من مال من الامام
او من بيت المال او من احدهما او غيرهما على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما وان
سبق المخرج احرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا وان سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه و
ان اخرجا متساويا او متفاوتا مثل ان يخرج احدهما عشرة والآخر خمسة الا بمحلل لا يخرج شيئا
ويكفي واحد ولا يجوز الزيادة عليه يكافي فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما فان
سبقهما احرز سبقيهما وان سبقاه احرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا وان سبق احدهما
احرز السبقين وان سبق معه المحلل احرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق و
المحلل نصفين وان جاءوا الغاية دفعة واحدة احرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل
وان قال المخرج من غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح اذا كانا اثنين فان كانوا اكثر او قال
من صلى فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السبق وخيل الحلبة على الترتيب مجلي
فمصل فتال فبارع فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت فسكل الاخير وفي الكافي ويبعد في المطلع
مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح الى اخره فان جعل للمصلي اكثر من السابق او جعل للتالي اكثر من
المصلي او لم يجعل للمصلي شيئا لم يجز وان قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاءوا معا فلا
شيء لهم وان سبق واحد فله العشرة او اثنان فهي لهما وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة
وان شرطا ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم او ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي
ابدا او شهرا لم يصح الشرط وصح العقد

فصل

والمسابقة جعالة وهي عقد جائز لا يؤخذ بعوضها
رهن ولا كفيل لكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها ما لم يظهر لاحدهما فضل فان ظهر فله الفسخ
دون صاحبه وتبطل بموت احد المتعاقدين واحد المركوبين فلا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم
الحاكم من يقوم مقامه لا بموت الراكبين او واحد منهما ولا تلف احد القوسين والسهام ويشترط ارسال
الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما وعند
الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق بالرأس في متماثل العنق وفي مختلفه وابل بكتف
وان شرط السبق باقدام معلومة لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا لم يقول المرسل لذلك

معا لم يجز وكان قمارا لان كل واحد
منهما لا يخلو من ان يغنم او يغرم وسواء
كان ما اخرجاه صح م

هل من مصلحة للرمي او حامل لغلام او طارح لجل فان لم يجبه احد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة ويخط
الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين متقابلين احدهما طرف الخط بين ابهامي احدهما
والطرف الآخر بين ابهامي الآخر وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق ويحرم ان يجنب احدهما
مع فرسه او وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو وان يجلب وهو ان يصيح في وقت مسابقة

فصل وحكم المناضلة حكم الخيل وتصح بين اثنين وحزبين ويشترط لها شروط اربعة
احدها ان تكون على من يحسن الرمي فان كان في احد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه واخرج
من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ ان احبوا وان عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم
صح لا بقرعة ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدا ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ولا يجوز
ان يختار كل واحد من الرئيسين اكثر من واحد واحد وان اختلفا فيمن يبدا بالخيرة اقترعا ولا
يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما اليه ولا ان يختار جميع حزبه اولا ولا
السبق عليه ولا يشترط استواء عدد الرماة وان بان بعض الحزب كثير الاصابة او عكسه فادعى ظن
خلافه لم يقبل الثاني معرفة عدد الرشق بكسر الراء وهو الرمي وليس له عدد معلوم فاي عدد
اتفقوا عليه جاز مع عدد الاصابة بان يقول الرشق عشرون والاصابة خمسة ونحوه الا انه
لا يصح اشتراط اصابة تندر كاصابة جميع الرشق او تسعة من عشرة ونحوه ويشترط استواؤهما في
عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فان جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين
او شرطا ان يصيب احدهما خمسة والآخر ثلاثة او شرطا اصابة احدهما خواسق والآخر خواصل
او شرطا ان يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه
او شرطا ان يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او ان يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر
بين اصابعه سهمان وان يرمي احدهما وعلى راسه شيء والآخر خال عن شاغل او ان يحط من
احدهما واحدا من خطائه لا عليه ولا له واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح الثالث
معرفة الرمي هل هو مفاضلة او محاطة او مبادرة فالمفاضلة ان يقولا اينا فضل صاحبه
باصابة او اصابتين او ثلاث اصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق فايهما فضل صاحبه
بذلك فهو السابق وتسمى محاطة لان ما تساويا فيه من الاصابة محطوط غير معتد به ويلزم اكمال
الرشق اذا كان فيه فائدة والمبادرة ان يقولا من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد
سبق فايهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ولا يلزم اتمام الرمي وان اصاب كل
واحد منهما خمسا فلا سابق فلا يكملان الرشق ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق
يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث وكذا ما زاد ولا
يجوز ان يقولوا نقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا ان من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا ان
يقولوا نرمي فاينا اصاب فالسبق على الآخر وان شرطوا ان يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم
الآخر ثم فلان ثانيا من الحزب الاول وفلان ثانيا من الحزب الثاني كان فاسدا واذا تناضل اثنان
واخرج احدهما السبق فقال اجنبي انا شريكك في الغرم والغنم ان فضلك فنصف السبق علي
وان فضلته فنصفه لي لم يجز وكذلك اذا كان المتناضلون ثلاثة منهم محلل فقال رابع للمستبقين
انا شريككما في الغنم والغرم وان فضل احد المتناضلين صاحبه فقال المفضول اطرح فضلك
واعطيك دينارا لم يجز وان فسخ العقد وعقدا عقدا آخر جاز واذا اخرج احد الزعيمين السبق
من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الحزب
الآخر بالسوية من اصاب ومن اخطا واذا اطلق الاصابة تناولها على اي صفة كانت فان قالا

خواصل فهو بمعناه ويكون تاكيدا ومن صفات الاصابة خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه و
خوازق بالزاي ومقرطس بمعناه وخوارق بالراء المهملة وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه
ويسمى موارق وخواصر وهو ما وقع في احد جانبي الغرض ومنه قيل ارم ما خزم جانب الغرض و
خوارق ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاي صفة قيدوا الاصابة تقيدت بها ويحصل السبق باصابة
وان شرطا اصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به واذا كان شرطهم خواصل فاصاب
بنصل السهم حسب له كيف كان فان اصاب بعرضه او بفوقه نحو ان ينقلب السهم بين يدي الغرض
فيصيب بفوقه الغرض او انقطع السهم قطعتين فاصابت القطعة الاخرى لم يعتد به الرابع معرفة
قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الارض وهو ما ينصب الغرض عليه اما تراب مجموع
في الهدف من قرطاس او جلد او خشب او غيرهما ويسمى شارة والهدف ما ينصب الغرض عليه اما تراب
مجموع او حائط او غيرهما ولا يعتبر ذكر المبتدي بالرمي فان ذكراه كان اولى وان اطلقاه ثم تراضيا
بعد العقد على تقديم احدهما جاز وان تشاحا في المبتدي منهما اقرع بينهما ولو كان لاحدهما مزية
باخراج السبق فان كان المخرج اجنبيا قدم من يختاره منهما فان لم يختر وتشاحا اقرع بينهما
وايهما كان احق بالتقديم فبدر الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه اخطا او اصاب واذا بدا احدهما
في وجه بدا الآخر في الثاني وان شرطا البداءة لاحدهما في كل الوجوه لم يصح وان فعلا ذلك من غير شرط
برضاهما صح واذا رمى البادي بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما وان رميا سهمين
سهمين او خمسا وان اشترطا ان يرمي احدهما رشقه ثم يرمي الآخر او يرمي احدهما عددا ثم يرمي الآخر
مثله جاز وان شرطا ان يبدا كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز والسنة ان يكون لهما غرضان
يرميان احدهما ثم يمضيان اليه فياخذان السهام يرميان الآخر وان جعلوا غرضا واحدا جاز وان
تشاحا في الوقوف فان كان الموضع الذي طلبه احدهما اولى مثل ان يكون في احد الموقفين يستقبل
الشمس او ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها
الا ان يكون في شرطهما استقبال ذلك فالشرط اولى كما لو اتفقا على الرمي ليلا فان كان الموقفان سواء
كان ذلك الى الذي يبدا فيتبعه الآخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الاول
واذا اطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فان كان شرطهم خواصل احتسب له به وان كان خواسق
لم يحتسب له به ولا عليه وان وقع في غير موضع الغرض احتسب به على راميه وان وقع في الغرض في
الموضع الذي طار اليه حسب عليه ايضا الا ان يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه وكذا الحكم لو
القت الريح الغرض على وجهه وان عرض عارض من كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة لم يحتسب
عليه ولا له بالسهم وان عرض مطر او ظلمة جاز تاخير الرمي ويكره للامين والشهود مدح احدهما او
المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر قلب صاحبه ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه مثل
ان يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطا ويظهر انه يعلمه وكذا الحاضر معهما وان قال
قائل ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم وان اخطات فعليك درهم لم يصح لانه قمار وان
قال اصبت به فلك درهم او قال ارم عشرة اسهم فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم او قال
لك بكل سهم اصبت به منها درهم او بكل زائد سهم على النصف من المصيبات درهم او قال ان كان صوابك
اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم صح وكان جعالة لا نضالا وان شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة معلومة
جاز وان شرطا ان يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز وان اطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل
والحلول كسائر العقود ويرميان من اول النهار الى آخره الا ان يعرض عذر من مرض او غيره فان جاء الليل
تركاه الا ان يشترطا ليلا فيلزم فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا رميا في ضوء شمعة او مشعل

خالف في القاموس
فوقه موضع الوتر ه

باب ـــــ العارية وهي العين المعارة والاعارة اباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب
اليها ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها كقوله اعرتك
هذا او ابحتك الانتفاع به او يقول المستعير اعرني هذا او اعطنيه اركبه او احمل عليه فيسلمه
اليه ونحوه ويعتبر كون المعير اهلا للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له وان شرطا فيها عوضا معلوما
في مؤقتة صح وتصير اجارة وان قال اعرتك عبدي على ان تعيرني فرسك فاجارة فاسدة غير مضمونة
كلها له وتصح ~~في المنافع المباحة واعارة كلب صيد~~ اعارة الدراهم والدنانير للوزن فان استعارها
لينفقها او استعارها مكيلا او موزونا فقرض وتصح في المنافع المباحة واعارة كلب صيد وفحل للضراب
ويحرم اعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة كجارية لها واعارة صيد ونحوه مما يحرم استعماله
في الاحرام لمحرم فان فعل فتلف الصيد ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة واعارة عين لنفع محرم كا
عارة دار لمن يتخذها كنيسة او يشرب فيها مسكرا او يعصي الله فيها وكاعارة سلاح لقتال
في الفتنة وانية ليتناول بها محرما او اواني الذهب والفضة ودابة ممن يؤذي عليها محترما وعبد
وامة لغناء او نوح او زمر ونحوه ويجب اعارة مصحف لمحتاج الى قراءة فيه ولم يجد غيره ان لم يكن
مالكه محتاجا اليه ولا تعار الامة للاستمتاع فان وطئ مع العلم بالتحريم فعليه الحد وكذا هي ان طاوعته
وولده رقيق وان كان جاهلا فلا حد وولده حر يلحق به ويجب قيمته للمالك ويجب مهر المثل فيهما ولو
طاوعت الا ان ياذن فيه سيدها واما للخدمة فان كانت لمحرمة برزة او شوهاء جاز وكذا ان
كانت شابة وكانت الاعارة لمحرم او لامراة او صبي وان كانت لشاب كره خصوصا العزب و
حرم اعارتها لو اعارة امرد لغير مامون وقال ـــــ ابن عقيل لا تجوز اعارتها للعزاب الذين
لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات ويحرم الخلوة بها والنظر اليها بشهوة وتكره استعارة ابويه
للخدمة لانه تكره للولد استخدامهما ولمستعير الرد متى شاء ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة
كانت او موقتة ما لم ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه مثل ان يعيره سفينة لحمل متاعه
او لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى
ترسى وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن اعاره ارضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميما قال
ابن البنا وله الرجوع قبل الدفن ولا لمن اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه او لتعلية سترة
عليه ما دام عليه وله الرجوع قبل الوضع وبعده ما لم يبن عليه او تكون العارية لازمة ابتداء فان
خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم ازالته لانه يضر بالمالك وان لم يخف عليه لكن استغنى عن
ابقائه عليه لم تلزم ازالته فان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده الا باذنه او عند الضرورة ان
لم يتضرر الحائط سواء اعيد بآلته الاولى او غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن اعاره ارضا للزرع قبل الحصاد
فان بذل المعير قيمة الزرع ليتملكه لم يكن له ذلك لان له وقتا ينتهي اليه الا ان يكون مما يحصد قصيلا
فيحصده وقت اخذه عرفا واذا اطلق المدة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع وان وقتها فله ان ينتفع
بها ما لم يرجع او ينقضي الوقت فان كان المعار ارضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت او الرجوع
فان فعل شيئا من ذلك فكغاصب وان اعارها للغرس او البناء وشرط عليه القلع في وقت او عند رجوعه
ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الارض الا بشرط وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه الا ان يضمن له المعير
النقص فان قلع فعليه تسوية الارض وان ابى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فللمعير اخذه
بقيمته بغير رضى المستعير او قلعه وضمان نقصه فان ابى ذلك بيع لهما فان ابيا البيع ترك بحاله
وللمعير التصرف في ارضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمرة وليس له
الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه وايهما طلب البيع وابى الاخر اجبر عليه ولكل منهما بيع ماله

البضع فرج المرأة والنكاح ح

انظر بقية الكلام ح

مطلب اذا اطلق المدة

بيعا خ

منفردا لمن شاء ويقوم المشتري مقام البائع ولا اجرة على المستعير منذ حين رجوع في غرس وبناء و
سفينة في لجة بحر وارض قبل ان يبلى الميت بل في زرع ويجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع
معلوم فان جاوزه فقد تعدى وعليه اجرة المثل للزائد خاصة وان قال المالك اعرتكها الى فرسخ
وقال المستعير الى فرسخين فالقول قول المالك وان اختلفا في صفة العين حين التلف او في قدر القيمة
فقول مستعير وان حمل سيل بذرا الى ارض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى الى الحصاد ولرب الارض
اجرة مثله وان احب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت وان حمل غرسا فكغرس
مشتر شقصا فيه شفعة وكذا حكم نوى جوز ولوز ونحوه اذا حمله فنبت وان حمل ارضا بشجرها
فنبت في ارض اخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على ازالتها وان ترك صاحب الارض المنتقلة
او الشجر او الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجرة ولا غير ذلك
فصل وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستاجر فان اعاره ارضا للغراس والبناء
او لاحدهما فله ذلك وان يزرع ما شاء وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن وان استعارها
للغرس او البناء فليس له الآخر وكمستاجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها
بعينها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك الا انهما يختلفان في شيئين احدهما لا يملك
الاعارة ولا الاجارة على ما ياتي والثاني الاعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع فلو اعاره
مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كالارض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة
والارتباط وما كان غير مهيا له وانما يصلح لجهة واحدة كالبساط انما يصلح للفرش فالاطلاق
فيه كالتقييد للتعيين بالعرف وله استنساخ الكتاب المعار ودفع الخاتم المعار الى من ينقش له
على مثاله واذا اعاره للغرس او البناء او للزراعة لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة فان زرع
او غرس ما ليس له غرسه فكغاصب واستعارة الدابة للركوب لا يفيد الحمل عليها والعارية المقبوضة
مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال وان شرط نفي ضمانها وان كانت مثلية فبمثلها وكل ما كان
امانة او مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط ولو استعار وقفا ككتب علم وغيرها فتلفت بغير تفريط
فلا ضمان وان كان بدون رجع الى ربه ولو اركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته لم يضمن وكذا رديف
ربها ورائض ووكيله ولو قال لا اركب الا باجرة قال لا اخذ الاجرة ولا عقد بينهما فعارية وان تلفت
اجزاؤها او كلها باستعمال بمعروف كحمل منشفة وطنفسة ونحوهما او بمرور الزمان فلا ضمان
وكذا لو تلف ولدها او الزيادة وليس لمستعير ان يعير ولا يؤجر الا باذن ولا يضمن مستاجر منه مع
الاذن وتقدم في الاجارة والاجرة لربها لا له فان اعار بلا اذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة
والمنفعة ايهما شاء والقرار على الثاني ان كان عالما بالحال والا استقر عليه ضمان العين ويستقر
ضمان المنفعة على الاول وليس له ان يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله مثل ان
يحشو القميص قطنا او يتغل بالحلقة او يحمل فيه ترابا او يستعمل المناشف والطنافس في ذلك او
يستظل بها من شمس او نحوه فان فعل ضمن ما نقص من اجزائها بهذه الاستعمالات فان اختلفا
في هل ذهبت به اجزاؤها فقال المستعير بالاستعمال المعهود وقال المعير بغيره ولا بينة فقول مستعير
مع يمينه ويبرا من ضمانها ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التاقيت
وبموت المعير او المستعير وحيث تاخر الرد فيما ذكرنا فعليه اجرة المثل لصيرورته كالمغصوب قاله
الحارثي وعلى مستعير مؤنة رد العارية الى مالكها كمغصوب لا مؤنتها عنده وعليه ردها اليه
او الى الموضع الذي اخذها منه الا ان يتفقا على ردها الى غيره ولا يجب على المستعير ان يحملها الى موضع
آخر فان اخذها بدون مشقة فطالبه بحملها فان كانت معه لزم الدفع والا فلا واذا استعار

ماليس بمال ككلب مباح الاقتنا او ابعد حرا صغيرا عن بيت اهله لزمه رد بما ومونة الرد
فان رد الدابة الى اصطبل مالكها او غلامه وهو القايم بخدمته وقضا اموره عبدا كان او حرا
او المكان الذي اخذها منه او الى ملك صاحبها او الى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله
لم يبرا من الضمان وان ردها او غيرها الى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كسايس وزوجة
متصرفة في ماله وخازن ووكيل عام في قبض حقوقه قاله في المجرد برئ وان سلم شريك الى شريكه
الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله الشيخ
وياتي تتمته في الهبة ان شاء الله ومن استعار شيئا ثم ظهر مستحقا فلمالكه اجر مثله يطالب
به من شاء منهما فان ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم ما لم يكن عالما وان ضمن المعير لم يرجع
على احد ويأتي في الغصب **فصل** وان دفع اليه دابة او غيرها ثم اختلفا فقال آجرتك
فقال بل اعرتني عقب العقد والدابة قايمة فقول القابض وترد الى مالكها وان كانت بعد مضي
مدة لها اجرة فقول مالك فيما مضى من المدة دون ما بقي وله اجرة مثل وان كانت الدابة
قد تلفت لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لاقراره بما يسقط ضمانها ولا نظر الى اقرار المستعير
لان المالك رد قوله باقراره فبطل وان قال اعرتك قال بل آجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا
في ردها فقول المالك وان قال اعرتني او آجرتني قال بل غصبتني فان كان اختلافهما عقب العقد
والبهيمة قايمة اخذها مالكها ولا شي له وان كان بعد مضي مدة لها اجرة فقول مالك فيجب
له اجرة المثل على القابض وان تلفت الدابة ففي مسئلة دعوى القابض العارية هما متفقان
على ضمان العين مختلفان في الاجرة والقول قول المالك فيجب اجرة المثل كما تقدم في دعواه الاجارة
متفقان على وجوب الاجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها
اذا كانت تالفة في الصورتين وان قال اعرتك قال بل اودعتني فقول مالك ويستحق قيمة العين
ان كانت تالفة وعكسها مثله ايضا فيضمن ما انتفع به **باب الغصب وجناية البهائم والدواب**
الغصب حرام وهو استيلا غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق وتضمن ام
ولد وقن وعقار بغصب اذا تلفت بغرق ونحوه لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزويج الامة
المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر ولا يحصل الغصب
من غير استيلا فلو دخل ارض انسان او داره صاحبها فيها او لا باذنه او بغير اذنه لم يضمنها
بدخوله كما لو دخل صحراءه وان غصب كلبا يجوز اقتناؤه او خمر ذمي مستورة او تخلل خمر مسلم
في يد غاصب لزمه رده لا ما اريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا وان اتلف الكلب والخمر ولو كان
المتلف ذميا لم يلزمه قيمتهما كخنزير وخمر غير مستورة ويجب اراقة خمر المسلم ويحرم ردها
اليه وان غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده لانه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له وان استولى على حر
لم يضمنه بذلك ولو صغيرا ويأتي في الديات ويضمن ثيابه وحليه وان استعمله كرها او حبسه
مدة فعليه اجرته كالعبد وان منعه العمل من غير حبس فلا ولو عبدا **فصل** ويلزم رد المغصوب
الى محله وان بعد ان قدر على رده ولو غرم عليه اضعاف قيمته فان قال ربه دعه واعطني اجرة رده
والاذن منك برده او طلب منه حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه وان قال المالك دعه في
المكان الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب رده وان قال رده الى بعض الطريق لزمه ومهما اتفقا
عليه من ذلك جاز وان خلطه بما يمكن تمييزه منه او تمييز بعضه كحنطة بشعير او بسمسم او صغار
الحب بكباره او زبيب احمر باسود لزمه تخليصه ورده واجرة المميز عليه وان لم يمكن تمييزه فياتي
في الباب وان شغل المغصوب بملكه كحجر بنى عليه او خيط خاط به ثوبه او نحوه فان بلي الخيط والكسر

لعله دفع

الى او كان مكانه خشبة فتلفت لم يجب رده ووجبت قيمته وان كان باقيا بحاله لزمه رده وان انتقض
البنا وتفصل الثوب وان سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها وان كانت المسامير من الخشبة
المغصوبة او مال للمغصوب منه فلا شي للغاصب وليس له قلعها الا ان يامره المالك فيلزمه وان
كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر على قبولها وان استاجر الغاصب على عمل شي من
هذا الذي ذكرنا فلا اجر عليه وان زرع الارض وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه
اجرتها الى وقت تسليمها وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كاراضي البصرة او
نقصت لغير ذلك ضمن نقصها وان ادركها ربها والزرع قايم فليس له اجبار الغاصب على قلعه
ويخير بين تركه الى الحصاد باجرته وبين اخذه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من
حرث وسقي وغيرهما ولا اجرة لمكثه في الارض ويزكيه رب الارض ان اخذه قبل وجوب الزكاة
وبعده على الغاصب وان غرسها الغاصب او بنى فيها ولو شريكا او فعله من غير غصب بلا اذن اخذ
بقلع غرسه وبنائه وتسوية الارض وارش نقصها واجرتها ثم ان كانت آلات البنا من المغصوب
فاجرتها مبنية والا اجرتها غير مبنية فلو آجرها فالاجرة لهما بقدر قيمتيهما ولو جصص الدار
او زوقها فحكمها كالبنا ولو غصب ارضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الارض
فان طالبه ربها بقلعه وله في قلعه غرض صحيح اجبر عليه وعليه تسوية الارض ونقصها ونقص الغراس
وان لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر وان اراد الغاصب قلعه ابتداء فله منعه ويلزمه اجرته مبنيا ورطبة
ونحوها كزرع فيما تقدم لا كغرس ولو اراد مالك الارض اخذ البنا والغراس مجانا او بالقيمة
وابى مالكه لم يكن له ذلك وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان وهب الغاصب الغراس والبنا لمالك
الارض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز وان ابى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله
وان اخذ تراب ارض فضربه لبنا رده ولا شي له الا ان يجعل فيه تبنا فكله له فله ان يحله و
ياخذ تبنه ان كان يحصل منه شي وان طالبه المالك بحله لزمه ان كان فيه غرض صحيح وان جعله
آجرا وفخارا لزمه رده ولا اجرة له لعمله وليس له كسره ولا للمالك اجباره عليه وان غصب فصيلا
فادخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب او خشبة وادخلها داره ثم بنى الباب ضيقا
لا يخرج الا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة وان كان حصوله في الدار من غير تفريط
من صاحبها نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل واما الخشبة فان كان كسرها اكثر ضررا من نقض
الباب فكالفصيل وان كان اقل كسرت وان كان حصوله في الدار بفعل صاحبه كمن غصب دارا فادخلها
فصيلا او خشبة او تعدى على انسان فادخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان
وان زاد ضرره على نقض البنا وان باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه كخوابي وخزاين وحيوان وكان نقض
الباب اقل ضررا من تفاء ذلك في الدار وتفصيله وذبح الحيوان نقض وكان اصلاحه على البايع وان كان
اكثر ضررا لم ينقض ويصطلحان على ذلك بان يشتريه مشتري الدار او غير ذلك وان غصب لوحا فرقع
به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها ونرسي ان خيف عليها بقلعه ولو لم يكن فيها الا مال الغاصب
او لم يكن فيها ذو روح محترم وعليه اجرته اليه وان كان في اعلاها لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ولصاحب
اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة وان غصب خيطا فخاط
به جرح حيوان محترم وخيف من قلعه ضررا دمي وتلف غيره فعليه قيمته وغير المحترم كالمرتد والحربي والكلب
العقور والخنزير وان كان ماكولا للغاصب ذبح ولزمه رده وان كان غير ماكول رد قيمة الخيط وان مات
الحيوان لزمه رده الا ان يكون آدميا معصوما فيرد القيمة وان غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة
فحكمها حكم الخيط ولو ابتلعت شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة ولو قفا اخراجها على ذبحها ذبحت

خ
رب الارض

مطلب لو ادخلت

بعيد كون الذبح اقل ضررا قاله الموفق وغيره وقال الحارثي واختار الاصحاب عدم الفتق وعلى مالك
الحيوان ضمان نقص الذبح الا ان يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء له لتفريطه
ولو ادخلت البهيمة راسها في قدر ونحوه ولم يمكن اخراجه الا بذبحها وهي ماكولة فقال الاكثرون
ان كان لا بتفريط من احد كسر القدر ووجب الارش على مالك البهيمة وان كان بتفريط مالكها
بان ادخل راسها بيده او كانت يده عليها ونحوه ذبحت من غير ضمان وان كانت بتفريط مالك القدر
بان ادخله بيده او القاها في الطريق كسرت ولا ارش ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي ولا
اغرم شيئا للآخر كان له ذلك وان كانت غير ماكولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ولو اتفقا
على القتل لم يمكنا ومن وقع في محبرته دينار ونحوه لغيره بتفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا وان
لم يفرط خير رب الدينار بين تركه فيها وبين كسرها وعليه قيمتها فان بذل ربها بدله وجب قبوله
فان بادر وكسر عدوانا لم يلزمه اكثر من قيمتها وان كان السقوط لا بفعل احد بان سقط من
مكان او القاه طاير ونحوه وجب الكسر وعلى رب الدينار الارش فان كانت المحبرة ثمينة وامتنع
رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له ان شئت ان تاخذ فاغرم والا فاترك ولا شيء لك
ولو غصب الدينار والقاه في محبرة آخر او سقط فيها بغير فعله تعين الكسر وعلى الغاصب ضمانها
الا ان يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط ويجب على الغاصب ضمان الدينار **فصل** وان
زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة او منفصلة كالولد والكسب
ولو غصب جارحا او فرسا فصاد به او شبكة او شركا فامسك شيئا او فرسا فصاد عليه او غنم فهو
لمالكه ولا اجرة له مدة اصطياده وان غصب منجلا فقطع به خشبا او حشيشا فهو للغاصب كالحبل
يربط به وان غصب ثوبا فقصره او غزلا فنسجه او فضة او حديدا فضربه ابرا او اواني او غيرهما او
خشبا فنجره بابا او نحوه او شاة فذبحها وشواها او ذبحها اباها لا يحرمها بمعنى انها صارت كالميتة
لكن لا يجوز اكلها ولا التصرف فيها الا باذن مالكها ويأتي في القطع في سرقة او طينا فضربه لبنا او فخارا
او حبا فطحنه رد ذلك بزيادته وارش نقصه ولا شيء له لكن ان امكن الرد الى الحالة الاولى كحلي ودراهم
ونحوهما فللمالك اجباره على الاعادة وما لا يمكن كالابواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب افساده
ولا للمالك اجباره عليه وتقدم بعضه وان غصب ارضا فحفر فيها بيرا او شق فيها نهرا ونحوه فله
الزامه بطمها ان كان لغرض صحيح وان اراد الغاصب طمها فان كان لغرض صحيح كاسقاط ضمان ما يقع
فيها او يكون قد نقل ترابها الى ملكه او ملك غيره او الى طريق يحتاج الى تفريغه فله طمها من غير
اذن ربها وان لم يكن له غرض مثل ان يكون قد وضع التراب في ارض مالكها او في موات وابراه
من ضمان ما يتلف بها ونفع البراءة منه او منعه منه لم يملك طمها ولو كشط تراب الارض فطالبه
المالك برده وفرشه لزمه ذلك وان اراده الغاصب واباه المالك فله فعله لغرض صحيح مثل ان كان
نقله الى ملك نفسه فيرده لينتفع بالمكان او طرحه في ملك غيره او في طريق يحتاج الى تفريغه وان كان
لا لغرض صحيح فلا وان غصب حبا فزرعه او بيضا فصار فراخا او نوى فصار غرسا او غصنا فصار
شجرة رده ولا شيء له وان نقص ولو بنبات لحية عبد امرد او ذهاب رائحة مسك او قطع ذنب حمار
ونحوه ضمن نقصه ونص في طيرة جاءت الى انسان فازدوجت عنده وفرخت ان الفراخ تتبع الام وترد
على اصحاب الطيرة فراخها وان غصب شاة وانزا عليها فحله فالولد لمالك الام ولا اجرة للفحل وان
غصب فحل غيره فانزاه على شاته فالولد له تبعا للام ولا يلزمه اجرة الفحل لكن ان نقص لزمه ارش
نقصه **فصل** وان نقص لزمه ضمانه بقيمته ولو رقيقا او بعضه لا بمقدر من الحر كيده
اذا لم يجن عليه وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ويرجع غاصب غرم على جان بارش جناية فقط

فانه

فان خصاه ولو زادت قيمته او قطع منه ما يجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه
الجاني وان كان ذا بتضمين ما نقص من قيمته ولو تلف احد عينيه وان نقصت قيمة العين لتغير السعر
لم يضمن سواء ردت العين او تلفت وان نقصت لمرض ثم عادت ببرئه او ابيضت عينه ثم زال بياضها
ونحوه رده ولم يلزمه شيء وان استرده المالك معيبا مع الارش ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد
الارش لاستقراره باخذ العين ناقصة وكذا لو اخذ المغصوب بغير ارش ثم زال في يده لم يسقط الارش
وان زادت لمعنى في المغصوب من كبر وسمن وهزال وتعلم صنعة ونحو ذلك ثم نقصت ضمن الزيادة
وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها مثل ان سمن فزادت قيمته ثم نقصت لزوال ذلك ثم سمن فعادت
لم يضمن ما نقص وان كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها وان غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت
قيمته او لم تنقص رده ولا شيء عليه وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت
خير بين اخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها فياخذها وارش نقصها فان استقر اخذها
والارش وان جنى المغصوب فعلى الغاصب ارش جنايته سواء جنى على سيده او اجنبي وجنايته على
غاصبه وعلى ماله هدر الا في قود فلو قتل عبدا لاحدهما عمدا فقتله به ثم يرجع سيده بقيمته على الغاصب
فيهن وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه وتضمن
زوائد الغصب كالثمرة والولد اذا ولدته حيا ثم مات سواء حملت عنده او غصبها حاملا وان ولدته
ميتا من غير جناية لم يضمنه وبها يضمنه الجاني بعشر قيمة امه وكذا ولد بهيمة **فصل** وان خلط
المغصوب بما له على وجه لا يتميز مثل ان خلط حنطة او دقيقا او زيتا او نقدا بمثله لزمه مثله منه
ولا يجوز للغاصب ان يتصرف في قدر ماله منه ولا اخراج قدر الحرام منه بدون اذن المغصوب منه لانه
اشتراك لا استهلاك وان خلطه بدونه او بخير منه او بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر على وجه
لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتيهما فيباع الجميع ويدفع الى كل واحد قدر حقه كاختلاطهما من غير
غصب وان اختلط درهم حرام بدرهمين لآخر من غير غصب فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفين و
ان خلطه بغير جنسه فتراضيا على ان ياخذ اكثر من حقه او اقل جاز وان غصب ثوبا فصبغه بصبغه او سويقا
فلته بزيته فنقصت قيمتهما او قيمة احدهما ضمن الغاصب النقص وان لم تنقص ولم تزد او زادت
قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما وان زادت قيمة احدهما فالزيادة لصاحبه وان اراد احدهما
قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه وان اراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو ابى الغاصب وان اراد الغاصب
بيعه لم يجبر المالك وان وهب الصبغ للمالك او تزويق الدار ونحوهما لزمه قبوله كنسج غزل وقصر
ثوب وعمل حديد ابرا او سيوفا ونحوهما لا هبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا وان غصب صبغا فصبغ
به ثوبه او زيتا فلت به سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وان غصب ثوبا وصبغا
فصبغه به رده وارش نقصه ولا شيء له في زيادته وان قصر الثوب الدنس بالصابون ان اورث نقصا
ضمنه الغاصب وان زاد فلمالكه ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير اذن وليس للمالك تكليفه به وان
كان طاهرا فتنجس عنده لم يملك ايضا تطهيره بغير اذن وله الزامه به وما نقص فعليه ارشه ولو
رده نجسا فمؤنة تطهيره على الغاصب **فصل** وان وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم
فعليه الحد وكذا هي ان طاوعت وكانت من اهل الحد وعليه مهر مثلها ولو مطاوعة وارش البكارة
وردها الى سيدها وان ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن الغاصب نقص الولادة ولا ينجبر بزيادتها
بالولد وان تلفت فعليه قيمتها وان ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها وتقدم اذا
ولدته ميتا وان كان جاهلا بالتحريم ومثله يجهله فلا حد عليه وعليه المهر وارش البكارة والولد حر
ونسبه لاحق للغاصب وان انفصل حيا فعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله وان انفصل ميتا من غير جناية

نفيه مضمونا وبجناية فعلي الجاني الضمان فان كانت من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد عشر قيمة الام وان كانت من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون امه وعلى الغاصب عشر قيمة الام للمالك وان قتلها بوطئه او ماتت بغيره فعليه قيمتها اكثر ما كانت ويدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها وان باعها او وهبها ونحوهما من كل قابض منه لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين ايهما شاء نقصها ومهرها واجرتها وارش بكارتها وقيمة ولدها ان تلف فان ضمن الغاصب رجع على الآخر لحصول التلف في يده وان ضمن الآخر لم يرجع على احد والنقص والاجرة قبل البيع والهبة على الغاصب وان لم يعلما بالغصب فما كان الغاصب ضمنها فضمنا لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه فاذا اضمن في جواز تضمينهما العين والمنفعة لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه المشتري او المستعير رجعا بقيمة المنفعة دون العين والمستاجر عكسهما وان ضمن المودع او المتهب رجعا بهما وان ضمن الغاصب رجع على الآخر بما لم يرجع به عليه لو ضمنه ويسترد المشتري والمستاجر من الغاصب ما دفعا اليه من المسمى بكل حال وان ولدت من مشتر او متهب فالولد حر ويفديه بقيمته يوم وضعه ويرجع بالفداء على الغاصب وان تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بارش بكارة بل بثمن ومهر واجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد كما تقدم ونقص ولادة ومنفعة فائتة وتقدم حكم ما يرجع به على القابض منه وان ردها حاملا فماتت من الوضع فمن مضمونة على الواطي وان ولدت من زوج عن عالم فالولد ملك يجب رده على المالك ان كان الولد حيا وان تلف فعليه القيمة للمالك ويأخذها ممن شاء من الغاصب او الزوج فان ضمن الزوج رجع على الغاصب وان ضمن الغاصب لم يرجع عليه وان ماتت في حبال الزوج فقرار الضمان على الغاصب فان استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع بها على الغاصب وان اعارها فتلفت ضمن مستعير عن عالم العين وغاصب الاجرة والا ضمنهما المستعير كما تقدم واذا اشترى ارضا فغرسها او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناؤه رجع المشتري على البائع بما غرمه لا بما انفق على العبد والحيوان ولا بخراج الارض لانه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك وان اطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على الآكل وان لم يعلم فعلى الغاصب ولو لم يقل له كله فانه طعامي وان اطعمه لمالكه فاكله او عبده او دابته عالما انه له ولو بلا اذنه برئ الغاصب وان لم يعلم او اخذه بقرض او شراء او هبة او هدية او صدقة او اباحه له ولم يعلم لم يبرأ وان رهنه عند مالكه او اودعه اياه او آجره او استاجره على قصارته وخياطته لم يبرأ الا ان يعلم وان اعاره اياه برئ علم او لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل على الآخر وان صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري فلو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي الا ان يخلف وارثا وليس عليه ولاء وان اقام المدعي بينة بما ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن وان كان المشتري لم يعتقه واقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك ان اقر بذلك وان اقر احدهما لم يقبل على الآخر فان كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي ويقر العبد في يد المشتري وللبائع احلافه ثم ان كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري وان كان قد قبضه فليس للمشتري استرجاعه لانه لا يدعيه ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره لزمه رده الى مدعيه وله استرجاع ما اخذه منه وان كان اقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع لانه يملك فسخه وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل اقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه وعليه دفعه اليه ان لم يكن قبضه وان اقام المشتري بينة بما اقر به

قال في الاقناع وشرحه والحاصل ان اليد المترتبة على يد الغاصب في جواز تضمينها العين والمنفعة اي المشتري والمتهب بالغصب فيهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة لكنهما يرجعان على الغاصب من حين القبض لما تقدم ما ضمناه اي بما لا يقتضي العقد ضمانه ... بما لم يلتزما ضمانه وكذا سائر الايدي المترتبة على يد الغاصب من عين او منفعة فعقد البيع يقتضي ان المبيع مضمون على المشتري بالثمن حتى لو تلف فات مجانا بخلاف المنافع فانها تثبت للمشتري تبعا للعين لان الخراج بالضمان وعقد الاجارة يقتضي ان المنفعة مضمونة على المستاجر دون العين فان المستاجر انما اعطى الاجرة في مقابلة المنفعة خاصة فهي مضمونة عليه بالاجرة والعين معه امانة لم يلتزم ضمانها والوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة وعلى هذا القول في كل عقد يجب الا ان قاله ضمن المالك المشتري العين والمنفعة وضمن المستعير العين والمنفعة رجعا اي المشتري والمستعير على الغاصب بقيمة المنفعة لانها مضمونة عليهما دون العين فانها ... على ضمانها والمستاجر ان جهل الغصب يستقر عليه ضمان المنفعة دون العين لانه دخل على ضمان المنفعة فان ضمن المالك الغاصب العين والمنفعة رجع الغاصب على المستاجر بقيمة المنفعة وان ضمنهما المستاجر رجع على الغاصب بقيمة العين الى آخره

ثبتت ولد الرجوع بالثمن وان كان البائع المقر واقام بينة فان كان في حال البيع قال بعتك عبدي هذا او ملكي لم تقبل بينته لانه يكذبها والا قبلت وان اقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له وان انكره جميعا فله احلافهما **فصل** وان تلف المغصوب او اتلفه الغاصب او غيره ولو بلا غصب ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موزونا تماثلت اجزاؤه وتباينت كالاثمان ولو نقرة او سبيكة والحبوب والادهان اذا كان باقيا على اصله فان تغيرت صفته كرطب صار تمرا وسمسم صار شيرجا ضمنه المالك بمثل ايهما احب والدراهم المغشوشة الرائجة مثلية وان اعوز المثل لعدم او بعد او غلاء فعليه قيمة مثله يوم اعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل اداء القيمة لا بعده لزمه المثل ولم يرد القيمة فان كان مصوغا مباحا كمعمول ذهب وفضة ونحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه او تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة او نقص فان كان من النقدين او محلى باحدهما قومه بغير جنسه وان كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة واعطاه بقيمته عرضا وان كان محرم الصناعة كاواني ذهب وفضة وحلي محرم ضمنه بوزنه فقط وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله وان لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فان كان فيه نقود فمن غالبها رواجا وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه اي يجب فيه قيمته يوم تلفه او انقطاع مثله فان دخل في ملكه بان اخذ معلوما بكيل او وزن او حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه بعد فانه يعطيه بسعر يوم اخذه لانه ثبتت قيمته يوم اخذه ولا قصاص في المال مثل شق ثوب ونحوه ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد منهم سهم واحد اليه لم يجز له حتى يعطي شركاءه وكذا لو صالحوه عنه بمال وكذا لو تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف ومصراعي باب تلف احدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص وان غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فابلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت رده وارش نقصه وان رخصت الثياب فعادت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب الا خمسة مع رد الثوب وان غصب عبدا فابق او نفر شاردا او شيئا تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته فاذا اخذها المغصوب منه ملكها ولا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ولا اكسابها ولا يعتق عليه ان كان قريبه فان قدر عليه بعد رده بنمائه المتصل والمنفصل واخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط ان كانت باقية والا بدلها وليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة كمن اشترى شراء فاسدا ليس له حبس المبيع على رد الثمن بل يدفعان الى عدل يسلم الى كل واحد ماله وان غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله وان انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير او منه بغليانه وان غصب اثمانا فطالبه مالكها بها في بلد آخر وجب ردها اليه وان كان المغصوب من المتقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب وان كان من المثليات وقيمته في البلدين واحدة او هي اقل في البلد الذي لقيه فيه فله مطالبته بمثله وان كانت اكثر فليس له المثل وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب او المثل في بلد الغصب رده واخذ القيمة **فصل** وان كان المغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب اجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب وان ذهب بعض اجزائه في المدة كخمل المنشفة لزمه مع الاجرة ارش نقصه وان تلف المغصوب فعليه اجرته الى تلفه ويقبل قول الغاصب انه تلف فيطالب بالبدل وما لا تصح اجارته كغنم وشجر وطير مما لا منفعة له لم يلزم له اجرة وان غصب شيئا فعجز عن رده فادى قيمته فعليه اجرته الى وقت اداء القيمة فان قدر عليه بعد لزمه رده كما تقدم قريبا ولا اجرة له من حين دفع بدله الى رده ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب

انظر هنا مهم

بلغ

مضمن بالعوات والتعويت ولو كان العبد المغصوب ذا صنايع لزمه اجرة اعلاها فقط وتقدم اول الباب

ولو حبس حرا او استعمله كرها **فصل** وتصرفات الغاصب الحكمية وهي ما لها حكم من صحة او فساد

كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات والعقود كالبيع والاجارة والانكاح كان انكح الامة المغصوبة

ونحوها تحرم ولا تصح ويحرم غير الحكمية كاتلافه واستعماله كاكل ولبس ونحوهما وان اتجر بعين المال

او ثمن عين مغصوبة فالربح والسلع المشتراة للمالك وان اشترى في ذمته ثم نقدها ولو من وديعة

عنده او قارض بهما ولو لغيبة نقده فالعقد صحيح والاقباض فاسد اي غير صحيح والربح والسلع

المشتراة للمالك وان لم يبق الا درهم مباح اكل عادته لا ماله عنه غني كحلوى وفاكهة قاله في النوادر

وان اختلفا في قيمة المغصوب او في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه او بعده او في قدره او صناعة

فيه ولا بينة فالقول قول الغاصب وان اختلفا في رده او عيب فيه بعد تلفه فقول المالك لكن لو شاهدت

البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك حدث عند الغاصب وقال الغاصب بل كان فيه قبل غصبه

فقول الغاصب وان بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها فسلمها الى الحاكم ويلزمه قبولها برئ

من عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه اثم الغصب وكذا رهون وودايع

وسائر الامانات والاموال المحرمة وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا واذا تصدق

بالمال ثم حضر المالك خير بين الاجر وبين الاخذ من المتصدق فان اختار الآخذ فله ذلك والاجر

للمتصدق ولو نوى جحد ما بيده منه ذلك او حق عليه في حياة ربه فثوابه له والا فلورثته ولو

ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من اثمه لا من اثم الغصب ولو رده وارث الغاصب فللمغصوب

منه مطالبته في الآخرة **فصل** ومن اتلف ولو خطاء او سهوا مالا محترما لغيره بغير

اذنه ضمنه سوى اتلاف حربي مال مسلم وعكسه كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق

ونحوهم لا يضمنه وان اكره على الاتلاف ضمنه مكرهه ومن اغرى ظالما باخذ مال انسان ودله عليه

ضمنه افتى به الزريراني وان غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تغريم الكاذب وتقدم

في الحجر وان اذن رب المال في اتلافه فاتلفه لم يضمن المتلف وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد

عبد او اسير او دفع لاحدهما مبردا فبرده فذهبوا او حل رباط سفينة فغرقت لعصوف

ريح او لا او فتح اصطبلا فضاعت الدابة او حل رباط فرس او وكاء ظرف زق مايع او جامد

فاذابته الشمس او بقي بعد حله قاعدا فالقته ريح او زلزلة فاندفق فخرج كله في الحال او قليلا قليلا

او خرج منه شيء بل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط ضمنه تعقب

ذلك فعله او تراخى عنه اهاج الطائر او الدابة حتى ذهبا او لا ومثله لو ازال يده انسان عن عبد

او حيوان فهرب اذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهايم الوحشية والبعير الشارد

والعبد الابق او نفر الدابة بان صرخ فيها حتى شردت وان لم يعلم ذلك وكذا لو ازال يده الحافظة

حتى نهبه الناس او الدواب افسدته النار او الماء بان فتح بابه فيجي غيره فينهب المال او سرقه

والقرار على الاخذ ولو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع ضمنه ولو خاصمه فاسقط عمامته عن

راسه فتلفت او في زحام فضاعت ضمنها ولو اقام عمودا بجداره المال فجاء آخر ورفع العمود

فسقط الجدار في الحال ضمنه وان وقع طاير انسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه وان

رماه فقتله ضمنه وان كان في داره وان قتله وهو مار في هواء داره او هو آد ار غيره ضمنه

ولو كانت الدابة المحلول له عقورا وجنت ضمن جنايتها كالو حل سلسلة فهد او ساجور كلب

فعقر او ان افسدت زرع انسان فكافساد دابة نفسه على ما سيأتي ولو فتح ثبقا فافسد بمائه

زرعا او بنيانا ضمن كالو اطلق دابة رموحا من شكال اي تضرب برجلها وان رمى الزق

اي عقال من الصحيح
ه

الذي

تأمل هذا الكلام الحسن العجيب

الذي بقي بعد حله وكانت قاعد الانسان اخرا خيص الضمان به وان بقي الطاير والفرس بحالهما فنفرهما

آخر ضمنهما المنفر وان اتلف وثيقة بمال لا يثبت الا بها ضمنه لا ان دفع مفتاحا الى لص ولو حبس

مالك دواب فتلفت لم يضمن وان ربط دابة او اوقفها في طريق ولو واسعا ولو لم تكن بيده عليها

فاتلفت شيئا او جنت بيد او رجل او فم او ترك في الطريق طينا او قشر بطيخ او رش فيه ماء فزلق

به انسان او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط فتلف به شيء ضمن ما

اتلفته او تلف به ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها ذكره في

الفنون وان اقتنى كلبا عقورا بان يكون له عادة بذلك او لا يقتني او اسود بهيما او كبشا معلما

للنطاح او اسدا او نمرا او نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت او خرقت ثوبا او هرة تاكل الطيور

وتقلب القدور في العادة مع علمه بان تقدم الها عادة بذلك ضمن فان لم يكن له عادة بذلك

لم يضمن صاحبه كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق بين الليل والنهار الا ان يكون دخل منزله

بغير اذنه او باذنه وبنبهه انه عقور او غير موثق فلا يضمن ولا يضمن ما افسدت بغير ذلك

ببول او ولوغ وله قتل هر باكل لحم ونحوه كالفواسق وقيده ابن عقيل وبعضه الحارثي حين اكله

فقط ولو حصل عنده كلب عقور او سنور ضار من غير اقتناء واختيار فافسد لم يضمن وان

اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا ضمن **فصل** وان اجج نارا في

موات او في ملكه او سقى ارضه فتعدى الى ملك غيره فاتلفه لم يضمن اذا كان ما جرت به العادة

بلا افراط ولا تفريط فان فرط او افرط بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة

تحملها لا بطيرانها او فتح ماء كثيرا يتعدى او حفر في ارض غيره او او قد في ملك غيره فرط او

افرط او لا ضمن ما تلف به وكذلك ان يبست النار اغصان شجرة غيره الا ان تكون الاغصان في هوائه

فلا يضمن وان القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة فان لم يعرف صاحبه فهو

لقطة وان عرفه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه وان سقط طاير غيره في داره لم يلزمه حفظه

ولا اعلام صاحبه الا ان يكون غير ممتنع فكالثوب وان دخل برجه فاغلق عليه الباب ناويا امساكه

لنفسه ضمنه والا فلا ضمان عليه وان حفر في فنائه وهو ما كان خارج الدار قريبا منها بيرا

لنفسه ولو باذن الامام وكذا البنا ضمن ما تلف بها ولو حفرها الحر باجرة او لا وثبت علمه

انها في ملك غيره ضمن الحافر وان جهل الامر وان حفرها او بنى مسجدا او خانا ونحوه في

سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لا لنفع نفسه ولو بغير اذن الامام لم يضمن ما

تلف بها كبناء جسر وكذا لو حفرها في موات لتملك او ارتفاق او انتفاع عام وينبغي ان

يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتقى قاله الشيخ ومن لم يسد بيرا سدا يمنع من الضرر ضمن

ما تلف بها وان فعلها لنفع نفسه او كان يضر بالمارة او في طريق ضيق ضمن سواء فعله

لمصلحة عامة او لا باذن الامام او لا لانه ليس له ان ياذن فيه وفعل عبده بامره كفعل نفسه

اعتقه بعد ذلك او لا او بغير اذنه يتعلق ضمانه برقبته ثم ان اعتقه فما تلف بعد عتقه فعليه ضمانه

ولو امره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده وان فعل ما تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق

واصلاحها كازالة الطين والماء عنها وتنقيتها مما يضر فيها وحفر هدفة فيها وقلع

حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملاها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في

طين فيها ليطا الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به وان بسط في مسجد حصيرا

او بارية او بساطا او علق فيه قنديلا او اوقده او نصب فيه بابا او عمدا او بنى جدارا او سقفه او جعل

فيه رفا ونحوه لنفع الناس او وضع فيه حصا لم يضمن ما تلف به وان جلس او اضطجع او قام في

مطلب

مسجد او طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمنه ويضمن في طريق ضيق ويأتي في الديات وان اخرج
جناحا او ميزابا او نحوه الى الطريق نافذا او غير نافذ بغير اذن اهله فسقط على شيء فاتلفه ضمن
ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم ياذن فيه الا الطريق النافذ امام او نائبه
ولم يكن فيه ضرر وان مال حائطه الى غير ملكه علم به او لا فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم
يضمنه كما لو سقط من غير ميلان وعنه ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم يفعله ضمن واختاره
جماعة قال الموفق والشارح والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم او ذمي اذا كان ميله الى الطريق
كما لو مال الى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة وان طالب واحد فاستاجله
صاحب الحائط او اجله الامام لم يسقط عنه الضمان ولا اثر لمطالبة مستاجر الدار ومستعيرها
ومستودعها ومرتهنها ولا ضمان عليهم وان بناه مائلا الى ملك الغير باذنه او الى ملكه
نفسه او مال اليه بعد البناء لم يضمن كمن بناه مائلا الى الطريق او الى ملك الغير بغير اذنه ضمن وان
تقدم الى صاحب الحائط المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء فتلف به فلا ضمان على بائع
ولا على مشتر لانه لم يطالب بنقضه وكذا لو وهبه واقبضه وحيث وجب الضمان واتلف آدمي
فالدية على عاقلته فان انكرت العاقلة ان الحائط لصاحبهم او انكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم
الا ان يثبت وان تشقق الحائط عرضا فكميله لا طولا **فصل** وما اتلفت البهيمة
ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها اذا لم تكن يده عليها الا الضارية ومن اطلق كلبا عقورا
او دابة رفوسا او عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فاتلفت مالا او نفسا ضمن لتفريطه
وكذا ان كان له طائر جارح كالصقر والبازي فافسد طيور الناس وحيواناتهم قاله في الفصول
وان كانت البهيمة في يد انسان كالسائق والقائد والراكب المتصرف فيها سواء كان مالكا
او غاصبا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او موصى له بالمنفعة ضمن ما جنت يدها او فمها او وطئها
برجلها لا ما نفحت به ما لم يكبحها زيادة على العادة او يضرب بها في وجهها ولو لمصلحة ولا يضمن ما
جنت بذنبها ويضمن ما جنى ولدها ومن نفرها او نخسها ضمن وحده دونهم وان جنت عليه فلا شيء
وان ركبها اثنان ضمن الاول منهما الا ان يكون صغيرا او مريضا ونحوهما وان كان الثاني متولي تدبيرها
فعليه الضمان وان اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان وكذا لو كان معها سائق وقائد وان
كان معها او مع احدهما راكب شاركهما والابل والبغال المقطرة كالواحدة على قائدها الضمان
وان كان معه سائق شاركه في ضمان الاخير فقط ان كان في آخرها وان كان في اولها شاركه في
الكل وان كان فيما عدا الاول شارك في ضمان ما باشر سوقه وهو ما بعده دون ما قبله وان انفرد
راكب بالقطار وكان على اوله ضمن جناية الجميع قاله الحارثي ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده
وافسدت فلا ضمان ويضمن رب البهائم ومستعيرها ومستاجرها ومستودعها ما افسدت من زرع
وشجر وغيرهما ليلا ان فرط مثل ما اذا لم يضمها ليلا او ضمها بحيث يمكنها الخروج فان ضمها فاخرجها
غيره بغير اذنه او فتح عليها بابها فالضمان على مخرجها او فاتح بابها ولو كان ما اتلفته لربها ضمنه مستعير
ونحوه وان لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان ولا يضمن ما افسدت من ذلك نهارا اذا لم تكن يد احد
عليها سواء ارسلها بقرب ما تفسده او لا وان كان عليها يد ضمن صاحب اليد قال الحارثي لو
جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا وارسالها وحفظ الزرع ليلا فالحكم كذلك لان هذا نادر
فلا يعتبر به في التخصيص ولو ادعى صاحب الزرع ان غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد في الزرع
اثر غنم ولم يكن هناك غنم لغيره قضي بالضمان قال الشيخ هذا من القيافة في الاموال وجعلها
معتبرة كالقيافة في الانساب ويضمن غاصبها ما افسدت ليلا ونهارا ومن طرد دابة من مزرعة

لم يضمن

قال في القاموس المصطبة بكسر الميم كالدكان

بلغ هنا انظر حسن

بلغ

لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره وان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف
غير المزارع فتركها فهدر والحطب على الدابة اذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر
وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له والا ضمنه فيهما ومن صال عليه آدمي او غيره فقتله
دفعا عن نفسه او ماله لم يضمنه ولو دفعه عن غيره غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه ويأتي في حد المحاربين
واذا عرفت البهيمة بالصول وجب على مالكها والامام وغيره اتلافها اذا صالت على وجه المعروف
ولا تضمن كمرتد ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ولم يصل اليه الا بقتلها فقتلها لم يضمن وان
اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما سفينة الاخر وما فيها ان فرط وان لم يفرط
فلا ضمان على واحد منهما وان فرط احدهما ضمن وحده والقول قول القيم ونحوه الملاح مع يمينه في
غلبة الريح وعدم التفريط والتفريط ان يكون قادرا على ضبطها او ردها عن الاخرى او امكنه
ان يعدلها الى ناحية اخرى فلم يفعل او لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما ولو تعمد الصدم فشريكان
في اتلاف كل منهما ومن فيهما فان قتل غالبا فالقود والا شبه عمد ولا يسقط فعل المصادم في حق
نفسه مع عمد وان خرقها عمدا فغرقت بمن فيها وهو مما يغرق غالبا او يهلك من فيها لكونهم
في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص ان قتل من يجب القصاص بقتله وضمان
السفينة بما فيها من مال او نفس وان كان خطأ عمل بمقتضاه وان كانت احدى السفينتين
واقفة والاخرى سائرة ضمن قيم السائرة الواقفة ان فرط ويأتي اذا اصطدم نفسان في الديات
وان كانت احداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة الا ان تكون غلبته الريح او الماء شديد
الجرية فلم يقدر على ضبطها ولو اشرفت السفينة على الغرق فعلى الركبان القاء بعض الامتعة حسب
الحاجة ويحرم القاء الدواب حيث امكن التخفيف بالامتعة وان الجأت الضرورة الى القائها جاز
صونا للآدميين والعبيد كالاحرار وان تقاعدوا عن الالقاء مع الامكان اثموا ولا يجب الضمان فيه
ولو القى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على احد وان امتنع من القاء متاعه القاه غيره للغرق ومن غير رضاه
ويضمنه الملقي وتقدم بعض ذلك في الضمان ومن اتلف او كسر مزمارا او طنبورا او صليبا او
اناء ذهب او فضة او اناء فيه خمر مامور باراقتها ولو قدر على اراقتها بدونه او آلة لهو
ولو مع صغير كعود وطبل ودف بصنوج او حلق او نرد او شطرنج او الدسج او نقش او تنجيم
او صور خيال او اوثانا او خنزيرا او كتب مبتدعة مضلة او كتب اكاذيب او سخايف لاهل
الخلاعة والبطالة او كتب كفر او حرق مخزن خمر او كتابا فيه احاديث ردية او حليا محرما على ذكر
لم يستعمله يصلح للنساء لم يضمنه وان تلفت حامل او حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن
قاله الشيخ وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فبخالقه اولى وله الدعاء بما آلمه بقدر ما يوجبه
الم ظلمه لا على من شتمه او اخذ ماله بالكفر ولو كذب لم يفتر عليه بل يدعو الله فيمن يفتري عليه
نظيره وكذا ان افسد عليه دينه قال احمد الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد
انه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور **باب الشفعة** وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه ان كان مثله او دونه بعوض مالي بثمنه
الذي استقر عليه العقد ولا يحل الاحتيال لاسقاطها ولا تسقط به والحيلة ان يظهرا في البيع
شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآ في الباطن على خلافه فمن صور الاحتيال ان
تكون قيمة الشقص مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فيبيعه العرض بمائتين ثم يشتري
الشقص منه بمائتين فيتقاصان او يتواطآن على ان يدفع اليه عشرة دنانير عن المائتين و
هي اقل من المائتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين ومنها اظهار كون

مطلب الضمان

الثمن مائة ويكون المدفوع عشرين فقط ومنها ان يكون له عليه دين فيبيعه به من ثمانين ومنها ان
يهبه الشقص ويهبه الموهوب له الثمن ومنها ان يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة المشاهدة
مجهولة المقدار او بجوهرة ونحوها فالشفيع على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الاولى قيمة العرض
مائة او مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له
وفي الخامسة مثل الثمن المجهول او قيمته ان كان باقيا ولو تعذر معرفة الثمن بتلف او موت دفع
اليه قيمة الشقص وان تعذر من غير حيلة بان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن كان القول قوله مع
يمينه وانه لم يفعله حيلة وتسقط الشفعة فان اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة او لا فقول
المشتري مع يمينه وتسقط وان خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بما اظهره لزمه
في ظاهر الحكم ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه الاخذ بخلاف ما تواطيا عليه ولا تثبت الا بشروط
خمسة احدها ان يكون الشقص مبيعا او مصالحا به صلحا بمعنى البيع او مصالحا به عن جناية
موجبة للمال او موهوبا هبة شرط فيها ثواب معلوم فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال
كموهوب وموصى به وموروث ونحوها ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن
دم عمد وما اخذه اجرة او جعالة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة ومثله ما اشتراه الذمي بخمر
او خنزير ولا يجب بفسخ يرجع به الشقص الى العاقد كرده بعيب او مقايلة او لعن او اختلاف
متبايعين **فصل الثاني** ان يكون شقصا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم
قسمة اجبار فاما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ولا في طريق نافذ فان كان غير نافذ
لكل واحد من اهله فيه باب فباع احدهم داره فيه بطريقها او باع الطريق وحده وكان الطريق
لا يقبل القسمة او يقبلها وليس لدار المشتري طريق الى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن
فتح باب لها الى شارع فلا شفعة ولو كان نصيب المشتري من الطريق اكثر من حاجته وان كان
الطريق يقبل القسمة ولدار المشتري طريق آخر الى شارع او امكن فتح باب لها الى الشارع وجبت
وكذا دهليز دار وصحن دار مشتركان ولا شفعة بالشرب وهو النهر او البئر لسقي ارض فقط
وارض فقط فاذا باع احدهما ارضه فليس للآخر الاخذ لحقه من الشرب ولا فيما تجب قسمته
كحمام صغير وبير وطرق وعراص ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف
ونحوهما الا ان البناء والغراس يوخذ ان تبعا للارض وكذا النهر والبئر والقناة والدولاب لا ثمرة ظاهرة
وزرع فان بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المشقق دخل في الشفعة وان بيعت
حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل او لهما او لصاحب العلو
فلا شفعة في العلو ولا السقف وان كان السفل مشتركا والعلو خالص لاحد الشريكين فباع العلو
ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط **فصل الثالث** المطالبة بها على الفور
بان يشهد بالطلب حين يعلم ان لم يكن عذر ثم له ان يخاصم ولو بعد ايام ولا يشترط في المطالبة حضور
المشتري لكن ان كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالاولى ان يشهد على الطلب و
يبادر الى المشتري بنفسه او بوكيله فان بادر هو او وكيله من غير اشهاد فهو على شفعته فان كان
عذر مثل ان لا يعلم او علم ليلا فاخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل ويشرب او
لطهارة او اغلاق باب او ليخرج من الحمام او ليقضي حاجته او ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسننها
او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه لم تسقط الا ان يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال
الا الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على اقل ما يجزي فاذا فرغ من حوائجه مضى على
حسب عادته الى المشتري وليس عليه ان يسرع في مشيه او يحرك دابته فاذا لقيه بداه بالسلام ثم يطالب

مطلب الشفعة

مطلب لا شفعة

بلغ

فان قال

فان قال بعد سلام متصلا به بارك الله لك في صفقة يمينك او دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته
لان ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه لان الشقص يرجع
اليه فلا يكون ذلك رضا فان اشتغل بكلام آخر او سكت لغير حاجة بطلت ويملك الشقص بالمطالبة
ولو لم يقبضه مع ملاءته بالثمن فيصح تصرفه فيه ويورث عنه ويأتي ولا يعتبر رضى مشتر ولفظ الطلب
انا طالب او مطالب او آخذ بالشفعة او قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الاخذ فان اخر الطلب
مع امكانه ولو جهلا باستحقاقها او جهلا بان التاخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت الا ان يعلم و
هو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو اخر المبادرة الى الطلب بعد الاشهاد عند
امكانه وتسقط اذا سار هو او وكيله الى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو مضى
معتادا وان اخر الطلب والاشهاد لعجزه عنهما او عن سير كالمريض لا من صداع والم قليل وكالمحبوس
ظلما او بدين لا يمكنه اداؤه او من لا يجد من يشهده او وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق
ونحوهما او وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع ينبغي ان يشهدهما ولو لم يقبلهما
وهو على شفعته او يجد من لا يقدم معه الى موضع المطالبة او لاظهارهم زيادة في الثمن او نقصا
في المبيع او انه موهوب له او ان المشتري غيره او اخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه او انهما تبايعا
بدنانير فتبين انه بدراهم او بالعكس او اظهر انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بعرض او بالعكس او
بنوع من العروض فبان انه بغيره او اظهر انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او
انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى جميعه بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه هو
وغيره او بالعكس فهو على شفعته فاما ان اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه سقطت شفعته وان كان المحبوس حبس بحق يلزمه اداؤه و
هو قادر عليه فهو كالمطلق ان لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل بطلت شفعته وان اخبره من يقبل خبره
ولو عدلا واحدا عبدا او انثى فلم يصدقه او من لا يقبل خبره كفاسق وصبي وصدقه ولم يطلب او قال
للمشتري بعني ما اشتريت او صالحني مع انه لا يصح الصلح عنها او هبه لي او ائتمني عليه او بعه
ممن شئت او ولّه اياه او هبه له او اكرني او ساقني او قاسمني او اكتراها مني او ساقاه ونحوه او
توكل معذور على التوكيل فلم يفعله او لقي المشتري في غير بلده فلم يطالبه سواء قال انما تركت
المطالبة لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لآخذ الشقص في موضع الشفعة او لم يقل
او نسي المطالبة او البيع او قال بكم اشتريت او اشتريت رخيصا او قال له المشتري بعتك او وليتك
فقبل سقطت وان دل في البيع اي عمل دلالا وهو السفير او رضي به او ضمن عنه او سلم عليه او دعا
له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر ولم يسكت لغير حاجة او توكل لاحد المتبايعين او جعل
له الخيار فاختار امضاء البيع فعلى شفعته وان قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك
ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وان اذن في البيع او اسقط شفعته
قبل البيع لم تسقط وان ترك ولي ولو ابا شفعة موليه صغيرا كان او مجنونا لم تسقط وله الاخذ بها
اذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ او لا وقيل لا ياخذ بها الا اذا كان فيها حظ له وعليه الاكثر واما
الولي فيجب عليه الاخذ بها له ان كان احظ والا يحرم الترك ولم يصح الاخذ ولو عفى الولي عن الشفعة
التي فيها حظ لموليه ثم اراد الاخذ فله ذلك وان اراد الاخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه
وان تجدد الحظ اخذ له بها وحيث اخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ
وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب ينتظر افاقتهما وحكم ولي المجنون المطبق
وهو الذي لا ترجى افاقته وحكم السفيه حكم ولي الصغير واذا مات مورث الحمل بعد المطالبة بها لم يؤخذ

لم فبان انه اشتراه بغيره او بالعكس او انه اشتراه لا لنفسه فبان انه اشتراه لغيره او بالعكس او اظهر انه اشترى

له لانه لا يتحقق وجوده وفي المغني والشرح اذا ولد وكبر فله الاخذ اذا لم ياخذ به الولي كالصبي وللمفلس
الاخذ بها والعفو وليس للغرما اجباره على الاخذ بها ولو كان فيها حظ وللمكاتب الاخذ والترك
وللماذون له من العبيد دون الترك ويأتي آخر الباب واذا باع وصي الايتام لاحدهم نصيبا في شركة الاخذ ح
الآخر فله الاخذ للاخر بالشفعة وان كان الوصي شريكا لمن باع عليه فليس له الاخذ ولو باع الوصي
نصيبه كان له الاخذ لليتيم مع الحظ له فان كان مكان الوصي اب فباع شقص ولده فله الاخذ بالشفعة
لنفسه لعدم التهمة وان بيع الشقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ فاذا ولد ثم كبر فله الاخذ
كالصبي اذا كبر **فصل الرابع** ان ياخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل اي لم
يتلف من المبيع شيء سقطت شفعته وان تعدد الشفعاء فبينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد
فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة الثلث بينهما على اربعة
لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجح اقرب ولا قرابة وان ترك احدهم شفعته
سقطت ولم يكن للباقين ان ياخذوا الا الكل او يتركوا الكل وان كان بعضهم غائبا فان وهب بعض الشركا
نصيبه من الشفعة لبعض الشركا او غيره لم يصح وسقطت فان كان الشفعاء غائبين فاذا قدم
احدهم فليس له ان ياخذ الا الكل او يترك فان امتنع حتى يحضر صاحباه او قال آخذ قدر حقي بطل
حقه فاذا اخذ الجميع ثم حضر اخر قاسمه ان شاء او عفى فبقي للاول فان حضر قاسمهم ثم حضر
الثالث قاسمهما ان احب وبطلت القسمة الاولى وان عفى بقي للاولين فان نمى الشقص في يد الاول
نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما وكذلك اذا اخذ الثاني فنمى في يده نماء منفصلا لم يشاركه
الثالث فيه وان ترك الاول شفعته او اخذ بها ثم رده بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه
فان خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع احدهم على الاخر و
ان اراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ ثلث ما في يد الثاني
وهو التسع فيضمه الى ما في يد الاول وهو الثلثان يصير سبعة اتساع يقتسمانه نصفين لكل واحد
منهما ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان وتصح من ثمانية عشر وان كان المشتري شريكا فالشفعة
بينه وبين الآخر فان ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الاخذ ولا يصح اسقاطه
لملكه له بالشرا فلا يسقط باسقاطه واذا كانت دار بين اثنين فباع احدهما نصيبه لاجنبي صفقتين
ثم علم شريكه فله الاخذ بهما وباحدهما فان اخذ بالثاني شاركه مشتر في شفعته وان اخذ بالاول
لم يشاركه في شفعته احد وان اخذ بهما لم يشاركه في شفعة الاول ولا الثاني وان اشترى اثنان
او اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما وان اشترى واحد
حق اثنين او اشترى واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع اخذ
احدهما وان شاء اخذهما وان باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة فالعقد واقع من
الطرفين والعقد واحد وذلك بمنزلة اربع صفقات فللشفيع اخذ الكل او اخذ نصفه وربعه منهما
او اخذ نصفه منهما او اخذ نصفه من احدهما او اخذ ربعه من احدهما وان باع شقصا وسيفا صفقة
واحدة فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتيهما ولا يثبت للمشتري خيار
التفريق وان تلف بعض المبيع او انهدم ولو بفعل الله فله اخذ الباقي بحصته من الثمن فان كانت
الانقاض موجودة اخذها مع العرصة بالحصة وان كانت معدومة اخذ العرصة وما بقي من
البنا فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسمئة
بالقيمة من الثمن اي بالحصة من الثمن ويتصور ان تكون الشفعة في دار كاملة بان تكون دورا جماعة
مشتركة فيبيع احدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة تترك الشفعة لاجلها ويقاسم

بالمهاياة

بالمهاياة فيحصل للمشتري دار كاملة او يظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة فيقاسم
او يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل ان الحظ
لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة فيقدم ثم يعلم
الشفيع مقدار الثمن بالبينة او باقرار المشتري او يظهر ان الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ويقدم
الموكل فيطالب بالشفعة ذكره في المستوعب ولو تعيب المبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس
له الاخذ الا بكل الثمن او الترك **فصل الخامس** ان يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ولو
مكاتبا لا ملك منفعة كدار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له ويعتبر ثبوت
الملك فلا تكفي اليد فان لم يسبق احدهما كشرا اثنين دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه
وان ادعى كل منهما السبق فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ولا شفعة لشركة
وقف لانه ملك غير تام **فصل** وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين
اولا او هبة او صدقة سقطت الشفعة لا برهنه او اجارته وينفسخان باخذه ويحرم ولا يصح تصرفه
بعد الطلب ولو اوصى المشتري بالشقص فان اخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر
الاخذ وان طلب ولم ياخذ بعد بطلت الوصية ايضا ويدفع الثمن الى الورثة لانه ملكهم وان كان الموصى
له قبل قبل اخذ الشفيع او طلبه سقطت الشفعة وان باع فللشفيع الاخذ باي البيعين شاء
ويرجع من اخذ منه على بايعه بما اعطاه فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول وان كان ثم ثالث
رجع الثاني على الاول والثالث على الثاني وهلم جرا وان فسخ البيع بعيب في الشقص او اقالة
او تحالف ثم علم الشفيع فله الاخذ بها فينتقض فسخه ويأخذ في الاقالة والعيب بالثمن الذي وقع
عليه العقد وفي التحالف بما حلف عليه البايع وان فسخ البايع لعيب في ثمنه المعين فان كان قبل الاخذ
بالشفعة فلا شفعة والا استقرت وللبايع الزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع
بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بارش
عيب في ثمن عفى عنه بايع وان اخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه فله رده على المشتري او
اخذ ارشه والمشتري على البايع كذلك وايهما علم به لم يرده ولكن اذا علم الشفيع وحده فلا رد
للمشتري وله الارش وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة وان ظهر بعضه مستحقا
بطل البيع فيه وان كان مكيلا او موزونا فتلف قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة فان كان
الشفيع اخذ الشفعة لم يكن لاحد استرداده ولو ارتد المشتري فقتل او مات فللشفيع الاخذ
من بيت المال لانتقال ماله اليه والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال ولا تصح الاقالة بين البايع
والشفيع لانه ليس بينه وبينه بيع وانما هو مشتر من المشتري فان استغله بان اخذ ثمرته
او اجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها وان اخذه الشفيع وفيه زرع او ثمرة
ظاهرة او مؤبرة ونحوه فهو لمشتر مبقى الى اوان اخذه بحصاد او جداد او غيرهما بلا اجرة
مسئلة الطلع — وان نمى عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ وان قاسم المشتري وكيل الشفيع
او قاسم الشفيع لكونه اظهر له زيادة في الثمن او ان الشقص موهوب له ونحوه ثم غرس او بنى لم تسقط
الشفعة وللشفيع الاخذ بها اذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس والبناء حين تقويمه وصفة تقويمه
ان الارض تقوم مغروسة ومبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس او البنا فيملكه
او يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع فان اختار الشفيع اخذه واراد المشتري قلعه فله ذلك
ولو مع ضرر ولا يضمن نقص الارض ولا يلزمه تسوية حفرها ولا يلزم الشفيع اذا اخذ الغرس
والبنا دفع ما انفقه سواء كان اقل من قيمته او اكثر وان حفر فيها بيرا اخذها الشفيع ولزمه اجرة

المثل لحفرها وان باع شفيع ملكه او بعضه قبل العلم لا بعده لم تسقط شفعته وللمشتري الشفعة فيما باعه
الشفيع وان مات شفيع بطلت وان طالب فلا وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ولا فرق
في الوارث بين ذي الرحم والزوج والمولى وبيت المال فيأخذ الامام بها فان ترك بعض الورثة
حقه توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم ان ياخذوا الا الكل او يتركوا واذا بيع شقص له شفيعان
فعفى عنها احدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها
فصل ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا و
جنسا وصفة ان قدر عليه وان طلب الامهال امهل يومين او ثلاثة فاذا مضت ولم يحضره فللمشتري
الفسخ من غير حاكم فان كان مثليا فبمثله والا فبقيمته وقت لزومه وان دفع مكيلا بوزن اخذ
مثل كيله كقرض وان كان الثمن عرضا متقوما موجودا قوم واعطى قيمته وان كان معدوما
وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى جهل الثمن على ما ياتي فان اختلفا في قيمته والحالة
هذه فقول مشتر وان عجز عن الثمن او عن بعضه سقطت شفعته لا تقدم ولو اتى برهن او ضمين
او بذل عوضا عن الثمن لم يلزم المشتري قبوله والاخذ بالشفعة نوع بيع لكن لا خيار فيه ولهذا اعتبر
له العلم بالشقص وبالثمن فلا يصح مع جهالتهما وله المطالبة بها مع الجهالة ثم يتعرف ولا يلزم المشتري
تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وان افلس الشفيع والثمن في الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع
الغرما بالثمن كبايع وما يزاد في الثمن او يحط منه في مدة الخيار يلحق به لا ما بعدها وان كان الثمن مطلب افلس
موجلا اخذه شفيع بالاجل ان كان مليا والا اقام كفيلا مليا واخذ به فلو لم يعلم حتى حل فكالحال
وان اختلفا في قدره فالقول قول المشتري الا ان يكون للشفيع بينة وان اقام كل واحد منهما
بينة قدمت بينة شفيع ولا تقبل شهادة البايع لواحد منهما ويوخذ بقول المشتري في جهله
به ويحلف انه لا يعلم قدره ولا شفعة فان اتهمه انه فعله حيلة حلفه وان دفع حيلة دفع اليه
ما اعطاه او قيمة الشقص فان كان مجهولا كصبرة نقد ونحوه وجوهرة دفع مثله او قيمته وان
تعذر فقيمة الشقص وتقدم بينته وان اختلفا في الغراس والبناء في شقص فقال المشتري انا
احدثته فانكر الشفيع فقول المشتري وان قال المشتري اشتريته بالف واقام البايع بينة انه باعه
بالفين فللشفيع اخذه بالف فان قال المشتري غلطت او نسيت او كذبت لم يقبل قوله وان ادعى انك
اشتريته بالف فقال بل اتهبته او ورثته فالقول قوله مع يمينه فان نكل عنها او قامت للشفيع
بينة فله اخذه ويبقى الثمن في يده الى ان يدعيه المشتري فصل ولا شفعة في بيع خيار مجلس
او شرط قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت
الشفعة وغيرها وان اقر بايع ببيع وانكر مشتر وجبت الشفعة بما قال البايع فياخذ الشفيع الشقص
منه ويدفع اليه الثمن ان لم يكن مقرا بقبضه وان كان مقرا بقبضه من المشتري بقي في ذمة شفيع الى ان
يدعيه المشتري وليس للشفيع ولا للبايع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البايع او المشتري
الثمن دفع اليه لانه لاحدهما وان ادعياه جميعا فاقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري
وعهدة شفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع الا اذا اقر البايع وحده بالبيع فالعهدة عليه
والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك اليه على من انتقل عنه بالثمن او الارش عند استحقاق
الشقص او عيبه فان ابى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم عليه وان ورث اثنان شقصا عن ابيهما
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وشريك ابيه ولا شفعة لكافر حين البيع اسلم بعد او لا على مسلم
وتجب فيما ادعى شراءه لموليه وللمسلم والكافر على الكافر ولو كان البايع مسلما ولو تبايعوا بخمر انظر هنا حس
او خنزير وتقاضيا لم ينقض البيع ولا شفعة لاهل البدع الغلاة على مسلم كالمعتقد ان جبريل غلط

في الرسالة

في الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ارسل الى علي ونحوه وكذا من حكم بكفره من الدعاة الى القول
بخلق القرآن فتثبت لكل منهما باسلامه منهم كالفاسق بالافعال ولكل من اليهودي والنصراني
على الآخر ولم ير احمد في ارض السواد شفعة وكذلك الحكم في ساير الارض التي وقفها عمر كارض
الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نايبه فتثبت
فيه ولا شفعة لمضارب على رب المال ان ظهر ربح والا وجبت وصورته ان يكون للمضارب شقص في
دار فيشتري بمال المضاربة بقيتها ولا لرب المال على مضارب وصورته ان يكون لرب المال شقص
في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها ولو بيع شقص فيه شركة مال المضاربة فللعامل
الاخذ بها اذا كان الحظ فيها فان تركها فلرب المال الاخذ ولا ينفذ عفو العامل ولو باع المضارب من
مال المضاربة شقصا في شركة نفسه لم ياخذ بالشفعة لانه متهم باب الوديعة بلغ
وهي اسم للمال المودع والايداع توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه كذلك بغير تصرف
ويكفي القبض قبولا وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وهي عقد جايز من الطرفين فان اذن
المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة ويشترط فيها اركان وكالة وتنفسخ بموت وجنون
مطلب لاضمان وعزل مع علمه وهي امانة لا ضمان عليه فيها الا ان يتعدى او يفرط وان عزل نفسه فهي بعده
امانة حكمها في يده حكم الثوب اذا اطارته الريح الى داره يجب رده فان تلف قبل التمكن من رده فهدر
وان تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله لم يضمن الا ان يتعدى او يفرط في حفظها وان شرط عليه ضمانها
او قال انا ضامن لها لم يضمن وكذلك كل ما اصله الامانة ويلزمه حفظها بنفسه او وكيله او من يحفظ
ماله عادة كزوجة وعبد كما يحفظ ماله في حرز مثلها عرفا كحرز سرقة ان لم يعين ربها حرزا فان لم
يحرزها في حرز مثلها او سعى بها الى ظالم او دل عليها لصا فاخذها ضمنها وان وضعها في حرز مثلها
ثم نقلها عنه الى حرز مثلها ولو كان دون الاول لم يضمن ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل
احرزها او لا احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لانه ليس بمودع انما هو وكيل في حفظها في
موضعها الا ان يخاف عليها فعليه اخراجها وان عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمنها سواء ردها
اليه اولا وان احرزها بمثله او فوقه لم يضمن ولو لغير حاجة وان نهاه عن اخراجها لغشيان نار او سيل
اي الهلاك التلف او شيء الغالب منه التوى ويلزمه اذن ان يخرجها وان وضعها في حرز مثلها او فوقه فان تعذر احرزها
في دونه فلا ضمان وان تركها فتلفت ضمن سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره وان اخرجها لغير خوف وحرم
اخراجها ضمن ولو الى حرز مثلها او فوقه وان قال لا تخرجها وان خفت عليها فاخرجها عند الخوف او تركها
لم يضمن وان اودع بهيمة ولم يامره بعلفها وسقيها وامره بذلك لزمه فان لم يعلفها حتى تلفت ضمن
الا ان ينهاه المالك عن علفها فلا يضمن لكن ياثم وان قدر المستودع على صاحبها او وكيله طالبه
بالانفاق عليها او يردها عليه او ياذن له في الانفاق عليها ليرجع به فان عجز عن صاحبها ووكيله رفع
الامر الى الحاكم فان وجد لصاحبها مالا انفق عليها منه وان لم يجد فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من
بيعها او بيع بعضها وانفاقه عليها او اجارتها او الاستدانة على صاحبها ودفعه الى المودع او غيره
ينفق عليها ويجوز ان ياذن للمودع ان ينفق عليها من ماله ويكون قابضا من نفسه لنفسه ويحيل
ذلك الى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فقول المودع اذا
ادعى النفقة بالمعروف وان ادعى زيادة لم يقبل وان اختلفا في قدر المدة فقول صاحبها واذا انفق
عليها باذن حاكم رجع به وان كان بغير اذنه مع تعذره واشهد على الانفاق رجع وان كان مع امكان اذن
حاكم ولم يستاذنه بل نوى الرجوع لم يرجع وقيل يرجع واختاره جمع وتقدم في الرهن ومتى اودعه
واطلق فتركها في جيبه او يده او شدها في كمه او عضده او تركه في كمه ثقيلا بلا شد او تركها في وسطه

واحرز عليها سراويله لم يضمن وان عين جيبه ضمن في كمه ويده لا عكسه وان قال اتركها في كمك فتركها في يده او عكسه ضمن كما لو جاءه بها في السوق وامره بحفظها في بيته فتركها عنده الى مضيه الى منزله وان امره ان يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تنم فوقها فخالفه او قال لا تقفل عليها الا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه وان قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل اليه قوما فسرقها احدهم حال ادخالهم او بعده ضمنها وان اودعه خاتما فقال اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لكن ان انكسر لغلظها او جعله في انملتها العليا ضمن وان قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر او في الوسطى ولم يدخل في جميعها ضمن ولو امره ان يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها **فصل** وان دفع الوديعة الى من يحفظ ماله او مال ربها عادة كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ولو دفعها الى الشريك ضمن كالاجنبي المحض وله الاستعانة بالاجانب في الحمل والسقي وعلفها وان دفعها الى اجنبي او حاكم لعذر لم يضمن والا ضمن وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان ان كان عالما والا فلا وان اراد سفرا او خاف عليها عنده فله ردها على مالكها الحاضر او من يحفظ ماله عادة او وكيله في قبضها ان كان وله السفر بها والحالة هذه ان لم يخف عليها او كان احفظ لها ولم ينهه ولا ضمان وان لم يجد من يردها عليه ضمنها معه في سفره ان كان احفظ لها ولم ينهه والا فلا وان نهاه عن السفر بها امتنع وضمن الا ان يكون السفر بها لعذر كجلاء اهل البلد او هجوم عدو او حرق او غرق فلا ضمان ولو اودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه وان هجم قطاع الطريق عليه فالقى المتاع اخفاء له وضاع فلا ضمان عليه فان خاف المقيم عليها اذا سافر بها ولم يجد مالكها ولا وكيله دفعها الى الحاكم فان تعذر ذلك اودعها ثقة او دفنها ان لم يضرها الدفن واعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كايداعه فان دفنها ولم يعلم بها احدا او اعلم بها غير ثقة او من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها وحكم من حضرته الوفاة حكم من اراد سفرا في دفعها الى الحاكم او ثقة والودايع اللاتي جهل ملاكها يجوز التصدق بها بدون حاكم وكذا لو فقد مالكها ولم يطلع على خبره وليس له ورثة ويتصدق بها وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن وانه يلزم الحاكم قبول ذلك اذا دفع اليه وان تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب او اخراجها لا لاصلاحها كانفاقها او لنحو نفيها او شهوة الى رؤيتها ثم ردها بنية الامانة او كسر ختم كيسها او كانت مشدودة فحل الشد او مصرورة في خرقة ففتح الصرة او جحدها ثم اقر بها او منعها بعد طلب طالبها شرعا والتمكن من دفعها او خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في احدى عينين بغير اذنه بطلت وضمن ولا تعود وديعة الا بعقد جديد ووجب الرد فورا وان خلطها غيره فالضمان عليه ومتى جدد استيمانا او ابراه من الضمان برئ ولا يضمن بمجرد نية التعدي اذا تلفت وان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير او دراهم بيض بسود او خلط غير متميز بغير تفريط منه او ركب الدابة لعلفها او سقيها او لبس الثوب خوفا عليه من عث ونحوه لم يضمن وان اخذ درهما ثم رده او بدله متميزا او اذن له في اخذه منها ورد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده الا ان تكون مختومة او مشدودة او مصرورة او رد بدله غير متميز فيضمن الجميع كما لو لم يرد اقتضاء ولو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن الا الخرق ومن تحته يضمن ارشه وما فيه وان اودعه صغير مميزا او لا وديعة فتلفت ضمنها ولا يبرأ الا بالتسليم الى وليه الا ان يكون مميزا ماذونا او يخاف هلاكها معه فياخذها لحفظها حسبة فلا كالمال الضايع والموجود في مهلكة اذا اخذه لذلك وتلف وكذا لو اخذ المال

مسئلة من التي متاع خوف قطاع الطريق

مطلب التعدي

وبعض ان لم ينشرها

من الغاصب

مطلب اذا

من الغاصب تخليصا ليرده الى مالكه وان اودع الصغير ولو مميزا او المجنون او المعتوه وهو المختل العقل والسفيه وديعة او اعارهم شيئا فاتلفوه او تلف بتفريطهم لم يضمنوا ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته اذا اتلفه واذا مات انسان وثبت ان عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه تغرم من تركته كبقية الديون **فصل** المودع امين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده او زوجته او خازنه او بعد موت ربها اليه وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة او ضياع ونحوه فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل الا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فاذا ثبت فالقول قوله في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة ويقبل قوله في الاذن في دفعها الى انسان وانه دفع وما يدعي عليه من خيانة وتفريط ولا يقبل دعواه الرد الى ورثة المالك والحاكم فان منع ربها منها او مطله بلا عذر ثم ادعى تلفا لم يقبل الا ببينة ولو سلم وديعة الى غير ربها كرها او مصادرة سلطان لم يضمن كما لو اخذها منه قهرا وان آل الامر الى الحلف ولا بد حلف متأولا فان لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان وان حلف ولم يتاول اثم مع وجوب الكفارة وان اكره على اليمين بالطلاق فهو كما لو اكره على ايقاع الطلاق قال الحارثي وحاصله ان كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الاكراه فهو اكراه لا يقع والا وقع وان نادى السلطان من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا او كذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن وان اسلم وديعة الى من يظنه صاحبها فتبين خطاؤه ضمنها وان قال لا تودعني ثم اقر بها او ثبت ببينة فادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا وان اقام به بينة وان كان بعد جحوده قبلت بهما فان شهدت بينة بالتلف او الرد ولم تعين هل ذلك قبل جحوده او بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان وبابها ان قال مالك عندي شيء او لا حق لك علي قبل قوله في الرد والتلف لكن ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها لم يقبل قوله وان مات المودع وادعى وارثه الرد او انه مورثه ردها او ادعاه الملتقط او من اطارت الريح الى داره ثوبا لم يقبل الا ببينة ومن حصل في يده امانة بدون رضى صاحبها كاللقطة ومن اطارت الريح الى داره ثوبا وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا اعلامه ذكره جمع قال في الانصاف وهو مراد غيرهم وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها اذا مات المؤتمن وان تنقلت الى ورثته لزوال الايتمان وكذا لو فسخ المالك عقد الايتمان في الامانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الايتمان وان تلفت عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمنها والا ضمن ويجب رد الوديعة الى مالكها اذا طلبها فان اخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقدره وكذا لو امره بالرد الى وكيله فتمكن وابى ضمن طلبها الوكيل ام لا ومثله من اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربها اذا كانت مما لحمله مؤنة قلت المؤنة او كثرت فان سافر بها بغير اذن ربها لزمه ردها الى بلدها وتثبت الوديعة باقرار الميت او ورثته او بينة وان وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة وان وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة او على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وان وجد خط بدين له على فلان جاز للوارث الحلف والدفع اليه وان وجد خطه بدين عليه عمل به ودفع الى من هو مكتوب باسمه وان ادعى الوديعة اثنان فاقر بها لاحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع ايضا للمدعي الآخر فان نكل لزمه بدلها له وان اقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فان نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه وان قال لاحدهما ولا اعرف عينه فان صدقاه

فرع اذا قرب موت المودع

او سكتا فلا يمين ويقرع بينهما وان كذباه حلف يمينا واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع
حلف واخذها فان نكل حكم عليه والزم التعيين فان ابى اجبر على القيمة فتوخذ القيمة والعين
فيقترعان عليهما او يتفقان ثم ان قامت بينة بالعين لآخذ القيمة سلمت اليه وردت القيمة
الى المودع ولا شيء للقارع وان اودع اثنان مكيلا او موزونا ينقسم فطالب احدهما حقه
لغيبة شريكه او امتناعه سلمه اليه وان غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب
ومرتهن ومستاجر وان قال كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين صح

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد
ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحيا وان ملكها من له حرمة او شك فيه فان وجد او احد من
ورثته لم تملك باحيا وان علم ولم يعقب لم تملك واقطعه الامام من شاء وان كان قد ملك باحياء
ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم تملك باحيا اذا كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان
كان بدار حرب واندرس كان كموات اصلي يملكه مسلم باحياء وان كان فيه اثر الملك غير جاهلي
كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ملك باحياء وكذا ان كان جاهليا قديما كديار
عاد واما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع قاله الحارثي
ويكره دخول ديارهم الا باكيا معتبرا لئلا يصيبه ما اصابهم او تردد في جريان الملك عليه
ومن احيا ارضا ميتة فهي له مسلما كان او ذميا باذن الامام وغير اذنه في دار الاسلام وغيرها
الا موات الحرم وعرفات وموات العنوة كغيره فيملك ولا خراج عليه الا ان يكون ذميا ولا يملك
مسلم ما احياه من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عليها ولا يملك باحيا ما قرب من
العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه
وآلته ومرعاه ومحتطبه وحريم البير والنهر والعين ومركض الخيل ومدفن الاموات
ومناخ الابل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد والاستسقا
والجنائز ودفن الموتى ونحوه فكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه ولا يجوز للامام اقطاع
ما لا يجوز احياؤه وما لا يتعلق بمصالحه ملك باحياء وللامام اقطاعه ولو اختلفوا في الطريق مطلب اختلاف
وقت الاحيا جعلت سبعة اذرع ولا تغير بعد وضعها وان زادت على سبعة اذرع لانها للمسلمين
ولا تملك معادن ظاهرة ولا تحجر وهي ما لا تفتقر الى عمل كملح وقار ونفط وكحل وجص وياقوت
وماء وثلج ومومياء وبرام وكبريت ومقاطع طين ونحوها ولا باطنة ظهرت او لا كحديد ونحوه
باحياء ولا ما نضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نضب عنه بل هو باق على ملك ملاكه
لهم اخذه اما ما نضب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكا فلكل احد احياؤه كموات
وليس للامام اقطاع معادن ظاهرة او باطنة فان كان بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء
صار ملحا ملك بالاحيا وللامام اقطاعه واذا ملك المحيا ملكه بما فيه من المعادن الجامدة
كمعادن الذهب والفضة ونحوها باطنة كانت او ظاهرة تبعا وان ظهر فيه عين ماء او معدن
جار او كلا او شجر فهو احق به بغير عوض ولا يملكه وما فضل من مائه الذي في قرار العين او البير
لزمه بذله لبهائم غيره ان لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به سواء اتصل بالمرعى او بعد عنه
ويلزمه بذله لزرع غيره ما لم يؤذ بالدخول فان آذاه او كان له فيه ماء السماء فيخاف عطش
فلا باس ان يمنعه وكذا الوجادة في الاناء وعند الاذى بورود الماشية اليه فيجوز له عارة سوق
فضل الماء اليها ولا يلزمه بذل آلة الاستقاء كالحبل والدلو والبكرة واذا حفر بيرا بموات المسابلة
فالناس مشتركون في مائها والحافر لها كاحدهم في السقي والزرع والشرب وعند الضيق يقدم الآدمي مطلب لا يلزمه

مطلب وان حفر

ثم البهائم ثم الزرع وان حفرها لنفعه تملكها كحفر السفارة في بعض المنازل كالاعراب والتركمان
ينتجعون ارضا فيحفرون لشربهم وشرب دوابهم لم يملكوها وهم احق بمائها ما اقاموا وعليهم بذل
الفاضل لشاربه وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين فان عادوا اليها كانوا احق بها قال في المغني
وعلى كل حال لكل احد ان يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في اشباه
ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذن اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك
وقال الحارثي الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم وطبيخهم وطهارتهم
وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه

فصل

واحياء الارض
ان يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراءه ويكون البنا مما جرت عادة البلد البنا به سواء ارادها
لبناء او زرع او حظيرة غنم وخشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف او يجري لها ماء ان كانت
لا تزرع الا به او يحفر فيها بيرا يكون فيها ماء فان لم يصل الى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الا
حياء على ما ياتي او يغرس فيها شجرا او يمنع مما لا يمكن زرعها الا بحبسه عنها كارض البطائح
وان كان المانع من زرعها كثرة الاحجار كارض اللجاة فاحياؤها بقلع احجارها وتنقيتها وان
كانت غياضا واشجارا كارض الشعرى فبان يقلع اشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع ولا
يحصل الاحياء بمجرد الحرث والزرع ولا بخندق يجعله عليها او شوك وشبهه يحوطها به ويكون متحجرا وان
حفر بيرا عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها
فاستخرجه ملكها وملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب وغير العادية على النصف وحريم عين وقناة
خمسمائة ذراع وحريم نهر من جانبيه ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاويه وما يستضر صاحبه
بتملكه عليه وان كثر وله عمل احجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما وحريم شجرة
قدر مد اغصانها وفي النخل مد جريدها وارض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها
ونحو ذلك وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر الى بابها ولا
حريم لدار محفوفة بملك الغير ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فان
تعدى ضمن ومن تحجر مواتا بان حفر بيرا ولم يصل الى مائها او ادار حول الارض ترابا او احجارا او جدارا
صغيرا او سبق الى شجر مباح كالزيتون والخروب ونحوهما فسقاه واصلحه ولم يركبه ونحو ذلك او اقطعه
له امام لم يملكه بذلك وهو احق به ووارثه بعده ومن ينقله اليه بغير بيع وليس له بيعه فان
ركب اي طعم الزيتون والخروب ملكه وحريمه فان لم يتم احياؤه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين
قيل له اما ان تحييه او تتركه ان حصل متشوف للاحياء فان طلب المهلة لعذر امهل شهرين
او ثلاثة او اقل على ما يراه الحاكم وان لم يكن له عذر فلا يمهل فان احياه غيره في مدة المهلة او
قبلها لم يملكه وبعدها يملكه ومن نزل عن وظيفة لزيد وهو لها اهل لم يتقرر غيره فان قرره
والا فهي للنازل وقال الشيخ لا يتعين المنزول له ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا وقال ابن
القيم ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها بالخراج كالمستاجر ويورثها ورثته كذلك وليس للامام
اخذها منه ودفعها الى غيره وان نزل عنها او اثر بها فالمنزول له والموثر احق بها وتقدم
ومثله ما يحجه صاحب كفروع وغيره ولو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه لانه اقيم
مقامه اشبه من تحجر مواتا او سبق اليه او آثر به فراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور انه لم يتم النزول
المذكور اما لكونه قبل القبول من المنزول له او قبل الامضاء اذا كان النزول معلقا بشرط الامضا
ممن له ولاية ذلك فانه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف فاما اذا تم النزول اما
بالقبول او بالامضا ووقع الموقع فليس لاحد التقرير ولا التقرير فيه وهو حينئذ شبيه بالمتحجر

اذا احياه منا بحجره وبالموت بالمكان اذا صار فيه لانه لا ترفع به المحيي عما احياه ولا المملوك يزال من المكان
الذي اودع به وصار فيه **فصل** وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالاقطاع بل
يصير كالمتحجر الشارع في الاحياء ولا ينبغي للامام ان يقطع الا ما قدر على احيائه فان اقطع اكثر منه
ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه وله اقطاع غير موات تمليكا او انتفاعا للمصلحة ويجوز الاقطاع
من مال الجزية كما في الاقطاع من مال الخراج والظاهر ان مرادهم بالمصلحة ابتداء ودوام فلو كان
ابتداء لمصلحة ثم في اثناء الحال فقدت فللامام استرجاعها وله اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة ما لم يضيق على الناس فيحرم ولا يملكه ذلك المقطع ويكون احق
بالجلوس فيها ما لم يعد الامام فيه فان لم يقطعها الامام فلمن سبق اليها الجلوس فيها بغير اذنه ويكون
احق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها وان اطال الجلوس فيها ازيل وان اجلس غلامه او اجنبيا
ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين
لمتاعه او وصولهم اليه او يضيق عليه في كيل او وزن او اخذ او اعطاء وله ان يظلل على نفسه
فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء وليس له ان يبني دكة ولا غيرها فان سبق اثنان فاكثر اليها او
الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر اقرع ومن سبق
الى معدن مباح فهو احق بما ينال منه ولا يمنع ما دام اخذا ولو طال وفي المغني والشرح فان اخذ
قدر حاجته واراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فان سبق اثنان فاكثر اليه وضاق
المكان عن اخذهم جملة اقرع كطريق وان حفره انسان من جانب آخر فوصل الى النيل لم يكن له منعه
ومن سبق الى مباح فاخذه مثل ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والقصب والشعر
او ثمر الجبل وغير ذلك من النبات او الى صيد ولو سمكا وعنبر وحطب وثمر ولؤلؤ ومرجان ونحوه
وما ينبذه الناس رغبة عنه والملك مقصود فيه على العقد المأخوذ رغبة عنه وان سبق اليه اثنان
قسم بينهما ولو كان الاخذ للتجارة او للحاجة ولا يقترعان وكذا لو سبق الى ما ضاع من الناس مما
لا تتبعه الهمة وما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات وان سبق الى لقيط او لقطة او الى طريق فهو
احق به فان راى اللقطة واحد وسبق آخر الى اخذها فهي لمن سبق فان امر احدهما صاحبه باخذها
فاخذها ونواه لنفسه فهي له والا فلمن امره في قول **فصل** واذا كان الماء في نهر غير مملوك
كمياه الامطار والانهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلمن في اعلاه ان يبدا فيسقي ويحبس
الماء حتى يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه كذلك الى آخرهم فان لم يفضل عن الاول او من يليه شيء
فلا شيء للباقين وان كان بعض ارض احدهم مستفلا وبعضها مستعليا سقى كل واحدة على حدتها
فان استوى اثنان في القرب من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فان كان
الماء لا يفضل عن احدهما سقى القارع بقدر حقه من الماء ثم يتركه للآخر وليس له ان يسقي بجميع
الماء المساواة الآخر له وانما القرعة للتقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه ليس للاسفل حق
الا في الفاضل عن الاعلى وان كانت ارض احدهما اكثر من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الارض ولو
احتاج الاعلى الى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقي الارض لم يكن له ذلك ومن سبق الى قناة لا مالك
لها او سبق آخر الى بعض افواهها من فوق او من اسفل فلكل واحد منهما ما سبق اليه ولمالك ارض
منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه وانه لا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص
لانه لصاحبها وان كان النهر كبيرا لا يحصل فيه تزاحم كالنيل والفرات ودجلة فلكل احد ان يسقي منه
ما شاء متى شاء كيف شاء فان اراد انسان احياء ارض يسقيها منه او من نهر غير مملوك يجري
فيه مياه الامطار ولو كان اقرب الى اول النهر لم يمنع ما لم يضر باهل الارض الشاربة منه ولا

مطلب ليس له

مطلب لو احتاج

يسق

يسقي قبلهم ولو احيا سابق في اسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقى المحيي اولا ثم الثاني ثم الثالث
ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير سبق الماء اليه من نهر كبير فما حصل فيه من الماء ملك فلو كان
لجماعة فبينهم على حسب العمل والنفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز والا قسمه الحاكم على قدر
ملكهم فتؤخذ خشبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم
الماء فيه حزوز او ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل حز او ثقب الى ساقية
مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان كانت املاكهم مختلفة قسم على
قدر ذلك فاذا كان لاحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف
ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد فان اراد احدهم ان يجري ماءه
في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه وما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه
بما احب من عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر او قنطرة يعبر الماء
عليها وغير ذلك من التصرفات واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك فليس لا
حدهم فتح ساقية في جانبه قبل المقسم يا خذحقه منها ولا ان ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء
ولا غير ذلك لان حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير اذنهم واذا اقتسموا ماء النهر
المشترك بالمهاياة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثلا ان يجعلوا لكل حصة يوما وليلة او لواحد
من طلوع الشمس الى الزوال والآخر الى الغروب ونحو ذلك او اقتسموه ساعات وامكن ضبط
ذلك بشيء معلوم جاز اذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو احتاج النهر ونحوه الى عمارة او كريه ومن
ركب دابة بمهلكة او فلاة لعجزه عن علفها او لانقطاعها وايس منها ملكها مستنقذها نصا لا
عبد او متاعا ترك عجزا او لا ما القي في البحر خوفا من الغرق او انكسرت السفينة واخرجه قوم فيرجع
آخذه بنفقته واجبة واجرة عمل متاع وللامام ان يحمي ارض موات لرعي دواب المسلمين التي
يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البعد للرعي وغير ذلك
ما لم يضيق على المسلمين وليس ذلك لغيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه ولا تغييره
مع بقاء الحاجة اليه وعدمها ولا احياؤه فان احياه لم يملكه وكان له صلى الله عليه وسلم ان يحمي
لنفسه ولم يفعل وما حماه غيره من الائمة جاز له وللامام غيره نقضه ويملكه محييه وليس للائمة ان
يحموا لانفسهم شيئا ومن اخذ مما حماه امام عزر في ظاهر كلامهم وظاهره ولا ضمان

باب الجعالة

وهي جعل شيء معلوم كاجرة لا من مال حربي فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا
مباحا ولو مجهولا او على مدة ولو مجهولة سواء جعله لمعين بان يقول ان رددت اجارتنا او رددت لقطتي
فلك كذا فلا يستحقه من ردها سواه او غير معين بان يقول من رد لقطتي او وجدها او بنى لي هذا
الحائط او رد عبدي فله كذا فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان اكثر من دينار او اثني عشر
درهما وان لم يكن الشارع في العبد ما قدره الشارع ثمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه كدين وفي اثنائه
يستحق حصة تمامه والجماعة تقتسمه واذا رد لم يكن له الحبس على الجعل فان تلف الجعل كان له مثله
ان كان مثليا والا فقيمته فان فاوت بينهم فجعل لواحد دينارا ولآخر اثنين وللآخر ثلاثة جاز فان
رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله وان جعل لواحد معين شيئا في رده فرده هو وآخران معه
وقالا رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولا شيء لهما وان قالا رددناه لناخذ العوض لانفسنا
فلا شيء لهما وله ثلث الجعل وان نادى غير صاحب الضالة فقال من رده فله دينار فردها رجل
فالدينار على المنادي لانه ضمن العوض وان قال في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها
رجل لم يضمن المنادي وان رده من دون المسافة المعينة كان قال من رد عبدي من بلد كذا فله كذا

مطلب فلو كان

انظر هنا الكلام المفيد

بلغ

انظر هامش

نزده من بعضها فالقسط ومن ابعد منها له المسمى فقط وان رده من غير البلد المسمى فلا شيء له كما
لو جعل في رد احد عبديه معينا فرد الاخر وان قال من رد عبدي فله كذا فرد احدهما فله نصف
الجعالة ومن فعله قبل ان بلغه الجعل لم يستحقه وحرم اخذه سواء رده قبل بلوغ الجعل او بعده
ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل وكلما جاز ان يكون عوضا في الاجارة جاز ان يكون عوضا
في الجعالة وكلما جاز اخذ العوض عليه في الاجارة من الاعمال جاز اخذه عليه في الجعالة وما لا
يجوز اخذ العوض عليه في الاجارة كالغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز اخذ الجعل عليه
وما يختص فاعله ان يكون من اهل القربة مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز
اخذ الجعل عليه فاما ما يتعدى نفعه كالاذان ونحوه فيجوز وتقدم في الاجارة وان جعل عوضا
مجهولا كقوله من رد عبدي الآبق فله نصفه او من رد ضالتي فله ثلثها او فله ثوب ونحو ذلك
او محرما كالخمر فله في ذلك كله اجرة المثل وان قال من داوى لي هذا حتى يبرا من جرحه
او مرضه او رمده فله كذا لم يصح وهي عقد جائز لكل واحد منهما فسخها فمتى فسخها العامل
لم يستحق شيئا وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل اجرة عمله وان اختلفا في اصل الجعل
فقول من ينفيه وفي قدره او المسافة فقول الجاعل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له
ان لم يكن معدا لاخذ الاجرة فان كان كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال
ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل واذن له فله اجرة المثل وتقدم معناه في الاجارة الا
في تخليص متاع غيره من بحر او فم سبع او فلاة ولو عبدا فله اجرة مثله والا في رد آبق من قن
ومدبر وام ولد ان كان غير الامام فله ما قدره الشارع دينار او اثنا عشر درهما سواء
رده من داخل المصر او خارجه قربت المسافة ام بعدت وسواء كان يساوي المقدر او لا
وسواء كان زوجا للرقيق او ذا رحم في عيال المالك او لا وان مات سيد قبل وصول المدبر
وام الولد عتقا ولا شيء له ويأخذ منه ما انفق عليه او على دابة في قوت وعلف ولو لم يستاذن
المالك مع القدرة عليه حتى ولو هرب منه في طريقه او مات فله الرجوع بما انفق عليه قبل
هربه ما لم ينو التبرع لكن لا جعل له اذا هرب قبل تسليمه او مات ولو اراد استخدامه بدل
النفقة لم يجز كالعبد المرهون ومن اخذ الآبق او غيره فهو امانة في يده فان تلف بغير تفريط
فلا ضمان عليه وان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اعترف العبد انه سيده ان كان كبيرا او اقام بينة
فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظه لصاحبه او يبيعه ان رأى المصلحة فيه فان
باعه الامام او نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف انه كان اعتقه قبل قوله وبطل البيع
وليس لواجده بيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الابل ومن كان العمل في مال الغير انقاذا
له من التلف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المأكول اذا خيف موته لا يضمن ما نقص
بذبحه ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير اذنه على النار لئلا تسري او هدم
قريبا منها اذا لم يقدر على الوصول اليها وخيف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره في الطرق
الحكمية ثم قال ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل
ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن انتهى وان وجد فرسا لرجل من المسلمين مع اناس
من العرب اي البدو فاخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشي جاز
للآخذ بيعه بل يجب في هذه الحال ان يبيعه لصاحبه وان لم يكن وكيلا في البيع وقد نص الائمة
على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ الثمن قاله الشيخ وهو في الخامس من الفتاوى
المصرية باب اللقطة وهي اسم لما يلقط من مال او مختص ضائع وما في

مطلب متى فسخ

مطلب ولو وقع

معناه

معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه وينقسم ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس
كالسوط والشسع والرغيف والكسرة والتمرة والعصا ونحو ذلك وما قيمته كقيمة ذلك فيملك باخذه
وينتفع به آخذه بلا تعريف والافضل ان يتصدق به ولا يلزمه دفع بدله ان وجد ربه
ولعل المراد اذا تلف فاما ان كان موجودا ووجد ربه فيلزمه دفعه اليه وكذا الوقي كناس ومن
في معناه قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة لترك اياس او لانقطاعها
او عجزه عن علفها ملكها آخذها الا ان يكون تركها ليرجع اليها او ضلت منه وتقدم آخر
احياء الموات وكذا ما القي خوف الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع مثل ثعلب
وذيب وابن آوى ونحوها كابل وخيل وبقر وبغال وظباء وطيور تمتنع بطيرانها وصباء وفهود
معلمة ونحو وخالف الموفق فيها فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريفه وان
انفق عليه لم يرجع لتعديه فان تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه فلا ضمان عليه
حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه لكن للامام ونائبه فقط اخذ ذلك ليحفظه لربه لا على سبيل الا
لتقاط ولا يلزمهما تعريفه ويكتفى فيه بالصفة ومن اخذه ولو ليكتمه ضمنه ان تلف او نقص كغاصب
وان كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين اماما كان او غيره وان لم يتلف برده فان دفعه الى امام او
نائبه او امره برده الى مكانه زال عنه الضمان وكذا من اخذ من نائم او ساه شيئا لا يبرا
برده بل بتسليمه لربه بعد انتباهه او للامام او نائبه ويجوز التقاط الكلب المعلم وينتفع به في
الحال ويسم الامام ما يحصل عنده من الضوال بانها ضالة ويشهد عليها به ثم ان كان له حمى يرعى
فيه تركها فيه ان رأى ذلك وان رأى بيعها او لم يكن له حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها
ويحفظ ثمنها لصاحبها ويجوز التقاط الصيود المتوحشة التي اذا تركت رجعت الى الصحرا
بشرط عجز ربها عنها واحجار الطواحين الكبيرة والقدور الضخمة والاخشاب الكبيرة ملحقة بالابل
ويجوز التقاط قن صغير ذكرا كان او انثى ولا يملكه بالالتقاط قال الموفق لانه محكوم بحريته الثالث
سائر الاموال كالاثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل و
جحاش الحمير والافلاء والاوز والدجاج ونحوها سواء وجد ذلك بمصر او بمهلكة لم ينبذه ربه
رغبة عنه فمن لا يأمن نفسه عليها لا يجوز له اخذها بحال فمن اخذها بهذه النية ضمنها و
لو تلفت بغير تفريط ولم يملكها وان عرفها ومن اخذها بنية الامانة ثم طرى قصد الخيانة
لم يضمن ومن امن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله اخذها والافضل تركها ولو وجدها
بمضيعة وان عجز عن تعريفها او لم يأمن فليس له اخذها ومتى اخذها ثم ردها الى موضعها
او فرط فيها ضمنها الا ان يكون ردها باذن الامام او نائبه ولو مشتغلا كما تقدم وان ضاعت
اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها آخر فعلم انها ضاعت
من الاول فعليه ردها اليه فان لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها ولا يملك الاول انتزاعها
منه فاذا جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول وان علم الثاني بالاول فردها
اليه فابى اخذها وقال عرفها انت فعرفها ملكها ايضا وان قال عرفها وتكون ملكا لي ففعل فهو
نائبه في التعريف ويملكها الاول وان قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح ايضا وكانت بينهما
وان غصبها غاصب من الملتقط وعرفها لم يملكها واللقطة على ثلاثة اضرب احدها حيوان
فيلزمه فعل الاحظ من اكله وعليه قيمته او بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه وله ان يتولى ذلك بنفسه
ولا يحتاج الى اذن الامام في الاكل والبيع ويلزمه حفظ صفتها فيهما او حفظه والانفاق عليه
من ماله ولا يتملكه فان تركه ولم ينفق عليه ضمنه ويرجع بما انفق ما لم يتعد ان نوى الرجوع والا فلا ان

بلغ قا

استوت الثلاثة خير بينها فان ... الى رأي واولى الامور الحفظ مع الانفاق ثم البيع وحفظ الثمن ثم
الاكل وغرم القيمة **الثاني** ما يخشى فساده كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات ونحوها فيلزمه
فعل الاحظ من اكله وعليه قيمته وبيعه بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه فان استويا
خير بينهما ويبيعه جماعة بعد تعريفه بقدر ما لا يخاف فساده ثم هو بالخيار الا ان
يمكن تجفيفه كالعنب فيفعل ما يرى الحظ فيه لمالكه من الاكل والبيع والتجفيف وغرامة التجفيف منه
فيبيع بعضه في ذلك **الثالث** سائر الاموال ويلزمه حفظ الجميع وتعريفه على الفور نهارا ان كان
او غيره بالنداء عليه بنفسه او بنائبه في مجامع الناس كالاسواق والحمامات وابواب المساجد
ادبار الصلوات ويكثر منه في موضع وجدانها في الوقت الذي يلي التقاطها حولا كاملا
نهارا كل يوم مرة اسبوعا ثم مرة من كل اسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر ولا يصفها بل يقول
من ضاع منه شيء او نفقة فان التقط في صحراء عرفها في اقرب البلاد من الصحراء واجرة المنادي على
الملتقط ولا يرجع بها ولا تعرف كلاب بل ينتفع بالمباح منها وان كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة
لم يجب تعريفها في احد القولين ولو اخر التعريف عن الحول الاول او بعضه مع امكانه اثم وسقط
التقاطها بنية تملكها او لم يرد تعريفها ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الاول وكذا لو تركه فيه لعجز كمرض
وحبس او نسيانا او تركه في بعض الحول او وجدها صغير ونحوه فلم يعرفها وليه او ضاعت
فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكها وليس له
ان ياخذها سلطان جائر او يطالبه بالكل عند اي ترك تعريفها فان اخر لم يملكها الا بعده
واذا عرفها ولم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكما كالميراث ولو عروضا كالاثمان ولقطة الحرم
او كان سقوطها من صاحبها بعد وان غيره **فصل** ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف
وعاءها وهو ظرفها كيسا كان او غيره ووكاءها وهو الخيط الذي تشد به وعفاصها وهو الشد
والعدد اي صفتها وقدرها وجنسها وصفتها اي يجب معرفة ذلك عند ارادة التصرف فيها و
سن ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا على صفتها فمتى طلبها فوصفها لزم دفعها اليه
ان كانت عنده ولو بلا بينة ولا يمين ظن صدقه او لا فان وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع او غيره
بعد ملكها فلا رجوع له ولو بدلها فان ادركها مبيعة ببيع الخيار لهما او لبايع او لهما في زمنه وجب الفسخ
او مرهونة فله انتزاعها فان صادفها ربها قد رجعت اليه بفسخ او غيره اخذها بنمائها المتصل
واما المنفصل قبل مضي الحول لمالكها وبعده لواجدها ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره فان
مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها اخذها من الوارث وان كانت معدومة فصاحبها
غريم بها ان كان تلفها بعد الحول بفعله او بغير فعله وان تلفت او نقصت او ضاعت قبل مضي الحول
لم يضمنها ان لم يفرط لانها في يده امانة وبعده يضمنها ولو لم يفرط بمثلها ان كانت مثلية والا بقيمتها
يوم عرف ربها سواء تلفت بفعله او بغيره ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لواصف بل لا بد من بينة
لان اقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه فان وصفها اثنان معا او وصفها الثاني قبل دفعها الى
الاول او اقاما بينتين اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وبعد دفعها لا شيء للواصف الثاني
ولو ادعاها كل واحد منهما فوصفها احدهما دون الآخر حلف واخذها ومثله وصفه مغصوبا
ومسروقا متحققه بالوصف ذكره القاضي واحتج به على قياس قوله اذا اختلف الموجر والمستاجر في دفن
الدار من وصفه فهو له ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ولو ظهر صدقه وان اقام اخر بينة
انها له اخذها من الواصف فان تلفت عند الواصف ضمنها ولم يضمن الدافع وهو الملتقط ان كان
الدفع باذن حاكم فلا يرجع الواصف عليه وكذا لو كان الدفع بغير اذن حاكم لوجوبه عليه ومع ذلك ردها

مطلب فان ادركها

على ربها ولو قال مالكها بعد تلفها اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط بل لاعرفها فقوله مع يمينه وان
وجد في حيوان اشتراه كشاة ونحوها نقدا فلقطة لواجده يعرفها ويبدا بالبايع لانه يحتمل ان
يكون ابتلعها من ملكه كما لو وجد صيدا مخضوبا او في اذنه قرط او في عنقه خرز وان اصطاد سمكة
من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فترد
اليه كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به وان وجد في بطنها ما لا يكون الا لآدمي كدراهم ودنانير او
درة او غيرها مثقوبة او متصلة بذهب او فضة او غيرهما او في عين او نهر غير متصل بالبحر
فلقطة على الصياد تعريفها وان وجدها المشتري فالتعريف عليه وان اصطادها من عين او نهر
غير متصل بالبحر فكشاة في ان ما وجد في بطنها من درة مثقوبة او غير مثقوبة لقطة وان وجد
عنبرة على الساحل فحازها فهي له ومن اخذ متاعه كثياب في حمام او اخذ مداسه وترك بدله
فلقطة وياخذ حقه منه بعد تعريفه ومن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ابتداؤها
في الجيش وبقيتها في دار الاسلام ثم وضعها في المغنم وان كان دخل بامان عرفها في دارهم ثم هي
له الا ان يكون في جيش فكالتي قبلها وان وجد لقطة في غير طريق ماتي فهي لقطة **فصل**
ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا يامن نفسه عليها
ويضم الى الكافر والفاسق امين في تعريفها وحفظها وان وجدها صغير او سفيه او مجنون قام
وليه بتعريفها فاذا عرفها فهي لواجدها وان تركها الولي بيده بعد علمه ضمنها الولي وان تلفت بيد احدهم
بغير تفريط فلا ضمان عليه وان فرط ضمنها في ماله كاتلافه وكعبد وللعبد التقاطها وتعريفها بلا اذن
سيده كاحتطابه واصطياده وله اعلام سيده العدل بها ان امنه والا لزمه سترها عنه و
لسيده العدل اخذها منه وتركها معه ليعرفها ان كان عدلا فان اتلفها العبد او تلفت بتفريطه قبل الحول
او بعده ففي رقبته ومثله ام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة لكن ان تلفت بتفريط ام الولد فداها
سيدها بالاقل من قيمتها او قيمة ما اتلفته والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده ولو
كان بينهما مهاياة وكذا حكم نادر من كسبه كهبة وهدية ووصية وركاز ونحوه ولو استيقظ نائم
فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ولا تعريف **باب اللقيط** وهو طفل لا
يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل الى سن التمييز وقيل والمميز الى البلوغ وعليه الاكثر والتقاطه
فرض كفاية ويجب للملتقط الاشهاد عليه وعلى ما معه وهو حر في جميع احكامه مسلم الا ان يوجد
في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق فان كثر المسلمون فمسلم
وان وجد في دار الاسلام في بلد كل اهلها ذمة فكافر وان كان فيه مسلم فمسلم ان امكن كونه منه
ولا تجب نفقته على ملتقط وينفق عليه من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه فان تعذر اقترض
حاكم على بيت المال فان تعذر فعلى من علم حاله الانفاق مجانا ولا يرجع بالنفقة لانها فرض كفاية
فان اقترض الحاكم ما انفق عليه ثم بان رقيقا او له اب موسر رجع عليه فان لم يظهر له احد وفى من
بيت المال وما وجد معه من فراش تحته او ثياب او مال في جيبه او تحت فراشه او مدفونا تحته
طريا او مطروحا قريبا منه كثوب موضوع الى جانبه او حيوان مشدود به فهو له وان كان
في خيمة او دار فهي له واولى الناس بحضانته وحفظ ماله واجده ان كان امينا مكلفا رشيدا حرا
عدلا ولو ظاهرا وله الانفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم والمستحب باذنه ان وجد وينبغي ان
ينفق عليه بالمعروف كاليتيم فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق وفي التفريط في الانفاق
فقول المنفق وله قبول هدية وصدقة ووصية ولا يقر بيد صبي ومجنون وسفيه وفاسق وكافر
واللقيط مسلم ولا بيد رقيق بلا اذن سيده وليس له التقاطه بغير اذن سيده الا ان لا يجد من يلتقطه

مطلب وان وجد

فيجب الالتقاط لانه تخليص له من الهلكة فان اذن له سيده فهو نائبه والمدبر وام الولد والمعلق عتقه
والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ولا يقر بيد بدوي ينتقل في المواضع ولا من وجده في الحضر واراد
نقله الى البادية فان التقطه في البادية مقيم في حلة واراد النقلة الى الحضر اقر معه ويصح التقاط
ذمي لذمي ويقر بيده ولو التقطه الكافر مسلم وكافر فهما سواء وقيل المسلم احق اختاره جمع وان
التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر او من بلد الى قرية او من محلة الى محلة لم يقر بيده ما لم
يكن البلد الذي كان فيه وبيا كغور بيسان ونحوه وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فانما
ذلك عند وجود الاولى به فاما اذا لم يوجد فاقراره في يده اولى كيف كان ويقدم موسر ومقيم من
اهل الحضانة اذا التقطاه معا على ضدهما فان تساويا اقرع بينهما والبلدي والكريم وظاهر
العدالة وضدهم والرجل والمراة سواء والشركة في الالتقاط ان ياخذه جميعا ووضع اليد عليه كا
لاخذ ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده الا ان ياخذه الغير بامره فالملتقط هو الآمر في قول والآخذ
نائب عنه فان نوى اخذه لنفسه فهو احق به وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة
سواء كان في يده او يد غيره فان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا فان اتحدتا
تاريخا او اطلقتا او ارخت احداهما واطلقت الاخرى تعارضتا وسقطتا وان لم تكن لهما
بينة قدم صاحب اليد مع يمينه فان كان في ايديهما اقرع بينهما فمن قرع سلم اليه مع يمينه وان لم
يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فان وصفاه جميعا اقرع بينهما وان
لم يكن في ايديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لاحدهما ولا وصفاه ولا احدهما سلمه القاضي
الى من يرى منهما او من غيرهما ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه منه سقط

فصل

وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ان لم يخلف وارثا ولا ولاء عليه وان قتل عمدا فوليه الامام
ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجاني
الى اوان البلوغ والرشد الا ان يكون فقيرا او لو عا فلا يجب على الامام العفو على مال ينفق عليه
وان ادعى الجاني عليه ما يوجب قودا او قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط
وان جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فعلى بيت المال وان كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير
اللقيط ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وان كانت موجبة للمال وله مال استوفي
منه والا كان في ذمته حتى يوسر وان ادعى اجنبي ان اللقيط او مجهول النسب غيره مملوكه وهو في
يده صدق مع يمينه والا فلا فلو شهدت له بينة باليد او الملك او انه عبده او مملوكه ولو لم تذكر
البينة سبب الملك او ان امته ولدته في ملكه حكم له به وان لم تقل في ملكه لم يحكم له وان ادعاه الملتقط
لم يقبل الا ببينة وان كان المدعي بالغا عاقلا فانكر فالقول قوله انه حر وان كان للمدعي بينة حكم
بها فان كان الملتقط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شراء نقضت تصرفاته وان اقر بالرق بعد بلوغه لم
يقبل اقراره سواء تقدم اقراره تصرف ببيع او شراء او تزويج او اصداق ونحوه او لم يتقدمه بل
اقر به ابتداء او جوابا ولو صدقه المقر له كما لو تقدمه اقرار بحريته وان اقر انه كافر وقد
حكمنا باسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد كما لو بلغ سنا يصح اسلامه
فيه ونطق بالاسلام ثم قال انه كافر

فصل

وان اقر انسان انه ولده مسلم او ذمي
يمكن كونه منه حرا كان او رقيقا رجلا كان او امراة ولو امة حيا كان اللقيط او ميتا الحق به ولا يجب
نفقته على العبد ولا حضانته له ولا على سيده لانه محكوم بحريته وتكون في بيت المال ولا يلحق بزوج
المراة المقرة به بدون تصديقه ولا بالرقيق في رقه بدون بينة الفراش فيهما كما لو استحق
رقيقا ولا بزوجة المقر بدون تصديقها ويلحق الذمي نسبا لا دينا ولا حق له في حضانته ولا يسلم اليه

الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه فيلحقه دينا بشرط استمرار ابويه على الحياة والكفر والمجنون
كالطفل اذا امكن ان يكون منه وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ولو بلغ وانكر
لم يلتفت الى قوله وان ادعاه اثنان او اكثر لاحدهما بينة قدم بها وان كان في يد احدهما واقاما
بينة قدمت بينة خارج وان كان في يد امراة قدمت على امراة ادعته بلا بينة وان
تساووا في البينة او عدمها عرض معهما على القافة او مع اقاربهما ان ماتا كالاخ والاخت والعمة
والخالة فان الحقته باحدهما لحق به وان الحقته بهما لحق بهما فيرث كل واحد منهما ارث ولد كامل
ويرثانه ارث اب واحد وان وصي له قبلا جميعا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه
ثابت من الميت ولام ابويه مع ام ام نصف السدس ولهما نصفه ولو توقفت القافة في الحاقه
باحدهما او نفته عن الاخر لم يلحق بالذي توقفت فيه ولا يلحق باكثر من ام واحدة فان الحقته القافة
باكثر من ام سقط قولها وان ادعى نسبه رجل وامراة الحق بهما فان قال الرجل هو ابني من
زوجتي وادعت زوجته ذلك فهو ابنهما ترجح زوجته على الاخرى والقافة قوم يعرفون الانساب
بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو
قايف وان ادعاه اكثر من اثنين فالحق بهم لحق بهم وان كثروا والحكم كما تقدم ولا يرجح احدهم
بذكر علامة في جسده وان نفته القافة عنهم او اشكل عليهم او لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون
اليها او اختلف قائفان او اثنان وثلاثة فالكبر ضاع نسبه وان اتفق اثنان وخالفهما ثالث اخذ
بهما ومثله بيطاران في عيب ولو رجعا ولو الحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت
فالحقته بغيره او الحقته قافة بواحد فجاءت قافة اخرى فالحقته باخر كان للاول وان ولدت
امراة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة منهما ان الذكر ولدها دون الانثى عرضتا مع
الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته به فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة
فان لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه ووزنه وقد قيل ان لبن الابن اثقل من لبن الانثى
فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للاخرى وان كان الولدان ذكرين او انثيين ودعيا
احدهما تعين عرضه على القافة وان وطئ اثنان امراة بشبهة او جارية مشتركة بينهما
في طهر واحد او وطئت زوجة رجل او ام ولده واتت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج
انه من الواطئ اري القافة معهما سواء ادعياه او جحداه او احدهما ونفقة المولود على
الواطئين فاذا الحق باحدهما رجع الاخر بنفقته ويقبل قول القافة في غير بنوة كاخوة و
عمومة ولا يقبل قول القايف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ولا تشترط حريته ويكفي
قايف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره

كتاب الوقف

وهو
تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته
يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى وهو مسنون ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا مثل ان
يجعل ارضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها او يبني بنيانا على هيئة مسجد ويأذن للناس في الصلاة
فيه اذنا عاما او اذن او اقام فيه او يبني بيتا لقضاء حاجة الانسان والتطهير ويشرعه لهم او يملأ
خابية ماء على الطريق ولو جعل سفل بيته مسجدا او انتفع بعلوه او عكسه او وسطه ولو لم يذكر
استطراقا صح ويستطرق كما لو باع او آجر بيتا من داره فصريحه وقفت وحبست وسبلت ويكفي احدها
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت ولا يصح بالكناية الا ان ينويه او يقرن به احد الالفاظ الخمسة
فيقول تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او يقول هذه
محرمة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او يصفها بصفات الوقف فيقول لا تباع ولا توهب

مطلب وان كان

بلغ

ولا نورث او يقول تصدقت بارضي على فلان والنظر لي ايام حياتي او للفلان ثم من بعده لفلان
وكذا لو تصدقت به على فلان ثم من بعده على ولده او على فلان او تصدقت به على قبيلة كذا
وطايفة كذا او لو قال تصدقت بداري على فلان ثم قال بعد ذلك اردت الوقف فلم يصدقه فلان
لم يقبل قول المتصدق في الحكم ولا يصح الا بشروط احدها ان يكون في عين معلومة يصح بيعها
غير مصحف ويمكن الانتفاع بها دايما مع بقاء عينها عرفا كاجارة واستغلال ثمرة ونحوه عقارا
كان او شجرا او منقولا كالحيوان والاثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحوه ويصح وقف المشاع
فلو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمتنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعيينها
طريقا للانتفاع بالموقوف ويصح وقف الحلي للبس والعارية ولو اطلق وقفه لم يصح ولا يصح
الوقف في الذمة كقوله وقفت عبدا او دارا ولا مبهم غير معين كاحد هذين ولا وقف ام ولد
فان وقف على غيرها على ان ينفق عليها منه مدة حياتها او يكون الريع لها مدة حياتها صح و خ حياته
لا وقف كلب وحمل منفرد ومرهون وخنزير وسباع البهايم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح
الطير ولا ان يقف الحر نفسه وان صحت اجارته ولا ان يقف العبد الموصى له بخدمته ويصح وقف المكاتب
فاذا ادى بطل ووقف الدار ونحوها وان لم يذكر حدودها اذا كانت معروفة ولا وقف ما لا ينتفع
به مع بقايه دايما كاثمان الا تبعا كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك وينفق عليه نص عليه
في الفرس الحبيس ولا مطعوم ومشروب غير ماء ولا شمع ورياحين ولو وقف قنديل نقد على مسجد
ونحوه لم يصح وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من
باب الوقف قاله الشيخ الثاني ان يكون على بر من مسلم وذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة
الفقه والعلم والقران والسقايات والقناطر واصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات
والاقارب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب ولا يصح على مباح ومكروه كمعصية ويصح على ذمي
غير قريب ويشترط استحقاقه ما دام ذميا لاغ ويستمر له اذا اسلم كمع عدم هذا الشرط ولا يصح
وقف الستور لغير الكعبة ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها و
اشعال قناديلها واصلاحها لا لاشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحايط
ونحو ذلك ذكره في الرعاية ولا يصح على كنايس وبيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها
ولو من ذمي بل على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط ولو كان من اهل الذمة فقط ولا على
كتابة التورية والانجيل ولو من ذمي ووصية كوقف في ذلك ولا على الاغنيا وقطاع الطريق
وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده في ذلك او يخدمه
او يزوره قاله في الرعاية ولا على بني مسجد عليه ولا على وقف البيت الذي فيه القبر مسجد ولا على
حربي ومرتد ولا على نفسه فان فعل صرف في الحال الى من بعده ومن وقف على غيره واستثنى كل
الغلة له او لولده او غيره مدة حياته او مدة معينة او استثنى الاكل او النفقة عليه وعلى عياله
او الانتفاع لنفسه وعياله ونحوهم ولو بسكنى مدة حياتهم او يطعم صديقه صح سواء قدر ذلك او
اطلقه فلو مات المشروط له ذلك في اثناء المدة المعينة فلورثته باقي المدة ولهم اجارتها للموقوف
عليه ولغيره ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله وتناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة وافتقر
لعموم الفقهاء او لطايفة منهم او رباطا او غيره للصوفية مما يعم فهو كغيره في الاستحقاق والانتفاع
لكن من كان من الصوفية جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالاداب الشرعية
غالبا لا اداب وضعية او فاسقا لم يستحق شيئا قاله الشيخ وقال الصوفي الذي يدخل في الوقف على
الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط الاول ان يكون عدلا في دينه الثاني ان يكون ملازما لغالب الاداب

الشرعية

الشرعية في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة كاداب الاكل والشرب واللباس والنوم والسفر
والصحبة والمعاملة مع الخلق الى غير ذلك من اداب الشريعة قولا وفعلا ولا يلتفت الى ما احدثه
بعض المتصوفة من الاداب التي لا اصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في لبسه ونحوها
مما لا يستحب في الشريعة الثالث ان يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته
في كلام طويل في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة ثم
عندهم من يد شيخ ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا
فهو باطل ولا يلتفت الى اشتراطه قاله الحارثي الثالث ان يقف على معين يملك ملكا مستقرا فلا
يصح على مجهول كرجل ومسجد ونحوهما ولا على ميت وجن ورقيق قن ومدبر وام ولد ومكاتب
ولا على حمل اصالة لا تبعا كعلى اولادي او اولاد فلان او انتقل الى بطن من اهل الوقف وفيهم حمل
فيستحق بوضعه من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر ولا يصح على معدوم اصلا كمن سيولد او يحدث لي او
لفلان ويصح تبعا ولا على ملك كجبريل وغيره ولا على بهيمة وان قال وقفت كذا او سكت ولم يذكر مصرفه
فالاظهر بطلانه لان الوقف يقتضي التمليك ولان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره اولى الرابع
ان يقف ناجزا فان علقه بشرط غير موته لم يصح وان قال هو وقف بعد موتي صح ويكون لازما ويعتبر من
ثلثه وان شرط شرطا فاسدا كخيار فيه وتحويله وتغييره بشرطه وبيعه وهبته ومتى شاء ابطله
ونحوه لم يصح الوقف ولو شرط البيع عند خرابه وصرف الثمن في مثله او شرطه للمتولي بعده فسد الشرط
فقط الخامس ان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فصل واذا كان
الوقف على غير معين كالمساكين او من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر الى القبول من
ناظرها ولا غيره وكذا ان كان على آدمي معين ولا يبطل برده كسكوته ومن وقف شيئا فالاولى ان
يذكر في مصرفه جهة تدوم كالفقراء ونحوهم فان اقتصر على ذكر جهة تنقطع كاولاده صح ويصرف
منقطع الابتدا كوقفه على من لا يجوز ثم على من يجوز او الوسط في الحال الى من بعده وان وقف
على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالا (صحيح) بطل الوقف ويصرف منقطع الاخر كلو وقف
على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا او على من يجوز ثم على من لا يجوز وما وقفه وسكت ان قلنا
يصح الى ورثة الواقف نسبا غنيهم وفقيرهم حين انقراض من يجوز الوقف عليه وقفا عليهم على
قدر ارثهم فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بينهم فلبنت مع ابن الثلث ولاخ [illegible] من ام مع اخ لاب
السدس وجد واخ لابوين او لاب يقتسمانه نصفين واخ وعم ينفرد به الاخ وعم وابن عم ينفرد به
العم فان لم يكن له اقارب او كان له فانقرضوا فللفقراء والمساكين وقفا عليهم وان انقطعت الجهة
الموقوف عليها في حياة الواقف رجع اليه وقفا عليه ويعمل في صحيح الوسط فقط بالاعتبارين وان
قال وقفته سنة او الى سنة او الى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت وان قال على
اولادي سنة او مدة حياتي ثم على الفقراء صح وان قال على الفقراء ثم على اولادي صح للفقراء فقط ولا
يشترط للزومه اخراجه عن يده بل يلزم بمجرد اللفظ ويزول ملكه عنه فصل يزول
ملك الواقف عن العين الموقوفة وينتقل الملك فيها الى الله تعالى ان كان الوقف على مسجد ونحوه و
يملكه الموقوف عليه ان كان آدميا معينا او جمعا محصورا فينظر فيه هو او وليه بشرطه وله
تزويج الامة ان لم يشترطه لغيره ويلزمه بطلبها وياخذ المهر ولا يتزوجها ولا يعتقه فان اعتقه لم
ينفذ فان كان نصفه وقفا ونصفه طلقا فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الى الوقف وعليه فطرته
وزكاته ونفقته ان لم يكن له كسب ويقطع سارق الوقف وسارق ثمرته اذا كان على معين ويملك
الموقوف عليه نفعه وصوفه ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته وليس له وطي الامة ولو اذن فيه الواقف

وان اذن فيه الواقف فان وطئها فلاحد ولامهر وولده حر وعليه قيمته يوم الوضع يشتري بها من
يقوم مقامه وتصير ام ولد وتعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها تكون وقفا بمجرد الشرا
وله تملك زرع غاصب بالنفقة حيث يتملكه رب الارض وتتلقاه البطن الثاني ومن بعده من اهل
الوقف من الواقف لا من البطن الذي قبله فاذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهده لاثبات
الوقف فلمن بعده بعد موته الحلف وان وطئ الموقوفة اجنبي ولو عبدا بشبهة يظنها حرة فولدها حر
وعليه المهر لاهل الوقف وقيمة الولد يصرف في مثله وان كان من زوج او زنا فهو وقف معها
وان تلفت به او اتلفها مثلف ولو من اهل الوقف او بعضها كقطع طرف فعليه القيمة يشتري بها
مثلها او شقصا يكون وقفا بمجرد الشراء او يأتي وان قتل ولو عمدا فليس له عفو ولا قود بل يشتري
بقيمته بدله فان قطعت يده او بعض اطرافه عمدا فللعبد استيفاء القصاص لانه حقه وان عفى
او كان القطع لا يوجب القصاص وجب نصف قيمته وان جنى الوقف خطأ فالارش على موقوف عليه
ان كان معينا ولم يتعلق برقبته كام الولد ولم يلزم الموقوف عليه اكثر من قيمته كام الولد وان كان
على غير معين كالمساكين ففي كسبه وان جنى جناية توجب القصاص وجب فان قتل بطل الوقف وان
وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه الى الآخرين فاذا ماتوا فللمساكين و
ان وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كالوماتوا جميعا وان قال
وقفته على اولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين لا قتضاء الاضافة التسوية فصل
ويرجع الى شرط الواقف فلو تعقب جملا عاد الى الكل واستثناء كشرط وكذا مخصص من صفة وعطف
بيان وتوكيد وبدل ونحوه وجار ومجرور نحو على انه وبشرط انه ونحوه ويجب العمل به في عدم ايجاره
وقدر المدة وقسمه على الموقوف عليه في تقدير الاستحقاق وتقديم كالبداءة ببعض اهل الوقف دون
بعض نحو وقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع الى زيد او وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالاصلح
او الافقر وتاخير وهو عكس التقديم وجمع وهو جعل الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة وترتيب
كجعل استحقاق بطن مرتبا على آخر فالتقديم بقاء اصل الاستحقاق للمؤخر على صفة ان له ما فضل
والا سقط والمراد اذا كان للمقدم شئ مقدر فحينئذ ان كانت الغلة وافرة حصل بعده فضل والا
فلا والترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم وتسوية كقوله الذكر والانثى سواء ونحوه
وتفضيل كقوله للذكر مثل حظ الانثيين ونحوه ولو جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم عرف
في مقادير الصرف كفقهاء المدارس ثم التساوي وان شرط اخراج من شاء بصفة وادخاله بصفة
ومعناه جعل الاستحقاق والحرمان مرتبا على وصف مشترك فترتيب الاستحقاق كالوقف بشرط
كونهم فقراء او صلحاء وترتيب الحرمان ان يقول ومن فسق منهم او استغنى ونحوه فلا شئ له او
اخراج من شاء من اهل الوقف وادخال من شاء منهم صح لا ادخال من شاء من غيرهم كشرطه
تغيير شرط وكما لو شرط الا ينتفع به ولو وقف على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات فلا حق
له او على زوجته ما دامت عازبة صح ويأتي في الحضانة باتم من هذا قال الشيخ كل متصرف بولاية
اذا قيل يفعل ما يشاء فانما هو اذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه
او ما يراه مطلقا فشرط باطل على الصحيح المشهور وقال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر
ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده وقال لو شرط الصلوات الخمس على اهل
مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها ان يصلوا في الاقصى الصلوات الخمس ولا يقف استحقاقهم
على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره انتهى وان خصص المدرسة باهل مذهب
او بلد او قبيلة تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه والمقبرة واما المسجد فان عين لامامته او نظر

شخصا

شخصا تعين وان خصص الامامة بمذهب او الخطابة تخصصت به ما لم يكن في شئ من احكام
الصلوة مخالفا لصريح السنة او ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع او تاويل وان خصص
المصلين فيه بمذهب لم يختص خلافا لصاحب التلخيص قال الشيخ قول الفقهاء نصوص الواقف
كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة
الشارع او لا وقال والشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم يفض الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز
المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها قال ومن شرط في القربات ان يقدم فيها الصنف
المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم وقال لا يجوز ان ينزل
فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف ينزل وقال ايضا
ان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وقال في واقف وقف مدرسة وشرط ان
لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية ولا مرتب في جهة اخرى اي جامكية في مكان آخر ان لم يكن
في الشرط مقصود شرعي خالص او راجح كان باطلا كما لو شرط عليهم ان لا ياخذوا من المطعم والملبس و
المسكن الذي لم تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة اخرى مرتبون فيها
وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به انتهى وان شرط ان لا ينزل فاسق ولا شرير ولا متجوه
ونحوه عمل به قال الشيخ الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل
فيها فاسق سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله وفعله او فسقه بتعديه
حدود الله يعني ولو لم يشرطه الواقف وهو صحيح وقال لو حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر
كتاب الوقف مغاير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان امكن وقال ايضا لو اقر الموقوف عليه انه لا يستحق في
هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف بانه يستحق اكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع
من ذلك الاقرار المتقدم انتهى ولو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه ولا الغسل قال في الفروع
فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه واولى ويجوز للاغنياء الشرب من الماء الذي يسقى في
السبيل ويجوز ركوب الدابة لسقيها وعلفها فصل ويرجع الى شرطه ايضا في الناظر فيه
والانفاق عليه وسائر احواله فان عين الانفاق عليه من غلته او غيرها عمل به وان لم يعينه وكان
ذا روح فمن غلته فان لم يكن له غلة فعلى الموقوف عليه المعين فان تعذر بيع وصرف في عين اخرى
تكون وقفا لمحل الضرورة فان عدم الغلة لكونه ليس من شانه ان يؤجر كالعبد يخدمه والفرس
يغزو عليه او يركبه اوجر بقدر نفقته وكذا لو احتاج خان مسبل او دار موقوفة لسكنى الحاج
او الغزاة الى مرمة اوجر منه بقدر ذلك وان كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم فنفقته
في بيت المال فان تعذر بيع كما تقدم وان مات العبد فمؤنة تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم
وان كان ما لا روح فيه كالعقار ونحوه لم تجب عمارته على احد الا بشرط كالطلق فان شرط الواقف
عمارته عمل به مطلقا او مع الاطلاق تقدم على ارباب الوظايف وقال الشيخ الجمع بينهما حسب
الامكان اولى وللناظر الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة او بنقد
لم يعينه ويتعين صرف الوقف الى الجهة التي عينها الواقف ويجوز صرف الموقوف على بناء
المسجد لبناء منارته ولصلاحها وبناء منبره وان يشتري منه سلم للسطح وان يبني منه ظلة ولا يجوز
في بناء مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شراء مكانس ومجارف قال الحارثي وان وقف على مسجد
او مصلحة جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف ومساحي وقناديل ووقود ورزق
امام ومؤذن وقيم وفي فتاوى الشيخ اذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظايف التي

مطلب خصي
بلغ
مطلب وجمع

يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز
الصرف اليهم وما ياخذه الفقهاء من الوقف كرزق من بيت المال لا كجعل ولا كاجرة في اصحها و
قال وكذلك المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور وقال ايضا من اكل المال
بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه و
يستنيبون بيسير قال والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جايزة ولو عينه الواقف
اذا كان النايب مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة
على عمل في الذمة **فصل** فان لم يشرط ناظرا او شرطه لانسان فمات فليس للواقف
ولاية النصب ويكون النظر للموقوف عليه ان كان آدميا معينا او جمعا محصورا كل واحد على حصته
وغير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقرا والمساكين او على مسجد او مدرسة او رباط او
قنطرة ونحو ذلك للحاكم او من يستنيبه ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ومخاصمة
فيه وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة و
اصلاح واعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظايفه ذكروه في ناظر المسجد
فينصب من يقوم بوظايفه من امام ومؤذن وقيم وغيرهم كما ان للناظر الموقوف عليه نصب من
يقوم بمصلحته من جاب ونحوه وان اجر الناظر بانقص من اجرة المثل صح وضمن النقص ولا تنفسخ
الاجارة لو طلب بزيادة قال المنقح لو غرس او بنى فيما هو موقوف عليه وحده فهو له محترم و
ان كان شريكا او له النظر فقط فغير محترم ويتوجه ان اشهد والا فللوقف ولو غرسه للوقف
او من الوقف فوقف ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بنيته انتهى ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا
وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره وتقدم في
الحجر ويشترط في الناظر المشروط اسلام وتكليف وكفاية في التصرف وخبرة به وقوة عليه لا الذكورية
ولا العدالة ويضم الى ضعيف قوي امين فان كان النظر لغير الموقوف عليه او لبعضهم وكانت ولا
ية من حاكم او ناظر فلا بد من شرط العدالة فيه فان لم يكن عدلا لم تصح ولايته وازيلت يده فان
فسق او اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه فسق وازيلت يده فان عاد الى اهليته
عاد حقه كما لو صرح به كالموصوف قاله الشيخ قال ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من
الواجب وفي الاحكام السلطانية في العامل يستحق ماله ان كان معلوما فان قصر فترك بعض
العمل لم يستحق ما قابله وان كان بخيانة منه استحقه ولا يستحق الزيادة وان كان مجهولا فاجرة
مثله فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو اجرة المثل وان شرط لناظر اجرة فكلفته عليه
حتى يبقى اجرة مثله وان لم يسم له شي فقياس المذهب ان كان مشهورا باخذ الجاري على عمله
فله جاري عمله والا فلا شي له ولا الاجرة من وقت نظره فيه وان كانت ولايته من واقف و
هو فاسق او عدل ففسق صح وضم اليه امين وان كان النظر للموقوف عليه اما بجعل
الواقف النظر له او لكونه احق لعدم ناظر فهو احق بذلك اذا كان مكلفا رشيدا رجلا كان
او امراة عدلا او فاسقا لانه ينظر لنفسه وان كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع
لكل انسان في حصته فان كان الموقوف عليه صغيرا او سفيها او مجنونا قام وليه في النظر مقامه
كملكه الطلق ولو شرط الواقف النظر لغيره ثم عزله لم يصح عزله الا ان يشترطه لنفسه وان شرط
النظر لنفسه ثم جعله لغيره او اسنده او فوضه اليه فله عزله ولناظر بالاصالة وهو الموقوف
عليه والحاكم نصب ناظر وعزله واما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن
مشروطا له ولو اسند النظر الى اثنين فاكثر او جعله الحاكم او الناظر اليهما لم يصح تصرف احدهما

الى بلغ

مطلب وان اجر

مستقلا

مستقلا بلا شرط وان شرطه لكل منهما صح واستقل كل منهما به فلو تنازع ناظران في نصب امام
نصب احدهما زيدا والاخر عمرا وان لم يستقلا لم تنعقد الولاية وان استقلا وتعاقبا انعقدت
للاسبق وان اتحد او استوى المنصوبان قدم احدهما بقرعة ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن
للحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين اليه مع تفريطه او تهمته ليحصل
المقصود وان شرط الواقف ناظرا او مدرسا او معيدا او اماما لم يجز ان يقوم شخص بالوظايف
كلها ويتخصص فيه وقال الشيخ ان امكن ان يجمع بين الوظايف لواحد فعل وما بناه اهل الشوارع
والقبايل من المساجد فالامامة لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم بعد الرضى
به عزله ما لم يتغير حاله وليس له ان يستنيب ان غاب قال الحارثي والاصح ان للامام النصب ايضا
لكن لا ينصب الا برضى الجيران وكذا الناظر الخاص لا ينصب الا برضاء الجيران وقال ايضا ليس
لاهل المسجد مع وجود امام او نايبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه فان لم يوجد كالقرى الصغار
والاماكن النائية او وجد وكان غير مامون او ينصب غير مامون فلهم النصب تحصيلا للغرض
ودفعا للمفسدة وكذا ما عداه من الاوقاف لاهله نصب ناظر فيه كذلك وان تعذر النصب من جهة
هولاء فلا يبيس الرتبة او المكان النظر والتصرف وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجب
صرفه منه بلا موجب شرعي وتقدم قريبا ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها
اذا لم يتب الاول ويلتزم الواجب ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الكبار الا
من ولاه السلطان او نايبه لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه قال القاضي فان غاب من ولاه فنايبه
احق ثم من رضيه اهل المسجد لتعذر اذنه وان علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف
بها فان زالت منه زال استحقاقه فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فان ترك
الاشتغال زال استحقاقه فان عاد عاد استحقاقه وان شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق
كالمدرس والمعيد والمتفقهة بالمدرسة مثلا فلا اشكال في توقف الاستحقاق على نصب الناظر
له وان لم يشترط بل قال ويصرف الناظر الى مدرس او معيد او متفقهة بالمدرسة لم يتوقف
الاستحقاق على نصب بل لو انتصب مدرس او معيد بالمدرسة واذعن له الطلبة بالاستفادة وتاهل
لذلك استحق ولم يجز منازعته لوجود الوصف المشروط وكذا لو قام طالب بالمدرسة متفقها ولم
ينصبه ناصب وكذا لو شرط الصرف المطلق الى امام مسجد او مؤذنه او قيمه قام امام ورضيه
الجيران او قام بخدمة المسجد قايم ونحو ذلك قاله الشيخ ولو وقف على مدرس وفقها فللناظر ثم للحاكم
تقدير اعطيتهم فلو زاد النما فهو لهم وليس تقدير الناظر امرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز
له او لغيره زيادته ونقصه لمصلحة وان قيل ان المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النما ونقصه
للمصلحة كان باطلا لانه لهم والحكم بتقديم مدرس او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قال به ولا بما
يشبهه ولو نفذه حاكم وانما قدم القيم ونحوه لان ما ياخذه اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة
مثله بلا شرط قال في الفروع وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقها
فانهم من جنس واحد وقال الشيخ ايضا لو عطل مغل مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة
عليها وعلى السنة الاخرى لتقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب
تعطيل الزرع بعض العام قال في الفروع فقد ادخل مغل سنة في سنة وافتى غير واحد منا
في زماننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين
وراي غير واحد لا يراه انتهى ومن شرط لغيره النظر ان مات فعزل نفسه او فسق فكموته لان
تخصيصه للغالب وان شرط النظر للافضل من اولاده فهو له فان ابى القبول انتقل الى من يليه

مطلب ليس لهم

فان تغير احدهم افضل ثم صار فيهم من هو افضل انتقل اليه لوجود الشرط فيه فان استوى
اثنان اشتركا وللامام النصب لانه من المصالح العامة قال شيخنا ان اطلق النظر لحاكم
شمل اي حاكم كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف اولا والا لم يكن له نظر اذا انفرد
وهو باطل اتفاقا انتهى فان تعدد حاكم كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتاهلين ولو
فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه وتعيين مصرف الوقف فلا يصرف في غيره وان شرط الواقف
الا يوجر وقفه صح واتبع شرطه وكذا لو شرط الا يزادي في عقد الاجارة على مدة قدرها ولا
اعتراض لاهل الوقف على من ولاه الواقف امر الوقف اذا كان امينا ولهم مسالته عما
يحتاجون الى علمه من امر وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم مطالبته بانتساخ كتاب
الوقف لتكون نسخة في ايديهم وثيقة وله انتساخه والسوال عن حاله واجرة تسجيل كتاب
الوقف من الوقف ولولي الامر ان ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند
المصلحة كما له ان ينصب دواوين حساب الاموال السلطانية كالفيء وغيره وله ان يفرض
له على عمله ما يستحقه مثله من كل ما يعمل بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من
العمل استحق ما فرض له ولو وقف داره على مسجد امام وعلى من يصلي فيه كان للامام نصف
الريع كما لو وقفها على زيد وعمرو ولو وقفها على مساجد القرية وعلى امام يصلي في واحد
منها كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين

فصل

وان وقف على ولده
او اولاده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث والخناثا بينهم بالسوية و
ان حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجود فيه اختاره ابن ابي موسى وافتى به ابن الزاغوني
وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل وجزم به في المبهج خلافا لما في التنقيح ويدخل ولد بنيه
وجد وحالة الوقف اولا ولا يدخل ولد البنات كوصية ويستحقونه مرتبا كقوله بطنا بعد بطن
وان قال وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلى فالاعلى او الاقرب فالا
قرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني او على اولادي ثم على اولاد اولادي
او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني
شيئا قبل انقراض الاول وكذا قوله قرنا بعد قرن قاله في التلخيص ولو قال بعد الترتيب على
اولاده ثم على انسالهم واعقابهم استحقه اهل العقب مرتبا لا مشتركا ولو رتب بين اولاده
واولادهم بثم ثم قال ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده استحق كل واحد بعد ابيه نصيبه ولو
قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل درجته
استحق كل واحد نصيب ابيه بعده كالتي قبلها ومتى بقي واحد من البطن الاول كان الجميع لهم
وكذا حكم وصية اذا وجد واختلف الموصي فان كان ولده او ولد غيره قبيلة ليس فيهم
احد من صلبه او قال على اولادي او ولدي وليس له الا اولاد اولاد او قال ويفضل الولد
الاكبر او الافضل او الاعلم على غيرهم او قال فاذا خلت الارض من عقبي عاد الى المساكين
او قال على ولد ولدي غير ولد البنات او غير ولد فلان او قال يفضل البطن الاعلى على الثاني
او عكسه او يفضل الاعلى فالاعلى واشباه ذلك او قال على اولادي واولادهم فلا ترتيب
واستحقوا مع آبائهم وان قال على اولادي واولادهم ما تعاقبوا او تناسلوا على انه من
مات منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده كان دليلا على الترتيب بينا كلمه الدرر ولده
فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق وان رتب
بعضهم دون بعض فقال على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا

او على

او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا عني المسئلة الاولى
يختص به الاولاد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثانية يشترك البطنان الا
ولان دون غيرهم فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم على
المساكين دخل البطن الاول والثاني ولم يدخل الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي دخل
ثلاثة بطون دون من بعدهم ولو كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد و
لدي كان الوقف على المسميين واولادهما واولاد الثالث الذي لم يذكره لدخولهم في عموم ولدي
ولا شيء للثالث وكذا على ولدي فلان وفلان يشمل ولد ولده واذا وقف على فلان فاذا انقرض
اولاده فعلى المساكين كان من بعد موت فلان لاولاده ثم من بعدهم للمساكين ولا يدخل ولد
البنات الا بنص يحج كقوله على ان لولد الاناث سهما ولولد الذكور سهمين ونحوه او بقرينة
كقوله من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده او قال على ولدي فلان وفلان وفلانة واولادهم
او قال فاذا خلت الارض ممن ينتسب اليه الى من قبل اب او ام فللمساكين او قال على البطن
الاول من اولادي ثم على الثاني والثالث واولادهم والبطن الاول بنات ونحو ذلك فان قيد فقال
لصلبي او من ينتسب الي لم يدخلوا وان رتب بين اولاده واولادهم بثم ثم قال ومن مات
عن ولد فنصيبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه نصيب ابيه الاصلي والعايد مثل ان يكون ثلاثة
اخوة فيموت احدهم عن ولد ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه الثالث فاذا مات
الثالث عن ولد استحق جميع ما كان في يد ابيه من الاصلي والعايد اليه من اخيه وبالواو للاشتراك
فان زاد على ان من توفي من احد من اولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد ثم مات
الاب عن اولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم
ما لابيه لو كان حيا وهو نص يحج في ترتيب الافراد وان قال على ان نصيب من مات عن غير
ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لاهل البطن الذي هو منهم من اهل الوقف وكذا
ان كان مشتركا بين البطون فان لم يوجد في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع
في مسئلة الاشتراك ويختص الاعلى به في مسئلة الترتيب وان كان الوقف على البطن الاول
على ان نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله اخوته
وبنو عمه وبنو بني عم ابيه ونحوهم الا ان يقول يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ونحوه فيختص
به وليس من الدرجة من هو اعلى ولا انزل وان شرط ان نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في
درجته استحقه اهل الدرجة وقت وفاته وكذا من سيوجد منهم فان حدث من هو اعلى
من الموجودين وكان الشرط في الوقف استحقاقه الاعلى فالاعلى اخذه منهم

فصل

والمستحب ان يقسم الوقف على اولاده للذكر مثل الانثى واختار الموفق مثل حظ الانثيين
فان فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم بالوقف دون بعض فان كان على طريق الاثرة
كره وان كان على ان بعضهم له عيال او به حاجة او خص المشتغلين بالعلم او ذا الدين دون
الفساق او لمريض او من له فضيلة من اجل فضيلته فلا باس وان وقف على بنيه او بني
فلان اختص به الذكور الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم
والحفيد والسبط ولد الابن والبنت ولا يدخل موالي بني هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم
حقيقة ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل من اولاد بناته
من ليس هاشميا ويجد حتى حمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتري ويقدم اول الباب وشبهه
الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه وقياسه من نزل

والاخص اولاد السبب وهذا احتمال
مستدلا له بقول احمد ان قوله وقفت على ولدي
يتناول نسلهم وعقبهم كلهم لكن منتقض ما قدمه
عدم دخول اولاد اولاده اعتبارا بالبطون
ورده بما قاله الاصحاب وافتى بصرف
بان الوقف بعده ولعله مصرف المنقطع
ويرافقه على ذلك منصور رحمه الله تعالى
شرحه الشيخ منصور رحمه الله تعالى انتهى

في مدرسة وغيره وشجر الجوز الموقوف ان ادركت او ان قطعه في حياة البطن الاول فهو له وان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الارض التي للبطن الثاني ومن الاصل الذي لورثة الاول فاما ان تقسم الزيادة على قدر القيمتين واما ان يعطي الورثة اجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول منه شيء قاله شيخ وان وقف على عقبه او نسله او ولده وولد ولده او ذريته دخل فيه ولد البنين وان نزلوا ولا يدخل ولد البنات بغير قرينة كالتقدم وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو للذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه اربعة آبا يستوي فيه ذكر وانثى وصغير وكبير وغني وفقير ولا يدخل فيه من يخالف دينه دينه كالذي قبلها ولا امه ولا قرابته من قبلها الا ان يكون في لفظه ما يدل على ارادة ذلك كقوله ويفضل قرابتي من جهة ابي على قرابتي من جهة امي او قوله الا ابن خالتي فلانا او نحو ذلك او قرينة تخرج بعضهم عمل بها ويأتي في الوصايا بحكم قرابته او الاقرب اليه واهل بيته وقومه ونساؤه واهله وآله كقرابته والعترة العشيرة وهي قبيلته وذو رحمه قرابته من جهة ابويه ولو جاوز ولو جاوز اربعة آباء فينصرف الى كل من يرث بفرض او عصبة او بالرحم والاشراف اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخ واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا انتهى وجمع المذكر السالم كالمسلمين وضميره يشمل النساء لا عكسه وان قال لجماعة او لجمع من الاقرب اليه فثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الاولى والايامى والعزاب البكر والثيب والعانس والاخوة والعمومة يشمل الذكر والانثى والاخوات للاناث والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة وبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيب اذا كانا قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة واهل الوقف المتناولون له والعلماء حملة الشرع من غني وفقير لا ذو ادب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن واقرائه وتجويده وذكر ابن رزين فقها ومتفقهة كعلما واهل الحديث من عرفه ولو حفظ اربعين حديثا لا من سمعه والقراء الآن حفاظ القرآن وفي الصدر الاول هم الفقهاء واعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي وليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق الآخرة فانه زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واليتيم من لم يبلغ ولا اب له ولو جهل بقاء ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وان وقف على اهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم او وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه الا بقرينة كالصريح وان كانوا كلهم كفارا وفيهم مسلم واحد والباقي كفار والواقف مسلم دخلوا وان كان فيهم كافر على غير دين الواقف لم يدخل وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم كالواقف لحصرهم وان امكن حصرهم في ابتدائه ثم تعذر كوقف علي رضي الله عنه عمم من امكن منهم وسوى بينهم وان لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم وكالوقف على المسلمين كلهم وعلى اهل اقليم كالشام ومدينة كدمشق وان وقف على الفقراء او المساكين تناول الآخر ومن وجد فيه صفات استحق بها ولو وقف على اصناف الزكاة او صنفين فاكثر

او الفقرا

في نسخة
ورجل ثيب الى البكارة وثيب
من زالت بكارته بزوجية
من رجل وامرأة

او الفقرا او المساكين جاز الاقتصار على صنف كزكاة ولا يعطى فقير اكثر مما يعطاه من زكاة وان وقف على مواليه وله موال من فوق او من اسفل اختص الوقف بهم وان كان له موال من فوق ومن اسفل تناول جميعهم يستوون فيه ولو عدم المولى كان الموالي العصبة والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين والكهل من حد الشباب الى الخمسين والشيخ منها الى السبعين والهرم منها الى الموت وابواب البر القرب كلها وافضلها الغزو ويبدأ به والوصية كالوقف في هذا الفصل ويأتي في باب الموصى له ذكر الفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران واهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لان الوقف كالوصية

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول بدون حكم حاكم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به نصا الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث لا يرد شيئا او يرد شيئا لا يعد نفعا وتعذر عمارته وعود نفعه ولو مسجدا حتى بضيقه على اهله وتعذر توسيعه او خراب محلته او كان موضعه قذرا فيصح بيعه ويبيع شجرة يبست وجذع انكسر او بلي او خيف الكسر او الهدم ويبيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته ولو شرط عدمه اذا اشترط فاسد ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله لجهته وهي مصرفه فان تعطلت صرف في جهة مثلها فاذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو وصرف الى غيرهم من الغزاة في مكان جهة آخر كما سيأتي ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه وانقاضه الى مثله ان احتاجها وهو اولى من بيعه ويصير حكم المسجد للثاني ويصح بيع بعضه لاصلاح ما بقي ان اتحد الوقف كالجهة ان كان عينين او عينا ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع الكل وافتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر من ريعه على جهته ويجوز اختصار آنية الى اصغر منها وانفاق الفضل على اصلاح ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة لا قسمه مسجدين ببابين الى دربين مختلفين ويجوز نقض منارته وجعلها في حائطه لتحصينه وحكم فرس حبيس اذا لم يصلح للغزو كوقف فيباع ويشترى بثمنه ما يصلح للجهاد ويجرد شراء البدل بعصب وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات والا ناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له فان عدم فحاكم ويجوز بيع آلته وصرفها في عمارته وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيتيته ومغله وانقاضه وآلته وثمنها جاز صرفه الى مسجد آخر محتاج والصدقة بها على فقراء المسلمين قال شيخ وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارصاده وذكره ابو الحسين واقتصر عليه الحارثي وقال شيخ ان علم ان ريعه يفضل دائما وجب صرفه لان بقاءه فساد واعطاءه فوق ما قدر له الواقف جائز قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة فانخرق الماء او انقطع يرصد لعله يرجع ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد فان فعل قلعت وطمت فان لم تقلع فثمرتها لمساكين المسجد ويتجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق قال في الرعاية ثم تكره اخذ حرزها فيه وان كانت الشجرة مغروسة قبل بنائه ووقفها معه فان عين مصرفها عمل به والا فكوقف منقطع الآخر ولا يجوز نقل المسجد مع امكان عمارته دون العمارة الاولى ويجوز رفعه اذا اراد اكثر اهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت قال في الفنون لا باس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الاسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه و

خ
بطل

معلا مجرد ... البدل

بكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق
الاولى قال ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها قال في الفروع ويتوجه
جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام يعني ادخال الحجر في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لولا المعارض في زمنه لفعله كما في حديث عايشة قال ابن هبيرة فيه يدل على جواز تاخير الصواب
لاجل حالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك ٥٥٥

باب الهبة والعطية

الهبة تمليك جايز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه
موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك و
نحوهما وتنعقد بايجاب وقبول وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز الى
زوج تمليك لها وتقدم اول البيع والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض وهبة التلجية
باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على ان ينزعه منه اذا
شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث او الغريم حقوقهم وانواع الهبة صدقة
وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة تجري فيها احكامها فان قصد باعطائه ثواب الاخرة
فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا او مكافاة فهدية والا فهبة وعطية ونحلة وهي مستحبة اذا قصد
بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة
فتكره قال ح ش والصدقة افضل من الهبة الا ان يكون في الهبة معنى تكون به افضل من الصدقة
مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه او اخ له في الله
فهذا قد تكون افضل من الصدقة انتهى ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة التمر ومن اهدى ليهدى
له اكثر فلا باس لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر ان تكون من جايز التصرف فهي كبيع في تراخي قبول
وتقدمه وغيرهما ولا تقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوضه او يقضي له حاجة وان شرط
فيها عوضا معلوما صارت بيعا فيثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح
الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد وبردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة وان اختلفا
في شرط عوض فقول منكر وان قال وهبتني ما بيدي فقال بل بعتك ولا بينة حلف كل منهما
على ما انكره ولا يصح البيع ولا الهبة ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وان
يهب امة ويستثني ما في بطنها وتلزم بقبض باذن واهب لا قبلها ولو في غير مكيل ونحوه
الا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه
فيها ولا الى اذن في القبض ولا يصح قبض الا باذن واهب والاذن لا يتوقف على اللفظ بل
المناولة والتخلية اذن ولواهب الرجوع في اذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ويبطل اذن الواهب
بموت احدهما ويقبض لطفل ابوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا او قبضته له ولا يحتاج
الى قبول ولا يصح قبض طفل ولو مميزا ولا مجنون لانفسهما ولا قبولهما بل وليهما الامين يقوم مقامهما
من وصي او حاكم امين كذلك او من يقيمونه مقامهم وعند عدمهم يقبض له من يليه من ام وقريب
وغيرهما نصا وتقدم اخر باب ذكر اهل الزكاة لكن يصح منهما قبض الماكول الذي يدفع مثله
للصغير وان كان الواهب لهما احد الثلاثة غير الاب لم يتول طرفي العقد وهو كل من يقبل ويقبض
هو وان كان الاب غير مامون او مجنونا ولا وصي له قبل له الحاكم ولو اتخذ الاب دعوة ختان
وحملت هدايا الى داره فهي له الا ان يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب
الصبيان ونحوها مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الام فيكون لها مثل كون
المهدي من اقاربها او معارفها وخادم الفقراء الذين يطوف لهم في الاسواق ما حصل له

لايختص

لا يختص به وما يلي فهو من صدقة الى شيخ زاوية او رباط الظاهر انه لا يختص به وله التفضيل في القسم
بحسب الحاجة وان كان الشي يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص به ذكره الحارثي والهبة من الصبي
لغيره باطلة ولو اذن فيها الولي وكذا السفيه وتجوز من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والهدية
بغير اذنه وان مات واهب قبل اقباض ورجوع قام وارث مقامه في اذن ورجوع وتبطل بموت
متهب قبل القبض ولو وهب الغايب هبة وانفذها مع رسول الموهوب له او وكيله ثم مات
الواهب او الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضهما كقبضه وان انفذها
الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت وكانت
للواهب او ورثته لعدم القبض وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا
ان ياذن الوارث وكذا حكم هدية وان مات المتهب او الواهب قبل القبول او ما يقوم مقامه
بطل العقد

فصل

وان ابرا غريم غريمه من دينه او وهبه له او احله منه او اسقطه
عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفى عنه صح وبريت ذمته ولو لم يقبله المدين او رده
او كان قبل حلول الدين وان ابراه ونحوه يعتقد انه لا شي له عليه ثم تبين انه له عليه صحت البراءة
وتصح من المجهول اذا لم يكن لهما سبيل الى معرفته او كان يعلمه المبرى فقط كما تصح من المعلوم و
ظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق المجهولة وصرح به في الفروع اخر القذف حيث قال وان اعلمه
ولم يبينه فحلله فهو ابرا من مجهول انتهى لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من انه
لو اعلمه لم يبريه لم تصح البراءة وان ابراه من درهم الى الف صح فيه وفيما دونه ولا يصح
الابرا من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو ابراه من احدهما او ابرا
احدهما ويوخذ بالبيان ولا يصح مع ابهام المحل كابرات احد غريمي ولا تصح هبة الدين
لغير من هو في ذمته وتقدم اخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان
او غيره ينقسم او لا ويعتبر لقبضه اذن الشريك وتقدم اخر الخيار في البيع ويكون نصفه
مقبوضا تملكا ونصف الشريك امانة فان اذن له في التصرف فهو كعارية وان كان باجرة
فكماجور وان تصرف بلا اذن ولا اجارة او قبضه بغير اذن الشريك فكغاصب وتصح هبة
مصحف وكل ما يصح بيعه واختار جمع وكلب ونجس مباح نفعهما ولا تصح هبة مجهول لا
يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ومتى اذن له في جز الصوف
وحلب الشاة كان اباحة وان وهب دهن سمسمه او زيت زيتونه او جفته قبل عصرهما لم يصح
ولو قال خذ من هذا الكيس ما شيت كان له اخذها جميعا و خذ من هذه الدراهم ما شيت
لم يملك اخذها كلها ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمل امته او شجرته فان تعذر علم المجهول صحت
هبته كصلح ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه ولا التعليق على شرط مستقبل غير الموت نحو اذا جا
راس الشهر فانت في حل فان ضم الناصح وكانت وصية ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو الا يبيعها
او لا يهبها او بشرط ان يبيعه او يهبه او يهب فلانا شيئا وتصح ولا يصح توقيتها كقوله
وهبتك هذا سنة الا العمرى والرقبى وهما نوعان من انواع الهبة يفتقران الى ما يفتقر اليه ساير
الهبات كقوله اعمرتك هذه الدار او الفرس او الجارية او ارقبتكها او جعلتها لك عمرك او
حياتك او ما حييت او ما عشت او نحو هذا او عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها عمرك او
يقبلها فيصح وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده كتصريح فان لم يكن له ورثة فلبيت المال
وان اضافها المعمر غيره لم تصح ونصه لا يطا الجارية المعمرة وحمل على الورع وان شرط رجوعها
بلفظ الارقاب وغيره الى المعمر بكسر الميم عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره فهي الرقبى او

رجوعها مطلقا او الى ورثته او قال هي لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر بفتح الميم ولو
ورثته من بعده كالاول ولا ترجع الى المعمر والمرقب ولا يصح اعمار المنفعة ولا ارقابها فلو قال سكنى
هذه الدار لك عمرك او غلة هذا البستان او خدمة هذا العبد او منحتكه عمرك فعارية له الرجوع
منها متى شاء في حياته وبعد موته ويصح اعمار منقول وارقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما
وغير حيوان **فصل** ويجب على الاب والام وغيرهما العدل بين من يرث بقرابة من ولد و
غيره في عطيتهم لا في شيء تافه بقدر ارثهم منه الا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية قال الشيخ لا يجب
على المسلم التسوية بين اولاده الذمة انتهى وله التخصيص باذن الباقي فان خص بعضهم او فضله
بلا اذن اثم وعليه الرجوع او اعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا ولو زوج احد ابنيه
في صحته وادى عنه الصداق ثم مرض الاب فانه يعطي ابنه الآخر كما اعطى الاول ولا يحسب من الثلث
لانه تدارك للوجوب اشبه قضاء الدين وان مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم تكن العطية في
مرض الموت والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب
دون الام وغيرها وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا واداء ولو بعد موت المخصص و
المفضل ان علم وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد وتكره على عقد نكاح محرم بنسك وتقدم
في محظورات الاحرام وقيل ان اعطاه لمعنى فيه من حاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او لا
شتغاله بالعلم ونحوه او منع بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه يعصي الله بما ياخذه ونحوه
جاز التخصيص اختاره الموفق وغيره ولا يكره قسم ماله بين ورثته ولو امكن ان يولد له فان حدث
له وارث ساوى بينه وبينهم وجوبا وان ولد له ولد بعد موته استحب للمعطى ان يساوي المولود
الحادث بعد ابيه وتستحب التسوية بينهم في الوقف وتقدم في باب الوقف وان وقف ثلثه في مرضه
على بعض ورثته او وصى بوقفه عليهم جاز ويجري مجرى الوصية ولا يصح وقف مريض على اجنبي
او وارث بزيادة على الثلث ولا يجوز لواهب ولا يصح ان يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحلة
او نقوطا وحمولة في عرس ونحوه او تعلق بالموهوب رغبة الغير بان نكح الولد او داين لوجود
ذلك بعد لزومها كالقيمة الا الاب الاقرب ولو اسقط حقه من الرجوع ولو ادعى اثنان مولودا
فوهباه او احدهما شيئا فلا رجوع وان الحق باحدهما ثبت الرجوع ويشترط لرجوع
الاب ثلاثة شروط **احدها** ان تكون عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دين على الولد بعد الابراء
ولا في منفعة اباحها له بعد الاستيفاء كسكنى ونحوها فان خرجت العين عن ملكه ببيع او هبة
او وقف او غير ذلك ثم عادت اليه بسبب جديد كبيع او هبة او وصية او ارث او نحوه لم يملك الرجوع
وان عادت بفسخ البيع بعيب او اقالة او خلف المشتري او بفسخ خيار الشرط او المجلس او دبر
العبد او كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما اخذه الابن من دين الكتابة لم ياخذ منه ابوه
الثاني ان تكون العين باقية في تصرف الولد فان تلفت فلا رجوع في قيمتها وان استولد الامة
او كان وهبها له للاعفاف فلم يملك الرجوع وان رهن العين او افلس وحجر عليه فكذلك فان زال
المانع ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطي
المجرد عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة او في عقد شركة
لا يمنع الرجوع وكذلك العتق المعلق واذا رجع وكان التصرف لازما كالاجارة والتزويج والكتابة
فهو باق بحاله وان كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل التدبير والعتق المعلق بصفة
لا يبقى حكمهما في حق الاب ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما وان وهبه الولد لولده لم يملك الرجوع
الا ان يرجع هو **الثالث** الا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحبل وتعلم

صنعة

صنعة او كتابة او قرآن وان زاد ببرئه من مرض او صمم منع الرجوع وان اختلف الاب وولده في
حدوث زيادة فقول الاب ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد والزيادة
للولد فان كانت ولد امة امتنع الرجوع لتحريم التفريق وان وهبه حاملا فولدت في يد الابن
فالولد زيادة متصلة وان وهبها حائلا لم يرجع فيها حاملا فان زادت قيمتها فزيادة متصلة
وان وهبه نخلا فحملت قبل التابير فزيادة متصلة وبعده منفصلة وان تلف بعض العين او نقصت
قيمتها او ابق العبد او ارتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله
وان جنى العبد جناية يتعلق ارشها برقبته فللاب الرجوع فيه ويضمن ارش الجناية فان جنى على
العبد فرجع الاب فيه فارش الجناية عليه للابن **وصفة** الرجوع ان يقول قد رجعت فيها او
ارتجعتها او رددتها ونحوه من الالفاظ الدالة على الرجوع علم الولد او لم يعلم ولا يحتاج الى حكم
حاكم وان تصرف الاب فيه بعد قبض الابن او وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول
وان سال امرأة زوجها هبة مهرها فوهبته او قال انت طالق ان لم تبرئني فابرأته ثم طلقها
بطلاق او غيره فلها الرجوع لان شرعت به من غير مسئلة **فصل** ولاب فقط اذا كان
حرا ان يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه
وبعلمه وبغير علمه دون ام وجد وغيرهما بشروط ستة **احدها** ان يكون فاضلا عن حاجة الولد
لئلا يضره فليس له ان يتملك سريته وان لم تكن ام ولد لانها ملحقة بالزوجة ولا ما تعلقت حاجته
به **الثاني** الا يعطيه لولد آخر **الثالث** الا يكون في مرض موت احدهما **الرابع** الا يكون الاب
كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم اسلم قاله الشيخ وقال والاشبه ان الاب المسلم
ليس له ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا **الخامس** ان يكون عينا موجودة ويحصل تملكه
بقبض او قول مع نية وهو الشرط **السادس** ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ولو عتقا ولا يملك
ابراء نفسه ولا ابراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منها
لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ولده فانكر الولد رجع على غريمه ورجع الغريم على الاب
قال الشيخ لو اخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان
مالكه مثل ان ياخذ الاب صداق ابنته ثم يطلق الزوج او ياخذ ثمن السلعة التي باعها
الولد ثم ترد السلعة او ياخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالاقوى
في جميع الصور ان للمالك الاول الرجوع على الاب ويأتي في الصداق لو تزوجها على الف لها و
الف لابيها وان وطئ جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد له وولده حر لا يلزمه قيمته ولا مهر
ولا حد ويعزر ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها
فلا تصير ام ولد للاب وان كان الابن وطئها ولم يستولدها لم يملكها الاب ولم تصر ام ولد له وحرمت
عليهما ولا يحد وان وطئ امة احد ابويه لم تصر ام ولد له وولده قن ويحد وليس لولد ولا لو
رثته مطالبة ابيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا بما انتفع به من
ماله ولا ان يحيل عليه بدينه ولا غير ذلك الا بنفقته الواجبة زاد في الوجيز وحبسه عليها وله
مطالبته بعين ماله في يده ويجري الربا بينهما ويثبت له في ذمته الدين ونحوه قال في الموجز لا
يملك احضاره في مجلس الحكم فان احضره فادعى فاقر او قامت بينة لم يحبس وان وجد
عين ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقد ثمنه ولا يكون ميراثا
بل له دون سائر الورثة ولا يسقط دينه الذي عليه بموته فيؤخذ من تركته ويسقط جنايته ولو
قضى الاب الدين الذي عليه لولده في مرضه او وصى بقضائه فمن راس ماله ولولد الولد مطالبة

لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب
ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
وروى الطبراني في الاوسط عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال
انت ومالك لابيك ولان الولد موهوب
لابيه بالنص القاطع وما كان موهوبا
له كان له اخذ ماله كعبده يؤيده ان
سفيان ابن عيينة قال في قوله تعالى ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم ذكر الاقارب
دون الاولاد لدخولهم في قوله من بيوتكم
لان بيوت اولادهم كبيوتهم ولان الرجل
يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه
شرح منصور

جده بماله في ذمته وكذا الام ولا اعتراض للأب على تصرف الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات
وغيرها والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ولا ترد وان قلت كذراع وكراع خصوصا الطيب مع انتفا
مانع القبول وليس ان يثيب عليها فان لم يستطع فليذكرها ويثن على صاحبها ويقول جزاك الله
خيرا ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد ويجوز رد هدية لامور مثل ان يريد اخذها بعقد
معاوضة لحديث جابر في حلة او يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد او تكون بعد السوال واستشراف
النفس لها او لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم **فصل** وعطية المريض في غير
مرض الموت ولو مخوفا او في غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة
او نحوها والاسهال اليسير من غير دم ونحوه ولو مات به او صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض الموت
المخوف كالبرسام ووجع القلب والرية وذات الجنب والطاعون في بدنه او وقع ببلده او هاجت
به الصفرا او البلغم او القولنج والحمى المطبقة والرعاف الدائم والقيام المتدارك وهو الاسهال
المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال مسلمان عدلان من اهل الطب لا واحد
عند اشكاله ولو لعدم انه مخوف فعطاياه ولو عتقا او وقفا ومحاباة كوصية في انها لا تصح لوارث
بشيء غير الوقف ولا لاجنبي بزيادة على الثلث الا باجازة الورثة فيهما الا الكتابة فلو حاباه
فيها جاز ويكون من راس المال وكذا الوصية بها بمحاباة واخلافها يكون بقيمته ومن عجز
المستوعب على العتق مثال وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من الثلث بعد
الموت لا حين العتق فلو اعتق في مرضه امة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز ان يتزوجها
الا ان يصح من مرضه وان وهبها حرم على المتهب وطئها حتى يبرا الواهب او يموت والا
ستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث فانه من قبيل الاستهلاك في مهور الانكحة وطيبات
الاطعمة ونفايس الثياب والتداوي ودفع الحاجات ويقبل اقرار المريض به ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض فمن الثلث ولو قضى بعض الغرماء لم يزاحمه الباقون فاما الا
مراض الممتدة كالسل والجذام وحمى الربع والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب
فراش فمخوفة والا فعطاياه كصحيح والهرم اذا صار صاحب فراش فكمخوف ومن كان
بين الصفين عند التحام حرب وهو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين
في الدين اولا وكانت كل واحدة منهما مكافية الاخرى او احدهما مقهورة وهو منها
فكمرض مخوف فاما القاهرة بعد ظهورها او كان كل من الطائفتين متميزة لم يختلطوا و
بينهما رمي سهام اولا فليس بخوف ومن كان في لجة البحر عند هيجانه او قدم ليقتل قصاصا
او غيره او اسر عند من عادته القتل او حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع
الم ولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغة الا ان يكون ثم مرض او الم او حبس ليقتل او
جرح او حيا ثم ثبات عقله فكمرض مخوف وحكم من ذبح او ابينت حشوته وهي امعاؤه
لا خرقها فقط كميت ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه في مرضه ولو بغير اختياره فمن
ثلثه وان اختلف الورثة وصاحب العطية هل اعطاها في الصحة او المرض فالقول قولهم وان
كانت في راس الشهر واختلفا في مرض المعطي فيه فقول المعطي وان عجز الثلث عن التبرعات
المنجزة بدى بالاول فالاول منها ولو كان فيها عتق فان تساوت بان وقعت دفعة
واحدة قسم الثلث بين الجميع بالحصص وان قال المريض ان اعتقت سعدا فسعيد حر ثم
اعتق سعدا عتق سعيد ان خرج من الثلث وان لم يخرج الا احدهما عتق سعد وحده ولم يقرع
بينهما ولو ورث بعض سعد لعجز الثلث عن كله فات اعتاق سعيد وان بقي من الثلث بعد اعتاق

سعد

جمله

سعد ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد وعمرو
حران ثم اعتق سعدا ولم يخرج من الثلث الا احدهم عتق سعد وحده وان خرج من الثلث اثنان
او واحد وبعض آخر عتق سعد واقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث ولو خرج من الثلث
اثنان وبعض الثالث اقرعت بينهما لتكميل الحرية في احدهما وحصول التشقيص في الآ
خر وان قال ان اعتقت سعدا فسعيد حر او فسعيد وعمرو حران في حال اعتاقي لها فالحكم
سواء ولو رق بعض سعيد لفات شرط عتقهما فان كان الشرط في الصحة والاعتاق في المرض
فالحكم على ما ذكرناه وان قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه باكثر من مهر المثل
فالزيادة محاباة تعتبر من الثلث فان لم يخرج من الثلث الا المحاباة او العبد قدمت المحاباة وان
اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما ولم تجز جميعهما قدمت العطية ولو قضى مريض
بعض غرمائه صح ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ولو لم تف تركته ببقية الديون وما لزم
المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واسقاطه كارش جناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل
ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن راس المال ولا يبطل تبرعه باقراره بعده بدين و
لو حابا وارثه بطلت في قدرها ان لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه وللمشتري الفسخ وان
كان له شفيع فله اخذه فلا خيار للمشتري ولو باع المريض اجنبيا وحاباه وله شفيع وارث
اخذها ان لم يكن حيلة لان المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو اعتق عبدا لا يملك غيره
ثم ملك مالا فخرج من ثلثه تبينا انه عتق كله وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء
فصل وتفارق العطية الوصية في اربعة اشياء **احدها** انه يبدا بالاول فالاول
منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها **الثاني** لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية
الثالث يعتبر قبوله للعطية عند وجودها والوصية بخلافه **الرابع** ان الملك يثبت في العطية
من حينها ويكون مراعا فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا انه كان ثابتا من حينه فلو
اعتق او وهب رقيقا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له ان كان
معتقا وللموهوب له ان كان موهوبا وان خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو اعتق عبدا
لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان نقصا العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثليه عتق منه شيء وله من الكسب شيئان
وللورثة شيئان فيعتق نصفه ويأخذ خمسه وللورثة نصفه وخمسه وان كسب مثل قيمته
صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس
ما كسبه والباقي للورثة وان كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة
شيئان فيعتق منه ثلاثة اسباعه وله ثلاثة من اسباع كسبه وان اعتق جارية ثم وطيها بنكاح
او غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها فيعتق منها ثلاثة اسباعها ويملكه
له مهرها وسعاية باعتاق والمشترى ولو وهبها لمريض اخر لا مال له فوهبها الثاني للاول
صحت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الاخر ثلثا شيء وللاول
شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي
ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما جنس واحد فيحتاج الى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص
من الربا فاسقط قيمة الردي من الجيد ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها
فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي حذرا من الربا والفضل ولا شيء للمشتري

انظر هنا حس

سوى الخيار وان مليت في علها فانسب ثلث الاكثر من المحاباة فيصح البيع فيهما بالنسبة
وهو هنا نصف الجيد بنصف الردي وان شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين ثم
انسب قيمة الجيد اليها فهو نصفه فيصح بيع نصف الجيد بنصف الردي وان شئت فقل قدر
المحاباة الثلثان ومخرجهما ثلاثة فخذ للمشتري سهمين منه وللورثة اربعة ثم انسب المخرج
الى الكل بالنصف فيصح بيع نصف احدهما بنصف الاخر وبالجبر يصح بيع شيء من الاعلى
بشيء من الادنى قيمته ثلث شيء من الاعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فالقه منه يبقى قفيزا
الا ثلثي شيء يعدل مثل المحاباة منه وهو شيء وثلث شيء فاذا جبرت وقابلت عدل قفيزين
فالشيء نصف قفيز فلو لم يفض الى ربا كما لو باع عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم
تجز الورثة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الاجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ
عشرة بالمحاباة وان كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة ولهما فسخه واذا افضى
الى الحالة بزيادة او بافضل فكالمسألة الاولى وتقدم في الفروع وغيره في المسألة الاولى ان
له ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتهما من قيمته فيصح بقدر النسبة وان اصدق امراة
عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء
بالمحاباة رجع اليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها
بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثتها ستة ولورثته اربعة وان مات قبلها ورثته
وسقطت المحاباة ولو وهبها كل ماله فماتت قبله فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها
خمسه ويأتي في الخلع له تتمة وللمريض لبس الناعم واكل الطيب لحاجة وان فعله لتفويت الورثة
منع من ذلك **فصل** لو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه اعتقه في صحته او ملك من
يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله وورث فلو اشترى ابنه بخمس مائة ويساوي
الفا فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق على وارثه
وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو قال انت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له
ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث او اعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث
وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره وورث بقدر ما فيه من الحرية ولو اعتق امته وتزوجها
في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره وبطل النكاح
ولو اعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها وان تبرع
بثلث ماله ثم اشترى اباه من الثلثين صح الشرا ولم يعتق فاذا مات عتق على الورثة
ان كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لانه لم يعتق في حياته

كتاب الوصايا

الوصية الامر بالتصرف بعد الموت ولا تجب الا على من عليه دين او عنده وديعة او عليه واجب يوصي
بالخروج منه والوصية بالتبرع بعد الموت وتصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا او فاسقا رجلا
او امراة مسلما او كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في غير
المال وفي المال ان ماتوا على الرق ولا وصية لهم ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته
صحت لان الوصية تصح مع عدم المال كالفقير اذا اوصى ولا شيء له ثم استغنى وتصح من
المحجور عليه لسفه بمال لا على اولاده ومن مميز عاقل لا من سكران ومجنون ومبرسم و
طفل دون التمييز ولا ممن اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت اذا لم يكن مايوسا من نطقه
كقادر ولا من اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت صحت وتصح في افاقة من يخنق في الاحيان والضعيف

في عقله

في عقله ان منع ذلك رشده في ماله فكسفيه وان وجدت وصية بخط الثابت باقرار ورثته او بينة
تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وان تطاولت مدته وتغيرت احوال الموصي مثل
ان يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعدها او يقتل لان الاصل بقاؤه وعكسها ختمها والاشهاد
عليها ولم يعرف انه خطه لكن لو تحقق انه خطه من خارج عمل به لا بالاشهاد عليها وعكس الوصية
الحكم فانه لا يجوز به ويتوخط الشاهد ولو راى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به او راى
الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة
بما راى خطه به ويأتي في باب حكم كتاب القاضي الى القاضي واخر الباب الذي قبله ويسن ان يكتب الوصي
وصيته ويشهد عليها ويستحب ان يكتب في صدرها هذا ما اوصى فلان انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واوصي اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان
كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون **فصل** والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك
خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فان كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين
ونحوهم وتكره لغيره ان كان له وارث ومن لا وارث له بفرض او عصبة او رحم يجوز وصيته بجميع
ماله فلو مات وترك زوجا او زوجة لا غير واوصى بجميع ماله ورد بطلت في قدر فرضه من الثلثين
ويأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ احد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان فيأخذ ربعهما ان كان
زوجة ونصفهما ان كان زوجا ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين ولو اوصى احد الزوجين للاخر بماله كله
وليس له وارث غيره اخذ المال كله ارثا ووصية ويحرم الوصية وقيل تكره وهو الاولى اختاره
جموع على ماله وارث غير احد الزوجين بزيادة على الثلث لاجنبي وبشيء لوارث وتصح وتقف على
اجازة الورثة الا اذا اوصى على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله وان اسقط عن ورثته دينا
او اوصى بقضائه او اسقطت المراة صداقها عن زوجها او عفى عن جناية موجبها المال فكالوصية
وان اوصى لولد وارثه صح فان قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله وتصح وصيته لكل وارث
معين بقدر ارثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وعبدا قيمته مائة وامة قيمتها خمسون فوصى
لابنه به وللابنة بها وكذا وقفه لكن بالاجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وان لم يف الثلث
بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت كقوله اذا مت
فاعطوا فلانا كذا او اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ويسوى بين مقدمها و
مؤخرها والعتق وغيره واذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويجبره الحاكم عليه ان ابى وان
اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين اعتقه وولاؤه للموصي فان كانت الوصية لعتقه الى غير الوارث
كان الاعتاق اليه ولم يملك ذلك غيره اذا لم يمتنع وما كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الاعتاق فله
وان رد الورثة ما يقف على اجازتهم بطلت الوصية فيه **فصل** واجازتهم تنفيذ لا هبة فلا تفتقر
الى شروطها من الايجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت احكامها فلو كان المجيز ابا للمجاز له لم يكن
له الرجوع ولا يحنث بها من حلف لا يهب ولا يعتبر ان يكون المجاز معلوما ولو كان المجاز عتقا كان الولاء
للموصي يختص به عصبته ولو كان الموصى بعتقه امة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كام
الولد ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة الى الاجازة قبل الاجازة ثم اجيزت فالملك ثابت له من حين
قبوله وما جاوز الثلث من الوصايا اذا اجيز زاحم به ما لم يجاوز الثلث كما لو كان معنا وصيتان
احداهما مجاوزة الثلث والاخرى غير مجاوزة كنصف وثلث فاجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث

خاصة فان صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب
النصف ثلاثة اخماسه وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة ولو اجاز المريض
في مرض موته وصية مورثه جازت غير معتبرة من ثلثه وان كان وقفا على المجيز صح
ولزم ويكفي فيها قول الوارث اجزت او امضيت او نفذت ونحو ذلك فاذا قال ذلك لزمت الوصية
وان اوصى او وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لان اعتبار الوصية
بالموت ولا تصح اجازة وردهم الا بعد موت الموصي فلو اجازوا قبل ذلك او ردوا او اذنوا
لمورثهم في صحته او مرضه بالوصية من جميع ماله او لبعض ورثته فلهم الرد بعد موته
ومن اجاز الوصية اذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال انما اجزت لانني ظننت
المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا ان يكون المال ظاهرا لا يخفى او تقوم
بينة بعلمه بقدره وان كان المجاز عينا كعبد او فرس يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا
تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا او ظهر عليه دين لم اعلمه او كان المجاز مبلغا معلوما لم يقبل
قوله ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف لا المفلس والسفيه

فصل

ولا يثبت الملك
للموصى له الا بقبوله بعد الموت ان كان واحدا او جمعا محصورا فورا او متراخيا ولا عبرة بقبوله ورده
قبل الموت ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضى ويحصل
الرد بقوله رددت الوصية او ما اقبلها وما ادى هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصى به بعد
ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض وان كانوا غير محصورين كالعلماء والمساكين او لا يمكن حصرهم
كبني تميم او على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان منهم ذو رحم
من الموصى به مثل ان يوصي بعبد للفقراء وابوه فقير لم يعتق عليه وان مات الموصى له قبل موت
الموصي او رد الوصية بعد موته بطلت وان ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو
في مكيل ونحوه او مات الموصى له بعدها وقبل موت الموصي لم تبطل واذا لم يقبل بعد موته
ولا رد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع
الموصى به من التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم وكل موضع امتنع الرد لا
ستقرار ملكه عليه فله ان يخص به بعض الورثة ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم
اذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها فلو ترك مائتي دينار او عبدا قيمته مائة موصى به
لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصي فقال احمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة و
تنعقد الوصية له بقوله وصيت لك او لزيد بكذا او اعطوه من مالي بعد موتي كذا او ادفعوه اليه
او جعلته له او هو له بعد موتي او هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك وتصح الوصية مطلقة ومقيدة
فالمطلقة ان يقول ان مت فثلثي للمساكين او لزيد والمقيدة ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه
البلدة او في هذه السفرة فثلثي للمساكين فان برئ من مرضه او قدم من سفره او خرج من البلدة
ثم مات بطلت الوصية وان مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه
في القبول والرد فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم فمن قبل منهم او رد فله حكمه فان
كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه في ذلك فيفعل ما فيه الحظ وان فعل غيره لم يصح فلو
وصى لصبي بذي رحم يعتق عليه بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بان تلزمه نفقة الموصى به
لكونه فقيرا ولا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى
به ذا كسب او يكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته تعين القبول وان قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول
فما حصل من كسب او نماء منفصل فيه بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والثمرة والكسب فللورثة

قف انظر هنا معتمد

لانه

لانه ملكهم ولو كانت الوصية بامة فوطئها الوارث قبل القبول واولدها صارت ام ولد له ولا مهر عليه
وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له ان قبلها وان وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالرجعة
فيثبت له الملك به وكوطء المشتري ولو وصى لحر بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا
به وقت الوصية فهو موصى به معها وان حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو له او بعد
موته قبل القبول للورثة ولابيه ان ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصى له فانه يعتق عليه ان حملت
بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة وبعده لابيه وامه ام ولد وهذا كله ان خرجت من
الثلث وان لم تخرج ملك منها بقدره وانفسخ النكاح وكل موضع يكون فيه الولد لابيه فانه يكون
له منه ههنا بقدر ما ملكه من امه ويسري العتق الى باقيه ان كان موسرا والا ما ملك منه فقط وفي
كل موضع قلنا تكون ام ولد فانها تصير ام ولد ههنا موسرا كان او معسرا وان وصى له بابيه فمات قبل
القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له بارض فبنى الوارث فيها
او غرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه ولو بيع
شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ثم قبل فلا شفعة له ولو كان الموصى به زكويا وتأخر القبول
مدة تجب الزكاة فيها في ملكه فلا زكاة فيه عليه وانما اعتبار قيمة الموصى به يوم الموت ويأتي في باب الموصى به

فصل

ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالعتق فاذا قال قد رجعت في وصيتي او
ابطلتها او غيرتها او قال في الموصى به هو لورثتي او ميراثي فهو رجوع وان قال ما اوصيت به لزيد فهو
لعمرو كان لعمرو ولا شيء لزيد واذا وصى لانسان بمعين من ماله ثم وصى به لآخر او وصى له بثلثه
ثم وصى لآخر بثلثه او وصى له بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت
الموصي او رد بعد الموت كان الكل للآخر لانه اشتراك تزاحم واذا وصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو
بينهما ارباعا وان اوصى به لاثنين فرد احدهما وصيته فللآخر نصفه وان وصى لاثنين بثلثي
ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا واذا اقر الوارث ان اباه وصى
بالثلث لرجل واقام آخر بينة انه وصى له بالثلث ورد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا
وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثلث وان كان المقر ليس بعدل او كان امراة فالثلث
لمن شهدت له البينة وان لم يكن لواحد منهما بينة فاقر الوارث انه اقر لفلان بالثلث او بهذا العبد
او اقر لآخر به بكلام متصل فالمقر له بينهما وان باع الموصي ما اوصى به او وهبه او تصدق به او
رهنه او اكله او اطعمه او اتلفه او اوجبه في بيع او هبة لم يقبل منهما او عرضه لبيع او رهن او وصى
ببيعه او عتقه او هبته او اصدقه او جعله عوضا في خلع او اجرة في اجارة او كان قطنا فحشى به فراشا
او مسامير فسمر بها بابا او قال ما اوصيت به لفلان فهو حرام عليه او كاتب العبد او دبره او خلطه بغيره
على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها او ازال اسمه او ازال هو او بعضه فطحن الحنطة او خبز الدقيق
او عجنه او جعل الخبز فتيتا او غزل القطن والكتان او نسج الغزل او عمل الثوب قميصا او فصله او
كان جارية فاحبلها او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة او بنى او غرس او نجر الخشبة بابا او انهدمت
الدار او بعضها وزال اسمها او اعادها ولو بآلتها القديمة فرجوع لان جحد الوصية او آجره او زوجه
او زرع او وطئ الامة ولم تحمل او خلطه بما يتميز منه او لبسه او سكن الموصى به او وصى بثلث ماله
فتلف المال او باعه ثم ملك مالا او انهدمت ولم يزل اسمها او غسل الثوب وان اوصى بقفيز من
صبرة ثم خلط الصبرة باخرى لم يكن رجوعا سواء خلطها بمثلها او بخير منها او دونها وان زاد في الدار
عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم المنفصل منها لان الانقاض منها وان
اوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وان علق الوصية على صفة بعد موته اذا كان يتعقب وقوعها

كقوله لعبده وصيت بكذا اذا مر شهر بعد موتي او لفلانه بكذا اذا وضعت بعد موتي صح وان وصى
لزيد ثم قال ان قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصي فهو له وعاد الى الغيبة او لم يعد وان قدم بعد
موته فلزيد فصل وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال اوصى بها او لم يوص
كقضاء الدين والحج والزكوة وان وصى له بثلثه وقال ان مت قبلي او رددته فلزيد فمات قبله او رده
فعلى ما شرط فان اوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد اخراج الواجب كمن تكون تركته اربعين
فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة اولا ويدفع الى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد
الدين وان لم يف ماله بالواجب الذي تحاصوا والمخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم وان اخرجه
من لا ولاية له من ماله اجزأ كما لو كان باذن حاكم وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي اخرج من الثلث
وتمم من رأس المال فان كان معه وصية تبرع فان فضل منه شيء فلصاحب التبرع والا بطلت الوصية
باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا او حربيا ولو
بدار الحرب فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم
ولا بسلاح ولا [illegible] بحد قذف فلو كان العبد كافرا ثم اسلم قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول بطلت وتصح
للمكاتب ولو مكاتبه بجزء شائع او معين فان قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعضها عليه وضعوا ما
شاءوا فان قال ضعوا عنه نجما فلهم ان يضعوا اي نجم شاءوا اتفقت النجوم او اختلفت وان قال ضعوا
عنه ما شاء فالكل اذا شاء وان قال ضعوا عنه اي نجم شاء رجع الى مشيئته وان قال ضعوا عنه اكبر
نجومه وضعوا اكثرها مالا وان قال اكثرها بالمثلثة وضعوا عنه اكثر من نصفها فان كانت نجومه خمسة
وضعوا ثلاثة وان كانت ستة وضعوا اربعة ولو وصى له باوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية
القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالاربعة المتوسط منها الثاني والثالث وكستة المتوسط
منها الثالث والرابع وان كانت وترا متساوية القدر والاجل كخمسة تعين الثالث او سبعة فالرابع
وان كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاث مائة فاوسطها المائتان
فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل مثل ان يكون اثنان الى شهر وواحد الى شهرين
وواحد الى ثلاثة اشهر تعينت الوصية في الذي الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعين
وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجع الى قول
الورثة مع ايمانهم لا يعلمون ما اراد الموصي منها وتصح الوصية لمدبره لكن لو ضاق الثلث عن
المدبر وعن وصية به بنفسه فيقدم عتقه على وصيته وتصح لام ولده كوصيته ان ثلث قريته وقف عليها
ما دامت على ولدها فان شرط عدم تزويجها فلم تتزوج واخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما اخذت
من الوصية ولو دفع لزوجته مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال الى ورثته
نصا وان اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها رده اذا تزوج واذا اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج
فمات وقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت لم يبطل عتقها ولا تصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك
ويعتبر قبوله فاذا قبله بغير اذن سيده فهي لسيده ككسبه وان قبل سيده دونه لم يصح فان كان حرا وقت
موت الموصي او بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه
ولعبده تملكها وتصح لعبده بمشاع كثلث وله فلو وصى له بربع ماله وقيمته مائة وماله سواه
ثلاث مائة عتق واخذ مائة وخمسة وعشرين وان وصى له بنفسه او برقبته عتق بقبوله ان خرج من
ثلثه والا بقدره وان وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائة لم يصح ولو وصى بعتق ستة بالف
فاعتقوا ستة بخمسمائة لزمهم عتق اخر بخمسمائة وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم
ثمنا معلوما وتصح للحمل ان كان موجودا حال الوصية بان تضعه حيا لاقل من ستة اشهر من حين الوصية

وان

فراشا كانت لسيد او زوج او بائنا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن فراشا او كانت فراشا لزوج او
سيد الا انه لا يطأها لكونه غائبا في بلد بعيد او مريضا مرضا يمنع الوطء او كان اسيرا او محبوسا او علم
الورثة انه لم يطأها او اقروا بذلك ويثبت الملك له من حين قبول الولي له بعد موت الموصي وان انفصل
ميتا بطلت الوصية وان وصى لحمل امرأة من زوجها او من سيدها صحت الوصية له ان الحق به وان
كان منفيا بلعان او دعوى الاستبراء فلا ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا او انثى تساويا فيها وان
فاضل بينهما فعلى ما قال وان ولدت احدهما منفردا فله وصيته ولو قال ان كان في بطنك ذكر فله
كذا وان كان فيه انثى فكذا فكانا فيه فلهما ما شرط وان كان خنثى ففي الكافي له ما للانثى حتى يتبين
امره وان ولدت ذكرين او انثيين فللذكرين ما للذكر وللانثيين ما للانثى وان قال ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فله كذا وان كان ما في بطنك انثى فله كذا فولدت احدهما منفردا فله وصيته
وان ولدت ذكرا وانثى فلا شيء لهما لان احدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن وان وصى لمن
تحمل هذه المرأة لم يصح لانه وصية لمعدوم وكذا المجهول كان يوصي بثلثه لاحد هذين او لجاره او
قريبه فلان باسم مشترك ما لم تكن قرينة تدل على انه اراد معينا من الجارين او القريبين وان قال اعطوا
ثلثي احدهما صح وللورثة الخيرة وان قال عبدي غانم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما
بقرعة ولا شيء له فصل وان قتل الوصي الموصي ولو خطأ او قتل مدبر سيده بطلت وكذا ان فعل
مدبر بسيده وان وصى لصنف من اصناف الزكوة او لجميع الاصناف صح ويعطون باجمعهم وينبغي ان
يعطى كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ويكفي من كل صنف واحد ويستحب اعطاء من امكن منهم
وتقديم اقارب الموصي ولا يعطى الا المستحق من اهل بلده فلا تجب التسوية ويعطى كل واحد منهم
القدر الذي يعطاه من الزكاة وان وصى للفقراء دخل فيهم المساكين وكذا العكس الا ان يذكر
الصنفين جميعا ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة والبداءة باقارب الموصي
كما تقدم وان وصى لكتب القرآن او العلم صح وتصح لمسجد وتصرف في مصالحه وان وصى بشراء عين واطلق
او ببيع عبده واطلق فالوصية باطلة وان وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية وبيع كذلك فان لم
يوجد من يشتريه كذلك بطلت وان وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم بيع له وان لم يسم ثمنا بيع
بقيمته فان تعذر بيعه للرجل او ابى ان يشتريه بالثمن او بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية وان
وصى في ابواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو وان قال ضع ثلثي حيث اراك الله فله صرفه
في اي جهة من جهات القرب والافضل الى فقراء اقاربه فان لم يجده فالى محارمه من الرضاع
فان لم يجد فالى جيرانه ويأتي في باب الموصى اليه اذا قال ضع ثلثي حيث شئت وان قال يخدم عبدي
فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية فان لم يقبل الموصى له بالخدمة او وهب له الخدمة لم يعتق الا بعد
سنة واذا اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق ولم يبعه سيده او امتنع من بيعه بالخمسمائة
او تعذر شراؤه بموته او لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمائة للورثة ولا يلزمهم شراء عبد اخر وان اشتروه باقل
فالباقي للورثة واذا اوصى ان يشترى عبد بالف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بالثلث ولا يشترط
في صحة الوصية القربة فلو جعل الكفر او الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح فلو وصى لاجهل الناس
لم يصح وان وصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد اخرى راكبا او راجلا يدفع
لكل واحد قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي
باخراجها لانه منفذ فهو كقوله تصدق عني لا ياخذ منه ولا وارث ويجزي ان يحج عنه من الميقات وان
قال حجوا عني بالف ولم يقل واحدة لم يحج عنه الا حجة واحدة وما فضل للورثة وان قال حجة بالف دفع
الالف الى من يحج عنه فان عينه اولا فان عينه في الوصية فقال يحج عني فلان بالف فهي وصية له ان حج ولا يعطى

مطلب ابواب البر جاز لاقارب الموصي

الا ايام الحج فان ابى الحج وقال اصرفوا الى الفضل لم يعط وبطلت الوصية في حقه ويحج عنه باقل ما يمكن
من النفقة والبقية للورثة وله تأخيره لعذر ولو قال من عليه حج صرف الالف كما سبق وحسب من الثلث
الفاضل عن نفقة المثل وان قال حجوا عني حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع الى من يحج عنه قدر نفقة
المثل فقط فان تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النايب اتمام الحج ولو وصى بثلاث
حجج الى ثلاثة صح صرفها الى ثلاثة في عام واحد واحرم النايب اولا ان كان عليه فرض وكذا ان لم يتحمل
الى ثلاثة والوصية بالصدقة افضل من الوصية بحج التطوع وان وصى لاهل سكة فهو لاهل دربه مطلب
اي زقاقه وللجيران فيتناول اربعين دارا من كل جانب ويقسم المال على عدد الدور وكل حصة
دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع النداء ولاقرب قرابته او اقرب الناس اليه او اقربهم
به رحما لا يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فالاب والابن سوى واخ من ابوين اولى من اخ لاب وكل
من قدم قدم ولده الا الجد فانه يقدم على بني الاخوة واخاه لابيه يقدم على ابن اخيه لابويه والذكور
والاناث فيها سواء فان وجد سواء ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الام وتقدم في الوقف
ويقدم الابن على الجد والاب على ابن الابن والطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم
يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد الزنا ومراهق من قارب البلوغ وشاب وفتى منه الى الثلاثين وكهل
منها الى الخمسين وشيخ منها الى سبعين ثم هرم وتقدم في الوقف

فصل ولا تصح الوصية
لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا لبيت نار وبيعة وصومعة ودير ولا لاصلاحها وشعلها وخدمتها
ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لانها كتب منسوخة والاشتغال
بها غير جايز وان وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة واهل الحرب صح ولا لملك ولا لميت
ولا لجني ولا لبهيمة ان قصد تمليكه وتصح لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه وينفق الموصى به عليه فان
مات الفرس والموصى به او باقيه الى الورثة وان شرد او سرق ونحوه انتظر عوده فان ايس
منه رد الى الورثة ولو وصى بشري فرس للغزو المعين وبمائة نفقة له فما اشتري باقل منه فالباقي
نفقة لا ارث وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه فان مات فالباقي للورثة وان وصى
لحي وميت يعلم موته او لم يعلم فللحي النصف ولو لم نجد بينهما وكذا ان وصى لحيين فمات احدهما
وان وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فاجاز ساير الورثة وصية الوارث فالثلث
بينهما نصفين وان وصى لكل واحد بمعين قيمتهما الثلث فاجاز ساير الورثة وصية الوارث
جازت الوصيتان لهما وان ردوا بطلت وصية الوارث وللاجنبي المعين له وان وصى لهما بثلثي
ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللاجنبي السدس ولو ردوا نصيب
الوارث واجازوا للاجنبي فله الثلث كاجازته للوارث وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية
الاجنبي فله السدس ولو وصى له بجزء [illegible] وللحطيط بثلث ماله فله جميع الثلث ولو وصى
له وللرسول بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة
ولو وصى له ولله اوله ولاخوته قسم نصفين ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء
نصفين نصفه له ونصفه للفقراء ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا وان وصى به
لزيد وللفقراء والمساكين فله ثلث فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقراء والمسكنة ولو وصى بماله
لابنيه واجنبي فردا وصيته فله التسع ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولو وصى باحراق ثلث ماله
صح وصرف في تجمير الكعبة وتطييب المساجد ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى ويجعله
في الموتى الماء صرف في عمل سفن الجهاد ولو وصى بكتب العلم لاخر صح ولا تدخل كتب الكلام لانه ليس
من العلم ولا تصح الوصية بكتبه ولا كتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك وتصح

بمصحف

[illegible]

بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع او موضع حريز

باب الموصى به

يعتبر فيه امكانه فلا تصح
به بدء ولا بمال الغير ولو ملكه بعد وتصح بما لا يقدر على تسليمه وللوصي السعي في تحصيله كابق و
شارد وطير في هوى وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته ابدا او مدة
معينة فان حصل شيء فله والا بطلت ومثله بما لا يملكه فان قدر عليه عند الموت
او على شيء منه والا بطلت وتصح باناء ذهب وفضة وبزوجته وبما فيه نفع مباح من غير المال
ككلب صيد وماشية وزرع وجرو كلب ليباح اقتناؤه لا صنم وباز في الصيد وكذا زيت نجس لغير مسجد
وله ثلث الكلب والزيت ان لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير وان وصى لزيد بكلابه ولاخر بثلث ماله
فللموصى له بالثلث ثلث المال وللموصى له بالكلاب ثلثها ان لم تجز الورثة ولو وصى له بثلث ماله
ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم الكلاب بين الوارث وبين
الموصى له او بين اثنين موصى لهما بها على عددها لانه لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغي
ان يقرع بينهم ولا تصح بما لا يصح اقتناؤه بعينه ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح
للصيد ولا بما لا فيه نفع مباح كالخمر والميتة ونحوهما وتصح بمجهول كالعبد وله ما يقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة هي في العرف للانثى الكبيرة من الضان او المعز والبعير
والثور هو في العرف الذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والانثى غلب العرف كالايمان وصحح المنقح
انه تغلب الحقيقة فيتناول الذكور والاناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وانثى
صغير وكبير وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد للذكر واتان وناقة وبكرة وقلوص وحجرة وبقرة للانثى
وكبش للذكر الكبير من الضان وتيس للذكر الكبير من المعز وفرس ورقيق للذكر والانثى والدابة اسم
للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير فان قرن به ما يصرفه الى احدهما كقوله دابة يقاتل عليها انصرف
الى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ولو قال عشرة من ابلي وغنمي
فللذكر والانثى وان اوصى له بعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم فان لم يكن له عبيد
لم تصح الوصية ان لم يكن له عبيد قبل الموت فلو ملك قبله ولو واحدا او كان له عبيد واحد صحت و
ان كان له عبيد فماتوا قبل موت الموصي بطلت ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك وان ماتوا
الا واحدا تعينت الوصية فيه وان قتلوا كلهم فله قيمة احدهم وهو من يختار الورثة بدله للموصى
له على قاتله ومثله شاة من غنمه ولو وصى ان يعطى مائة من احد كيسيه فلم يوجد فيهما شيء استحق
مائة وان وصى له بقوس وله اقواس قوس نشاب وهو الفارسي وقوس نبل وهو العربي وقوس
مجرى وهو الذي يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى او جرخ او بندق وهو قوس جلاهق
او ندف فله قوس النشاب بغير وتر لانه اظهرها فان لم يكن له الا قوس واحد من هذه القسي
تعينت الوصية فيه وان كان في لفظه او حاله قرينة تصرف الى احدها انصرف اليه مثل ان يقول
قوس تندف به او تنقيش او نحو ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف وان قال قوس تغزو به
خرج الندف والبندق وان كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي او بندقيا لا عادة له بالرمي
عن سواه او يرمي بقوس غيره ولا يرمي سواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يستعمله
عادة فان كان اقواس من النوع الذي استحق الوصي منها اعطي احدها بقرعة وان وصى له
بطبل لهو لا يصلح للحرب وقت الوصية فان كان له طبلان احدهما مباح او وصى له بكلب
وله كلبان احدهما مباح انصرفت الوصية الى المباح وكذلك الدف ويصح بالبوق لمنفعته في
الحرب وان كان له طبول صحت الوصية بجميعها فله احدها بقرعة ولا تصح بمزمار وطنبور وعود
لهو وكذا الات اللهو كلها ولو لم يكن فيها اوتار وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لا يعلم فلو

اوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب احبوله قبل موته فيقع منها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية
ويقضي منه دينه وان قتل واخذت ديته دخلت الوصية فيها لانها تحدث على ملك الميت فيقضي منها
دينه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثه

فصل وتصح الوصية بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان او شجرة سواء
وصى بذلك مدة معلومة او بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ولا يملك واحد من الموصى له والوارث
اجبار الاخر على السقي فان اراد احدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الاخر منعه وان يبست الشجرة
فحطبها للوارث وان لم تحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له وان وصى له بلبن شاته وصوفها صح و
يعتبر خروج ذلك من الثلث والاجيز منها بقدر الثلث واذا اريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة
قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان
كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فان كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها لان
العبد لا منفعة له لا قيمة له وان كانت ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى لان
الشجر ينتفع بحطبه اذا يبس فاذا قيل قيمة الشجرة عشرة وبلا ثمرة درهم علمنا ان قيمة المنفعة تسعة
ولو وصى بعبده او امته ابدا او مدة معينة صح وللورثة عتقها لا عن كفارة ومنفعتها باقية للموصى
له ولا يرجع على المعتق بشيء وان اعتقه صاحب المنفعة لم يعتق فان وهب صاحب المنفعة منافعه
للعبد او اسقطها فللورثة الانتفاع لان ما يوهب للعبد يكون لسيده ولهم بيعها من الموصى له
ولغيره لان المشتري قد يرجو السلال بحصول منافعها من جهة الوصي اما بهبة او وصية او مصالحة
بمال وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتكميلها له وقد يعتقها فيكون له الولاء وان
جنت سلموها او فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله ولهم كتابتها وولاية تزويجها
وليس لهم تزويجها الا باذن مالك المنفعة ويجب بطلبها والمهر في كل موضع وجب للموصى له وان
وطيت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمته عند الوضع على الواطي وان قتلها وارث او غيره فلهم
قيمتها وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة وللموصى له استخدامها حضرا وسفرا و
المسافرة بها واجارتها واعارتها وليس لواحد منهما وطيها فان وطاها احدهما اثم ولا
حد عليه وولده حر فان كان الواطي صاحب المنفعة لم تصر ام ولد له وعليه قيمة ولدها يوم وضعه
ولا مهر عليه وحكمها على ما ذكر فيما وطيها اجنبي بشبهة وان كان الواطي مالك الرقبة صارت
ام ولد له وعليه المهر يجب عليه وقيمة الولد يأخذ شركاؤه حصتهم منها وان كان هو الوارث
وحده سقطت عنه وان ولدت من زوج او زنا فالولد لمالك الرقبة لانه جزء منها ونفقتها
على مالك نفعها وكذا كل سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها ويعتبر خروج جميعها من الثلث
فتقوم بمنفعتها وان وصى لرجل برقبتها ولاخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما
ذكرنا ولو مات الموصى له بنفعها او الموصى له برقبتها فلورثة كل واحد منهما ما كان له وان
وصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقة
على قدر قيمة حق كل واحد منهما وان وصى له بخاتم ولاخر بفصه صح وليس لواحد منهما
الانتفاع به الا باذن الاخر وايهما طلب قلع الفص من الخاتم اجيب اليه واجبر عليه وان وصى
له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وان وصى له بمال الكتابة او بنجم منها صح وللموصى له الا
ستيفاء والابراء ويعتق باحدهما والولاء للسيد فان عجز فاراد الوارث تعجيزه واراد الموصى له
انظاره او عكسه فالحكم للوارث وتقدم ذكر الوصية للمكاتب في الباب قبله وان وصى برقبته
لرجل وبما عليه لاخر صح فان ادى لصاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وان

عجز

عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال وان كان قبض من مال الكتابة
شيئا فهو له وان كانت الكتابة فاسدة فاوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح فان قال اوصيت لك
بما اقبضه من مال الكتابة صح واذا قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه الى المكاتبين

فصل ومن اوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية
وان تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصى له وان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت
الاخذ وان لم يكن له سوى المال المعين الا مال غايب او دين في ذمة موسر او معسر فللموصى له ثلث الموصى به
وكلما اقتضى من الدين شيء او حضر من الغايب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه
كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمته الحاصل بسعره يوم الموت على ادنى صفته من يوم الموت الى حين
الحصول وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي ان خرج من الثلث والا فله سهمه
ان لم تجز الورثة ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل او موزون فتلف او استحق ثلثاها وان اوصى
له بثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وان وصى له بعبد قيمته مائة ولاخر بثلث
ماله وملكه غير العبد مائتان فاجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن
اوصى له بالعبد ثلاثة ارباعه وان ردوا فللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى
له بالعبد نصفه وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فاجازوا فلصاحب النصف مائة وثلث
العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه
والطريق فيهما ان تنسب الثلث الى وصيتهما جميعا وهما في الاول مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون
ويعطى كل واحد ما له في الاجازة مثل تلك النسبة وان وصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام
الثلث على المائة فلم يزد الثلث على المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسم الثلث لكل واحد خمسين
بين الاخرين على قدر وصيتهما وان زاد على المائة واجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصي
وان ردوا فلكل واحد نصف وصيته وان ترك ستمائة ووصى لاجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث فلكل
واحد منهما مائة وان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان وصى للاول بمائتين وللاخر بباقي الثلث
فلا شيء للثاني سواء رد الاول وصيته او قبلها واذا اوصى لشخص بعبد ولاخر بتمام الثلث عليه
فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم القيت قيمته من ثلثه وما بقي فهو لوصية التمام

باب الوصية بالانصباء والاجزاء اذا اوصى له بمثل نصيب وارث معين او بنصيبه
فله مثل نصيبه مضموما الى المسالة فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث
وان كانوا ثلاثة فله الربع فان كان معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله
مثل نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين وبضعفيه ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه
اربعة امثاله وهلم جرا وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصي بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه او
لكونه مخالفا لدينه او بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له وان وصى بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسمه او بمثل نصيب اقلهم ميراثا فله مثل ما لاقلهم نصيبا فلو كانوا ابنا واربع زوجات
صحت من اثنين وثلاثين لكل امراة سهم وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين
وان قال بمثل نصيب اكثرهم ميراثا فله ذلك مضافا الى المسالة فيكون له في هذه المسالة ثمانية وعشرون
تضم الى المسالة فتكون ستين سهما وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو
موجود فان خلف ابنين فوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع وان خلف ثلاثة بنين فله الخمس
وان كانوا اربعة فله السدس ولو كانوا اربعة فاوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان
فقد اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين

لمعنها سهمان ولكل ابن خمسة عشر وان قال بمثل نصيب خامس لو كان الا مثل نصيب سادس لو كان فقد
اوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين واربعين مزاد السهم على الاثنين واربعين وتقسم
من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن احد وعشرون وان خلفت زوجا واختا واوصت بمثل
نصيبه لو كانت فللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا الى اربعة فيكون خمسا وان خلف
بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف كما لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره وان خلف
ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال بينهم على ستة فان اجازوا وعلى تسعة ان ردوا
فصل في الوصية بالاجزاء وان وصى له بجزء او حظ او قسط او نصيب او شيء اعطاه الوارث
ما شاء مما يتمول وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس المفروض فان لم تكمل فروض
المسألة او كانوا عصبة اعطي سدسا كاملا وان كملت فروضها اعيلت كزوج واخت لابوين او لاب
واعطي السبع وان كانت عائلة كان كان معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن وان وصى له بجزء
معلوم كثلث او ربع اخذته من مخرجه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة الا ان يزيد
على الثلث ولا يجيزوا فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها فان لم ينقسم ضربت المسألة او وفقها
في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وان وصى بجزئين او اكثر اخذتهما من مخرجها وقسمت الباقي على
المسألة فان زادت على الثلث وردوا السهام الى صلة للاوصيا ثلث المال وقسمت الثلثين على
الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين اخذت الثلث والربع من مخرجها سبعة
من اثني عشر يبقى خمسة للابنين ان اجازوا وتصح من اربعة وعشرين وان ردوا جعلت السبعة ثلث
المال فتكون من احد وعشرين للوصيين الثلث سبعة وان اجاز لاحدهما دون الاخر او اجاز احدهما
لهما دون الاخر او اجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية
في مسألة الرد وهو احد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسألة الا
جازة مضروب في مسألة الرد وللمردود عليه سهم من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الا
جازة والباقي للورثة وللذي اجاز لهما من مسألة الرد مضروبه الاجازة في وفق مسألة الرد
وللاخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة **فصل**
وان زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس
اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر وتقسم المال كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم
وان وصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة ان اجيز لهما
والثلث على ثلاثة مع الرد فان اجيز لصاحب المال وحده فله ولصاحب النصف التسع والباقي لصاحب
المال وان رد اجاز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وان اجاز احدهما
قسمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كلما في يده وان اجاز لصاحب
النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه **فصل** في الجمع بين الوصية
بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فلكل
منهما الثلث مع الاجازة والخمس مع الرد والابنان بالعكس فان كان الجزء الموصى به لزيد
النصف واجاز فهو له ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر وان ردا فالمال
خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وان كان الموصى به لزيد الثلثين صحت الاجازة من ثلاثة لزيد
سهمان ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وان وصى لرجل بمثل
نصيب احدهما والاخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان مع الاجازة
ومع الرد ثلث الثلث على خمسة والباقي للورثة وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فمن ثمانية

عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللاخر ثلث ما بقي من النصف سهم يبقى احد عشر للابنين وتصح من
ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجاز لهما ومع الرد
الثلث على سبعة وتصح من احد وعشرين للاول ستة وللاخر سهم ولكل ابن سبعة وان خلف اربعة
بنين ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب احدهم فاعط زيدا او ابنا الثلث والثلاثة الثلثين
لكل ابن تسعا ثم لزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا السدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي
الثلث بعد النصيب صحت من اربعة وثمانين لكل ابن سبعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف
ابنا وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر
بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة و
ثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل
نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون الموصى به لهم ثمانية اسهم وخمسة اسباع
سهم يضاف الى مسألة الورثة وهي ستة تكن اربعة عشر سهما وخمسة اسباع سهم ليخرج الكسر صحيحا
تكن مائة وثلاثة فمن له شيء من اربعة عشر سهما وخمسة اسباع مضروب في سبعة فللبنت احد
وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون
وللموصى له بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الام وسبع ما بقي
اثنا عشر وهكذا افعل لكل ما ورد عليك من هذا الباب واذا خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على
عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة و
استثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت
الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة فان قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما
وربعا واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تاخذ مالا وتدفع
منه نصيبا الى الوصي واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال الا ربع نصيب صار معك مال وربع
الا نصيبا وربعا يعدل الانصباء البنين وهو ثلاثة فاجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر
وان قال الا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه اربعة وهي النصيب وزد على
سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه الدخول في الوصية للقوي عليها قربة وتركه اولى في هذه الازمنة
تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او اعمى او امرأة او ام ولد او عبد
الطفل الموصى عليه ولو عاجزا ويضم اليه قوي امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظره وهكذا
ان كان قويا فحدث ضعف والاول هو الوصي دون الثاني والى رقيقه ورقيق غيره ولا يقبل الا باذن
سيده ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية اليه وعند موت الموصي فان تغيرت بعد الوصية
ثم عادت قبل الموت عاد الى عمله وان زالت بعد الموت او بعد الوصية ولم تعد قبل الموت انعزل
ولم تعد وصية الا بعقد جديد وينعقد الايصاء بقول الموصي فوضت او وصيت اليك او الى زيد بكذا
او انت او هو او جعلته او جعلتك وصيي ولا تصح الى فاسق ولا صبي ولو مراهقا ولا الى مجنون
ولا الى كافر من مسلم ولا الى سفيه ولا نظر لحاكم مع وصي خاص اذا كان كفؤا في ذلك وتصح وصية
المنتظر بان يجعله وصيا بعد بلوغ او بعد حضوره من غيبته ونحوها وان مات فلان ففلان
وصيي سنة ثم فلان بعدها فاذا قال اوصيت اليك فاذا بلغ ابني فهو وصيي صح فاذا بلغ ابنه
صار وصيه وكذا اوصيت اليك فاذا تاب ابني عن فسقه او صح من مرضه او اشتغل بالعلم وصالح

امه او رشد فهو وصي صحت ويصير وصيا عند وجود الشرط واذا اوصى الى واحد وبعده الى اخر
فهما وصيان كما لو اوصى اليهما جميعا في حالة واحدة الا ان يقول قد اخرجت الاول وليس لاحدهما
الانفراد بالتصرف الا ان يجعله الموصي لكل منهما او يجعله لاحدهما فيصح تصرفه واذا انفرد فالظاهر
ان المراد صدوره عن رايهما لا تعذر بيان ان يباشر احدهما او الغير باذنهما ولا يشترط توكيلهما وان
مات احدهما او جن او غاب او وجد منهما ما يوجب عزله ولم يكن الموصي جعل لكل منهما الانفراد بالتصرف
اقام الحاكم مقامه امينا وان اراد الحاكم ان يكتفي بالباقي منهما لم يجز له وان ماتا او خرجا عن اهلية
الوصية جاز ان يقيم واحدا فقط وان جعل الموصي لكل منهما الانفراد بالتصرف او جعله لاحدهما
صح تصرفه منفردا فان مات احدهما او خرج عن اهلية التصرف لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه واكتفى
بالباقي الا ان يعجز عن التصرف وحده وحيث ماتا او خرجا عن الوصية فللحاكم ان يقيم واحدا فقط ولو
حدث عجز لضعف او كثرة عمل ونحوه او لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ضم امينا واذا اختلف
الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت
ايديهما وان نصب وصيا ونصب عليه ناظرا يرجع الوصي الى رايه لا يتصرف الا باذنه جاز وان فسق الوصي
انعزل واقام الحاكم مقامه امينا ويصح قبول الايصاء اليه في حياة الموصي وبعد موته فمتى قبل
صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته وحضوره
وغيبته وليس للوصي ان يوصي الا ان يجعل اليه ذلك نحو ان يقول اذنت لك ان توصي الى من
شئت او كل من اوصيت اليه فقد اوصيت اليه او فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ومقاسمة
الوصي الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصى له لا يجوز

فصل ولا تصح الوصية الا في معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية
والنظر في امر غير مكلف ورد الودائع واستردادها ورد غصب واما بخلافه فوجد قذف ويستوفيه
لنفسه لا للموصى له لانه يملك ذلك فيملكه وصية ويصح الايصاء بتزويج مولياته ولو كانت صغيرة
وله اجبارها كالاب ويأتي في باب اركان النكاح ولا يقضي الدين الا ببينة غير ما يأتي فاما النظر
على ورثته في اموالهم فان كان ذا ولاية عليهم كالرشيد تحجر اولاده من الاخوة والاعمام
واولاد ابنه وسائر من عدى اولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم ولا من المراة على اولادها
ولا باستيفاد دينه مع بلوغ الوارث ورشده ولو مع غيبته واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في
غيره مثل ان يوصي اليه بتفريق ثلثه دون غيره او بقضاء دينه او بالنظر في امر اطفاله وان جعل
لكل واحد من هذه الخصال وصيا جاز ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل اليه واذا اوصى
اليه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه فابى الورثة اخراج ثلث ما في ايديهم او جحدوا ما في ايديهم وابوا قضاء
الدين او جحدوه وتعذر ثبوتهما قضاء الدين باطنا واخرج الثلث مما في يده ان لم يخف تبعة
بان مدينا باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولو ظهر دين يستغرق التركة او جهل موصى له فتصدق
بجميع الثلث هو او حاكم ثم ثبت ذلك لم يضمن ولو اقام الذي له الحق بينة شهدت بحقه لم يشترط
الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي والاحوط عند الحاكم ويصح وصية كافر الى مسلم ان لم تكن تركته
خمرا وخنزيرا او نحوهما والى من كان عدلا في دينه واذا قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق
به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا الى ورثة الموصي
ومن اوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز
حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم ولو امره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز هدم
مسجد صغير ولو قال يدفع هذا الى يتامى بني فلان فاقر اربعته والا فوصيته وان دعت حاجة الى

البيع

قف انظر [illegible]
[illegible]

مطلب

الى بيع بعض العقار لقضاء دين يستغرق او حاجة صغار ورأى بيع بعضه ضرر يحتمل ان ينقص الثمن
على الصغار باع على الكبار وعلى الصغار ان ابى الكبير البيع او كانوا غائبين وان كان شريكهم غير وارث لم يبع
عليه ولو كان الكل كبارا وعلى الميت دين او وصية تستغرق باع الموصى اليه اذا ابوا بيعه وكذا لو
امتنع البعض والحكم لا يتقيد بالعقار بل يثبت فيما عداه الا الفرج نص عليه قال الى روي وان مات
انسان لا وصي له ولا حاكم ببلده او مات ببرية ونحوها جاز لمسلم ممن حضره ان يحوز تركته ويتولى
امره ويفعل الاصلح فيها من بيع وغيره ولو كانت التركة اماء وقال احمد احب الي ان يتولى بيعهن
حاكم ويكفنه منها ان كانت والا من عنده ويرجع عليها او على من يلزمه كفنه ان كان
نواه مطلقا او كان استاذن حاكما ما لم ينو التبرع

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث وموضوعه التركات لا العدد والفرض نصيب مقدر شرعا لمستحقه
واذا مات بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه ودفنه بالمعروف من صلب ماله سواء
كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية او لم يكن وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديونه سواء كانت
لله كزكاة المال او صدقة الفطر او الكفارة والحج الواجب او لادمي كالديون والعقل وارش
الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك فما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه الا ان يجيزها
الورثة فتنفذ من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته واسباب التوارث ثلاثة فقط رحم
وهو القرابة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد وولاء عتق و
موانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين وتأتي في ابوابها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
وكانت تركته صدقة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه
وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة والاخت من كل جهة والزوجة
ومولاة النعمة والوارث ثلاثة نحو ذو فرض وعصبة ورحم والفروض ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحابها عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت من كل جهة والاخ من الام فللزوج الربع اذا كان لها ولد او ولد ابن والنصف مع عدمهما
وللزوجة فاكثر الثمن ان كان له ولد او ولد ابن والربع مع عدمهما وبنت البنت لا تحجب الزوج
من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن ويأتي في باب ذوي الارحام ويرث اب وجد
مثله ان عدم الاب مع ذكور بنيه ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب مع اناث
ثنتيهما فياخذ السدس فرضا ثم ما بقي ان بقي شيء بالتعصيب وبالتعصيب مع عدمهما

فصل والجد لاب مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب يقاسمهم كاخ منهم ما لم يكن الثلث
خيرا له فياخذه والباقي لهم فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم للجد الاحظ من المقاسمة
كاخ او ثلث الباقي او سدس جميع المال ولو عايلا كزوج وابنتين وام وجد فتعطيه سهمين
من خمسة عشر فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وسقط الاخوة كام وبنتين وجد
واخت واخ لام للام السدس وللبنتين الثلثان يبقى السدس للجد وسقط الاخوة الا في
الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يقسم نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فاضربها في المسألة وعولها تكن سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا يعول من مسائل الجد مع الاخوات غيرها
ولا يفرض لاخت معه ابتداء الا فيها فان كان مكان الاخت اخ سقط لانه عصبة في نفسه وصحت
من ستة فان كان مع الاخت اخت اخرى او اخ او اكثر انحجبت الام الى السدس وبقي السدس لهما ولا

ويحكى ان العبيد ابا مسلم [illegible] اكل [illegible] العنب الابيض [illegible] العلوم [illegible] العنب الابيض لانه جوهر العلم [illegible] جوهر العنب [illegible] تعالى
رحمه الله

عول وان لم يكن مع الاخت الا اخ لام لم يرث وانحجبت الام الى السدس وان لم يكن في الاكدرية زوج
فللام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة فتصح من تسعة وتسمى الخرقا لكثرة اختلاف الصحابة
فيها وتسمى المسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الاب
كولد الابوين في مقاسمة الجد اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا
منهم ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ تمام النصف وما فضل لولد الاب
ولا يتفق هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس كجد واخت لابوين واخت لاب من اربعة له سهمان
ولكل اخت سهم ثم ترجع الاخت للابوين فتاخذ ما في يد اختها كله وان كان معهم اخ من اب فللجد الثلث
وللاخت النصف ويبقى للاخ واخته السدس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وان كان معهم ام فلها
السدس وللجد ثلث الباقي وللاخت النصف والباقي لولد الاب وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة
زيد فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد فان اجتمع مع الجد اختان
لابوين واخت لاب فمن خمسة للجد سهمان وللاختين للابوين سهمان وهو ناقص عن الثلثين
فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم فلا يكمل الثلثان فيقتصر على استرداد ذلك وتصح
من عشرة ومن الملقبات اليتيمتان زوج واخت لابوين او لاب والمباهلة زوج وام واخت لابوين
او لاب والغراء والمروانية زوج وولدا ام واختان وام الارامل ثلاث زوجات وجدتان واربع
اخوات لام وثمان لابوين او لاب وعشرية زيد جد واخت لابوين واخ لاب ومربعة الجماعة
زوجة واخت وجد والدينارية والدكابية زوجة وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت والمامونية
ابوان وبنتان ماتت بنت قبل القسمة وتاتي اخر المناسخات ومسئلة الامتحان اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة والمذهب لا يرث اكثر من ثلاث جدات ومسئلة الالزام
زوج وام واخوان لام وتاتي العمريتان والمشركة وهي الحمارية وام الفروخ وهي الشريحية
والمنبرية وهي البخيلة **فصل** وللام اربعة احوال فمع الولد او ولد الابن او اثنين
ولو محجوبين من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس ومع عدمهم ثلث وفي ابوين وزوج
او زوجة وهما العمريتان لها ثلث الباقي بعد فرضيهما وانما يعد اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد
زنا او ادعته والحق بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه وتحوزه فلا يرثه هو ولا
احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت توامين فلا يرث الاخ من الاب ولا يحجب لانه لا
نسب له وترثه امه وذو فرض منه فرضه وعصبته عصبة امه في ارث فقط كقولنا في الاخوات
مع البنات عصبة فلا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره ان لم يكن له ابن ولا ابن
ابن وان نزل ويكون الميراث لاقربهم منها فان خلف امه واباها واخاها فلها الثلث والباقي لابيها
فان كان مكان الاب جد فالباقي بين اخيها وجدها نصفين وان خلف اما وخالا فلامه الثلث
والباقي للخال وان كان معهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال ويرث اخوه
لامه مع بنته بالعصوبة فقط لا اخته لامه فاذا خلف بنتا واخا واختا لام فلبنته النصف والباقي
للاخ ويردون البنت لهما الثلث فرضا والباقي للاخ واذا اقسم ميراث ابن الملاعنة ثم اكذب الملاعن
نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة واذا مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه وهي الملاعنة
فالكل لامه فرضا وردا وينقطع التوارث بين الزوجين اذا تم اللعان وان مات احدهما قبل
تمامه ورثه الاخر **فصل** وللجدة فاكثر اذا تحاذين السدس والقربى ولو من جهة
الاب تحجب البعدى ولا ترث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن
وان علون امومة فالجدات المتحاذيات ام ام ام وام ام اب وام ابي اب وترث الجدة وابنها

حي سواء كان ابا او جدا للمتوفى لكونها عما وان اجتمعت جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس
فلو تزوج بنت عمه فجدته ام ام ولدهما وام ابي ابيه او بنت خالته فجدته ام ام ام وام ام اب
وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها واما ام ابي الام وام ابي الجد فلا
ترثان بانفسهما فرضا لانهما من ذوي الارحام وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فالحقته القافة
بهما فلها ابواه لا ابيهما اذا مات مع ام ام نصف السدس ولها نصفه **فصل** وللبنت
الواحدة النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن اذا لم يكن بنات بمنزلتهن فان كانت
بنت وبنت ابن فاكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين الا ان يكون
مع بنات الابن ابن في درجتهن كاخيهن او ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
وان استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن في درجتهن ولو غير اخيهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن و
يمكن عول المسئلة بسدس بنت الابن كله كزوج وابوين وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر فلو عصبها اخوها سقط والى له هذه فهو الاخ المشؤم لانه حرمها وما
انتفع وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الاخوات من
الابوين او من الاب عند عدمهن مثل فرض البنات والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع
البنات سواء لانه لا يعصبهن الا اخوهن واخت فاكثر لابوين او لاب مع بنت فاكثر او بنت ابن فاكثر
عصبة يرثن ما فضل كالاخوة فبنت وبنت ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخت ولو كان ابنتان وبنت ابن واخت فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنت الابن فان كان
معهن ام فلها السدس ويبقى للاخت سدس فان كان بدل الام زوج فالمسئلة من اثني عشر للزوج
الربع وللبنتين الثلثان ويبقى للاخت نصف سدس وان كان معهم ام عالت الى ثلاثة عشر وسقطت
الاخت وسواء كانت الاخت في هذه المسائل لابوين او لاب فان اجتمع مع الاخت لابوين ولد اب
فالباقي عن البنت او البنات للاخت لابوين وسقط ولد الاب اختا كان او اخا او اخوات او اخوة او
اخوات واخوة وللاخ الواحد للام السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فصاعدا فلهم الثلث
بينهم بالسوية **فصل** حجب النقصان يدخل على كل الورثة وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه والجدات من كل جهة بالام
وولد الابن بالابن والاخ لابوين بالابن وابنه والاب ويسقط الاخ للاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
الشقيق ويسقط الاخوة لام بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن ذكرا او انثى وبالاب والجد لاب و
يسقط ابن الاخ بالجد ومن لا يرث بمانع فيه من رق او قتل او اختلاف دين لم يحجب وكذا لو كان ولد زنا

باب العصبات العصبة من يرث بغير تقدير ان انفرد اخذ المال كله فان كان معه ذو فرض
اخذ ما فضل وان استوعب الفروض المال سقط وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهم الابن
وابنه والاب وابوه والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه كذلك ومولى النعمة واحقهم بالميراث اقربهم
ويسقط به من بعد واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا فهو اولى من
الاخوة لابوين او لاب في الجملة فان اجتمعوا معه فقد تقدم حكمهم ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم
ابن الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابناؤهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم ابناؤهم كذلك ثم اعمام الاب
ثم ابناؤهم ثم اعمام الجد ثم ابناؤهم كذلك ابدا لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منهم وان نزلت
درجتهم فمن تزوج امراة وابوه ابنتها فولد الاب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه
ولو خلف الاب اخا له وابن ابنه هذا وهو اخو زوجته ورثه دون اخيه وتلغز فيها زوجة ورثت

ثم الثلث كله واخوها الباقي فلو كان الاخوة سبعة ورثوا سوى ولو كان الاب نكح الام فولده عم ولد ابنه
وخاله ولو تزوج رجلان كل منهما ام الاخر فولد لكل منهما عم الاخر واولى ولد لكل اب اقربهم اليه
فان استوى وادلى ولا بهم من كان لابوين فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم
عصباته من بعده الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ولا يرث المولى من
اسفل واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعون الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل
حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب ويعصب ابن الابن بنت عمه
ايضا فيمنعها الفرض لانها في درجته وابن الابن يعصب من بازائه من اخواته وبنات عمه ومن اعلا منه
من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض ولا يعصب من انزل منه وكلما نزلت درجته زاد في تعصيبه
قبيل الاخر وحتى كان بعض بني الاعمام زوجا او اخا من ام اخذ المال كله فرضا وتعصيبا فان كان معه عصبة
غيره اخذ فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين او لاب
للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سايرهم وتسمى المشركة والحمارية
اذا كان فيها اخوة لابوين وان كان مكانهم اخوات لابوين او لاب عالت الى عشرة وتسمى ام الفروخ
والشريحية **باب اصول المسايل والعول والرد** وتخرج الفروض من سبعة اصول اربعة
لا تعول وهي ما كان فيه فرض واحد وفرضان من نوع وهي اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية
فالنصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع فالنصف وحده مع الباقي كزوج
واخ او نصفان كزوج واخت لابوين او لاب من اثنين والثلث وحده مع الباقي كام واب او الثلث
مع الثلثين كاخوات لابوين او لاب واخوات لام او الثلثان مع الباقي كبنتين ابن وعم من ثلاثة والربع
وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من ثمانية وتسمى المسئلة التي لا عول
فيها ولا رد عادلة وهي التي استوى مالها وفروضها وثلاثة تعول والعول زيادة في السهام
ونقصان في انصباء الورثة وهي اصل ستة واثني عشر واربعة وعشرين وهي التي يجتمع فيها فرضان
من نوعين فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فمن ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة فقط وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة فمن اثني عشرة وتعول على الافراد الى سبعة
عشر فقط ولا بد في هذا الاصل ان يكون الميت احد الزوجين وان اجتمع مع الثمن سدس او ثلثان او
سدس وثلثان فمن اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فقط وتسمى النخلية لقلة عولها والمنبرية
ولا يكون الميت فيها الا زوجا **فصل** في الرد واذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة
رد الفاضل على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة فلا رد عليهما فان كان المردود عليه
واحدا اخذ المال كله فان كان جماعة من جنس واحد كبنات او جدات اقتسموه كالعصبة من البنين
والاخوة وغيرهم وان اختلفت اجناسهم تجعل عدد اجناسهم من اصل ستة ابدا واجعله اصل مسئلتهم
فان كان سدسين كجدة واخ من ام فهي من اثنين وان كان مكان الجدة ام فمن ثلاثة فان كان معها
اخت من ابوين فمن اربعة فان كان معهما اخت لاب فمن خمسة ولا يزيد على هذا ابدا لانها لو زادت
سدسا اخر لكمل المال فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه اصل مسئلتهم
وان كان معهم احد الزوجين فاعط فرضه من مسئلته واقسم الباقي على مسئلة الرد فان انقسم
فزوجة وام واخوين لام فللزوجة الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسئلة الرد صحت المسئلتان من
مسئلة الزوجة فان لم ينقسم على مسئلة الرد ولم يوافق فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم
من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه
مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ من ام مسئلة الزوج من اثنين ومسئلة

الرد من اثنين اضرب احدهما في الاخرى تكن اربعة وان كان مكان الزوج زوجة فاضرب مسئلة
الرد في اربعة تكن ثمانية وان كان مكان الجدة اخت من ابوين انتقلت الى ستة عشر وان كان مع
الزوجة بنت وبنت ابن انتقلت الى اثنين وثلاثين وان كان معهن جدة صارت من اربعين وان
كان مع احد الزوجين واحد ممن يرد عليه اخذ الفاضل عن الزوج كانه عصبة ولا ينتقل
المسئلة كزوج وبنت للزوج الثمن والباقي للبنت فرضا وردا وان وافق الباقي مسئلة الرد بجزء فارجع
مسئلة الرد الى وفقها ثم اضربه في مسئلة الزوجية ثم من له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا
في وفق مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في وفق الفاضل عن مسئلة الزوجية
كاربع زوجات وثلاث جدات وثمان بنات فمسئلة الزوجية من اثنين وثلاثين ومسئلة الرد من
ثلاثين لان سهام البنات توافق عددهن بالربع فرجعن الى اثنين ثم اضرب الاثنين في عدد الجدات
فكان ستة ثم في اصل مسئلة الرد وهي خمسة وبلغ ثلاثين للجدات ستة وللبنات اربعة وعشرين
وبين الثلاثين وبين الفاضل عن الزوجات وهو ثمانية وعشرين موافقة بالانصاف فارجع
الثلاثين الى خمسة عشر ثم اضربها في مسئلة الزوجية تبلغ اربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم كل من
له شيء من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في وفق مسئلة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من
مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية وهو اربعة عشر فللزوجات اربعة
في خمسة عشر بستين لكل زوجة خمسة عشر فللزوجات اربعة في خمسة وللجدات ستة في اربعة
عشر باربعة وثمانين لكل جدة ثمانية وعشرون وللبنات اربعة وعشرون في اربعة عشر بثلاثمائة
وستة وثلاثين لكل بنت اثنان واربعون ومال من لا وارث له لبيت المال وليس بيت المال وارثا
وانما يحفظ المال الضايع وغيره فهو جهة ومصلحة **باب تصحيح المسايل** اذا انكسر
سهم فريق من الورثة عليهم فاضرب عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافق في المسئلة وعولها
ان كانت عايلة فما بلغ صحت منه الفريضة ثم من له شيء من اصل المسئلة ياخذه مضروبا فيما ضربت
فيه المسئلة وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ فهو له ويصير لكل واحد من الفريق بقي من السهام على
ما كان لجماعتهم او وفق ما كان لجماعتهم فاقسمه عليهم مثال ذلك زوج وام وثلاثة اخوة اصلها من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فاضرب
عددهم وهو ثلاثة في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر سهما في ثلاثة بستة يكون لكل واحد منهم سهمان
ولو كان الاخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم الى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الاولى
ويصير لكل واحد من الاخوة سهم فان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة بعد اعتبار موافقتها
السهام كثلاثة وثلاثة اجتزئت باحدهما وضربته في اصل المسئلة كزوج وثلاث جدات وثلاثة اخوة
لابوين او لاب تصح من ثمانية عشر وان كانت متداخلة وتسمى متداخلة وهو ان ينسب الاقل الى
الاكثر بجزء واحد من اجزائه كنصفه او ثلثه او ربعه او بجزء من احد عشر ونحوه اجتزئت باكثرها وضربته
في المسئلة وعولها ثم كل من له شيء من الاصل اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وان كانت متباينة
كخمسة وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض فما بلغ اضربه في المسئلة وعولها ثم كل من له شيء
من الاصل مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وان كانت متوافقة كاربعة وستة وعشرة او كاثني
عشر وثمانية عشر وعشرين وافقت بين اي عددين شئت منها من غير ان تعتبر شيئا ثم ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر فما بلغ فاحفظه ثم انظر بينه وبين الثالث فان كان داخلا فيه لم يحتج الى الضرب
واجتزات بالمحفوظ وان وافقه ضربت وفقه فيه او باينه ضربته كله فيه ثم في المسئلة فما بلغ فمنه تصح
وان تماثل عددان او باينهما الثالث او وافقهما ضربت احد المتماثلين في جميع الثالث او في وفقه

ان كان موافقا فيها بلغ ضربته في المسألة وان تناسب اثنان وباينهما الثالث كثلاث جدات وتسع
بنات ابن وخمسة اعمام ضربت اكثرهما وهو التسعه في جميع الثالث وهو خمسة ثم في المسئلة وتصح
من مايتين وسبعين وان توافق اثنان وباينهما الثالث وضربت اكثرهما في جميع الثالث او في وفقه
ان كان موافقا ثم في المسئلة وان توافق اثنان او باينهما الثالث وضربت وفق احدهما في جميع الاخر
ثم في الثالث وان تباين الثلاثة وتوافقهما الثالث فاضرب احدهما في الاخر ثم في مسطحهما في الثالث ان باينه
كاربع زوجات وثلاث اخوات لابوين ولاب وخمسة اعمام وتصح من سبعماية وعشرين لان هاتله
واضرب وفقه ان وافقه كما تقدم في الصحيح كلها وكذا لو انكسر على اكثر من ثلاث فرق وهذه طريقة
الكوفيين وقد مها في الشرح والمغني وغيره وقوله في التنقيح والانصاف في اثنى عشر وثمانية عشر و
عشرين تعقد الاثنى عشر لا غير فعلى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين اسهل منها **فصل**
والطريق الى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ان تلقي اقل العددين من اكثرهما مرة بعد اخرى
فان فني فالعددان متناسبان وان لم يفن لكن بقيت منه بقية فالقها من العدد الاقل فان بقيت منه
بقية القها من البقية الاولى ولا تزال كذلك كل بقية من التي قبلها حتى تصل الى عدد يفني الملقى منه
غير الواحد فاي بقية فني بها غير الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية ان كانت اثنين
فبالانصاف وان كانت ثلاثة فبالاثلاث او باحد عشر او غيره من الاعداد الصم الاوايل فبجزء ذلك
وان بقي واحد فالعددان متباينان **باب المناسخات** ومعناها ان يموت بعض و
رثة الميت قبل قسم تركته ولها ثلاثة احوال **احدها** ان تكون ورثة الثاني يرثونه على حسب
ميراثهم من الاول مثل ان يكونوا عصبة لهما فاقسم المال بين من بقي منهم ولا تنظر الى الميت الاول
كميت خلف اربعة بنين وثلاث بنات ثم ماتت بنت ثم ابن ثم بنت اخرى ثم ابن اخر وبقي ابنان وبنت فاقسم
المسئلة على خمسة ولا تحتاج الى عمل مسايل وكذلك تكون في ابن ابن وزوجه وابنين وبنتين منها
ماتت بنت ثم الزوجة ثم ابن الاب ثم الام فقد صارت المواريث كلها بين الابن والبنت الباقيين اثلاثا
وربما اختصرت المسايل بعد التصحيح بالموافقة بين السهام فان كان لجميعها كسر تتفق فيه جميع السهام
رددت المسئلة الى ذلك الكسر ورددت سهام كل وارث اليه ليكون اسهل في العمل كزوجة وابن وبنت
ماتت البنت تصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون وتتفق
سهامهما بالاثمان فرد المسألة الى ثمنها تسعة للزوجة سهمان وللابن سبعة **الحال الثاني** ان تكون
ما بعد الميت الاول من الموتى لا يرث بعضهم بعضا كاخوة خلف كل واحد بنيه فاجعل مسايلهم كعدد الكسر
عليهم سهامهم وصحح على ما ذكر في باب التصحيح مثاله رجل خلف اربعة بنين فمات احدهم عن
اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة والرابع عن ستة فالمسئلة الاولى من اربعة ومسئلة
الابن الاولى من اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من اربعة والرابع من ستة فالاثنان تتداخل
في الاربعة والثلاثة تتداخل في ~~الثلث~~ الستة فاضرب وفق الاربعة في الستة تكن اثنى عشر ثم
في المسئلة الاولى تكن ثمانية واربعين لورثة كل ابن اثنى عشر فلكل واحد من ابن الاول ستة
ولكل واحد من بني الثاني اربعة ولكل واحد من بني الثالث ثلاثة ولكل واحد من بني الرابع سهمان
الحال الثالث ما عدا ذلك وهو ثلاثة اقسام الاول ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته
فتصح المسألتان مما صحت منه الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت وخلفت زوجا
وبنتا وعما فان لها اربعة ومسئلتها من اربعة الثاني ان لا تنقسم عليها بل توافقها فاضرب وفق
مسئلته في الاخرى ثم كل من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية مثل ان تكون الزوجة
اما للبنت في مسئلتنا فان مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع فترجع الى ربعها ثلاثة فاضربها

في الاول

في الاول تكن اربعة وعشرين الثالث الا تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته ولا توافقها فاضرب
الثانية في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في
سهام الميت الثاني كان تخلف البنت بنتين فان مسألتها تعول الى ثلاثة عشر اضربها في الاولى تكن
ماية واربعة فان ماتت الثالث جمعت سهامه مما صحت منه الاوليان وعملت فيها عملك في مسئلة الثاني
مع الاولى وكذلك تصنع في الرابع واذا قيل ميت مات عن ابوين وبنتين ثم لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين احتيج الى السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فان الاب جد وارث في الثانية لانه
ابو اب وتصح المسئلتان من اربعة وخمسين وان كان امراة فالاب ابو ام في الثانية لا يرث وتصح
المسئلتان من اثنى عشر وهي المامونية **باب قسمة التركات** اذا كانت التركة
معلومة وامكن نسبة كل سهم وارث من المسئلة فله من التركة مثل نسبته كزوج وابوين وبنتين
المسئلة من خمسة عشر والتركة اربعون دينارا فللزوج ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية
دنانير ولكل واحد من الابوين ثلثا خمس المسئلة ولكل واحد من البنتين مثلا ما للابوين كليهما
وذلك عشرة وثلثان وان شئت قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل
وارث فما اجتمع فهو نصيبه وان شئت قسمت المسئلة على التركة فما خرج قسمت عليه نصيب كل وارث
بعد بسطه من جنس الخارج فما خرج فنصيبه وان شئت قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم قسمت
التركة على خارج القسمة فما خرج فنصيبه وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة
فما خرج فنصيبه وان شئت في مسايل المناسخات قسمت التركة على المسئلة الاولى ثم اخذت نصيب الثاني
على مسئلته وكذلك الثالث وان كان بين المسئلة والتركة موافقة فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة
وان اردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل على ما ذكرنا وعدد قراريط
الدينار اربعة وعشرون فان كانت السهام كثيرة واردت ان تعلم سهم القيراط فاقسم ما صحت منه المسئلة
على اربعة وعشرين فما خرج فهو سهم القيراط فاذا قسمت عليها ستماية فاقسمها على ستة لانها
احد ضلعي القيراط يخرج ماية تقسمها على الضلع الاخر وهو اربعة يخرج خمسة وعشرون وهي سهم
القيراط وان شئت قسمت وفق السهام على وفق القيراط ثم تاخذ سدس الستماية وهو ماية فتقسمه
على سدس الاربعة والعشرين وهو اربعة فيخرج خمسة وعشرون وان شئت اخذت ثمن الستماية خمسة
وسبعين وقسمته على ثمن الاربعة والعشرين وهو ثلاثة يخرج خمسة وعشرون وكذلك كل عدد قسمته على
عدد اخر وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الاربعة والعشرين ساوى حاصله المقسوم او قاربه
فان بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى اقل من المقسوم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه
وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه فتضمها الى العدد فيكون بذلك سهم القيراط مثاله ستماية ان
تضرب عشرين في اربعة وعشرين تكن اربعماية وثمانين فتضرب خمسة اخرى في الاربعة والعشرين تكون
ماية وعشرين وتضم الخمسة الى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ومن عرف علم الحساب هان عليه ذلك
فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا فان بقي له من السهام
ما لا يبلغ قيراطا فانسبه الى سهم القيراط واعطه منه مثل تلك النسبة وان كان في سهام القيراط كسر فابسط
القراريط الصحاح من جنس الكسر وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع ثم كل من له شيء من المسئلة
فاضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا وان بقي ما لا يبلغ مجموع البسط فانسبه
منه واعطه مثل تلك النسبة فان كانت سهام التركة دون الاربعة والعشرين فانسبها اليها واحفظ
بسط الكسر ثم كل من له شيء من المسئلة اضربه في مخرج الكسر واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا
مثاله زوج وثلاثة اخوة واخت لابوين تصح من ستة عشر بنسبتها الى الاربعة والعشرين ثلثان فمخرج

الكسر ثلاثة وبسط الثمان للزوج ثمانية فاضرب بها في ثلاثة بأربعة وعشرين احسب له كل اثنين بقيراط
يكن له اثنا عشر قيراطا وكذا للاخوة وان كانت التركة ضيعا من عقار كثلث وربع ونحوه فان شئت
اجمعها من قراريط الدينار واقسمها على ما تملك فتلك دار وربعها اربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها
دنانير واعمل على ما سبق فاذا خلفت زوجا واما واختا لابوين او لاب فالمسألة من ثمانية للزوج
ثلاثة وهي ربعها وثمنها فاذا قسمت السهام على المسألة فللزوج ربع اربعة عشر قيراطا وثمنها
وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار وللام سهمان وهما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا وللاخت
مثل الزوج وان شئت وافقت بينها وبين المسألة وضربت المسألة ان باينت السهام او وفقها ان
وافقتها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسألة فاضرب به في السهام الموروثة من
العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسألة المذكورة
ليس بين السبعة والثمانية موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثني عشر تكن ستة
وتسعين للزوج من المسألة ثلاثة اضربها في سبعة باحد وعشرين فانسبها الى ستة وتسعين
تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة وللاخت مثله وللام سهمان
في سبعة باربعة عشر وهو ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة
ومثال الموافقة زوج وابوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسألة من خمسة عشر ومخرج
السهام عشرون والمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لانها تسعة فترد المسألة
الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهي عشرون تكون مائة فللزوج من المسألة
ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة فانسبها الى المائة تكن تسعة اعشار عشرها
فله من الدار تسعة اعشار عشرها ولكل واحد من الابوين سهمان في ثلاثة ستة وهي ستة
اعشار عشر الدار ولكل بنت اربعة في ثلاثة اثني عشر وهي عشر الدار وعشر عشرها وان
انقسمت سهام العقار على المسألة فاقسمها من غير ضرب في شيء مثال ذلك زوج وام وثلاث
اخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها المسألة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون
الموروث منها تسعة منقسمة على المسألة للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها
وللاخت من الابوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها واذا تمال بعض الورثة
لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة ويوقف سهمه ولو قال قائل انما يرثني اربعة بنين ولي
تركة اخذ الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير
وخمس ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم
كانت التركة فالجواب كانت ستة عشر دينارا وان خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر دينارا وعشر
الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر الباقي واستمروا
كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة
وانقص واحدا ابدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنانير وهو واحد
وثمانون ولو قال انسان صحيح لمريض اوص فقال انما يرثني امرأتاك وجدتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر امه وام ابيه فاولد المريض
كلا منهما بنتين فهما من ام اب الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض
تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية واربعين

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احدى عشر صنفا ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات
وبنات الاخوة وبنات الاعمام واولاد الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات

واب الام وكل جدة ادلت باب بين امين او باب اعلا من الجد ومن ادلى بهم ويورثون بالتنزيل
وهو ان تجعل كل شخص بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة من الام كابائهم والاخوال
والخالات واب الام كالام والعمات والعم من الام كالاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما و
اختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان انفرد واحد من
ذوي الارحام اخذ المال كله وان ادلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه فلا سبق فنصيبه
بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم ولو خالا وخالة فابن اخت معه اخته او ابن ابنه معه اخته
او خال او خالة المال بينهما نصفين فان اسقط بعضهم بعضا كاب الام والاخوال فاسقط
الاخوال لان الاب يسقط الاخوة والاخوات فان كان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم
ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبة بقرينهم كخالة وام ابي ام او ابن خال فالميراث
للخالة لانها تلقى الام باول درجة فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت
نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث
خالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزئ باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر
للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة وللتي من قبل الاب سهم وللتي من قبل الام سهم وللعمة
التي من قبل الاب والام ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وان خلف
ثلاثة اخوال متفرقين فللخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين وان خلف ثلاث
بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الابوين وحده وان ادلى جماعة منهم بجماعة قسمت
بين المدلى بهم كانهم احياء فما صار لوارث فهو لمن ادلى به فابن اخت معه اخته وبنت اخت اخرى
فلبنت الاخت واخيها حق امهما النصف بينهما نصفين ولبنت البنت الاخرى حق امها النصف
وان كان بنت بنت وبنت بنت ابن فمن اربعة لبنت البنت ثلاثة حق امهما ولبنت بنت الابن سهم
حق امها وان كان ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات وكبنت عم فاقسم المال بين المدلى بهم
كانهم احياء فللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس وللاخت للام السدس وللعم السدس
وتصح من ستة فاعط بنت الشقيقة ثلاثة وبنت الاخت لاب سهما وبنت الاخت لام سهما وبنت
العم سهما وان اسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما اذا كان في مسألة بنت الاخت لابوين بنت
اخ لابوين فهي ايضا من ستة وبنت الاخ من الام سهم والباقي لبنت الاخ للابوين وسقط بنت الاخ
للاب وبنت العم فان كان بعضهم اقرب من بعض في سبق الى الوارث ورث واسقط غيره اذا كانوا
من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت وان كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه
سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت بنت وبنت الاخ من الام المال لبنت بنت البنت والجهات
ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن ادلى بقرابتين ورث بهما ذات القرابتين كشخصين كابن
بنت بنت هو ابن ابن بنت اخرى ومعه بنت بنت بنت اخرى فلابن الثلثان وللبنت الثلث فان كانت
امهما واحدة فله ثلاثة ارباع المال وان اتفق معهم احد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا
معاول واقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فللزوج النصف
والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة وان كان معهم خالة وعمة او خالة وبنت عم او بنت ابن عم
فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة او بنت العم او بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة وان
خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها فللزوج النصف والباقي كانه التركة بين ذوي الارحام
فابن خال ابيها يدلي بجدته وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي

ولبنتي اختيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين وتصح من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر ولابنه
خال ابيهما سهمان ولكل واحدة من بنتي الاخ خمسة ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة كمن له
وست بنات ست اخوات مفترقات وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات

باب ميراث الحمل

يرث الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حيا
فاذا مات عن حمل يرثه وقف الامر فان طلب بقية الورثة القسمة لم يعطوا كل المال ووقف للحمل
الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان الذكرين نصيبهما اكثر لو خلف زوجة حاملا وابنا
ومثال الانثيين كزوجة حامل مع ابوين ومتى زادت الفروض على الثلث فميراث الاناث
اكثر ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كاملا ومن ينقصه شيئا اليقين ومن سقط به لم يعط شيئا فاذا
ولد وورث الموقوف كله دفع اليه وان زاد رد الباقي لمستحقه وان اعوز شيئا رجع على من هو في
يده ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه للحكم باسلامه قبل وضعه وكذا لو كان من كافر غيره فاسلمت
امه قبل وضعه مثل ان يخلف امه حاملا من غير ابيه ويرث طفل حكم باسلامه بموت احد ابويه
منه ويرث الحمل ويورث بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا حال موت مورثه بان تاتي
به لاقل من ستة اشهر فان اتت به لاكثر من ذلك وكان لها زوج او سيد يطاها لم يرث الا
ان تقر الورثة انه كان موجودا حال الموت وان كانت لا توطا لعدمهما او غيبتهما او اجتنابهما
الوطء عجزا او قصدا او غيره ورث ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل اربع سنين الثاني ان تضعه
حيا كما تقدم وتعلم حياته اذا استهل بعد وضع كله صارخا او عطس او بكا او ارتضع او تحرك
حركة طويلة او تنفس وطال زمن التنفس ونحو ذلك مما يدل على حياته لا حركة يسيرة
او اختلاج او تنفس يسير وان خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث وان جهل مستهل
من توامين ارثهما مختلف عين بقرعة ولو زوج امته بحر فاحبلها فقال سيدها ان حملك
ذكرا فانت وهو حران والا فانتما حران فهي القائلة ان الد ذكرا لم ارث ولم يرث والا
ورثنا ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا فهي القائلة ان الد انثى
ورثت لا ذكرا

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره ولو عبدا لغيبة ظاهرها
السلامة كاسر وتجارة وسياحة وطلب علم انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد فان فقد
ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبها الهلاك كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم
او فقد من بين اهله كمن يخرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلا يعود او في مفازة مهلكة
كمفازة الحجاز او بين الصفين حال الحرب ام القتال انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد فان لم
يعلم خبره قسم ماله واعتدت امراته عدة الوفاة وحلت للازواج ويأتي في العدد ويزكي ماله
لما مضى قبل قسمه ولا يرثه الا الاحياء من ورثته وقت قسم ماله لا من مات قبل ذلك فان قدم بعد قسمه
اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي وان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث
اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزي باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تداخلتا
وتدفع لكل وارث اليقين وهو اقل النصيبين ومن سقط في احدهما لم ياخذ شيئا فان بان حيا
يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وان بان ميتا او مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فالموقوف
لورثة الميت الاول ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه كاخ مفقود في الاكدرية
مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج ثلث وللام سدس وللجد ستة من مسئلة الحياة
وللاخت منها ثلاثة ويبقى خمسة عشر موقوفة للمفقود بتقدير حياته ستة ويبقى تسعة زائدة عن

لعله كان

الا الاحياء

نصيبه

نصيبه ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق بان يكون ممن يحجب غيره ولا يرث
كلو خلف الميت اما وجدا او اختا لابوين واخا لاب مفقودا وكذا ان كان اخا لاب عصب اخته مع
زوج واخت لابوين وان حصل لاسير من وقف عليه حفظه وكيله ومن ينتقل الوقف اليه
ولا ينفرد احدهما بحفظه ومن اشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فاكثر كخناثى في التنزيل ولو قال
رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات عينه وارثه فان تعذر اري القافة فان
تعذر عين احدهما بالقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما ياتي

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امراة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير
مشكل فالذي ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحية وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل فرجل
او علامات النساء من الحيض والحبل وسقوط الثديين او تفلكهما فهو امراة وليس بمشكل فيهما
انما هو رجل فيه خلقة زائدة او امراة فيها خلقة زائدة وحكمه في ارثه وغيره حكم ما ظهرت علامته
فيه والذي لا علامة فيه مشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وينحصر اشكاله
في الارث في الولد وولد الابن والاخ وولد الاخ لغير ام والعم وولده والولاء فان بال او سبق
بوله من ذكره فهو ذكر او عكسه انثى وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو ذكر او حكمه انثى
وان خرجا معا اعتبر مشكل فان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير اعطي ومن معه اليقين ومن سقط
به في احد الحالين لم يعط شيئا ووقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال والنساء وان يئس
من ذلك بموته او عدم العلامات بعد بلوغه فان ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه فله نصف
ميراث ذكر فقط كزوج وبنت وولد اخ خنثى تصح من ثمانية للزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى
سهم وان ورث بكونه انثى فقط فله نصف ميراث انثى فقط كزوج واخت لابوين وولد اب خنثى تصح
من ثمانية وعشرين للخنثى سهمان ولكل واحد من الاخرين ثلاثة عشر وان ورث بهما متساويا كولد
الام فله السدس وان كان معتقا فهو عصبة وان ورث بهما متفاضلا فطريق العمل ان تعمل المسئلة
على انه ذكر ثم على انه انثى ويسمى هذا مذهب المنزلين ثم اضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا
او وفقها ان اتفقتا واجتزئ باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تداخلتا ثم اضرب الحاصل في
حالين ثم من له شيء من احد المسئلتين فاضربه في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا او اجمع
ما له منهما ان تماثلتا ومن له شيء من اقل العددين اضربه في نسبة اقل المسئلتين الى الاخرى
ثم يضاف الى ماله من اكثرهما ان تناسبتا فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى فمسئلة ذكوريته من
خمسة وانوثيته من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى لتباينهما تكن عشرين ثم في الحالين اي
اثنين تكن اربعين للبنت سهم من اربعة في خمسة وسهم من خمسة في اربعة تسعة وللذكر
سهمان في خمسة وسهمان في اربعة ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة ثلاثة
عشر ومثال التوافق زوج وام وولد اب خنثى مسئلة الذكورية من ستة ومسئلة الانوثية
من ثمانية بينهما موافقة بالانصاف فاضرب ستة في اربعة تكن اربعة وعشرين في الحالين
تكن ثمانية واربعين ومثال التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورية من ثمانية و
مسئلة الانوثية كذلك فاجتزئ باحدهما ثم اضربها في حالين تكن ستة عشر ومثال التناسب
ام وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورية من ستة وتصح من ثمانية عشر ومسئلة الانوثية
من ستة وتصح منها فاجتزئ بالثمانية عشر ثم اضربها في حالين تكن ستة وثلاثين وان كانا
خنثيين فاكثر نزلتهم بعدد احوالهم فتجعل للاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة
ستة عشر وللخمسة اثنين وثلاثين ثم ابلغ من ضرب المسائل اضربه في عدد احوالهم واجمع

ما حصل لهم في الاحوال كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا اذا كانوا من جهة واحدة
وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم من الاحوال فقسمته على عدد الاحوال كلها فالخارج بالقسم
نصيبه ولو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له صح اذا كان بعد بلوغه وقال الموفق وجدنا في
عصرنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج احدهما ليس له في قبله الا لحمة كالربوة يرشح
البول منها على الدوام والثاني ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول
وقال وحدثت ان في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج اصلا لا قبلا ولا دبرا انما يتقيا ما ياكله ويشربه قال
فهذا وما اشبهه في معنى الخنثى لكن لا يمكن اعتباره بمباله فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكل ينبغي
ان يثبت له حكم في ميراثه واحكامه كلها باب ميراث الغرقى ومن عمي موته اذا
مات متوارثان بغرق او هدم او غير ذلك وجهل اولهما موتا او علم ثم نسي او جهلوا عينه ولم
يختلفوا في السابق ورث كل واحد من الموتى صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت فيقدر
احدهما مات اولا فيورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه منه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني
كذلك فلو غرق اخوان احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو وصار مال كل واحد منهما لمولى
الاخر وان جهل السابق منهما واختلف ورثتهما فيه ولا بينة او كانت وتعارضت تحالفا ولم يتوارثا
كما اذا ماتت امراة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها
مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان
الابن لابيه وميراث المراة لاخيها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا هل لعله ميراث
مات الاخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الاخر ولو تحقق موتهما معا لم يتوارثا فلو
مات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع
وتغرب في المشرق قبل المغرب باب ميراث اهل الملل لا يرث المسلم الكافر الا
بالولاء ولا الكافر المسلم الا بالولاء او يسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ولو مرتدا او زوجة في عدة لا زوجا
ولا من عتق قبل القسم بعد موت قريبه او مع موته كتعليقه العتق على ذلك او دبر ابن عمه ثم مات
وان قال انت حر في آخر حياتي عتق وورث وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة واحتازها
فهو كقسمها وان اسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي ويرث الكفار بعضهم بعضا ان اتحدت ملتهم
وهم ملل شتى مختلفة لا يتوارثون مع اختلافها ويرث ذمي حربيا وعكسه وحربي مستامنا وعكسه
وذمي مستامنا وعكسه بشرطه والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم الميراث ولا يرثه احد
فان مات في ردته فماله فيء والزنديق وهو الذي كان يسمى منافقا في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم كمرتد ولا تقبل توبته ويأتي في باب المرتد وكذا كل مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره
فصل ويرث مجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحارم بجميع قراباته اذا اسلموا او
حاكموا الينا فاذا خلف اما وهي اخته من ابيه وعما ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا
والباقي للعم فان كان معهما اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها انحجبت بنفسها و
بالاخرى ولا يرثون بنكاح المحارم ولا بنكاح لا يقرون عليه لو اسلموا كمن تزوج مطلقته ثلاثا
ولو تزوج المجوسي بنته فاولدها بنتا ثم ماتت عنهما فلهما الثلثان لانهما ابنتاه ولو ماتت الكبرى
بان زوجيه فان ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي اخت الاب فلها النصف بالبنوة والباقي
بالاخوة فان ماتت الصغرى اولا فقد تركت اما هي اخت الاب فلها النصف والثلث بالقرابتين
ولو ولد لمسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ثبت النسب وكذا الوارث منها وهو لا يعرفها من وطئها

ثبت النسب وورث بجميع قراباته واذا مات ذمي لا وارث له من اهل الذمة كان ماله فيئا وكذا ما فضل
من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث الا احد الزوجين باب ميراث المطلقة اذا ابان
زوجته في صحته او مرضه غير المخوف ومات به او مرض غير الموت بطلاق او غيره او قصد الفرار من الميراث
لم يتوارثا بل في طلاق رجعي ما دامت في العدة وان طلقها في مرض الموت طلاقا لا يتهم فيه بان سالته
الطلاق او الخلع او علق طلاقها على فعل لها منه بد ففعلته عالمة او على مشيئتها فشاءت او خيرها
فاختارت نفسها او علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه او شهر مجيء في مرضه او علقه في الصحة
على شرط كقدوم زيد وصلاتها الفرض فوجد في المرض او طلق من لا ترث كالامة والذمية فعتقت
واسلمت قبل موته او قال لهما انتما طالقتان غدا فعتقت الامة واسلمت الذمية قبل غد او وطئ
مجنون ام زوجته فكطلاق الصحيح الا اذا سالته طلقة فطلقها ثلاثا فترثه وان كان يتهم فيه بقصد
حرمانها الميراث كمن طلقها ثلاثا ابتداء في مرض موته المخوف او علقه فيه على فعل لا بد لها منه
شرعا كصلاة ونحوها او عقلا كاكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة وليس منه كلام ابويها
او احدهما او طلقها او خلعها فيه بعوض من غيرها او علقه على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه
او على تركه كقوله لا تزوجن عليك او ان لم اتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله او اقر فيه انه كان
ابانها في صحته او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضها او قذفها في مرضه او صحته
ولاعنها في مرضه لنفي الحد او لنفي الولد او علق طلاق ذمية او امة على الاسلام والعتق فوجدا
في مرضه او علم ان سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم او وطئ فيه عاقل ولو صبيا ام امراته
او وطئ امراته ابوه ورثته ولو بعد العدة ما لم تتزوج ابانها الكافي اولا او ترتد ولو اسلمت بعد و
لم يرثها هو ولو انقضى طول الاجلين ولا في العدة فان لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسع او
اكله سبع فكذلك ولو ابانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها ويكمل لها الصداق ويأتي في باب
الصداق وان اكره ابن عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع امره ابيه او جده فهو وارثه في مرضه
على ما يفسخ نكاحها من وطئ او غيره لم يقطع ميراثها الا ان يكون له امراة سواها ترثه ولم
يتهم فيه حال الاكراه او طاوعت وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بان ترضع امراة زوجها
الصغيرة او زوجها الصغير او استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم او ارتدت لم يسقط ميراث
زوجها ما دامت في العدة وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع قال وان دخ
في ارثها كفعله انتهى فمقتضاه انه يرثها في العدة وبعدها هذا ان كانت متهمة فيه والا سقط
كفسخ معتقة تحت عبد او فعله مجنونة ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا
يمنع الميراث ولم تعلم عينها اخرجت وارثة بقرعة وان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصبها حتى
مرضت في آخر الحول واختارت فرقته وفرق بينهما لم يتوارثا وان طلق اربعا في مرضه طلاقا
يتهم فيه فانقضت عدتهن فتزوج اربعا سواهن فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات ولو
كانت المطلقة واحدة فتزوج اربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء ولو ادعت ان
زوجها ابانها وجحد الزوج ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها ولو خلا بها في مرض الموت ثم
مات لم ترثه لخروجها من حين التمليك والتمليك وحكم التزويج في مرضه او مرضها او مرضهما
ولو محاباة او مضارة كحكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوارث كل منهما من صاحبه
باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو انه واحد يرث
المال كله معصبا او فرضا او ردا ولو مع عدم اهلية الشهادة كالكافر والفاسق بوارث للميت
سواء كان من حرة او امة حضر فقسم او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو اسقط القربة كاخ يقر

بابن ولو مع منكر له لا يرث لمانع الرق ونحوه ان كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينازعه فيه
منازع ويأتي في الاقرار والا فلا ويثبت ارثه فيعطى سهمه ان لم يكن به مانع فان كان به مانع ثبت نسبه ولم
يرث فان كان المقر به غير مكلف فانكر بعد تكليفه لم يسمع انكاره ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف
وان اعترف انسان بان هذا ابوه فكاعترافه بانه ابنه حيث امكن ذلك ويعتبر اقرار الزوج و
المولى المعتق اذا كان من الورثة وان اقر احدى الزوجين الذي لا وارث له معه بابن للآخر من
غيره فصدقه الامام او نائبه ثبت نسبه والا فلا وان اقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من
غيرهم انه ولد الميت لو اقر به في حياته او ولد على فراشه ثبت وارثه والا لم يثبت نسبه المطلق
لانه اقرار على الغير وثبت نسبه وارثه من المقر فقط لانه اقرار على نفسه خاصة فلو كان المقر به
اخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فثبتت
العمومة ولو مات المقر عن المقر به وعن اخ منكر فارثه بينهما واذا اقر به بعض الورثة ولم يثبت
نسبه لزم المقر ان يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه فان جحد بعد اقراره لم يقبل جحده
فان خلف ابنين فاقر احدهما باخ فله ثلث ما في يده او باخت فله خمس ما في يده فان لم يكن في يد
المقر فضل فلا شيء للمقر به فاذا خلف اخا من اب واخا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه
واخذ ما في يد الاخ من الاب فان اقر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه
وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه ولو من الام فلا شيء له وان اقر باخوين من ام دفع
اليهما ثلث ما في يده **فصل** وطريق العمل ان تضرب مسألة الانكار وتراعي الموافقة
وتدفع الى المقر بسهمه من مسألة الاقرار في مسألة الانكار والى المنكر سهمه من مسألة الا
نكار في مسألة الاقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه
في احدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد
الرابع والا فله الربع والباقي للمجحود وتصح من اثني عشر وان خلف ابنا فاقر باخوين في
كلام متصل ولا وارث غيره فان تصادقا او اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين وان اقر باحدهما
بعد الاخر اعطى الاول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده لا اذا كذب الاول بالثاني وثبت
نسب الاول ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول وهو مصدق به
ثبت نسب الثلاثة وان اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه ما يفضل في يده من حصتها
فان مات من انكر فاقر بها ابنه كمل ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت اخي او مات ابونا
ونحن ابناه فقال هو ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وان قال مات ابوك وانا اخوك قال
لست اخي فالمال كله للمقر به وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجها قبل
انكاره **فصل** ومن اقر في مسألة عول بمن يزيل العول كزوج واختين لاب او لابوين
واقرت احداهما باخ فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم
يكن للزوج اربعة وعشرين وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة يبقى تسعة للاخ فان صدقها
الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامهما
الثمانية عشر اتساعا للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان اختان لام فاذا ضربت وفق مسألة
الاقرار في مسألة الانكار بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار اربعة وعشرين ولولدى الام ستة عشر وللاخت المنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة
يبقى في يدها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها احد تقر بيد المقرة فان صدق
الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة تكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة

عشر ولا توافق فاضرب ثمانية عشر في اصل المسألة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب
في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما ورد عليك
باب ميراث القاتل القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا اذا كان القتل
مضمونا بقصاص او دية او كفارة عمدا كان القتل او شبه عمد او خطأ بمباشرة او سبب مثل ان يحفر
بئرا او يضع حجرا او ينصب سكينا او يخرج ظلة الى الطريق او يرش ماء ونحوه او بجناية مضمونة من
بهيمة فيهلك بها مورثه ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل او شارك فيه وكذا لو قتله
بسحر او سقى ولده ونحوه دواء او ادبه ولو يسيرا او فصده او حجمه او بط سلعته لحاجته فمات
ولو شربت دواء فاسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل
قصاصا او حدا او كفرا او حرابا او قتل بشهادة حق وارثه دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي
في الحرب وعكسه لا يمنع الميراث منه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه مما له فعله
من سقي دواء او بط خراج فمات او من امر انسانا عاقلا كبيرا ببط خراجه او قطع سلعة منه
فمات بذلك ومثله من ادب ولده ولعله اصوب **باب ميراث المعتق بعضه** القن
والمدبر والمكاتب وام الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون ويورث
معتق بعضه ويرث ويحجب بقدر حريته بعضه وما كسب بجزئه الحر او ورثه به او كان قاسم سيده
في حياته فهو له خاصة ولورثته بعد موته فلو كان ابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ما يرثه
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا الحكم ان لم ينقص ذوو الفرض بالعصبة
كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته
الام كاخت وعم حر بين فله النصف وللاخت نصف ما بقي وفضلها للعم ما بقي ولو كان مكان الابن
بنت فلها الربع وللام الربع تحجبها عن نصف السدس وللعم سهمان وهذا الباقي وام وبنت
نصفهما حر واب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللام مع حريتها ورق
البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فقد حجبتها بحريتها عن السدس فنصف حريتها تحجبها
عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة ولها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للاب و
ان شئت نزلتهم احوالا كالخناثى فام وبنت نصفهما حر واب حر فنقول ان كانتا حرتين
فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللام السدس سهم والباقي للاب وان كانتا رقيقتين فالمال
للاب وان كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسألة من اثنين وان كانت الام وحدها
حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في ستة فتضربها في الاربعة احوال تكن اربعة
وعشرين للبنت ستة وهي الربع لان لها النصف في حالين وللام الثمن وهو ثلاثة لان لها
السدس في حال والثلث في حال والباقي للاب وترجع بالاختصار الى ثمانية واذا كان عصبتان
نصف كل واحد منهما حر كاخوين او ابنين لم تكمل الحرية حتى ولو كان احدهما يحجب الاخر
كابن وابن ابن ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال وللام مع الابنين سدس وربع
سدس وللزوجة ثمن وربع ثمن وجعل في كشف للام خمس وللزوجة الثمن وهو
على المذهب غير صواب ابنان نصف احدهما حر المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما خطابا
باحوالهما ويرد على كل ذي فرض وعصبة ان لم يصله من التركة بقدر حريته من نفسه
لكن ايهما استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره ان
امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف ولابنها ولابن مكانها النصف بالعصوبة
والباقي لبيت المال ولابنتين نصفهما حر البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما

حر المال بينهما نصفين بفرض ورد ولاية دهنا على قدر فرضيهما ليلا يأخذ من نصفه حر فوق
نصف الذكر ومع حرية ثلاثة ارباعه المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنع
ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما بالسوية والبقية لبيت المال

باب الولاء وجره ودوره

ومعنى الولاء اذا اعتق شخص صار لها عصبة في جميع احكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب
من الميراث وولاية النكاح والعقل وعزى ذلك قائله في المطلع والزركشي وكل من اعتق رقيقا
او بعضه فسرى عليه ولو سايبه ونحوها كقوله اعتقتك سايبه ولا ولاء لي عليك او منذورا او من
زكاة او عن كفارة او عتق عليه برحم او كتابه ولو ادى الى الورثة او تدبيرا او ايلادا او وصية
بعتقه او بتعليق بصفة فوجدت او بتمثيل به او بعوض او حلف بعتقه فحنث فله عليه الولاء وان
اختلف دينهما وعلى اولاده من زوجة معتقة او سرية وعلى من له اوله ولاوه كمعتقيه
ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا لا يزول بحال ولا ترث به ولو باينا
في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم ذي فروض تستغرق فروضهم المال وان كان ذوا
الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ثم يرث به عصباته من بعده الاقرب فالاقرب فلو عتق
كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وان تزوج حر
الاصل امه فعتق ولدها على سيدها فولاوه ومن كان احد ابويه الحرين حر الاصل ولم
يمسه رق او كان ابوه مجهول النسب وامه عتيقه او عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق عبده
عن ميت او حي بلا امره فولاوه للمعتق الا اذا اعتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفارة
ظهار ورمضان وقتل ولم تركه فيقع عن الميت والولاء للميت فان تبرع بعتقه ولا تركة اجزاء
عنه كاطعام وكسوة والولاء للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه وان قال اعتق
عبده عني مجانا او على ثمنه او اعتقه عني وبطلق ففعل صح والعتق والولاء للمعتق ويجزئ به
عن الواجب ولا يجب على سيد اجابة من قال اعتق عبدك عني وعلى ثمنه وان قال كافر لشخص
اعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل صح وعتق وولاوه له كالمسلم

فصل

ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن واولادهم ومن جروا ولاوه كاولادهن او كاتبن او كاتب
من كاتبن ولا يرث به ذو فرض الا اب وجد يرثان سدسا مع الابن وابنه وان نزل ويرث الجد
والاخوة اذا اجتمعوا من المولى كالسيد وان زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لانه احظ وان
نقصوا قاسمهم وكذا بقية مسائله على ما تقدم في ميراث الجد وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها
والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوقف لكن يورث به وهو للكبر ولا يجوز
ان يوالي عتيق مواليه ولو باذن معتقه فلو مات سيد قبل عتيقه فله ولاوه يرث بها قرب عصبته
اليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه
فارثه لابن سيده وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارثه
بينهم على عددهم كارثهم بالنسب واذا اشترى اخ او اخت ابا هما او اخا هما فاشترى عبدا ثم
اعتقه ثم مات الاب ثم مات العتيق ورثه الابن دون البنت بالنسب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه
وغلط فيها خلق كثير ولو مات بعد الاب ورثه منه بقدر عتقها من الاب والباقي بينهما وبين معتق
امهما ان كانت عتيقه ومن نكح عتيقها فاحبلها ثم مات ففي الفايدة ان الدانى قبل النصف وذكرا
التمني وان لم الده فالجميع واذا ماتت امراة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاوه وارثه
لابنها ان لم يكن له وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لانه من العاقلة فان انقرض بنوها
فالولاء لعصبتها دون عصبتهم قال ابن ابي موسى فان مات العبد ولم يخلف عصبة ولا ذا سهم ولا

كان

كان لمعتقه عصبة ورثه الرجال من ذوي الارحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال

فصل

في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق او سبب لم يزل عنه بحال فاما
ان تزوج العبد ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة معتقه فولدها فولاء ولدها لمولى
امه فان اعتق العبد انجر ولاوه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه بحال فان نفاه الاب باللعان
عاد ولاوه الى موالي الام لانا تبينا انه لم يكن له اب ينسب اليه فان عاد فاستلحقه عاد الولاء
الى موالي الاب ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولاء وان اعتق الجد ولو قبل
الاب او بعد موته لم يجر ولاؤهم وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته و
من له ولهم ولاوه ويبقى ولاء نفسه لمولى امه فان اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى
العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت له ولاوه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الاخر
فلو مات الاب وابنه والعتيق فولاوه لموالي ام مولاه ولو اعتق حربي عبدا كافرا حبشي سيده
فاعتقه فولاء كل واحد للاخر فلو سبى المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني ولا ينجر الى ولاء حيث ما للاول قبل رقه ثانيا من ولا ولده وعتيقه وكذا لو اعتق
ذمي عبدا فهرب الى دار الحرب فاسترق وان اعتق مسلم كافرا فهرب الى دار الحرب ثم سباه
المسلمون جاز استرقاقه فان اعتق عاد الولاء الى الاول وان اعتق مسلم ذمي مسلما فارتد
ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه وان اشترى فالشرى باطل ولا يقبل منه الا التوبة
او القتل

فصل

في دور الولاء ومعناه ان يخرج من مال الميت اخر بحكم الولاء
ثم يرجع من ذلك القسط اجزاء الى الميت الاخر بحكم الولاء ايضا فيكون هذا الجزء الراجع قد
دار بينهما واعلم انه لا يقع الدور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ان يكون المعتق
اثنين فصاعدا وان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا وان يكون الباقي منهما يجوز ارث الميت
قبله مثاله اثنتان عليهما ولاء لموالي امهما اشتريا اباهما فعتق عليهما بينهما نصفين و
لكل واحدة منهما نصف ولاء ابيها ونصف ولاء اختها الاخرى بجر ذلك اليهما ابوهما وبقي
نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي امها لان كل واحدة لا تجر ولاء نفسها فان ماتت الكبرى
ثم مات الاب بعدها فللاخت الباقية ستة من ثمانية المال نصفه بالنسب وربعه بكونها
مولاة نصفه والربع الباقي لموالي الميتة وهم اختها الباقية وموالي امها فيكون الربع بينهما
للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الام فبقي للاخت الباقية سبعة اثمان
ولموالي امها ثمنه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى و
موالي امها بينهم نصفين فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها
وهم اختها الصغرى وموالي امها مقسوما بينهم نصفين بالسوية لموالي الام نصفه و
هو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالي اختها الكبرى ثم عاد اليها
لانها مولاة بالنصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لموالي الام ولو اشترى ابن و
بنت معتقة اباهما عتق عليهما وثبت ولاوه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء
صاحبه وبقي نصفه لموالي امه فان مات الاب ورثاه بالنسب اثلاثا وان ماتت البنت بعده
ورثها اخوها بالنسب فاذا مات اخوها فماله لمواليه وهم اخته وموالي امه فلموالي امه النصف
وهو الربع ولموالي اخته النصف نصفين وهم الاخ وموالي الام فلموالي امه نصفه وهو
الربع وبقي الربع وهو الجزء الدائر لانه خرج من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لموالي امه

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو افضل

العرب وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وعتق الذكر ولو انثى افضل من عتق
الانثى ويحصل الفكاك من النار اذا كانا مؤمنين سواء والتعدد في العتق افضل من عتق الواحد
ممن يملك المال ويستحب عتق وكتابة من له كسب ودين ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب وان كان ممن يخاف
عليه الرجوع الى دار الحرب وترك الاسلام او الفساد من قطع طريق وسرقة او يخاف على
الجارية الزنا والفساد كره اعتاقه وان علم ذلك منه او ظنه حرم وصح ولو اعتق رقيقه واستثنى
نفعه مدة معلومة او استثنى خدمته مدة حياته صح ويصح العتق ممن تصح وصيته فان لم يبلغ
ويقع العتق في بيع فاسد ولا يصح من سفيه ولا مجنون ولا من عبد مالك بغير اذنه ولا ان يعتق
عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيم الذي في حجره ولا عتق المعتوف ولو قال رجل لعبد
غيره انت حر من مالي فلغو فان اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه ويحصل العتق بالقول
والملك لا بالنية المجردة فاما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف نحو انت حر او محرر
او عتيق او معتق او انت حر في هذا الزمان او المكان او اعتقتك ولو هازلا ولو تجرد عن
النية لا من نائم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل وان قصد بلفظ الحرية عفته وكرم اخلاقه
او يقول له ما انت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ولو اراد العبد احلافه فقال ذلك
وكنايته خليتك والحق باهلك واذهب حيث شئت واطلقتك وحبلك على غاربك ولا سبيل
ولا ملك ولا رق ولا سلطان ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي وانت لله و
رفعت يدي عنك الى الله وانت سائبة وملكتك نفسك وقوله لامته انت طالق او حرام
وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره او صغره ونحوه انت ابني او ابي فلا يعتق بها ما لم
ينو عتقه وان امكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف وان قال اعتقتك من الف سنة
لم يعتق بها ما لم ينو عتقه او انت حر من الف سنة ونحوه او قال لامته انت ابني ولعبده انت
ابنتي لم يعتق وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق ما في بطنها دونها عتق
وحده ولو اعتق امة حملها لغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل وضمن قيمته واما الملك
فمن ملك ذا رحم محرم ولو حملا بالمه في نكاح بميراث او غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرم
ولا محرم برضاع او مصاهرة وان ملك ولده وان نزل او اباه وان علا من الزنا لم يعتق وان ملك
سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو
موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكن ذلك فاضلا كفطرة وان كان
معسرا او ملكه بميراث ولو موسرا لم يعتق عليه الا ما ملك وان مثل برقيقه ولو بلا قصد
فقطع انفه او اذنه او عضوا منه او حرقه او حبسه او خصاه او حرق او حرف عضوا منه
او وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فافضاها قال الشيخ واستكرهها على الفاحشة عتق
عليه بلا حكم وله ولاؤه وعتق لا بضربه وخدشه ولعنه ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق
الى باقيه بشرطه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل لا ان مثل بعبد غيره وقال جماعة لا يعتق المكاتب
بالمثلة ولو اعتق عبده او مكاتبه وبيده مال فهو للسيد **فصل** ومن اعتق جزءا مما
رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معينا كراس او اصبعه او مشاعا كنصفه وعشر
عشره ونحوه عتق كله وان اعتق شركا له في عبد او العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه
على ما ذكر في زكاة الفطر عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه وان لم يؤد القيمة حتى افلس
كانت في ذمته ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولاؤه له وسواء كان العبد والشريك
مسلمين او كافرين او بعضهم فان اعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل اخذ القيمة او تصرف فيه لم ينفذ

وان اختلفا

وان اختلفا في القيمة رجع الى قول المقومين فان كان العبد قد مات او غاب او تاخر تقويمه زمنا
يختلف فيه القيم ولم تكن بينة فالقول قول المعتق وان اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة في
القيمة فقول المعتق الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه ويكون
القول قول الشريك كما لو اختلفا في عيب ينقص قيمته كسرقة واباق وان كان العيب فيه حال الاختلاف
واختلفا في حدوثه فقول المعتق وان كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ولو ايسر بعده واذا كان
لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق موسران منهم حقيهما معا او وكيلا او تعليق
ضمنا حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين ولو قال شريك اعتقت نصيب شريكي فلغو
وان قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى ولو وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية انصرف
الى نصيبه وايهما سرى عليه لم يضمنه ومن ادعى ان شريكه الموسر اعتق حقه فانكر عتق حق
المدعي مجانا ولم نصيب حق الموسر ولا تقبل شهادة المعسر عليه لانه يجر الى نفسه نفعا وان لم يكن
للعبد بينة سوى الحلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر
فان عاد المعسر فاعتقه وادعاه ثبت له وان كان معسرا فالقول قوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء
فان كان المدعي عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا وان اشترى المدعي حق شريكه عتق
عليه كله وان ادعى كل واحد منهما ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما
عليه وان كان احدهما معسرا عتق نصيبه فقط وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وللعبد ان
يحلف مع كل واحد منهما ويعتق او مع احدهما ان كان عدلا ويعتق نصفه وايهما اشترى نصيب
صاحبه عتق ما اشتراه فقط وكذا ان كان البائع وحده معسرا وان قال لشريكه اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل واحد حقه وان
قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك او قبله حر فاعتق نصيبه عتق عليهما وان كان المعتق
موسرا ولغت القبلية وان قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك
عتقت وان قال ان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر له به صح اقراره فقط وان قال ان اقررت
بك له فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار ولا العتق وكل من شهد على سيد قن بعتق رقيقه
ثم اشتراه عتق عليه او شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه او احدهما فعتق او كان
بين شريكين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم
او كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع كل واحد منهما وعتق او ادعى عبد ان سيده اعتقه فانكر
وقامت بينة بعتقه فعتق فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها فان عاد من ثبت اعتاقه فاعترف
به ثبت له الولاء واما الموسران اذا عتق عليهما فصدق احدهما صاحبه في انه اعتق نصيبه وحده
او انه سبق بالعتق فالولاء له وان اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة فالولاء بينهما نصفين
فصل ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ولا يملك ابطاله
بالقول ولو اتفق السيد والعبد على ابطاله لم يبطل وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده
الا انه اذا علق عتقه على اداء مال معلوم فما اخذه السيد حسبه من المال فاذا كمل اداء المال
عتق وما فضل في يده لسيده وله وطء امته بعد تعليق عتقها فمتى وجدت الصفة كاملة وهو في
ملكه عتق فاذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الالف جميعه فان ابراه
سيده من الالف لم يعتق ولم يبطل التعليق فان خرج عن ملكه قبل وجود الصفة ببيع او غيره لم
يعتق ولم تبطل الصفة فان عاد الى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه وتبطل بموت
سيد واذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لم يصح فلم يعتق بوجود شرط وان دخلت

الدار فانت حر بعد موتي فدخلها في حياة سيده صار مدبرا وان دخلها بعد موته لم يعتق وان قال انت حر بعد موتي بشهر صح وما كسب بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة وليس لهم التصرف فيه بعد الموت وقبل وجود الشرط ببيع ونحوه وان قال اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابراه زيد بعد موت سيده عتق في الحال فان كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران فاسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا واذا قال لعبده ان لم اضربك عشرة اسواط فانت حر ولم ينو وقتا لم يعتق حتى يموت احدهما وان باعه قبل ذلك صح ولم ينفسخ البيع ولو قال لجاريته اذا خدمت ابني حتى يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع وان قال لها انت حرة ان شاء الله عتقت رواية في تعليق الطلاق بالشروط وان قال ان ملكت فلانا فهو حر وكل مملوك املكه فهو حر صح وان قال ذلك عبد ثم ملك ثم عتق وملك لم يعتق وتقدم اخر شروط البيع اذا علق عتقه على بيعه وان قال اخر مملوك املكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه وكسبه له دون سيده فان ملك امة حرم وطؤها حتى يملك غيرها وكذا الثانية وهلم جرا فان تبين انها آخر ما ملك كان اولادها احرارا من حين ولدتهم لانهم اولاد حرة وان كان وطئها فعليه مهرها لكن لو ملك اثنين فاكثر معا او علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا واشكل الاول عتق واحد بقرعة واول مملوك املكه حر ولم يملك الا واحدا عتق وكذا اخر مملوك وان قال لامته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الاول وعكسه يعتق الحي وان قال اول مملوك او اخر مملوك اشتريه حر فملكه بارث او هبة ونحوهما لم يعتق وان قال اول ولد تلدينه او اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وعكسه يعتق واول امة لي او امراة تطلع حرة او طالق فطلع الكل عتق وطلق واحدة بقرعة ويتبع حمل معتقة بصفة ان كان موجودا حال عتقها او حال تعليق عتقها الا انحملته ووضعته بينهما لا قبل التعليق وان علق عتق عبده بصفة فوجدت في صحة سيده عتق من راس المال وان وجدت في مرض موته عتق من الثلث وتقدم في باب الهبة وان قال انت حر وعليك الف او على الف عتق في الاولى ولا شيء عليه وفي الثانية ان قبل عتق والا فلا ومثلها لو قال على ان تعطيني الفا او بالف او بعتك نفسك بالف او قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني ويأتي تتمته في اركان النكاح وانت حر على ان تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة فان مات سيده في اثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه الولاء ويجوز للسيد بيع هذه الخدمة من العبد او غيره ولعل المراد بالبيع الاجارة وان قال ان اعطيتني الفا فانت حر فهو تعليق محض لا يبطل ما دام ملكه ولا يعتق بالابراء منها بل بدفعها

فصل وان قال كل مملوك لي او عبد لي او مماليكي او رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وعبيد عبده التاجر واشقاصه ولو لم ينوها ولو قال عبدي او امتي حر او زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وان قال احد عبيدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه وانسيه اعتق احدهم بالقرعة وكذا الوادي احد مكاتبيه وجهل وان قال لامتيه احداكما حرة ولم ينو حرم وطؤهما بدون قرعة فان وطئ واحدة لم تعتق الاخرى كما لو اعتقها ثم انسيها فان مات اقرع الورثة وان مات احد العبدين اقرع بينه وبين الحي فان علم ناس بعدها ان المعتق غيره عتق وبطل عتق الاول الا ان تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان وقبل القرعة يقبل تعيينه فيعتق من عينه وان قال اعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا

الحكم

الحكم في اقرار الوارث

فصل وان اعتق في مرض موته المخوف وكذا كل التبرعات والمحاباة والهبة بالعتق جزءا من عبده مثل ان يقول اذا مت فنصف عبدي حر وثلثه يحتمل جميعه عتق كله فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه وكذا لو اعتق شركا له في عبد في مرض موته او دبره وثلثه يحتمل باقيه ويعطي الشريك قيمة حصته وان اعتق في مرضه ستة اعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه فان اعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من ارق منهم وكان حكمهم حكم الاحرار من حين اعتقهم وكسبهم منذ عتقوا وان كان قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج بغير اذن كان باطلا وان كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الاحرار فان لم يظهر له مال غيرهم جزيناهم ثلاثة اجزاء كل اثنين جزءا ثم اقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمين رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون فان كانوا ثمانية فان شاء اقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وان شاء جزاهم اربعة اجزاء واقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم اعاد القرعة بين الستة لاخراج من ثلثاه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق في مرضه عبدين لا يملك غيرهما قيمة احدهما مايتان والاخر ثلاث مائة جمعت قيمتهما وهي خمس مائة فجعلتها الثلث ثم اقرعت بينهما فان وقعت على الذي قيمته مايتان ضربتها في ثلاثة تبلغ ست مائة ثم نسبت منه الخمس مائة يكون العتق خمسة اسداسه وان وقعت على الاخرى عتق منه خمسة اتساعه وكل شيء ياتي من هذا الباب فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق واحدا من ثلاثة اعبد غير معين فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران وان وقعت على احد الحيين عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياة سيده اقرع بينه وبين الحيين وكذا الحكم لو وصى بعتقهم فمات احدهم وان قال اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل عتق ولزم مشتريه المسمى ان لم يكن اشتراه بعين المال والا بطل

باب التدبير وهو تعليق العتق بالموت فلا تصح الوصية به ويعتبر من الثلث سواء دبره في الصحة او المرض فان لم يف الثلث به وبولدها اقرع بينهما فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق بقدره وان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر كما لو دبر عبدا واحدا وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق ومن التدبير الوصية بالعتق ويصح ممن تصح وصيته وصريحه لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا اذا اضاف اليه ذكر الموت ويصح تعليقه بالموت مطلقا نحو ان مت فانت حر ومقيدا نحو ان مت من مرضي هذا او في عامي هذا او في هذا البلد او الدار فانت حر او مدبر وكذا انت مدبر اليوم يتقيد به فان مات سيده على الصفة التي شرطها عتق والا فلا وان قال اذا قرات القرآن فانت حر بعد موتي فقراه جميعه في حياة سيده صار مدبرا لا بعضه الا ان قال ان قرات قرآنا وان قال متى شئت او ان شئت فانت مدبر او اذا قدم زيد او جاء راس الشهر ونحوه فانت مدبر فشاء ولو متراخيا او قدم زيد في حياة سيده لا بعدها صار مدبرا وان قال متى شئت بعد موتي فانت حر او اي وقت شئت بعد موتي لم يصح التعليق ولم يعتق وكذا لو قال اذا مت فانت حر او لا او قال فانت حر او لست بحر لانه استفهام وان ابطل التدبير او قال رجعت فيه او جحده او رهن المدبر او اوصى به لم يبطل لانه تعليق للعتق على صفة فان مات سيده وهو رهن عتق واخذ من تركته قيمته رهنا مكانه وان غير التدبير فكان مطلقا فجعله مقيدا لم يصح التقييد وان كان مقيدا فاطلقه صح لانه زيادة وان ارتد المدبر ولحق بدار حرب لم يبطل تدبيره فان سباه المسلمون لم يملكوه ويرد الى سيده ان علم به قبل قسمه ويستتاب فان تاب والا قتل وان لم يعلم به حتى قسم فان اختار سيده اخذه بالثمن

الذي حسب به على اخذه اخذه وان لم يختر اخذه بطل تدبيره ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه
عاد تدبيره وان مات سيده قبل سبيه عتق فان سبي بعده لم يرد الى ورثة سيده لكن
يستتاب فان تاب واسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين وان لم يتب هو قتل ولم يجز استرقاقه
وان ارتد سيده او دبره في ردته ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله وان قتل او مات
على ردته لم يعتق وللسيد بيع المدبر ولو امة ولو في غير دين وهبته ووقفه فان عاد اليه
عاد التدبير وان جنى بيع وان فدى بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وللسيد وطء
مدبرته وان لم يشترط فان اولدها بطل تدبيرها وله وطء ابنتها ان لم يكن وطئ امها
وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهي يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق
او العتق او حادثا بينهما ويكون مدبرا بنفسه فان بطل التدبير في الام ببيع او غيره لم يبطل
في الولد وان عتقت الام في حياة السيد لم يعتق ولدها حتى يموت السيد فلو قالت ولدت
بعد تدبيري وانكر السيد فقوله وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير
لانه لا يتبعها فيه وولد المدبر يتبع امه لا اباه واذا كاتب المدبر او ام ولده او دبر المكاتب
صح فان ادى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمله الثلث والا عتق منه بقدره
وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو مكاتب فيما بقي وان دبر ام ولده لم يصح اذ لا فائدة
فيه واذا اعتق بالكتابة كان ما في يده له وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة
كان ما في يده للورثة لانه لا يعتق الا بموتهما جميعا لا ببعضه لان كسب المدبر في حياة سيده
لسيده وبعدها له وان مات السيد قبل العجز وادى جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في
يده للورثة ايضا واذا دبر شريكا له في عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا فان
مات المدبر عتق نصيبه ان خرج من الثلث وان لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه وان كان
بقي سرى في بقيته ويعطى الشريك قيمة حصته وتقدم اخر الباب قبله وان اعتق الشريك نصيبه
قبل موت السيد المدبر وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده وان
دبر كل واحد منهما نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر على التدبير ان لم يف
ثلث الميت بقيمة حصة شريكه وان كان يفي بها سرى اليها كما تقدم وان قالا لعبدهما ان
متنا فانت حر فاذا مات احدهما فنصيبه حر لانه لا يعتق الا بموتهما جميعا واذا اسلم مدبر
لكافر او قنه او مكاتبه الزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع عليه وان انكر السيد التدبير ولا بينة
حلف على البت وان كان المنكر ورثة السيد بعد موته حلف كل واحد من الورثة على نفي العلم
ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر الى باقيه وكذلك ان اقر لان اعتاقه بفعل الموروث لا بفعل
المقر ولا الناكل وان شهد به رجلان او رجل وامرأتان او حلف معه المدبر حكم به وكذا الكتابة
وان قتل المدبر سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه
او بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم يعلم قسط كل نجم ومدته او
منفعة مؤجلة وهي مندوبة لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والامانة وتكره كتابة من لا كسب
له ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من راس المال واختار الموفق وجمع
انها في المرض المخوف من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينه او اعتقه في مرضه اعتبر
خروج الاقل من ورثته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابرائه من الدين اعتبر
اقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولا تصح الا بقول من جائز
التصرف وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح وان كاتب السيد عبده المميز صح لا مجنونا

وطفلا

٤

وطفلا غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل يتعلق العتق به ان كان التعليق صحيحا والا فلا وتصح
كتابة الذمي من عبده فان اسلما او احدهما وترافعا الينا امضينا العقد ان كان موافقا للشرع
وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرا او نحوه وقد تقابضا في الكفر امضيناه لانه حصل
العتق سواء ترافعا قبل الاسلام او بعده وان تقابضا بعد الاسلام فهي كتابة فاسدة يأتي حكمها
ان شاء الله وان ترافعا قبل قبضهم ابطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب ودار الاسلام
فان دخلا مستأمنين الينا لم نتعرض الى حكمهما الا ان يترافعا الينا فان كانت صحيحة الزمناهما حكمها
وان جاء وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة لان دار الكفر دار قهر واباحة فمن قهر صاحبه
ولو حرا قهر حرا ملكه وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل وتنعقد
بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر ولا تصح الا بعوض مباح يصح
السلم فيه منجم اي موقت بنجمين فاكثر يعلم لكل اجل نجم قسطه ومدته تساوت او لا فلا تصح حالة
ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين ساعتين ونحوه لا بل تعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب
صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين
فاكثر كان يكاتبه في اول المحرم على خدمته فيه وعلى دينار في رجب او على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما
وكذا لو قال ان تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر او على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا
وشهرا عقب هذا الشهر وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد وتصح
على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تأخرت ان كان المال مؤجلا ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة
فانه لا يشترط تأجيلها واذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده الا ان يشترطه المكاتب فان كانت
له سرية ان جوزنا للعبد التسري او ولد منها فهو لسيده واذا ادى ما كوتب عليه فقبضه
السيد او وليه او ابراه منه عتق لا قبل الاداء والابراء وان كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس
لم تصح البراءة الا بقدر ذلك من مال عليه فلو كان في ملكه ما يؤدي من عبد ما بقي عليه درهم
فان ابراه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله وما فضل في يده بعد الاداء
فله فان مات او قتل ولو كان القاتل السيد قبل الاداء بطلت انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان
ما في يده لسيده وان عجل ما عليه قبل محله لزم سيده اخذه وعتق ان لم يكن فيه ضرر فلو ابى
جعله الامام في بيت المال ثم اداه الى السيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال واذا كاتبه على
جنس كدنانير ودراهم او عرض لم يلزمه قبض غيره واذا ادى العوض وعتق فبان العوض معيبا
فله ارشه او عوضه ان رده ولم يبطل عتقه واذا احضر مال الكتابة فقال السيد هذا حرام او غصب
فان اقر به المكاتب او ثبت ببينة لم يلزم السيد قبوله ولا يجوز له وكذلك نفقة الزوجة وصداقها
وكل حق وعوض في عقد فان انكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ثم يجب اخذه ويعتق فان
نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله وان حلف قيل للسيد اما ان تقبضه واما ان تبرئه ليعتق فان قبضه
وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع السيد من التصرف فيه ان لم يقر به لاحد وعليه اثمه فيما بينه وبين
الله وان ادعى انه غصبه من فلان لزمه دفعه اليه فان ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لانه
لم يبق له عليه حق وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم لينوب الحاكم في قبضه عنه
ويعتق العبد ولا باس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته وان اتفقا على زيادة
الاجل والدين لم يجز واذا ادى الى السيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد انت حر او قال هذا
حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك فلو ادعى المكاتب ان السيد قصد بذلك عتقه وانكر السيد
فالقول قول السيد

فصل

ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والاقرار وكل تصرف يصلح ماله

من البيع والشرى والاجارة والاستيجار والانفاق على نفسه وولده التابع له من امته ورقيقه
وله ان يقتص لنفسه ممن جنى عليه على طرفه او جرحه بغير اذن سيده وله شرى ذي رحمه وله
قبولهم اذا وهبوا له او وصي له بهم ولو اضروا بماله وله ان يفديهم اذا جنوا واذا ملكهم
لم يجز بيعهم وكسبهم له وحكمهم حكمه وان عتق عتقوا وان عجز رقوا لسيده الا اذا اعتقه سيده
فلا يعتقون بل ارقا لسيده وولده من امته كذلك وله تاديب رقيقه وتعزيره وختنهم لا اقامة
الحد عليهم وله المطالبة بالشفعة والاخذ بها ولو من سيده وكذا السيد منه ولا ربا مع سيده في
البيع والشرى كالاجنبي وله الشرى نسيئة بلا رهن وله شرى من يعتق على سيده وسفره كمدين
وتقدم في الحجر وله اخذ الصدقة الواجبة والمستحبة فان شرط الا يسافر فلا ياخذ الصدقة ولا يسال
الناس صح فلو خالف وفعل كان لسيده تعجيزه ولا يصح شرط نوع تجارة وليس له ان يسافر لجهاد
ولا يبيع نسا ولو برهن وضمين ولو باضعاف قيمته وان باع باكثر من قيمته حالا وجعل الزيادة
مؤجلة جاز ولا يرهن ماله ولا يضارب ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يتبرع ولا يبيع
ماله سلما ولا يهب ولو بثواب مجهول ولا يحابي ولا يكفر ولا يعير دابته ولا يوصي بماله ولا يحط عن
المشتري شيئا ولا يضمن ولا يتكفل باحد ولا ينفق على قريبه غير ولده الذي يتبعه ولا يتوسع
في النفقة ولا يقتص اذا قتل بعض رقيقه بعضا ولا يكاتبه ولا يعتقه ولو بمال في ذمته ولا يزوجه
ولا يكفر بمال الا باذن سيده في هذه المسائل كلها وان اذن له في التكفير بالمال لم يلزمه
وكذا التبرع ونحوه ومن يعتقه او يكاتبه لسيده ولو مع عدم عجزه ورجوعه الى الرق الا
ان يؤدي هو قبل ان يؤدي مكاتبه فيكون ولاء كل منهما لسيده الذي كاتبه واذا كوتبت
الامة وهي حامل او ولدت بعدها تبعها ولدها ان عتقت باداء او ابراء عتق باعتاقها وموتها
وولد بنتها كبنتها لا ولد ابنها لانه يتبع امه ولا يتبعها ولو لم تقبل الكتابة ولو اعتق السيد
الولد دونها صح عتقه واذا اشترى المكاتب زوجته او اشترت المكاتبة زوجها انفسخ النكاح
وان استولد امته صارت ام ولد له وامتنع عليه بيعها وان لزمته ديون معاملة تعلقت
بذمته يتبع بها بعد العتق ولا يملك غريمه تعجيزه وان عجز تعلقت بذمة سيده

فصل

ولا يملك السيد شيئا من كسبه ويحرم الربا بينهما الا في مال الكتابة وتقدم آخر الربا [illegible] تعجيل
الكتابة بشرط ان يضع عنه فيجوز في هذه الصورة وان جنى السيد عليه فعليه الارش ولا قصاص وان
حبسه فعلى السيد ارفق الامرين بالمكاتب من انظاره مثل تلك المدة او اجرة مثله وان جنى
المكاتب على غيره ولو على سيده تعلقت برقبته واستوى الاول والآخر ولو كان بعضها في كتابته
وبعضها بعد تعجيزه وعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ولو حل نجم الا ان يكون ولي الجناية من
سيد وغيره انتظر الى بعد وفاء مال الكتابة فان كان فيها ما يوجب القصاص فلمستحقه استيفاؤه
وتبطل حقوق الآخرين ان كان في النفس وان عفى الى مال صار حكمه حكم الجناية الموجبة للمال
فان ادى وعتق فالضمان عليه وان اعتقه سيده او قتله فالضمان عليه وان عجزه فعاد قنا
خير بين فدائه وتسليمه واذا كان ارش الجناية للسيد وعجزه سقط عنه مال الكتابة وارش
الجناية وان بذل المكاتب فدفع مال الكتابة الى سيده وكان ولي الجناية سال الحاكم فحجر عليه
لم يصح دفعه الى سيده ويرتجعه ويسلمه الى ولي الجناية فان وفى بما لزمه من ارشها والا باع الحاكم
منه ما بقي وباقيه باق على كتابته فان ادى عتق بالكتابة وسرى العتق الى باقيه ان كان سيده موسرا
وان لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه الى السيد والواجب في الفداء اقل الامرين من قيمته او ارش
جنايته وان تعلقت بذمته ديون اتبع بها بعد العتق ولا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء الكتابة

بخلاف

بخلاف سائر الديون

فصل

وان وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر وبلا
شرط يؤدب عليه عالم بالتحريم منه ومنها ويلزمه ولو مطاوعة كامتها ولا حد فان تكرر وطيه
قبل ان يؤدي مهره فمهر واحد ومتى ادى مهر وطئ لزمه مهر لما بعده فان اولدها سواء وطئها
بشرط او لا او ولد امتها كاتبتها صارت ام ولد له وولده حر فان ادت عتقت وكسبها لها وان
ماتت ولم تؤد او عجزت عتقت بموته وسقط ما بقي عليها من كتابتها وما في يدها لورثته ولو مات
قبل عجزها وكذا الحكم فيما اذا اعتق المكاتب سيده ولا يملك السيد اجارة مكاتبته ولا ابنتها
ولا امتها على الاصح ويحرم وليس لواحد منهم التسري بغير اذنه وليس له وطء بنت مكاتبته ولو
بشرط فان فعل فلا حد عليه ويعزر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لامها فان احبلها صارت
ام ولد له والولد حر ويلحقه نسبه ولا يجب عليه قيمتها وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته
فان فعل اثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها وولده منها حر يلحقه نسبه وتصير ام ولد له
وعليه قيمتها لسيدها ولا يجب عليه قيمة الولد وان كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها احدهما
ادب فوق ادب الواطئ المكاتبة الخالصة وعليه لها مهر مثلها وان وطئاها فلها على كل واحد
منهما مهر فان كانت بكرا فعلى الاول مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب وان اولدها احدهما
فولده حر وتصير ام ولد له ومكاتبة له كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه نصف قيمتها مكاتبة
له لانه اتلفها عليه فان كان موسرا اداه وان كان معسرا ففي ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها
ونصف مهر مثلها وان الحق بهما فهي ام ولد لهما يعتق نصفها بموت احدهما وباقيها بموت ويجوز
بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم في الهبة والموصى اليه ومن انتقل اليه
وان عجز عاد قنا وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب فله الرد او الارش ولا يجوز بيع ما في ذمة
المكاتب من نجوم الكتابة وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفع زكاته اليه وان اشترى كل واحد
من المكاتبين الآخر صح شرى الاول فقط وسواء كانا لواحد او لاثنين فان جهل الاول بطل
البيعان ويرد كل واحد منهما الى الكتابة وان اسر فاشتراه احد فلسيده اخذه بما اشتري به
وهو على كتابته ولا يحتسب عليه بمدة الاسر وان لم ياخذه فهو لمشتريه مبقى على كتابته يعتق بالاداء
وولاؤه له ومن مات وورثت زوجته مكاتبه انفسخ نكاحها وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبة
او بعضها

فصل

والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار ولا يصح تعليقها
على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا الحجر عليه ويعتق بالاداء الى سيده ومن يقوم
مقامه من ورثته وغيرهم وتصح الوصية بمال الكتابة فان سلمه المكاتب الى الموصى له او وكيله او وليه
ان كان محجورا عليه برئ وعتق وولاؤه لسيده الذي كاتبه وان ابراه الموصى له من مال الكتابة
عتق فان اعتقه لم يعتق وان عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبض الموصى له وتبطل
الوصية فيما لم يقبضه وان وصى به للمساكين ووصى الى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ومتى سلم
المال الى الوصي برئ وعتق وان ابراه منه لم يبرا منه لان الحق لغيره وان دفعه المكاتب الى المساكين
لم يبرأ ولم يعتق لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه كما لو
وصى به عطية لهم فان كان انما وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة
والوصي بقضاء الدين بدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة ولهم قضاء الدين منه و
من غيره وللوصي في قضاء الدين حق لانه له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في
باب الموصى له الوصية للمكاتب بمال الكتابة ولا يملك احدهما فسخها الا السيد له الفسخ اذا حل
نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يحل غيره واذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ

قبل الطلب فان طلب منه فنكل او انه غايب عن المجلس في ناحية البلد او قريب منه لم يجز الفسخ وامهل ولي من انظاره ثلاثا لبيع عرض او لمال غايب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملي او مودع وان حل نجم والمكاتب غايب بغير اذن سيده فله الفسخ لانه غاب باذنه لكن يرفع الامر الى الحاكم ليكتب كتابا الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليامره بالاداء او يثبت عجزه عنده فيفسخ سيده او وكيله حينئذ وان كان قادرا على الاداء امره بالخروج الى البلد الذي فيه سيده ليؤدي او يوكل من يؤدي فان فعل في اول حال الامكان عند خروج القافلة ان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ وان اخره مع الامكان ومضى زمن المسير فللسيد الفسخ وان كان قد جعل سيده للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع اليه جاز وله الفسخ اذا ثبتت وكالته ببينة يجيبها من المكاتب انكار سيده فان لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع اليه وكان له عذرا يمنع جواز الفسخ وحيث جاز الفسخ لم يحتج الى حكم حاكم وليس للعبد فسخها ولو قدر على الكسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء فان ملكه اجبر على وفائه وعتق ويجوز فسخها باتفاقهما ويجب على سيده ولو كان العبد المكاتب ذميا ان يؤتيه ربع مال الكتابة ان شاء وضعه عنه من اول الكتابة او من اثنائها وان شاء قبضه ثم دفعه اليه والوضع افضل وان مات سيده قبل الايتا فهو دين في تركته فان اعطاه سيده من جنس مال الكتابة لزمه قبوله وان اعطاه من غير جنسها مثل ان يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير او عروضا لم يلزمه قبوله وان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع لم يعتق وللسيد فسخها لكن لو بان له على سيده مثل ماله عليه حصل التقاص وعتق عليه

فصل وان كاتب عبيده صفقة واحدة بعوض صح وقسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد فيكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته فمن ادى ما قسط عليه عتق وحده ومن عجز فللسيد فسخ كتابته فقط وان شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين فسد الشرط وصح العقد وان اختلفوا بعدما ادوا وعتقوا في قدر ما ادى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته ادينا على قدر قيمتنا وقال الآخر ادينا على السواء او بقينا لنا على الاكثر بقيته فقول من يدعي اداء قدر الواجب عليه فان شرط سيده على المكاتب ان يرثه دون ورثته او يزاحمهم في مواريثهم فهو فاسد ولا تفسد الكتابة به وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز واذا كاتبه على الفين في راس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند اداء الاول صح ويعتق عند ادائه ويبقى الالف الاخر دينا عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده الذي ملك من كسبه بقدره فان ادى ما عليه عتق كله وان كاتب حصته له في عبد صح سواء كان باقيه حرا او ملكا لغيره باذن شريكه او لا فان ادى ما كوتب عليه ومثله لسيده الاخر عتق كله ان كان الذي كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فان اعتق الشريك قبل ادائه عتق كله ان كان موسرا وعليه قيمة حصته للمكاتب وان كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صح ولم يؤد اليهما الا على قدر ملكيهما وان قبض احدهما دون الاخر بغير اذنه شيئا لم يصح القبض وللاخر ان ياخذ منه حصته فان كاتباه صفقة دينار فادى الى احدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العوض اقل او ابراه من حصته عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا كله وان كاتباه كتابة واحدة فادى الى احدهما مقدار حقه بغير اذن شريكه لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا ولو كانت ثلاثة اعبد فادعى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اخذ بقبضه وتقبل شهادتهما عليه نصا وان اختلفا في كتابة فقول من ينكرها وان اختلفا في قدر عوضها او جنسه او اجلها فقول سيده وان اختلفا في وفاء مالها

فقول سيده وان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامراتين ثبت الاداء وعتق وان اقر سيده ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله او شاء زيد كما لو يستثن

فصل والكتابة الفاسدة كما اذا كان العوض حراما كخمر ونحوه او مجهولا كثوب ونحوه تكون جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها ولا يلزم قيمة نفسه ويغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق لا انه ابرى وسواء كان فيه صفة كقوله ان اديت الي فانت حر او لم تكن وتنفسخ بموت سيده وجنونه والحجر عليه لسفه ويملك السيد اخذ ما في يده قبل الاداء وما فضل بعده لان كسبه هنا للسيد ويتبع المكاتبة ولدها فيها ولا يجب الايتاء واذا اشترط في كتابته ان يوالي من شاء فالشرط باطل والولاء لمن اعتق

باب احكام امهات الاولاد

ام الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية ولو ميتا من مالك ولو بعضها ولو مكاتبا ولو محرمة عليه او ابي مالكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم يملك غيرها فان ولدت جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تكن ام ولد وان ملك حاملا من غيره فوطئها حرم بيع الولد ويعتقه وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة عتق الحمل لا بزنا ولم تصر ام ولد وان وطئ امة المزوجة ادب ولا حد عليه فان اولدها صارت ام ولد له تعتق بموته وولده حر وما ولدت بعد ذلك من الزوج فله حكم امه وكذا لو ملك اخته او بنته من الرضاع فوطئها واستولدها او امة مجوسية او وثنية او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او وطئ رب المال امة من مال المضاربة واحكام ام الولد احكام الامة من وطء وخدمة واجارة ونحوها الا في التدبير وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف او يراد له كرهن وتصح كتابتها كما تقدم ولا يصح بيع ولا تورث ولولدها الذي من غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها سواء عتقت او ماتت قبله الا انه لا يعتق باعتاقها وولد المدبرة بعد تدبيرها كهي وولد المكاتبة بعد كتابتها كهي لكن اذا ماتت بعد رقيقا واذا عتقت ام الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته وان مات وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من مال حملها والا فعلى وارثه واذا جنت تعلق ارش جنايتها برقبتها وعلى السيد ان يفديها باقل الامرين من قيمتها يوم الفدا معيبة بالاستيلاد او ارش جنايتها وسواء كانت الجناية على بدن او مال او اتلاف او افسدا برضاع كما ياتي في الرضاع وكلما جنت فداها فان كانت الجنايات كلها قبل فداء شيء منها تعلق ارش الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها الا الاقل من قيمتها او ارش جميعها ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم كالغرماء وان كانت الجناية الثانية بعد فدائه عن الاولى فعليه فداؤها من التي بعدها كالاولى وان ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها لانه لم يتعلق بذمته شيء الا ان يكون هو الذي اتلفها فيكون عليه قيمتها وله تزويجها وان كرهت وان قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وان عفى على مال او كانت الجناية خطا فعليها الاقل من قيمتها او ديته ولا حد على قاذفها ويعزر

فصل واذا اسلمت ام ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم والزم بنفقتها ان لم يكن لها كسب الا ان يموت فتعتق وان كان كسبها لا يفي بنفقتها لزمه تمامها ومن وطئ امة بينه وبين اخر فلم تحبل منه لزمه نصف مهرها لشريكه وان احبلها صارت ام ولد له وولده حر ولم يلزمه لشريكه سوى نصف قيمتها وان كان معسرا ثبت في ذمته فان وطئها الشريك بعد ذلك فاحبلها فله مهرها ولم تصر ام ولد له وان جهل ايلاد الاول او انها مستولدة فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة والا فولده رقيق سواء كان الولد الاول موسرا او معسرا

قف انظر هنا

كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا ملكها
يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة ويباح
لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامراة علما او ظنا ويقدم حينئذ على حج واجب
نصا ولا يكتفي في الواجب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفي بالعقد الاستمتاع ويجزي تسر عنه
ومن امره به والداه او احدهما قال احمد امره ان يتزوج قال الشيخ وليس لهما الزامه بنكاح
من لا يريد فلا يكون عاقا كاكل ما لا يريد ويجب بالنذر وليس له ان يتزوج ولا يطا زوجته ولا
يتسرى ان كانت بدار حرب الا لضرورة ويصح النكاح ولو في غير الضرورة ويجب عزله ولا يتزوج
منهم ويسن نكاح دينة ولود بكر الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح من بيت معروف بالدين
والقناعة حسيبة وهي النسيبة اي طيبة الاصل لا ابنة زنا ولقيطة ومن لا يعرف ابوها وان تكون
جميلة اجنبية ذات عقل لا حمقاء والا يزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف وسن وقال الاكثر
يباح لوروده بعد الحظر لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته نظر ويكرره ويتامل المحاسن
ولو بلا اذن ولعله اولى ان امن الشهوة الى ما يظهر منها غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم فان لم
يتيسر له النظر او كرهه بعث امراة تتاملها ثم تصفها له وتنظر المراة الى الرجل اذا عزمت
على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها قال ابن الجوزي في كتاب احكام النساء ويسن لمن اراد
ان يزوج ابنته ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما وهو القبيح ويأتي في الباب
بعده وعلى من استشير في خاطب او مخطوب ان يذكر ما فيه من مساو وغيرها ولا يكون غيبة
محرمة اذا قصد به النصيحة فان استشير في امر نفسه بينه كقوله عندي شح وخلقي شديد و
نحوهما ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع زوج ومن التغفيل ان يتزوج شيخ صبية ويمنع
المراة من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه والاولى ان لا يسكن بها عند اهلها ولا
يدخل بيته مراهق ولا ياذن لها في الخروج ولرجل نظر ذلك وراس وساق من الامة المستامة
وهي المطلوب شراؤها وكذا الامة غير المستامة وهو اصوب مما في التنقيح ومن ذوات
محارمه وهن من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب مباح لحرمتها الا نساء النبي صلى الله
عليه وسلم فلا وتقدم في الحج فيحرم النظر الدائم المزني بها وابنتها لانه تحريم بسبب محرم
وكذا المحرمة باللعان وبنت الموطوءة بشبهة وامها ولا المسافر المسلمة مع ابيها الكافر لانه
ليس محرما لها في السفر نصا وان كانت الامة جميلة وخيفت الفتنة بها حرم النظر اليها
كالغلام الامرد الذي تخشى الفتنة بنظره ونص ان الجميلة تنتقب ولعبد لا مبعض ومشترك
والخصي المجبوب نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة وهو من لا شهوة له كعنين
وكبير ومخنث ومن ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة
الى غير عورة صلاة ويحرم نظر خصي ومجبوب الى اجنبية نصا كفحل ولشاهد نظر مشهود
عليها تحملا واداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها ونظر وكفيها مع
الحاجة وكذا من يعاملها في بيع واجارة ونحو ذلك ولطبيب نظر ولمس ما تدعو اليه الحاجة
اليه ولمسه حتى فرجها وباطنه ولكن مع حضور محرم او زوج وستر منها ما عدا موضع
الحاجة ومثله من يلي خدمة مريض او مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما ولتخليصها
من غرق او حرق ونحوه وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته نصا ولصبي مميز
غير ذي شهوة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وذو الشهوة وبنت تسع كذي محرم وما
له النظر لا يحرم البروز له ولا يحرم النظر الى عورة الطفل والطفلة قبل سبع ولا لمسها نصا

ولا يجب

ولا يجب سترها مع امن الشهوة ولا يجب الاستتار منه في شيء وللمراة مع الرجل ومع المراة و
لو كافرة وللرجل مع الرجل ولو امرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة وخنثى مشكل في النظر اليه
كامراة ونظره الى رجل كنظر امراة اليه وبنظره الى امراة كنظر رجل اليها ويجوز النظر الى
الغلام لغير شهوة ما لم يخف ثورانها فيحرم اذا كان مميزا ويحرم النظر الى احد منهم بشهوة
او خوفها نصا ولمس كنظر واولى ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الاجنبية
قصدا ويحرم نظر شعرها لا البائن وتقدم في الشروط وصوتها ليس بعورة ويحرم التلذذ بسماعه
ولو بقراءة ويحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها وكذا الخلوة
بها ولو ترقا ويحرم الخلوة لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته باجنبية فاكثر وخلوة اجانب بها
ويحرم بحيوان يشتهي المراة او تشتهيه كالقرد وقال الشيخ الخلوة بامرد حسن ومضاجعته
كامراة ولو لمصلحة تعليم وتاديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن
عرف بمحبتهم ومعاشرة بينهم منع من تعليمهم وقال احمد لرجل معه غلام جميل هو ابن اخته
الذي ارى لك الا يمشي معك في طريق وكره احمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه
لوالد وجوز اخذ يدها بحجة وغيرها ولا باس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم اذا لم يخف
على نفسه لكن لا يفعله على الفم ابدا بل الجبهة والراس ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن
الاخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج قال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع وكره
بعد وكذا السيد مع امته المباحة ولا ينظر من المشتركة عورتها ويحرم ان تتزين لمحرم
غيرهما وله النظر من امته المزوجة والوثنية وكره نوم رجلين او امراتين او مراهقتين
متجردين تحت ثوب واحد او لحاف واحد قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب وان كان
احدهما ذكرا غير زوج وسيد حرم مع امرد واذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا
او اناثا او اناثا وذكورا فرق بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا واحدا
الا ما فوق السرة وتحت الركبة قال في التعقيب وغيره ويكره النظر الى عورة نفسه

فصل

ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة بائن الا لزوج تحل له ويحرم
تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية ويجوز في عدة الوفاة
والبائن بطلاق ثلاث وبفسخ لعنة وعيب وهي في الجواب كهو فيما يحل ويحرم
والتعريض ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني بنفسك فاذا انقضت عدتك فا
علميني وما اشبه ذلك مما يدل على رغبته فيها وتجيبه ما يرغب عنك وان قضي شيء كان
ونحو ذلك فان صرح بالخطبة او عرض في موضع يحرمان فيه ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه
ولا يحل لرجل ان يخطب على خطبة مسلم لا كافر كلا ينصحه نصا ان اجيب تصريحا او تعريضا
ان علم فان فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان لم يعلم اجيب ام لا او رد ولو بعد
الاجابة او لم تركن اليه او اذن له او سكت عنه او كان حق عرض لها في العدة وترك الخطبة جاز
ولا يكره للولي ولا للمراة الرجوع عن الاجابة لغرض وبلا غرض يكره واشد منه تحريما
من فرض له ولي الامر على الصدقات او غيرها ما يستحقه فيجي من يزاحمه او ينزعه منه والتعويل
في الرد والاجابة عليها ان لم تكن مجبرة والا فعلى الولي لكن لو كرهت المجاب واختارت غيره
وحينئذ سقط حكم اجابة وليها لان اختيارها مقدم على اختياره قال الشيخ ولو خطبت المراة
او وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل اخر خطبتها الا انه اضعف من ان يكون
هو الخاطب ونظير الاولى ان تخطبه امراة او وليها بعد ان خطب هو امراة فان هذا ايذاء للمخطوب

في الموصفين كان ذلك ابتداء للخاطب وهذا اعتبر له البيع على بيع اخيه قبل انعقاد العقد وذلك
كله ينبغي ان يكون حرا ما انتهى والسعي من الاب للايم في التزويج واختيار الاكفاء غير مكروه
لفعل عمر ولو اذنت لوليها ان يزوجها من رجل بعينه فهل تحرم على اخيه المسلم خطبتها ام لا احتمالان
ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود يخطب بها العاقد او غيره قبل الا
يجاب والقبول وكان احمد اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركه وليست واجبة وهي
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وبعد فان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وامرا
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية ويجزئ من ذلك ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان احداهما من الزوج قبل قبوله ويستحب ضرب الدف و
الصوت في الاملاك حتى يشتهر ويعرف قيل لاحمد ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويبين اظهار
النكاح ويأتي آخر الوليمة وان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية
وان يقول اذا زفت اليه اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه **فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم** بواجبات ومحظورات
ومباحات وكرامات قاله احمد فالواجبات الوتر وهو قيام الليل او غيره احتمالان الاظهر
الثاني والسواك لكل صلاة والاضحية وركعتا الفجر وفي الرعاية والضحى وغلطه بعضهم وقيام الليل
ولم ينسخ وان يخير نساءه بين فراقه والاقامة معه وانكار المنكر اذا رآه على كل والمشاورة
في الامر مع اهله واصحابه ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر ومنع الرمز بالعين و
الاشارة بها ومنع نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو وامساك من كرهت نكاحه ومن
الشعر والخط وتعلمهما ومن نكاح الكتابية كالامة ومن اكل الصدقة ولو تطوعا او غير ما كولة
والزكوة على قرابته وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال القاضي في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية تدل على ان من لم يهاجر معه لم تحل له وكان لا يصلي اولا على من مات وعليه دين ولا وفاء له
كانه ممنوع منه الا مع ضمان ويأذن لاصحابه في الصلاة عليهم ثم نسخ المنع وكان اخر يصلي عليه ولا
ضمان ويوفي دينه من عنده ومن خصائصهم كلاهم لا يمنع من الارث ولهم عون المسايل لا يرث ولا يعقل
بالاجماع وابيح له ان يتزوج باي عدد شاء وفي الرعاية كان له ان يتزوج باي عدد شاء الى ان
انزل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج انتهى ثم نسخ لتكون
المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن فقال تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي
اتيت اجورهن الاية وله التزوج بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة وتحل له المراة بتزويج
الله كزينب واذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهرها بالعقد ولا بالدخول وله ان يتزوج في زمن
الاحرام وان يردف الاجنبية خلفه لعصمته وان يزوجها لمن شاء بلا اذنها واذن وليها وان
يتولى طرفي العقد وان كانت خلية ورغب فيها وجبت عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وابيح
له الوصال في الصوم وخمس خمس الغنيمة وان لم يحضر والصفي من المغنم وهي شيء يختاره كجارية
ونحوها وابيح له دخول مكة بلا احرام والقتال فيها ساعة ولد اخذ الماء من العطشان وان
يقتل بغير احدى الثلاث نصا وجعلت تركته صدقة فلا يورث وفي عيون المسائل يباح له ملك

حديث اصنعوا بالاملاك فانه اعظم للبركة ويوم الجمعة يوم شريف ويوم عيد شرحه

اليمين مسلمة كانت او مشركة واكرم بان جعل خاتم الانبياء وخير الخلايق وامته افضل الامم و
جعلت شهداء على الامم بتبليغ الرسل اليهم واصحابه خير القرون وامته معصومة من الاجتماع
على الضلالة واجماعهم حجة ونسخ بشرعه الشرايع ولا تنسخ شريعته وجعل كتابه معجزا ومحفوظا
عن التبديل ولو ادعى عليه او ادعى بحق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم في وجوب
القسم والتسوية بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب وجعل اولى
بالمؤمنين من انفسهم ويلزم كل احد ان يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك وان يحبه اكثر من
نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم على غيره زوجاته بعد موته وهن ازواجه في
الدنيا والاخرة وجعلن امهات المؤمنين في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن
وتحريم عقوقهن ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قراباتهن اجماعا وجعل ثوابهن وعقابهن
ضعفين ولا يحل ان يسألن شيئا الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة واولاد
بناته ينسبون اليه دون اولاد بنات غيره والنجس منا طاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع
بين العلماء ولم يكن له فيء في الشمس ولا في قمر لانه نوراني والظل نوع ظلمة وكانت الارض تجتذب
اثقاله وساوى الانبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له ولامته الارض مسجدا
وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث الى الناس كافة واعطي الشفاعة العظمى والمقام
المحمود ومعجزاته باقية الى يوم القيامة ونبع الماء من بين اصابعه بركة من الله تعالى حلت في الماء
لوضعه اصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين اصابعه لا انه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض
الجهال قاله في الهدي ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها واجابته وتطوعه بالصلاة قاعدا
كتطوعه قائما في الاجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضاء بعلمه وهو سيد ولد آدم
واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبيا
تبعا واعطي جوامع الكلم وصفوف امته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لاحد ان يرفع صوته فوق
صوته ولا ان يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله
يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا
غيره بطلت صلاته وخاطب ابليس بالعنه في صلاته بقوله العنك بلعنة الله ولم تبطل وكانت
الهدية حلالا له بخلاف غيره من ولاة الامور فلا تحل لهم هدية رعاياهم ومن رآه في المنام
فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من
بعده كما علم آدم الاسماء كل شيء ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على
غيره ومن كذب متعمدا عليه تبوأ مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه فلا نقض بنومه ولو
مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى امامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان مختص به
لئلا يتخذ قبره مسجدا وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم
يكن له ان يهدي ليعطى اكثر وله ان يقضي وهو غضبان وان يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده
ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم **باب اركان النكاح
وشروطه** اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع والايجاب والقبول ولا ينعقد الا بهما مرتبين
الايجاب اولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي او من يقوم مقامه ثم القبول بعده وهو اللفظ
الصادر من قبل الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح ايجاب ممن يحسن العربية الا بلفظ انكحت
او زوجت ولمن ملكها او بعضها لآخر اعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يحصل قبول
لمن يحسنها الا بقبلت تزويجها او نكاحها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج او تزوجتها

او رضيت هذا النكاح او قبلت فقط او تزوجت او قال الخاطب للولي ازوجت فقال نعم وقال للمتزوج اقبلت فقال نعم واختار الموفق وحفيده وجمع انعقاده بغير العربية لمن يحسنها وقال الشيخ ايضا ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة كان وان مثله كل عقد وان الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسماء لا سماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى فان كان احد المتعاقدين يحسن العربية دون الاخر اتى الذي يحسن العربية بها والاخر ياتي بلسانه فان كان كل منهما لا يحسن لسان الاخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد ان يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما وياتي حكم تولي طرفي العقد ويصح ايجاب اخرس وقبوله باشارة مفهومة يفهمها صاحبه والشهود او كتابة نصا لا من القادر على النطق ولا من اخرس لا تفهم اشارته فان عقد على لفظها من لم يحسنها بالعربية لم يلزمه وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ولو قال الولي للمتزوج زوجتك فلانة بفتح التاء تجرا او جهلا باللغة صح لا من عارف وان اوجب النكاح ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل العقد كموته نصا لا ان نام ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله ان وضعت زوجتي جارية فقد زوجتكها او زوجتك ما في بطنها او من في هذه الدار وهما لا يعلمان ما فيها بخلاف الشروط الحاضرة والماضية مثل قوله زوجتك هذا المولود ان كان انثى او زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت او ان كنت وليها وهما يعلمان ذلك فانه يصح وكذا تعليقه بمشيئة الله او قال زوجتك ابنتي ان شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح قاله ابن رجب واذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل وتلجئة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ الهبة وتقدم في الباب قبله وان تقدم القبول الايجاب كقوله تزوجت ابنتك او زوجني بنتك لم يصح نصا وان تراخيا عنه صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وان تفرقا قبله بطل الايجاب وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك فقال المتزوج قبلت هذا النكاح او بالعكس صح ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط

فصل شروطه خمسة **احدها** تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها باسمها او وصفها بما تتميز به عن غيرها كقوله الكبرى او الصغرى او الوسطى او البيضاء فان سماها مع ذلك كان تاكيدا ولو لم يكن له الا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير اسمها وان سماها باسمها او بغيره ولم يقل بنتي لم يصح ومن له بنتان عائشة وفاطمة فقال زوجتك بنتي عائشة وقبل ونويا في الباطن فاطمة وان سماه في العقد غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح ولو رضي بعد علمه بالحال فان كان قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحريم فلها الصداق يرجع به على وليها قال احمد لانه غره ويجهز اليه التي خطبها بالصداق الاول يعني حينئذ جديد بعد انقضاء عدة التي اصابها ان كانت ممن يحرم الجمع بينهما وان كانت ولدت منه لحقه الولد وان علمت انها ليست زوجته وانها محرمة عليه وامكنته من نفسها فهي زانية لا صداق لها **الثاني** رضاهما او من يقوم مقامهما فان لم يرضيا او احدهما لم يصح لكن للاب تزويج بنيه الصغار والمجانين ولو بالغين بغير اذنهم وبمعيبة عيبا يرد به النكاح بمهر المثل وغيره ولو كرهوا وليس لهم خيار اذا بلغوا وتزويج بناته الابكار ولو بعد البلوغ وثيب لها دون تسع سنين بغير اذنهن وليس ذلك للجد ويسن استيذان بكر بالغة هي وامها بنفسها او بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها هي وامها بذلك اولى واذا زوج ابنه الصغير بامراة واحدة وباكثر ان راى فيه مصلحة ووصي احبرت اخذت بتعيين بنت تسع كفوا لا بتعيين المجبر فان امتنع من تزويج من عينته فهو عاضل سقطت ولايته ومن يجن في بعض الاحيان له

قال الولي
الولي م

زال عقله ببرسام او مرض مرجو الزوال لم يصح تزويجه الا باذنه وليس للاب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير اذنه الا ان يكون سفيها وكان اصلح له وله قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ويصح قبول مميز لنكاحه باذن ابيه نصا لا طفل دون التمييز ولا مجنون ولو باذن وليهما وللسيد اجبار امائه الابكار والثيب الا مكاتبة ولو كان نصف الامة حرا لم يملك مالك الرق اجبارها ويعتبر اذنها واذن مالك البقية كامة لاثنين ويقول كل منهما زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها ويملك اجبار عبده الصغير ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج كبيرة الا باذنها الا المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال ويعرف ذلك من كلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم ونحوه وكذا ان قال اهل الطب ان علتها تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي الا الحاكم زوجها وان احتاج الصغير العاقل او المجنون المطبق البالغ الى النكاح لحاجة النكاح او غيره زوجهما الحاكم بعد الاب والوصي ولا يملك ذلك بقية الاولياء وان لم يحتاجا اليه فليس له تزويجهما وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة لها دون تسع بحال وللاولياء تزويجها خلافا لما في الفروع فانه لم يوافق عليه ولهم تزويج بنت تسع فاكثر باذنها ولها اذن صحيح معتبر نصا واذن الثيب الكلام وهي من وطئت في الفرج بالة الرجال ولو بزنا وحيث حكمنا بالثيوبة وعادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة واذن البكر الصمات وتزويجها غير الاب وان ضحكت او بكت فسكوتها ونطقها ابلغ فان اذنت فلا كلام وان لم تاذن استحب ان لا يجبرها وزوال البكارة باصبع او وثبة او شدة حيضة ونحوه لا يغير صفة الاستيذان وكذا وطء دبر ويعتبر في الاستيذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به ولا يشترط تسمية المهر ولا الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ولا الاشهاد على اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول لا بعده وان ادعت الاذن فانكر ورثته صدقت ومن ادعى نكاح امراة فجحدته ثم اقرت له لم تحل له الا بعقد جديد فان اقر الولي عليها وكان ممن يملك اجبارها صح اقراره والا فلا

فصل الثالث الولي فلا نكاح الا بولي فلو زوجت نفسها او غيرها او وكلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها فيهما لم يصح وان حكم بصحته حاكم او كان المتولي لعقده حاكما لم ينقض وكذلك سائر الانكحة الفاسدة كالحكم بالشفعة للجار ويزوج امتها من يزوجها بشرط نطقها به ولو بكرا ان كانت غير محجور عليها والا فيزوج امتها وليها في مالها ان كان الحظ في تزويجها وكذلك الحكم في امة ابنه الصغير ويجبرها من يجبر سيدتها ويزوج معتقتها عصبة المعتقة من النسب فان عدم فاقرب ولي لسيدتها المعتقة باذنها فان اجتمع ابن المعتقة وابوها فالابن اولى وولاية ذي السيدتها واحق الناس بنكاح المراة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا واولى الاجداد اقربهم ثم ابنها ثم ابنه وان سفل ثم اخوها لابويها ثم لابيها ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا ثم اقرب العصبات على ترتيب الميراث واذا كانا ابني عم احدهما اخ لام فكاخ لابوين واخ لاب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصباته ويقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه ثم السلطان وهو الامام او الحاكم او من فوض اليه ولو من بغاة اذا استولوا على بلد ومن حكمه الزوجان وهو صالح للحكم ولا ولاية لغير العصبات من الاقارب كالاخ من الام والخال وعم الام وابيها ونحوهم ولا من اسلمت على يديه فان عدم الولي مطلقا او عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كولي البلد او كبيره او امير القافلة ونحوه فان تعذر زوجها عدل باذنها قال احمد في دهقان قرية اي رئيسها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض وان كان في البلد حاكم وابى التزويج الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه وولي امة ولو ابقة سيدها

ولو فاسقا او مكاتبا فان كان لها سيدان اشتركا في الولاية وليس لواحد منهما الاستقلال بها
بغير اذن صاحبه فان اشتجرا لم يكن للسلطان ولاية فان اعتقاها وليس لها عصبة فهما وليان
فان اشتجرا اقام الحاكم مقام الممتنع منهما وان كان المعتق او المعتقة واحدا وله عصبتان كالابنين
والاخوين فلاحدهما الاستقلال بتزويجها ولا تزول الولاية بالاغماء ولا العمى ولا بالسفه وان
جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله بنحو مرض او احرام انتظر زوال ذلك ولا ينعزل وكيلهم
بطريان ذلك فصل ويشترط في الولي حرية الا مكاتبا يزوج امته وذكورية واتفاق
دين سوى ما ياتي وعقل وبلوغ وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة
الكفؤ ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ ويقدم اصلح
الخاطبين وفي النوادر ينبغي ان يختار لوليته شابا حسن الصورة فان كان الاقرب ليس اهلا
كالطفل والعبد والكافر والفاسق والمجنون المطبق والشيخ اذا افند او عضل الاقرب زوج
الابعد والعضل منعها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ولو بدون مهر
مثلها قال الشيخ ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى ويفسق بالعضل ان
تكرر منه وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج الابعد ما لم تكن امة فيزوجها الحاكم ويأتي في نفقة
المماليك وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر وان كان الاقرب اسيرا
او محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته وتتعذر او كان غائبا لا يعلم اقريب هو ام بعيد او
علم انه قريب ولم يعلم مكانه او كان مجهولا لا يعلم انه عصبة فزوج الابعد صح ثم ان علم او
زال المانع لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها اب ولا يلي كافر نكاح
مسلمة ولو ابنته الا اذا اسلمت ام ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح
موليته الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم ولا يلي مسلم نكاح كافرة
الا سيد امة او ولي سيدتها او يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لا ولي لها واذا زوج
الابعد من غير عذر للاقرب او زوج اجنبي لم يصح ولو اجازه الولي ولو زوج الا
جنبي لغيره بغير اذنه او زوج الولي موليته التي يعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد
بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازوا وهو نكاح الفضولي فان وطئ فيه فلا حد فصل
ووكيل كل واحد ممن تقدم يقوم مقامه وان كان حاضرا وولي ليس بوكيل للمراة ولو
كان وكيلا لتمكنت من عزله فله توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له ولا يفتقر الى حضور شاهدين
ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في الاجبار لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها
لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها واذنها له بعد توكيله فيما يظهر
ولو وكل ولي ثم اذنت للوكيل صح ولو لم تاذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ما يشترط
في الولي من العدالة وغيرها ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته ويصح توكيله مطلقا كقول المراة
لوليها والولي لوكيله زوج من شئت او ممن ترضاه ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفؤ وليس
للوكيل ولا الولي ان يتزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي
او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجتها
منك ويقول وكيل زوج قبلتها لفلان او لموكلي فلان ووصي كل واحد من الاولياء في النكاح
بمنزلته فتستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص له على التزويج مجبر الا ان الولي كاب او
غير مجبر كاخ قال ابن عقيل صفة الايصاء ان يقول الاب لمن اختاره وصيت اليك بنكاح
بناتي او جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما تقول في المال وصيت اليك بالنظر في اموال

لعله والولي

اولادي فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يتقدم عليه الموصي فان كان الولي له الاجبار فكذلك
لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك وللخيار لمن زوجه
اذا بلغ واما الوصي في المال فيملك تزويج احد ممن يملك النظر في ماله نصا ومن لم تثبت له
الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح ان يوكله الولي في تزويج موليته فان وكله الزوج
في قبول النكاح او وكله الاب في قبوله لابنه الصغير صح فصل واذا استوى وليان فاكثر
في الدرجة فان اذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره وان اذنت لهم صح التزويج من كل
واحد منهم والاولى تقديم افضلهم علما ودينا ثم اسنهم فان تشاحوا اقرع بينهم فان سبق
غير من قرع فزوج صح واذا زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له فان دخل بها الثاني
وهو يعلم انها ذات زوج فرق بينهما فان كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به
مهر المثل وترد الى الاول ولا يحل له حتى تنقضي عدتها ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من
الداخل بها على الذي دفعت اليه ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لانه باطل ولا يجب لها مهر
الا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج وان وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما
ولا يرثانها ولا ترثهما وان جهل سابق ممكن ان جهل سبق او علم عين السابق ثم جهل او
علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه وكذا لو طلقاها وان اقرت
لاحدهما بالسبق لم يقبل نصا وان ماتت قبل فسخ او الطلاق فلاحدهما نصف ميراثها
بقرعة من غير يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق احدهما فلا ميراث لها من الآخر
وهي تدعي ميراثها ممن اقرت له فان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ميراثها منه وان لم يكن ادعى
ذلك وانكر الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم وان نكلوا قضي عليهم وان لم تكن اقرت بالسبق
فلها ميراث احدهما بقرعة ولو ادعى كل واحد منهما انه السابق فاقرت به لاحدهما ثم فرق بينهما
وجب المهر على المقر له وان ماتا ورثت المقر له دون صاحبه وان ماتت قبلهما احتمل ان يرثها
المقر له واحتمل ان لا يقبل اقرارها له اطلقهما في المغني وغيره وان لم تقر لاحدهما الا بعد موته
فكما لو اقرت له في حياته وليس لورثة واحد منهما الانكار لاستحقاقها وان لم تقر لواحد منهما
اقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع له القرعة عليه وان كان احدهما قد اصابها وكان هو
المقر له او كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لانه مقر لها به وهي لا تدعي سواه وان كانت
مقرة للآخر فهي تدعي مهر المثل وهو مقر لها بالمسمى فان استويا واصطلحا فلا كلام وان
كان مهر المثل اكثر حلف على الزائد وسقط وان كان المسمى لها اكثر فهو مقر لها بالزيادة و
هي تنكرها فلا تستحقها وان زوج السيد عبده الصغير من امته او بنته او زوج ابنه بنت
اخيه او زوج وصي في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد فيهما وكذلك
ولي المراة العاقلة مثل ابن العم والمولى والحاكم اذا اذنت له في نكاحها او وكل الزوج
الولي او الولي الزوج او وكل واحد ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو
الزوج او وكيله الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم فصل
واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة التي يحل له
اذا اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها
او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان
اتزوجك وعتقك صداقك صح ان كان متصلا نصا بحضرة شاهدين فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا وان

ارتدت او فعلت ما يفسخ به نكاحها مثل ان ارضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعليها
قيمة نفسها ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق ذلك البعض وان قال له زوجتك لك وجعلت
عتقك صداقك او صداقك عتقك او اعتقتك سوالها وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح
كما عتقتك واكريتك منه بالف ولو اعتقها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تنكحيني ويكون
عتقك صداقك او على ان تنكحيني فقط وقبلت صح ويصير العتق صداقها فلو دفع اليها مالا لم تزوجها
عليه ولم يلزمها ان تتزوجه فان لم تتزوجه والا لزمتها قيمة نفسها ولو قال اعتقتك وزوجيني
نفسك عتقت ولم يلزمها ان تتزوجه ولا شي عليها ولا باس ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها
سواء اعتقها لله او ليتزوجها واذا قال اعتق عبدك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه
ان يزوجه ابنته وعليه له قيمته كما لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او طلق زوجتك على الف
فيفعل او الق متاعك في البحر وعلي ثمنه **فصل** الرابع الشهادة احتياطا للنسب وخوف
الانكار فلا ينعقد الا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سميعين ناطقين ولو
كانا عبدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت تيقنا لا شك فيه او عدوي الزوجين او احدهما او
الولي لا متهمين لرحم كابني الزوجين او ابني احدهما ونحوه ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك
ولا يبطل بالتواصي بكتمانه فان كتمه الزوجان والولي والشهود فهو صحيح ولا ينعقد نكاح مسلم
بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو اتفق رجل وامراة انهما نكحا بولي وشاهدي
عدل قبل منهما ويثبت النكاح باقرارهما وتكفي العدالة ظاهرا فقط فلو بانا بعده فاسقين فالعقد
صحيح ولو تابا في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب **الخامس** الخلو من الموانع بان لا يكون
بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب او اختلاف دين وكونها في عدة ونحو ذلك
والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته فيصح مع فقدها فهي حق للمراة والاولياء
كلهم حتى من يحدث فلو زوجت بغير كفو فلمن لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا
وتراخيا ويملكه الابعد مع رضى الاقرب والزوجة فلو زوج الاب بغير كفو برضاها فللاخوة
الفسخ نصا ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة معتبرة **في خمسة** اشياء
الدين فلا يكون الفاجر كفوا لعفيفة عدل **الثاني** المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو من
ليس من العرب كفوا لعربية **الثالث** الحرية فلا يكون العبد ولا المبعض كفوا لحرة ولو عتيقة
الرابع الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنية كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط كفوا
لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والتاني صاحب العقار ونحو ذلك **والخامس**
اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عادتها عند
ابيها في بيتها فلا يكون المعسر كفوا الموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم ويحرم تزويجها بغير كفو
بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول او فعل واما
الاولياء فلا يثبت رضاهم الا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المراة فليست الكفاءة شرطا
في حقها للرجل والعرب من قريش وغيرهم بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء

باب المحرمات في النكاح

يحرم على الابد الام والجدة من كل جهة وان علت والبنت
من حلال او حرام او شبهة او منفية بلعان ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان
النسب لغيره وبنات الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلت والاخت من كل جهة وبنات كل
اخ واخت وان سفلت وبنات بناتهما كذلك والعمات والخالات من كل جهة وان علون لا بناتهن
ويحرم عمة ابيه وعمة امه وعمة العم لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام لانها اجنبية ويحرم خالة

العمة لام لا خالة العمة لاب لانها اجنبية ويحرم عمة الخالة لاب لانها عمة الام ولا يحرم عمة
الخالة لام لانها اجنبية ويحرم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها
وهن ازواجه دنيا واخرى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو بلبن غصب فارضع به
طفلا قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز الا ام اخيه واخت ابنه فلا يحرمن
بالرضاع وفيها صور ولهن اقيل الا المرضعة وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه
والحكم صحيح ويأتي في الرضاع لكن الاظهر عدم الاستثناء لان اباحتهن لكونهن في مقابلة من
يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من
النسب لا ما حرم بالمصاهرة **فصل** ويحرم بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد وهن
امهات نسائه وحلائل ابائه وهن كل من تزوج ابوه او جده لامه او لابيه من نسب او
رضاع وان علا فارقها او مات عنها وحلائل ابنائه وهن كل من تزوجها احد من بنيه
او بني اولاده وان نزلوا من اولاد البنين او البنات من نسب او رضاع وتباح بناتهن و
الرابعة الربائب ولو كن في غير حجره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي لم يدخل
بهن فان متن قبل الدخول او ابانهن بعد الخلوة وقبل الوطي لم تحرم البنات فلا يحرم
الربيبة الا الوطي قال شارح الدخول بها وطؤها كنى عنه بالدخول ويحرم بنت ربيبه نصا
وبنت ربيبته وتباح زوجة ربيبه واخت اخيه لامه وبنت زوج امه وزوجة زوج امه وحماة
ولده ووالده وبنتاهما فلو كان لرجل ابن او بنت من غير زوجته ولد له قبل تزوجه بها او
بعده ولو بعد فراقها ولها بنت او ابن من غيره ولدتها قبل تزوجه بها او بعده وبعد وطيها
وفراقها ولدته من آخر جاز تزويج احدهما من الاخر ويباح ابن زوجة ابيه وابن زوج
بنتها وابن زوج امها وزوج زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها ويثبت تحريم المصاهرة
بوطي حلال وحرام وشبهة ولو في دبر ولا يثبت بحرام ان كانت ميتة او صغيرة لا يوطا مثلها ولا
بمباشرتها ونظره الى فرجها او غيره وخلوة لشهوة وكذا لو فعلت هي ذلك برجل او استدخلت
ماءه ويحرم باللواط لا بدواعيه ولا بمساحقة النساء ما يحرم بوطي المراة فمن تلوط بغلام
او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا ويحرم اخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته
وبنت اخيه واخته من الزنا ويحرم الملاعنة على الملاعن على التابيد ولو اكذب نفسه او كان
اللعان بغير البينونة او في نكاح فاسد واذا قتل رجل رجلا ليتزوج امراته لم تحل له ابدا
قاله الشيخ قال في رجل خبب امراة على زوجها حتى طلقها وتزوجها يعاقب عقوبة بليغة
ونكاحه باطل في احد قولي العلماء في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بينهما
واذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على التابيد **فصل** ويحرم
الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها او خالتها ولو رضيتا سواء كانت العمة والخالة حقيقة
او مجازا كعمات ابائها وخالاتهم وعمات امهاتها وخالاتهن وان علت درجتهن من
نسب او رضاع وبين خالتين بان ينكح كل واحد منهما ابنة الاخر فيولد لكل واحد بنت وبين
عمتين بان ينكح كل واحد منهما ام الاخر فيولد لكل واحد منهما بنت او عمة وخالة بان ينكح
امراة وينكح ابنه امها فيولد لكل واحد منهما بنت وبين كل امراتين لو كانت احديهما
ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه فان كان في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا في عقد
واحد بطل في الجميع وان تزوجهما في عقدين او وقع في عدة الاخرى بائنا كانت او رجعية بطل
الثاني والاول صحيح فان لم تعلم اولاهما فعليه فرقتهما بطلاقهما او يفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما

او بواحدة منهما او لم يدخل بواحدة فان كان لم يدخل بهما فعليه لاحديهما نصف المهر يقترعان
عليه وله ان يعقد على احديهما في الحال بعد فراق الاخرى وان كان دخل باحديهما اقرع بينهما
فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وان وقعت للمصابة فلا شيء
للاخرى وللمصابة المسمى جميعه وله نكاح من شاء منهما فان نكح المصابة فله ذلك في الحال وان
اراد نكاح الاخرى لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة وان كان دخل بهما واصابهما فلاحديهما
المسمى وللاخرى مهر المثل يقترع بينهما وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة
الاخرى وان ولدت منه احديهما او كلاهما فالنسب لاحق به ولا يحرم الجمع بين اخت رجل
من ابيه واخته من امه ولو في عقد واحد ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها
ويكره بين بنتي عميه او عمتيه او بنتي خاليه او بنتي خالتيه او بنت عمه وبنت عمته او بنت خاله
و بنت خالته ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطيا امة فالحق ولدها بهما فتزوج
رجل بالامة وبالبنتين فقد تزوج ام رجل واختيه وان اشترى اخت امرأة تحته او
عمتها او خالتها صح ولم يحل له وطيها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها ودواعي الوطي
مثله وان اشترى جارية ووطيها احل له شرى اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شرى المعتدة
والمزوجة وان اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح وله وطي احديهما وليس
له الجمع بينهما في الوطي واما الجمع بالاستمتاع بمقدمات الوطي فيكره ولا يحرم قاله ابن
عقيل فان وطي احديهما فليس له وطي الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق او تزويج
بعد استبرائها او ازالة ملكه ولو ببيع ونحوه للحاجة قاله الشيخ وابن رجب ويعلم انها
ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال ملك ولا تحريمها ولا زوال ملكه بدون
استبراء ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها
منه كهبتها لولده فلو خالف ووطيهما واحدة بعد واحدة فوطي اي بينة محرم لاحديهما و
لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احديهما ويستبريها فان عادت الى ملكه ولو قبل وطي الباقية
لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبراء فان وجب
لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن وان وطي امته ثم تزوج اختها لم يصح فان حرمت عليه
ثم تزوج الاخت بعد استبرائها فان رجعت اليه الامة فالزوجية بحالها وحلها باق ولم يطا
واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وان اعتق سريته ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة
استبرائها لم يصح ايضا وله نكاح اربع سواها وان اشترى اختين مسلمة ومجوسية
فله وطي المسلمة وان وطي امرأة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج اختها ولا يطاها
ان كانت زوجة نصا ولا يعقد على رابعة ولا يطاها ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة
باين بشرطيه وتقدم ولو اشتبهت اخته باجنبيات في باب الطهارة ويحرم نكاح موطوءة
بشبهة في العدة الا على واطي ان لم يكن لزمتها عدة من غيره وليس للحر ان يجمع بين اكثر من
اربع ولا للمرأة ان تتزوج باكثر من رجل وله التسري من الاماء ولو كتابيات بما شاء من
غير حصر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا للعبد
ان يتزوج اكثر من اثنتين وليس له التسري ويأتي في نفقة المماليك ومن نصفه حر فاكثر
نكاح ثلاث نصا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها ولو
كان الطلاق باينا وان ماتت جاز في الحال نصا فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز
انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة و

سب الولد وتسقط الرجعة **فصل** في المحرمات لعارض يزول تحرم عليه زوجة غيره
والمعتدة والمستبرأة منه من وطي مباح او محرم او من غير وطي والمرتابة بعد العدة بالحمل
ويحرم الزانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فان كانت حاملا
منه لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ان تراود عليه فتمتنع وقيل توبتها كتوبة غيرها من
غير مراودة واختاره الموفق وغيره فاذا تابت حل نكاحها للزاني وغيره ولا تشترط توبة
الزاني بها اذا نكحها وان زنت امرأة رجل قبل الدخول او بعده لم ينفسخ النكاح ولا يطا
الرجل امته اذا علم منها فجورا ويحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في الرجعة
باسبط من هذا ويحرم المحرمة حتى تحل وتقدم في محظورات الاحرام ولا يحل لمسلمة نكاح كافر
ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الا حراير نساء اهل الكتاب ولو حربيات والاولى ان
لا يتزوج منهن وقال الشيخ يكره كذبايحهم بلا حاجة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نكاح كتابية ومن نكاح امة مطلقا واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة
والنصارى ومن وافقهم من الافرنج فاما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود فليسوا باهل كتاب لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم كالمجوس واهل الاوثان وان كان احد ابويها
غير كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب ولكتابي نكاح مجوسية ووطيها بملك يمين ولمجوسي نكاح
كتابية نصا وتحل نساء بني تغلب ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم والدروز و
النصيرية والتيامنة لا تحل ذبايحهم ولا نكاح نسائهم ولا ان ينكحهم المسلم وليته والمرتدة
يحرم نكاحها على اي دين كانت ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا اذا كانت له شهوة يخاف
معها مواقعة المحظور بالمباشرة نكاح امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة اما لحاجة متعة
واما لحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه
مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية فتحل والصبر عنها مع ذلك خير وافضل
وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها او كان له مال ولكن لم يزوج
لقصور نسبه او له مال غايب بشرطه فان وجد من يقرضه او رضيت الحرة بتاخير صداقها
او بدون مهر مثلها او تفويض بضعها او بذل له باذل بانه يزيد عنه او يهبه او لم يجد
من يزوجه الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قوله في خشية العنت
وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى انه وديعة او مضاربة قبل قوله ومن بعضها حر
او من امة وصح تزوج امة ثم ذكر انه كان موسرا حال النكاح او لم يكن يخشى العنت فرق
بينهما فان كان قبل الدخول وصدقته سيدها فلا مهر وان كذبه فله نصفه وان كان بعد الدخول
فعليه المسمى جميعه واذا تزوج الامة وفيه الشرطان ثم ايسر ونكح حرة او زال خوف العنت
او نحوه لم يبطل نكاحها وان تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة اخرى جاز له نكاح امة ولو
جمع بينهما في عقد واحد وكذا لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو
في عقد واحد اذا علم انه لا يعفه الا ذلك وكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن من رقيق
للسيد الا ان يشترط الزوج حريته فيكون حرا قاله في الروضة وابن عقيل وللعبد ومدبر ومكاتب
ومعتق بعضه نكاح امة ولو فقد فيه الشرطان ولو على حرة وان جمع بينهما في عقد واحد صح
وليس له نكاح سيدته ولا ام سيدته او سيدته ولا للحر ان يتزوج امة له فيها ملك ولا امة مكاتبه
ولا امة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الامة
ولا للحرة نكاح عبد ولدها ولو فعل ذلك مع رقها وللعبد نكاح امة ولده ويصح نكاح امة من

بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد لكن لا تجعل الامة ام ولد ذكره في الفنون وللابن نكاح امة
ابيه وكذلك سائر القرابات وان ملك حرا او ولده الحر او مكاتبه زوجته بميراث او غيره انفسخ
نكاحها وكذا لو ملك بعضها ويحرم وطؤها هنا وكذا لو ملكت زوجها او ولدها او مكاتبها
زوجها او بعضه ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل ولو تزوج اما وبنتا
في عقد واحد بطل في الام فقط ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية الا اماء
اهل الكتاب وكل من حرم نكاح من امهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والابناء
حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا ولان الوطء آكد في التحريم من العقد فلو وطئ
ابنه او ابوه امة بملك اليمين حرم عليه نكاحها ووطؤها ان ملكها ولا يحل نكاح خنثى مشكل
حتى يتبين امره قاله شيخنا ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه
قبله قاله شيخنا وغيره وقال وعلى هذا جواب احمد في مسائل الحيل لان الوفاء بالشرط
والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا وقال في فتاويه انه ظاهر المذهب ومنصوص
احمد وقول قدماء اصحابه ومحققي المتأخرين قال في الانصاف وهو الصواب الذي لا شك
فيه ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه وهي قسمان صحيح وهو نوعان احدهما ما يقتضيه
العقد كتسليم الزوجة اليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه الثاني شرط ما تنتفع
به المرأة كزيادة في مهرها معلومة او نقد معين او لا ينقلها من دارها او بلدها او لا يسافر
بها او لا يفرق بينها وبين ابويها واولادها او على ان ترضع ولدها الصغير او لا يتزوج عليها
ولا يتسرى او شرط لها طلاق ضرتها او بيع امته فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها
بعدمه ولا يجب الوفاء به بل يسن فان لم يفعل فلها الفسخ لا بعضه وهو على التراخي لا يسقط
الا بما يدل على الرضى من قول او تمكين منها مع العلم ولا تلزم هذه الشروط الا في النكاح
الذي شرطت فيه فان بانت منه ثم تزوجها ثانيا لم تعد قال شيخنا لو خدعها فسافر بها ثم
كرهته لم يكن له ان يكرهها بعد ذلك انتهى هذا اذا لم تسقط حقها فان اسقطته سقط ولو
شرط لها ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات الاب او الام بطل الشرط ولو تعذر سكنى المنزل
بخراب وغيره سكن بها حيث اراد وسقط حقها من الفسخ وقال شيخنا فيمن شرط لها ان يسكنها
بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه انتهى ولو شرط
عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح

فصل القسم الثاني فاسد وهو نوعان
احدهما ما يبطل النكاح من اصله وهو اربعة اشياء احدها نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان
يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما اي سكتا عنه او شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة
منهما مهر الاخرى وكذا لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى فان سميا
مهرا كأن يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة او ومهر ابنتي
مائة ومهر ابنتك خمسون او اقل او اكثر صح بالمسمى نصا ان كان مستقلا غير قليل ولا حيلة ولو
سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها الثاني نكاح المحلل بان يتزوجها بشرط انه
متى احلها للاول طلقها او لا نكاح بينهما او اتفقا عليه او نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد
وهو حرام غير صحيح ولا يحصل به الاحصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يلحق فيه النسب فلو شرط
عليه قبل العقد ان يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وانه نكاح رغبة صح قاله الموفق
وغيره والقول له في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه لينفسخ

مطلب لو مات

مطلب

نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو كمحلل بنية كنية الزوج ولو دفعت مالا هبة لمن تثق به ليشتري
مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي
ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ولا اثر لنية الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين وقال اصحابنا
بان ذلك يحلها وذكر كلامه في المغني فيهما قال في المحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده
لا اثر لنيته قال المنقح الاظهر عدم الاحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها
لتأثير على طلاقها حلها بعيد في مذهبنا لانه يقف على زوج واصابة ومتى زوجها مع ما ظهر
من تأثيره عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره اصحابنا
اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح ومن عزم على تزويجها بمطلقة ثلاثا او
عدها سرا كان اشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة اجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما
تحلل به ذكره شيخنا الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة مثل ان يقول زوجتك ابنتي
شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج وشبهه معلومة كانت المدة او مجهولة او يقول
هو امتعيني نفسك فتقول امتعتك نفسي لا بولي ولا بشاهد وان نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا
للموفق وان شرط في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة وان لم يدخل في عقد المتعة
ونحوها حكمنا به متعة فرق بينهما ولا شيء عليه وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه
مسمى ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ومن تعاطاه
عالما عزر ويلحق فيه النسب اذا وطئ يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله اذا تزوجها
بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جائزا فان الوطء وطء شبهة يلحق الولد فيه ويستحق العقوبة
على مثل هذا العقد الرابع اذا شرط نفي الحل في نكاح او علق ابتداءه على شرط غير مشيئة
الله كقوله زوجتك اذا جاء رأس الشهر او رضيت امها او رضي فلان او الا تكرهه فلانة فسد
العقد وتقدم ذكر بعض الشروط في اركان النكاح ويصح النكاح الى الممات النوع الثاني
اذا شرطا او احدهما الخيار في النكاح او في المهر او عدم الوطء وان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا
نكاح بينهما او شرط عدم المهر او نفقتها او قسمها لها اقل من ضرتها او اكثر وان اصدقها
رجع عليها او شرط ان يعزل عنها او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او لا تسلم نفسها اليه
الا بعد مدة معينة او ان يسافر بها اذا ارادت انتقالا او ان يسكن بها حيث شاءت او شاء
ابوها او غيره او ان تستدعيه الى الجماع وقت حاجتها وارادتها او شرط لها النهار دون
الليل او ان تنفق عليه او تعطيه شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد وان علق بشرط خيار
وقع

فصل فان تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية او تزوجها يظنها مسلمة ولم
تعرف بتقدم كفر فبانت كافرة فله الخيار في فسخ النكاح وبالعكس لا خيار له وان شرطها امة
فبانت حرة او ذات نسب فبانت اشرف او اعلى صفة دنية فبانت اعلى منها فلا خيار له وان
شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او بيضاء او طويلة او شرط نفي العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى
والخرس والصمم والشلل ونحوه فبانت بخلافه فله الخيار كما لو شرطها حرة ويرجع بالمهر
ان فسخ والا سقط ولا يصح فسخ في خيار الشرط الا بحكم حاكم غيرها يأتي في الباب ويأتي ذلك
في الباب بعده وان تزوج الحر امرأة يظنها حرة الاصل او شرطها حرة فبانت امة وكان
ممن لا يجوز له نكاح الاماء او كان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك قبل الدخول
فلا مهر وان كان دخل بها فله المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته يوم ولادته ان ولدته حيا
لوقت يعيش لمثله سواء عاش او مات بعد ذلك ويرجع بذلك وبالمهر على من غره سواء كان

الغار واحدا او اكثر لا بائع قريبا وان كان ظنها عتيقة فلا خيار له والحكم في المدبرة وام الولد
المعلق عتقها بصفة كالامة المطلقة والقن وولد ام الولد يقوم كانه عبد وكذلك ولد المعتق
بعضها ويفدى من ولدها بقدر ما فيه من الرق وكذلك المكاتبة ويفدي به ابوه ومهرها وقيمة
ولدها لها الا ان يكون الغرور منها فلا شيء لها ويجب كونها امة ببينة فقط لا بمجرد الدعوى
ولا باقرارها وان حملت المغرور بها فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب غرة
يرثها ورثته وان كان الضارب اباه لم يرثه ولا يجب فداء هذا الولد للسيد ويفرق بينهما
ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز فله الخيار فان رضي بالمقام معها فما ولدت
بعد الرضى فهو رقيق وان كان المغرور عبدا فولده احرار يفديهم اذا اعتق لتعلقه بذمته ويرجع
به على من غره كما مر باتلاف غيره بانه له فلم يكن ويرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ويشترط رجوعه
على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد حتى مع ابهام حريتها قاله
في المغني والشرح ولمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ايضا فان كان الغار السيد ولم تعتق
بذلك فلا شيء له على الزوج وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كان اجنبيا رجع عليه كوكيلها
وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان وان تزوجت حرة او امة
رجلا على انه حر او يظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار بين الفسخ والامضاء فان اختارت
الحرة الامضاء فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان اختارت الفسخ فلها ذلك
من غير حاكم كما لو كانت تحت عبد وان غرها بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلا بالكفاءة فلها
الخيار وان لم يخل بها فلا خيار لها ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه وان شرطت صفة ذلك
مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان اقل منها فلا خيار لها وكل موضع حكم فيه بفساد
العقد فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر وبعده لها مهر المثل وكل موضع فسخ فيه
النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى **فصل** وان عتقت
الامة كلها وزوجها حر او بعضه فلا خيار لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم
فاذا قالت اخترت نفسي او فسخت النكاح انفسخ ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان
كناية عن الفسخ وهو على التراخي فان اعتق قبل فسخها او رضيت بالمقام معه او امكنته من
وطئها او مباشرتها او تقبيلها طائعة او قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضى بطل خيارها فان
ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل خيارها ويجوز
للزوج الاقدام على وطئها اذا كانت غير عالمة ولو بذل الزوج لها عوضا على ان تختاره جاز
نصا ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر او عبد اذا اعتقها فرضيت لزمها ذلك
فان كانت صغيرة او مجنونة فلا خيار لها في الحال ولها الخيار اذا بلغت تسعا وعقلت ما لم
يطأ الزوج قبل ذلك ولا يمنع زوجها من وطئها وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت
قبل ان تختار وقع الطلاق وبطل خيارها ان كان بائنا وان كان رجعيا او عتقت المعتدة
الرجعية فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل خيارها وان فسخت في العدة بنت على ما مضى
منها تمام عدة حرة فان راجعها فلها الفسخ فان فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه
بطلقة واحدة وان تزوجها بعد ان عتق رجعت معه على الكل الطلقتين ومتى اختارت
الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وان كان قبله فلا مهر وان اعتق احد الشريكين وهو معسر
فلا خيار لها ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرها ثم
مات السيد عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر او يتنصف فلا يخرج من الثلث

فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق وان عتق الزوجان معا فلا خيار لها
وان عتق العبد وتحته امة فلا خيار له لان الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج امرأة مطلقا فبانت
امة فلا خيار له ولو تزوجت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وكذلك في الاستدامة ويستحب لمن
له عبد وامة متزوجان فاراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت لها عليه خيار

باب العيوب في النكاح

اذا وجدت زوجة زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطأ به او اشل فلها
الفسخ في الحال فان امكن وطؤه بالباقي فادعاه وانكرته قبل قولها مع يمينها وان بان عنينا لا يمكنه
الوطء باقراره او ببينة على اقراره او بنكوله كما يأتي اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم فيضرب له المدة
ولا يضربها غيره ولا تعتبر عنته الا بعد بلوغ ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته ولو عزل نفسه
او سافر حسب عليه فان وطئ فيها والا فلها الفسخ وان جب قبل الحول ولو بفعلها فلها الخيار من
وقتها فان قال قد علمت اني عنين قبل ان انكحها فان اقرت او ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته
وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم
ترافعه وان قالت في وقت من الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد وان لم تعترف ولم
تكن بينة ولم يدع وطئا حلف فان نكل اجل فان اعترفت انه وطئها مرة في القبل ولو في مرض
يضرها فيه الوطء او في حيض ونحوه او في احرام او وهي صائمة وظاهره ولو في الردة بطل كونه
عنينا وان وطئها في الدبر او في نكاح سابق او وطئ غيرها لم تزل العنة لانها قد تطرأ وان
ادعى وطء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة اجل والاحوط شهادة امرأتين وان لم يشهد بها احد
فالقول قوله وعليه اليمين ان قال ازلتها وعادت وان شهدت بزوالها لم يؤجل وعليه اليمين
وان قالت زالت بغيره وكذا ان اقر بعنته وادعى وطئها في المدة وان كانت ثيبا وادعى وطئها
بعد ثبوت عنته وانكرته فقولها وان ادعى الوطء ابتداء مع انكار العنة وانكرته فقوله مع يمينه
فان نكل قضي بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشار
وان ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء ولو كانت
ثيبا وان علم ان عجزه عن الوطء لعارض من صغر او مرض مرجو الزوال لم تضرب له مدة وان كان
لكبر او مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة وكل موضع حكمنا بوطئه بطل حكم عنته فان كان في ابتداء
الامر لم تضرب له مدة وان كان بعد ضربها انقطعت وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار وكل
موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته كما لو اقر بها **فصل** ويثبت الخيار في فسخ النكاح
بجذام او برص او جنون ولو افاق فان اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق او برص او في علامات
الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام فان كانت للمدعي بينة من اهل الخبرة والثقة
تشهد بما قال ثبت قوله والا حلف المنكر والقول قوله وان اختلفا في عيوب النساء اريت
النساء الثقات ويقبل قول امرأة واحدة عدل فان شهدت بما قال الزوج والا فالقول قول
المرأة وان زال العقل بمرض فهو اغماء لا يثبت به خيار فان زال المرض ودام به الاغماء فهو
كالجنون يثبت به الخيار ويثبت بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه
وبالقرن والعفل وهو لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم او غدة تمنع ولوج الذكر وقيل العفل
رغوة تمنع لذة الوطء وقيل شيء يخرج من فرج المرأة شبيه بالادرة التي للرجال في الخصية
وعلى كلا الاقوال يثبت به الخيار وبانخراق ما بين السبيلين وما بين مخرج بول ومني وبخر
فرج واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناسور وخصاء وهو قطع
الخصيتين وسل وهو سلهما ووجاء وهو رضهما وكونه خنثى غير مشكل واما المشكل فلا يصح

نكاحه وجدان احدهما بالآخر عيبا به عيب غيره او مثله الا ان يجد المجبوب المراة رتقا فلا ينبغي
ان يثبت لهما الخيار قاله الموفق والشارح وجد وكذا بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ وتعليلهم
يدل عليه وهنا لا يرجع بالمهر على احد لانه لم يحصل غرر ويثبت باستحاضة وقرع في راس وله
ريح منكرة فان كان عالما بالعيب فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه وان رضي بعيب ثم حدث
عيب آخر من غير جنسه فله الخيار فان ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان كثيرا لكن ظن البرص
في قليل في جسده فبان في كثير منه او زاد بعد العقد فلا خيار له وان كان الزوج صغيرا او به
جنون او جذام او برص فلوليها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت امكان الوطء وعلى قياسه الزوج
اذا كانت صغيرة او مجنونة او عفلاء او قرناء **فصل** وخيار العيوب والشروط على التراخي
لا يسقط الا ان يوجد دلالة على الرضى من قول او وطء او تمكين مع العلم بالعيب او يأتي بصريح الرضى
فان ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله فلا يظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ وفي العنة لا يسقط بغير قول
ومتى زال العيب فلا فسخ ولو فسخت بعيب فبان انه لا عيب بطل الفسخ واستمر النكاح ولا فسخ
بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد او رجل وكل عيب ينفر الزوج
الآخر منه خلافا لابن القيم فان شرط الزوج نفي ذلك او شرطها بكرا او جميلة ونحوه فبانت بخلافه
فله الخيار وكذا لو شرطته حرا او ظنته حرا فبان عبدا وتقدم في الباب قبله ولو بان عقيما او كان يطأ
ولا ينزل فلا خيار لها لان حقها في الوطء لا في الانزال ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط الا بحكم
حاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص
عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على طلاق ثلاث وكذا سائر الفسوخ الا فرقة
اللعان فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده او بعد خلوة لها المسمى ويرجع به على من غره من رجل
وامراة عاقلة وولي ووكيل ايهم انفرد بالغرر ضمن وشرط ابو عبد الله ابن تيمية بلوغها وقت
العقد لوجود تغرير محرم ولا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا وان وجد الغرر من المراة و
الولي فالضمان على الولي ومنها ومن الوكيل نصفان بينهما وان انكر الولي ولو كان ممن لا يراها
او الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه وان ادعت عدم العلم بعيب نفسها واحتمل ذلك
فحكمها حكم الولي قاله الزركشي ومثلهن الرجوع على الغار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها و
يلحقه الولد وتجهز زوجته بالمهر الاول وتقدم نحوه في باب اركان النكاح وان طلقها قبل
الدخول ثم علم انه كان بها عيب فعليه نصف الصداق لا يرجع به وان مات او ماتت قبل العلم به
او بعده وقبل الفسخ فلها الصداق كاملا ولا يرجع به على احد **فصل** وليس لولي صغير
وصغيرة ومجنونة ومجنون وسيد امة تزويجهم معيبا يرد به فلو خالف وفعل لم يصح فيهن
مع علمه والاصح ويجب عليه الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي
في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في المستوعب ولا لولي كبيرة تزويجها بعيب بغير رضاها لانها
تملك الفسخ اذا علمت به بعد العقد وان اختارت نكاح مجبوب او عنين لم يملك وليها الذي
يعقد نكاحها منعها وان اختارت نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فله منعها وان علمت العيب
بعد العقد او حدث به لم يملك الولي اجبارها على الفسخ لا فضيحة في النكاح لانه دوامه

باب نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق
والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وغير ذلك فاذا طلق
الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج واصابة ثم اسلما لم يقرا عليه وان طلق اقل من ثلاث ثم اسلما
فهي عنده على ما بقي من طلاقها وان نكحها كتابي واصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق

مسلما او كافرا وان ظاهر الذمي من امراته ثم اسلما فعليه كفارة الظهار ويقرون على فاسد
نكاحهم وان خالف انكحة المسلمين اذا اعتقدوه في دينهم ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا وان اتونا في اثنائه او بعده لم نتعرض لكيفية عقدهم ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين
من الولي والشهود وصفة الايجاب والقبول واشباه ذلك لكن لا نقرهم على نكاح محرم في الحال
كالمحرمات بالنسب او السبب وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنى والمطلقة ثلاثا او
شرط الخيار فيه متى شاء او الى مدة هما فيها ونحوه بل نفرق بينهم فان كان قبل الدخول فلا مهر
وبعده مهر المثل وان كانت المراة تباح اذن كعقده في عدة فرغت او بلا شهود او بلا ولي
وصيغة او نحوها على اخت ماتت بعده عقده وقبل الاسلام والترافع اقروا وان قهر حربي حربية
فوطئها او طاوعته واعتقداه نكاحا اقرا وان لم يعتقداه نكاحا لم يقرا لانه ليس من انكحتهم وكذا
ذمي ومتى كان المهر صحيحا او فاسدا وقبضته استقر وان كان صحيحا ولم تقبضه اخذته وان لم تقبض
الفاسد او لم يسم لها فمهر المثل ولو اسلما والمهر خمر قد قبضته فانقلب خلا وطلق قبل الدخول رجع
بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بنصف مثله وان قبضت بعض الحرام وجب حصة ما بقي من مهر
المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل او وزن او عد به **فصل** واذا اسلم الزوجان معا
بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتابية فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول او
بعده وان اسلمت كتابية تحت كتابي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا يكون
طلاقا وان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه وان قالت سبقتني فقال بل سبقت فقولها وان قالا
سبق احدنا ولا نعلم عينه فلها ايضا نصفه وان قال اسلمنا معا فنحن على النكاح وانكرته فقولها
وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على فراغ العدة فان اسلم الآخر فيها بقي النكاح والا
تبينا فسخه منذ اسلم الاول ولو وطئ مع الوقف ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل وان اسلم فلا ولها
نفقة العدة ان اسلمت قبله لا بعده وان اختلفا في السابق او جهل الامر فنفقتها وان قال
اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بعد شهر فقوله ولو اتفقا على انها
اسلمت بعده وقالت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ النكاح وان قال اسلمت في عدتك
فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ويجب المسمى بالدخول مطلقا وسواء فيما ذكرنا
اتفقت الداران او اختلفت **فصل** وان ارتدا معا او احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح
وسقط المهر بردتهما معا ويتنصف بردته وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء
العدة ومنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردته او بردتهما معا وان وطئها مع الوقف
ادب ووجب لها مهر المثل لهذا الوطء ان ثبتا على الردة او ثبت المرتد منهما حتى انقضت
العدة ويسقط ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته وان انتقلا او
احدهما الى دين لا يقر عليه او تمجس الزوجين الكتابيين فكالردة **فصل** وان اسلم حر
وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا ولو كان محرما ولو من ميتات
وفارق سائرهن ان كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد او عقود وسواء كان من امسك منهن
اول من عقد عليهن او آخرهن والا وقف الامر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه نفقتهن
الى ان يختار وان مات الزوج لم يقم وارثه مقامه وان اسلم البعض وليس البعض كتابيات ملك
امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك مطلقا وتاخيره حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن
وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء او امسكتهن او اخترت حبسهن او امساكهن او نكاحهن
او امسكت نكاحهن او ثبت نكاحهن او اثبتهن او امسكت هؤلاء او تركت هؤلاء او اخترت

هذه للفسخ او للامساك ونحوه وان قال لما زاد على الاربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للاربع فان
قال سرحت هولاء او فارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن الا ان ينويه والمهر لمن انفسخ نكاحها
بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا مهر لها ولا يصح تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا فسخ نكاح
مسلمة لم يتقدمها الاسلام اربع وعدة ذوات الفسخ منذ اختار ولو فارقتهن فسخ وعدتهن
كعدة المطلقات وان ماتت احدى المختارات او بانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من
المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم ان يختار
عنه ولهن النفقة حتى يختار فان طلق واحدة او وطيها فقد اختارها وان وطي الكل تعين الاول له
وان ظاهر او آلى منها او قذفها لم يكن اختيارا فان طلق الكل ثلاثا اخرج بالقرعة اربع منهن وكن
المختارات ووقع الطلاق وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الاربع وان مات فعلى الجميع اطول
الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ان كن ممن يحضن وعدة حامل بوضعه وصغيرة وآيسة
بعده وفاة والميراث لاربع بقرعة وان اصطلحن جميعهن الصلح جاز كيف ما اصطلحن ومن هاجر من
البينونة منهما بعد او اسلم او اسلم والاخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وان اسلمت امرأة ولها زوجان
او اكثر تزوجاها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار احدهم ولو اسلموا معا وان كان في عقود فالصحيح
الاول وما بعده باطل وان اسلم وتحته اختان او امرأة وعمتها او وخالتها اختار منهما واحدة
ان كانتا كتابيتين او غير بها واسلمتا معه او بعده في العدة اذا كانت عدة وان كانتا ام وبنتا
فسد نكاح الام وان كان دخل بهما او بالام فسد نكاحهما وان اختار احدى الاختين ونحوهما
لم يطاها حتى تنقضي عدة اختها وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع فان كن ثمانيا فاختار
اربعا وفارق الباقيات لم يطا واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات او عين وان
كن خمسا ففارق احداهن فله وطي ثلاث من المختارات ولا يطا الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة
وان كن ستا ففارق اثنتين فله وطي ثنتين من المختارات وان كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطي
واحدة من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطي واحدة من المختارات وان
اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم اسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع بهن وله نكاح
اربع منهن وان كان وطاهن تبينا انه وطي غير نسائه وان آلى منهن او ظاهر او قذف تبينا
ان ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك اجنبية فان اسلم بعضهن في العدة تبينا انها
زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطيه لها وطيا لمطلقته وان كانت المطلقة غيرها فوطيه لها وطي
لامرأته وكذا ان كان وطيه لها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن او اقل وعدتهن
ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فان اسلم البواقي فله ان يتزوج
منهن **فصل** وان اسلم حر وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة وكان في حال اجتماعهم
على الاسلام ممن يحل له نكاح الاماء اختار منهن واحدة ان كانت تعفه والا اختار من يعفه
الى اربع والا فسد نكاحهن وان اسلم موسر ولم يسلمن حتى اعسر فله الاختيار منهن وان اسلم
وهو معسر فلم يسلمن حتى ايسر لم يكن له الاختيار منهن وان اسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن
وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع اسلامه واسلامهن وهو معسر وان اسلمت احداهن
بعده ثم عتقت ثم اسلمت فله الاختيار بشرطه وان عتقت ثم اسلمت او عتقت ثم اسلم ثم اسلمت او عتقت
بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى وان كانت تعفه والا اختار من البواقي معها من يعفه وان اسلم
وتحته حرة واماء فاسلمت الحرة في عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه
هذا اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان عتقن ثم اسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر وان اسلم عبد وتحته

اماء فاسلمن معه او في العدة ثم عتق او لا اختار ثنتين فان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق
ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ولو كان تحته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحرة خيار كفسخ

كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه ويسن تخفيفه وتسميته في العقد
من اربع مائة الى خمسمائة وان زاد فلا باس ويكره ترك التسمية فيه قاله في التبصرة ويستحب ان
لا ينقص عن عشرة دراهم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر وكل ما صح ثمنا او اجرة
صح مهرا وان قل من عين او دين معجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوب
ورد آبقها من موضع فان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك وان كانت
مجهولة كرد آبقها اين كان وخدمتها في ما شاءت شهرا لم يصح وان تزوجها على منافعه او منافع
حر غيره المعلومة مدة معلومة صح ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره ومن دين سلم او غيره
او على غير حق ورد له كابق ومغصوب يحصلهما ومبيع اشتراه ولم يقبضه نصا ولو مكيلا ونحوه
عليه تحصيله فان تعذر فقيمته وعلى ان يشتري لها عبد زيد او على ان يعتق اباها فان تعذر شراؤه
او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته فان جاءها بقيمته مع امكان شرائه لم يلزمها قبوله وكل موضع
لا يصح فيه التسمية او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض ونحوه يجب مهر المثل بالعقد وان اصدقها
تعليم ابواب فقه او حديث او شيء من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة
على تعليمه وهو معين صح ولو كان لا يحفظه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمه من غيره او تعذر عليه تعليمها
لزمته اجرة التعليم وان علمها ثم انسيته فلا شيء عليه وان لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا انسيته
لم يعتد بذلك تعليما وان ادعى الزوج انه علمها وادعت ان غيره علمها فالقول قولها وان جاءته
بغيرها ليعلمها ما كان يريد الا يعلمها او اتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبول ذلك وان طلقها قبل الدخول
وقبل تعليمها فعليه نصف الاجرة ولو حصلت الفرقة من قبلها رجع عليها بالاجرة كاملة وان اصدقها
تعليم شيء معين من القرآن لم يصح وان اصدقها تعليم التوراة او الانجيل او شيء منهما لم يصح
ولو كانت كتابية او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل يحرم ... ولو اصدقها محرما واذا تزوج
نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح ويقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال
بينهن فعلى عددهن فان تزوج امرأتين بصداق واحد ونكاح احداهما فاسد لكونها محرمة عليه
فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري
هذه بالف صح ويقسط الالف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي واشتريت
منك عبدك هذا بالف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الالف على قدر قيمة العبد ومهر
مثلها فان قال زوجتك ونكحتك هذه الالف بالعين لم يصح لانه [illegible]
فصل ويشترط ان يكون الصداق معلوما كالثمن فان اصدقها دارا غير معينة او دابة او عبدا مطلقا او شيئا معدوما
كما يثمر شجره ونحوه او مجهولا كمتاع بيته وما يحكم به احد الزوجين او زيد او ما لا منفعة فيه
وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبة
حنطة لم يصح ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة
لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على ان يحج بها لم تصح التسمية ولا
يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله لما تقدم في الباب وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من
دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح لان الجهالة فيه يسيرة ولها احدهم بقرعة نصا وان اصدقها
عبدا موصوفا صح فان جاءها بقيمته او اصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته او خالعته على ذلك
فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله وان اصدقها عتق امته صح وان اصدقها طلاق امرأة له اخرى او ان

يجعل اليها طلاق ضرتها الى سنة لم يصح كما لو اصدقها خمرا ولها مهر مثلها وان تزوجها على الف ان
كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا لم يصح وان تزوجها على الف ان لم يكن لها زوجة او ان لم يخرجها من
دارها او بلدها والفين ان كان له زوجة او ان لم يخرجها صح واذا قال لسيدته اعتقيني على ان
اتزوجك فاعتقته او قالت اعتقتك على ان تتزوج بي عتق ولم يلزمه شيء واذا فرض الصداق
واطلق صح ويكون حالا وان فرضه او بعضه الى وقت معلوم او الى اوقات كل جزء منه الى وقت
معلوم صح وهو الى اجله وان اجله او بعضه ولم يذكر محل الاجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة فلا
يحل بمجرد الرجعية الا بانقضاء عدتها **فصل** وان تزوجها على خمر او خنزير او مال
مغصوب صح النكاح ولها مهر مثلها وان تزوجها على عبد بعينه تظنه مملوكا له فخرج حرا او
مغصوبا فلها قيمته يوم العقد وان وجدت به عيبا فلها الخيار بين امساكه واخذ ارشه او رده واخذ
قيمته او مثله ان كان مثليا كمبيع وكذا ان كان ناقصا صفة شرطتها وعلى جرة خل فخرجت خمرا او مغصوبا
فلها مثله خلا وعلى هذا الخمر واشار الى خل او عبد فلان هذا واشار الى عبده صحة التسمية ولها
المشار اليه كما لو قال بعتك هذا الاسود واشار الى ابيض او هذا الطويل واشار الى قصير وعلى
عبد فخرج احدهما حرا فلها قيمة الحر وتاخذ الرقيق وعلى عبد فبان نصفه حرا او مستحقا او
على الف ذراع فبانت تسعمائة خيرت بين اخذه وقيمة الفائت وبين رده واخذ قيمة الكل وعلى
عصير فبان خمرا فلها مثل العصير فان كان معدوما فقيمته **فصل** ولابي المرأة ان
يشترط شيئا من صداقها لنفسه بل ولو الكل اذا كان ممن يصح تملكه ويكون ذلك اخذا من مالها
فاذا تزوجها على الف لها والف لابيها صح وكانا جميعا مهرها وعلى ان الكل له يصح ايضا وكان
مهرها ولا يملكه الاب الا بالقبض مع النية وشرطه ان لا يجحف بمال البنت قاله في المجرد وابن عقيل
والموفق والشارح فان طلقها قبل الدخول بعد قبضه رجع عليها في الاولى بالالف وفي الثانية بقدر
نصفه ولا شيء على الاب فيما اخذه ان قبضه بنية التملك وقبل القبض ياخذ من الباقي ما
شاء بشرطه وان فعل ذلك غير الاب صحت التسمية والكل لها وللاب تزويج ابنته البكر والثيب
بدون صداق مثلها وان كرهت كبيرة كانت او صغيرة وليس لها الا ما وقع عليه العقد وان
فعل ذلك غير الاب باذنها صح ولم يكن لغيره الاعتراض اذا كانت رشيدة وان فعله بغير اذنها وجب
مهر المثل ويكمله زوج ويكون الولي ضامنا وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح ولزم
ذمة الابن وان كان معسرا الا ان يضمنه ابوه كثمن مبيعه وان تزوج امرأة فضمن ابوه او
غيره نفقتها عشر سنين صح موسرا كان الابن او معسرا وان دفع الاب الصداق عن ابنه الصغير
او الكبير ثم طلق الابن قبل الدخول فنصف الصداق للابن دون الاب وكذا لو ارتدت قبل
الدخول فرجع جميعه وليس للاب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لان الابن ملكه من غير
ابيه وللاب قبض صداق ابنته المحجور عليها لا الكبيرة الرشيدة ولو بكرا الا باذنها وتاتي
تتمته في الباب **فصل** وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح امة ولو
امكنه حرة وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده ولا ينكح مع الاذن المطلق
الا واحدة ومن زاد فعلى مهر المثل في رقبته وان طلق رجعيا فله ارتجاعها بغير اذن سيده
لا اعادة البائن الا باذن وان تزوج بغير اذنه او اذن له في التزويج بمعينة او من بلد
معين او من جنس معين فنكح غيره لم يصح النكاح ويجب بوطئها مهر مثلها في رقبته لا بمجرد
الدخول والخلوة يفديه سيده بالاقل من قيمته او المهر الواجب وان اذن له في تزويج صحيح
او اطلق فنكح نكاحا فاسدا فكغير ماذون فيه وان اذن له في نكاح فاسد وحصلت اصابة فالمهر

على

على السيد وان زوجه امته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا وان زوجه حرة ثم باعها له بثمن
في الذمة صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول فان كان المهر وثمنه من جنس
تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصة في السلم وان كان مشترى قبل الدخول سقط نصف الصداق و
ان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول وبعده وانفسخ النكاح ويرجع سيده عليها بنصفه ان
كان قبل الدخول ولو جعل سيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن
لو ملكه اذ تقدره له قبلها **فصل** وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد فان كان معينا
كالعبد والدار والماشية فلها التصرف فيه ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكاته ونقصه و
ضمانه عليها سواء قبضته او لم تقبضه فان زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها
عليها الا ان يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك
قبضا منها ويسقط عنه ضمانه وان كان غير معين كقفيز من صبرة ملكته ولم يدخل في ضمانها
ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كمبيع وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج اذا تلف لم يبطل
الصداق بتلفه وان قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقيا ولو النصف
فقط ولو مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث فما حصل من غلاته كله بعد دخول
نصفه ملكه فهو بينهما نصفين فان كانت قد تصرفت فيه ببيع او هبة مقبوضة او عتق
او رهن او كتابة منع الرجوع في نصفه وثبت حقه في القيمة ان لم يكن مثليا ولا يمنع الوصية و
الشركة والمضاربة والتدبير وان تصرفت باجارة او تزويج رقيق خير الزوج بين الرجوع في
نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته فان رجع في نصف المستاجر صبر حتى تنقضي الاجارة
ولو طلقها على ان المهر كله لها لم يصح الشرط وان طلق ثم عفى صح وان زاد الصداق زيادة منفصلة
رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة كطلع نخل وثمر شجر
وحرث ارض فهي لها ايضا فان كانت غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه زائدا وبين دفع
نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا او غير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على ادنى صفته من وقت
العقد الى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة وان كان ناقصا بغير جناية عليه
خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شيء عليه له غيره وبين اخذ نصف قيمته يوم
العقد ان كان متميزا او غيره يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض وان كان
نقص بجناية جان عليه فله مع ذلك نصف الارش وان زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير
كبر ومصوغ كسرته واعادته صياغة اخرى وحمل الامة ومثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى
او هزل وتعلم فلكل منهما الخيار ولا اثر لمصوغ كسرته واعادته كما كان او امة سمنت ثم هزلت
ثم سمنت ولا لارتفاع سوق وحمل البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وغرس نقص للارض
ولو اصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم دخل ملكه ضرورة كالارث فله امساكه ولو كان ثوبا فصبغته
او ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زيادته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المرأة النصف بزيادته
لزمه قبوله وان كان تالفا او مستحقا بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد الى يوم القبض
ولو طلق قبل اخذ الشفيع ان قلنا تثبت الشفعة فيما اخذ صداقا قدم الشفيع وان نقص الصداق
او تلف في يدها بعد الطلاق وقبل المطالبة وبعدها ضمنته وان قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين
الا انه لا يرجع بنمائه ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه ويجب رده بعينه والزوج هو الذي
بيده عقدة النكاح فاذا طلق قبل الدخول فايهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز

الامر في ماله بري منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا او دينا فان كان دينا سقط بلفظ الهبة و
التمليك والاسقاط والابراء والعفو والصدقة والترك ولا يفتقر الى قبول وان كان عينا في يد
احدهما فعفى الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتمليك ولا يصح بلفظ الابراء
والاسقاط ويفتقر الى القبض فيما يشترط القبض فيه وان عفى غير الذي هو في يده صح بهذه الالفاظ
كلها ولا يملك الاب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيرة ولا
غيره من الاولياء ولو هانت امراءة الصغير او مجنونه او المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم
مثل ان تفعل امراءة ما ينفسخ نكاحها برضاعة او ردة او نصفه كطلاق من مجنونه او رضاع
من اجنبية لم ينفسخ نكاحها برضاعة ونحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق

مطلب الابرا

فصل واذا ابراءته من صداقها او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وان ابراءته بنصفه او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ولو اشترى
عبدا بمائة ثم ابراه البايع من الثمن او قبضه ثم وهبه اياه ثم وجد المشتري به عيبا فله رد
المبيع والمطالبة بالثمن او اخذ ارش العيب مع امساكه فان وهب المشتري العبد للبايع ثم
افلس المشتري والثمن في ذمته ضرب البايع بالثمن مع الغرماء ولو كاتب عبده ثم اسقط عنه
مال الكتابة برى وعتق قاله الموفق وغيره ولم يرجع على سيده بما كان عليه من الايتاء وكذلك
لو اسقط المكاتب القدر الذي يلزمه ايتاؤه اياه واستوفى الباقي ولو قضى المهر اجنبي متبرعا
ثم سقط او تنصف فالراجع للزوج ولو خالعها بنصف صداقها قبل الدخول صح وصار الصداق
كله له نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع وان خالعها على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وسقط
جميع الصداق نصفه بالصداق ونصفه بالمقاصة ولو قالت له اخلعني بما يسلم لي من صداقي
او على الا تبعة عليك في المهر ففعل صح وبرى من جميعه وان خالعها بمثل جميع الصداق في ذمتها
او بصداقها كله صح ويرجع عليها بنصفه وان ابراءت مفوضة المهر او البضع او من سمي لها
مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بمثل نصف مهر المثل فان كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف مهر
المثل الباقي ولا متعة لها وان ارتدت من وهبت زوجها الصداق او ابراءته منه قبل الدخول
رجع عليها بجميعه ولا يبرا الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها او الى وكيلها اذا كانت رشيدة
ولو بكرا ولا يبرا بالتسليم الى ابيها ولا الى غيره فان فعل وانكرت وصوله اليها حلفت الزوجة و
رجعت عليه ورجع على ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها من ابيها او وصيه
او الحاكم او من اقامه الحاكم فصل وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه
وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته او من اجنبي كرضاع ونحوه تنصف المهر ووجب
بها المتعة لغير من سمي لها وكذا التعليق طلاقها على فعلها ففعلته قاله الشيخ ولو علق
طلاقها على صفة من فعلها كذي لها منه بد ففعلته فلا مهر لها وقواه ابن رجب ولو اقر الزوج
بنسب او رضاع او غير ذلك من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف
فان صدقته او ثبت ببينة سقط ولو وطى ام زوجته وابنتها بشبهة او زنا انفسخ النكاح و
لها نصف الصداق وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كاسلامها وردتها او رضاعها من
ينفسخ نكاحه برضاعه وارتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه واعساره بمهرها او نفقة او غير ذلك
او لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها او لفقد صفة شرطها فانه يسقط به مهرها ومتعتها ان
كانت مفوضة وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه حال العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كله

ويتنصف المهر

المهر ويتنصف بشرى زوج لزوجته ولو من مستحق مهرها وبشراها له ولو جعل لها الخيار
بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها ايضا وان كان بغير سوالها لم يسقط فصل
ويقرر الصداق المسمى كاملا حرة كانت الزوجة او امة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل
احدهما الاخر او قتل نفسه ووطيها في فرج ولو دبرا او طلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة
بها عن بالغ ومميز ولو كافرا ولو كان الخالي اعمى او نائما مع علمه ان لم تمنعه ان كان ممن يطا مثله
بمثلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان اعمى نصا ان لم تجر العادة ان لا
يخفى عليه ذلك فتقدمت العادة هنا على الاصل قاله الشيخ فكذا دعوى انتفاء العادة هناك
انتهى ويقبل قول مدعي الوطي في الخلوة ويقرر الخلوة المذكورة ولو لم يطا ولو كان
بهما او باحدهما مانع حسي كجب ورتق ونضاوة او شرعي كاحرام وحيض وصوم وحكم الخلوة
حكم الوطي في تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم اختها واربع سواها اذا طلقها حتى تنقضي
عدتها وثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب لا في الاحصان والاباحة
لمطلقها ثلاثا ولا يجب بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفيئة
ولا تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة ويقرره لمس ونظر فرجها بشهوة وفيهما
تقبيلها بحضرة الناس لا النظر اليها ولا تحملها ماء الزوج ويثبت به النسب وهدية زوج ليست

مطلب

من المهر فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ وقال فيما اذا اتفقوا على
النكاح من غير عقد فاعطى اباها لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما
اعطاهم انتهى وما قبض بسبب النكاح فكمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت قاله الشيخ ولو
فسخ في فرقة قهرية كفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد اليه الكل ولو هدية وكذا في فرقة اختيارية
مسقطة للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له او لنصفه وان كانت العطية لغير العاقدين
بسبب العقد كاجرة الدلال ونحوها فقال ابن عقيل ان فسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على
تراض لم يرده والا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع و
مخالعة فصل وان اختلف الزوجان او ورثتهما او الزوج وولي غير مكلفة في
قدر الصداق او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج او وارثه بيمينه
ولو لم يكن مهر مثل وفي تسميته فقول بيمينه ولها مهر مثل فان طلق ولم يدخل بها فلها المتعة
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم وان انكر ان يكون لها
صداق عليه فالقول قولها قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى انه وفاها
او ابراءته منه او قال لا تستحق علي شيئا وان دفع اليها الفا او عرضا فقال دفعته صداقا و
قالت هبة فقوله مع يمينه لكن ان كان من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها
وان اختلفا في قبض المهر فقولها واذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية اخذ بالزائد وان
قال هو عقد اسر به ثم اظهر وقالت بل عقدان بينهما فرقة فقولها ولها المهر في العقد
الثاني ان كان دخل بها ونصفه في العقد الاول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول
وان اصر على الانكار سئلت فان ادعت انه دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم
تزوجها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه باكثر منه اخذ
بما عقد به هزلا وتلجية ويستحب ان تفي بما وعدت به وشرطته ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن
ما اتفقا عليه والزيادة على الصداق بعد العقد تلحق به في حكمه حكم الاصل المعقود عليه فيما يقرره
وينصفه وتملك الزيادة من حينها وزيادة مهر امة بعد عتقها لها ايضا فصل



في المفوضة وهي على ضربين احدهما تفويض البضع وهو ان يزوج ابنته المجبرة بغير صداق او باذن المراة لوليها ان يزوجها بغير صداق سوا سكت عن الصداق او شرط نفيه والثاني تفويض المهر وهو ان يتزوجها على ما شاءت او شاء اجنبي او يقول على ما شئنا او حكمنا ونحوه فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل بالعقد فلو فوضا امته ثم اعتقها او باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها او بايعها لان المهر وجب بالعقد في ملكه ولو فوضت المراة نفسها ثم طالبت بفرض تعين مهرها بعد تغير مهر مثلها او دخوله بها وجب مهر مثلها حالة العقد ولها المطالبة بفرضه وفي كل موضع فسدت فيه التسمية فان تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين بمهر المثل اولا والا فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه فاذا فرضه لزمهم ما فرضه كحكمه فدل على ان ثبوت سبب المطالبة كتقديره اجرة المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم ما لم يتغير السبب وان فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها ورضيته لم يصح فرضه وان مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها فان فارقها قبل الدخول في طلاق او غيره لم يكن لها الا المتعة وهي معتبرة بحال الزوج في يساره او اعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم اذا كان موسرا وادناها كسوة تجزيها في صلاتها فاذا دخل بها قبل الفرض استقر مهر المثل فان طلقها بعد ذلك لم تجب المتعة اذا كان فمهر اما المتعة تجب على كل زوج حر وعبد ومسلم وذمي لكل زوجة مفوضة حرة او امة مسلمة او ذمية طلقت قبل الدخول وقبل ان يفرض لها وتستحب لكل مطلقة غيرها ومتعة الامة لسيدها كمهرها وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر وتجب في كل موضع يتنصف فيه المسمى ويجوز الدخول بالمراة قبل اعطائها شيئا مفوضة كانت او مسمى لها ويستحب اعطاؤها شيئا قبل الدخول وان سمى لها صداقا فاسدا او طلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل واختار القاضي واصحابه وغيرهم والمجد المتعة فصل

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع اقاربها من جهة ابيها وامها كاختها وعمتها وبنت اخيها وبنت عمها وامها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى ويعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكلما يختلف لاجله الصداق فان لم يوجد الا دونها زيدت بقدر فضيلتها وان لم يوجد الا فوقها نقصت بقدر نقصها فان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم اعتبر ذلك وان كان عادتهم التاجيل فرض مؤجلا والا حالا وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فان عدمن فباقرب النساء شبها بها من اقرب البلاد اليها فان اختلفت عادتهن او مهورهن اخذ بالوسط الحال فصل

وان افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول بطلاق او موت او غيرهما فلا مهر فيه وان دخل او خلا بها استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد اذا تلف فانه يضمن بقيمته لا بثمنه ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان ابى الزوج الطلاق فسخه حاكم ويجب مهر المثل لموطوءة بشبهة ولمكرهة على زنا في قبل ولو كانت من محارمه ولو ميتة ولو من مجنون ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل ان تشتبه بزوجته ثم يتبين الحال ويعرف انها ليست زوجته ثم تشتبه مرة اخرى عليه بزوجته ثم تشتبه بزوجته الاخرى او بامته ونحو ذلك ويتعدد بوطء الزنا اذا كانت مكرهة او امة مطاوعة بغير اذن سيدها لا يتعدد بوطء بشبهة مثل ان اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطئ مرارا ولا يتعدد في نكاح فاسد ولا مهر بوطئها في دبر ولا في اللواط بالذكر ولا المطاوعة على الزنا كالو اذنت له في قطع يدها فقطعها الا الامة واذا وطئ في نكاح باطل بالاجماع

مطلب اذا سمي لها مهرا فاسدا

٢٩٥

كنكاح زوجة الغير او المعتدة وهو عالم بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لانه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وان جهلت تحريم ذلك او كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوءة بشبهة ولا يجب ارش بكارة مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة او زنا ومن طلق امراته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى فصل

وان دفع اجنبية فاذهب عذرتها او فعل ذلك باصبع او غيرها فعليه ارش بكارتها وهو ما بين مهر البكر والثيب وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه الا نصف المسمى وللمراة منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال كله والحال لمن حل ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع فان وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير اذنه ولها النفقة ان صلحت للاستمتاع فان كانت محبوسة او لها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق وان كان مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل الدخول ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها ولو ابى كل من الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما به اجبر الاخر وان بادر هو فسلم الصداق فله طلب التمكين فان ابت بلا عذر فله استرجاعه وان تبرعت بتسليم نفسها ثم ارادت الامتناع بعد الدخول او خلوة لم تملكه فان امتنعت فلا نفقة وان اعسر بالمهر الحال قبل الدخول او بعده فلحرة مكلفة الفسخ فلو رضيت بالمقام معه مع عسرته او تزوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ ولها منع نفسها وباقي في النفقات والخيرة لسيد الامة لا لولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم باب الوليمة واداب الاكل وهي اسم لطعام العرس خاصة قال الشيخ وتستحب بالدخول انتهى وجرت العادة قبله بيسير والشندخية لطعام املاك على زوجة وعذيرة واعذار لختان وخرس وخرسة لطعام ولادة اي لخلاصها وسلامتها من الطلق وعقيقة الذبح للمولود ووكيرة ونقيعة تصنع للقادم من سفر والتحفة طعام القادم هو وقال ابن القيم في تحفة المودود وهو الزائر وحذاق لطعام عند حذاق صبي ووضيمة وهي طعام الماتم ومشداخ الماكول في ختمة القاري والعتيرة تذبح في اول يوم في رجب للاخاء والتسري ذكره بعض الشافعية والقرى اسم لطعام الضيفان والمادبة اسم لكل دعوة لسبب او غيره والاذب صاحب المادبة فان عم الداعي فقال ايها الناس هلموا الى الطعام او يقول الرسول تعالى اذن لي ان ادعو من لقيت او من شئت وقد شئت ان تحضر فهي الجفلى وان خص قوما ومن فهي النقرى وجميعها جائزة وليس منها شيء واجب ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمد من شعير ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان نكح اكثر من واحدة في عقد او عقود اجزاه وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها واجبة اذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الاول وهي حق للداعي تسقط بعفوه وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ومنع لابن الجوزي في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع متكلم يدعو الى بدعة وكذا ان كان فيها مضحك بفحش او كذب والا ابيح اذا كان قليلا وان كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان في شدة حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا ولم ياذن له المستاجر لم يجب والعبد كالحر ان اذن له سيده والمكاتب ان حضر بكسبه لم يلزمه الحضور الا ان ياذن له سيده وفي الترغيب ان علم حضور الارذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته وتكره اجابة من في ماله حلال وحرام كاكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه وقيل يحرم كما لو كان كله حراما قال الازجي وهو قياس المذهب وسئل احمد عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده قال لا وفي الرعاية لا ياكل مختلطا بحرام بلا

ضرورة ويتوقع الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة ولا تحريم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك وينبغي صرف الشبهات في الابعد عن المنفعة فالاقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولي الظاهر من اللباس فان دعاه الجفلى او في اليوم الثالث او ذمي كرهت الاجابة وتستحب في اليوم الثاني وان دعته امراة فكرجل الا مع خلوة محرمة وساير الدعوات مباحة نصا غير عقيقة فتسن وماتم فتكره ويكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه لان فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم ان حضر وهو صايم صوما واجبا لم يفطر ودعا واخبرهم انه صايم ثم انصرف وان كان مفطرا استحب الاكل وان كان صايما متطوعا وفي تركه الاكل كسر قلب الداعي ان يفطر والا كان تمام الصوم اولى قال الشيخ وهو اعدل الاقوال وقال ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جايز واذا الزمه بما لا يليق به كان من نوع المسئلة المنهي عنها ولا يحلف عليه لياكل ولا ينبغي للمدعو اذا راى انه يترتب على امتناعه مفاسد ان يمتنع فان فطره جايز انتهى ويحرم اخذ طعام بغير اذن صاحبه فان علم بقرينة رضاه ففي الترغيب يكره مع الظن اولى وان دعاه اثنان الى وليمتين اجاب اسبقهما بالقول فان استويا اجاب ادينهما ثم اقربهما رحما ثم جوارا ثم بقرعة ولا يجيب الثاني الا ان يتسع الوقت لاجابتهما فان اتسع اجاب لهما وجوبا

فصل وان علم ان في الدعوة منكرا كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه وآنية ذهب او فضة او فرش محرم وامكنه ازالة المنكر لزمه الحضور والانكار وان لم يقدر لم يحضر فان لم يعلم حتى حضر وشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس والاكل فله الانصراف وان شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان فامكنه حطها او قطع رؤسها فعل وجلس وان لم يمكن ذلك كره الجلوس الا ان تزال وان علم بها قبل الدخول كره الدخول وان كانت مبسوطة او على وسادة فلا باس بها ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره فان قطع راس الصورة او قطع منه ما لا تبقى الحيوة بعد ذهابه فهو كقطع الراس كصدرها او بطنها او صور صورة بلا راس او بلا صدر او بلا بطن او جعل له راسا منفصلا عن بدنه او راسا بلا بدن فلا كراهة وان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها او فيها صور غير حيوان ان كانت غير حرير نصا ولم تكن ضرورة من حر او برد كالستر على الباب لحاجة ويحرم بحرير والجلوس معه لا مع غيره ولا يجوز الاكل بغير اذن صريح او قرينة ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه كاخذ الدراهم والدعاء الى الوليمة وكذا تقديم الطعام اذن فيه اذا اكل وضعه ولم يلحظ انتظار من ياتي لا في الدخول الا بقرينة فلا يشترط اذن ثان للاكل كالخياط اذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنايع يكون اذنا في الصنايع ولا يملك الطعام الذي قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه ولا يجوز للضيفان قسمه ولو حلف لا يهبه فاضافه لم يحنث

فصل في اداب الاكل يستحب غسل يديه قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء وان يتوضا الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي اكل فيه ويكره بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه قال الشيخ الملح ليس بقوت وانما يصلح به القوت ولا باس بنخالة وان دعت الحاجة الى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه وغسل الفم بعد الطعام مستحب وسن ان يتمضمض من شرب اللبن وان يلعق اصابعه قبل الغسل

والمسح

والمسح او يلعقها غيره ويعرض رب الطعام الماء لغسلها ويقدمه بقرب طعامهم ولا يعرض الطعام وتسن التسمية على الطعام والشراب وينبغي الجهر بها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا وان ياكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما والاكل والشرب بشماله الا من ضرورة وان جعل بيمينه خبزا او بشماله شيئا ياتدم به وجعل ياكل من هذا ومن هذا كره لانه اكل بشماله ولما فيه من الشره فان اكل او شرب بشماله اكل وشرب معه الشيطان وان نسي التسمية في اوله قال اذا ذكر بسم الله اوله وآخره فان كانوا جماعة سمى كلهم ويسمي المميز ويسمي عمن لا عقل له ولا تمييز ويحمد الله جهرا اذا فرغ ويقول ما ورد ومنه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة ويستحب اذا فرغ من الاكل ان لا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستاذن رب المنزل وينصرف ويسمي الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع وقد يقال مثله في اكل كل لقمة فعله احمد وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت ويكره الاكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل من اسفله وكذلك الكيل ويكره نفخ الطعام والشراب والتنفس في انايهما واكله حارا ان لم تكن حاجة ومما يلي غيره ان كان الطعام نوعا واحدا فان كان انواعا او فاكهة قال الآمدي او كان ياكل وحده فلا باس وكره احمد ان يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجاهم وكذا الضيفن الذي يتبع الضيف من غير ان يدعى وهو الطفيلي وفي تحريم لا يجوز وان فجاهم بلا تعمد اكل نصا وكره الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ويكره ان يستعمله فلا يمسح يده ولا السكين به ولا يضعه تحت القصعة ولا تحت المملحة بل يضع الملح وحده على الخبز ويستحب ان يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع قال الشيخ الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة واستحب بعض الاصحاب تصغير الكسر وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة ويبدا الاكبر والاعلم وصاحب البيت ويكره لغيرهم السبق الى الاكل واذا اكل مع ضرير استحب ان يعلمه بما بين يديه وسن مسح الصحفة واكل ما تناثر والاكل عند حضور رب الطعام واذنه والاكل بثلاث اصابع ويكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن حاجة ولا باس بالاكل بالملعقة

فصل ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا وفعل ما يستقذره من غيره من بصاق ومخاط وغيره وان ينفض يده في القصعة وان يقدم اليهم راسه عند وضع اللقمة في فيه وان يغمس اللقمة الدسمة في الخل او الخل في الدسم فقد يكرهه غيره ولا باس بوضع الخل والبقول على المايدة غير الثوم والبصل وماله رايحة كريهة ويكره [illegible] وينبغي ان يحول وجهه عند السعال والعطاس بعيدا عن الطعام او يبعده عنه او يجعل على فيه شيئا لئلا يخرج منه بصاق فيقع في الطعام وان خرج من فيه شيء ليرمي به صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ويكره رده الى القصعة وان يغمس بقية اللقمة التي اكل منها في المرق وكذا نهش اللحم وهو ان يقطع باسنانه بعض اطرافه ثم يضعه في الادام وان يتكلم بما يستقذر او بما يضحكهم او يحزنهم وان ياكل متكيا او مضطجعا او منبطحا وفي العنية او على الطريق وان يعيب الطعام بل ان اشتهاه اكله والا تركه ولا باس بجمع ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في اثناء الطعام فانه اجود في الطب وينبغي ان لا ياكل الا ان تكون له عادة ولا يعب الماء عبا وان ياخذ اناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه ثم يشرب منه مصا متقطعا ثلاثا ويتنفس خارج الاناء ويكره ان يتنفس فيه وان يشرب من في السقاء وثلمة الاناء او ما يلي العروة المتصلة براس الاناء ولا يكره الشرب قايما وقاعدا اكل وحماد اباحه

ولا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فان طبخ به او عجن اكفى القدور و علف العجين النواضح ويباح
منها بير الناقة وتقدم في الطهارة وديار ثمود لم يصح ظ عليها تكره شرب مائها واستعماله
وظاهر كلامهم لا تكره اكله قايما واذا شرب سن ان يناوله الايمن وكذا غسل يديه ورش ماء ورد
ونحوه ويبدا بافضلهم ثم بمن على اليمين ويسن ان يغض طرفه عن جليسه ويوثر على نفسه المحتاج ويخلل
اسنانه ان علق بها شي لا في اثناء الطعام ولا بعود يجرحه وتقدم في باب السواك ويلقي ما اخرج
الخلال ويكره ان يبتلعه وان قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه ولا ياكل مما يشرب عليه الخمر ولا مما اختلط
بحرام بلا ضرورة ولا يلقم جليسه ولا يفسح لغيره الا باذن رب الطعام وفي معنى ذلك تقديم بعض
الضيفان على ما لديه وبنقله الى بعض الاخر قال في الفروع وما جرت العادة به في طعام سايل وسنور
ونحوه وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين وجوازه اظهر لحديث انس في الدبا ولا يخلط طعاما
بطعام ولا تكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح وينبغي الايثار الى تقطيع اللحم الذي يقدم
للضيفان حتى ياذنوا له في ذلك ولا باس بالنهد وتقدم في باب لزوم الامام والجيش وان تصدق منه
بعضهم قال احمد ارجو الا يكون به باس لم يزل الناس يفعلون ذلك وعلى ذلك يتوجه صدقة
احد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك والسنة ان يكون
البطن اثلاثا ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ويجوز اكله كثيرا بحيث لا يوذيه ومع
خوف اذى وتخمة يحرم ويكره ادمان اكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضره وليس من السنة
ترك اكل الطيبات ولا باس بالجمع بين طعامين ومن السرف ان تاكل كل ما اشتهيت ومن اذهب
طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الاخرة وقال احمد يوجر في ترك الشهوات
ومراده ما لم يخالف الشرع ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروة ومع الفقراء بالايثار
ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر الى المكان
الذي يخرج منه الطعام ويستحب الاكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وان تكثر الايدي
على الطعام ولو من اهله وولده ويسن ان يجلس غلامه معه على الطعام وان لم يجلسه اطعمه
منه ولمن اكل مع الجماعة الا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه
وتقويمه لانه دناءة **فصل** ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي
تليق بالحال اذا كانوا منقبضين ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره واذا كان
الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالاولى ترك الدعوة ولا سيما اذا كان قليلا ومن اداب احضار
الطعام تعجيله ويسن ان يخص بدعوته الاتقياء والصالحين واذا طبخ مرقة فليكثر من مائها
ويتعاهد بعض جيرانه واذا حضر الطعام والصلاة فقد تقدم اخر صفة الصلوة ولا حنث فيما
لا يضيف وتقديم الفاكهة قبل غيرها لانه اصلح في باب الطب ويكره اكل ما لم يطب اكله منه
ولا يستاذنهم في التقديم ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعي الى اكل دخل
بيته فاكل ما يكسر شهوته قبل ذهابه انتهى ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا يجمع في
كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل ولا يخلط قشر البطيخ الذي اكله بما لم يوكل
ولا يرمي به لان في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم راس الجليس او قطر منه شي في حالة الرمي
ولرب الطعام ان يخص بعض الضيفان بشي طيب اذا لم يتاذ غيره ويستحب للضيف ان يفضل شيا
لا سيما اذا كان ممن يتبرك بفضلته او كان ثم حاجة وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام او اهل
الطعام ان ياكلوا بعد فراغ الضيفان لحديث ابي طلحة الانصاري في الصحيح والاولى النظر في قرائن
الحال ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع ويكره ان ياكل ما انتفخ من الخبز

ووجهه

ووجهه ويترك الباقي ولا يقترح الزاير طعاما بعينه وان خير بين طعامين اختار الايسر الا
ان يعلم ان مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر عن تحصيل ذلك وينبغي ان لا يقصد بالاجابة الى الدعوة
نفس الاكل بل ينوي به الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المومن وينوي صيانة نفسه عن مسي به
الظن بالتكبر ويكره اكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب ان يجعل ماء الايدي في طست واحد
فلا يرفعه الى ان يمتلي ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يده وظاهر كلامهم لا يكره
غسل اليد بالطيب ومن اكل طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب لبنا قال
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واذا وقع الذباب في طعام او شراب سن غمسه كله فيه ثم يطرحه
ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل ونحوهما ورايحة كريهة وتتاكد عند النوم وفي الثريد
فضل على غيره من الطعام وهو ان يثرد الخبز اي يفتته ثم يبله بمرق لحم او غيره واذا اكله غطاه
حتى يذهب فوره فانه اعظم للبركة ويكره رفع يده قبلهم بلا قرينة وان يعيب غيره عن الطعام
قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع وان اكل تمرا عتيقا ونحوه فتشه
واخرج سوسه واطعام البهيمة الخبز تركه اولى الا لحاجة او كان يسيرا ومن المستحسن ان يخرج
مع ضيفه الى باب الدار ويحسن ان ياخذ بركابه ويروى مرفوعا من اخذ بركاب من لا يرجوه
ولا يخافه غفر له قال ابن الجوزي وينبغي ان يتواضع في مجلسه واذا حضر ان لا يتصدر
وان عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان لانه
شبه النهبة والتقاطه دناءة واسقاط مروة ومن اخذ منه شيئا ملكه ومن حصل في حجره
منه شي فهو له كما لو وثبت سمكة في البحر فوقعت في حجره وليس لاحد اخذه منه فان قسم على
الحاضرين لم يكره وكذلك ان وضعه بين ايديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع تناهب
وسن اعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال وتقدم
بعض ذلك في باب النكاح ولا باس بالغزل فيه في العرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغايب
ونحوهما كالعرس ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي و
معزفة وجفانه وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن او سرور

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة
والانضمام يلزم كل واحد منهما معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا
يماطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه اذى ولا منة وحقه
عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي
معاشرة المراة بالتلطف مع اقامة هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي اليها سرا
يخاف اذاعته ولا يكثر من الهبة لها وليكن غيورا من غير افراط فيلاتهم بالشر من اجله
واذا تم العقد وجب تسليم المهر المراة في بيت الزوج ما لم تشترط بيتها اذا طلبها و
كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ونصه بنت تسع سنين فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة لكن
ان خافت على نفسها الافضاء من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقة ولا يثبت له خيار
الفسخ ويستمتع منها كما يستمتع من الحايض وان انكر ان وطيه يوذيها لزمها البينة و
يقبل قول امراة ثقة في ضيق فرجها وعظم ذكره وعبالة ذكره ونحوه وتنظر بها وقت اجتماعهما
للحاجة ويلزمه تسلمها ان بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى
زواله كاحرام ومرض وصغر وحيض ولو قال لا اطا ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا
نفقة وان كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها اذا طلبها وتسلمها اذا بذلته وان سالت



الا انظار انظر مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها كاليومين والثلاثة لا لعمل جهازها وكذا لو سال هو الانظار وولي من به صغر او جنون مثله وان كانت امة لم يجب تسليمها الا ليلا مع الاطلاق نصا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا او بذل السيد تسليمها لزم تسليمها ليلا ونهارا وللزوج حتى العبد السفر بلا اذنها وبها الا ان يكون السفر مخوفا او تشرط بلدها او تكون امة فليس له ولا للسيد ذلك ولو صحبه الزوج السفر بها بغير اذن الاخر ولو بوا اها اي بذل لها مسكنا لياتيها الزوج فيه لم يلزمه وللسيد بيعها وله السفر بعيده المزوج واستخدامه نهارا ولو قال السيد بعتك فقال بل زوجتنيها فسياتي في باب ما اذا وصل باقراره ما يغيره وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت اذا كان في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم يشغلها عن الفرائض او يضر بها ولو كانت على التنور او على ظهر قتب وله الاستمتاع بيدها وياتي في التعزير فان زاد عليها في الجماع صولح على شيء قال القاضي لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام وجعل ابن الزبير لرجل اربعا بالليل واربعا بالنهار وصالح انس رجلا استعدى على امراته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والحجامة والغزل والصناعات لها ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ويحرم وطؤها في الحيض وتقدم حكم المستحاضة في باب الحيض ويحرم في الدبر فان فعل عزر وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي فلم ينته فرق بينهما قاله الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به انتهى وله التلذذ بين الاليتين من غير ايلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه ولها اللمس وتقبيله بشهوة وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع ويكره بعده وتقدم في النكاح ويحرم العزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها وبعزل عن سريته بلا اذن ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ويكره ان ينزع قبل الانزال الا على قصد الانزال خارج الفرج لم يحرم في الكل وله اجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونفاس واجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ وله اجبارها على غسل نجاسة واجتناب محرم واخذ شعر وظفر تعافه النفس وازالة وسخ فان احتاجت الى شرى الماء فثمنه عليه وتمنع من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها ولا تجب النية ولا التسمية في غسل ذمية ولا تعيده لو اسلمت بعده وتمنع من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دونه نصا وكذا مسلمة تعتقد اباحة يسير النبيذ وله اجبارهما على غسل افواههما منه ومن سائر النجاسات كما تقدم ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا افساد صلاتها وسبتها ولا يشتري لها ولا لامته الذمية زنارا بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا

فصل

وعليه ان يبيت في المضجع ليلة من كل اربع عند الحرة ومن كل سبع عند الامة ان طلبتا ذلك منه وله الانفراد في البقية بنفسه او مع سريته وعليه ان يطاها في كل اربعة اشهر مرة فان ابى ذلك اي الوطء بعد انقضاء الاربعة اشهر او البيتوتة في اليوم المقدر حتى مضت الاربعة اشهر بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نص عليه في رجل تزوج امراة ولم يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما وكذا لو ظاهر ولم يكفر فان تعذر الوطء لعجز فهو كالنفقة واولى للفسخ بتعذره اجماعا في الايلاء قاله الشيخ وان سافر عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ نكاح المفقود

[illegible]

قال الشيخ في النظر الى وجه المراة بضعف البصر وكذا اسند بار العلة حاليا نظر القاضي درات شرحه للشيخ منصور رحمه الله

قلت وكذا ان تناول ما تتاذى به لانه في معنى ذلك لانه يمنع كمال الاستمتاع شرحه

اذا ترك لامراته نفقة وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة اشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن له عذر او كان في غزو او حج واجبين او طلب رزق يحتاج اليه نصا فيكتب اليه الحاكم فان ابى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ نكاحه نصا وان غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها وسن ان يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا قال ابن نصر الله ويقوله المراة ايضا وان يلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها وان يغطي راسه عند الجماع وعند الخلاء ولا يستقبل القبلة ويستحب للمراة ان تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها قال ابو حفص ينبغي ان لا تظهر الخرقة بين يدي احد من اهل دارها وقال الحلواني في التبصرة يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال ابو الحسن القطان في كتاب احكام النساء لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال مالك لا باس بالنخر عند الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله ويكره كثرة الكلام حال الوطء ويستحب ان لا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان ويحرم بشاهد ولو لصغير شهوة او حرمة في الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام ويكره وطؤه بحيث يراه احد غير طفل لا يعقل او يسمع حسهما ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والا حرم مع رؤيتهما ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس وله الجمع بين نسائه او اماء بغسل واحد ويسن ان يتوضأ لمعاودة الوطء والغسل افضل وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه نصا لكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به واوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله واما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا ان يكون مثلها لا تخدم نفسها وياتي في النفقات ولا تصح اجارتها لرضاع وخدمة الا باذنه ولو لعمل في ذمتها فان عملته بنفسها او من اقامت مقامها استحقت الاجرة فان اجرت نفسها ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة اشبه ما لو اشترى امة مستاجرة او دارا مشغولة فاذا نام الصبي او اشتغل فللزوج الاستمتاع بها وليس لولي الصبي منعه وله الاستمتاع بها ولو اضر اللبن وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها لا رضاع ولدها منه الا ان يضطر اليها ويخشى عليه كان لا يوجد مرضعة سواها او لا يقبل ثدي غيرها او تكون قد شرطته عليه نصا وياتي في نفقة الاقارب ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد اي بيت واحد بغير رضاهما لان كل واحدة منهما تسمع حسه اذا اتى الاخرى وترى ذلك فان رضيتا ذلك او بنومه بينهما في لحاف واحد جاز وان اسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت منها جاز اذا كان مسكن مثلها وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية الا برضى الزوجة ويحرم نومه مع امراته بلا جماع بحضرة محرم لها وله منعها من الخروج من منزله الى ما لها منه بد سواء ارادت زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما او غير ذلك ويحرم عليها الخروج بلا اذنه فان فعلت فلا نفقة لها اذن وهي اذا قام بحوائجها والا فلا بد لها قال الشيخ فيمن حبسته امراته بحقها ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها الخروج فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه يعني اذا كان الحبس مسكن مثلها كما ياتي في الباب فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله يجب على ولي الامر رعايته فان مرض بعض محارمها او مات لا غيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها في الخروج اليه كالزيارة لابويها ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعهما من زيارتها الا مع ظن تحرين حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا

لما روى ابو حفص باسناده عن زيد بن اسلم قال بينا عمر ابن الخطاب يحرس المدينة فمر بامراة وهي تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وطال علي ان لا خليل الاعبه
فوالله لولا خشية الله والحيا
لحرك من هذا السرير جوانبه

فسال عنها فقيل له فلانة زوجها غائب في سبيل الله فارسل اليها امراة تكون معها وبعث الى زوجها فاقفله ثم دخل على حفصة فقال بنية كم تصبر المراة عن زوجها فقالت سبحان الله مثلك يسال مثلي عن هذا فقال لولا اني اريد النظر للمسلمين ما سالتك فقالت خمسة اشهر ستة اشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهرا او يقيمون اربعة اشهر ويرجعون في شهر انتهى شرحه لم يذكر هذا في شرح المنتهى للشيخ منصور رحمه الله تعالى اه

يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا زيارة ونحوه بل طاعة زوجها احق **فصل** في القسم
وهو توزيع الزمان على زوجاته ويلزم غير طفل ان يساوي بين زوجاته في القسم اذا كن حرائر كلهن
او اماء كلهن ليلة ليلة الا ان يرضين بالزيارة وعماده الليل ويخرج في نهاره في معاشه
وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة النهار
وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم فان تعذر عليه المقام
عندها ليلا لشغل او حبس او ترك ذلك لغير عذر قضاه لها ويدخل النهار تبعا لليلة
الماضية وان احب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذي يتعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت
الا لمن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بالنهار ويكون الليل تبعا وليس له البداءة باحداهن
ولا السفر بها الا بقرعة او رضاهن ورضاه فان رضين ولم يرض واراد خروج
غيرها اقرع واذا بات عند احداهن بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند الثانية اذ كن اثنتين
فان كن ثلاثا اقرع في الليلة الثانية فان كن اربعا اقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة
الى الرابعة بغير قرعة ولو اقرع في الليلة الاولى فجعل سهما للاولى وسهما للثانية وسهما للثالثة
وسهما للرابعة ثم اخرج عليهن مرة واحدة جاز وكان لكل امراة ما خرج لها ويقسم لمعتق
بعضها بالحساب ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخصي كالصحيح فان شق على المريض
استاذن ازواجه ان يكون عند احداهن فان لم ياذن له اقام عند احداهن بقرعة او اعتزلهن
جميعا ان احب ويطوف بمجنون مامون وليه وجوبا فان خيف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل
منه انس ولا قسم لمجنونة يخاف منها وان لم يعدل الولي في القسم ثم افاق الزوج قضى للمظلومة
ويحرم تخصيص باقامة واذا افاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للاخرى ولا يجب عليه التسوية
بينهن في وطء ودواعيه ولا في نفقة وشهوات وكسوة اذا قام بالواجب وان امكنه ذلك كان
احسن واولى ويقسم لزوجته الامة ليلة لانها على النصف من الحرة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية
فان عتقت الامة في نوبتها او في نوبة حرة متقدمة قبلها فلها قسم حرة فان عتقت في نوبة
حرة متاخرة اتم للحرة نوبتها على حكم الرق فلا تزاد الامة شيئا ويكون للحرة ضعف مدة
الامة والحق في القسم للامة دون سيدها فلها ان تهب ليلتها لزوجها ولبعض ضرائرها
كالحرة وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا ان يهبه دونها ويقسم لحائض ونفساء ومريضة
ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطؤها ومن آلى او ظاهر منها ومحرمة ومجنونة مامونة
نصا ولا قسم لرجعية صرح به في المغني والشرح والزركشي في الحضانة وحاصله صريح في الغاية لانها
ترجع حضانتها على ولدها وهي ويقسم لمن سافر بها بقرعة اذا قدم ولا يحتسب عليها بمدة
السفر وان كان بغير قرعة لزمه القضاء مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها ويقضي
مع قرعة ما تعقبه السفر او تخلله من مدة اقامة وان قلت واذا خرجت القرعة باحداهن
لم يجب عليه السفر بها وله تركها والسفر وحده لا بغير من خرجت لها القرعة وان وهبت
حقها من ذلك جاز اذا رضي الزوج وان وهبته للزوج او للجميع او امتنعت من السفر
سقط حقها اذا رضي الزوج واستانف القرعة بين البواقي وان ابى فله اكراهها على السفر
معه وان رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه او اكثر جاز من غير قرعة الا ان يرضى
الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار الى القرعة والسفر الطويل والقصير في ذلك
سواء ومتى سافر باحداهن الى مكان كالقدس مثلا ثم بدا له الى مصر فله استصحابها
معه واذا سافر بزوجتين بقرعة او الى كل واحدة ليلة في رحلها من خيمة او خركاه او نحوها

شعر فهو كبيت المقيمة وان كانتا جميعا في واحدة فلا قسم الا في الفراش فلا يحل ان يخص فراش
واحدة بالمبيت فيه دون فراش الاخرى ويحرم دخوله في ليلتها الى غيرها الا لضرورة
مثل ان يكون منزولا بها او توصي اليه او ما لا بد منه فان لم يلبث عندها لم يقض وان لبث
او جامع لزمه ان يقضي لها مثل ذلك من حق الاخرى وان قبل او باشر ونحوه لم يقض
والعدل القضاء وكذا يحرم دخوله نهارا الى غيرها الا لحاجة ولا يحرم ويجوز ان يقضي ليلة
صيف عن ليلة شتاء واول الليل عن اخره وعكسه والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه
مسكن ياتيها فيه فان اتخذ لنفسه مسكنا يدعو اليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها
ويخليه من ضرتها جاز وله دعاء البعض الى مسكنه واتيان البعض وان امتنعت من دعاها
عن اجابته سقط حقها من القسم وان اقام عند واحدة ودعا الباقيات الى بيتها لم يجب
عليهن الاجابة وان حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته ان كان مسكن
مثلهن والا لم يلزمهن فان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن
دون بعض كما في غير الحبس فان كانت امراتاه في بلدين فعليه العدل بينهما بان يمضي الى الغائبة
في ايامها او يقدمها اليه فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها
وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر او اكثر او اقل على حسب تقارب
البلدين وان قسم ثم جاء ليقسم للثانية فاغلقت الباب دونه او منعته من الاستمتاع بها او
قالت لا تدخل علي او لا تبيت عندي او ادعت الطلاق سقط حقها من القسم والنفقة فان
عادت الى المطاوعة استانف القسم بينهما ولم يقض للناشز فان كان له اربع نسوة
واقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه ان يقيم عند الرابعة عشرا فان نشزت احداهن
وظلم واحدة فلم يقسم لها واقام عند الاثنتين ثلاثين ثم اطاعته الناشز واراد القضاء
للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشز ليلة خمسة ادوار فيكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة
ويحصل للناشز خمس ثم يقسم بين الجميع فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين
ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج جديدة ثم اراد ان يقضي للمظلومة فانه يخص الجديدة بسبع
ان كانت بكرا او ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقسم بينها وبين المظلومة من كل دور ثلاثا وواحدة
للجديدة **فصل** وان اراد النقلة من بلد الى بلد بنسائه فامكنه استصحاب الكل
في سفره فعل ولا يجوز له افراد احداهن بغير قرعة فان فعل قضى للباقيات وان لم يمكنه
او شق عليه وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ولا يقضي لاحد وان انفرد
باحداهن بقرعة فاذا وصل البلد الذي انتقل اليه فاقامت معه فيه قضى للباقيات مدة
كونها معه في البلد خاصة وان امتنعت من السفر معه او من المبيت عنده او سافرت
بغير اذنه او باذنه لحاجتها سقط حقها من القسم والنفقة وان بعثها لحاجته او انتقلت من
بلد الى بلد باذنه لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم ويقضي لها بحسب ما اقام عند ضرتها
وللمراة ان تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها باذنه او
لهن كلهن او له فيجعله لمن شاء منهن ولو ابت الموهوب لها ولا يجوز هبة ذلك بمال فان
اخذت عليه مالا لزمها رده وعليه ان يقضي لها لانها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها
فان كان عوضها غير المال كارضاء زوجها عنها او غيره جاز وقال الشيخ قياس المذهب
جواز اخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه
ثم ان كانت تلك الليلة الموهوبة تلي ليلة الموهوب لها والى بينهما والا لم يجز الا برضى الباقيات

ومتى رجعت في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل لا يقضيه ان لم يعلم الا بعد فراغ
الليلة ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرهما للزوج ليمسكها ولها الرجوع في المستقبل ولا قسم عليه
في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن وان نقص زمن زوجاته لكن يسوي بينهن في حرمانهن
اي الزوجات كما اذا بات عند امراة او في دكانه او عند صديقه ويستمتع بهذه كيف شاء وان
شاء كالزوجات او اقل او اكثر وان شاء ساوى وان شاء فضل وان شاء استمتع ببعضهن
دون بعض ويستحب التسوية بينهن ولا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع واذا احتاجت الامة الى
النكاح وجب عليه اعفافها اما بوطئها او تزويجها او بيعها **فصل** واذا تزوج بكرا
ولو امة اقام عندها سبعا وثيبا ولو امة ثلاثا ولا يحتسب عليهما بما اقام عندهما فاذا انتهت
مدة اقامته عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت اخرهن
نوبة وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي سبعا سبعا وان تزوج
امراتين فزفتا اليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا او ثيبين او بكرا وثيبا ويقدم
اسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ثم يعود الى الثانية فيوفيها حق العقد ثم يبتدي القسم
فان ادخلتا عليه معا قدم احداهما بقرعة ويكره ان تزف اليه امراة في مدة حق امراة
زفت اليه قبلها وعليه ان يتم للاول ثم يقضي حق الثانية وان اراد سفرا فخرجت القرعة
لاحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فاذا قدم بدا بالاخرى فوفاها
حق العقد فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الاولى تممه في الحضر
وقضى للحاضرة حقها فان خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها فاذا قدم قضى
للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا او بقرعة ان دخلتا معا
فان سافر بجديدة وقديمة بقرعة او رضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الاخرى
واذا طلق احدى نسائه في ليلتها او الى رس في نوبتها اثم فان تزوجها بعد قضى لها
ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها واذا كان له امراتان فبات عند احديهما
ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بليلتها ثم يبيت ليلة عند المظلومة
ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدي واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة
لانه حرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره امراة اخرى وزفت اليه
فعليه تقديمها بايامها ثم يقسم **فصل** في النشوز وهو معصيتها اياه فيما
يجب عليه واذا ظهر منها امارات النشوز بان تتثاقل او تدافع اذا دعاها الى الا
ستمتاع او تجيبه متبرمة متكرهة ويختل ادبها في حقه وعظها فان رجعت الى الطاعة و
الادب حرم الهجر والضرب وان اصرت واظهرت النشوز بان عصته وامتنعت من اجابته
الى الفراش او خرجت بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام
لا فوقها فان اصرت ولم ترتدع فله ان يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من
الكلام ضربا غير مبرح اي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة
والمستحسنة عشرة اسواط فاقل وقيل بدرة او مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب
فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها
ولا يسال له احد لم ضربها ولا ابوها ولانه قد يفسد المودة وله تاديبها كذلك على ترك فرائض
الله تبارك وتعالى نصا فان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف
عليهما ليكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف وبكون

الاسكان

الاسكان المذكور بعث الحكمين فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم
حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يريانه
من جمع بينهما او تفريق بطلاق او خلع والاولى ان يكونا من اهلهما وينبغي لهما ان ينويا
الاصلاح لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان يلطفا وينصفا ويرغبا و
يخوفا ولا يخصا بذلك احدهما دون الآخر وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان الا
برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا الا باذنهما فياذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق
او اصلاح وتاذن المراة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين
او احدهما وينقطع لجنونهما او احدهما ونحوه مما يبطل الوكالة وان امتنعا من التوكيل لم
يجبرا عليه لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له عن الظالم فيرده عنه ويستوفي منه
الحق ولا يصح الابراء من الحكمين الا في الخلع خاصة من وكيل المراة فقط وان خافت امراة
نشوز زوجها او اعراضه عنها لكبر او غيره فوضعت عنه بعض حقوقها او كلها تسترضيه
بذلك وان شاءت رجعت في ذلك في المستقبل فقط لا الماضي ويأتي اذا اختلفا في النشوز
او بذل التسليم في النفقات **باب الخلع** وهو فراق امراة بعوض بالفاظ
مخصوصة واذا كرهت المراة زوجها لخلقه او خلقه او نقص دينه او كبره او ضعفه او نحو
ذلك وخافت اثما بترك حقه ابيح لها ان تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه وسن
اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع
استقامة الحال كره ووقع الخلع وان عضلها اي ضارها بالضرب والتضييق عليها او منعها
حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود و
الزوجية بحالها الا ان يكون بلفظ طلاق او بنيته فيقع رجعيا والا لغو وان فعل ذلك
لا لتفتدي او فعل لزناها او نشوزها او تركها فرضا فالخلع صحيح ولا يفتقر الخلع الى حاكم
نصا ولا باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه اذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض و
يصح من كل زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا ويقبض عوضه ولو مكاتبا
ومحجورا عليه لفلس فان كان محجورا عليه لغير ذلك كعبد وصغير ومميز وسفيه دفع المال
الى سيد وولي وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها وكذا سيد صغير
ومجنون وليس له خلع ابنته الصغيرة ولا طلاقها بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة
البالغة الرشيدة ومع الاجنبي الجائز التصرف بغير اذنها ويصح بذل العوض فيه منهما بان
يقول الاجنبي اخلع زوجتك او طلقها على الف او بالف علي او على سلعتي هذه فيجيبه فيصح
ويلزم الاجنبي وحده العوض وان قال على مهرها او سلعتها وانا ضامن او على الف
في ذمتها وانا ضامن فيجيبه صح وان لم يضمن حيث سمى العوض منها لم يصح وان قالت
له طلقني وضرتي بالف فطلقهما وقع بهما بائنا واستحق الالف على باذله وان طلق احدهما
لم يستحق شيئا وان قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها ففعل فالخلع
صحيح او الشرط والشرط والبذل لازمان فان لم يف لها استحق على السائلة الاقل من
الالف ومن صداقها المسمى وان خالعته امة بغير اذن سيدها على شيء لم يصح وباذنه
يصح ويكون العوض في ذمته كاستدانتها باذنه وكذا الحكم في المكاتبة الا انه ان كان باذن
سيدها سلمته مما في يدها وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة سيدها وان خالعته
المحجور عليها لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه الولي فيقع رجعيا ان كان بلفظ الطلاق

اوبنية دون ثلاث والا لغى وان تخالعا هازلين بلفظ طلاق اوبنيته صح والا فلا كبيع ولا يبطل ابراء
من ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة ويصح ممن محجور عليها لفلس ويكون في ذمتها يوخذ منها
اذا انفك عنها الحجر وايسرت **فصل** والخلع طلاق باين الا ان يقع بلفظ الخلع او الفسخ
والمفادات ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو الخلع لانها صريحة
فيه **وكناياته** باريتك وابراتك وابنتك فمع سوال الخلع وبذل العوض يصح من غير نية لان
دلالة الحال من سوال الخلع وبذل العوض صارفة اليه ولا بد في الكنايات من نية الخلع ممن
اتى بها منهما وان تواطيا على ان تسقط الصداق وتبرع على ان يطلقها فابراته ثم طلقها كان
باينا وكذلك لو قال لها ابريني وانا اطلقك او ان ابريتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات
اهل مصر والشام التي يفهم منها انه سال الابراء على انه يطلقها وانها ابراته على انه يطلقها
قاله الشيخ وياتي نظيره في كنايات الطلاق وقال ايضا ان كانت ابراته براة لا تتعلق بالطلاق
ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي انتهى وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من اهلها وان قال خالعت
يدك او رجلك على كذا فقالت قبلت فان نوى به طلاقا وقع والا فلغو هذا معنى كلام الازجي
ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وان شرط الرجعة او الخيار فيه صح ولم يصح
الشرط ويستحق المسمى فيه ولا يصح تعليقه على شرط قاله ابن نصر الله كالبيع فلو قال ان بذلت لي كذا
فقد خلعتك لم يصح وان قالت اجعل امري في يدي واعطيك عبدي هذا ففعل وقبض العبد
ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها ومتى شاءت تختار ما لم يطا او يرجع فان رجع
فله ان يرجع عليه بالعوض ولو قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ملك ابطال هذه
الصفة قاله احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئا
وان قالت طلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق باينا ولا تؤثر الردة
فان طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق فان كان بعد الدخول
وقف الامر على انقضاء العدة فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا وقوع الطلاق
لانها لم تكن بزوجة وان اسلمت فيها وقع **فصل** ولا يصح الا بعوض فان خالعها بغير
عوض لم يقع خلع ولا طلاق الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيقع رجعيا ولا يصح بمجرد بذل
المال وقبوله بل لا بد من الايجاب والقبول في المجلس فان قالت بعني عبدك هذا وطلقني
بالف ففعل صح وكان بيعا وخلعا ويقسط الالف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض
الخلع ما يخص المسمى وعوض العبد ما يخص قيمته حتى لو ردته بعيب رجعت بذلك وان وجدته
حرا او مغصوبا رجعت به لانه عوضه فان كان مكان العبد شقص مشفوع ثبتت فيه الشفعة
وياخذه الشفيع بحصة قيمته من الالف ولا يستحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل كره وصح
ونصاب العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع ان كان مكيلا او موزونا او معدودا او
مذروعا لم يدخل في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه الا بقبضه فان تلف قبله فله عوضه
وان كان غير ذلك دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وان خالعها بمحرم كالخمر والخنزير
فكخلع بلا عوض ان كانا يعلمانه وان كانا يجهلانه صح وكان له بدله وان قال ان اعطيتني خمرا
او ميتة فانت طالق فاعطته ذلك طلقت رجعيا ولا شيء عليها وان تخالع كافران بمحرم ثم
اسلما او احدهما قبل قبضه فلا شيء له وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا فله قيمته عليها
وعلى خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع وان بان
معيبا فان شاء امسكه واخذ ارشه وان شاء رده واخذ قيمته او مثله ان كان مثليا وان

خالعها

خالعها على رضاع ولده العين او سكنى دار معينة مدة معلومة صح فان مات الولد او خربت الدار
او ماتت المرضعة او جف لبنها رجع باجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما وان اطلق الرضاع تم
حولان او بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته او نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها والاولى
ان يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة بان يقول من ضعيته من عشر حولين او اقل جنسا ينفقان
عليه ويذكر ما يقتاته من طعام وادم فيقول حنطة او غيرها كذا وكذا قفيزا او جنس الادم
فان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام والادم صح ويرجع الى العرف والعادة وللوالد
ان ياخذ ما يستحق من مؤنة الولد وما يحتاج اليه فان احب انفقه بعينه وان احب اخذه
لنفسه وانفق على الولد غيره وان اذن لها في الانفاق جاز فان مات بعد مدة الرضاع فلابيه
ان ياخذ ما بقي من المؤنة يوما فيوما كما تقدم ولو اراد الزوج ان يقيم بدل الرضيع او تكفله
تكفله فابته او ارادته هي فابى لم يلزم وان خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت النفقة
لها ولو خالعها وابراته من نفقة حملها بان جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ولا نفقة لها ولا
للولد حتى تفطمه فاذا فطمته فله طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله فيقول خلعتك
او فسخت نكاحك او فاديتك على كذا فتقول قبلت او رضيت او تساله هي فتقول اخلعني
او طلقني على كذا فيقول خلعتك ونحوه ويقول الاجنبي اخلعها او طلقها على الف علي ونحوه
فيجيبه **فصل** ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده وللزوج
ما جعل له فان خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها ولو كان اقل من ثلاثة
دراهم ولا يستحق غيره فان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم وعلى
ما في بيتها من المتاع فله ما فيه قليلا كان او كثيرا وان لم يكن فيه متاع فله اقل ما يسمى متاعا
وان خالعها على حمل امتها او غنمها او غيرها او ما تحمل شجرتها فله ذلك فان لم يحملن ارضته
بشيء نصا وله الواجب ما يتناوله الاسم وكذا على ما في ضروع ماشيتها ونحوه وان خالعها على
عبد مطلق فله اقل ما يسمى عبدا وان قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق طلقت باي عبد
اعطته يصح تمليكه ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة طلاقا باينا وملك العبد نصا والبعير
والبقرة والشاة والثوب ونحو ذلك كالعبد فان بان مغصوبا او العبد حرا او مكاتبا او مرهونا
لم تطلق وان اعطيتيني هذا العبد او اعطيتني عبدا فانت طالق فاعطته اياه طلقت وان
خرج معيبا فلا شيء له غيره وان خرج مغصوبا او بان حرا او بعضه لم يقع الطلاق وعلى عبيد
فله ثلاثة وان اعطيتني هرويا فانت طالق فاعطته مرويا لم تطلق وان اعطته هرويا طلقت
وان خالعته على عينه وكل موضع علق طلاقها على عطيتها اياه فمتى اعطته على صفة يمكنه القبض
وقع الطلاق سواء قبضه منها او لم يقبضه فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها او قالت
يضمن لك زيد او اجعله قصاصا بما لي عليك او اعطته به رهنا او احالته به لم يقع الطلاق وان
قالت طلقني بالف فطلقها استحق الالف وبانت وان لم يقبض وان اعطيتني ثوبا صفته
كذا وكذا فانت طالق فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه وان اعطته ناقصا لم يقع
الطلاق ولم يملكه وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق ويخير بين امساكه ورده
والرجوع بقيمته فان قالت اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا صح وليس له غيره وان
خالعته على مروي في الذمة فاتته بهروي صح وخير بين رده واخذه مرويا وبين امساكه
فصل وطلاق منجز او معلق بعوض كخلع في الابانة فاذا قال ان او اذا او متى اعطيتيني
الفا فانت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح ابطاله وكان على التراخي اي وقت اعطته على صفة

بحيث القبض الفا فاكثر وازنة ان شرطها او زنية والا فما شرطا فان اختلفا فعلى ما يأتي باحضار
الالف ولو كانت ناقصة في العدد واذنت في قبضه طلقت بائنا وملكه وان لم يقبضه لا ان اعطته
دون ذلك او سبيكة تبلغ الفا لان السبيكة لا تسمى دراهم وان قال انت طالق بالف ان شئت لم تطلق
حتى تشاء بالقول فاذا شاءت ولو على التراخي وقع بائنا واستحق الالف وان قالت اخلعني بالف
او على الف او طلقني بالف او على الف او قالت ولك الف ان طلقتني او خلعتني او ان طلقتني فلك
الف فعلى الفور بان قال خلعتك او طلقتك وان لم يذكر الالف بانت واستحق الالف من غالب
نقد البلد ولها ان ترجع قبل ان يجيبها ولو قالت طلقني بالف الى شهر فطلقها قبله فلا شيء له
نصا وان قال من الآن الى شهر فطلقها قبله استحقه وان قالت طلقني بالف فقال خلعتك
ينوي به الطلاق صح واستحق الالف والا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لانه ما اجابها الى ما بذلت
العوض فيه واخلعني بالف فقال طلقتك لم يستحقه لانه اوقع طلاقا ما طلبته ووقع رجعيا وطلقني
واحدة بالف او على الف او ولك الف ونحوه فطلقها ثلاثا او ثنتين استحقه وطلقني واحدة بالف
فقال انت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى واستحق الالف اما اذا اجابها انت طالق
ثلاثا فتقع الثلاث ان كان ولا يستحق شيئا وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية
ولغت الثالثة وقيل تطلق ثلاثا وهو موافق لقواعد المذهب وطلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة
لا يستحق شيئا ووقعت رجعية وان لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف علمت
او لم تعلم فان قال والى له هذه انت طالق طلقتين الاولى بالف والثانية بغير شيء وقعت
الاولى واستحق الالف ولم تقع الثانية وان قال الاولى بغير شيء وقعت وحدها ولم يستحق
شيئا لانه لم يجعل لها عوضا وبانت الثلاث وان قال احداهما بالف لزمها الالف وطلقني
عشرا بالف فطلقها واحدة او اثنتين فلا شيء له وان طلقها ثلاثا استحق الالف وان كان له
امرأتان احداهما مكلفة رشيدة فقال انتما طالقتان بالف ان شئتما فقالتا شئنا لزم الرشيدة
نصف الالف وطلقت بائنا ووقع بالاخرى رجعيا ولا شيء عليها ومن له رشيدتان انتما طالقتان
بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وان قالتا قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما و
قول امرأتيه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها من الالف ولو قالته احداهما فرجعي ولا شيء
له ولو قال انت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت في المجلس بانت واستحقه
وان لم تقبل وقع رجعيا وله الرجوع قبل قبولها ولا ينقلب بائنا ببذلها الالف في المجلس بعد عدم
قبولها وانت طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف او بالعين وقع الثلاث واستحق الالف
وان قالت قبلت بحسابه او قبلت واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع وانت طالق طلقتين
احداهما بالف وقعت بها واحدة ووقفت الاخرى على قبولها وان قال الاب طلق ابنتي وانت بريء
من صداقها فطلقها وقع رجعيا ولم يبرأ ولم يرجع على الاب ولم يضمن له وان قال الزوج هي طالق
ان ابرأتني من صداقها فقال قد ابرأتك لم يقع الا اذا قصد الزوج مجرد اللفظ بالابراء وان
قال هي طالق ان برئت من صداقها لم يقع وان قال الاب طلقها على الف من مالها وعلى الدرك
فطلقها طلقت بائنا وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها او بعضه او ابرأته منه
فليعاود **فصل** واذا خالعته في مرض موتها صح وله الاقل من المسمى في الخلع او
ميراثه منها وان صحت من مرضها ذلك فله جميع ما خالعها به وان طلقها في مرض موته او اوصى
لها باكثر من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها وان خالعها وحاباها فمن راس المال وكل من
صح ان يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته فيه من حر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور

مطلب الابراء

عليه ورشيد

٣٠١

عليه ورشيد فاذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد صح وان نقص من المهر
رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا وان عين للوكيل العوض
فنقص منه شيئا لم يصح الخلع وان وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دونه او بما عينته فما دونه
صح وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة وان خالف وكيل الزوج او الزوجة جنسا او حلولا او نقد
البلد لم يصح الخلع ولو كان الزوج وكيل الزوجة واحد فله ان يتولى طرفي العقد كالنكاح
واذا تخالعا او تطالقا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها
كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه **فصل** واذا قال
خالعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت والقول قولها مع يمينها في العوض و
ان قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الالف وان اختلفا في قدر العوض او عينه او تأجيله وعوض
الخلع حال من نقد البلد او جنسه او صفته او هل هو وزني او عددي فقولها مع يمينها وان
علق طلاقها او عتقه بصفة ثم خالعها او ابانها بثلاث او دونها وباعه فوجدت الصفة ثم عاد
فنكحها وملكه فوجدت الصفة طلقت وعتق وكذا الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت
طالق فبانت ثم تزوجها ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق ولا يصح وقال الشيخ كما لا يصح
نكاح المحلل وقال ولو اعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه فكمطلق اجنبية فتبين
امرأته على ما يأتي في باب الشك في الطلاق ولو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان
الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك فهو
كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلاف ظنه ولو اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فافتي بانه
لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك
ممن يجهله مثله انتهى ويأتي في صريح الطلاق

كتاب الطلاق

وهو حل
قيد النكاح او بعضه ويباح عند الحاجة اليه كسوء خلق المرأة او سوء عشرتها وكذا التضرر بها
من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ومنه محرم كفي الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق
المولي بعد التربص اذا لم يف ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا
يمكنه اجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة الى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر
ولكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لذلك عفة ولتفريطها في حقوق الله قال الشيخ
اذا كانت تزني لم يكن ان يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى ولا باس في عضلها
في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه وان زنت لا ينفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات
في النكاح واذا ترك الزوج حقا لله فالمرأة في ذلك مثله فتختلع ولا يجب الطلاق اذا امره
ابوه وان امرته امه فقال احمد لا يعجبني طلاقه وكذا اذا امرته ببيع سريته وليس لها ذلك
ويصح من زوج مكلف مختار عاقل حتى كتابي وسفيه ومن لم تبلغه الدعوة واخرس تفهم اشارته
ويأتي في باب صريح الطلاق وكنايته وطلاق مرتد موقوف فان عجلت الفرقة فباطل وتقدم ويجيء باطلا
ويصح الطلاق من مميز يعقله ولو دون عشر ويعلم ان زوجته تبين منه به وتحرم عليه ويصح توكيله
رق كلمة فيه ويعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه وغيره
ولا لمن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف ولا لمن اكره
على شرب مسكر او شرب ما يزيل عقله ولم يعلم انه يزيل العقل او اكل بنجا ونحوه ولو لغير حاجة
فان ذكر المجنون والمغمى عليه بعد افاقتهما انهما طلقا وقع نصا ويقع طلاق من زال عقله بسكر
ونحوه محرم ولو خلط في كلامه وقراءته او سقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف متاعه من متاع

غيره ولم يعرف السماء من الارض ولا الذكر من الانثى ويؤاخذ باقواله وافعاله وبكل فعل يعتبر
له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ونحوه قاله
جماعة من الاصحاب ولا تصح عبادة السكران وقال احمد لا تقبل صلاته اربعين صباحا حتى يتوب
وقال الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد
والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس واخذ مال بغير حق وطلاق
وغير ذلك قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق او يمين فانه
يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة واطال وانكر على من يقول بخلاف ذلك
ويأتي في الايلاء **فصل** ومن اكره على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق
والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه وان هدده قادر بما
يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج
من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما هدده به
وعجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء فهو اكراه فان كان الضرب يسيرا في حق من لا يبالي به فليس
باكراه وفي ذوي المروات على وجه يكون اخراقا لصاحبه وغضاضة وشهرة فهو كالضرب الكثير
قاله الموفق والشارح ولو سحر ليطلق كان اكراها قاله الشيخ وقال اذا بلغ به السحر الى ان لا يعلم
ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى ولا يكون السب والشتم والاخراق واخذ المال اليسير اكراها
وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأول فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك ويأتي في باب
التأويل في الحلف ويقبل قوله في نيته فان ترك التأويل بلا عذر او اكره على طلاق مبهمة
فطلق معينة لم يقع ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امرأته فطلق
غيرها او على طلقة فطلق ثلاثا وقع وان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها
دونها والاكراه على العتق واليمين ونحوهما كالاكراه على الطلاق ويقع الطلاق في النكاح المختلف
في صحته كالنكاح بولاية فاسق او بشهادة فاسقين او نكاح الاخت في عدة اختها او نكاح
الشغار والمحلل او بلا شهود او بلا ولي وما اشبه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون بائنا ما لم يحكم
بصحته ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب والعدة والمهر ولا يقع في نكاح
باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وان نفذ ناظر بها ويقع عتق في بيع فاسد
فصل ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه وان وكل امرأة فيه صح وللوكيل ان يطلق
متى شاء الا ان يحد له حدا او يفسخ او يطأ ولا يطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليه بلفظه او نيته
فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة او وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نصا وان خيره من ثلاث
ملك اثنتين فاقل ولا يملك بالاطلاق تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه
الا باذن الموكل وان وكلهما في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه فلو طلق
احدهما واحدة والاخر اكثر فواحدة ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كالموكل
وتقبل دعوى الزوج انه رجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق وعنه لا يقبل الا ببينة اختاره
الشيخ وغيره وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى وان قال لامرأته طلقي نفسك
فلها ذلك كالوكيل ويأتي وان قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار اكثر من اثنتين
باب سنة الطلاق وبدعته السنة فيه ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا
يتبعها طلاقا اخر حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق حيض فبدعة زاد في الرعاية
ويلزمه وطؤها فيه وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو في اخره ولم يستبن حملها فهو

طلاق بدعة محرم ويقع وتسن رجعتها ان كان رجعيا فاذا راجعها وجب امساكها حتى تطهر
فاذا طهرت سن ان يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان طلقها في هذا الطهر قبل ان يمسها
فهو طلاق سنة ولو علق طلاقها بقيامها او بقدوم زيد فقامت او قدم وهي حائض طلقت
للبدعة ولا اثم وان قال انت طالق اذا قدم زيد للسنة فقدم في زمان السنة طلقت وان قدم
في زمان البدعة لم يقع فاذا صارت الى زمان السنة وقع وان قال ذلك قبل الدخول طلقت
عند قدومه حائضا كانت او طاهرا وان قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وان طلقها
ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر لم يصبها او في اطهار قبل رجعة حرم نصا لا اثنتين ولا بدعة فيها
بعد رجعة او عقد واذا كانت المرأة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها او استبان حملها فلا
سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عدد فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة
او قال للسنة والبدعة او لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وان قال للسنة طلقة وللبدعة
طلقة وقع طلقتان ويدين غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك الوصف ويقبل
حكما وان قال لها في الطهر الذي جامعها فيه انت طالق للسنة فيئست من الحيض لم تطلق وان قال
لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت في الحال وطلقة في
ضد حالها الراهنة وانت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه طلقت في الحال وان كانت حائضا طلقت
اذا طهرت ولو لم تغتسل وان كانت في طهر اصابها فيه طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وانت
طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت
اذا اصابها او حاضت لكن ينزع في الحال بعد ايلاج الحشفة ان كان الطلاق ثلاثا فان استدام
حد عالم وعزر غيره وانت طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص
وصحح جمع وانت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة او قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا انت طالق ثلاثا للسنة والبدعة واطلق وانت
طالق طلقتين للسنة وواحدة للبدعة او عكسه فهو على ما قال فان اطلق ثم قال نويت ذلك فان
فسر نيته بما يوقع في الحال طلقتين طلقت وقبل وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين دين
ويقبل في الحكم وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق
في كل حيضة طلقة وان كانت في القرء وقع بها واحدة في الحال ويقع بها طلقتان في قرءين اخريين في اول
كل قرء منهما وغير المدخول بها تبين بالاولى فان تزوجها وقع بها طلقتان في قرءين وان كانت آيسة
لم تطلق ويباح خلع وطلاق سؤال الحال زمن بدعة وتقدم في باب الحيض وانت طالق للسنة ان كان
الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وان لم تكن في زمن السنة انحلت
الصفة ولم يقع بحال وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة ان كانت في زمن البدعة
وقع والا لم يقع بحال وان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة لم يقع في المسألتين وانت طالق احسن
الطلاق او اجمله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتمه او اسنه او طلقة سنية او جليلة ونحوه
كانت طالق للسنة وانت طالق اقبحه او اسمجه او اردأه او افحشه او انتنه ونحوه كالبدعة الا ان ينوي احسن
احوالك او اقبحها ان تكون طلقتك خيرا في الحال لكن لو نوى باحسنه زمن البدعة لشبهه بخلق النبي
او باقبحه زمن السنة لقبح عشرتها لم يقبل بلا قرينة وانت طالق في الحال للسنة وهي حائض او قال طالق
للبدعة في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة جميلة
او تامة ناقصة تطلق في الحال **باب صريح الطلاق وكنايته** الصريح ما لا يحتمل غيره
من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير

غير امر نحو اطلقي وصارع نحو اطلقك ومطلقة بكسر اللام فلا تطلق به واذا اتى بصريح الطلاق
وقع نواه او لم ينوه ولو هازلا او لاعبا او مخطئا وهو انشاء وقال الشيخ هذه الصيغة انشاء من
حيث انها تثبت الحكم وبها تم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس وان قال امرأتي طالق
او عبدي حر او امتي حرة واطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبيده وامائه ولو قال كلما قلت
لي شيئا ولم اقل لك مثله فانت طالق فقالت انت طالق بفتح التاء او كسرها فلم يقله او قاله طلقت ولو
علقه بشرط وان قال لها انت طالق بفتح التاء طلقت وان ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق او
اراد ان يقول طلبتك فسبق لسانه فقال طلقتك او اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد بقوله
مطلقة من زوج كان قبله فلم تطلق فيما بينه وبين الله ولم يقبل في الحكم وكذا الحكم لو قال اردت ان
قمت فتركت الشرط ولم ارد طلاقا فان صرح في اللفظ بالوثاق فقال طلقتك من وثاق او من وثاقي لم
يقع ولو قيل له اطلقت امرأتك او امرأتك طالق فقال نعم او الك امرأة فقال قد طلقتها واراد
الكذب طلقت ولو قيل له الك امرأة فقال لا واراد الكذب لم تطلق ولو حلف بالله على ذلك والا طلقت و
لو قيل له اطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك فان اراد الايقاع وقع وان قال اردت اني علقت طلاقها
بشرط قبل ولو قيل له اخليتها فقال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة او ليست لي بامرأة او لا امرأة
لي ومن شهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فافتي بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده ذلك في اقراره ممن يجهله مثله ذكره الشيخ وتقدم اخر باب الخلع
ولو قيل له الم تطلق امرأتك فقال بلى طلقت وان قال نعم طلقت امرأة غير الجوزي وان لطم امرأته
او سقاها او اطعمها او اخرجها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاقك طلقت فهو صريح
فلو فسره بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاقك قبل حكما وان طلق او ظاهر منها ثم قال لضرتها
شركتك معها او انت مثلها او انت كهي او انت شريكتها فصريح في الضرة في الطلاق والظهار وكناية
في الايلاء وان قال انت طالق لا شيء او ليس بشيء او لا يلزمك او انت طالق لا او طالق طلقة لا تقع عليك
او لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت وانت طالق او لا او طالق واحدة او لا لم يقع وان كتب صريح طلاقها
بما يبين وقع وان لم ينوه وان نوى تجويد خطه او غم اهله او تجربة قلمه لم يقع ويقبل حكما وان كتبه
بشيء لا يبين مثل ان كتبه باصبعه على وسادة ونحوها او على شيء لا يثبت عليه خط كالكتابة على
الماء او في الهواء لم يقع فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ويقع باشارة مفهومة من اخرس
فقط فلو لم يفهمها الا البعض فكناية وتأويله مع صريح كالنطق وكتابته طلاق فاما القادر على الكلام
فلا يصح طلاقه باشارة وصريحه بلسان العجم بهشتم فاذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه لانه
ليس له حد مثل الكلام العربي فان زاد بسيار طلقت ثلاثا وان قاله عربي ولا يفهمه او نطق عجمي
بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع وان نوى موجبه **فصل** والكنايات نوعان ظاهرة
وهي ستة عشر انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي
من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك
وتقنعي وامرك بيدك وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت
واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء
واغناك الله وان الله قد اراحك واختاري وجرى القلم وكذا لفظ الفراق والسراح وقال ابن عقيل
ان الله قد طلقك كناية خفية وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة وقال الشيخ في ان ابرأتني
فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال فظن انه يبرأ فطلق قال يبرأ فهذه المسائل
الثلاث الحكم فيها سواء ونظير ذلك ان الله قد باعك او قد اقالك ونحو ذلك والكناية ولو ظاهرة

لا يقع

لا يقع بها طلاق الا ان ينوي به مقارنا للفظ او باتيا بما يقوم مقام نيته كحال خصومة وغضب وجواب
سؤالها فيقع ولو بلا نية فلو ادعى في هذه الاحوال انه ما اراد الطلاق او انه اراد غيره دين ولم يقبل
في الحكم ويقع مع النية في الكناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وكان احمد يكره الفتيا في الكنايات
الظاهرة مع ميله الى انها ثلاث وعنه يقع ما نواه اختاره جماعة فعليها ان لم ينو عددا فواحدة
ويقبل حكما ويقع ثلاث في انت طالق بائن او طالق البتة او طالق بلا رجعة ولو قال انت طالق واحدة
بائنة او واحدة بتة ويقع رجعيا وانت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا واحدة يقع ثلاث ويقع بالخفية
ما نواه الا انت واحدة فيقع بها واحدة وان نوى ثلاثا فان لم ينو عددا وقع واحدة رجعية
ان كان مدخولا بها والا بائنة وما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله
عليك وانت مليحة او قبيحة لا يقع به طلاق ولو نواه وكذا انا طالق وانا منك طالق وانا منك بائن
او حرام او بريء وان قال انت علي كظهر امي او انت علي حرام او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام ظهار
لانه صريح فيه ولا يقع به طلاق ولو نواه وان قال فراشي علي حرام ونوى امرأته فظهار وان نوى
فراشه فيمين وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق فطلق ثلاثا وان قال اعني به طلاقا فواحدة
وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فان نوى الطلاق ولم ينو
عددا وقع واحدة وان لم ينو شيئا فظهار ولو قال علي الحرام والحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع
الاطلاق ومع نية او قرينة فظهار ويأتي في بابه وان قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا ولو قال
حلفت بالله وكان كاذبا ولزمه ما اقر به في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله **فصل** واذا
قال لامرأته امرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد بالمجلس ولها ان تطلق نفسها ثلاثا كطلقي
نفسك ما شئت ولا يقبل قوله اردت واحدة ولا يدين وهو في يدها ما لم يفسخ او يطأ وكذلك الحكم
ان جعله في يد غيرها وان قال لها اختاري نفسك لم يكن لها ان تطلق اكثر من واحدة وتقع رجعية
الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك سواء جعله بلفظه بان يقول اختاري ما شئت او اختاري الطلقات
ان شئت او جعله بنيته بان ينوي بقوله اختاري عددا فان نوى ثلاثا او اثنتين او واحدة فهو على
ما نوى وان نوى ثلاثا فطلقت اقل منها وقع ما طلقته فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختاري اختاري
فان نوى افهامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين احتوى واحدة فواحدة نصا وان اراد ثلاثا
فثلاث نصا وليس لها ان تطلق الا ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه الا ان يجعل اليها
اكثر من ذلك فان قاما او احدهما عن المجلس او خرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره بطل
خيارها وان كان احدهما قائما فركب او مشى بطل لا ان قعد او كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت
وان تشاغلت بالصلوة بطل وان كانت في صلاة فاتمتها لم يبطل وان اضافت اليها ركعتين اخريين
او كانت راكبة فسارت بطل لا ان اكلت يسيرا او قالت بسم الله او سبحت شيئا يسيرا او قالت ادعوا
لي شهودا اشهدهم على ذلك وان جعله لها على التراخي او قال لا تعجلي حتى تستامري ابويك ونحوه فهو
على التراخي وان قال اختاري اليوم وغدا وبعد غد فلها ذلك فان ردته في الاول بطل كله وان قال
اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك غدا فردته في اليوم الاول لم يبطل في اليوم الثاني ولو
خيرها شهرا فاختارت ثم تزوجها لم يكن لها عليه خيار وان جعل لها اليوم كله او جعل امرها
بيدها فردته او رجع فيه او وطئها بطل خيارها ولفظة الامر والخيار كناية في حق الزوج يفتقر
الى نية فلفظة الامر كناية ظاهرة والخيار خفية كما تقدم فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم
يحتج الى قبولها وان لم ينو فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الى نيتها وان قبلته بلفظ
الصريح بان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية وان اختلفا في نيتها فقولها وان اختلفا في رجوعه

مطلب ليس لها

فقوله لو اختلفا في نيته وان قالت اخترت فقط او قبلت فقط ولو مع النية او اخذت امري او
اخترت امري او اخترت زوجي لم يقع الطلاق حتى تقول مع النية اخترت نفسي او ابوي او الازواج
او لا تدخل علي ونحوه ويجوز ان يجعل امرها بيدها بعوض وحكمه حكمها لا عوض لكن ليس له
الرجوع فيما يجعل لها وانه يبطل بالوطي وبالفسخ فاذا قالت اجعل امري بيدي واعطيك عبدي
هذا فقبض العبد وجعل امرها بيدها فلها ان تختار ما لم يرجع او يطا وان قال طلقي نفسك فهو
على التراخي وهو توكيل يبطل برجوعه فان قالت اخترت نفسي ونوى الطلاق وقع وليس لها ان
تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر منها اما بلفظه او بنيته ولو قال طلقي ثلاثا طلقت ثلاثا
بنيتها ويملكه بقوله طلاقك بيدك او وكلتك في الطلاق ما يملكه بقوله امرك بيدك ولا يقع
بقولها انت طالق او انت مني طالق او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك
قف انظر صفة طلاقها نفسها
طالق وان قالت انا طالق لم يقع وحكم التوكيل الاجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه الصريح
او الكناية بنيته ولو وكل فيه صريح ولفظ امر واختيار وطلاق على التراخي في حق وكيل وتقدم بعض ذلك
اخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير ازواجه وان وهبها لاهلها او لاجنبي او
لنفسها فردت او لم ينو طلاقا او نواه ولم ينوه موهوب له فلغو كبيعها لغيره نصا وان قبلت فواحدة
رجعية اذا نواها او طلق بنية الطلاق او دلت دلالة الحال وان نوى ثلاثا او اثنتين وقع ما
نواه كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له كواهب ويقع اقلهما اذا اختلفا في النية وان
نوى بالهبة الطلاق في الحال وقع ولم يحتج الى قبولها ومثلها بيعها وتقع الطلاق المنطوق به الا في
موضعين تقدما واذا كتب صريح طلاقها واذا طلق الاخرس بالاشارة فان طلق في قلبه لم يقع كالعتق
ولو اشار باصبعه مع قلبه نقل ابن هاني لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم
يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة **باب ما يختلف به عدد الطلاق** الطلاق بالرجال فيملك
الحر والمعتق بعضه ثلاث طلقات وان كانت تحته امة ويملك العبد المكاتب ونحوه اثنتين ولو
طرى رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وان كان تحته حرة فلو علق الثلاث
بشرط موجود بعد عتقه طلقت ثلاثا وان علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة ولو علق بعد طلقة ملك تمام
الثلاث ولو علق بعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة فلو عتق بعد طلقتين لم يملك نكاحها ويأتي
في الرجعة واذا قال انت الطلاق او انت طلاق او الطلاق لي لازم او الطلاق يلزمني او يلزمني الطلاق
او علي الطلاق ولو لم يذكر المراة ونحوه فصريح منجزا كان او معلقا بشرط او محلوفا به ويقع ثلاث
مع نيتها ومع عدمها واحدة فان قال الطلاق يلزمني ونحوه وله اكثر من زوجة فان كان هناك
نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بالكل واحدة واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا
فثلاث كنيتها بانت طالق طلاق او الطلاق وعنه واحدة اختاره اكثر المتقدمين ولو اوقع
طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة وانت طالق واحدة ونوى ثلاثا
واحدة وانت طالق هكذا واشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا فان قال اردت بعدد المقبوضتين
قبل منه وان لم يقل هكذا بل اشار فقط فطلقة واحدة قال في الرعاية ما لم يكن له نية وانت طالق
واحدة بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحدة والثانية ثلاثا وانت طالق بل هذه طلقتان وان قال
هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدى الاوليين كهذه او هذه بل هذه طالق وان قال
هذه وهذه او هذه طالق وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه طالق ويأتي في
باب الشك في الطلاق له تتمة وانت طالق كل الطلاق او اكثره بالمثلثة او جميعه او منتهاه او غايته
او كعدد الف او بعدد الحصى او القطر او الريح او الرمل او التراب او الماء ونحوه او يا مائة طالق او انت

مائة طالق او انت مائة طالق ونحوه طلقت ثلاثا وان نوى واحدة وكذا انت طالق كالف او مائة فان
نوى في صعوبتها قبل حكما لا في قوله كعدد الف وانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها او انت طالق بعد
مكة طلقت في الحال ويأتي في الطلاق في الماضي والمستقبل وان قال اشد الطلاق او اغلظه او اكبره
بالباء الموحدة او اطوله او اعرضه او ملء الدنيا او ملء البيت ونحوه او مثل الجبل او مثل عظم الجبل
فواحدة رجعية ما لم ينو اكثر وكذا اقصاه صححه في الانصاف وصحح في التنقيح وتصحيح الفروع انها
ثلاث وان نوى واحدة وانت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت اثنتين وانت طالق ما بين واحدة
وثلاث واحدة وانت طالق طلقة في اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين فثلاث وان نوى موجبه عند
الحساب فثنتان ولو لم يعرفه وان قال الحاسب او غيره اردت واحدة قبل وان لم ينو وقع بامراة
الحاسب ثنتان وبغيرها واحدة وطالق نصف طلقة في نصف طلقة طلقت طلقة بكل
حال وان قال بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة **فصل** وجزء طلقة كهي فاذا
قال انت طالق نصف طلقة او نصفي طلقة او جزءا منها وان قل او نصف طلقتين طلقت طلقة وان قال
نصفي طلقتين او نصف ثلاث طلقات او ثلاثة انصاف طلقة او اربعة اثلاث او خمسة ارباع ونحوه
فثنتان وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فواحدة
وان قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا وان قال لاربع اوقعت بينكن او
عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وان اراد
قسمة كل طلقة بينهن وقع بالاثنتين ثنتين على كل واحدة اثنتان وبالثلاث والاربع بكل
واحدة ثلاث وكذا ما بعدها من الصور وان قال اوقعت بينكن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا
وقع بكل واحدة طلقتان وان اوقع تسعا فازيد او قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة فثلاث
وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها واوقعت بينكن طلقة فطلقة او طلقة ثم طلقة ثم طلقة او
اوقعت بينكن طلقة واوقعت بينكن طلقة واوقعت بينكن طلقة طلقت ثلاثا الا التي لم يدخل بها فانها تبين
بالاولى فان قال انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا **فصل** وان قال نصفك
او جزء منك او اصبعك او يدك او دمك طالق طلقت لكن لو قال اصبعك او يدك طالق ولا اصبع لها
ولا يد او قال ان قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم تطلق وان قال شعرك او ظفرك او سنك او
منيك او لبنك او سوادك او بياضك او ريقك او دمعك او عرقك او روحك او حملك او سمعك
او بصرك طالق لم تطلق وحياتك طالق تطلق وانت طالق شهرا او بهذا البلد صح وتطلق في جميع الشهور
والبلدان وحكم عتق في الكل كطلاق **فصل** اذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق ونوى
بالثانية الايقاع او لم ينو بها ايقاعا ولا تأكيدا طلقت طلقتين وان نوى بالثانية التأكيد او افهامها
او كانت غير مدخول بها فواحدة ويشترط في التأكيد ان يكون متصلا فلو قال انت طالق ثم مضى
زمن طويل ثم اعاد ذلك للمدخول بها طلقت ثانية ولم تنفعه نية التأكيد وان نوى بالثالثة تأكيد
الاولى لم يقبل لعدم اتصال التأكيد وان اكد الثانية بالثالثة صح وقبل وكذا ان اكد الاولى بهما
وانت طالق طالق طالق يقع واحدة ما لم ينو اكثر وان قال انت طالق وطالق وطالق واكد الاولى بالثانية
لم يقبل لانه غاير بينهما وبين الاولى بحرف يقتضي المغايرة والعطف وهذا يمنع التأكيد وان اكد
الثانية بالثالثة قبل لانها مثلها في لفظها وان قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق
فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق او طالق ثم طالق
وطالق او طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها ارادة التأكيد لان كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة
لها في لفظها والتوكيد انما يكون بتكرير الاول بصورته وانت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة واكد

الاولى بها قبل لانه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظ بمعناها
وان اتى بالواو ولم يقبل وان اتى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها فاذا قال انت طالق
انت طالق فهاتان جملتان لا تتعلق احداهما بالاخرى فلو تعقب احداهما شرط او استثناء او صفة
لم يتناول الاخرى بخلاف معطوف مع معطوف عليه فانهما شيء واحد ولو تعقبه شرط تعدى الى الجميع
وانت طالق فطالق او ثم طالق او بل طالق او طالق طلقة بل طلقتين او بل طلقة او طالق طلقة
بعدها طلقة او بعد طلقة او قبل طلقة او قبلها طلقة طلقتين وان كانت غير مدخول بها بانت
بالاولى لم يلزمها ما بعدها لكن لو اراد بعدها طلقة سأوقعها قبل حكما وان اراد بقوله قبلها طلقة
في نكاح آخر وان زوجا قبل طلقتين قبل ان وجد ذلك وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او
طالق طلقة طلقتين ولو غير مدخول بها وان قال معها اثنتين وقع ثلاث والمعلق كالمنجز في هذا
سواء قدم الشرط او اخره او كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة ثم طلقة ثم طالق
ثم طالق فدخلت طلقت ثلاثا وواحدة ان كانت غير مدخول بها وان دخلت الدار فانت طالق
طلقة معها طلقة او مع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها وان قال لغير
مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار وان دخلت الدار فانت طالق فطالق فدخلت
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
طلقت مدخول بها وغيرها اثنتين وان قصد افهامها وتاكيدا وقع واحدة وان كرر الشرط
مع الجزاء ثلاثا فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق طلقت ثلاثا وقال الشيخ فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره لا فعل كذا او كذا لا يقع
اكثر من طلقة اذا لم ينو **باب الاستثناء في الطلاق** وهو اخراج بعض
الجملة بالا او ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وعدا وخلا من متكلم
واحد يصح استثناء النصف فاقل من طلقات ومطلقات واقرار لا ما زاد عليه نصا فاذا
قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين او ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا والا واحدة او اربعا الا واحدة
او ثلاثا الا ربع طلقة طلقت ثلاثا وانت طالق طلقتين الا واحدة يقع واحدة وانت طالق ثلاثا
الا واحدة او الا اثنتين ولا يضر استثناء الصحيح من الباطل الا في هذه المسئلة لعله فانت طالق
الا واحدة او ثلاثا الا واحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او واحدة وثنتين الا
واحدة او اربعا الا ثنتين ثنتان وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او طالق
وطالق وطالق الا واحدة او الا طلاقا او طلقتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصفا الا طلقة
او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة ثلاث كعطفه بالفاء او بثم ولو اراد الاستثناء عن
المجموع في قوله طالق وطالق فطالق الا واحدة دين وقبل فيقع اثنتان والاستثناء يرجع الى ما
تلفظ به لا الى ما يملكه ويشترط فيه وفي شرط ونحوه اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس
ونحوه ونيته قبل تمام المستثنى منه وقطع جمع وبعده قبل فراغه واختاره الشيخ وابن
القيم في اعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل يسير بنيته واستثناء وانت طالق ثلاثا واستثنى
بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث وان قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق وان
قال نسائي الاربع او الثلاث او الاثنتين طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم و
ان قالت امراة من نسائه طلقني فقال نسائي طوالق ولا نية له او قالت لم طلق نساءك فقال
نسائي طوالق طلقهن كلهن فان اخرج السائلة بنيته دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما
باب الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ونوى

ووقوعه

وقوعه اذن وقع والا لم يقع فان قال اردت ان زوجا قبلي طلقها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه
ان كان قد وجد والا لم تكن قرينة من غضب او سؤالها الطلاق ونحوه فان مات او جن او خرس قبل
العلم بمراده لم تطلق وانت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه او معه لم تطلق ويحرم
وطؤها من حين عقد الصفة ان كان الطلاق بائنا ولها النفقة الى ان يتبين وقوع الطلاق
وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه وان وطئ محرم فان كان وطئ
لزمه المهر ان كان الطلاق بائنا وان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر كثيرة يقع الخلع معه قبل
الطلاق بحيث لا يكون معه بائنا وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع
وبطل الطلاق وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق البائن دون الخلع ويرجع بالعوض الا
ان كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تنقض عدتها وكذا الحكم لو قال
انت طالق قبل موتي بشهر لكن لا ارث لبائن لعدم التهمة وان مات احدهما بعد عقد الصفة
بيوم مثلا ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث احدهما الاخر الا ان يكون
رجعيا فانه لا ينقطع التوارث ما دامت في العدة فان قدم بعد الموت بشهر وساعة وقعت
الزوجة بالموت ولم يقع الطلاق وان قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر لم يصح وان قال انت طالق
قبل موتي او قبل موتك او قبل موت زيد او قبل قدومه او قبل دخولك الدار طلقت في الحال
وان قال قبيل موتي او قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال ويقع في الوقت الذي يليه الموت وان
قال قبل موت زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا وان قال بعد موتي او مع موتي او موتك
او مع موتك لم تطلق وان قال يوم موتي طلقت في اوله وان قال لا طول الاحياة طالق فمتى
احدهما يقع الطلاق اذن لا وقت بعينه وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك
فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال اذا ملكتك فانت طالق واشتراها لم
تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق معا ان خرجت من الثلث وان لم تخرج
من الثلث فكذلك لانه لم يملك الا جزءا منها او كلها فينفسخ النكاح **فصل** ويستعمل
طلاق ونحوه كوالله استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابا له في غير المستحيل فاذا قال انت
طالق لاقومن وقام لم تطلق فان لم يقم في الوقت الذي عينه حنث وانت طالق ان اخاك لعاقل و
كان اخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا حنث كما لو قال والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله
لم يقع الطلاق وانت طالق لا اكلت هذا الرغيف فاكله حنث وانت طالق ما اكلته لم يحنث ان
كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته وانت طالق لولا ابوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق
ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق لا اكرمتك طلقت في الحال وان حلفت
بعتق عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لاقومن طلقت وان قال ان حلفت بطلاق امراتي
فعبدي حر ثم قال انت طالق لقد صمت امس عتق العبد وان علق الطلاق على وجود فعل
مستحيل عادة او في نفسه فالاول كانت طالق ان صعدت السماء او شاء الميت او البهيمة
او طرت او لا طرت او قلبت الحجر ذهبا او شربت ماء هذا النهر كله او حملت الجبل ونحوه والثاني
كان رددت امس او جمعت بين الضدين او ان كان الواحد اكثر من اثنين او شربت ماء هذا
الكوز ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه على عدمه كانت طالق لا شربت ماء الكوز
ولا ماء فيه علم ان فيه ماء او لم يعلم او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدت السماء او ان لم
اصعدها او ان او لا طلعت الشمس او لا قتلت فلانا فاذا هو ميت علمه او لا او لا طرت ونحوه
طلقت في الحال فكما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات العبد وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين

بالله كطلاق وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق اليوم ولا غد وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولقصد التاكيد فان لم يقل ثلاثا فواحدة ويقرب من ذلك انت طالق على سائر المذاهب

فصل في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت اول جزء منها طلقت واما اذا قال ان لم اقضك حقك في شهر رمضان فامراتي طالق لم تطلق حتى يخرج رمضان قبل قضائه وفي الموضعين لا يمنع من وطي زوجته قبل الحنث وانت طالق اليوم او في هذا الشهر او في الحول طلقت في الحال فان قال اردت اخر هذه الاوقات او وسط الشهر او يوم كذا منه او في النهار دون الليل دين وقبل حكما الا في قوله غدا او يوم السبت فلا يدين ولا يقبل حكما وانت طالق في اول رمضان او في غرته او عزته او في راسه او استقباله او مجيئه طلقت باول جزء منه ولم يقبل قوله اردت اخره او وسطه ونحوه لا ظاهرا او باطنا وان قال بانقضاء رمضان او انسلاخه او نفاده او مضيه طلقت في اخر جزء منه وان قال اول نهار رمضان او اول يوم منه طلقت بطلوع فجر اول يوم منه وانت طالق اذا كان رمضان او الى هلال رمضان او في هلال رمضان طلقت وقت يستهل الا ان يكون اراد من الساعة الى الهلال فتطلق في الحال وان قال في مجي ثلاثة ايام طلقت في اول اليوم الثالث وانت طالق اليوم او غدا وانت طالق غدا او بعد غد طلقت في اسبق الوقتين وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الاول كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم ولم يطلقها في يومه وقع في آخر جزء منه ويأتي في ابتدائه او اسقط اليوم الاول او اليوم الاخير وانت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم طلقت في آخره ان لم يتزوج بعده اذا اسقط اليومان وان قال لعبده ان لم ابعك اليوم فامراتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت وان عتق العبد او مات او ماتت المراة في اليوم طلقت وان دبره او كاتبه لم تطلق قبل خروج اليوم لجواز بيعه وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه في اليوم فيبيعه في اليوم وان قال ان لم ابع عبدي فامراتي طالق ولم يقيده باليوم فتلف العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او غيرها وقع وان قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها الليلة فضرتها طالق ولم يطا تلك الليلة واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا ويأتي في الباب بعده

فصل وان قال انت طالق يوم يقدم زيد او في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت او ماتا في يوم قدومه او لم يمت احدهما فقدم زيد في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع من اول اليوم وانت طالق في شهر رمضان ان قدم زيد فقدم فيه طلقت من اوله وانت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه لم تطلق وان قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه وانت طالق اليوم غدا طلقت اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين فان قال اردت انها تطلق في احد اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا او انا اراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا طلقت اليوم واحدة وانت طالق الى الشهر او الى حول تطلق بمضيه الا ان ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال وانت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها الى مكة وانت طالق من اليوم الى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عقدا لصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين لفظت الى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها وانت طالق في اخر الشهر تطلق في اخر جزء منه وقيل بطلوع فجر اخر يوم منه

قف انظر هنا

الاكثر

الاكثر ومن اول اخره تطلق بطلوع فجر اخر يوم منه ويحرم وطؤه في تاسع وعشرين ذكره ابن الجوزي والمراد ان كان الطلاق بائنا وفي اخر اوله تطلق في اخر اول يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة فانت طالق طلقت اذا مضى اثنا عشر شهرا بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد وان قال اذا مضت السنة او هذه السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجة فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل وانت طالق في كل سنة طلقة طلقت الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجة في عصمته وان بانت حتى مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في اثناء الثانية وقعت الطلقة عقبه فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل حكما وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وانت طالق يوم يقدم زيد فقدم بها مختارا حنث علم القادم باليمين او جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمتنع بيمينه كالسلطان والحاج والاجنبي او ممن يمتنع باليمين من القدوم كقرابة لهما او لاحدهما او غلام لاحدهما وان قدم به ميتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان قال ان تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها فخرج فان كان نوى ان لا يخرج حنث وان نوى الا تدعه لم يحنث وان لم تعلم نيته انصرف يمينه الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها في حفظه او باختيارها

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهي ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كاخر القسم في قوله انت طالق لا فعلت ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده ومن صح تنجيزه صح تعليقه وان فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت لم يضر كقطعه بسكوته وتسبيحه ونحوه كانت طالق استغفر الله ان قمت او سبحان الله ان قمت وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وتعم من واي المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا ومفعولا ولا يصح الا من زوج فلو قال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها ولو كانت عتيقة كحلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ذلك وان قال لاجنبية انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق وان علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده وليس له ابطاله فاذا وجد طلقت فان مات احدهما قبل وجود الشرط واستحال وجوده سقطت اليمين وان قال عجلت ما علقته او واقعته لم يتعجل وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع بها فاذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق المعلق وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال وان قال انت طالق ثم قال اردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم

فصل وادوات الشرط المستعملة في طلاق وعتق غالبا ست ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما بلا لم او نية فور او قرينة للتراخي اذا تجردت عن لم او نية فور او قرينة فاما اذا نوى الفورية او كانت هناك قرينة تدل عليها فانه يقع في الحال ولو تجردت عن لم فان اتصلت بلم صارت على الفور الا ان فيها نفيا واثباتا مع عدم نية او قرينة فورا وسواء اضيفت اي الى الوقت او الى الشخص او من اذا اتصلت بهما لم فاذا قال ان او اذا او متى او اي وقت او كلما قمت فانت طالق او من او ايتكن قامت منكن فهي طالق او انت طالق ان قمت فمتى قامت طلقت ولو قال الاربع في مسئلة من قامت او ايتكن قامت طلقن كلهن وكذلك ان قال من اقمتها او ايتكن اقمتها ثم اقامهن طلقن كلهن على قياس لو قال اي عبيدي ضربك او من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في كلما لانها تعم الاوقات وان قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما

اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة اي جميع حبها طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما اداة غيرها فثنتان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى تاكل ما نوى بتعليق الطلاق به وان علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة مثل ان يقول ان رايت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا كالو رات ثلاثة رجال فيهم الصفات الثلاث واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا في اخر جزء من حياة احدهما فان نوى وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به فان كان المعلق طلاقا باينا لم يرثها اذا ماتت وترثه هي نصا لانه طلاق في مرض موته ولا يمنع من وطيها قبل فعل ما حلف عليه ولو قال ان لم اطلق عمرة فحفصة طالق فاي الثلاثة مات اولا وقع الطلاق قبل موته وكذلك لو قال ان لم اعتق عبدي او ان لم اضربه فامراتي طالق وقع بها الطلاق في اخر جزء من حياة اولهم موتا وهذا مع الاطلاق وان حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته فهو على التراخي ايضا وان قال متى لم اطلقك او اي وقت او من لم او اذا لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة وفي كلما ثلاثا ان كانت مدخولا بها والا فواحدة باينة

فصل

وان قال العامي ان دخلت الدار فانت طالق بفتح الهمزة فهو شرط كنيته وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال ان كان وجد فلا تطلق اذا لم تكن دخلت قبل ذلك لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها وكذلك اختاره ابن عقيل في فنونه فيمن قيل له زنت زوجتك فقال هي طالق فتبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واولى وان قال انت طالق اذا دخلت الدار او ولو دخلت الدار طلقت في الحال وان قال ان قمت وانت طالق طلقت في الحال لان الواو ليست جوابا فان نوى الجزاء او اراد ان يجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء ثم امسك قبل حكما وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو مقام الفاء وان قال ان دخلت الدار وانت طالق فعبدي حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق وان قال ان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل فان قال اردت اسقاط الفاء من جزاء الشرط او الايقاع في الحال وقع وانت طالق وان دخلت الدار وقع في الحال وان قال اردت الشرط دين ولم يقبل في الحكم وان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الاخرى فمتى دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى او لم تدخل ولا تطلق بالاخرى وان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل واحدة منهما وان قال اردت دخول الثانية شرطا للطلاق الثانية فهو على ما اراده وان قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخولهما وانت طالق لو قمت كان ذلك شرطا وان قال اردت ان اجعل لها جوابا دين وقبل وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت او ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا انت طالق ان اكلت اذا لبست او ان اكلت ان لبست او ان اكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى تسالها ثم يعدها ثم يعطيها وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت بوجودهما كيف ما كان وكذا انت طالق لا قمت وقعدت وان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود احدهما وكذا انت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود احدهما وكلما اجنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنب ثلاثا اغتسل مرة فيه فواحدة

فصل

في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن حين ترى الدم فان بان ان الدم ليس بحيض اما بان ينقص عن اقل الحيض ويحصل الانقطاع حتى يمضي اقل الطهر بين

الحيضتين ولكونها دون تسع سنين لم تطلق به واذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا يعتد بالحيضة التي هي فيها واذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضة طلقت واحدة فاذا حاضت الثانية طلقت الثانية عند طهرها واذا حضت حيضتين فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الرابعة واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فمتى حضت سبعة ايام ونصفا وقع وان طهرت منها دونها تبينا وقوعه في نصفها واذا طهرت فانت طالق وكانت حايضا طلقت اذا انقطع الدم وان كانت طاهرا فحتى تطهر من الحيضة المستقبلة فان قالت قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها وعنه كقوله ان اضمرت بغضي فانت طالق فادعته لا في دخول الدار ونحوه مما يمكن اقامة البينة عليه ولو حلفت وان قال قد حضت فانكرته طلقت باقراره وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها ضرتها فان اقامت بذلك بينة بان تختبرها بادخال القطنة في فرجها زمن دعواها الحيض فان ظهر دم فهي حايض طلقتا وان قال قد حضت وانكرته طلقتا باقراره وان حضتما فانتما طالقتان فقالتا قد حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان اكذب احداهما طلقت وحدها وان قال ذلك لاربع قد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الاربع فان قلن قد حضنا فصدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة او اثنتين لم يطلق منهن شيء وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان قال لهن كلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت فضرايرها طوالق فقلن قد حضنا فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضراتها طلقة طلقة وان صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة فانتما طالقتان طلقت كل واحدة بشروعهما في الحيض واذا قال لزوجاته الاربع ايتكن لم اطاها فضرايرها طوالق وقيده بوقت فمضى الوقت ولم يطاهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان وطي ثلاثا وترك واحدة لم تطلق المتروكة والموطوات طلقة طلقة وان وطي اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمتروكتان طلقة طلقة وان وطي واحدة طلقت ثلاثا وكل واحدة من المتروكات طلقتين طلقتين وان لم يقيده بوقت كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن فاذا ماتت طلقت كل واحدة من ضرايرها طلقة طلقة واذا ماتت اخرى فكذلك وان مات هو طلقن كلهن في اخر جزء من حياته

فصل في تعليقه بالحمل

اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فتبين انها كانت حاملا زمن يمين بان تاتي به لاقل من ستة اشهر وطيت فيها او لم توطا او لاكثر منها ولاقل من اكثر مدة الحمل ان لم تكن توطا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين فان وطيها الزوج بعد اليمين واتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه الذي قبل اليمين لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس فتطلق في كل موضع لا تطلق فيه في المسالة التي قبلها ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه ويحرم وطيها منذ حلف قبل الاستبراء بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا بعدها واذا احملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد فلا يطا حتى تحيض ثم لا يطا في كل طهر الا مرة ان كان الطلاق باينا وان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا وان ولدت ذكرا او ذكرين فطلقة ولو كان مكان ان كنت حاملا ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما ولا وصية ولو اسقطت ما طلقت ثلاثا ويستحق الذكر والانثى الوصية في الاولى فقط بان يقول ان كنت حاملا بذكر فله مايه وان كنت حاملا بانثى فلها مايتين فولدتهما استحق كل واحد وصيته وان قال ان كان حملك ذكرا فله

ما يلد وان كان انثى فلها ما بان مولدتهما لم يستحق شيئا من الوصية **فصل في تعليقه بالولادة**
اذا علقه على الولادة فالقت ما تصير به الامة ام ولد وقع ويقبل قولها في عدم الولادة قال
القاضي واصحابه ان لم يقر بالحمل فالقول قوله وان شهد النساء بها قال انت طلقت وان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة طلقت ثلاثا
وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق عليه وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت
طالق مع انقضاء عدتك وبستة اشهر فاكثر وقد وطئ بينهما فكذلك لان الثاني حمل مستانف
وان اشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد والورع ان يلتزمهما ولا فرق
بين من تلده حيا او ميتا وان قال ان كان اول ما تلدين ذكرا فانت طالق واحدة وان كان
انثى فاثنتين فولدتهما دفعة واحدة لم يقع بها شيء وان ولدتهما دفعتين طلقت بالاول وبانت
بالثاني ولم تطلق به وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان
ولدتهم متعاقبين من حمل واحد طلقت بالاول طلقة وبالثاني اخرى ولم تنقضي عدتها به لانها
لا تنقضي الا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولا تطلق به ذكره في المغني والكافي وغيرهما
وذكر في الانصاف ان عدتها تنقضي وهو سهو وان قال ان ولدت اثنين فانت طالق للسنة
فطلقت لطهرها من نفاسها اخرى بعد طهر من حيضة وان لم يقل وندا بل قال كلما ولدت فانت طالق طلقت
واحدة وان كنت حاملا بغلام فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدت
غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلف وانقضت عدتها بوضعه
وان ولدت انثى طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقروء وان ولدت غلاما وجارية وكان
الغلام اولهما ولادة تبينا انها طلقت واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت
الجارية ولدت اولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية **فصل**
في تعليقه بالطلاق اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها طلقتين و
غيرها واحدة فان قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا بما اوقعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى
ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم وان طلقها بائنا لم يقع ما علقه وان خالعتك فانت طالق فخالعها لم تطلق به وتقدم
في الشروط في البيع واذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا
لو نجزه بعد التعليق اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق ولو قال اولا ان قمت فانت طالق ثم قال
ان طلقتك فانت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بالتعليق الطلاق وان قمت فانت
طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق ثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة
وهي المنجزة ولا يقع ثالثة لان الثانية لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة وان قال بعدها ان خرجت
فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة اخرى ولم تقع ثالثة وكلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم وقع بمباشرة او سبب او بصفة عقدها بعد ذلك او قبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية
رجعيتين واذا طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق
طلقت مدخول بها ثلاثا وكلما طلقتك طلاقا املك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت
اثنتين وان كانت الطلقة بعوض او في غير مدخول بها بانت بالاولى فان طلقها اثنتين طلقت
الثالثة وكلما وقع عليك طلاقي وان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق
طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وهي السريجية ويقع بغير مدخول
واحدة وهي المنجزة وان وطئتك وطئا مباحا او ابنتك او صححت نكاحك او راجعتك او ان ظاهرت
او آليت منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا وكلما طلقتك ضرتك فانت طالق ثم

قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه
بالضرة تطليق لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا وان طلق الثانية فقط طلقت طلقة طلقة
ومثل هذه قوله ان طلقت حفصة فعمرة طالق او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة
فحفصة طالق او كلما طلقت عمرة فحفصة كالضرة في المسالة التي قبلها وعكس المسالة قوله لعمرة
ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة ولو علق ثلاثا
بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة طلقت ثلاثا وقبل الدخول يقع ما نجزه وبعوض لا يقع غيره
وان قال لزوجاته الاربع ايتكن وقع عليها طلاقي فضرائرها طوالق ثم وقع على احداهن طلاقه
طلقن كلهن ثلاثا وان قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان
من عبيدي حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن معا
او متفرقات عتق خمسة عشر عبدا الا ان تكون له نية فيؤخذ بما نوى ولو جعل مكان كلما ان اعتق
عشرة وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق فكلما اعتقت اثنتين فامرأتان
طالقتان ثم اعتق اثنين طلق الاربع وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة و
كلما اعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما اعتقت ثلاثة فثلاث حرائر وكلما اعتقت اربعة فاربع
احرار فاعتق اربعة عتق من جواره خمسة عشر بعدد ما عتق من عبيده في المسالة المتقدمة
وان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان وان دخلها اسود فثلاثة
وان دخلها فقيه فاربعة احرار فدخلها رجل فقيه طويل اسود عتق عشرة وان قال اذا اتاك
طلاقي فانت طالق فكتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب كاملا ولم ينمح ذكر
الطلاق طلقت ثنتين وان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وقبل الحكم
وان اتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق ولو كتب اليها اذا قرأت كتابي فانت
طالق فقرئ عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة والا فلا ويثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب
القاضي الى القاضي واذا شهدا عندها كفى وان لم يشهدا به عند الحاكم لان شهدا ان هذا خطه
فصل في تعليقه بالحلف الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة قال ابو يعلى الصغير والمعلق
حلف لاحلفت فعلق طلاقها بشرط او صفة لم يحنث انتهى مجاز في الحلف لمن ركبه في المعنى المشهور
وهو الحث على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق او لا
فعلت او ان لم افعل او ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم الشهر قوله
والله ونحوه فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق اذا طلعت الشمس او قدم الحاج ونحوه فشرط
محض لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك واذا حضت
فانت طالق فانه طلاق بدعة واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة فاذا قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او ان لم تدخلي او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه
طلقت في الحال وان قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة
ومرتين فثنتين وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا الا ان يقصد باعادته افهامها فلا تطلق سوى الا
ولى وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة
فان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما
لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالاخرى طلقة طلقة واختار الموفق وغيره لا
تطلق ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين بما نكح البائن
وحلف بطلاقها ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق

واحدة منهما وان قال بعد ذلك ان حلفت بطلاقك فحفصة طالق طلقت عمرة وحفصة طالق طلقت حفصة
وان قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده ثانيا طلقت كل واحدة
منهما طلقتين وان قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق او فضرتها طالق واعاده طلقت
كل واحدة طلقة وان قال لاحديهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للاخرى طلقت
الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى طلقت الاخرى وان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال
ذلك للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى وان حلفت بعتق عبدي فانتي طالق
ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان قال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق عتق
العبد ولو قال له ان حلفت بطلاق امراتي فانت حر ثم قال لها ان حلفت بعتق عبدي فانت طالق
عتق العبد ولو قال له ان حلفت بعتقك فانت حر ثم اعاده عتق وياتي في كتاب الايمان ما يتعلق
بالحلف بالله وبالطلاق **فصل في تعليقه بالكلام** اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي
او اعلمي ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت الا ان يريد بعده كلاما انفصال كلامي هذا او كف لك ان زجرها
فقال تنحي او اسكتي او مري ونحوه او قال ان قمت فانت طالق طلقت الا ان ينوي كلاما مبتداء ومثل
انتهي من دستنها او لا الاجتماع بها ونحوه وان سمعها تذكره فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث
مضافا فان جامعها ولم يكلمها لم يحنث الا ان تكون نيته هجرانها وان قال ان بدانك بالكلام
فانت طالق فقالت ان بدانك به فعبدي حر انحلت يمينه الا ان ينوي الا انه لا يبدءها في مرة
اخرى وتبقى يمينها معلقة فان بداها بكلام انحلت يمينها وان بداء تدبيي عتق عبدها وان كلمت
فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغل او غفلة او كاتبته او راسلته حنث كتكليمها غيره
وهو يسمع تقصده به الا ان يكون اراد الا تشافهه ولو ارسلت انسانا يسال اهل العلم عن
مسالة او حديث فجاء الرسول فسال المحلوف عليه لم يحنث وان اشارت اليه بيد او عين او غيرهما
لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة وان كلمته وهي سكرى حنث وكذا لو ان كلمت صبيا وهو لا يعلم
انه متكلم وان كلمته ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما او سكران او مجنونا اصم وعند لم يحنث فان
كان احدهما اماما والاخر ماموما لم يحنث بتسليم الصلاة الا ان ينوي تسليم على الماموم
وان حلف لا يقرا كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث الا ان ينوي حقيقة القراءة
وان قال لامراتيه ان كلمتما هذين فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما
طلقتا كما لو قال ان ركبتما دابتيكما او اكلتما هذين الرغيفين او لبستما ثوبيكما فانتما طالقتان
فركبت كل واحدة منهما دابتها او اكلت كل واحدة رغيفا او لبست كل واحدة ثوبها طلقت ولو قال
ان كلمتما زيدا او كلمتما عمرا فانتما طالقتان فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا وان
قال لعبديه ان ركبتما دابتيكما او لبستما ثوبيكما او تقلدتما سيفيكما او دخلتما بزوجتيكما فانتما
حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته او لبس ثوبه او تقلد سيفه او الدخول بزوجته ترتب
عليهما العتق لان الانفراد يهمد اعرافي وفي بعضه شرعي فيتعين صرفه الى مقابلة الجملة على الجملة
وان قال ان امرتك فخالفتيني فانت طالق فنهاها فخالفته لم يحنث الا ان ينوي مطلق المخالفة
وان نهيتك فخالفتيني فانت طالق فامرها فخالفته لم تطلق في قياس التي قبلها الا ان ينوي مطلق
المخالفة وان كلمتك فانت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة فان قاله ثالثا طلقت ثانية وان قاله رابعا
طلقت ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا ما بعدها وان نهيتني عن نفع
امي فانت طالق فقالت له لا تعطها من مالك شيئا لم يحنث وانت طالق ان كلمت زيدا او محمد مع خالد
لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال تكون محمد فيها مع خالد وانت طالق ان كلمت زيدا وانت راكبه او وهو

[illegible]

٣٠٩

راكب او وهو راكب لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال وان كلمتني الى ان يقدم زيد او حتى يقدم زيد فانت طالق
فكلمته قبل قدومه حنث فان قال اردت ان استدامت الى تكلمني من الآن الى ان يقدم زيد قبل دين
فصل في تعليقه بالاذن اذا قال ان خرجت بغير اذني طلقت الا ان ينوي الاذن مرة او يقول له
لفظ فان اذن لها في الخروج كلما شاءت لم تطلق وان اذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت نصا
فلو قال الا باذن زيد فمات لم يحنث اذا خرجت ولو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها فخرجت طلقت وان
قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام او
لم تعدل وان خرجت تريد الحمام وغيره او خرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره طلقت **فصل في تعليقه
بالمشيئة** اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او كيف او حيث او الى او اين او كلما او اي وقت شئت
ونحوه لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا او تراخيا راضية او كارهة وفي التنقيح
ولو مكرهة وهي سبعة فلم ولو شاءت بقلبها دون نطقها او قالت قد شئت ان طلعت الشمس او قد
شئت ان شئت او شاء فلان فقال قد شئت لم يقع فان رجع قبل مشيتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق
وكذا لو علقه بمشيئة غيرها وان قيد المشيئة بوقت كقوله انت طالق ان شئت اليوم تقيد به فان خرج
اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وان علقه على مشيئة اثنين كقوله ان شئت او شاء ابوك او زيد وعمرو
لم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفورية والتراخي وانت طالق وعبدي حر ان شاء زيد
ولا نية فشاءهما وقع والا لم يقع شيء وانت طالق ان شاء زيد فمات او جن لم تطلق وان شاء وهو
سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون وان شاء وهو صبي طفل لم يقع وان كان مميزا يعقل الطلاق
وقع وانت طالق الا ان يشاء زيد فمات او جن طلقت في الحال وان خرس فشاء بالاشارة وقع وجهت
فكنطقه ان لم يقيد في التعليق بالنطق وانت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا او تشاء ثلاثا
او ثلاثا الا ان يشاء او تشاء واحدة فشاء او شاءت الثلاث وقعت او الواحدة وقعت فان لم
يشاء او شاء اقل من ثلاث فواحدة في الاولى ويا طالق او انت طالق او عبدي حر ان شاء الله او الا
ان يشاء الله او ان لم يشاء الله او ما لم يشاء الله طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم الشرط وان دخلت
الدار فانت طالق او حرة ان شاء الله او انت طالق او حرة ان دخلت الدار ان شاء الله فدخلت
فان نوى رد المشية الى الفعل لم يقع والا وقع وانت طالق لرضى زيد او مشيته طلقت في الحال فان
قال اردت الشرط دين وقبل حكما وان رضي ابوك فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت
ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لانه ماض وان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او قال
ان كنت تحبينه بقلبك فانت طالق فقالت انا احبه لم تطلق ان قالت كذبت وقال كذا ان كنت تبغضين
الجنة او الحياة ونحوه وان قال ان كنت تحبين او تبغضين زيدا فاخبرته به طلقت وان كذبت وتعليق
عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت
طلاقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد
ايقاعه للارادة التي اخبرته بها قاله في الفنون ونصره في اعلام الموقعين ومثله تكونين طالقا
اذا دلت قرينة من غضب او سوال ونحوه على الحال دون الاستقبال **فصل في مسايل
متفرقة** اذا قال انت طالق اذا رايت الهلال او عند راسه تطلق باهلال العدة او اذا روي بعد الغروب
لا قبله الا ان ينوي حقيقة رويتها ويقبل حكما وهو هلال الى الثالثة ثم بعدها يقمر فان لم تره حتى اقمر
او علقه على روية زيد فلم يره حتى اقمر لم تطلق واذا رايت فلانا فانت طالق وطلق فرأته ولو ميتا او
في ماء او زجاج شفاف طلقت لا مع نية او قرينة وان رات مكرهة او رات خياله في ماء او مرآة
او رات صورته على حايط وغيره او جالسته وهي عمياء لم تطلق وتقدم في الصيام اذا قال انت طالق ليلة

او اذا قال انت طالق يوم اتزوجك ان
غد ..ة اذا قال انت طالق ..ان تعجل
.. الله ..وجه لم تطلق وان قال
يوم اشتريتك انت حر ..اعتق
قاله في المبدع .. شرحه للشيخ منصور رحمه الله تعالى

القدر ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق
وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له في السوق
عبد ومن بشرتني او قال اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبره به نساؤه او عدد منهن طلقن
معا وان اخبرنه متفرقات طلقت الاولى فقط ان كانت صادقة والا فاول صادقة بعدها
ولا تطلق منهن كاذبة وان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين وقبل
حكما وان قربت بكسر الراء دار ابيك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها او بعضها فتطلق بوقوفها تحت فنائها
ولصوقها بجدارها واول من تقوم منكن فهي طالق واول من قام من عبيدي فهو حر فقام الكل
دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا عتق وان قام واحد او واحدة ولم يقم بعدها احد فوجهان وان
قام اثنان او ثلاث دفعة واحدة ثم قامت اخرى وقع الطلاق بمن قام اولا وان قال اول من تقوم
منكن وحدها لم يقع وان قال آخر من تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق
واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموتها او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع
الطلاق بآخرهن دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق وان قال ان دخل داري احد
فامرأتي طالق فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدي حر فدخلها صاحبها
لم يحنث وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة
وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره وان فعله مكرها او مجنونا او
مغمى عليه او نائما لم يحنث ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه وقرابته
اذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والاكراه وكونه يمينا وان حلف على من لا يمتنع كالسلطان
والاجنبي والحاج استوى العمد والسهو والاكراه وغيره اي يحنث الحالف في ذلك وان حلف
على غيره ليفعلنه او لا يفعله فخالف حنث الحالف وقال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه
لا الزامه به وياتي في كتاب الايمان وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث وناسيا او جاهلا
يحنث في طلاق وعتق فقط وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل
وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتاق فقط وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا
يسلم عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم او
عليه يظنه اجنبيا ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله بحقه ففارقه ظنا انه قد
بري حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وان
حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الوكيل الى الحالف فباعه من غير
علمه فكناس ولو حلف لا تأخذ حقك مني فاكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنث وان اكره
صاحب الحق على اخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها وان حلف لا يفعل شيئا او على من
يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فلو كان
في فمها رطبة فقال ان اكلتيها او القيتيها او امسكتيها فانت طالق فاكلت بعضا والقت الباقي
لم يحنث فان نوى الجميع او البعض فيمينه على ما نوى فان دلت قرينة تقتضي احد الامرين
تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر ولا اكلت هذا الخبز ولا شربت الماء وما اشبهه مما علق
على اسم جنس او على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض وان حلف لا
شربت ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه او اغترف كما لو حلف لا شربت من هذا البير ولا
اكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من هذا البير ماء الفرات فشرب
من نهر ياخذ منه حنث ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه فوجهان وان حلف

قوله ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه
الخ قال الشيخ التقي ان لم يعلم المحلوف عليه
بيمينه فكناسي قال في تصحيح
وعدم حنثه هنا اظهر انتهى
واما ان قصد بيمينه ان لا يخالفوه
فيفعلوه مكرها لم يحنث قاله في
الرعايتين والحاوي وغيرهم وذكره
في الانصاف انتهى حاشية

يفعله

ليفعلنه لم يبر حتى يفعله جميعه ولا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس ثوبا فيه منه ولا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه ولا يبيع عبده ولا يهبه
فباع او وهب بعضه لم يحنث وان حلف لا البس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه او لا
اكل طعاما اشتريته فاكل طعاما شورك في شرائه حنث ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد او نسجه
او لا ياكل طعاما طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشترياه او اكل من طعام طبخاه او دخل
دارا له ولغيره او لبس مما خاطاه حنث الا ان تكون له نية فان اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه
فاكل اكثر مما اشتراه شريكه حنث وان اكل مثله او اقل منه لم يحنث ولو اشتراه لغيره او باعه
حنث بالاكل والشراء والتولية والسلم والصلح على مال شرى وان حلف بطلاق ما غصب فثبت بما
يثبت به المال فقط لم تطلق

باب التأويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظه ما يخالف
ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة فان كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه
الحاكم على حق عنده لم ينفعه تاويله وكانت يمينه منصرفة الى ظاهر الذي عنى المستحلف لقوله
صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وان كان مظلوما كالذي يستحلفه ظالم
على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره او نال مسلما منه ضرر فهذا له تاويله وكذا ان لم يكن ظالما
ولا مظلوما ولو بلا حاجة ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال ويقوم مع بعده فينوي باللباس
الليل وبالفراش والبساط الارض وبالاوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالاخوة اخوة الاسلام
وما ذكرت فلانا اي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئته ونسائي طوالق اي نساؤه الاقارب
كبناته وعماته وخالاته ونحو هذا وجواري احرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته
ولا سألته حاجة ولا اكلت له دجاجة ولا فروجا ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية وينوي بالمكاتبة
مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام اعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة
الكبة من الغزل والفروج الدراعة والفرش صغار الابل والحصير الحبس والبارية السكين التي
يبرى بها وما اكلت من هذا شيئا ولا اخذت منه ويعني الباقي بعد اكله واخذه

فصل

ولا
يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط به وقد نص احمد على مسائل من ذلك وقال من احتال
بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يجوز التحيل في اليمين وانه لا يخرج منها
الا بما ورد به سمع كنسيان واكراه واستثناء فاذا اكلا تمرا او نحوه مما له نوى فحلف لتخبرني بعدد
ما اكلت او لتميزن نوى ما اكلت ولم تعلم ذلك فانها تفرد كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول
ما اكل فيه مثل ان يعلم انه عدد ذلك ما بين مائة الى الف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم يحنث وان نوى الاخبار
بكميته من غير نقص ولا زيادة او اطلق حنث لانه حيلة وكذلك المسائل الاتية في هذا الفصل
وشبهها وقد ذكروا من ذلك صورا كثيرة وجوزه جماعة من الاصحاب والذي يقطع به ان
ذلك ليس بمذهب لاحد فمن ذلك لو حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية ولم يكن فيه
بارية فانه يدخله قصبا فينسج فيه او ينسج قصبا كان فيه وان حلف ليطبخن قدرا برطل ملح
ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فانه يسلق فيه بيضا ولا ياكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا
الاناء فوجده بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وان كان على سلم
وحلف لا صعدت اليك ولا نزلت الى هذه ولا اقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى
وان حلف لا اقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانه ينتقل الى سلم اخر وان حلف لا اقمت في هذا
الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث اذا نوى ذلك الماء بعينه وان كان واقفا حنث ولو حمل منه

منكرها **فصل** وان استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عنده وديعة فانه يعني
بما الذي او ينوي غير الوديعة او غير مكانها او يستثني بقلبه ولم يحنث فان لم ينو حنث واثم وهو
دون اثم اقراره بها ويكفر فلو لم يحلف لم يضمن عند ابي الخطاب ولو سرقت منه امراته شيئا فحلف
بالطلاق لتصدقني اسرقت مني شيئا ام لا وخافت ان تصدقه تقول سرقت منك ما سرقت
منك وتعني بما الذي وان حلف عليها لا سرقت مني شيئا ثم خانته في وديعة لم يحنث لان الخيانة ليست
سرقة الا ان ينوي او يكون له سبب وان قال لها انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت
منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل بعد ان غابت الشمس لم يحنث ان لم يكن اراد بنيته
اغتسلت منك الى معة وانت طالق ان لم اطاك في رمضان نهارا فسافر بها مسافة القصر ثم
طيها انحلت يمينه وقال احمد لا يعجبني لانه حيلة وان اشترى خاربية وله ثلاث سنوة فحلف
لتختمن كل واحدة عشر يوما من الشهر اختمت الكبرى والوسطى بها عشرة ايام ثم اخذت
الصغرى من الكبرى الى اخر الشهر واختمت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين الى اخر الشهر
وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل اكثر من امراة فقال انت طالق ان لم تركب كل
واحدة منكن فرسخين فان حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة عشر مملوه وعشر فرغ وعشر
منصفة قلب كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمسة مملوة وخمس فرغ فان كان له ثلاثون عشر
نتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحدة سخلة
ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون راسا من غير ان يفرق بين شيء من السخال
وامها تقن فانه يعطي احداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم ما بقي بين الزوجتين
بالسوية لكل واحدة خمس مما نتجا وخمس مما نتجا ثلاث وان حلف لا شربت هذا
الماء ولا ارقته ولا تركته في الاناء ولا فعل ذلك غيرك فان طرحت في الماء ثوبا فتنشف الماء ثم جففته
لم يحنث وان حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعين كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية ارطال في
ظرف ومعه اخر يسع خمسة واخر يسع ثلاثة اخذ بظرف الثلاثة مرتين فالقاه في ظرف الخمسة و
ترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثة يضعه في الخماسي ثم ملاء الثلاثي من الثماني والقاه
في الخماسي فيصير فيه اربعة وفي الثماني اربعة ولو كان عشرة ارطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة
واخر يسع سبعة اخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة يبقى في ظرف الثلاثة من
المراة الثالثة رطلان ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم القى ما في الثلاثي وهو رطلان
في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف العشرة ملاء الثلاثة فالقاه في السبعة يبقى فيه خمسة فان قال
ان ولدت ذكرين او انثيين او حيين او ميتين فانت طالق فولدت اثنين فلم تطلق فقد ولدت ذكرا
وانثى حيا وميتا فان حلف بالطلاق اني احب الفتنة واكره الحق واشهد بما لم تره عيني ولا اخاف
من الله ولا من رسوله وانا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد ويكره
الموت ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ورسوله الظلم والجور وان حلف ان امراته
بعثت اليه فقالت حرمت عليك وتزوجت بغيرك واوجبت عليك ان تنفذ لي بنفقتي ونفقة
زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك كله فهذه امراة زوجها ابوها من مملوكه ثم بعث المملوك
في تجارة ومات الاب فان البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتنقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ
اليه ابعث لي من المال الذي لي معك فهو لي وان حلف ان خمسة زنوا بامراة لزم الاول القتل والثاني
الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه شيء وبر في يمينه فالاول ذمي والثاني
محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي **فوايد** في المخارج من مضايق الايمان

وما يجوز

مطلب شاتم

مطلب

311

وما يجوز استعماله من الحيل عند اليمين وما يتخلص به من الماثم والحنث اذا اراد تخويف امراته بالطلاق
ان خرجت من دارها فقال لها انت طالق ثلاثا ان خرجت من الدار الا باذني ونوى بقلبه طالق
من وثاق او من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقلبه ثلاثة ايام فله نيته فان
خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله رواية واحدة ويقع في الحكم كما تقدم لان هذا الاحتمال بعيد وكذلك
الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها اول الابل الى المرعى
ويحبس لبنها ولا يحلبها الا عند الورد او نوى بالطالق الناقة بحل عقالها وكذا ان نوى ان خرجت
ذلك اليوم او ان خرجت وعليها ثياب خز او ابريسم او غير ذلك او ان خرجت عريانة او راكبة بغلا ونحوه
او ان خرجت ليلا او نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم اذا قال انت
طالق ان لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته وكذلك ان كانت نيته بعتاق وكذا ان وضع يده على شعر
عبده او قال انت حر ونوى من طلبة الشعر او ان خرجت من الدار او ان سرقت مني شيئا او خنتني في
مالي او ان افشيت سري او غير ذلك مما يريد منعها منه فله نيته وان اراد ظالم ان يحلفه بالطلاق
او العتاق الا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز له فعله او انه لم يفعل كذا الشيء لم يلزمه الاقرار به
فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وان قال له قل زوجتي او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او كنت
فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقال زوجته العمياء او اليهودية او كل زوجة لي عمياء او يهودية او نصرانية
او عوراء او خرساء او حبشية او رومية او مكية او نوى كل امراة تزوجتها بالصين او البصرة
او بغيرها من المواضع فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات
لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك ان قال ان كنت فعلت كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن
التي لم يفعله فيها لم يحنث فان احلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك فحلف ونوى جنسا من الاموال
ليس في ملكه منه شيء لم يحنث كان قال جميع ما املكه ونوى من الياقوت الاحمر او الزبرجد الاخضر
او المسك او العنبر او الكبريت الاصفر او نوعا من انواع البهار او ما يملكه من السيوف والعتق والحطب
وغير ذلك اي ذلك نوى ولم يكن منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك ان
احلفه عن رجل او شيء غيره انه لا يعلم اين هو وهو يعلم انه في دار بعينها فحلف ونوى انه لا يعلم اين
هو من الدار اي في ارضها او في علوها او في بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم
ذلك لم يحنث وكذلك ان كان معه في الدار فكبست عليه فحلف فجعل فتح الباب ان ما فلانا ههنا و
اشار الى كفه او الى ما تحت يده لم يحنث فان احلفه ان ياتيه به متى راه في داخل الكعبة او في الصين
او غير ذلك من المواضع التي تتعذر رويته فيها فلا يحنث اذا راه في غيرها ولم يحضره وان احلفه
بالمشي الى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى بقوله بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام
الذي بمكة المحرم الذي بمكة بحج او عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمه اتمام حجه وعمرة فله نيته ولا
يلزمه شيء فان ابتداء احلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا اله الا هو
ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فان قال المحلف انا احلفك بما اريد وقل انت نعم كلما
ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام
وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة ان ينوي بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث فان قال اليمين التي احلفك بها
لازمة لك قل نعم او قال له اليمين التي تحلفني بها لازمة لي ونوى باليمين يده فله نيته وكذا ان قال
له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالايمان الايدي التي
تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته وكذلك ان قال له واليمين يميني والنية
نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا

فامرأتي علي كظهر امي فالحيلة ان ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فاذا نوى ذلك لم
يلزمه شيء ذكر ذلك القاضي في كتاب ابطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة قال وان قال انا مظاهر
من زوجتي فالحيلة ان ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الانسان كانه يقول ظاهرتها فنظرت اينا
اشد ظهرا قال والمظاهر ايضا الذي قد لبس حريرة بين درعين وقد بايننا تكونين فاي ذلك نوى
فله نيته فان قال له والا فقعيدة بيتي التي يحرث عليها امرته طالق او هي حرام فقال ونوى بالقعيدة
الغرارة وقال في المستوعب شيء تنسج كهيئة العيبة فله نيته فان قال قل والا فمالي على المساكين صدقة
فالحيلة ان ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم له فلا يلزمه شيء فان قال له قل
والا فكل مملوك لي حر فالحيلة ان ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن فان قال قل والا فكل
عبد لي حر فالحيلة ان ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك اشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل
والحر من الرمل الذي ما وطئ فان قال قل والا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة والجارية الاذن
والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فاي ذلك نوى فله نيته والحرة السحابة الكثيرة المطر
والكريمة من النوق فان قال قل والا فعبيدي احرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيته فان الناعم
من البقل يسمى احرارا وما خشن يسمى ذكورا وان قال قل والا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر
الايام فله نيته لان الايام تسمى حرائر وان قال قل كل شيء في ملكي صدقة ونوى بالملك محجة الطريق
فله نيته وان قال قل جميع ما املكه من عقار ودار وضيعة حبس ووقف على المساكين فقال ونوى بالوقف
السوار من العاج فله نيته وان قال قل والا فعلي الحج فقال ونوى بالحج اخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر
فله نيته وان قال قل والا فانا محرم بحج وعمرة فان نوى بالحجة العقصة من الشعر الذي حول الشجة ونوى
بالعمرة ان يبتني الرجل بامرأة في بيت اهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمرا فان قال قل والا فعلي
حجة بكسر الحاء ونوى شحمة الاذن فله نيته وان قال والا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى
بالصوم ذرق النعام او النوع من الشجر ونوى بالصلوة بيتا لاهل الكتاب يصلون فيه فله نيته
وكذا ان قال قل والا فما صليت لليهود والنصارى فقال ونوى بقوله صليت اي اخذت بصلا الرأس
وهو ما اتصل بي صلبه الى فخذيه او نوى بصليت اي شويت شيئا في النار او ينوي بها الدعاء فيه
وكذا ان قال قل والا فانا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي او الساتر المغطي
فله نيته

فصل في الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن اذا استحلفنه الا يتزوج
عليهن فحلف ونوى شيئا مما ذكر فله نيته فان قالت له كل امرأة اطاها غيرك طالق وكل جارية اطاها
غيرك حرة فقال ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج او اشترى جارية
ووطئها لم تطلق ولم تعتق وان كان له وقت اليمين زوجات او جوار وقال ذلك من غير نية تأويل
فاي زوجة وطئ منهن غيرها واي جارية وطئها منهن عتقت فان نوى بقوله كل جارية اطاها
او كل امرأة اطاها غيرك برجلي فله نيته ولا يحنث بجماع غير زوجة كانت او سرية فان ارادت
امرأته الاشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف ان يرفع الى الحاكم فلا يصدقه
فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم المرأة
ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطأها منهن فيحلف وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على وقت
اليمين شهود البيع ليشهد بالحالين جميعا وان اشهد غيرهم وأرخ الوقتين بينهما من الفصل ما
يتميز كل وقت منهما عن الاخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقايل مشتري الجواري او يشتريهن منه
ويطأهن ولا يحنث فان رافعته الى الحاكم واقامت البينة باليمين وبوطئهن اقام هو البينة انه لم يكن
وقت اليمين في ملكه شيء منهن ذكر ذلك في المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه اذا كان الحالف

مظلوما

مظلوما باب الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد اذا شك هل طلق ام
لا او شك في وجود شرطه ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا او ان لم افعله اليوم فمضى وشك في
فعله لم تطلق وله الوطء لكن قال الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه
رجعيا راجعها ان كانت مدخولا بها والا جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها او قد انقضت عدتها
وان شك في طلاقها ثلاثا طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها لانه اذا لم
يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى فلو حلف لا ياكل تمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة
فكذا الى ان لا يبقى منه الا واحدة ولم يدر اكل المحلوف عليها ام لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه حتى ياكل التمر
كله وان حلف ليأكلنها لم يتحقق بره حتى يعلم انه اكلها وان شك في عدد الطلاق بنى على اليقين
فان لم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا او قال انت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها
ويحل له وطؤها وان قال لامرأتيه احداكما طالق ينوي واحدة بعينها طلقت وحدها فان لم ينو
اخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطء الباقي بعد القرعة لا قبلها ان كان الطلاق بائنا ويجب النفقة
حتى يقرع وان مات ولو بعد موت احديهما قبل البيان اقرع الورثة وان ماتت المرأتان او احديهما
عين المطلقة لاجل الارث فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وورثها او الحية
ولم يرث الميتة وان كان ما نوى احديهما اقرع ولو قال لهما او لامتيه احداكما طالق او حرة غدا فما
تت احديهما قبل الغد طلقت الباقية وعتقت وان كن نساء او اماء فماتت احديهن قبل الغد او باع
احدى الاماء اقرع بين الباقي اذا جاء الغد وان قال امرأتي طالق او امتي حرة وله نساء او اماء
ونوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا طلقن وعتقن
كلهن وان طلق واحدة من نسائه وانسيها اخرجت بقرعة وتحل له الباقيات وان تبين ان المطلقة
غير التي خرجت عليها القرعة بان يذكر ذلك تبين انها كانت محرمة عليه وتبين وقوع الطلاق
حين طلق وترد اليه التي كانت خرجت عليها القرعة الا ان تكون قد تزوجت او تكون القرعة
بحاكم

فصل وان قال هذه المطلقة بل هذه طلقتا وكذلك لو كن ثلاثا فقال هذه او هذه
وهذه طلقت الثالثة واحدى الاوليين وان قال طلقت هذه بل هذه او هذه بل هذه او هذه او انت
طالق وهذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وان قال هذه او هذه او هاتين اخذ بالبيان
فان قال هي الاولى طلقت وحدها وان قال ليست الاولى طلقت الاخريان وليس له الوطء قبل
التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه فان وطئ لم يكن تعيينا وان ماتت احديهما لم يتعين الطلاق
في الاخرى وان قال طلقت هذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق اثنتين لا يدري ايهما الا
وليان او الاخريان كما لو قال طلقت هاتين او هاتين فان قال هما الاوليان او الاخريان تعين فيما عينه
وان قال لم اطلق الاوليين تعين في الاخريين او لم اطلق الاخريين تعين في الاوليين وان قال انما شك
في طلاق الثانية والاخيرة طلقت الاولى وبقي الشك في الطلاق ومتى قرع ثم علم قبل منه

فصل فان مات بعضهن او جميعهن اقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها لم يرثها وان مات بعضهن
قبله وبعضهن بعده فخرجت القرعة لميتة قبله لم يرثها وان خرجت لميتة بعده لم ترثه والباقيات يرثنه
ويرثهن وان قال بعد موتها هذه التي طلقتها او قال في غير المعينة هذه التي اردت لم يرثها وورث
الباقيات فصدقه ورثتهن اولا ولا يستحلف فان مات فقال ورثته لاحدهن هذه المطلقة فاقرت
او اقر ورثتها بعد موتها حرمناها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها او و
رثتها فان شهد اثنان من ورثته انه طلقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثه
ولا على من لا تقبل شهادتهما له كامهما وجدتهما لان ميراث احدى الزوجات لا يرجع الى ورثته

الزوج وانما يتوقف على ضرايرها وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقا تبين به فانكرها
فقوله فان مات لم ترثه وعليها العدة **فصل** اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن ثم نكح
اخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلق فللتي تزوج ربع ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع
فايتهن خرجت قرعتها حرمت وورثت الباقيات وان طلق واحدة لا بعينها او بعينها فانسيها
فانقضت عدة الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى علمها بعينها اما بتعيينه او قرعة فعدتها
من حين طلقها لا من حين عينها وان مات الزوج قبل التعيين اعتددنا باطول الاجلين من عدة
الوفاة او الطلاق وعدة الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة من حين موته وان كان الطلاق رجعيا
فعليهن عدة وفاة **فصل** وان ادعت ان زوجها طلقها فانكرها فقوله فان كان لها بينة قبلت
ولا يقبل فيه الا رجلان عدلان وان اختلفا في عدد الطلاق فقوله فان طلقها ثلاثا وسمعت ذلك او
ثبت عندها بقول عدلين فانكر لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها ان تفر منه ما استطاعت وتفتدي
منه ان قدرت ولا تتزين له وتهرب منه ولا تقيم معه وتختفي في بلدها ولا تخرج منها ولا تتزوج حتى
يظهر طلاقها ولا تقتله قصدا فان قصدت الدفع عن نفسها فآل الى نفسه فلا اثم عليها ولا ضمان
في الباطن فاما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا واقام
بذلك بينة شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجية وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا فسلمت اليه بذلك واذا
طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطيها اقيم عليه الحد نصا فان جحد طلاقها ووطيها ثم قامت بينة بطلاقها
فلا حد عليه فان قال وطيتها عالما باني كنت طلقتها ثلاثا كان اقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الا
قرار بالزنا **فصل** ان طار طاير فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلانة
طالق فهي كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة طالق لم تطلق واحدة منهما
اذا لم يعلم فان قال ان كان غرابا فامتي حرة او امراتي طالق ثلاثا وقال اخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما
لم تعتقا ولم تطلقا وحرم عليهما الوطي الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر فان اشترى احدهما امة
الاخر اقرع بينهما فان وقعت القرعة على امته فولاؤها له وان وقعت على المشتراة فولاؤها موقوف
حتى يتصادقا على امر يتفقان عليه فان اقر كل منهما انه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت امتاهما
وان اقر احدهما حنث وحده وان ادعت امرأة احدهما او امته عليه الحنث فقوله ولو كان عبد
مشترك بين موسرين فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر
عتق على احدهما فيتميز بالقرعة والولاء له فان قال ان كان غرابا فعبيدي حر وان لم يكن غرابا فامتي
حرة ولم يعلم عتق احدهما بقرعة فان ادعى احدهما او كل منهما انه الذي عتق فقول السيد مع
يمينه فان قال ان كان غرابا فنساؤه طوالق وان لم يكن غرابا فعبيده احرار ولم يعلم منع من التصرف
في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة الجميع فان وقعت القرعة على الغراب طلق النساء ورق العبيد
وان وقعت على العبيد عتقوا ولم يطلقن فان قال لامرأته واجنبية احداكما طالق او قال سلمى طالق
واسمها سلمى وقال لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت امرأته فان قال اردت الاجنبية
دين ولم يقبل في الحكم الا بقرينة مثل ان يدفع بيمينه ظلما او يتخلص بها من مكروه وان لم ينو زوجته
ولا الاجنبية طلقت زوجته وان نادى امرأته فاجابته امرأة اخرى او لم تجبه وهي الحاضرة
فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت المناداة فقط فان قال علمت انها غيرها واردت طلاق
المناداة طلقتا معا فان قال اردت طلاق الثانية طلقت وحدها وان لقي اجنبية فظنها امرأته
فقال فلانة انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت زوجته نصا وكذا لو لم يسمها بل قال انت طالق وان علم
انها اجنبية واراد بالطلاق زوجته طلقت وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ولو لقي امرأته فظنها

مطلب وان اوقع

اجنبية فقال انت طالق او قال تنحي عني يا مطلقة لم تطلق امرأته وكذا العتق وان اوقع بزوجته
كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء **باب الرجعة** وهي اعادة
مطلقة غير باين الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق الحر امرأته ولو امة ولو على حرة بعد دخوله
او خلوته بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله
رجعتها ما دامت في العدة ولو مريضا ومسافرا او محرما وتقدم في محظورات الاحرام ويملكه
ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجعة بلفظ من الفاظها نحو راجعت امرأتي او
ارتجعتها او رجعتها او رددتها او امسكتها لا بنكحتها او تزوجتها وان خاطبها فيقول را
جعتك او ارتجعتك او رجعتك او رددتك او امسكتك فان زاد بعد هذه الالفاظ للمحبة او
للاهانة او قال اردت اني راجعتك لمحبتي اياك او اهانة لك لم يقدح في الرجعة وان قال اردت اني
كنت اهينك او احبك وقد رددتك بفراقي الى ذلك فليس برجعة وان اطلق ولم ينو شيئا صحت وليس
من شرطها الاشهاد لكن يستحب والاحتياط ان يشهد فيقول اشهدا على اني راجعت امرأتي الى نكاحي
او زوجتي او راجعتها لما وقع عليها من طلاقي فلو اشهد واوصى الشهود بكتمانها فصحيحة
ولا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها ولا اذن سيدها والرجعية زوجة
يلحقها الطلاق والظهار والايلاء واللعان وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل واحد منهما
صاحبه ان مات وان خالعها صح خلعه ولها النفقة ولا قسم لها صرح به الموفق والشارح والزركشي
في الحضانة ولعله مراد من اطلق ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها ان تتشرف له
وتتزين وتحصل الرجعة بوطئها بلا اشهاد نوى الرجعة به او لم ينو ولا تحصل بمباشرتها
من القبلة واللمس والنظر الى فرجها بشهوة او غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار
الطلاق ولا يصح تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم ابوك فقد راجعتك او كلما
طلقتك فقد راجعتك لم يصح وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما فان

مطلب كانت حاملا

كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض الولد فله رجعتها قبل ان
تضع باقيه او قبل ان تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وابيحت لغيره ولو لم تطهر او تغتسل من
النفاس وان طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها وظاهره ولو فرطت في الغسل
سنين ولم تبح للازواج وما عدا ذلك من انقطاع الآثام نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء
الميراث وغير ذلك فانه يحصل بانقطاع الدم **فصل** واذا تزوجت الرجعية في عدتها
وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة الاول بوطء الثاني ويملك الزوج رجعتها في
مدة الحمل كما يملكه بعد وضعه ولو قبل طهرها من نفاسها وان امكن ان يكون الحمل منهما فله
ايضا رجعتها قبل وضعه ولو بان انه للثاني وان انقضت عدتها ولم يرتجعها او طلقها قبل الدخول
بانت ولم تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره
او قبله وطيها الثاني او لم يطأ وان ارتجعها واشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت
من اصابها ردت اليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها ولها على الثاني المهر وان تزوجها مع علمهما
بالرجعة او علم احدهما فالنكاح باطل والوطء محرم على من علم وحكم الثاني في الحد وغيره و
ان كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما وردت الى الاول ولا شيء على الثاني فان لم تكن له بينة
برجعتها لم تقبل دعواه وان صدقته هي وزوجها ردت اليه وان صدقه الزوج فقط انفسخ
نكاحه ولم تسلم الى الاول والقول قولها بغير يمين فان كان تصديقه قبل دخوله بها فله
نصف المهر وبعده الجميع وان صدقته وحدها لم يقبل في حق الثاني في فسخ نكاح الثاني فان

بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول بغير عقد ولا يلزمها للاول مهر بحال كما لو ارتدت او اسلمت
او قتلت نفسها وان مات الاول وهي في نكاح الثاني فلا ينبغي ان ترثه لاقرارها بزوجيته واقرارها
بذلك وان ماتت لم يرثها وترثها الزوج الثاني فان مات الثاني لم ترثه قال الزركشي قلت ولا يمكن
من تزوج اختها ولا اربع سواها واذا ادعت الرجعية او البائن انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان
فصل ممكنا الا ان تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل الا ببينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة
واقل ما تنقضي به عدة الحرة من الاقراء وهي الحيض شهر وعشرون يوما ولحظة والامة خمسة عشر
ولحظة فان ادعت انقضاءها في اكثر من شهر صدقت وفي اقل من شهر وعشرين يوما لا تسمع دعواها
فان بقيت على دعواها حتى اتى عليها ما يمكن صدقها فيه نظر فان بقيت على دعواها المردودة كل شهر
ايضا وان ادعت انقضاءها في هذه المدة كلها او فيما يمكن منها قبل قولها والفاسقة والمرضية والمسلمة
والكافرة في ذلك سواء وان ادعت انقضاء عدتها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في اقل من ستة اشهر
من حين امكان الوطي بعد العقد وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في اقل من ثمانين يوما ولا تنقضي عدة قبل
ان يصير مضغة وان ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها والقول قول الزوج الا ان يدعي انقضاءها
ليسقط نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال فتقول بل في ذي القعدة فقولها فان ادعت ذلك
ولم تكن لها نفقة قبل قولها ولو انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك فقالت بل في شوال
فلا رجعة لك فقوله وان ادعى في عدتها انه كان راجعها امس او منذ شهر قبل قوله فان ادعاه بعد
انقضائها فانكرته فقولها وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها وان سبق فقال
ارتجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله وان تداعيا معا قدم قولها وان
اختلفا في الاصابة فقال قد اصبتك فلي رجعتك فانكرته او قالت قد اصابني فلي المهر كاملا فانكرها
فقول المنكر وليس له رجعتها في الموضعين ولا تستحق منه الا نصف المهر ان كان اختلافهما قبل قبضه
وان كان بعده وادعى اصابتها فانكرته لم يرجع عليها بشيء وان كان هو المنكر رجع وان ادعى زوج
الامة بعد عدتها انه كان راجعها في عدتها فانكرته وصدقه مولاها فقولها وان صدقته وكذبه
مولاها لم يقبل اقرارها في ابطال حق سيد فان علم صدق الزوج لم يحل له وطيها ولا تزويجها وان
علمت هي صدق الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا يحل لها تمكينه من وطيها الا قبل طلاقها
ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت فله رجعتها ولو قال اخبرتني بانقضاء عدتها
ثم راجعها ثم اقرت بكذبها في انقضائها او انكرت ما ذكر عنها واقرت بان عدتها لم تنقض فالرجعة
صحيحة

فصل والمرأة اذا لم يدخل بها تبينها تطليقة فلا رجعة عليها ولا نفقة لها فان
طلقها ثلاثا او العبد اثنتين قبل الدخول او بعده لم تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن
يمكنه الجماع ويطأ في القبل مع انتشاره ولو كان خصيا او مسلولا او موجوءا او مملوكا او لم يبلغ عشرا
او هي عشرا او مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او كانا مجنونين او وطيها فافضاها
او ظنها اجنبية او اجنبية ونحوه بطلاق ثلاث وادنى ما يكفي تغييب الحشفة وان لم ينزل فان كان مجبوبا
قد بقي من ذكره قدر الحشفة فاكثر فاولجه احلها والا فلا ولا يحلها وطي سيد ان كانت امة ولا الوطي
في نكاح فاسد او باطل او بشبهة او في ردته او ردتها او في الدبر او وطيها قبل اسلام الاخر او في حيض
او نفاس او احرام منهما او من احدهما لان وطيها وهي محرمة الوطي لضيق وقت صلاة او مريضة
او تتضرر بوطيه او في المسجد او لقبض مهر وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل له وان كانت
ذمية فوطيها زوجها الذمي احلها لمطلقها المسلم نصا ولو تزوج وهو عبد فلم يطلقها حتى عتق او
طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات كما لو طلق حر ثنتين ثم استرق ثم تزوجها لان

عتق

عتق بعد طلاقه ثنتين ولو تزوجها وهو حر كافر ذمي واسترق ثم اسلما جميعا لم يملك الا طلقة العبد
ولو طلقها في كفره واحدة وراجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقة ولو طلق ثلاثا بشرط عتقه فوجد
الشرط بعد عتقه لزمته الثلاث وفي تعليقها بعتقه يقع له طلقة واذا غاب عن مطلقته ثلاثا فاتته
فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها
اما بامانتها او بخبر غيرها ممن يعرف حالها والا فلا فلو انكر الزوج الثاني وطيها وادعته فالقول
قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول قولها في اباحتها للاول فان صدقه الاول لم يحل له
نكاحها فان عاد فصدقها ابيحت له ولو كذبه الواطئ جاحدا او غائبا وادعت اصابته وهو منكرها ولو
جاءت حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزويجها وتزوجها ان ظن صدقها وكان
الزوج مجهولا لا وثيقة وان لم يثبت انه طلقها قال الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه وقال ونص احمد
مطلب اذا كتب اليها
اذا كتب اليها انه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج اي معروف فا
دعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين فان قالت قد تزوجت من اصابني ثم رجعت
عن ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز [illegible] العقد وان كان بعده لم يقبل كما لو ادعى زوجية
امرأة فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار واذا طلقها رجعيا وغاب فقضت عدتها وارادت
التزوج فقال لها وكيله توقفي كيلا يكون راجعك لم يجب عليها التوقف

باب الايلاء

وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله او بصفة من صفاته على ترك وطي امرأته الممكن جماعها ولو
قبل الدخول في قبل ابدا او يطلق او اكثر من اربعة اشهر او ينويها وهو محرم في ظاهر كلامهم لانه
يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية وله اربعة شروط احدها ان يحلف على
ترك الوطي في القبل فان تركه بغير يمين لم يكن موليا وان تركه مضرا بها من غير عذر ضربت له
المدة وحكم له بحكمه وكذا احكم من ظاهر ولم يكفر وان كان لعذر من مرض او غيبة او حبس لم تضرب
له مدة وان حلف ان لا يجامعها الا جماعا سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن
موليا فان قال اردت وطيا لا يبلغ التقاء الختانين او اراد به الوطي في الدبر او دون الفرج فمول فان
لم يكن له نية او قال والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا

فصل والالفاظ التي يكون
بها موليا ثلاثة اقسام احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظ الصريح او قال لا ادخلت او لا
غيبت او اولجت ذكري او حشفتي في فرجك والبكر خاصة لا افتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين
ولا يعرف لهما تأويل الثاني صريح في الحكم وهو خمسة عشر لفظا لا وطيتك لا جامعتك لا باضعتك
لا باعلتك لا باشرتك لا غشيتك لا افضيت اليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف
لا قربتك لا اصبتك لا اتيتك لا مسستك لا اغتسلت منك فلو قال اردت غير الوطي دين ولم يقبل في
الحكم الثالث ما لا يكون موليا فيه الا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الالفاظ كقوله والله لا جمع
راسي راسك مخدة لا ساقف راسي راسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك
لا بت عندك لا اسوءنك لا غيظنك لتطولن غيبتي عنك لا مس جلدي جلدك لا اويت عندك
لا نمت عندك فهذه ان اراد بها الجماع كان موليا والا فلا ومن هذه الالفاظ ما يفتقر الى نية الجماع
والمدة معا وهي لا اسوءنك لا غيظنك لتطولن غيبتي عنك فلا يكون موليا حتى ينوي ترك
الجماع في مدة تزيد على اربعة اشهر وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط وان قال لا ادخلت
جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا عكس لا اولجت حشفتي الشرط الثاني ان يحلف بالله تعالى او بصفة
من صفاته وسواء كان في الرضا او الغضب فان حلف بنذر او عتق او طلاق او صدقة مال او حج
او ظهار او تحريم مباح ونحوه فليس بمول وان وطيتك فانت زانية او فلله علي صوم امس او

هذا الشهر او استثنى في اليمين بالله لم يكن موليا فان قال ان وطئتك فلله علي ان اصلي عشرين ركعة كان
موليا **الشرط الثالث** ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر ويعلقه على شرط يغلب ان لا يوجد في اقل منها مثل
والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او الدابة او غير ذلك من اشراط الساعة او ما
عشت او حتى اموت او حتى تموتي او يموت ولدك او زيد او حتى يقدم زيد من مكة والعادة انه لا
يقدم في اربعة اشهر او حتى تمرضي او يمرض زيد او الى قيام الساعة او حتى الى الحشر او حتى ينزل
الثلج في الصيف او يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء او تقلبي الحجر ذهبا
او يشيب الغراب ونحوه او حتى تحبلي ولم يكن وطئها او وطئ وبينه حبل صحيح او حتى تحبلي من
غيري فيكون موليا فان قال اردت بقولي حتى تحبلي قصد الحبل فليس بمول وان قال والله لا وطئتك
مدة او ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي اكثر من اربعة اشهر وان قال حتى يقدم زيد او
نحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في اربعة اشهر او لا وطئتك في هذه البلدة او مخضوبة او محرمة
او صنفتيه او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت او علقه على ما يعلم انه يوجد في اقل من
اربعة اشهر او يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في اوانه وقدوم حجيج في زمانه او حتى
تدخلي الدار او تلبسي هذا الثوب او حتى اتنفل بصوم يوم او حتى اكسوك او اعطيك مالا او لا وطئتك
الا برضاك او لا وطئتك مكرهة او محرمة او نحوه فليس بايلاء وان قال حتى تشربي الخمر او تزني او تسقطي
ولدك او تتركي صلاة الفرض او حتى اقتل زيدا او نحوه او حتى تسقطي صداقك او دينك عني او
حتى تكفلي ولدي او تهبيني دارك او يبيعني ابوك داره ونحوه فمول وان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار والا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق ووالله لا وطئتك
مريضة فليس بمول الا ان يكون بها مرض يرجى برؤه ولا يزول في اربعة اشهر فان قاله لها وهي
صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في اربعة اشهر لم يصر موليا وان لم يرج برؤه فمول ولا وطئتك
حائضا او نفساء او محرمة او صائمة فرضا او لا وطئتك ليلا او نهارا فليس بمول ولا وطئتك حتى
تفطمي ولدي فان اراد وقت الفطام وكان مدته تزيد على اربعة اشهر فمول وان اراد فعل الفطام
او مات الولد قبل مضي الاربعة اشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك طاهرا او وطئا مباحا فمول
وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد
الشرط ووالله لا وطئتك في السنة الا مرة او الا يوما او لا وطئتك سنة الا يوما فلا ايلاء حتى يطأ
ويبقى منها ثلثها ووالله لا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما فايلاء واحد الا ان ينوي
عاما اخر ولا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فايلاء واحد ودخلت
المدة القصيرة في الطويلة وان نوى باحدى المدتين غير الاخرى او قال لا وطئتك عاما او لا وطئتك
عاما اخر او قال لا وطئتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهما ايلاءان لا يدخل حكم
احدهما في الاخر فاذا مضى حكم احدهما بقي الاخر فان قال في المحرم والله لا وطئتك هذا العام ثم قال
والله لا وطئتك عاما من رجب الى تمام اثني عشر شهرا او قال في المحرم والله لا وطئتك عاما ثم قال
في رجب والله لا وطئتك عاما فهما ايلاءان في مدتين احدهما داخل في الاخرى فان فاء في رجب
او في ما بعده من بقية العام الاول حنث في احدى اليمينين ويلزمه كفارة واحدة وتنقطع حكم
الايلائين وان فاء في الموضعين حنث في احدى اليمينين وان حلف على وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل
مضي الاربعة اشهر انحل الايلاء ولم يوقف بعد الاربعة اشهر وان كفر بعدها وقبل الوقف صار
كالحلف على اكثر منها اذا مضت يمينه قبل وقفه فان قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا وطئتك اربعة اشهر فهو حالف وليس بمول لكن له حكم المولي لما بان من قصده من الاضرار

بها قال في الفصول وهو الاشبه بمذهبنا ولانه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة
الايلاء فكذا اليمين وقصد الاضرار وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على اربعة اشهر
كثلاثة اشهر وثلاثة او ثلاثة وشهرين وان قال والله لا كلمتك او لا كلمتك سنة لم يكن موليا لانه
يمكنه وطؤها ولا يكلمها ذكره في المستوعب **فصل** وان قال والله لا وطئتك ان شئت فشاءت
ولو تراخيا فمول ولا وطئتك الا ان تشائي او يشاء ابوك او الا باختيارك او الا ان تختاري فليس بمول
ولا وطئت واحدة منكن فمول منهن جميعا بوطء واحدة وتنحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون
موليا منها وحدها وان اراد واحدة مبهمة اخرجت بقرعة لا بتعيينه ولا وطئت كل واحدة
منكن فمول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة
او مبهمة ولا اطأكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة وان ماتت بعضهن او طلقها
انحلت يمينه وزال الايلاء فان راجع المطلقة او تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه وان الى
من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية ويصح الايلاء بكل لغة ممن يحسن
العربية وممن لا يحسنها فان الى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند اهلها فان اختلف
الزوجان في معرفة ذلك فقول له اذا كان متكلما بغير لسانه فان الى بلغته وقال جرى على لساني
من غير قصد لم يقبل في الحكم وان الى من الرجعية صح وابتداء المدة من حين الى ولا يصح الايلاء
من الرتقاء والقرناء **الشرط الرابع** ان يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان او كافرا حرا او عبدا سليما او
خصيا او مريضا يرجى برؤه فلا يصح ايلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بجب
كامل او شلل ولو الى ثم جب بطل ايلاؤه ويصح ايلاء السكران والمميز كطلاقهما ولا يشترط في صحة
الايلاء الغضب ولا قصد الاضرار كالطلاق ومدة الايلاء والظهار وسائر الايمان في الغضب والرضا سواء
مدة الايلاء في الاحرار والرقيق سواء واذا اسلم الذمي لم ينقطع حكم ايلائه ولا حق لسيد الامة في طلب
الفيئة والعفو عنها بل لها ولو حلف الا يطأ امته او اجنبية مطلقا او ان تزوجها لم يكن موليا وسواء
كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كافرة عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة وتطالب مكلفة اذا كلفت
فصل واذا صح الايلاء ضربت مدة اربعة اشهر ولا يطالب بالوطء فيهن وابتداء المدة من حين
اليمين ولا تفتقر الى ضرب حاكم كمدة العدة فاذا مضت ولم يطأ ولم تعفه ورافعته الى الحاكم امره بالفيئة
وهي الجماع فان ابى امره بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم عليه كما يأتي اخر الباب ولا تطلق بمجرد مضي
المدة فان كان به عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا بعد يمينه كحبسه واحرامه ونحوه احتسب عليه
بمدته وان كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها وحبسها وصيامها واعتكافها المفروضين واحرامها
ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الايلاء فابتداء المدة من
حين زواله وان كان طارئا في اثناء المدة استؤنفت وقت زواله ان كان قد بقي منها اكثر من اربعة
اشهر والا سقط حكم الايلاء ولا يبنى على ما مضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة الا الحيض فانه يحتسب
عليه بمدته وقت الايلاء ولا يقطع مدته ان طرا وان الى في الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد
منهما الى الاسلام فان طرت في اثناء المدة انقطعت وحرم الوطء فاذا عاد الى الاسلام استؤنفت
سواء كانت الردة منهما او من احدهما وكذلك ان اسلم احد الزوجين الكافرين وان طلقها في
اثناء المدة بعوض او بثلاث او ابانها بفسخ او خلع او بانت بردة او باسلام احدهما او انقضت عدة
الرجعية انقطعت المدة فان عاد فتزوجها وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد حكم وان
كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة بنت فان راجعها بنت ايضا وان الى من زوجته الامة ثم اشتراها
ثم اعتقها وتزوجها او كان المولي عبدا فاشترته امرأته ثم اعتقته ثم تزوجته عاد الايلاء وان

انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق وتتأخر المطالبة الى حين زواله
وان كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض او حبس بغير حق او غيرهما لزمه ان يفيء بلسانه
في الحال فيقول متى قدرت جامعتك وان كان محبوسا بحق يمكنه اداؤه طولب بالفيئة لانه قادر عليها باداء
ما عليه فان لم يفعل امر بالطلاق فان كان عاجزا عن ادائه او حبس ظلما امر بفيئة المعذور ومتى زال
عذره وقدر على الفيئة وطلب بها لزمه ان يطأ فان لم يفعل امر بالطلاق وان كان غائبا لا يمكنه
القدوم لخوف او نحوه فاء فيئة المعذور وان امكنه القدوم فلها ان توكل من يطالبه بالمسير اليها او حملها
اليه او الطلاق وان كان مظاهرا لم يؤمر بالوطء ويقال له اما ان تكفر وتفيء واما ان تطلق فان
طلب الامهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاما يشتريه امهل ثلاثة ايام وان علم انه قادر على التكفير في
الحال وانما قصده المدافعة لم يمهل وان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق وان كان
قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة امهل فيها وان وطئها في الفرج وطئا محرما مثل ان يطأ في الحيض
او النفاس او الاحرام او صيام فرض من احدهما او مظاهرا فقد فاء اليها وعصى بذلك وانحل الايلاء
لا ان وطئها دون الفرج او في الدبر وان اراد الوطء في حال الاحرام او في الصيام او قبل تكفيره للظهار
فمنعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث وان كان مغلوبا
على عقله بجنون او اغماء لم يطالب حتى يزول ذلك وان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او اتغدى او
حتى ينهضم الطعام او حتى انام فاني ناعس او حتى افطر من صومي او ارجع الى بيتي امهل بقدر
الى حد فقط فان كانت الزوجة صغيرة او مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فان كانتا مما لا يمكن
وطؤها لم يحتسب عليه بالمدة فان كان وطؤهما ممكنا فافاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها
فلهما المطالبة فاذا لم يبق له عذر وطلبت وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها فان
كفر قبل الوطء انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة وتعليق طلاق ثلاثا بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطء
فان اولج فعليه النزع حين يولج الحشفة ولا حد ولا مهر ومتى تمم الايلاج ولبث لحقه نسبه ووجب المهر
ولا حد وان نزع ثم اولج فان جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق ولا حد وان عكس بعكسه وان علمه وحده
لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا ان تزوجت
في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا وادنى ما يكفي من ذلك تغييب
الحشفة او قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة
عليه فيهن وان لم يف واعفته المراة سقط حقها كعفوها بعد مدة العنة وان لم تعفه امر بالطلاق
فان طلق واحدة فله رجعتها سواء اوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه فان لم يطلق ولم يطأ وامتنع المعذور
من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه وليس للحاكم ان يامره بالطلاق ولا يطلق عليه الا ان تطلب ذلك فان
طلق عليه واحدة او اثنتين او ثلاثا او فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم وان قال فرقت بينكما فهو فسخ
وان ادعى ان المدة ما انقضت او ادعت مضيها فقوله مع يمينه وان ادعى انه وطئها فانكرته وكانت
ثيبا فقوله مع يمينه ولا يقضى فيه بالنكول وان كانت بكرا واختلفا في الاصابة وادعت انها عذراء
فشهدت امراة عدل بثيوبتها فقوله وان شهدت ببكارتها فقولها فان لم يشهد لها احد فقوله

كتاب الظهار وهو محرم وهو ان يشبه امراته او عضوا منها بظهر
من تحرم عليه على التأبيد او الى امد او بها ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي او بعضو منها او
بذكر او بعضو منه كانت كظهر امي او انت علي كظهر او بطن او يد او راس امي او كيد اختي او كوجه حماتي
ونحوه او يقول لظهرك او يدك او راسك او جلدك او فرجك علي كظهر امي او كيد اختي او عمتي او خالتي
من نسب او رضاع وان قال كشعر امي او سنها او ظفرها او شيء من ذلك من امراته بامه

او بعض

او ببعض من اعضائها او قال بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال وجهي من وجهك
حرام فليس بظهار وان قال انا مظاهر او علي الظهار او علي الحرام او الحرام لي لازم فلغو ومع نية
او قرينة ظهار وكذا انا عليك حرام او كظهر رجل ويكره ان يسمي الرجل امراته بمن تحرم عليه كقوله لها
يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لانه ليس بصريح ولا نواه به وان قال انت عندي او مني كامي او مثل
امي او انت علي كامي كان مظاهرا وان قال اردت كامي في الكرامة قبل حكما وانت كظهر امي
طالق وقع الظهار والطلاق معا وانت طالق كظهر امي طلقت ولم يكن ظهارا الا ان ينوي به فان نواه وكان
الطلاق بائنا فكظهار من الاجنبية لانه اتى به بعد بينونتها بالطلاق وان كان رجعيا كان ظهارا
صحيحا وانت امي او كامي او مثل امي او امراتي امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقترن به ما يدل على
ارادته وان قال امي امراتي او مثل امراتي لم يكن مظاهرا وانت علي كظهر ابي او كظهر غيره من الرجال
او كظهر اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها او نحوه ظهار وانت علي كظهر البهيمة او انت
حرام ان شاء الله فلا ظهار وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا وان قال ذلك لمحرمة عليه
بحيض او نحوه ونوى الظهار فظهار وان نوى انها محرمة عليه بذلك او اطلق فليس بظهار وان
قال الحل علي حرام او ما احل الله لي او ما انقلب اليه حرام فمظاهر وان صرح بتحريم المراة او نواها
كقوله ما احل الله علي حرام من اهل ومال فهو اكد ويجزيه كفارة الظهار لتحريم المراة والمال و
انت علي كظهر امي حرام وانت علي حرام كظهر امي او كامي ظهار

فصل ويصح من كل زوج يصح
طلاقه فيصح ظهار الصبي المميز وقال الموفق الاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء و
يصح من الذمي لجزاء صيد ويكفر بغير صوم ويصح من سكران بناء على طلاقه ومن العبد وياتي
حكم تكفيره ويصح ممن يخنق في الاحيان في افاقته كطلاقه ولا يصح ظهار الطفل والمكره وزائل
العقل بجنون او اغماء او نوم او غيره ويصح من كل زوجة كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة
او ذمية وطؤها ممكن او غير ممكن فان ظاهر من امته او ام ولده او قال لها انت علي حرام فعليه كفارة
يمين وان قالت لزوجها انت علي كظهر ابي او قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي فليس بظهار و
عليها كفارته ولا يجب عليها حتى يطأها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبله وان قال لاجنبية انت
علي كظهر امي او ان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار وكذا ان
قال كل النساء او كل امراة اتزوجها علي كظهر امي فان تزوج نساء واراد العود فعليه كفارة
واحدة وسواء تزوجهن في عقد واحد او عقود فان قال للاجنبية انت علي كظهر امي او قال اردت
انها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم وان قال لها انت علي حرام واراد في كل حال فمظاهر و
ان اراد في تلك الحال او اطلق فلا ولو ظاهر من احد زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت
مثلها فصريح في حق الثانية ايضا ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي او ان شاء زيد فمتى شاء زيد او دخلت الدار فظاهر او مطلقا وموقتا نحو
انت علي كظهر امي شهرا او شهر رمضان فاذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا
يكون عائدا الا بالوطء في المدة وانت علي كظهر امي ان شاء الله او ما احل الله علي حرام ان شاء الله
او انت علي حرام ان شاء الله او ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد وانت ان شاء الله حرام
ونحوه لا ينعقد ظهاره وانت علي حرام ووالله لا اكلت ان شاء الله عاد الاستثناء اليهما الا
ان يريد احدهما

فصل ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع منها بما دون
الفرج قبل التكفير ومن مات منهما او تركه الاخر وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء في الفرج ولا تجب قبل
ذلك لانها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من اراده ليستحله بها وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل

لما قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب ولو مات احدهما او طلقها
قبل الوطء فلا كفارة فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وان وطئ قبل التكفير اثم مكلف واستقرت عليه
الكفارة ولو مجنونا وتحريمها باق عليه حتى يكفر وتجزيه كفارة واحدة وان ظاهر من امرأته الامة
ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر فان اعتقها عن كفارته صح فان تزوجها بعد ذلك حلت له بلا
كفارة فان اعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر وان كرر الظهار قبل التكفير فكفارة
واحدة في مجلس كان او مجالس نوى التأكيد او الاستئناف او لم ينو وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة
ثانية وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة وان كان
بكلمات بان قال لكل واحدة انت علي كظهر امي فلكل واحدة كفارة

فصل في كفارة الظهار
وغيرها كفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها وكفارة القتل مثلها لكن لا اطعام
فيها والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد واما كان الاداء مبني على الزكاة فان وجبت وهو
موسر ثم اعسر لم يجزه الا العتق وان وجبت وهو معسر ثم ايسر وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق وله
الانتقال اليه ان شاء ووقت الوجوب من وقت العود لا وقت المظاهرة ووقت في اليمين من
الحنث لا وقت اليمين وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق
لم يلزمه الانتقال اليه وله ان ينتقل اليه والى الاطعام والكسوة في كفارة اليمين وان كفر الذمي
بالعتق لم يجز به الا رقبة مؤمنة فان كانت في ملكه او ورثها اجزأت عنه والا فلا سبيل له الى شرى
رقبة مؤمنة ويتعين تكفيره بالاطعام الا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيصح وان اسلم
قبل التكفير بالاطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام وان ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في
ردته عن كفارته لم يصح وان كفر بعتق او اطعام لم يجزه به نضا

فصل فمن ملك رقبة او
امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الاصلية و
راس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به بثمن مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال الى
الصوم اذا كان حرا مسلما ولو كان له عبد اشتبه بعبد غيره امكنه العتق بان يعتق الرقبة التي
في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه القرعة ومن له خادم يحتاج الى خدمته اما
لكبر او مرض او زمانة او عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه او يكون
ممن لا يخدم نفسه عادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته ولدار يسكنها او دابة يحتاج الى
ركوبها او الحمل عليها او كتب علم يحتاجها او ثياب يتجمل بها اذا كان ذلك صالحا لمثله ولم يجد رقبة
الا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق فان كانت لا تجحف به لزمه وان وجد ثمنها
وهو محتاج اليه لم يلزمه شراؤها وان كان له مال يحتاجه لاكل الطيب ولبس الناعم وهو من
اهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة وان كان له خادم يخدم امراته وهي ممن عليه اخدامها
او كان له رقيق يتقوت بخراجهم او عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه
في مؤنته لم يلزمه العتق وان استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه ان يشتري به رقبة لزمه فلو كان
له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني بخدمة احدهما ويعتق الاخر لزمه ذلك
وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشرى ما يكفيه في لباسه ورقبة
يعتقها او له دار يمكنه بيعها ويشتري ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة او ضيعة يفضل منها عن كفايته
ما يمكنه به شرى رقبة ويراعي في ذلك الكفاية التي يحرم معها اخذ الزكاة لزمه ويستثنى من
ذلك لو كانت له سرية لم يلزمه اعتاقها وان امكنه بيعها وشرى سرية اخرى ورقبة اخرى يعتقها

لم يلزمه ذلك وان وجد رقبة بثمن مثلها الا انها رفيعة يمكن ان يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها
لزمه شراؤها وان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها وان كان ماله غائبا وامكنه شراؤها بنسيئة
او كان ماله دينا مرجوا لوفائه لزمه ذلك فان لم يبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار

فصل ولا يجزي في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق الا رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وقطع اليدين او احديهما او الرجلين او احديهما او شلل شيء
من ذلك او قطع ابهام اليد او قطع انملة منه او انملتين من غيره كقطع الكل او قطع سبابة
او الوسطى او قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وقطع انملة واحدة من غير الابهام ولو من
الاصابع الاربع لا يمنع الاجزاء ويجزي من قطعت خنصره او بنصره او قطعتا احديهما من يد
والاخرى من اليد الاخرى ومن قطعت اصابع قدميه كلها والاعرج يسيرا ومن يخنق في الاحيان
والرتقاء والكبيرة التي تقدر على العمل والامة المزوجة والحبلى وله استثناء حملها والمدبر وولد
الزنا والصغير حيث كان محكوما باسلامه والاعور والمؤجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا
والخصي ولو مجبوبا والاقرع والابخر والابرص واصم غير اخرس والجاني ولو قتل في الجناية والاحمق
وهو الذي يفعل القبيح والخطأ على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار ويجزي مقطوع الا
نف والاذنين ومن ذهب شمه ولا يجزي مريض مأيوس منه كمرض السل ولا النحيف العاجز
عن العمل وان كان يتمكن من العمل اجزأ كمريض يرجى برؤه كمن به حمى ونحوه ولا يجزي جنين وان
ولد حيا ولا زمن ولا مقعد ولا غائب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين انه حي اجزأ ولا مجنون
مطبق ولا اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت وفهم الاشارة اجزأ ولا الاخرس الاصم ولو فهمت
اشارته ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها فان علق عتقه للكفارة او اعتقه قبل وجود
الصفة ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق ولو قال لرجل اعتق عبدك عن
كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل لم يجز به عن الكفارة وولاؤه له فان رد العشرة بعد العتق على
باذلها لم يكن العتق عن الكفارة لم يجزي عنها وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على
رد العشرة قبل العتق واعتقه عن كفارته اجزأ وان اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته
فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتقه عن كفارته اجزأه وكان الارش له
فان اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فاخذ ارشه فهو له ايضا ولا يجزي ام ولد ولا ولدها
الذي ولدته بعد كونها ام ولد ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من اوصي
بخدمته ابدا ولو اعتق عن كفارته عبدا لا يجزي في الكفارة نفذ عتقه ولم يجز عنها ومن اعتق
غيره عنه عبدا بغير امره لم يعتق عن المعتق عنه اذا كان حيا وولاؤه للمعتق ولا
يجزي عن كفارته وان نوى ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام فاما الصيام فلا يصح ان ينوب
عنه ولو باذنه وان اعتق عنه بامره ولو لم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه واجزأ
عن كفارته فان كان المعتق عنه صبيا او كان قد اوصى بالعتق صح وان لم يوص فاعتق عنه اجنبي لم يصح
وان اعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وان كان عليه عتق واجب صح
فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه جاز وان اعتق عنه ففيه وجهان ولو قال من عليه كفارة
اطعم او اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا او لا ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر
ثم اشترى باقيه فاعتقه اجزأه فان اعتقه كله عن كفارته وهو موسر سرى الى نصيب شريكه
عتق ولم يجز به عن كفارته واجزأه ان عتق نصيبه فان اعتق نصفا اخر اجزأه كمن اعتق نصفي عبدين
او نصفي امتين او نصف امة ونصف عبد فان كان العبد كله له فاعتق جزءا منه معينا او مشاعا

عتق جميعه فان نوى به الكفارة اجزأ عنه وان نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق
عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له الا بما نوى **فصل** فمن لم يجد رقبة فعليه صيام
شهرين متتابعين حرا كان او عبدا فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفارة
ولا تجب نية التتابع ويكفي فعله كالمتابعة بين الركعات فان تخلل صومهما صوم شهر رمضان
او فطر واجب كفطر العيدين وايام التشريق او لحيض او نفاس او جنون او اغماء او مرض مخوف او غير
مخوف او سفر مبيح للفطر او فطر الحامل والمرضع لخوفهما على انفسهما او على ولديهما او لاكراه
او نسيان او لخطأ لجهل كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع او افطر يظن ان الشمس قد غابت
ولم تغب او وطئ غير المظاهر منها واصاب المظاهر منها في اثناء الاطعام او العتق ليلا او نهارا
ناسيا للصوم او لعذر يبيح الفطر او لم ينقطع التتابع وان افطر يظن انه قد اتم الشهرين فبان خلافه
او ظن ان الواجب شهر واحد او ناسيا وجوب التتابع او افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء
او عن نذر او كفارة اخرى او اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر
انقطع ويقع صومه عما نواه وان لمس المظاهر منها او باشرها دون الفرج على وجه يفطر به
قطع التتابع والا فلا وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف فان كان عليه نذر صوم غير معين
اخره الى فراغه وان كان معينا اخر الكفارة عنه او قدمها عليه ان امكن وان كان اياما من كل
شهر كيوم الخميس او ايام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها ويجوز ان يبتدئ صوم
الشهرين من اول شهر ومن اثنائه فان الشهر اسم لما بين الهلالين والثلاثين يوما فان بدا
من اول شهر فصام شهرين بالاهلة اجزأه ولو كانا ناقصين او احدهما وان كان بدأه من
اثناء شهر وصام ستين يوما او صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد لكن صام خمسة عشر من
المحرم وصفر وخمسة عشر من ربيع اجزأه وان كان صفر ناقصا وان نوى صوم رمضان
عن الكفارة لم يجزئه عن واحد منهما وانقطع التتابع حاضرا كان او مسافرا **فصل**
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض ولو رجي زواله او لخوف زيادته او تطاوله او لشبق فلا يصبر
فيه عن جماع الزوجة اذا لم يقدر على غيرها او لضعف عن معيشته لزمه اطعام ستين مسكينا
مسلما حرا او مكاتبا ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا ولو لم ياكل الطعام ولو محجوبا ويقبض
لهما وليهما ويجوز دفعها الى مكاتبه والى من يعطى من زكاة لحاجة ولا يجوز دفعها الى كافر
ولا الى قن ولا الى من تلزمه مؤنته ويجوز الى من ظاهره الفقر والمسكنة فان بان غنيا اجزأه
لا ان بان كافرا او قنا وان رددها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزئه الا ان لا يجد غيره فيجزئه
وان دفع الى مسكين في يوم واحد من كفارتين اجزأه كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين
مدا الى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة لكل مسكين مدان اجزأه ثلاثون ويطعم ثلاثين آخرين
فان دفع الستين من كفارتين اجزأه عن كل كفارة ثلاثون والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة
فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والارز لم يجزئه اخراجه واخراج الحب افضل فان
اخرج دقيقا جاز لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا او يخرجه بالوزن رطلا وثلثا ولا يجزئ
اخراج خبز وعنه واختاره جمع اجزاء الخبز ولا يجزئ من البر اقل من مد ولا من التمر والشعير
والزبيب والاقط اقل من مدين ولا من خبز البر اقل من رطلين بالعراقي ولا من خبز الشعير اقل
من اربعة ارطال الا ان يعلم انه مد من البر او مدان من الشعير فاذا اخذ من دقيق البر ثلاثة عشر
رطلا وثلثا او من الشعير مثليه فخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة اليمين اجزأ ولو لم يبلغ خبز
البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير اربعين رطلا وكذا في سائر الكفارات ويستحب اخراج ادم مع المجزئ

ولا يجزئ

٣١٨

ولا يجزئ القيمة ويجب ان يملك المسكين القدر الواجب من الكفارة فان غدى المساكين او عشاهم
ولو بمد فاكثر لكل واحد لم يجزئه فان قدم لهم ستين مدا وقال بينكم بالسوية فقبلوها اجزأ ولا
يجب التتابع في اطعام الكفارة **فصل** ولا يجزئ الاطعام ولا العتق ولا الصوم الا بنية
عن الكفارة مع التكفير او قبله بيسير ونية الصوم واجبة لكل ليلة ولا يجزئ فيهن نية التقرب فقط
فان كانت عليه كفارة واحدة فنوى عن كفارته اجزأه وان كانت عليه كفارات من جنس
واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل فلو كان مظاهرا من اربع نسوة فاعتق عبدا عن ظهاره
اجزأ عن احداهن وحلت له واحدة غير معينة فتخرج بقرعة فان كان الظهار عن ثلاث نسوة فاعتق
عن احداهن وصام عن اخرى ومرض فاطعم عن اخرى اجزأه وحل له الجميع من غير قرعة ولا
تعيين وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب ايضا ولا
تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة ونسي سببها اجزأته كفارة واحدة وان كانت كفارتان
من ظهار او من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه وهذا عن هذه او هذا عن تلك احدى
الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين او اعتقهما عن الكفارتين او اعتق كل واحد منهما
عنهما جميعا اجزأ ولا يجزئ تقديم كفارة قبل سببها فلا تجزئ كفارة الظهار قبله ولا كفارة
اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال لعبده انت حر الساعة ان تظاهرت عتق ولم يجزئه
عن ظهاره ان تظاهر ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يجزئه التكفير قبل الدخول ولو قال
لعبده ان تظاهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظاهر عتق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فان لم يجد ما يطعم
لم يسقط وبقي في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم اكله من كفارته

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شهادات مؤكدات
بايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها
اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه او لا في قبل او دبر ولو كانت ولم تصدقه ولم يات بالبينة
لزمه ما يلزم بقذف اجنبية من حد او تعزير وحكم بفسقه ورد شهادته فان لاعن ولو وحده
سقط عنه ولو اسقاط بعضه ايضا باللعان ولو بقي منه سوط ويسقط والباقي منه ايضا بتصديقها
وله اقامة البينة بعد اللعان ونفي الولد ويثبت موجبها وصفته ان يقول الزوج بحضرة حاكم او نائبه
ولكن لو حكما رجلا اهلا للحكم ويأتي في القضاء اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه
من الزنا ويشير اليها ولا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسمية ونسب كما لا يحتاج الى ذلك في
سائر العقود وان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ولا يشترط حضورهما
معا بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر جاز
ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هي
ثم تقول اشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا
وان كان غائبا اسمته ونسبته فاذا اكملت اربع مرات تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فقط ولا تزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة
شيئا او ابتدأت باللعان قبله او تلاعنا بغير حضور حاكم او ابدل لفظة اشهد بأقسم او احلف او
اولي او لفظة اللعنة بالابعاد او ابدلها بالغضب او ابدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او
ابدلته باللعنة او قدم اللعنة او اتى به احدهما قبل القائه عليه او علقه بشرط او لم يوال بين الكلمات
عرفا او اتى به بغير العربية من يحسنها او اتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به
وان عجز عنه بالعربية لم يلزمه تعلمها ويصح بلسانهما فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأ ذلك ويستحب

ان يحضر معه اربعة يحسنون لسانهما وان كان لا يحسن فلا يجزئ في الترجمة الا عدلان واذا فهمت
اشارة الاخرس منهما او كتابته صح لعانه بها والا فلا واذا قذف الاخرس او لاعن ثم اطلق لسانه
فتكلم فانكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف ويقبل اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب
ولا تعود الزوجية فان لاعن لسقوط الحد ونفي النسب فله ذلك ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وايس
من نطقه بالاشارة فان رجي عود نطقه بقول عدلين من اطباء المسلمين انتظر به ذلك فصل
والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعة ويستحب ان لا ينقص عن اربعة في الاوقات والاماكن المعظمة
ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة
وفي سائر البلدان في جوامعها وتقف الحائض على باب المسجد والزمان بعد العصر وقال ابو الخطاب
في موضع آخر بين الاذانين لان الدعاء بينهما لا يرد فاذا بلغ كل واحد منهما الخامسة امر الحاكم
رجلا فامسك بيده على فم الرجل وامراة تضع يدها على فم المراة ثم يعظه فيقول اتق الله فانها
الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة واذا قذف نساءه ولو بكلمة فعليه ان يفرد كل واحدة
بلعان فيبدا بلعان التي بدات بالمطالبة فان طالبن جميعا وتشاححن بدا باحداهن بقرعة وان لم يتشاححن
بدا بلعان من شاء منهن ولو بدا بواحدة مع المشاححة من غير قرعة صح وان كانت المراة
خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما نائبا عنه ويستحب ان يبعث معه عدولا يلاعنوا بينهما وان بعثه
وحده جاز فصل ولا يصح الا بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين
بالغين سواء كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين او فاسقين او محدودين في قذف
او كان احدهما كذلك واذا قذف اجنبية فعليه الحد ان كانت محصنة والتعزير لغيرها وان
قذفها ثم تزوجها او قال لامراته زنيت قبل ان انكحك حد ولم يلاعن حتى ولو لنفي الولد وان
ملك امة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه والتعزير وان قال لامراته انت طالق
يا زانية ثلاثا فله ان يلاعن وان قال انت طالق ثلاثا يا زانية حد ولم يلاعن لانه ابانها ثم قذفها
الا ان يكون بينهما ولد فله ان يلاعن لنفيه وكذا لو ابانها بفسخ او غيره ثم قذفها بزنا في النكاح
او في العدة او في نكاح فاسد لاعن لنفي الولد والا حد ويحد ايضا اذا لم يضف القذف الى النكاح
وان قالت قذفتني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله
واذا اشترى زوجته الامة ثم اقر بوطئها ثم اتت بولد لستة اشهر كان لاحقا به الا ان يدعي الا
ستبراء فينتفي عنه لانه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح وان لم يكن اقر بوطئها او اقر به
واتت به لدون ستة اشهر منذ وطئ كان ملحقا بالنكاح ان امكن وله نفيه باللعان وهل
يثبت بهذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين وان قذف زوجته الرجعية صح لعانها ولو لم يكن بينهما
ولد وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ويجب بالقذف موجبه من حد او تعزير الا ان
يكون القاذف صبيا او مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان وان قذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها او المجنونة
حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو اراد نفي ولد المجنونة ويكون لاحقا به ولا يحتاج في التعزير
الى مطالبة وان كانت الصغيرة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا فعليه الحد وليس لوليها المطالبة به
ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ ثم ان شاء الزوج اسقط الحد باللعان وان قذف المجنونة واضافه الى حال
افاقتها او قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فاذا افاقت فلها المطالبة بالحد وللزوج
اسقاطه باللعان وان قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وان اتت امراته بولد لم يلحقه نسبه ان كان له
دون عشر سنين وان كان مجنونا فلا حكم لقذفه وان اتت امراته بولد فنسبه لاحق به فاذا عقل
فله نفيه وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفه فانكرت ولا بينة ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله

فالقول

٣١٩

فالقول قولها مع يمينها وان عرف جنونه ولم يعرف له حال افاقة فالقول قوله مع يمينه وان عرف له الحالان
فوجهان فصل القذف الذي يترتب عليه الحد او اللعان ان يقذفها بالزنا في القبل او الدبر
فيقول زنيت او يا زانية او رايتك تزنين وسواء في ذلك الاعمى والبصير فان قال وطئت بشبهة
او مكرهة او نائمة او اغماء او جنون او وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا لعان ولو كان بينهما
ولد ويلحقه نسبه ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان يلاعن وينفي الولد اختاره الموفق
وغيره وان قال لامراته التي في حباله لم تزن او لم اقذفك ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده
في الحكم ولا حد عليه وان قاله بعد ان ابانها او قاله لحرة اجنبية فشهدت بينة وتكفي امراة مرضية انه
ولد على فراشه لحقه نسبه وان قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك
لم يقبل قولها ولم يلحقه نسبه الا ببينة وتكفي امراة مرضية تشهد بولادتها له فاذا ثبتت ولادتها لحقه
نسبه وكذلك لا تقبل دعواها الولادة اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة لها لتصير ام ولد ويقبل
قولها فيه لتنقضي عدتها به وان ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفى الاخر او سكت لحقه نسبهما فان
كان قد قذف امهما فطالبته بالحد فله اسقاطه باللعان والاخوان المنفيان اخوان لام فقط لا يتوارثان
باخوة ابوة وان اتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر لم ينتف الثاني
باللعان الاول ويحتاج في نفيه الى لعان ثان فان اقر بالثاني او سكت عن نفيه لحقاه لانهما توأمان لكون
ما بينهما اقل من ستة اشهر وان اتت بالثاني بعد ستة اشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان
وان استلحقه وترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لانه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الا
ول وان لاعنها قبل وضع الاول فاتت بولد ثم ولدت آخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني وان مات
الولد او مات احد من توأمين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب فصل فان صدقته الزوجة
فيما رماها به مرة او مرارا او سكتت او عفت عنه او ثبت زناها باربعة سواه او قذفها وهي خرساء
او ناطقة فخرست او صماء لحقه النسب ولا حد ولا لعان وان كان اقرارها دون الاربع مرات او اربع مرات
ثم رجعت فلا حد عليها وان كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وان كان بعده تم تلاعنهما
وان مات احدهما قبل اللعان او في اثنائه لعان احدهما او قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق الزوج
نسب الولد ولا لعان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان لاوليائها يقومون في الطلب به مقامها
فان طولب به فله اسقاطه باللعان واذا قذفها واقام بينة بزناها فهو مخير بين لعانها واقامة
البينة وان قال لي بينة غائبة اقيمها امهل اليومين او الثلاثة فان اتى بالبينة والا حد الا ان يلاعن
ان كان زوجا فان قال قذفتها وهي صغيرة فقالت بل كبيرة واقام كل واحد منهما بينة بما قال فهما
قذفان وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الوقت الا ان يكونا مؤرختين تاريخا واحدا فيتساقطان
في احد الوجهين وفي الاخر يقرع بينهما فان شهدا انه قذف فلانة وقذفهما لم تقبل شهادتهما
لاعترافهما بعداوته وان ابرآه وزالت العداوة ثم شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها وان لم
ادعيا انه قذفهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه بقذف زوجته قبلت ولو شهدا انه قذف امراته
ثم ادعيا انه قذفهما فان اضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهما بطلت وان لم يضيفاها وكان ذلك قبل
الحكم بشهادتهما لم يحكم بها لا بعده وان شهدا انه قذف امراته وامهما لم تقبل وان شهدا على ابيهما
انه قذف ضرة امهما قبلت وان شهدا بطلاق الضرة فوجهان ولو شهد شاهد انه اقر بالعربية
انه قذفها وشهد اخر انه اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم
الخميس والاخر يوم الجمعة وان شهد احدهما انه قذفها بالعربية والاخر بالعجمية او شهد احدهما انه
قذفها يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم يثبت وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى

تقر اربعا او تلاعن ولا يعرض للزوج حتى تطالبه فان اراد اللعان من غير طلبها فان كان بينهما ولد
يريد نفيه فله ذلك **فصل** واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام احدها سقوط الحد
عنه ان كانت محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة فان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد وان ضرب
بعضه فقال انا الاعن سمع ذلك منه وان نكلت المراة عن الملاعنة بعد لعانه ثم بعثت ايضا فان قذفها
برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه ذكر الرجل في لعانه او لم يذكره وان لم يلاعن فلكل واحد منهما
المطالبة وايهما طالب حد له وحده وان قذف اجنبية او اجنبيا فعليه حدان ويخرج من حد الاجنبية
بالبينة ومن حد الزوجة بها او باللعان وكذلك بكلمة واحدة الا انه اذا لم يلاعن ولم يقم بينة فحد واحد
وان قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما بكلمتين فان حد لاحديهما لم يحد للاخرى حتى
يبرا جلده من حد الاولى **الثاني** الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم فلا يقع الطلاق ولزمه ان يفرق بينهما
من غير استئنافا استدامتهما ويكون تفريقه بمعنى استعلامه حصول الفرقة **الثالث** التحريم المؤبد فلا
تحل له ولو اكذب نفسه وان لاعنها امة ثم اشتراها لم تحل له **الرابع** انتفاء الولد عنه اذا ذكره في
اللعان في كل مرة صريحا وتضمنا بان يقول اذا قذفها بزنا في طهر لم يصبها فيه وادعى انه اعتزلها حتى
ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت عليها او رميتها به من الزنا ونحوه فان لم يذكره لم ينتف
الا ان يعيد اللعان ويذكر نفيه ولو نفى اولادا كفاه لعان واحد ولا ينتفي عنه الا ان ينفيه باللعان التام
وهو ان يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفي بلعان الزوج وحده وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف فاذا
وضعت اعاد اللعان لنفيه **فصل** ومن شرط نفي الولد ان ينفيه حالة علمه بولادته من غير
تاخير اذا لم يكن عذر قال ابو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت العادة فان كان ليلا فحتى يصبح
وينتشر الناس وان كان جائعا فحتى ياكل او يشرب او ينام ان كان ناعسا او يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب
ويصلي ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان غير محرز واشباه هذا من اشغاله فان اخره بعد هذا
لم يكن له نفيه ومن شرطه ان لا يوجد منه دليل على الاقرار به فان اقر به او بتوامه او نفاه وسكت عن توجهه
او هني به فسكت او امن على الدعاء او قال احسن الله جزاك او بارك الله عليك او رزقك الله مثله او اخر
نفيه مع امكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه وان قال اخرت نفيه رجاء موته لم يعذر بذلك وان قال لم اعلم
بولادته وامكن صدقه بان يكون في محلة اخرى قبل قوله مع يمينه وان لم يمكن مثل ان يكون معها في
الدار لم يقبل وان قال علمت ولادته ولم اعلم ان لي نفيه او علمت ذلك ولم اعلم انه على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك كعامة الناس ومن هو حديث عهد بالاسلام او من اهل البادية قبل منه وان كان
فقيها لم يقبل منه وان اخره لحبس او مرض او غيبة او اشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته او بملازمة
غريم يخاف فوته او شيء يمنعه ذلك لم يسقط نفيه وان قال لم اصدق المخبر به وكان مشهور العدالة
او كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله والا قبل وان علم وهو غائب فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره
وان اقام من غير حاجة بطل ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا كان او ميتا غنيا كان
او فقيرا ويتوارثان ولزمه الحد ان كانت محصنة والا التعزير فان رجع عن اكذاب نفسه وقال لي بينة
اقيمها بزناها واراد اسقاط الحد باللعان لم يسمع وان ادعت انه قذفها فانكره فقامت به بينة فقال
صدقت البينة وليس ذلك قذفا لان القذف الرمي بالزنا كاذبا وانا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك
اكذابا لنفسه وله اسقاط الحد باللعان فان قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فقامت البينة عليه بقذفها
لزمه الحد ولم تسمع بينته ولا لعانه ولو انفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملاعن رجعت عليه بالنفقة
وبانت في النفقات ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ولو نفى من لم ينتف وقال انه من
زنا انه لم يلاعن **فصل فيما يلحق من النسب** من ولدت امراته من امكان كونه منه ولو مع غيبته

بيان الطلاق

ولا ينقطع

ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض بان تلده بعد ستة اشهر منذ امكن اجتماعه بها او لاقل من اربع
سنين منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر لحقه نسبه ما لم ينفه باللعان ومع هذا فلا يحكم به ممن
ولا تثبت به عدة ولا رجعة ولا يحكم ببلوغه وان شك فيه وان اتت به لدون ستة اشهر منذ تزوجها
وعاش والاحقه بالامكان كالتي بعدها او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اخبرت بانقضاء عدتها
بالقروء ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه الزوج فاما ان طلقها فاعتدت بالاقراء ثم ولدت قبل مضي
ستة اشهر من اخر وقت صلاة ولزم ان يكون الدم حيضا وان فارقها حاملا فولدت ثم ولدت اخر قبل
مضي ستة اشهر لحقه وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحقه وانتفى عنه من غير لعان وان علم انه
لم يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم او غيره ويطلقها في المجلس او يموت قبل غيبته عنهم او يتزوجها
وبينهما مسافة لا يصل اليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه وان امكن وصوله في المدة لحقه وان كان
الزوج صبيا له دون عشر سنين او مقطوع الذكر والانثيين او الانثيين فقط لم يلحقه نسبه ويلحق
مقطوع الذكر فقط والعنين **فصل** وان طلقها طلاقا رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ
طلقها وقبل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ العدة او لم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها
لحقه نسبه وان اخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت ثم اتت بولد لنصف سنة فاكثر وان
وطئ رجل امراة لا زوج لها بشبهة فاتت بولد لحقه نسبه قال احمد كل من درات عنه الحد الحقت به
الولد ولو تزوج رجلان اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج الاخرى غلطا فوطيها وحملت منه لحق
الولد بالواطي لا بالزوج وان وطيت امراة له او امته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى اتت بولد
لستة اشهر من حين الوطء لحق الواطي وانتفى عن الزوج من غير لعان وان انكر الواطي الوطء فالقول قوله
بغير يمين ويلحق نسب الولد بالزوج وان اتت به لدون من ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج فان
اشتركا في وطئها في طهر فاتت بولد يمكن ان يكون منهما لحق الزوج لان الولد للفراش وان ادعى الزوج انه
من الواطي فقال بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن الحقته منهما فان الحقته بالواطي لحقه
ولم يملك نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحقه ولم يملك نفيه باللعان وان
الحقته بهما لحق بهما ولم يملك الواطي نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين فان لم
يوجد قافة او اشتبه عليهم لحق الزوج وان اتت امراة تزوجها فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت
بعد انقضاء العدة وبعد اربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق بالاول وان وضعته لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الثاني لم يلحق به وينتفي عنهما وان كان لاكثر من ستة اشهر فهو ولده وان كان لاكثر من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن الحقته
القافة فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج
نفيه وتعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة اصابته لا حريته ويكفي واحد ولا يبطل قوله بقول اخر
ولا بالحاقها غيره ويقدم في اللقيط بعضهم **فصل** ومن اعترف بوطء امته في الفرج او دونه
لانه قد يجامع فيسبق الماء الى الفرج فولدت لستة اشهر لحقه وان ادعى العزل او عدم الانزال الا ان
يدعي الاستبراء ويحلف عليه فينتفي بذلك فان ادعى الاستبراء فاتت بولدين فاقر باحدهما ونفى
الاخر لحقاه وان اعتقها او باعها ونحوه بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين العتق
او البيع لحق به وصارت ام ولد له والبيع باطل وكذلك ان لم يستبرئها فاتت به لاكثر من ستة اشهر وادعى
المشتري انه من البايع فهو ولد البايع سواء ادعاه البايع او لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او ادعى
كل واحد منهما انه للاخر والمشتري مقر بالوطء اري القافة وان استبرئت ثم اتت بولد لاكثر من
ستة اشهر لم يلحقه نسبه وكذا ان لم تستبرا ولم يقر المشتري فللبايع به وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري

لحقه نسبه وبطل البيع فان لم يكن البايع اقر بوطيها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته
لستة اشهر او لاقل وان اتفقا على انه ولد البايع فهو ولده وبطل البيع وان ادعاه البايع ولم يصدقه
المشتري فهو عبد للمشتري كما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه والقول قول المشتري مع يمينه ويلحق
الولد بوطي الشبهة وفي نكاح فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لا بملك يمين ولا الا لشبهة مع فراش
وان وطي المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه

كتاب العدد

واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا كل امراة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة
فلا عدة لها عليها وان خلا بها وهي مطاوعة ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليها العدة سواء كان
بهما او باحدهما مانع من الوطي كاحرام وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار
وايلا واعتكاف او لم يكن الا ان لا يعلم بها كاعمى وطفل ومن لا يولد لمثله لصغر او كانت لا يوطى مثلها
لصغرها او غير مطاوعة وفارقها في حياته فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها ولا يجب بالخلوة بلا وطي
في نكاح مجمع على بطلانه فارقها او مات عنها وان وطيها ثم مات او فارقها اعتدت لوطيه بثلاثة قروء
منذ وطيها كالمزني بها من غير عقد ولا بتحملها ماء الرجل ولا بالقبلة واللمس من غير خلوة ويجب على
الذمية من الذمي والمسلم ولو لم تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة ويجب على من وطيت مطاوعة
كانت او مكرهة الا ان يكون الواطي لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكية **والمعتدات** ست احداهن
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حرائر كن او اماء او مسلمات او كافرات من فرقة الحيوة او الممات
ولا تنقضي عدتها الا بوضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم
وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان اكثر فحتى
ينفصل باقي الاخير فان وضعت ولدا وشكت في وجود ثان لم تنقض به العدة ما تصير به الامة ام
ولد وهو ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان كراس ورجل فان وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من
ذلك فذكر ثقات من النساء انه مبدا خلق آدمي لم تنقض به العدة وكذا ان القت نطفة او دما او
علقة لكن لو وضعت ولم يتبين فيها الخلق فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية بان بها
انها خلقة ادمي انقضت به العدة وان اتت بولد لا يلحق به نسبه كامراة صغير لا يولد لمثله وخصي
مجبوب ومطلقة عقب عقد ومن اتت به لدون ستة اشهر منذ عقد عليها وعاش او بعد اربع سنين
منذ مات او بانت او انقضاء عدتها ان كانت رجعية لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة او
عدة فراق حيث وجبت واقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين واقل ما
يتبين به الولد احد وثمانون يوما **فصل الثانية** المتوفى عنها زوجها ولو طفلا ولو طفلة
لا يولد لمثلهما ولو قبل الدخول فتعتد ان لم تكن حاملا منه اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام ان كانت
حرة وان كانت امة فنصفها وان كانت حاملا من غيره اعتدت للزوج بعد وضع الحمل
معتق بعضها بالحساب من عدة حرة وامة ويجب الكسر وان مات زوج الرجعية في عدتها استانفت
عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة الطلاق واذا قتل المرتد في عدة امراته استانفت عدة وفاة
ولو اسلمت امراة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة وفاة في قياس التي قبلها وان
طلقها في الصحة باينا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول
الاجلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالامة او الحرة يطلقها العبد او الذمية يطلقها
المسلم او تكون هي سالته الطلاق او الخلع او فعلت ما يفسخ نكاحها فتعتد للطلاق لا غير وان كانت
المطلقة مبهمة او معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت كل واحدة الاطول منهما ما لم تكن حاملا وان مات
المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء عدتها بالحيض او بالشهور او بوضع الحمل او كان طلاقها قبل الدخول

فليس عليها عدة لموته ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة وان ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات
الحمل من الحركة او انتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن من ثديها وغير ذلك قبل ان تنكح ولو بعد
فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة وان تزوجت قبل ذلك لم يصح النكاح ولو تبين عدم
الحمل وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم يحل وطيها حتى تزول الريبة وان كان قبله وبعد العقد
لم يفسد ايضا الا ان تاتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة اشهر منذ نكحها فيفسد فيهما وان كان بعد
فراغ شهور العدة وقبل النكاح لم يصح ان يعقد عليها وان مات عن امراة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف
فيه فعليها عدة وفاة **فصل الثالثة** ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق
او خلع او لعان او رضاع او فسخ بعيب او اعسار او اعتاق او اختلاف دين او غيره فعدتها ثلاثة قروء
ان كانت حرة او بعضها وقرآن ان كانت امة والقرء الحيض ولا يعتد بالحيضة التي طلقها فيها فان قال الزوج
وقع الطلاق في الحيض او في اوله وقالت بل في الطهر الذي قبله او قالت انقضت حروف الطلاق مع انقضاء
الطهر فوقع في اول الحيض وقالت بل بقي منه بقية فالقول قولها واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة
لم تحل للازواج حتى تغتسل وان فرطت في الاغتسال الى مدة طويلة وتنقطع بقية الاحكام بانقطاع
وتقدم في الرجعة **فصل الرابعة** المفارقة في الحياة ولم تحض لاياس او صغر فعدتها ثلاثة
اشهر ان كانت حرة ولو ام ولد وشهران ومن بعضها حر بالحساب والابتداء من حين وقع الطلاق سواء
كان في اول الليل او النهار او في اثنائهما من ذلك الوقت الى مثله فان كان الطلاق في اول الشهر اعتبر
ثلاثة اشهر بالاهلة وان كان في اثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالاهلة ومن الثالث تمام الثلاثين يوما
تكملة الاول وحد الاياس خمسون سنة فاختار لاحد لاكثر سنه وان حاضت الصغيرة في عدتها ولو قبل
انقضائها بلحظة ابتدات بالقروء وان كان بعد انقضائها بالشهور ولو بلحظة لم يلزمها استينافها وان
يئست ذات القروء في عدتها ابتدات عدة آيسة فان بان بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين
ان ما راته من الدم لم يكن حيضا وان عتقت الامة الرجعية في عدتها بنت على عدة حرة وان كانت
باينا بنت على عدة امة وان عتقت تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حرة **فصل الخامسة**
من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة
للعدة لانه لا تبنى عدة على عدة اخرى وان كانت امة فاحد عشر شهرا فان عاد الحيض الى الحرة
او الامة قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال اليه وان عاد بعد مضيها ولو قبل نكاحها
لم تنتقل فان كان عادة المراة ان يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان
طالت وعدة الجارية التي ادركت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتداة ثلاثة
اشهر والامة شهران وان كانت لها عادة او تمييز عملت به فان كانت عادتها سبعة ايام من اول
كل شهر فمضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت ان لها حيضة
في كل شهر او شهرين ونحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة امثال ذلك وان عرفت ما رفعه من مرض
او رضاع او نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ حد سن آيسة فتعتد
عدتها وعنه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة **فصل السادسة**
امراة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او يخرج الى الصلاة
فلا يرجع او يمضي الى مكان قريب ليقضي حاجة ويرجع فلا يظهر له خبر او يفقد في مفازة او بين
الصفين اذا اقتتل قوم او من غرق مركبه ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ولو كانت امة ثم تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرا والامة شهرين وخمسة ايام وفي التنقيح كحرة وهو سهو ولا يفتقر الامر
الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها فلو مضت

المدة وفرغت العدة تزوجت واذا حكم الحاكم بالفرقة او مضت المدة نفذ الحكم في الظاهر دون الباطن فلو
طلق الاول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا لو ظاهر منها ونحوه ولو تزوجت امراة ثم تبين ان الزمان المعتبر
ثم تبين انه كان ميتا او انه كان طلق قبل ذلك بعدة تنقضي فيها العدة لم يصح النكاح واذا تربصت ثم
اعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول قبل وطي الثاني ردت اليه ولا صداق على الثاني وان كان بعده خير
الاول بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني نصا ويطا بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير
تجديد عقد واختار الموفق التجديد وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو من الثاني ويرجع الثاني
على الزوجة بما اخذ منه وان رجع الاول بعد موتها لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت
ورجعت الى الاول واما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة واباق
العبد وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر الزوجة ونحوه فان امراته تتربص تمام تسعين سنة من
يوم ولد ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل وتقدم في باب ميراث المفقود وان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره ويأتي كتابه فليس لامراته ان تتزوج الا ان يتعذر الانفاق عليها من ماله فلها الفسخ بها اذا
كان سفره اكثر من اربعة اشهر ومن ظهر موته باستفاضة كان تظاهرت الاخبار بموته او بينة فاعتدت
زوجته للوفاة ابيح لها ان تتزوج فان عاد زوجها بعد ذلك فكمفقود يخير زوجها بين تركها واخذها
وله الصداق وله تضمين متلفه وتضمين البينة مهر الثاني وان اختارت امراة المفقود المقام والصبر
حتى يتبين امره فلها النفقة من ماله ما دام حيا فان تبين انه مات او فارقها رجع عليها بما بعد ذلك
من النفقة وان ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لا في العدة وان تزوجت او فرق الحاكم بينهما
سقطت فان قدم الزوج بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد واذا تزوج امراة لها ولد
من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا اب ولا جد وهي غير آيسة فمات اعتزلها الزوج وجوبا حتى
تحيض او يتبين حملها لان حملها يرثه فان لم يفعل واتت بولد قبل ستة اشهر ورث وان اتت به بعدها
من حين وطيها بعد موت الولد لم يرث ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من
يوم مات او طلق وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة وفي الاختيارات وان اقر الزوج انه طلقها من
مدة تزيد على العدة ان كان فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله وان
كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا فلما حضر اخبرها انه طلق من كذا او كذا فهي بمثل تعتد من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة وعدة موطوءة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة فان وطيت
زوجته او سريته بشبهة او زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرئ السرية وله الاستمتاع بما دون
الفرج فصل وان وطيت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول
ولا تحتسب منها مدة مقامها عند الواطي وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته ثم استانفت العدة
من الواطي وان كانت بائنا فاصابها المطلق عمدا فكذلك وان اصابها بشبهة استانفت العدة للوطي
ودخلت فيها بقية الاولى ولو وطيت امراة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له اولا ثم تعتد
للشبهة وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد فقياس
المذهب تحريمها على الواطي وغيره في العدة قاله في النكاح وقال الموفق والاولى حل نكاحها لمن هي
معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها والا فلا وتقدم في المحرمات في النكاح ان لم يلزمها عدة من
غيره وان تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويجب ان يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها
عن الزوج الاول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطاها الثاني ثم اذا فارقها بنت على عدة الاول
واستانفت العدة من الثاني وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وان
امكن ان يكون منهما اري القافة معهما فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت عدتها به منه واعتدت

انظر ذكر الفسخ في هذا الموضع

مطلب وتنقضي العدة

للآخر وان الحقته بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما وان نفته عنهما او اشكل عليها او لم توجد قافة
ونحوه اعتدت به بعد وضعه بثلاثة قروء وللثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين وان وطئ رجلان امراة
بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطيها
فيها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن امة ولا يلحقه النسب وان كانا جاهلين بالعدة او التحريم
ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا يلحقه النسب وان علمت هي دونه
فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب فصل وان طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية
بنت على ما مضى من العدة وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استانفت العدة كفسخها بعد الرجعة
بعتق او غيره وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها بنت على ما مضى فصل
ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في نكاح صحيح ويباح لبائن ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج
ولا يجب في نكاح فاسد والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء وهو اجتناب ما يدعو الى جماعها
ويرغب في النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان وغيرها
لكن لها ان تجعل في فرجها طيبا اذا اغتسلت من الحيض ولا باس بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن و
صبر في غير وجه ويحرم ان تختضب وان تحمر وجهها وان تبيضه باسفيداج العرائس وان تجعل عليه
صبرا يصفره وان تنقش وجهها ويديها وان تحف وجهها وما اشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل باثمد
ولو كانت سوداء الا اذا احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما
كتنظيف وتقليم اظفار ونتف ابط وحلق شعر مندوب اخذه واغتسال بسدر وامتشاط ودخول
حمام ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر والاحمر والازرق الصافيين والاصفر و
المطرز والحلي كله حتى الخاتم والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ولا يحرم الابيض وان
كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والاسود والاخضر المشبع ولا نقاب وبرقع ويجوز
لها التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن لا في الفرش ونحوها
فصل وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه
سواء كان لزوجها او باجارة او عارية اذا تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان او اجنبي وان انتقلت
الى غيره لزمها العود اليه الا ان تدعو الضرورة الى خروجها منه بان يحولها مالكه او تخشى على نفسها من
هدم او غرق او عدو او غير ذلك كخروجها لحق او لا تجد ما تكتري به او لا تجد الا من ماله او في المغني وغيره
او يطلب منها فوق اجرته فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا
على الوارث اذا لم تكن حاملا ولهم اخراجها لاذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة بل لضرورة ولها الخروج لحوائجها
نهارا ولو وجدت من يقضيها وليس لها المبيت في غير بيتها فلو تركت الاعتداد في المنزل او لم تحد عصت
وتمت العدة بمضي الزمان والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في منزلها لا ان سكناها في العدة كسكناها
في حياة زوجها للسيد امساكها نهارا ويرسلها ليلا فان ارسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل
والبدوية كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم وان انتقل غير اهل المراة لزمها المقام مع
اهلها وان انتقل اهلها انتقلت معهم الا ان يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة
والرحيل فان هرب اهلها فخافت هربت معهم فان امنت اقامت لقضاء العدة في منزلها وان
مات صاحب السفينة وامراته فيها ولها مسكن في البر فكمسافرة في البر وان لم يكن لها مسكن سواها
وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال وامكنها المقام فيه بحيث تامن على نفسها
ومعها محرمها لزمها ان تعتد به وان كانت ضيقة وليس معها محرم او لا تمكنها الاقامة فيها الا بحيث
تختلط بالرجال لزمها الانتقال عنها الى غيرها واذا اذن للمراة زوجها في النقلة من بلد الى بلد او من

دار الى دار فمات قبل خروجها من الدار او البلد قبل نقل متاعها من الدار او بعده لزمها الاعتداد في الدار وان مات بعد انتقالها الى الثانية اعتدت فيها وكذلك ان مات بعد وصولها الى البلد الاخر وان مات وهي بين الدارين او البلدين خيرت بينهما وان سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي دون مسافة القصر لزمها العود وان كان فوقها خيرت بين البلدين واذا مضت الى مقصدها فلها الاقامة حتى تقضي ما خرجت اليه وتنقضي حاجتها من تجارة او غيرها وان كان خروجها لنزهة او زيارة ولم يكن قدر لها مدة اقامت ثلاثا وان كان قدر لها مدة فلها اقامتها فاذا مضت مدتها او قضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف او غيره اتمت العدة في مكانها وان امكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى تنقضي لزمتها الاقامة في مكانها وان كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمها العود لتاتي به في مكانها وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فاحرمت ثم مات فخشيت فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخش وهي في بلدها او قريبا يمكنها العود اقامت لتقضي العدة في منزلها والا مضت في سفرها ولو كان عليها حجة الاسلام فمات لزمتها العدة في منزلها وان فاتها الحج وان احرمت قبل موته او بعده وامكن الجمع بينهما بان تاتي بالعدة في منزلها وتحج لزمها العود ولو تب عدت وان لم تكن خرجت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن احرمت ومتى كان عليها في الرجوع خوف او ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء منها اتت به في منزل زوجها **فصل** وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وامكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق وسكن الزوج في الباقي جاز كما لو كانا حجرتين متجاورتين وان لم يكن بينهما باب مغلق ولها موضع تستتر بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز ايضا ولو غاب من لزمته السكنى لها او منعها منه اكتراه الحاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونهما للعجز عن اذنه رجعت ومع القدرة ان نوت الرجوع رجعت ولو سكنت ملكها فلها اجرته ولو سكنته او اكترت مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها وليس له الخلوة مع امراته البائن الا مع زوجته او امته او احدهما وان اراد اسكان البائن في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة او نكاح فاسد او مستبراة بعتق وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل **باب الاستبراء** وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا من حمل غالبا باحد ما يستبرأ به اذا ملك ولو طفلا امة ببيع او هبة او ارث او سبي او وصية او غنيمة او غير ذلك لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بقبلة او نظر لشهوة ولا بما دون فرج بكرا كانت او ثيبا صغيرة يوطا مثلها او كبيرة ممن تحمل او ممن لا تحمل حتى يستبرئها وسواء ملكها من صغير او كبير او رجل او امراة او مجبوب او من رجل قد استبراها ثم لم يطاها وان اشترى غير مزوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزوجها به قبله ولغيره نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق ان كان البائع ما وطي او وطي ثم استبرا ولا يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطا مثلها ولا بملك انثى من انثى وان اشترى زوجته او عجزت مكاتبته او فك امته من الرهن او اسلمت امته المجوسية او المرتدة او الوثنية التي حاضت عنده او كان هو المرتد فاسلم او اشترى مكاتبه ذوات محارمه فحضن عنده ثم عجز او زوج عبده امته ثم طلقت قبل الدخول او اشترى عبده التاجر امة فاستبراها ثم اخذها سيده حلت بغير استبراء لكنه يسن في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك او غيره وان كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده ثم اخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء وان وطي المشتري التي ربه وهي حامل حملا كان موجودا حال البيع من غير البايع

انقضى استبراؤها بوضعه قال احمد ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد انتهى ويحرم وطي مستبراة زمن استبرائها فان فعل لم ينقطع به ويبني على ما مضى فان حملت قبل الحيضة استبرات بوضعه وان حملت بعدها احلت فيها وقد ملكها حائضا فكذلك وفي حيضة ابتدأتها عنده تختلف الحال لجعل ما مضى حيضة وان وجد استبراء مشتر ونحوه في يد بايع ونحوه او يد وكيله بعد الشرا وقبل القبض اجزا ولا يكون استبراء الا بعد ملك المشتري لجميع الامة فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم يحتسب الاستبراء الا من حين ملك باقيها وان باع امة او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل القبض ان افترقا والا فلا يجب وتقدم في الاقالة ويكفي استبراء زمن خيار المشتري وان اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب استبراؤها وان طلقها بعده او مات او ملكها معتدة او زوج امته ثم طلقت بعد الدخول او اعتقت في العدة لم يجب استبراء اكتفاء بالعدة واذا كانت الامة لرجلين فوطئاها ثم باعاها لرجل اخر اجزا استبراء واحد وان اعتقاها لزمها استبراءان **فصل** واذا وطي امته ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز حتى يستبرئها فلو خالف وفعل صح البيع دون النكاح وان لم يطا او كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها اذا اراد بيعها لكن يستحب واذا اشترى جارية فظهر بها حمل لم تخل من خمسة احوال **احدها** ان يكون البايع اقر بوطيها عند البيع او قبله واتت بولد لدون ستة اشهر او يكون ادعاه وصدقه المشتري فهو للبايع وتصير ام ولده والبيع باطل **الثاني** احد لهما استبراء ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين وطيها المشتري فالولد له والجارية ام ولده **الثالث** اتت به لاكثر من ستة اشهر بعد استبراء احدهما لها ولاقل من ستة اشهر منذ وطيها المشتري فلا يكون يلحق بواحد منهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع فان ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري وان ادعاه البايع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا وان اكذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد **الرابع** ان تاتي به بعد ستة اشهر منذ وطيها المشتري وقبل استبرائها فنسبه لاحق به فان ادعاه البايع فاقر له المشتري لحقه وبطل البيع وان اكذبه فالقول قول المشتري وان ادعاه كل واحد منهما انه من الاخر عرض على القافة فالحق بمن الحقته به منهما وان الحقته بهما لحق بهما وينبغي ان يبطل البيع وتكون الجارية ام ولد البايع **الخامس** اتت به لاقل من ستة اشهر منذ باعها ولم يكن اقر بوطيها فالبيع صحيح والولد مملوك للمشتري فان ادعاه البايع فالحكم كما ذكرنا في الثالث واذا اعتق ام ولده او امة الذي كان يصيبها قبل استبرائها او مات عنها لزمها استبراء نفسها لكن لو اراد ان يتزوجها او استبراها بعد وطيه ثم اعتقها او باعها مشتر قبل وطيها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل وطيه فلا استبراء وان ابانها قبل الدخول او بعده او مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء ان لم يطا وان باع ولم يستبرئ فاعتقها المشتري قبل وطي واستبراء استبرات او تممت ما وجد عند مشتر واذا زوج ام ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبراء وان بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق او موت زوجها او طلاقه بعد الدخول فاتمت عدتها ثم مات سيدها فعليها الاستبراء وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الاخر منهما عدة الحرة من الوفاة فقط وان كان بينهما اكثر من ذلك وجهلت المدة لزمها بعد موت الاخر منهما الاطول من عدة حرة لوفاة او استبراء ولا ترث الزوج وان ادعت امة موروثة تحريمها على وارث بوطي مورثه او مشتر ادعاه انها زوجا صدقت وان اعتق ام ولده او امة كان يصيبها فمن يحل له اصابتها فله ان يتزوجها في الحال من غير استبراء وان اشترك رجلان في وطي امة لزمها استبراءان **فصل** يحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله وبحيضة لا بقيتها لمن تحيض وبمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض وتصدق في الحيض فلو انكرته فقال اخبرتني به صدق وان ارتفع حيضها ولم تدر ما

ما رفعه فعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء وان عرفت ما رفعه انتظرت حتى يجي فتستبري به او تصير
من الآيسات فتستبري استبراءهن **كتاب الرضاع** وهو شرعا مص لبن او شربه
ونحوه ثاب من حمل من ثدي امراة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا تثبت بقية احكام النسب من النفقة
والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لان النسب اقوى واذا حملت المراة من رجل يثبت نسب ولدها
منه فثاب لها لبن فارضعت به ولو مكرهة طفلا رضاعا محرما صار ولدهما في تحريم النكاح واباحة النظر
والخلوة وثبوت المحرمية واولاده من البنين والبنات وان سفلوا اولاد ولدهما وصار ابويه واباهما اجداده
وجداته واخوة المراة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته وجميع اولاد المرضعة
الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه
من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع واخواته واولادهما اولاد اخوته واخواته وان نزلت درجتهم
وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولادهما
ولا تنتشر الى من في درجته من اخوته واخواته ولا الى من هو اعلا منه من ابائه وامهاته واعمامه و
عماته واخواله وخالاته فتحل مرضعته لابي مرتضع واخيه وعمه وخاله من نسب وتحل لابيه من نسب وتحل
لابيه من نسب ان يتزوج اخته من الرضاع وتحل ام مرتضع واخته وعمته وخالته من النسب لابيه واخيه
من رضاع واذا ارضعت بلبن ولدها من الزنا والمنفي بلعان طفلا صار ولدها وحرم على الزاني والملاعن
تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب وان ارضعت بلبن الكبير وطي بشبهة وثبتت
ابوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما او ابو احدهما فهو ابنه ثبت بذلك القافة او بغيرها وان نفته القافة
عنهما او اشكل عليهم او لم توجد قافة ثبت التحريم بالرضاع في حقهما وان انتفى عنهما بان تاتي به لدون
ستة اشهر من وطيهما او لاكثر من اربع سنين من وطي الآخر انتفى المرتضع عنهما فان كان المرتضع جارية
حرمت عليهما تحريم مصاهرة ويحرم اولادها عليهما ايضا لانها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما
وان ثاب لامراة لبن من غير حمل وتقدم كلبن البكر لم ينشر الحرمة نصا ولا ينشر الحرمة غير لبن المراة
فلو ارتضع طفلان من بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم ينشر الحرمة **فصل** ولا تثبت الحرمة بالرضاع
الا بشروط احدها ان يرتضع في العامين ولو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه او
ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم تثبت الثاني ان يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل الى فمه ثم مجه
او احتقن به او وصل الى جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة الثالث ان يرتضع خمس رضعات
فصاعدا ويشترط ان يكن متفرقات فمتى امتص ثم تركه شبعا او لتنفس او لملة او لانتقاله من ثدي الى
غيره او من امراة الى غيرها او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد ولو قريبا فهي رضعة اخرى وسعوط في
انف ووجور في فم كرضاع وكذا اجبن عمل منه ويحرم من ذلك خمس فان ارتضع دونها وكملها بسعوط او
وجور او اسعط او اوجر كمل الخمس برضاع ثبت التحريم ولو حلب في اناء لبن دفعة واحدة او دفعات
ثم سقي لطفل في خمسة اوقات فهي خمس رضعات وان حلب في اناء خمس حلبات في خمسة اوقات ثم سقي
دفعة واحدة كان رضعة واحدة ويحرم لبن الميتة اذا حلب او ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلب
في حياتها ثم شربه بعد موتها ولو حلف لا يشرب من لبن امراة فشرب منه وهي ميتة حنث ويحرم اللبن
المشوب كالمحض ان كانت صفاته باقية وسواء خلط بطعام او شراب او غيرهما فان حلب من نسوة
وسقي لطفل فهي كما لو ارتضع من كل واحدة منهن **فصل** واذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره
ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احداهن حرمت الكبيرة ابدا وبقي نكاح الصغيرة وان
ارضعت اثنتين منفردتين او معا انفسخ نكاحهما وان ارضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاوليين
دون الثالثة وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث

وان كان

وان كان دخل بالام حرم الكل ابدا ولو ارضعت الثلاث اجنبية في حالة واحدة بان حلبته في ثلاث اوان واو
جرتهن في حالة واحدة او ارضعت اثنتين معا او جرت الثالثة في حالة واحدة حرم عليه نكاح الكبيرة ابدا
وانفسخ نكاح الثلاث وان ارضعت اثنتين انفسخ نكاحهما وان ارضعت احداهن منفردة ثم اثنتين معا
انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث وكل امراة تحرم عليه ابنتها كامه وجدته واخته وربيبته
اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كاخيه وابيه اذا ارضعت امراته بلبنه طفلة حرمتها
عليه وفسخ نكاحها منه فيهما ان كانت زوجته وان ارضعتها امراة احد هولاء بلبن غيره لم تحرم عليه
لانها صارت ربيبة زوجها واذا ارضعتها من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عليه ولو تزوج بنت
عمه فارضعت جدتهما احداهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صار عم زوجته وان
ارضعت الزوجة صارت عمته وان ارضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت
جدتهما احداهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صار خالها وان ارضعت الزوجة
صارت عمته وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتهما الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها صارت
خالته وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته وان ارضعتها صارت خالة زوجها
فصل كل من افسد نكاح امراة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها
الذي يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها وان كان بعده لم يسقط ويجب
على زوجها وان افسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الاخذ من المفسد
نصا فاذا ارضعت امراته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به
على الكبرى وعليه مهر الكبرى المسمى ولا يرجع عليها بشي اذا كان دخل بها وان كان لم يدخل بها
فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله وان دبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة او مغمى عليها او مجنونة
فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى ويرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح
الصغرى ثابت وان كان دخل بالكبيرة حرمتا ولا مهر للصغيرة وعليه مهر الكبيرة ويرجع به على الصغيرة
وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي نائمة ثم انتبهت الكبيرة فاتمت لها ثلاث رضعات
فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة وان لم يكن دخل بالكبيرة فعليه
خمس مهرها يرجع به على الصغيرة وان ارضعت بنت الكبيرة فالحكم في التحريم والفسخ كما لو ارضعتها الكبيرة
والرجوع على المرضعة التي افسدت النكاح وان ارضعتها ام الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فان كان لم
يدخل بالكبيرة فله ان ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما وان كان دخل بالكبيرة فله
نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لانها قد صارت اختها فلا ينكحها في عدتها وكذا الحكم
ان ارضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عمة الكبيرة او خالتها والجمع بينهما محرم وكذلك ان ارضعتها اختها
ولا تحريم في شي من هذا على التابيد لانه تحريم جمع الا اذا ارضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بامها واذا كان
لرجل خمس امهات اولاد لهن لبن منه فارضعن امراة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صار ابا لها
وحرمت عليه لا الامهات الاولاد لعدم ثبوت الامومة وان ارضعن طفلا كذلك صار المولى اباله وحرمت
عليه المرضعات لانه ربيبهن وهن موطوات ابيه ولو كان له خمس بنات زوجة فارضعن امراة له صغرى
رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير والكبيرة جدا ولا جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا ولا اخواتهن
خالات ولو كمل الطفل خمس رضعات من ام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابيه من كل واحدة رضعة
لم تكن كذلك اي لا تحريم واذا كان لامراة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم
تزوجت باخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت اما له ولم يصر واحد من الزوجين
ابا له ويحرم عليهما ان كان انثى لكونه ربيبا لهما ولكونه ولدهما واذا كان له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن

امراءة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الابوة كالا
موطوءة وعليه نصف مهرها ويرجع به عليهن على قدر رضاعهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية
خمس وعلى الثالثة عشر ولو كان لامراته ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له صغار كل واحدة واحدة
ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لانهن لسن
اخوات ابناءهن بنات خالات لان الربيبة لا تحرم الا بالدخول بامها ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا
وان كان دخل بالام حرم الصغار ايضا وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى و
قيل لا تحرم اختاره الموفق والشارح وصححه في الانصاف فصل اذا طلق كبيرة مدخولا بها
فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وان ارضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا عليه
ويرجع على الكبيرة بنصف المهر للصغيرة وان كان ما دخل بالكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة وان طلق صغيرة فا
رضعتها امراءة له حرمت المرضعة فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة وان كان دخل
بها فلها مهرها وحرمتا عليه وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ولو تزوج كبيرة واخرى صغيرة
ثم طلقهما ونكح كل واحد منهما زوجا اخر ثم ارضعت الصغيرة الكبيرة حرمت الكبيرة عليهما وان كان
زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه الصغيرة وكل من قلنا يحرم بها فالمراد على التابيد وهو مقترن
بفسخ نكاحها فصل اذا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحها
منه وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحه لمقتضى ثم تزوجت كبيرا فصار
لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا قاله في المستوعب وهي مسئلة عجيبة لان تحريم طر
الرضاع اجنبي قال وكذلك لو زوج امته بعبد له يرضع ثم اعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن
اولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا ولو زوج رجل
ام ولده او امته بصبي مملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما ولا يتصور هذا ان كان الصبي حرا
لان من شروط نكاح الحر الامة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فان تزوج بها كان النكاح فاسدا
وان ارضعته لم تحرم على سيدها فصل متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضاعتهن
المحرمة لا على رؤسهن فلو سقى خمس زوجة صغيرة له من لبن ام الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن
نصف مهرها بينهن فان سقتها واحدة شربتين واخرى ثلاثا فعلى الاولى الخمس وعلى الثانية خمس و
عشر وان سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث شربات فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث
عشر وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة اربع رضعات
ثم حلبن في اناء فسقينه الصغيرة حرم الكبار فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل واحدة
ثلث صداقها يرجع به على ضرتيها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما وان كان قد دخل باحدى
الكبار حرمت الصغيرة ايضا ولها نصف صداقها يرجع به عليهن اثلاثا والتي دخل بها المهر كاملا وان
حلبن في اناء وسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتيها يرجع به عليها ان كان
قبل الدخول لانها افسدت نكاحهما ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فله مهرها
لا يرجع به على احد وان كل واحدة من الكبار ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الكل فان كان
لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها ولا يرجع به على احد
وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الاولى فصل اذا ارضعت
زوجته الامة امراته الصغيرة حرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة
وان ارضعتها ام ولده حرمتا ابدا ولا غرامة عليها ويرجع على مكاتبته وان ارضعت ام ولده
امراءة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها

عليه لانها

عليه لانها صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه بما لزمه من مهر زوجته او مثله لان ذلك
من جناية ام ولده وان ارضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منهما صارت
بنت ام ولده فصل واذا شك في الرضاع او عدده بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع
في المسئلة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية لكن تكون من الشبهات تركها اولى قاله الشيخ
وان شهد به امراءة واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين واذا
تزوج امراءة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته او ثبت ذلك ببينة
فلا مهر لها ما لم تكن انها مطاوعة عالمة بالتحريم فان رجع عن ذلك واكذب نفسه لم يقبل في الحكم
واما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك في ذلك لم يزل عن اليقين
بالشك وان قال هي عمتي او خالتي او ابنة اخي او ابنة اختي او امي من الرضاع وامكن صدقه فهو
كالو قال هي اختي وان لم يمكن صدقه مثل ان يقول هي مثله او اصغر منه هذه امي او لاكبر منه او
لمثله هذه ابنتي لم تحرم عليه كما لو قال ارضعتني واياها حواء او قال هذه حوى والحكم في الاقرار
بقرابة من النسب يحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع
فانكرته فشهدت بذلك امه او ابنته او ابوه لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك امها او ابنتها او ابوها
قبلت وان ادعت ذلك المراة وانكرها الزوج فشهدت لها امها او ابنتها او ابوها لم يقبل وان شهدت
لها ام الزوج او ابنته او ابوه قبل حتى في التعليق والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه بمعنى بلا
دعوى قاله في الرعايتين وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولم تات بالبينة
فهي زوجته في الحكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كانت قبضته لم يكن للزوج اخذه وان بعد
الدخول فان اقرت انها كانت عالمة بانها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطء فلا مهر لها وان
انكرت شيئا من ذلك فلها المهر وهي زوجته في الحكم واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت
به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها ان تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وتقدم وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرين من المسمى او مهر المثل
وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم
وكذلك الرجل اذا اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لا يحل له ان يتزوجها بعد
ذلك في ظاهر الحكم وان ادعت امة اخوة سيد بعد وطء لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطء لا في ثبوت
العتق واذا تزوج امراءة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها او لم تحمل فهو للاول
وان زاد زيادة في اوانها فارضعت به طفلا صار ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل
وزاد بالوطء فللاول وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما ومتى ولدت فالبن للثاني
وحده الا اذا لم يزد ولم ينقص من الاول حتى ولدت فهو لهما وان ادعى احد الزوجين على الاخر انه
اقر انه اخوه او صاحبه من الرضاع فانكره لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لانها شهادة على
الاقرار ويكره لبن الفاجرة والمشركة والذمية والحمقاء والنجيبة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء
والبهيمة وفي الترغيب وعميا فانه يقال الرضاع يغير الطباع ويستحب ان تعطى الظئر عند الفطام
عبدا او امة وتقدم في الاجارة وليس للزوج ان يمنع غير ولدها الا باذن الزوج قاله الشيخ
كتاب النفقات وهي جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة
ومسكنا وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية
وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها لان اعتبارها بحال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم
بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر من ارفع خبز البلد ودهنه وادمه الذي جرت

عادة امثالها بالكله من الارز واللبن وغيرهما مما يطبخ به اللحم مما لا تكرهه عرفا وان تبرمت بادم نقلها الى ادم غيره وكما عادة الموسرين بذلك الموضع ورطب وملح الطبخ وقدر اللحم رطلا عراقيا لكن يختلف في ادمانه قال في الوجيز وغيره كل جمعة مرتين وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله قميص وسراويل ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وشي الطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتا وللنوم فراش ولحاف ومخدة محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب اذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وازار وللجلوس زلي وهو بساط من صوف وهو الطنفسة ورفيع الحصر ويزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنا عنه دون ما للتجمل والزينة وللمعسرة تحت المعسر من ادنى خبز البلد كخشكار بادم يلايم له عرفا كالبا قلا والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة امثالها وعسر وتحمه عادة وفي الوجيز وغيره في اللحم كل شهر مرة وما يلبس مثلها او ينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش بصوف وكساء او عباة للغطاء وللجلوس بارية او حصير وللمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر الوسط من ذلك عرفا وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البلد به بالناحية التي ينزلونها ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للسراج اول الليل او اخره على اختلاف انواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في اخر والشحم في اخر والشيرج في اخر لا لاهل الجفاء والبادية ولا يجب لها اذا تزوج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لانه لم يبن امرها على الخروج ولا بد من ماعون الدار ويكفي خزف وخشب والعدل ما يليق بهما وحكم المكاتب والعبد كالمعسرة ومن نصفه حر ان كان موسرا فكمتوسطين وان كان معسرا فكمعسرين ولا يجب في النفقة الحب فلو طلبت مكان الخبز حبا او دراهم او دقيقا او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله وان تراضيا على ذلك جاز وليس هو معاوضة حقيقة ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوي وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والصابون والسدر وثمن ماء شرب وغسل ثياب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وكذا المشط واجرة القيمة وتبييض الدست ونحوه ولا يجب عليه الادوية واجرة الطبيب والحجام والفاصد والحنا والخضاب ونحوه الا ان يريد منها التزين به او قطع رائحة كريهة منها ويلزمها ترك حنا وزينة نهاها عنه وان احتاجت الى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها او لمرضها ولا خادم لها لزمه لها خادم حر او عبد اما بشرا او كري او عارية ولا يلزمه ان يملكها اياه ولا اخدام لرقيقة ولو كانت جميلة فان طلبت منه اجر خادمها لم يلزمه اجابتها قال في الرعاية ويتجه في الجميلة الخدمة فان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله ولو ارادت اتى بخادم سواه فله ذلك اذا اتاها بمن يصلح لمثلها ولا يكون الخادم الا ممن يجوز له النظر اليها اما امراة او ذو رحم محرم فان كان ملكها كان تعيينه اليهما وان كان ملكه او استاجره او استعاره فتعيينه اليه ويجوز ان تكون كتابية ويلزمه ما يحتاج لها ولده تبديل خادم الفته ولا يلزمه اجرة من يوصي مرضيه ويلزمه نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين الا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها فلا مشط ودهن وسدر لرأسها فان احتاجت الى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه الا اذا كانت باجرة او عارية فعلى موجر ومعير ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد فان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله ولو ارادت من لا اخدام لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك الا باذن الزوج **فصل** وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء الا انها لا يعود بنظافتها فاما البائن بفسخ او طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة تاخذ كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة وان لم تكن حاملا فلا شيء لها فان لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين انها حاملا فعليه نفقة ما مضى

حاشية

قوله قال في الوجيز وغيره جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية تتمه ينبغي وجوب القهوة لمن اعتادها لعدم غناها عنها عادة وعملا بالعرف حاشية للشيخ منصور رحمه الله ورضي عنه وجزاه احسن الجزاء بمنه وكرمه انه غفور رحيم جواد كريم والله اعلم

سواء قلنا بالنفقة للحمل او لها من اجله في ظاهر كلامهم وعكسها يرجع عليها ولو ادعت انها حامل انفق عليها ثلاثة اشهر الا ان تظهر براءتها قبل ذلك بحيض او غيره فيقطع النفقة فان مضت ولم يبن رجع عليها سواء دفع اليها بحكم حاكم او بغيره شرط انها نفقة او لم يشرط وان ادعت الرجعية الحمل فانفق عليها اكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ويرجع في مدة العدة اليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها او بعدها كما لو انفق على اجنبية وتجب للحمل لا لها من اجله وتستحق قبضها والتصرف فيها فتجب على زوج لناشز حامل لا لملاعنة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه فان نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل فان استلحقه رجعت عليه الام بما انفقته وباجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل او لها من اجله فتجب لحامل من وطي بشبهة او نكاح فاسد على الواطي ولملك يمين على السيد ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت من مال حمل موسر فتسقط عن ابيه وان تلفت من غير تفريط وجب بدلها ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غايب فلا تثبت في الذمة كنفقة الاقارب وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية الرجوع اذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزان ولا على وارث مع معسر زوج ولا تجب فطرة حامل مطلقة ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لان النفقة ليست لها ولو وطئت الرجعية بشبهة او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن ان يكون من الزوج او الواطي فعليهما النفقة حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الاب منهما ومتى ثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بما انفق ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وينفق من مال حملها فصار لا سكنى لهما ولا كسوة ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشز غير حامل فان كان لها ولد اعطاها نفقة ولدها ان كانت هي الحاضنة له والمرضعة ويعطيها ايضا اجرة رضاعها ان طلبت به فان امتنعت من فراشه او الانتقال معه الى مسكن مثلها او خرجت او سافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه او ابت السفر اذا لم تشترط بلدها فهي ناشز **فصل** ويلزمه دفع القوت الى الزوجة في صدر كل نهار وذلك اذا طلعت الشمس فان اتفقا على تاخيره او تعجيله لمدة قليلة او كثيرة جاز واختار الشيخ لا يلزمه تمليك بل ينفق بحسب العادة انتهى ولو اكلت معه زوجة عادة سقطت نفقتها وكذا ان كساها بدون اذنها او اذن وليها ونوى ان يعتد بها وان رضيت الحب لزمه اجرة طحنه وخبزه فان طلب احدهما دفع القيمة عن النفقة او الكسوة لم يلزم الاخر وتقدم اول الباب ويلزمه كسوتها في كل عام مرة ويلزم الدفع في اوله لانه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء ونحوها ككسوة ولا تملك المسكن واوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لانه امتاع قاله في الرعاية وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك واذا قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزمه عوضها واذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الاخرى وان ماتت او ماتت او بانت قبل مضي السنة او تسلفت النفقة او الكسوة فحصل ذلك قبل مضيه رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة الا على ناشز واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها فيجوز لها بيعها وتعطيتها والصدقة بها وغير ذلك فان عاد عليها بضرر في بدنها ونقص في استمتاعها لم تملكه واذا دفع اليها الكسوة فارادت بيعها او التصدق بها وكان ذلك يضر بها او يخل بتجملها بها او بسترها لم تملك ذلك ولو اهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها ولو اهدى لها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه وان غاب مدة ولم ينفق عليها فنفقة ما مضى سواء تركها لعذر او غيره فرضها حاكم او لم يفرضها واذا انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث

مطلب من اذن لها بالنفقة

مطلب اذا اكلت

وان فارقها في غيبته فانفق من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في امراة المفقود
اذا انفقت **فصل** واذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها او بذله وليها
او تسلم من يلزمه تسلمها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج او صغيرا امكنه الوطي او لا يمكنه
كالعنين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطيها لمرضها او حيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها
نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته
فلا نفقة وتقدم اول عشرة النساء اذا ادعت عبالة ذكره فان كان الزوج صغيرا اجبر وليه على
نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وطيها وزوجها طفل او بالغ لم تجب نفقتها ولو
مع تسليم نفسها وان بذلت تسليم نفسها والزوج غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب
الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها او وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها
هو او نايبه وجبت النفقة فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول
اليها وتسلمها وان غاب بعد تمكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته وان منعت تسليم نفسها او
منعها اهلها او سكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وان طال مقامها على ذلك وان
بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره او في المنزل الفلاني دون غيره او في بلدها
دون غيره لم تستحق شيئا الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد وان منعت نفسها قبل الدخول
حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه
ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها وان سلم الامة سيدها
ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء وان كانت عنده
ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء ونحوه ابعد كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه ونفقة
النهار على سيدها ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك وعلى المكاتب نفقة زوجته ونفقة امراة
العبد القن على سيده فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده
فصل واذا نشزت المراة او سافرت او انتقلت من منزله وان كان في غيبته بغير اذنه
او تطوعت بحج او صوم منعته في نفسها او احرمت بحج منذور في الذمة او لم تمكنه من الوطي او مكنته
منه دون بقية الاستمتاع او لم تبت في فراشه او لزمتها عدة من غيره فلا نفقة لها وسواء فيه البالغة
والمراهقة والعاقلة والمجنونة فقدر الزوج على ردها الى الطاعة ام لا فلا نفقة لها فان اطاعت الناشز
في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او بحضور وكيله فان لم يحضر ولو مسل فعلم بذلك
ومضى زمن يقدم في مثله لو قدم وله تفطيرها في صوم التطوع ووطيها فيه فان امتنعت فناشز وتعود
اسلام مرتدة ومتخلفة عن الاسلام في غيبته يلزمه النفقة وتشطر لناشز ليلا فقط او نهارا فقط
لا بقدر الازمنة ويشطر لها ببعض يوم ولو صامت لكفارة او نذر او قضاء رمضان ووقته متسع فيهما
بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وله البيتوتة معها في حبسها ولو حبسته
على صداقها او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة له مانعة له من التمكين منها فلا نفقة لها مدة
حبسه وان كان قادرا على ادائه فمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه اذا كانت باذلة التمكين كالم
يحبس وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحجة الاسلام او عمرته او طردها او اخرجها من منزله
فلها النفقة ان احرمت في الوقت من الميقات وان سافرت في حاجة نفسها ولو لنزهة او تجارة او زيارة
او حج تطوع ولو باذنه فلا نفقة لها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وان
احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر باذنه او كان نذرها قبل
النكاح في وقته فلا نفقة لها وان اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم او الانفاق عليها

او تسليم

مطلب اذا دفع اليها

او تسليم النفقة اليها فالقول قولها وان ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا
فانكر فان عرف له مال فقولها والا فقوله وان اختلفا في بذل التسليم او وقته او في فرض الحاكم النفقة
او في وقتها فقال فرضها منذ شهر وقالت بل منذ عام فقوله وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه
اليمين وان دفع اليها نفقة وكسوة او بعث به اليها فقالت انما فعلته تبرعا وهبة فقال بل وفاء للواجب
فقوله كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته وان دفع اليها شيئا زايدا عن الكسوة مثل مصاغ
وقلايد وما اشبه ذلك على وجه التمليك ملكته وليس له اذا طلقها ان يطالبها به وان كان قد اعطاها
لتتجمل به كما لو اركبها دابته واخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه
فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها او لم يطلقها وان طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا
فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك
الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له وان رجع فصدقته فله الرجعة وان قال طلقتك بعد
الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل وانا حامل فقولها فان عاد فصدقها سقطت رجعته ولها
النفقة هذا في الحكم الظاهر وفيما بينه وبين الله فينبغي على ما يعلمه من حقيقة الامر دون ما قال
فصل وان اعسر الزوج بنفقتها او ببعضها عن نفقة المعسر لا بما زاد عنها او اعسر
بالكسوة او ببعضها او بالسكنى او بالمهر بشرطه وتقدم خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انظار
وبين المقام وتمكينه فتكون النفقة اي نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها
ولها المقام ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الاقامة في منزله وعليه ان لا يحبسها بل يدعها
تكتسب ولو كانت موسرة فان اختارت المقام او رضيت بعسرته او تزوجته عالمة بها او شرط ان لا
ينفق عليها او اسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ومن لم يجد الا قوت يوم بيوم
فليس بمعسر بالنفقة لان ذلك هو الواجب عليه وان كان يجد في اول النهار ما يغديها وفي آخره
ما يعشيها فلا خيار لها وان كان صانعا يعمل في الاسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الاسبوع
او تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع او مرض مرضا يرجى برؤه في ايام يسيرة او عجز
عن الاقتراض اياما يسيرة او اقترض ما ينفق عليها او تبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ وان
كان المرض يطول او لا يجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ واذا اعسر بنفقتها فبذلها
غيره لم تجبر الا ان ملكها الزوج او دفعها وكيله وكذا من اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه وتقدم
في السلم وان اتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم في المكاتب ويجبر قادر على التكسب وان اعسر
بنفقة الخادم او النفقة الماضية او نفقة الموسر او المتوسط او الادم فلا فسخ وتبقى النفقة في
الادم في ذمته ومن كان له دين يتمكن من استيفايه فموسر وان لم يتمكن فمعسر وان كان له عليها
دين فاراد ان يحتسب عليها به مكان نفقتها فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا وان اعسر
زوج الامة فرضيت او زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ **فصل** وان منع
زوج موسر او سيده ان كان عبدا نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت له على مال ولو من غير جنس
الواجب اخذت منه كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير اذنه وان لم تقدر
اجبره الحاكم فان ابى حبسه فان صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله انفق منه فان لم يقدر له على مال
يأخذه او لم يقدر على النفقة من مال الغايب ولم يجد الا عروضا او عقارا باعه وانفق منه فيدفع اليها
نفقة يوم بيوم فان تعذر ذلك فلها الفسخ ونفقة الزوجات والاقارب والرقيق والبهائم اذا امتنع
من تجب عليه النفقة فانفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع ويأتي في الباب بعده وان كان الزوج غايبا
لم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا الاستدانة عليه ولا الاخذ من وكيله ان كان له وكيل كتب

الحاكم اليه فان لم يعلم خبره او تعذرت النفقة منه وتقدم فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم
حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه ومن ترك الانفاق الواجب لامرأته
لعذر او غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت دينا في ذمته ويصح ضمان النفقة ما وجب
منها وما يجب في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق **باب نفقة الاقارب والمماليك**
والبهائم يجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفل او بعضها حتى ذوي الارحام منهم ولو حجبه
معسر بالمعروف من حلال اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه
يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله واجرة ملكه ونحوه او كسبه لا من اصل البضاعة وثمن
الملك وآلة العمل ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض او تعصيب ممن سواهم
سواء ورثه الآخر او لا كأخته وعتيقه وبنت اخيه ونحوه فاما ذوو الارحام من غير عمودي
النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم ويتلخص لوجوب الانفاق ثلاثة شروط **احدها** ان يكون المنفق عليهم
فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم وان كانوا موسرين بمال او كسب يكفيهم
فلا نفقة لهم **الثاني** ان يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه اما من
ماله واما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء **الثالث** ان يكون المنفق وارثا ان كان من غير
عمودي النسب واذا كان للفقير ولو حملا وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه فام وجد
على الام الثلث والباقي على الجد وجدة واخ على الجدة السدس والباقي على الاخ وام وبنت بينهما
ارباعا وابن وبنت بينهما اثلاثا فان كان احدهم موسرا لزمه بقدر ارثه من غير زيادة ما لم يكن
من عمودي النسب وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا ان يكون له اب فينفرد بالنفقة فام ام وابو ام
الكل على ام الام ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن له ام فقيرة وجدة موسرة فالنفقة
على الجدة وكذا اب فقير وجد موسر وابوان وجد والاب معسر على الام ثلث النفقة والباقي على الجد وان
كان معهم زوجة فكذلك وابوان واخوان وجد والاب معسر فلا شيء على الاخوين لانهما محجوبان وليسا
من عمودي النسب ويكون على الام الثلث والباقي على الجد وان لم يكن في المسألة جد فالنفقة كلها على الام ويجب
نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين ويلزمه خدمة قريب بنفسه او غيره
لحاجة كنفقة ويبدأ بالانفاق على نفسه فان فضل نفقة واحد فاكثر بدأ بامرأته ثم برقيقه ثم بالاقرب
فالاقرب ثم العصبة ثم التساوي وان فضل عنده ما لا يكفي واحدا لزمه بذله فان كان له ابوان قدم
الاب فان كان معهما ابن قدمه عليهما وقال القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابن ان كان الابن
صغيرا او مجنونا قدم وان كان الابن كبيرا او الاب زمنا فهو احق وفي المستوعب يقدم الاحوج من
من تقدم في هذه المسائل وان كان اب وجد او ابن وابن ابن قدم الاب والابن ويقدم جد على اخ واب
على ابن ابن وابو اب على ابي ام ومع ابي ابي اب يستويان وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة
مع اختلاف دين الاباء والاولاد او بالحاق القافة ومن ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه الا ان
فرضها حاكم او استدان باذنه لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ولو امتنع
زوج او قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق بنية الرجوع ويلزمه نفقة زوجة
من تلزمه مؤنته واعفاف من وجبت له نفقته من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى
النكاح بزوجة حرة او سرية تعفه او يدفع اليه مالا يتزوج به حرة او يشتري به امة والتخيير
للملزوم بذلك وليس له ان يزوجه قبيحة ولا ان يملكه اياها ولا كبيرة ولا استمتاع فيها ولا ان يزوجه امة
ولا يملك استرجاع ما دفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجه به اذا ايسر ويقدم تعيين قريب ان
استوى المهر ويصدق انه تائق بلا يمين وان ماتت اعفه ثانيا لا ان طلق بغير عذر او اعتق وان اجتمع

تأمل الفسخ في هذا الموضع

لقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما عند حاجتهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ولقوله عليه السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد هـ شرح الشيخ منصور رحمه الله وارضاه وجعل جنة الفردوس مأواه آمين

جدان ولم يمكن الا اعفاف احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم وان بعد
على الذي من جهة الام ويلزمه اعفاف امه كابيه اذا طلبت ذلك وخطبها كفو والواجب في نفقة القريب
قدر الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة ويجب على المعتق نفقة
عتيقه فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصباته على ما ذكرنا في الولاء ويجب عليه نفقة اولاد
معتقته اذا كان ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم فانجر الولاء الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق ابيهم ونفقتهم
عليه وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه وان كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما
نفقة الآخر وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة او امة ولا نفقة اقاربه الاحرار ونفقة
اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه ويجب عليه نفقة ولده من امته وان كانت زوجته حرة
فنفقة اولادها عليها فان كان لهم اقارب احرار كجد واخ مع الام انفق كل واحد منهم بحسب ميراثه
والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة وان كانت مكاتبة حنبليا فان اراد المكاتب التبرع بالنفقة
على ولده من امة او مكاتبة لغير سيده او حرة فليس له ذلك وان كان من امة لسيده جاز لانه
مكاتبه لسيده **فصل** ويجب نفقة ظير الصبي في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفطم قبلهما الا باذن ابويه الا ان ينضر وليس للاب منع امرأته من خدمة
ولدها منه ولا من ارضاعه اذا طلبت ذلك وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق
وسواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو بيسير لم تكن احق به الا ان
لا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة ولو كانت مع زوج آخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد
من يتبرع برضاعه فهي احق اذا رضي الزوج الثاني واذا رضعت الزوجة ولدها وهي في حبال
والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه وللسيد اجبار ام ولده على ارضاع ولدها مجانا فان عتقت
على سيدها فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن وان امتنعت الام من رضاع ولدها لم تجبر الا ان
يضطر اليها ويخشى عليه لكن يجب عليها ان تسقيه اللبأ وللزوج منع امرأته من رضاع ولد غيرها
ومن رضاع ولدها من غيره من حين العقد الا ان يضطر اليها بان لا يوجد من يرضعه غيرها او لا
يقبل الارتضاع من غيرها فيجب التمكين من ارضاعه او تكون قد شرطته عليه نصا وان اجرت نفسها
للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة اشبه
ما لو اشترى امة مستأجرة وتقدم في عشرة النساء **فصل** ويلزم السيد نفقة رقيقه
قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو ابق او نشزت الامة او عمي او زمن او مرض او
انقطع كسبه من غالب قوت البلد وادم مثلهم وكسوتهم من غالب الكسوة لامثال العبيد في ذلك
البلد الذي هو به وغطاء ووطاء او مسكن وماعون وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم
ويسن ان يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم فان وليه فمعه او منه ولا يأكل بلا اذنه ويسن ان يسوي
بين عبيده وامائه في الكسوة والاطعام ولا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة ويلزمه
نفقة ولد امته الرقيق دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد ويلزم المكاتبة نفقة ولدها
ولو كان ابوه مكاتبا وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه ولو وطي امة مكاتبة
يجزيه الحر بلا اذن ويلزم السيد تزويجهم اذا طلبوه الا امة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطيها فان
ابى اجبر وتصدق الامة انه ما يطؤها وان زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ واذا كان
للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ومن غاب عن ام ولده زوجت لحاجة نفقة
قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد وكذا الحاجة وطء واما الامة فقال القاضي اذا غاب
سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في اركان النكاح ويحرم ان يكلفهم من العمل

ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فان كلفه اعانه ولا يجوز تكليف الامة بالرعي لان
السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها ويجب ان يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة
ويركبهم عقبة عند الحاجة ويسن مداواتهم اذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم واباق
العبد كبيرة ويحرم افساده على سيده وافساد المراة على زوجها قال الشيخ في مسلم يحبس في
بلاد التتار ابى بيع عبده وعتقه ويامره بترك المامور وفعل المنهي عنه فهربه الى بلاد الا
سلام واجب فانه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين والعبد اذا هاجر من ارض الحرب
فهو حر وقال ولو لم تلايم اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله
ويحرم ان تسترضع الامة لغير ولدها الا بعد ري ولدها ولو بقي لبنها ولا يجوز لها اجارتها
الا باذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضر بها وتجوز المخارجة باتفاقهما بقدر
كسب العبد فاقل بعد نفقته والا لم يجز ولا يجبر من اباها ومعناها ان يضرب عليه خراجا معلوما
يؤديه الى سيده كل يوم وما فضل للعبد ويؤخذ من المعنى العبد مخارجة هدية طعام واعارة
متاع وعمل دعوة وفي الهدي للعبد التصرف بما زاد على خراجه وللسيد تاديبهم باللوم والضرب
كولده وزوجه والاحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة وبين العفو عنه او لا يكون مرة او مرتين
فضا ولا يضربه شديدا الا في ذنب عظيم قضا وتقييده بقيد اذا خاف عليه ويؤدب على فرايضه
وعلى ما اذا كلفه ما يطيق فامتنع وليس له لطمه في وجهه ولا احضاؤه ولا التمثيل به ولا يشتم ابويه
الكافرين لا يعود لسانه الخنا والردي ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو الذي يسيء الى مماليكه قال
ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه
ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط
ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات
واياك ان تزوج البنت بشيخ او بشخص مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه
على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال
وربما امتدت عين امراة الى غلام محتقر الشهى وان بعثه سيده لحاجة فوجد مسجدا ليصلي فيه
قضى حاجته ثم صلى وان صلى فلا باس ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة او كسوة او تزويج
فطلب العبد البيع لزمه بيعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه او مع قدرته عليه ولا يلزمه
بيعه بطلبه مع القيام بما يجب له ولا يتسرى عبد ولو باذن سيده فانه لا يملك وقيل بلى باذنه
نص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين وصححه في الانصاف وجعله المذهب فاذا قال
له السيد تسراها او اذنت لك في وطئها او ما دل عليه ابيح له على القول وعليه يجوز في اكثر من
واحدة ولم يملك السيد الرجوع بعد التسري نصا **فصل** ويلزمه اطعام بهايمه ولو
عطبت وسقيها حتى تنتهي الى اول شبعها وريها دون غايتهما ويلزمه القيام بها والانفاق عليها
واقامة من يرعاها ونحوه ويحرم ان يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها ويسن
للحالب ان يقص اظفاره لئلا يجرح الضرع وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمه ان ينقلها الى مكان
يدفع فيه ضررها عن الناس ويحرم وسم وضرب في الوجه الا لمداواة وفي الادمي اشد ويكره
خصي غير غنم وديوك ويحرم في الادميين لغير قصاص ويكره تعليق جرس ووتر وجز معرفة
وناصية وذنب ويحرم لعن الدابة قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته وان امتنع من الانفاق
عليها اجبر على ذلك فان ابى او عجز اجبر على بيع او اجارة او ذبح ماكول فان ابى الحاكم الاصلح
او اقترض عليه ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل او ركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ولا

يجوز

يجوز قتلها ولا ذبحها للاراحة كالادمي المتالم بالامراض الصعبة وعلى مقتني الكلب المباح ان يطعمه
او يرسله ولا يحل حبس شيء من البهايم لتهلك جوعا ويحسن قتل ما يحسن قتله ويباح تجفيف دود
القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز ولا يجبر عمارة
الملك المطلق اذا كان مما لا روح فيه كالعقار ونحوه بل تستحب وان كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة
داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره **باب الحضانة** وهي حفظ صغير ومجنون و
معتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل راس الطفل ويديه وثيابه ودهنه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه وهي واجبة كالانفاق عليه ومستحقها رجل عصبة
او امراة وارثة او مدلية بوارث كالخالة وبنات الاخوات او مدلية بعصبة كبنات الاخوة والاعمام
وذي رحم غير من تقدم وحاكم فاذا افترق الزوجان ولهما طفل او معتوه او مجنون ذكرا كان او انثى
فاحق الناس بحضانته امه كالحبل الزاق مع اهليتها وحضورها وقبولها ولو باجرة مثلها كرضاع فهي
احق من ابيه ولان اباه لا يتولى الحضانة بنفسه وانما يدفعه الى امراته وامه اولى من امراة ابيه ولو
امتنعت لم تجبر ثم امهاتها ثم اب ثم امهاته ثم جد ثم امهاته ثم هلم جرا ثم اخت لابوين فتقدم اخت من
ام على اخت من اب وخالة على عمة وخالة ام على خالة اب وخالات اب على عماته ومن يدلي من عمات وخالات
بام على من يدلي باب ونحوه ثم اب ثم امهاته القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته فكذلك ثم جد ثم امهاته
كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه كذلك
على التفصيل المتقدم وتقدمت حضانته لعصبة ثم لباقي الورثة الاقرب فالاقرب فان كانت التي من محارمها
ولو برضاع ونحوه فلا حضانة عليها لابن العم ونحوه لانه ليس من محارمها وفي المغني وغيره اذا بلغت سبعا
وجعلها له الحضانة عليها وهو قوي وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت اخ او ابن اخت وبنت
اخت قدمت الانثى على من في درجتها من الذكور كما تقدم الام على الاب وام الاب على ابي الاب ثم لذوي
الارحام رجالا ونساء غير من تقدم فيقدم ابو ام ثم امهاته ثم اخ من ام ثم خال ثم حاكم فيسلمه الى من
يحضنه من المسلمين ولو استوجرت للرضاع والحضانة لزماها وان استوجرت للرضاع واطلق لزمتها
الحضانة تبعا وللحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع وتقدم في الرضاع وان امتنعت الام او غيرها من
الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها ومن اسقط حقه منها سقط وله العود متى
شاء **فصل** ولا حضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر لو كانت بينه وبين سيده مهاياة فان
كان بعض الطفل رقيقا فلسيده وقريبه بمهاياة لان حضانة الرقيق الطفل لسيده والا ولسيده ان
يقره مع امه ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولو معتوه ولا لطفل ولا
عاجز عنه كاعمى ونحوه قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى
واذا كان بالام برص او جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال
لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى ويأتي في التعزير ان الجذمى يمنعون من مخالطة
الاصحاء ولا لامراة مزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد ولو رضي الزوج لئلا يكون في حضانة
اجنبي فان كان الزوج غير اجنبي كجده وقريبه فلها الحضانة ولو اتفقا على ان يكون في حضانتها
وهي مزوجة ورضي زوجها جاز فلم يكن لازما ولو تنازع جدان ونحوهما فيها واحدهما متزوج بالام
او الخالة فهو احق فان زالت الموانع كان عتق الرقيق واسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا او عقل
المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعيا ولم تنقض العدة رجعوا الى حقهم ونظير هذه المسألة لو وقف
على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها فتزوجت ثم طلقت عاد اليها حقها ومثله لو

قوله انظر

وقف على زوجته ما دامت عازبة فان تزوجت فلا حق لها فان طلقت وكان قد اراد برها رجع حقها كما
لو وقف وان اراد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه فلا حق لها ولا تثبت الحضانة على العاقل الرشيد
البالغ واليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من ابويه فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا ان يكون امرد
ويخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما ويستحب ان لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وان كانت جارية
فليس لها الانفراد ولابيها اولياؤها عند عدمه منعها منه وعلى عصبة المراة منعها من المحرمات فان لم
تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه ولا يجوز لهم
مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يجب بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة
الحد عليها ومتى اراد احد الابوين النقلة الى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق ليسكنه فالاب
احق بالحضانة قال في الهدي هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد فان اراد ذلك
لم يجب اليه انتهى وان كان البلد قريبا للسكنى فالام احق وان كان بعيدا ولو لحج او قريبا لحاجة ثم يعود او بعيدا
للسكنى لكنه مخوف هو او الطريق فمقيم اولى فان اختلف فقال الاب سفري للاقامة وقالت الام بل لحاجة
ثم يعود فقوله مع يمينه وان انتقلا جميعا الى بلد واحد فالام باقية على حضانتها وان اخذه الاب لافتراق
البلدين ثم اجتمعا عادت الى الام حضانتها

فصل

واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا
واتفق ابواه ان يكون عند احدهما جاز وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما
قال ابن عقيل مع السلامة من فساده فاما ان علم انه يختار احدهما ليمكنه من فساده ويكره الآخر للادب
لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى ولا يخير قبل سبع فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة امه
وان مرض كانت احق بتمريضه في بيتها وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه الصناعة
والكتابة ويؤدبه فان عاد فاختار الآخر نقل اليه وان عاد فاختار الاول رد اليه هكذا ابدا فان
كان يختار واحدا منهما او اختارهما اقرع ثم ان اختار غير من قدم بالقرعة رد اليه ولا يخير اذا كان احد ابويه
ليس من اهل الحضانة ويتعين ان يكون عند الآخر وان اختار اباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره
والجارية اذا بلغت تسع سنين فاكثر فعند ابيها الى البلوغ وبعده عنده ايضا الى الزفاف وجوبا ولو
تبرعت الام بحضانتها ويمنعها من الانفراد وكذا من يقوم مقامه واذا كانت الام او الاب فانها
تكون عنده ليلا ونهارا فان تاديبها وتخريجها في جوف البيت ولا يمنع احدهما من زيارتها عند الآخر
من غير ان يخلو الزوج بها ولا يطيل ولا ينبسط اذا زارت ابنتها تحرى اوقات خروج ابيها الى معاشه
لئلا يسمع كلامها وان مرضت فالام احق بتمريضها في بيت الام وتمنع من الخلوة بها اذا كانت البنت
مزوجة اذا خيف منها وكذلك الغلام وان مرض احد الابوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد
ذكرا كان او انثى من عيادته وتكرر ذلك ولا من حضوره عند موته وتولي جهازه واما في حال الصحة
فالغلام يزور امه والام تزور ابنتها والغلام يزور امه على ما جرت به العادة كل يوم في الاسبوع
وان مات الولد حضرته امه وتتولى ما تتولى حال الحياة فتشهده في حال نزعه وتنشيه تحبيبه وتوجيهه
وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ولا تمنع من جميع ذلك اذا لحقته فان ارادت الحضور بما
ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت فان امتنعت والا حجبت عنه الى ان تترك المنكر
وان استوى اثنان فاكثر في حضانة من له دون سبع سنين كالاختين والاخوين ونحوهما قدم
احدهم بقرعة فاذا بلغ سبعا ولو انثى كان عند من شاء منهم وسائر العصبات الاقرب فالاقرب
منهم كاب عند عدمه او عدم اهليته في التخيير والاقامة والنقلة اذا كان محرما للبنت ولا تقدم
وسائر النساء المستحقات لها كام في ذلك ولا يترك الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه والمعتوه ولو انثى عند
امه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية وهي التعدي

حديث صاحب النسعة بكسر النون سير
مضفور رواه مسلم والنسائي من طريق
وايل بن حجر ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من طريق ابي هريرة
وفيه قال وكان مكتوفا بنسعة
فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة
والله اعلم
ه

على الابدان بما يوجب قصاصا او غيره وقتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وفاعله فاسق وامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة قال الشيخ فعلى هذا يأخذ المقتول
من حسنات القاتل بقدر مظلمته فان اقتص من القاتل او عفي عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة على وجهين
قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة وهو حديث صحيح مشهور ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل
بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والقتل ثلاثة اضرب
عمد يختص القصاص به وشبه عمد وخطأ ويشترط في العمد القصد فالعمد ان يقصد بما يغلب على الظن موته
به عالما بكونه آدميا معصوما وهو تسعة اقسام احدها ان يجرحه بما له مور اي دخول وتردد في
البدن بقطع الجلد واللحم كسكين وسيف وسنان وقدوم او يغرزه بمسلة او ما في معناه مما يحدد ويجرح
من حديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وزجاج وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا كشرط حجام فمات
ولو طالت علته منه ولا علة به غيره ولو لم يداوه قادر عليه او يغرزه بابرة او شوكة ونحوهما في مقتل
كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن والخصيتين فمات او في غير مقتل كالالية والفخذ فمات
في الحال او بقي ضمنا حتى مات وان قطع او بط سلعة خطرة من اجنبي مكلف بغير اذنه فمات فعليه القود وان
فعله حاكم من صغير او مجنون او وليهما او لمصلحة فلا شيء عليه الثاني ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط
الذي تتخذه العرب لبيوتها وفيه رقة ورشاقة لا كهو واما العمود الذي تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم
فالقتل به عمد لانه يقتل غالبا او يضربه بما يغلب على الظن موته به كاللت نوع من السلاح والدبوس
وعقب الفاس والكوذين الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب والسندان او حجر كبير او يلقي عليه
حائطا او سقفا او خشبة عظيمة او يلقيه من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة او حجر صغير او يضربه
به مرة او يلكزه بيده في مقتل او في حال ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر مفرط او برد
شديد ونحوه فمات فعليه القود وان ادعى جهله المرض في ذلك كله لم يقبل وان لم يكن كذلك فعليه الدية
لانه عمد الخطأ الا ان يصغر جدا كالضرب بالقلم والاصبع في غير مقتل ونحوه او مسه بالكبير ولم يضربه
به فلا قود فيه ولا دية الثالث ان يجمع بينه وبين اسد او نمر بمضيق كزبية ونحوها وزبية الاسد
حفرة تحفر له شبه البئر فيفعل به ما يقتل مثله فعليه القود وان فعل به فعلا لو فعله الآدمي لم يكن
عمدا فلا قود وان القاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله او بمضيق بحضرة حية فنهشته او السعه عقربا
من القواتل وهو يقتل غالبا فعمد وان كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز او سبع صغير او كتفه والقاه في
ارض غير مسبعة فاكله سبع او نهشته حية فمات فشبه عمد وكذلك ان القاه مشدودا في موضع لم
يعهد وصول زيادة الماء اليه او يحتمل زيادة الماء او عدمها فيه وان كان يعلم زيادة الماء في ذلك
الوقت فمات به فهو عمد الرابع القاه في ماء يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهما او لعجزه
عن التخلص لمرض او ضعف او صغر او كان مربوطا او منعه الخروج او كونه في حفرة لا يقدر على الصعود
منها ونحو هذا فمات او حبسه في بيت او قد فيه نارا او سد المنافذ حتى اشتد الدخان وضاق النفس
او دفنه حيا او القاه في بير ذات نفس عالما بذلك فمات فعمد وان القاه في ماء يسير يقدر على
التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات
فلا قود ويضمنه بالدية وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله انا قادر على التخلص ونحو هذا الخامس
خنقه بحبل او غيره او سد فمه وانفه او عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا وان كان
في مدة لا يموت فيها غالبا فشبه عمد الا ان يكون يسيرا الى الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه فمات فهدر
ومتى خنقه وتركه متألما حتى مات ففيه القود وان تنفس وصح ثم مات فلا ضمان السادس حبسه
ومنعه الطعام والشراب او احدهما او الدفا في الشتاء ولياليه الباردة قاله ابن عقيل حتى مات جوعا

او عطشنا او برد في مدة يموت في مثلها غالبا بشرط ان يتعذر عليه الطلب فعمد فان لم يتعذر فهدر ذكره
الشيخ موضع فصادة والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس والزمان والاحوال فاذا
عطشه في الحر مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وان كان في مدة لا يموت فيها غالبا فعمد الخطا
وان شككنا فيها لم يجب القود السابع سقاه سما لا يعلم به او خلطه بطعام ثم اطعمه اياه او خلطه بطعام
آكله وهو لا يعلم فمات فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا وان علم آكله به وهو بالغ عاقل فلا ضمان وان كان
غير مكلف ضمن وان خلطه بطعام لنفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه فان ادعى قاتل بالسم
عدم علمه انه قاتل لم يقبل كالو جرحه وقال لم اعلم انه يموت وان كان سما لا يقتل غالبا فشبه عمد وان
اختلف هل يقتل غالبا اولا وثم بينة عمل بها وان قال يقتل النضو الضعيف دون القوي او غير
ذلك عمل على حسب ذلك فان لم يكن مع احد بينة فالقول قول الساقي الثامن ان يقتله بسحر يقتل
غالبا فهو عمد وان قال لم اعلمه قاتلا لم يقبل قوله فهو كسم حكما فاذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا
وتجب دية المقتول في تركته والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي ان يلحق
بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فاذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص
وان فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه انه خطا يجب فيه ما يجب في قتل الخطا وكذا ما اتلفه بعينه
يتوجه فيه القول بضمانه الا ان يقع بغير قصده فيتوجه عدم الضمان انتهى ويأتي في التعزير التاسع
ان يشهد اثنان فاكثر على شخص بقتل عمد او ردة حيث امتنعت التوبة او اربعة فاكثر بزنا محصن ونحو
ذلك مما يوجب القتل فيقتل بشهادتهم ثم رجعوا او اعترفوا بتعمد القتل فعليهم القصاص وكذلك الحاكم
اذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك متعمدا فقتل واعترف فعليه القصاص ولو ان الولي الذي باشر قتله
اعترف بعلمه بكذب الشهود او تعمد قتله فعليه القصاص وحده فان اقر الكل الشهود والولي والحاكم جميعا
بذلك فعلى الولي والمباشر القصاص وحده ايضا وان كان الولي لم يباشر وانما باشر وكيله فان كان الوكيل
عالما فعليه القصاص وحده والا فعلى الولي فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي ثم بينة وحاكم ومتى لزمت
الدية الحاكم والبينة فهو بينهم سواء على الحاكم مثل واحد منهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي
وحده ولو قال بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم اخطأنا فيؤاخذ كل قائل بقوله نفسه دون البعض الآخر قاله
ابن قندس في حاشية الفروع او قال واحد عمدت قتله وقال الآخر اخطأت فلا قود على المتعمد وعليه
حصته من الدية المغلظة وعلى المخطي حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم تعمدت واخطا
شريكي او قال واحد عمدنا جميعا وقال آخر عمدت واخطا صاحبي او قال واحد عمدت ولا ادري ما فعل
صاحبي فعليهما القود ولو قال واحد عمدنا مخبرا عنه وعمن معه وقال الآخر اخطأنا مخبرا عنه وعمن
معه لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية مخففة ان كانا اثنين وان قالا اخطأنا فعليهم الدية
مخففة ولو حفر في بيته بئرا وستره ليقع فيه احد فوقع فمات فان كان دخل باذنه قتل به لا ان
دخل بلا اذنه او كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل او لم يقصده ولو جعل في حلق زيد خراطة
وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فازاله آخر عمدا فمات قتل مزيله دون رابطه وان جهل الحجر فلا
قود وعلى قاتله في ماله الدية ولو شد على ظهره قربة منفوخة والقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء
آخر فخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل هو الثاني واختار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد
والا الدية وان الآمر لا يرث فصل وشبه العمد ويسمى خطا العمد وعمد الخطا ان يقصد
الجناية اما لقصد العدوان عليه او التأديب له فيسرف بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه فيقتل قصد قتله
او لم يقصده نحو ان يضربه بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه بيده او يلقيه في ماء قليل او يسحره بما
لا يقتل غالبا او يصيح بصغير او معتوه وهما على سطح او نحوه فيسقطان او

يقتل

٣١

٣

انظر امساك الحية

يقتل عاقلا فيصيح به فيسقط فيموت او يذهب عقله ففيه الكفارة اذا مات والدية على العاقلة وان صاح
بمكلف او مكلف فسقط فلا شيء عليه وامساك الحية محرم وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة ونحوه
فقاتل نفسه ومع ظن انها لا تقتل فشبه عمد بمنزلة من اكل حتى بشم فانه لم يقصد قتل نفسه فصل
والخطا كرمي صيد او غرض او شخص ولو معصوما او بهيمة ولو محترما فيصيب آدميا معصوما لم يقصده
او ينقلب عليه نائم ونحوه فعليه الكفارة والدية على العاقلة وان قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فيتبين
مسلما او يرمي الى صف الكفار فيصيب مسلما او يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين ان لم يرمهم فيرميهم
فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة بلا دية وقال الشيخ هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالاسير
والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن
بحال وان قتل بسبب كالذي يحفر بئرا او ينصب سكينا او حجرا او نحوه تعديا ولم يقصد جناية فيؤول
الى اتلاف انسان فمثله سبيل الخطا وان قصد جناية فشبه عمد محرم وعمد الصبي والمجنون خطا لا
قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت والكفارة في ماله ولو قال كنت حال الفعل صغيرا او مجنونا او
امكن صدق بيمينه ويأتي في الباب بعده فصل وتقتل الجماعة بالواحد ان كان فعل كل واحد
منهم صالحا للقتل به والا فلا ما لم يتواطؤا على ذلك وان عفا عنهم الولي سقط القود ووجبت الكل دية
واحدة ويأتي حكم الاشتراك في الطرف فيما يوجب القصاص فيما دون النفس وان جرحه واحد جرحا
وآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية فان قطع واحد يده وآخر رجله واوضحه ثالث فمات فللولي
قتل جميعهم والعفو عنهم الى الدية من كل واحد ثلثها وله ان يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل
الآخرين وله ان يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثيها ويقتل الثالث وان برأت جراحة احدهم ومات
من الجرحين الآخرين فله ان يقتص من الذي برأ جرحه بمثل جرحه ويقتل الآخرين او يأخذ منهما
دية كاملة او يقتل احدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وله ان يعفو عن الذي برأ جرحه ويأخذ
منه دية جرحه وان ادعى الموضح ان جرحه برأ قبل موته وكذبه شريكاه فان صدقه الولي ثبت حكم
البرء بالنسبة اليه فلا يملك قتله ولا مطالبته بثلث الدية وله ان يقتص منه موضحة او يأخذ منه ارشها
ولم يقبل قوله في حق شريكيه فان اختار الولي القصاص فله قتلهما وان اختار الدية لم يلزمهما اكثر
من ثلثيها وان كذبه الولي حلف وله الاقتصاص منه او مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكيه
باكثر من ثلثيها وان شهد له شريكاه ببرئه لزمهما الدية كاملة للولي اخذها منهما ان صدقهما
وان لم يصدقهما او عفا الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها وتقبل شهادتهما ان كانا تابا وعدلا
فيسقط القصاص ولا يلزمه اكثر من موضحة وان قطع واحد يده من الكوع وآخر من المرفق فمات
فهما قاتلان ما لم يبرأ الاول فان برأ فالثاني فان اندمل القطعان اقيد الاول بان يقطع من
الكوع والثاني ان كانت كفه مقطوعة اقيد ايضا فيقطع يده من المرفق وان كان له كف فحكومة
ولو قتله جماعة بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضربه كل واحد سوطا في حالة او متواليا
فلا قود ونقل عنه في تواطؤ وجهان الصواب القود وان فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع
حشوته او مريه او ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني كما لو جنى على
ميت فان شق الاول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول ضمان
ما اتلف بالقصاص او الدية ولو كان جرح الاول يفضي الى الموت لا محالة الا انه لا يخرج به عن حكم
الحياة وتبقى معه الحياة المستقرة كخرق المعا او ام الدماغ وضرب الثاني عنقه فالقاتل الثاني
وان رماه من شاهق يجوز ان يسلم منه او لا فتلقاه آخر بسيف فقده او رماه بسهم قاتل فقطع
عنقه آخر قبل وقوع السهم به او القي عليه صخرة فاطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه فالقصاص



على الثاني وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها فالتقمه حوت فالقود على الرامي وان القاه في ماء يسير
فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فان علم الرامي بالحوت ونحوه فالقود والا فالدية وان اكره مكلف على
قتل معين فقتل فالقصاص عليهما وان كان غير معين كعلى ان اقتل زيدا او عمرا او واحدا من هذين فليس
اكراها فان قتل احدهما قتل به وان اكره سعد زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة
جزم به في الرعاية الكبرى وان دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف ونحوه ولم يامره بقتل فقتل لم يلزم
الدافع شيء وان امر غير مكلف او عبده او كبيرا عاقلا يجهل تحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الا
سلام فقتل فالقصاص على الآمر ويؤدب المامور وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام
بين اهله وادعى الجهل بتحريم القتل لم يقبل والقصاص عليه ويؤدب السيد وان امره بزنا او
سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر جهل المامور التحريم او لا وان امر مكلفا عالما بالتحريم فعلى القاتل
ويعزر الآمر ولو قال مكلف غير قن لغيره اقتلني او اجرحني او اقتلني والا قتلتك ففعل فهدر و
جرحه هدر ولو قاله قن ضمن القاتل لسيده مالا فقط وان قال له القادر عليه اقتل نفسك والا قتلتك
او اقطع يدك والا قتلتك فقطعها فاكراه ومن امر قنا غيره بقتل قن نفسه واكرهه عليه فلا شيء له وان
امر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ويعزر الآمر وان لم يعلم فعلى

معرفة مزارة حلال
بقتل انسان

الآمر وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال وان اكرهه السلطان حتى قتل
احدا او جلده بغير حق فالقصاص عليهما لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المامور كمسلم
قتل ذميا او حر قتل عبدا فقتله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام قال الموفق الا ان يكون القاتل
عاميا فلا ضمان عليه وان كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر وان امسك
انسانا لآخر فقتله ليقتله لا للعب والضرب فقتله مثل ان امسكه له حتى ذبحه قتل القاتل وحبس
الممسك حتى يموت ولا قود عليه ولا دية وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شيء عليه وكذا لو فتح
فمه وسقاه آخر سما او تبع رجلا ليقتله فهرب فادركه آخر فقطع رجله فحبسه او امسكه ليقطع
طرفه فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه القصاص وخالفه المجد وان كتفه وطرحه في
ارض مسبعة او ذات حيات فقتلته لزمه القود وان كانت غير مسبعة لزمته الدية وتقدم في الباب

فصل وان اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على احدهما لو انفرد كاب واجنبي في
قتل ولده وحر وعبد في قتل عبد ومسلم وذمي في قتل ذمي وخاطئ وعامد ومكلف وغير مكلف
وشريك سبع وشريك نفسه بان جرحه سبع او انسان ثم جرح هو نفسه فيجب على شريك الاب
قودا وجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد وعلى الذمي كمكره اباه على قتل ولده وسقط في غيرهم
ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول وعلى شريك الاب وعلى شريك الذمي وشريك الخاطئ ولو
انه نفسه بان جرحه جرحين احدهما خطأ والآخر عمدا او شريك غير المكلف وشريك السبع في غيره
قتل نفسه نصف الدية في ماله لانه عمد ولو جرحه انسان فداوى جرحه بسم قاتل او خاط في اللحم الحي او
فعل ذلك وليه او الامام فمات فلا قود على الجارح وعليه نصف الدية لكن ان كان الجرح موجبا للقصاص
استوفي والا اخذ الارش

باب شروط القصاص

وهي خمسة احدها ان يكون الجاني
مكلفا فاما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص
عليهم فان قال قتلته وانا صبي وامكن صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وان قال قتلته وانا مجنون
فعرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه والا فقول الولي وكذا ان عرف له حال جنون ثم عرف زواله
قبل القتل فان ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران فقول القاتل مع يمينه
فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه سواء ثبت ذلك ببينة او اقرار ويقتص منه في حال

جنونه ولو ثبت عليه حد زنا او غيره باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه والسكران وشبهه اذا قتل فعليه
القصاص **الثاني** ان يكون المقتول معصوما فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربي ولا مرتد
قبل توبته لا بعدها ان قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل بتوبته عند حاكم ولا محارب تحتم قتله في نفس
ولا بقطع طرف بل ولا يجوز والمراد قبل التوبة ولو كان القاتل ذميا ويعزر فاعل ذلك والقاتل معصوم
الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم او ذمي يد مرتد فاسلم او حربي فاسلم ثم مات او رمى حربيا
او مرتدا فاسلم قبل ان يقع عليه السهم فلا شيء عليه وان قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد المقطوع
ومات من جراحه فلا قود على القاطع وعليه الاقل من دية النفس او المقطوع يستوفيه الامام وان
عاد الى الاسلام ثم مات وجب القصاص في النفس وان جرحه وهو مسلم فارتد او بالعكس ثم جرحه
جرحا آخر ومات منهما فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواء تساوى الجرحان او زاد
احدهما مثل ان قطع يديه وهو مسلم ورجله وهو مرتد او بالعكس ولو قطع طرفا او اكثر من ذمي
ثم صار حربيا ثم مات من الجراحة فلا شيء على القاطع **الثالث** ان يكون المجني عليه مكافيا للجاني
وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد
المسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس وله استيفاؤه وله
العفو عنه دون السيد سواء كانا مكاتبين او مدبرين او امي ولد او احدهما كذلك او لا وسواء
تساوت القيمة او لا وسواء كان القاتل والمقتول لواحد او لا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي
قتل به ولا يقتل مكاتب بعبده الاجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم ولو قتل من بعضه حر مثله
او اكثر منه حرية قتل به لا باقل منه حرية واذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما لم يقتل به قصاصا
ويؤخذ منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالانثى ولا يعطى اولياؤه شيئا ويقتل
الانثى بالذكر ويقتل كل واحد منهما بالخنثى ويقتل به كل واحد منهما ويقتل الذمي بالذمي
حرا او عبدا بمثله وذمي بمستامن وعكسه ولو مع اختلاف اديانهم ويقتل النصراني واليهودي
بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم الا ان يكون قتله وهو حربي ثم اسلم فلا يقتل فان كان القاتل ذميا
قتل لنقضه العهد وعليه دية حر او قيمة عبد ان كان المسلم المقتول عبدا ويقتل المرتد بالذمي
ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد فان عفى عنه ولي القصاص الى الدية فله دية
المقتول وان اسلم المرتد فهي ذمته وان قتل بالردة او مات تعلقت بماله ولا يقتل مسلم ولو عبدا
بكافر ذمي ولو ارتد ولا حر ولو ذميا بعبد الا ان يقتله وهو مثله او يجرحه وهو مثله
او يكون الجارح مع ذلك ثم يسلم القاتل او الجارح او يعتق العبد قبل موت المجروح او بعده فانه
يقتل به نصا ولو جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق ومات فلا قود وعليه دية
حر مسلم فياخذ سيد العبد دية الا ان تجاوز الدية ارش الجناية فالزيادة لورثة العبد ولا
يقتل السيد بعبده ويقتل به عبده ويجب غيره ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد وان رمى مسلم
ذميا عبدا ولم يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود وعليه لورثته دية حر مسلم اذا مات من
الرمية **فصل** لو قطع انف عبد قيمته الف فاندمل ثم اعتق او اعتق ثم اندمل او مات
من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد وان قطع يده فاعتق ثم عاد فقطع رجله واندمل
الجرحان وجب في يده نصف قيمته والقصاص في الرجل او نصف الدية ان عفي عن القصاص و
ان اندمل قطع اليد وسرى قطع الرجل الى نفسه ففي اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص
في النفس او الدية كاملة لورثته مع العفو وان اندمل قطع الرجل وسرى قطع اليد ففي الرجل
القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده الاقل الامرين

من ارش القطع او دية حر وان سرى الجرحان لم يجب القصاص الا في الرجل فان اقتص منه وجب نصف
الدية وللسيد اقل الامرين من نصف القيمة او نصف الدية فان كان قاطع الرجل غير قاطع اليد و
اندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمة لسيده وعلى قاطع الرجل القصاص او نصف الدية وان سرى الجرحان
الى نفسه فلا قصاص على الاول وعليه نصف دية حر وعلى الثاني القصاص في النفس وان قلع عيني
عبد ثم عتق ثم قطع اخر يده ثم قطع اخر رجله فلا قود على الاول اندمل جرحه او سرى وعلى الاخرين
القصاص في الطرفين وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وان عفي عن القصاص
فعليهم الدية اثلاثا ويستحق السيد اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية وان كان الجنايتان في
حال الرق والثالث في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد اقل الامرين من ارش الجنايتين او
ثلثي الدية وان قطع يده ثم عتق فقطع اخر رجله ثم عاد الاول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص
للورثة ونصف القيمة للسيد وعلى الاخر القصاص في الرجل او نصف الدية وان كان قتله قبل الاندمال
فعلى الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد فان اختار الورثة القصاص في النفس سقط حق السيد
وان اختاروا العفو فعليه الدية دون ارش الطرف وللسيد اقل الامرين من نصف القيمة او ارش
الطرف والباقي للورثة وعلى الثاني القصاص في الرجل ومع العفو نصف الدية وان كان الثاني هو الذي
قتله قبل الاندمال فعليه القصاص في النفس ومع العفو نصف دية واحدة وعلى الاول نصف القيمة
للسيد ولا قصاص وان كان القاتل ثالثا فقد استقر القطعان وعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني
القصاص في الرجل او نصف الدية لورثته وعلى الثالث القصاص في النفس او الدية مع العفو واذا
قطع يد عبده ثم اعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه فان مات بعد العتق بسراية الجراح فلا قصاص فيه
ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته فان لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ولو
قتل من يعرفه ذميا او عبدا فبان انه قد اسلم وعتق فعليه القصاص وكذا من قتل من يظنه قاتل ابيه
او قتل من يعرفه او يظنه مرتدا فالحكم فلم يكن **الرابع** الا يكون المقتول من ذرية القاتل فلا يقتل والد
ابا كان او اما وان علا بولده وان سفل من ولد البنين او البنات ويؤخذ منه الدية ولا تأثير لاختلاف
الدين والحرية كاتفاقهما فلو قتل الكافر ولده المسلم او العبد ولده الحر لم يجب القصاص لشرف الابوة
الا ان يكون ولده من رضاع او زنا فيقتل الوالد به ولو تداعيا نسب صغير مجهول النسب
ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما فلا قصاص عليهما وان الحقته القافة بواحد منهما ثم قتلاه
لم يقتل ابوه وقتل الاخر وان رجعا عن الدعوى لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما كما لو ادعاه واحد
فالحق به ثم جحده وان رجع احدهما صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر وسقط القصاص عن الذي
لم يرجع ووجب على الراجع وان عفي عنه فعليه نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر
واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما والحقتهما نسبه فقتلاه قبل الحاقه باحدهما لم يجب القصاص
وان نفيا نسبه لم ينتف الا باللعان ويقتل الولد وان سفل بكل واحد من الابوين المكافئين وان
علوا ومتى ورث ولده القصاص او شيئا منه او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص فلو
قتل احد الزوجين الاخر ولهما ولد او قتل رجل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها ولده او
قتلت المرأة اخا زوجها فصار القصاص او جزء منه لابنها او قتل رجل اخاه فورثه ابنه القاتل
او احدا يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص واذا قتل احد ابوي المكاتب او عمه لم يجب القصاص
وان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله لم يجب القصاص ولو قتل اباه او اخاه فورثه اخوه ثم قتل
احدهما صاحبه سقط القصاص عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد الابنين اباه و
الاخر امه وهي زوجة الاب سقط القصاص عن الاول كذلك والقصاص على القاتل الثاني لان القتيل

الثاني

الثاني ورث جزءا من دم الاول فلما قتل ورثته صار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الاول
وهو قاتل الاب لا ارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان دية لاخيه وله ان يقتص من اخيه ويرثه ولو كانت
الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لاخيه فان بادر احدهما فقتل اخاه سقط عنه القصاص
لانه يرث اخاه ان لم يكن للمقتول ابن او ابن ابن فان كان فله قتل عمه ويرثه ان لم يكن له وارث سواه
فان تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل ان يبدأ بالقاتل الاول او يقرع بينهما وايهما قتل
صاحبه اولا بمبادرة او قرعة ورثه ان لم يكن له وارث سواه وسقط عنه القصاص وان كان محجوبا
عن ميراثه كله فلوارث المقتول قتل الاخر وان عفي احدهما عن الاخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه
ايضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية وان تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب للام
الفضل على قاتل الاب لان عقلها نصف عقل الاب وان كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث
ابيه فاذا اقتتل احدهما صاحبه ورثه ابنه وللابن ان يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال
ابيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله ابوه وان كان لكل واحد منهما بنت فقتل احدهما
صاحبه سقط القصاص عنه لانه يرث نصف ميراث اخيه نصف قصاص نفسه وورث مال ابيه الذي
قتل اخوه ونصف مال اخيه ونصف مال ابيه الذي قتله هو وورثت البنت التي قتل ابوها نصف
مال ابيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله واذا كان اربعة اخوة قتل
الاول الثاني والثالث الرابع فالقصاص على الثالث ووجب له نصف الدية على الاول وللاول قتله فان
قتله ورثه وورث ما ورثه من اخيه الثاني فان عفي عنه الى الدية وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها
وان كان لها ورثة فتفصيلها كالتي قبلها **الخامس** ان تكون الجناية عمدا وان قتل من لا يعرف فادعى
كفره او رقه او ضرب ملفوفا فقده او القى عليه حائطا او ادعى انه كان ميتا وانكر وليه او قطع طرف
انسان وادعى شلله او قلع عينا وادعى عماها او قطع ساعدا وادعى انه لم يكن عليه كف او ساقا و
ادعى انه لم يكن لها قدم او قتل رجلا في داره وادعى انه دخل لقتله او اخذ ماله او يكابره على اهله
فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما انه جرحه دفعا عن نفسه
وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه اذا لم تكن بينة ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية
وان ادعى القاتل ان المقتول زنا وهو محصن لم تقبل دعواه الا من غير بينة وان اقام شاهدين
باحصانه قبل وان اختصم قوم بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين
في دية القتلى يسقط منها ارش الجراح فان كان فيهم من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى
وياتي في القسامة اذا قال انسان ما قتل هذا المدعى عليه بل انا قتلته وله قتل من وجده يفجر باهله
وظاهر كلام احمد لا فرق بين كونه محصنا او غيره وصرح به الشيخ والحر المسلم يقاد به قاتله وان كان
مجدع الاطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق او بالعكس وكذا ان تفاوتا في العلم
والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحو ذلك ويجري
القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام
وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بجان عامدا مثل ما فعل او شبهه وله ثلاثة شروط **احدها** ان يكون مستحقه
مكلفا فان كان صغيرا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون
وليس لابيهما استيفاؤه كوصي وحاكم فان كانا محتاجين الى نفقة فلولي مجنون العفو الى الدية دون ولي
الصغير نصا وان ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا
قاطعهما قهرا او اقتصا ممن لا تحمل العاقلة كالعبد سقط حقهما **الثاني** اتفاق المستحقين له على استيفائه

وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية
ويرجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه فلو كان الجاني اقل دية من قاتله مثل امراة قتلت رجلا له
ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية ابيه في تركة المراة ويرجع ورثتها بنصف
ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وان عفى بعضهم وكان ممن يصح عفوه ولو الى الدية سقط القصاص
وان كان العافي زوجا او زوجة وكذا لو اشهد احدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم وللباقين حقهم من
الدية على الجاني فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود حكم بالسقوط حاكم او لا وان
لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ولو كان قد حكم بالعفو وعليهم ديته وسواء كان الجميع حاضرين او بعضهم
غائبا فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص وان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ويحبس
القاتل حتى يقدم وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي
الارحام ومن لا وارث له فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء عفى الى دية كاملة وليس له العفو
مجانا واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفى عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة وان عفى عن بعضهم
فعلى المعفو عنه قسطه منها الثالث ان يؤمن في الاستيفاء التعدي الى غير الجاني فلو وجب القود او
الرجم على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان وجد من يرضعه مرضعة راتبة
قتلت وان وجد مرضعات غير رواتب او لبن شاة ونحوها فيسقى منه راتبا جاز قتلها ويستحب للولي
القتل تاخيره الى الفطام وان لم يكن له من يرضعه ترك حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ولا تجلد في الحد
ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ثم ما الموقوف وغيره وتسقيه اللبا فاذا ارضعت الولد وانقطع
النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تاثير اللبن اقيم عليها الحد من قطع
الطرف والجلد وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى وتاتي
في باب الحدود وان ادعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها ان امكن وتحبس حتى يتبين
امرها ولا تحبس لحد وان اقتص من حامل فان كانت لم تضعه لكن ماتت على حالها من انتفاخ
البطن وامارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لانه لا يتحقق ان الانتفاخ وان القته حيا فعاش فلا كلام
وان القته حيا وبقي خاصعا ذا بلا زمان يسير ثم مات ففيه دية كاملة اذا كان وضعه لوقت يعيش
مثله وان القته ميتا او حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة والضمان في ذلك على المقتص من امه
مع الكفارة فصل ولا يستوفى القصاص ولو في النفس الا بحضرة السلطان او نائبه
وجوبا فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره ويستحب احضار شاهدين ويجب ان تكون الالة
ماضية وعلى الامام تفقدها فان كانت كالة او مسمومة منعه من الاستيفاء بها فان عجل واستوفى
بها عزر وان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الامام وخيره بين
المباشرة والتوكيل والا امره بالتوكيل فان ادعى المعرفة فمكنه فضرب عنقه فابانه فقد استوفى
وان اصاب غير العنق واقر بتعمد ذلك عزر فان قال اخطأت وكانت الضربة قريبة من العنق كالراس
والمنكب قبل قوله مع يمينه وان كانت بعيدة كالوسط والرجلين لم يقبل ثم ان اراد العود لم
يمكن لانه ظهر منه انه لا يحسن الاستيفاء وان احتاج الوكيل الى اجرة فمن مال الجاني كالحد وان باشر
الولي الاستيفاء فلا اجرة له ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى الولي ولو اقام حد زنا او قذف
او قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط وان كان الاستيفاء لجماعة لم يجز ان يتولاه
جميعهم وامروا بتوكيل واحد منهم او من غيرهم فان تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الا
ستيفاء قدم احدهم بقرعة لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يوكل الباقون فان لم يتفقوا على التوكيل منع
الاستيفاء حتى يوكلوا فصل ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس الا بالسيف في العنق

سوا كان

سواء كان القتل به او بمحرم لعينه كسحر وتجريع خمر ولواط او قتله بحجر او تغريق او تحريق او هدم
او حبس او خنق او قطع يديه ثم حز عنقه او من مفصل او غيره او اوضحه او قطع يديه ورجليه فمات ثم ضرب
عنقه قبل برؤه او اجافه او اوضحه او قطع يدا ناقصة الاصابع او شلاء او زائدة او جناية غير ذلك
فلا يدخل قود العضو في قود النفس ولا يفعل به كما فعل اذا كان القتل بغير السيف فان فعل
فقد اساء ولم يضمن فان ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت ولا يجوز بسكين ولا في طرف الا بها
ويأتي في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ولا يجوز الزيادة ايضا على ما اتى به ولا قطع
شيء من اطرافه فان فعل فلا قصاص عليه ويجب فيه ديته سواء عفى عنه او قتله وان زاد في الاستيفاء
من الطرف مثل ان يستحق قطع اصبع فيقطع اثنتين فحكمه حكم القاطع ابتداء ان كان عمدا من
مفصل او شجة يجب في مثلها القصاص فعليه القصاص في الزيادة وان كان خطأ او جرحا لا يوجب
القصاص مثل ان يستحق موضحة فاستوفى هاشمة فعليه ارش الزيادة الا ان يكون ذلك بسبب
من الجاني كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص فان اختلف هل فعله عمدا او خطأ
او قال المقتص حصل هذا باضطرابك او فعل من جهتك فالقول قول المقتص مع يمينه وان قطع
يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله وان سرى الاستيفاء التي حصلت فيه الزيادة
الى نفس المقتص منه او الى بعض اعضائه مثل ان قطع اصبعه فسرى الى جميع يده او اقتص
منه بآلة كالة او مسمومة او في حال حر مفرط او برد شديد فسرى فعلى المقتص نصف الدية قاله
القاضي كما لو جرحه جرحين جرحا في ردته وجرحا بعد اسلامه فمات منهما وان قطع بعض اعضائه
ثم قتله بعد ان برئت الجراح مثل ان قطع يديه ورجليه فبرأت جراحته ثم قتله فقد استقر حكم
القطع ولولي القتيل الخيار ان شاء عفى واخذ ثلاث ديات وان شاء قتله واخذ ديتين وان
شاء قطع طرفا واحدا واخذ دية الباقي وان اختلفا في اندمال الجرح قبل القتل وكانت المدة بينهما
يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها فقول الجاني بغير يمين وان اختلفا في مضيها فقول له ايضا مع يمينه
فان كانت المدة مما يحتمل البرء فيها فقول الولي مع يمينه فان كان للجاني بينة ببقاء المجني عليه
ضمنا حتى قتله حكم له ببينته وان كانت للولي بينة حكم له ايضا فان تعارضتا قدمت بينة
الولي لانها مثبتة للبرء وان ظن ولي دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه اهله حتى برئ فان
شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه فصل فان قتل واحد اثنين فاكثر واحدا بعد
واحد او دفعة فاتفق اولياؤهم على قتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وان تشاحوا فيمن يقتله منهم
على الكمال اقيد للاول ان قتلهم واحدا بعد واحد وللباقين دية قتلاهم لو بادر غير ولي الاول
واقتص فان كان ولي الاول غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر وان قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا
اقرع بينهم وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقين الى الدية
وان قتلهم متفرقا واشكل الاول وادعى كل واحد الاولية ولا بينة فاقر القاتل لاحدهم قدم باقراره
والا اقرع وان عفى ولي الاول عن القود قدم ولي المقتول الاول بعده فان لم تكن اولية او جهلت
بقرعة وان عفى اولياء الجميع الى الديات فلهم ذلك وان اراد احدهم القود والاخرون الدية قتل لمن
اراد القود واعطي الباقون دية قتلاهم من مال القاتل وان قتل رجلا وقطع طرفا من اخر قطع طرفه اولا
ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال تقدم القتل او تاخر وان قطع يد رجل ثم قتل اخر ثم سرى القطع الى
نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما فان تشاحا في الاستيفاء قتل بالذي قتله ووجبت الدية كاملة
للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه وان قطع يد واحد واصبع اخر من يد نظيرتها قدم رب اليد ان كان
اولا وللآخر دية اصبعه ومع اوليته تقطع اصبعه ثم يقتص رب اليد بلا ارش وان قطع ايدي جماعة فحكمه

حكم القتل فيما تقدم وان بادر بعضهم فاقتص لجنايته في النفس او في الطرف فلمن بقي الدية على الجاني

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد احد شيئين القود او الدية فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني وان عفى مجانا فهو افضل ثم لا عقوبة على جان لانه انما عليه حق واحد وقد سقط وان اختار القود او عفى عن الدية فقط فله اخذها ولو سخط الجاني وله الصلح على اكثر منها وتقدم في الصلح ومتى اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يملك طلبه بعد فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفى مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية وان قال لمن عليه قود عفوت عن جنايتك او عنك برئ من الدية كالقود نصا واذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بارش الجناية سقط القصاص ولم يصح الشراء لانهما لم يعرفا قدر الارش فالثمن مجهول او ان عرفا قدر الابل واسنانها فصفتها مجهولة فان قدر الارش بذهب او فضة فباعه به صح وتقدم اول الباب قبله عفو ولي المجنون والصغير ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص وان اراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه وان احب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا وكذا السفيه ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث وان مات القاتل او قتل وجبت الدية في تركته كتعذره في طرفه وقتل غير المكافي وان لم يخلف تركة سقط وان قطع اصبعا عمدا فعفى عنه ثم سرت الى الكف او النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفى عن القصاص ثم سرى الى النفس فلوليه القصاص لانه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه وله بعد السراية العفو عن القصاص وله كمال الدية وان عفى عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس وان عفى مطلقا وعن القود مطلقا فله الدية وان قال الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت الى مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه او وليه وان قتل الجاني العافي فيما اذا عفى على مال قبل البرء فالقود او الدية كاملة وان وكل في قصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما فان علم الوكيل فعليه القود وان عفى عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو او الوصية او الابراء او غير ذلك فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فان كان عمدا لم يضمن شيئا وان كان خطاء اعتبر خروجها من الثلث والا سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وان ابراه من الدية او وصى له بها فهو وصية لقاتل وتصح وتقدم في الموصى له ويعتبر من الثلث وان ابرا القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من الجناية المتعلق ارشها برقبته لم يصح وان ابرا العاقلة او السيد صح وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان يموت العبد ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصية والا فمن راس المال ويصح قول مجروح ابراتك وحللتك من دمي او قتلي او هبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها من حر وعبد ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالاب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا خطاء وهو نوعان **احدهما** الاطراف فتوخذ العين والانف والحاجز وهو وتر الانف والاذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية وشفر المراة بمثله

فصل ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط

احدها

احدها امكان الاستيفاء بلا حيف واما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو ما لان منه وهو الذي يجب فيه القصاص او الدية دون القصبة فان قطع القصبة او قطع من نصف كل الساعد او الكف او الساق او العضد او الورك او قطع يده من الكوع ثم تاكلت الى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ولا ارش للباقي ولا قود في اللطمة ونحوها ويوخذ الانف الكبير بالصغير والاقنى بالافطس والاشم بالاخشم الذي لا يشم وانف الصحيح بالاجذم ما لم يسقط منه شيء الا ان يكون من احد جانبيه فيوخذ من الصحيح ما بقي منه او ياخذ ارش ذلك فلا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والاذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين شيخ مريضة وعين الكبير بعين الصغير والاعمش لكن ان كان قلع عينه باصبعه لم يجز ان يقتص باصبعه لانه لا يمكن المماثلة فيه ولا توخذ الصحيحة بالقائمة وتوخذ القائمة بالصحيحة ولا ارش له معها كالشلاء وتوخذ اذن السميع بمثلها وباذن الاصم وتوخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة فان كان الثقب في غير محله او كانت مخرومة اخذت بالصحيحة ولم توخذ الصحيحة بها ويخير المجني عليه بين اخذ الدية الا قدر النقص وبين ان يقتص فيما سوى المعيب ويترك من اذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتص من اذن الجاني بقدر ما قطع من اذنه ويقدر ذلك بالاجزاء لا بالمساحة ومن قطع طرفه من اذن او غيرها فرده فالتحم وثبت فلا قصاص ولا دية وله ارش نقصه خاصة نصا وان سقط بعد ذلك قريبا او بعيدا فله القصاص ويرد ما اخذ وان قطع بعض الطرف فالتصق ذلك كما كان فله ارش الجرح ولا قصاص ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب المجني عليه ابانتها لم يكن له ذلك فان كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وانما قطع بعضه فالتصق فللمجني عليه قطع جميعه والحكم في السن كالحكم في الاذن وتوخذ السن بمثلها بمذهب اولا بالسن الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والضرس بالضرس الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل ممن قد اثغر اي سقطت رواضعه ثم نبتت وان كسر بعضها برد من سن الجاني مثله اذا امن قلعها وسوادها فان لم يكن اثغر لم يقتص من الجاني في الحال لانه لا قود ولا دية لما يرجى عوده من عين او منفعة في مدة يقولها اهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه وان عادت مائلة او متغيرة عن صفتها فعليه حكومة وان عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها وان عادت والدم يسيل ففيها حكومة وان مضى زمن تمكن عودها فيه فلم تعد وايس من عودها بقول اهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية فان مات المجني عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص ويجب له الدية وان قلع سنا زائدا قلع مثلها ان كان او حكومة فان لم يكن له زائدة فحكومة وان قلع سنا فاقتص منه ثم عاد سن المجني عليه فقلعها الجاني فلا شيء عليه ويوخذ كل من جفن البصير والضرير بالاخر وبمثله وان قطع الاصابع الخمس من مفاصلها فله القود وان قطعها من الكوع فله القود منه فان اراد قطع الاصابع فقط فليس له ذلك وان قطع من المرفق فله القصاص منه فان اراد القود من الكوع منع وان قطع من الكتف او خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود اذا لم يخف جائفة فان خيف فله ان يقتص من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف او من مامومة او جائفة او من نصف الذراع ونحوه اجزا والرجل كاليد فيما تقدم ويوخذ الذكر بالذكر ويستوي في ذلك ذكر الكبير والصغير والذكر الكبير والصغير والطويل والقصير والصحيح والمريض والمختون والاقلف ويوخذ ذكر الخصي والعنين بمثله وتوخذ الانثيان بالانثيين فان قطع احديهما وقال اهل الخبرة انه يمكن اخذها مع سلامة الاخرى جاز القود والا فلا وله نصف الدية وان قطع ذكر خنثى مشكل او انثييه او شفريه لم يجب القصاص ويقف الامر حتى يتبين امره وان اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله اعطيناه

اليقين وهو الحكومة في المقطوع وان كان قد قطع جميعها فله دية امراة في الشفرين وحكومة في الذكر و
الانثيين وان يائيس من انكشافه حاله اعطي نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة
في نصف ذلك كله وان اوضح انسانا فذهب ضوء عينيه او سمعه او شمه فانه يوضحه فان ذهب والا استعمل
ما يذهبه من غير ان يجني على حدقته او اذنه او انفه فان لم يمكن سقط القود الى الدية وان اذهب ذلك
بشجة لا قود فيها مثل ان تكون دون الموضحة او لطمه فان ذهب ذلك لم يجز ان يفعل به كما فعل لكن يعالج
بما يذهب ذلك فان لم يذهب سقط القود الى الدية وان لطم عينه فذهب بصرها و ابيضت وشخصت
عولجت عين الجاني حتى يقتص كذلك بدوا او بمراة محمية ونحوها يقرب الى عينه حتى يذهب بصرها
بعد تغطية عينه الاخرى بقطن ونحوه وان وضع فيها كافورا فذهب ضوءها من غير ان يجني على الحدقة
جاز وان لم يمكن الاذهاب بعض ذلك مثل ان يذهب بصرها دون ان تبيض وتشخص فعليه حكومة
في الذي لم يمكن القصاص فيه **فصل** الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فتؤخذ اليمين
باليمين واليسار باليسار من كل ما انقسم الى يمين و يسار من يد ورجل واذن ومنخر وثدي واليه
وخصيه وشفر والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وانملة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار
بيمين ولا عليا بسفلى ولا سفلى بعليا وتؤخذ الاصبع والسن والانملة بمثلها في الاسم والموضع ولو
قطع انملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الاصبع من اخر ليس له عليا فصاحب الوسطى مخير بين
اخذ عقل انملة الان ولا قصاص له بعد وبين ان يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود او غيره ثم يقتص من
الوسطى ولا ارش له الان للحيلولة وان قطع من ثالث السفلى فللاول ان يقتص من العليا ثم للثاني ان
يقتص من الوسطى ثم للثالث من السفلى سواء جاؤا معا او واحد بعد واحد فان جاء صاحب الوسطى او ان يقتص صح
السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب اليه وخير بين ان يرضيا بالعقل او الصبر حتى يقتص
الاول وان عفى فلا قصاص لهما وان اقتص فللثاني القصاص وحكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني
مع الاول فان قطع صاحب الوسطى والعليا فعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا وان
قطع الاصبع كلها فعليه القصاص في الانملة الثالثة وعليه ارش العليا للاول وارش السفلى على
الجاني لصاحبها وان عفى الجاني عن قصاصها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه الى المجني عليه وان قطع
انملة رجل العليا ثم قطع انملتي آخر العليا والوسطى من تلك الاصبع فللاول قطع العليا ثم يقطع
الثاني الوسطى ويأخذ ارش العليا من الجاني وان بادر الثاني فقطع الانملتين فقد استوفى حقه و
للاول الارش على الجاني وان كان قطع الانملتين اولا قدم صاحبهما في القصاص ولصاحب العليا ارشها
وان بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه وتقطع الوسطى للاول ويأخذ الارش للعليا ولو قطع
انملة رجل العليا ولم يكن للقاطع انملة فاستوفى الجاني من الوسطى فان عفى الى الدية تقاصا وتساقطا
وان اختار الجاني القصاص فله ذلك ويدفع ارش العليا ولا تؤخذ اصلية بزائدة ولا زائدة
باصلية ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا فان اختلفا في غير القدر لم يؤخذ ولو
بتراضيهما فان لم يكن للجاني زائد يؤخذ حكومة وتؤخذ كاملة الاصابع بزائدة اصبعا فان تراضيا
على اخذ الاصلية بالزائدة او عكسه او خنصر ببنصر او اخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز لان الدماء
لا تستباح بالاباحة والبذل فلا يحل لاحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا يحل لغيره بيذله فان فعلا فقطع
يسارا جاز ممن له قود في يمينه او عكسه بتراضيهما او قطعها تعديا او خنصر ببنصر او قال اخرج يمينك
فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزئ فقطعها اجزأت على كل حال ولم يبق قود ولا ضمان
حتى ولو كان احدهما مجنونا لانه لا بد على التعدي **فصل الثالث** استواؤهما في الصحة
والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا ذات اظفار بما لا اظفار لها ولا بناقصة

الاظفار رضي الجاني او لا فلو قطع من له خمس اصابع يد من له اربع او قطع من له اربع يد من له
ثلاث او قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها اصبع شلاء فلا قصاص وان كانت المقطوعة ذات اظفار
الا انها خضراء او مستحشفة اخذت بها السليمة ولا يؤخذ لسان ناطق باخرس ولا ذكر صحيح با
شل ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين ويؤخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم والمخزوم وهو
المقطوع وتر الانف والمستحشف وهو الردي واذن السميع الصحيحة باذن الاصم شلاء ويؤخذ معيب من
ذلك كله بصحيح وبمثله فتؤخذ الشلاء بالشلاء اذا امن من قطع الشلاء التلف وتؤخذ الناقصة بالناقصة
اذا استاوتا فيه بان يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه فان اختلفا فكان المقطوع
من يد احدهما الابهام ومن الاخرى اصبع غيرها لم يجز القصاص ولا يجب له اذا اخذ المعيب بالصحيح
والناقص بالزائد مع ذلك ارش وان اختلفا في شلل العضو وصحته فالقول قول ولي الجناية في صحته
مع يمينه وظفر كسن في انقلاع وعود وان قطع بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او ذكر او
اذن قدر بالاجزاء وكثلث كنصف وربع واخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة **فصل النوع الثاني**
الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة في الوجه والراس وجرح العضد والساعد و
الفخذ والساق والقدم ولا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بالة يخشى منها الزيادة
وسواء كان الجرح منها او بغيرها فان كان الجرح موضحة وما اشبهها فبالموسى او حديدة ماضية
معدة لذلك ولا يستوفي الا من له علم بذلك كالجرايحي ومن اشبهه فان لم يكن للولي علم بذلك امر با
لاستنابة ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة او اعظم منها كالهاشمة والمنقلة
والمامومة وله ان يقتص فيهن موضحة ويجب له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فياخذ في
الهاشمة خمسا من الابل ومن المنقلة عشرا وفي المامومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر الجرح
بالمساحة دون كثافة اللحم فلو اوضح انسانا في بعض راسه مقدار ذلك البعض جميع راس الشاج وزيادة
كان له ان يوضحه في جميع راسه ولا ارش له للزائد وان اوضح كل الراس وراس الجاني اكبر فله قدر شجته من
اي جانب شاء المقتص لا من جانبين جميعا لانه يأخذ موضحتين بموضحة وان كان راس المجني عليه اكبر
فاوضحه الجاني في مقدمه ومؤخره موضحتين قدرهما قدر جميع راس الجاني فله الخيار بين ان يوضحه
موضحة واحدة في جميع راسه او يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما عن موضحة ولا ارش
في ذلك وان كانت الشجة بقدر بعض الراس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره واذا اراد الاستيفاء من
موضحة وشبهها فان كان على موضعها شعر ازاله ويعمد الى موضع الشجة من راس المشجوج فيعلم طولها
وعرضها بخشبة او خيط ثم يضعها على راس الشاج ويعلم طرفيه بسواد او غيره ثم ياخذ حديدة عرضها
كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة ويجرها الى آخرها فياخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعي
العمق **فصل** وان اشترك جماعة في قطع طرف او جرح موجب للقصاص حتى ولو موضحة و
ساوت افعالهم فلم يتميز فعل احد منهم عن فعل الاخر مثل ان يضعوا حديدة على يد ويتحاملوا
عليها جميعا حتى تبين او شهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ثم رجعوا عن الشهادة او يكرهوا انسانا على
قطع طرف فيجب قطع المكرهين والمكره او يلقوا صخرة على طرف انسان فيقطعه او يمدوها فتبين
ونحوه فعليهم كلهم القصاص وان تفرقت افعالهم فقطع كل انسان من جانب او قطع احدهم بعض المفصل
واتمه غيره او ضرب كل واحد ضربة او وضعوا منشارا على مفصل ثم مده كل واحد اليه مرة حتى
بانت اليد فلا قصاص وسراية الجناية كهي في القود والدية في النفس وما دونها حتى ولو اندمل
الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل او تأ
كلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك وان شل ففيه دية دون القصاص وسراية القود

غير مضمونة فلو قطع اليد قصاصا فمات الجاني فهدر لكن لو اقتص قهرا مع حر او برد او بآلة كآلة او
مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية ويحرم ان يقتص من طرف قبل برئه فان فعل سقط حقه من سرايته فلو
سرى الى نفسه او سرى القصاص الى نفس الجاني فهدر وان قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها
آخر من المرفق فمات بسرايتهما فللولي قتل القاطعين

كتاب الديات

وهي جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بسبب جناية كل من اتلف مسلما او ذميا
او مستأمنا او مهادنا بمباشرة او سبب عمدا او خطأ او شبه عمد لزمته ديته اما في ماله او على
عاقلته على ما يأتي فان كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وشبه العمد والخطأ وما اجري مجراه
على عاقلته لا يلزمه شيء منها فان كان المتلف جزءا من الانسان فسيأتي في باب العاقلة فاذا القاه
على افعى او القاها عليه فقتلته او طلبه بسيف مجرد ونحوه او ما يخيفه كلت ودبوس فهرب منه فتلف
في هربه بان سقط من شاهق او انخسف به سقف او خر في دهوة من بئر او غيرها او سقط فتلف او لقيه
سبع فافترسه او غرق في ماء او احترق بنار سواء كان المطلوب صغيرا او كبيرا اعمى او بصيرا عاقلا
او مجنونا او روعه بان شهر السيف في وجهه او دلاه من شاهق فمات من روعته او ذهب عقله او حفر
بئرا محرما حفرها في فنائه او فناء غيره او في طريق لغير مصلحة المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
او وضع حجرا او رماه او غيره من منزله او حمل بيده رمحا فجعله بين يديه او خلفه لا قائما في الهوى
وهو يمشي لعدم تعديه فاتلف انسانا او غيره او صب ماء في طريق او فنائه او رمى قشر بطيخ او خيار
او بالا في طريق او بال او بالت دابته في طريق ويده عليها راكبا كان او ماشيا او قائدا فتلف به انسان
او ماشية او تكسر منه عضو فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة وان حفر بئرا ونصب سكينا او وضع آخر
حجرا فعثر به انسان او دابة فوقع في البئر او على السكين ضمن واضع الحجر المال وعلى عاقلته دية الحر كدافع
اذا تعديا والا فعلى متعد منهما وان اعمق بئرا قصيرة ولو كانت ذراعا فحفرها الى القرار ضمنا اتلاف بينهما
ان كان مالا او دية الحر على عاقلتهما فان وضع اخر فيها سكينا فاثلاثا وان حفرها بملكه او وضع
فيها حجر الوحدة وسترها فمن دخل باذنه وتلف بها فالقود والا فلا كمكشوفة بحيث يراها ان كان
بصيرا او دخل بغير اذنه وان كان الداخل اعمى او كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها ضمن وان قال صاحب
الدار ما اذنت له في الدخول وادعى ولي الهالك انه اذن له فالقول قول المالك وان قال كانت مكشوفة
وقال الاخر مغطاة فقول ولي الداخل وان تلف اجير لحفرها بها او ادعى من يحفر له بداره وعدان
فمات بهدم فهدر وان حفر بئرا في ملكه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه وكذلك ان حفرها في موات
او وضع حجرا او نصب شركا او شبكة او منجلا ليصيد بها وان فعل شيئا من ذلك في طريق ضيق فعليه ضمان
ما تلف به اذن له الامام او لم ياذن ولو فعل ذلك الامام لضمن فان كان الطريق واسعا فحفرها في
مكان منها يضر بالمسلمين ضمن وان كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها وان حفرها في
ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف بها جميعه وتقدمت احكام البئر في اخر الغصب وان
غصب صغيرا حرا فنهشته حية او اصابته صاعقة فعليه الدية وان كان قنا فالقيمة قال الشيخ ومثل
ذلك كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى وان مات بمرض او فجأة لم
يضمن الحر وان قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة او حية وجبت الدية

فصل

وان اصطدم
حران مكلفان بصيران او ضريران او احدهما وهما ماشيان او راكبان او راكب وماش فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وقيل نصفها لانه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر بفعل نفسه و
هذا هو العدل كالمنجنيق اذا رجع الحجر فقتل احد الثلاثة وان مات احدهما المتصادمين فديته
كلها او نصفها على عاقلة الاخر على الخلاف وان اصطدما عمدا ويقتل غالبا فهدر يلزم كل واحد دية الاخر

في ذمته فيتقاصان والا فشبه عمد ولو تجاذبا حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا كمتصادمين سواء انكبا
او استلقيا او انكب احدهما واستلقى الاخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف
دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة وان اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر فان مات احدهما فقيمته
في رقبة الاخر كسائر جناياته وان كانا حرا وقنا وماتا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ووجبت دية الحر
كاملة في تلك القيمة وان اصطدم امرأتان حاملان فماتا فكرجلين فان اسقطت كل واحدة منهما
جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها وعلى كل واحدة عتق
ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتان لمشاركتها في الجنين فان اسقطت احداهما دون
الاخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين وان كان المتصادمان راكبين فرسين
او بغلين او حمارين او جملين او احدهما راكب فرسا والاخر بعيرا كبغلين او صدربين فماتت الدابتان فعلى كل
واحد منهما قيمة دابة الاخر ونصفها على الخلاف وان ماتت احديهما فعلى الاخر قيمتها وان نقصت فعليه
نقصها وان كان احدهما يسير بين يدي الاخر فادركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان او احدهما فالضمان
على اللاحق وان كان احدهما يسير والاخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف وعليه ضمان دابته فان مات
الصادم او دابته فهدر وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين فان كان الواقف
في طريق ضيق غير مملوك له لتعديه بالوقوف فلا ضمان فيه وان كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ولا يضمن
واقف وقاعد لسائر شيئا ولو في طريق ضيق ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى
الذي ركبهما ديتهما في ماله وما تلف من مالهما ففي ماله ايضا وان ركبا من عند انفسهما
فكبالغين مخطئين وكذا ان اركبهما ولي لمصلحة كما اذا اراد ان يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان با
نفسهما فاما ان كانا لا يثبتان بانفسهما فالضمان عليه وان اصطدم كبير وصغير فان مات الصغير
ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه الصغير الذي اركب الصغير وان قرب صغيرا من هدف فاصابه سهم
ضمنه المقرب فان ارسله في حاجة فاتلف مالا او نفسا فجناية خطأ من مرسله وان جنى عليه ضمنه ذكره
في الارشاد وغيره وتقدم في الغصب اذا اصطدم سفينتان

فصل

وان رمى ثلاثة بمنجنيق
فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى عاقلتهم ديته اثلاثا ولا قود ولو قصدوه بعينه فان قصدوه او قصدوا
جماعة فهو شبه عمد لان قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي الى اتلافه وان لم يقصدوا قتل ادمي فهو
خطأ وان كانوا اكثر من ثلاثة فالدية حالة في اموالهم وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما يترتب
عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية وان رجع الحجر فقتل اثنين وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت
ثلث ديته وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه ويلغى فعل نفسه والضمان في ذلك يتعلق
عن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة او امسك الخشب كمن وضع سهما في قوس فرماه انسان
ورماه صاحب القوس فالضمان على الرامي دون الواضع ومن جنى على نفسه او طرفه عمدا او خطأ
فلا شيء له من بيت المال ولا غيره وان نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات من سقطته فعلى عاقلته
ديته وان كان عمدا وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص والا فشبه عمد وان وقع خطأ فالدية على
عاقلته مخففة وان مات الثاني بسقوطه على الاول فهو هدر وان سقط ثالث فمات الثاني
فعلى عاقلته ديته وان مات الاول من سقطتهما فديته على عاقلتهما ودم الثالث هدر هذا
اذا كان الوقوع هو الذي قتله فان كان البئر عميقا يموت الواقع بمجرد وقوعه لم يجب ضمانه على احد
وان احتمل الامرين فكذلك وان جذب الاول الثاني وجذب الثاني ثالثا وماتوا فلا شيء على الثالث
ودية على عاقلة الثاني ودية الثاني على عاقلة الاول ولو كان الاول هلك من وقعة الثالث فضمان
نصف ديته على عاقلة الثاني والباقي هدر ولو كانوا اربعة فجذب الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم

على بعض فلا شيء على الرابع ودية على عاقلة الثالث وان وقع بعضهم على بعض فماتوا او كان موتهم بغير
وقوع بعضهم على بعض مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع
فيقتله او اسد ياكلهم ولم يتجاذبوا لم يضمن بعضهم بعضا وان شك في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا ايضا
وان كان موتهم بوقوع بعضهم فدم الرابع هدر وعليه دية الثالث ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين
ودية الاول على الثلاثة اثلاثا وان خر رجل في زبية اسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث
رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى
عاقلة الثالث دية الرابع وكذلك لو تدافع او تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم اربعة فيها متجاذبين
كما وصفنا **فصل** واذا اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على شراب
ولا طعام او اخذ دابته فهلك بذلك او هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به ومثلها في الحكم لو اخذ
منه ترسا كان يدفع بها عن نفسه ضررا ذكره في الانصاف وان اضطر الى طعام او شراب لغير مضطر
فطلبه منه فمنعه اياه حتى مات بذلك ضمنه المطلوب منه بديته في ماله وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه
لم يمنعه ومن امكنه انجاء آدمي او غيره من هلكة كماء او نار او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن و
من افزع انسانا او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح فعليه ثلث ديته ان لم يدم وان دام
فحكمه في ديات الاعضاء ومعلومات من الافزاع فعلى الذي افزع الضمان تحمله العاقلة بشرطه
اذا اكره رجلا على قتل انسان فضمانه مع المكره الى الدية فهي عليهما ولو اكره رجل امراة على الزنا فحملت
وماتت في الولادة ضمنها وتحمله العاقلة الا ان يثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه وان شهد
فصل شاهدان على انسان بقتل عمد فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما
ومن ادب ولده او امراته في النشوز او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى تلفه لم
يضمن وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن اسقطت
بطلب سلطان او تهديده لحق الله او غيره او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها من ذلك او استعدى
انسان عليها الى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء وضمن المستعدي ما كان بسببه من موت
فزعا او القاء جنينها وظاهره ولو كانت ظالمة كما يضمن باسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد
فيها او شرب دواء لمرض وان ماتت حامل او حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك وكان تقتل عادة
ضمن ولو اذن سيد في ضرب عبده او الوالد في ضرب ولده فضربه الماذون له ضمنه وان سلم ولده
الصغير او سلم بالغ عاقل نفسه الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه اذا لم يفرط السابح
وان امر بالغا عاقلا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان الآمر السلطان كما
استيجاره فيضمنه اجرة او لا ولو لم ياذن له ولو امره وان امر غير مكلف ضمنه وان وضع جرة على
سطحه او حائطه ولو متطرفة او حجرا فرمتها الريح على انسان فقتله او شيء فاتلفه لم يضمنه ولو
دفع الجرة حال نزولها عن وصولها اليه لم يضمن وكذا لو تدحرج فدفعه ولو حالت بهيمة بينه
وبين طعامه او ماله ولا تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها وان اخرج جناحا الى طريق نافذ او
ميزابا او نحوه غير نافذ بغير اذن اهله فسقط على انسان فاتلفه ضمنه وتقدم في الغصب

باب مقادير ديات النفس

دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة
او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة من دراهم الاسلام التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس اصول في الدية لا حلل فايها احضر من لزمته لزم الولي قبوله
فان كان القتل عمدا او شبه عمد وجبت مغلظة ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة اخماسا عشرون

بنت

بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكورا واناثا ويؤخذ
من البقر النصف مسنات والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة ولا تعتبر القيمة في شيء
من ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ
في غير ابل والتغليظ في الخطأ من ثلاثة اوجه الضرب على العاقلة والتاجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه
وهو التربيع وفي العمد وجوبها مخمسة وشبه العمد تخفف فيه من وجهين الضرب على العاقلة و
التاجيل بثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني و
تعجيلها عليه وبتبديل التخميس بالتربيع فان لم يمكن قسمة دية الطرف مثل ان يوضحه عمدا او شبه
عمد فانه يجب اربعة ابعرة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة قيمته ربع قيمة الاربع وان كان
خطأ وجبت الخمس من الانواع الخمسة من كل نوع بعير وان كان الواجب دية انملة وجب ثلاثة ابعرة
وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الابل ان
تكون من جنس ابل الجاني ولا ابل بلده **ودية** المراة نصف دية رجل من اهل دينها ويساوي جراحها
جراحه فيما دون ثلث ديته فاذا بلغته او زادت صارت على النصف **ودية** الخنثى المشكل نصف دية
رجل ونصف دية انثى ويقاد به الذكر والانثى ويقاد هو بكل واحد منهما ويساوي جراحه جراح الذكر
فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة ارباع جرح ذكر **ودية** الذمي الكتابي الحر نصف دية
الحر المسلم ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم
والذكر الحر المجوسي ثمان مائة درهم ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا ابدا رنا او غيرها وجراح
كل احد معتبرة من ديته وتضعف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا ويأتي اخر باب فاما عبدة الاوثان
وسائر من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم اذا لم يكن لهم امان ولا عهد فان
كان له امان فديته دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فلا ضمان فيه ان لم يكن له امان فديته
دية اهل دينه وان لم يعرف دينه فكمجوسي **ودية** العبد والامة قيمتهما ولو بلغت دية الحر او زادت
عليها والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن وفي جراحه ان لم يكن مقدرا من الحر كالوشجة دون موضحة ما
نقصه بعد التئام الجرح ولو زاد على ارش الموضحة وان كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد
منسوب الى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية اقل من ذلك
او اكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته اذا كان عمدا وان كان خطأ ففي ماله
نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه اذا كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث
الدية مثل ان يقطع انفه او يديه وان قطع احدى يديه فالجميع على الجاني واذا قطع خصيتي عبد
او انفه او اذنيه لزمه قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمه
قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه والامة كالعبد وان بلغت جراحها
ثلث قيمتها لم ترد الى النصف لان ذلك في الحرة على خلاف الاصل **فصل** ودية الجنين الحر
المسلم اذا سقط ميتا بجناية عمد او خطأ او ظهر بعضه او القته حيا لدون ستة اشهر او القت
يدا او رجلا او راسا او جزءا من اجزاء الآدمي في حياة امه او بعد موتها او القت ما تصير به الامة
ام ولد غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل ذكرا كان او انثى وهو عشر دية امه من ضرب او دواء
او غيره ولو بفعلها ويعلم ذلك بان سقط عقب الضرب او تبقى معه متالمة الى ان تسقط وان القت
راسين او اربعة ايد لم يجب اكثر من غرة لانه يجوز ان يكون من جنين واحد وما زاد مشكوك
فيه وان دفع بدل الغرة دراهم او غيرها ورضي المدفوع اليه جاز ولو قتل حاملا لم تسقط جنينها
او ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكن الحركة واذهبها او اسقطت ما ليس فيه صورة آدمي

او القت مضغة فشهد ثقات من القوابل انه مبدا خلق آدمي لو بقي تصور او ضرب بطن حربية او مرتدة عاهد اذا اسلمت ثم وضعت جنينا ميتا فلا شيء فيه وان شهدن ان فيه صورة خفية ففيه غرة واذا كان ابو الجنين كتابيين ففيه نصف قيمة غرة المسلم وقيمة غرة جنين المجوسية اربعون درهما فان تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم وان لم يجد الغرة وجبت قيمتها من احد الاصول في الدية لان الخيرة الى الجاني في دفع ما شاء من الاصول

فصل والغرة موروثة عنه كانه سقط حيا يرثها ورثته فلا يرث منها قاتل ولا رقيق وترث عصبة سيد ابن جنين معتقة لا جنين امة الا ان يكون حرا فان اسقطته ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته وان اختلف ورثتهما في اولهما موتا فلهما حكم الغرقى وان القت جنينا ميتا او حيا ثم ماتت ثم القت آخر حيا ففي الميت غرة وفي الحي دية ان كان سقوطه لوقت يعيش مثله ويرثهما الآخر ثم يرثه ورثته ان ماتت وان كانت الام ماتت بعد الاول وقبل الثاني ورثت الام والجنين الثاني من دية الاول ثم اذا ماتت الام ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته فان ماتت الام بعدهما ورثتهما جميعا وان ضرب بطنها فالقت اجنة ففي كل واحد غرة وان القتهم احياء لوقت يعيشون لمثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة وان كانت ام الجنين امة وهو حر فتقدر حرة او كانت ذمية حاملا من ذمي ومات على اصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل في الغرة خنثى ولا خصي ونحوه وان كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا هرمة ولا من له دون سبع سنين بل من له سبع فاكثر ولو جاوز خمس عشرة ولو اسود كابيضه

فصل وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه يوم الجناية نقدا ومع اسلامه وحريتها عيبها تعتبر سليمة ولو كانت امة حرة فتقدر امة ويوخذ عشر قيمتها نقدا ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام وولد المدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وام الولد اذا حملت من غير سيدها من غير من يعتق عليه له حكم ولد الامة لانه مملوك وجنين معتق بعضها بالحساب واذا اسقط جنين ذمية قد وطيها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين الذمي فان الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نصرانية او ورثتها ان جنينها من مسلم من وطئ شبهة او زنا فان اعترف الجاني فعليه غرة كاملة وان اعترفت العاقلة ايضا وكان مما تحمله فالغرة عليهم وتحلف مع الانكار وعليها ما في جنين الذمية والباقي على الجاني وان اعترفت العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه وان انكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع ايمانهم انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ووجبت دية ذمي ولا يلزمهم اليمين على البت وان كان مما لا تحمله العاقلة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو كانت النصرانية امراة مسلم فادعى الجاني ان الجنين من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين

فصل وان كانت الامة بين شريكين فحملت بمملوك فضربها احدهما فاسقطت ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نفسه وان اعتقها الضارب بعد ضربها وكان معسرا ثم اسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمة الام ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها والى جنينها وان ضرب غير سيد بطن امة فعتقت مع جنينها او عتق وحده ثم اسقطت ففيه غرة وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه غرة قيمتها عشر دية امه وان كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا اعتبر اكثرهما دية من اب او ام واخذ غرة قيمتها عشر الدية وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضع لستة اشهر فصاعدا اذا ثبتت حياته باستهلال او ارتضاع او تنفس او عطاس او غير ذلك مما تعلم به حياته ولا تثبت حياته بمجرد حركة واختلاج وولد دون ستة اشهر حكمه حكم الميت وان القته حيا فجاء آخر فقتله

وكانت

وكانت فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص اذا كان عمدا او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وان لم يكن فيه حياة لا مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الاول وعليه الدية كاملة ويؤدب الثاني وان بقي الجنين حيا وبقي زمنا سالما لا الم به لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت من جنايته وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول جان مع يمينه

فصل اذا ادعت انه ضربها فاسقطت جنينها فانكر فالقول قوله وان اقر او ثبت ببينة انه ضربها وانكر اسقاطها فقوله ايضا مع يمينه انه لا يعلم اسقاطها وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى انها اسقطته من غير ضربه وانكرته فان كانت اسقطته عقب ضربها فقولها وان ادعى انها ضربت نفسها او شربت دواء اسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب بايام وبقيت متالمة الى حين الاسقاط فقولها ايضا وان لم تكن متالمة فقوله كما لو ضرب انسانا فلم يبق متالما ولا ضمنا ومات بعد ايام وان اختلفا في وجود التالم فقوله وان تالمت في بعض المدة فادعى برءها فقولها وان قالت سقط حيا وقال ميتا فقوله وان ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وانكر فقولها وان قامت بينة باستهلاله واقام بينة بخلافه قدمت بينتها وان قالت مات عقب الاسقاط وقال عاش مدة فقولها ومع التعارض تقدم بينته وان ثبت انه عاش مدة فقالت المراة بقي متالما حتى مات وانكر فقوله ومع التعارض تقدم بينتها ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه متالما او بقاء امه متالمة قول امراة عدل وان اعترف الجاني باستهلاله او ما يوجب فيه دية كاملة فالدية في ماله وان كان مما تحمل العاقلة فيه الغرة فهي على العاقلة وباقي الدية في مال القاتل وكل من القول قوله فمع يمينه

فصل وان انفصل منها جنينان ذكر وانثى فاستهل احدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الانثى وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني فان كان لاحدهما بينة قدم بها وان كان لهما بينتان وجبت دية الذكر وان اعترف الجاني باستهلال الذكر فانكرت العاقلة فقولهم فاذا حلفوا كانت عليهم دية الانثى وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية وان اتفقوا على ان احدهما استهل ولم يعرف لزم العاقلة دية انثى وتجب الغرة في الذي لم يستهل وان ضربها فالقت يدا ثم القت جنينا فان كان القاؤهما متقاربا او بقيت المراة متالمة الى ان القته دخلت اليد في ضمان الجنين ثم ان كان سقط ميتا او حيا لوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة ولا فدية كاملة وان بقي حيا ثم مات فعلى الضارب ضمان اليد بديتها وان القت اليد وزال الالم ثم القت الجنين ضمن اليد وحدها ثم ان القته ميتا او حيا لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف غرة وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات او عاش وكان بين القاء اليد والقائه مدة يحتمل ان تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها اري القوابل فان قلن انها يد من لم تخلق فيه الحياة او يد من خلقت فيه ولم يمض له ستة اشهر او اشكل عليهن وجب نصف غرة واذا شربت الحامل دواء فالقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها لانها قاتلة وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها

فصل وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل خطا في ثلاثة مواضع حرم مكة واحرام واشهر حرم فقط فيزاد لكل واحد ثلث الدية فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاثة وجب ديتان وظاهر كلام الخرقي انها لا تغلظ لذلك وهو ظاهر الآية والاخبار واختاره جمع وان قتل مسلم كافرا كتابيا او غيره حيث حقن دمه عمدا اضعفت الدية على قاتله لازالة القود وان قتله ذمي او قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه وان جنى رقيق خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه فان كانت الجناية اكثر من قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته الا ان يكون امره بالجناية او اذن له فيها فيلزمه الارش كله فلو امره ان يقطع يد حر فعلى السيد دية

يد الحر وان كانت اكثر من قيمة العبد وكذا الواجب اذا جرحه ولو قتل العبد اجنبي تعلق الحق بقيمته
جزم به في المحرر واختاره ابو بكر والمطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وان سلم الجاني سيده
فابى ولي الجناية قبوله وقال بعه انت وادفع ثمنه الي لم يلزمه ويبيعه حاكم وان فضل من ثمنه شيء عن ارش
الجناية فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره وينفذ عتقه علم بالجناية او لم يعلم ويضمن اذا
اعتقه ما يلزمه من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وان باعه او وهبه صح ولم يزل تعلق الجناية
عن رقبته فان كان المشتري عالما بحاله فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه اليه كالسيد الاول
وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده وان جنى الرقيق عمدا فعفى الولي عن القصاص على رقبته لم يملكه
بغير رضى سيده وان جنى على اثنين فاكثر خطاء اشتركوا فيه بالحصص فان عفى احدهم او مات المجني
عليه فعفى بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد وشرى ولي القود الى ان عفي عنه وان جرح العبد
حرا فعفى عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر دية الحر واختار السيد فداه بقيمته
صح العفو في ثلثه لانه ثلث ما مات عنه والثلثان للورثة ولو ان عشرة اعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم
القصاص فان اختار السيد قتلهم فله ذلك وان عفى الى مال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل
واحد منهم عشرها يباع منه بقدرها او يفديه سيده فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض
فله ذلك وان قتل عبد عبدين لرجلين قتل بالاول منهما فان عفى عنه الاول قتل بالثاني وان قتلهما
دفعة واحدة اقرع بين السيدين فمن وقعت له القرعة اقتص وحق الآخر وان عفى عن القصاص او
عفى سيد القتيل الاول الى مال تعلق برقبة العبد وللثاني ان يقتص فان قتله الاخر سقط حق
الاول من القيمة وان عفى الثاني تعلقت قيمة القتيل الثاني برقبته ايضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه
على قدر القيمتين ولم يقدم الاول بالقيمة

باب دية الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها
وما فيه منه ثلاثة اشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلثها وما فيه منه اربعة اشياء ففيها الدية
وفي كل واحد منها ربعها وما فيه منه عشرة اشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ففي
العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وبياض لا ينقص البصر من كبير او صغير وفي احدهما نصفها
لكن ان كان بهما او باحدهما بياض ينقص البصر نقص منه بقدرها وفي ذهاب البصر الدية وفي
ذهاب احدهما نصفها فان ذهب بالجناية على راسه او عينه او عداوة الجناية وجبت الدية فان ذهب
ثم عاد لم يجب وان كان قد اخذها ردها وان ذهب بصره او سمعه فقال عدلان من اهل الخبرة
لا يرجى عوده وجبت وان قالا يرجى عوده الى مدة عيناها قبل انتظرت اليها ولم يعط الدية حتى
تنقضي المدة فان بلغتها ولم يعد او مات مضيها وجبت الدية وان قلع اجنبي عينه في المدة استقرت
على الاول الدية او القصاص وعلى الثاني حكومة فان قال الاول عاد ضوءها وانكر الثاني فقول المنكر
مع يمينه وان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني وان قال اهل الخبرة
يرجى عوده لكن لا نعرف له مدة وجبت الدية او القصاص وان اختلف في ذهابه رجع الى عدلين من
اهل الخبرة فان لم يوجد اهل الخبرة او تعذر معرفة ذلك اعتبر بان يوقف في عين الشمس ويقرب
شيء من عينه في اوقات غفلته فان طرف عينه او خاف من الذي يخوف به فهو كاذب والا حكم له
وكذا الحكم في السمع والشم والسن وان جنى عليه فنقص ضوء عينه او سود بياضها او احمرت ولم
يتغير البصر فحكومة وان اختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص ضوء
احديهما عصبت العليلة واطلقت الصحيحة ونصب له شخص او يعطى الشخص شيئا كبيضة مثلا
ويتباعد في جهة شيئا فشيئا فكلما قال قد رأيته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فاذا انتهت

رؤيته علم موضع الانتهاء بخط او غيره ثم تشد الصحيحة وتطلق العليلة وينصب له الشخص ثم يذهب
في الجهة حتى تنتهي رؤيته فيعلم موضعها ثم يدار الشخص الى جهة اخرى فيصنع به مثل ذلك ويعلم عند
المسافتين ثم تذرعان ويقابل بينهما فان كانتا سواء فقد صدق وينظر كم بين مسافة العليلة والصحيحة
ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما وان اختلفت المسافتان فقد كذب فيرد حتى تستوي المسافة من
الجانبين وان جنى على عينيه فندرتا او احولتا او عمشتا ونحوه فحكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجناية
على الصغير والمجنون كالجناية على المكلف لكن المكلف خصم نفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما فاذا
توجهت اليمين عليهما لم يحلفا ولم يحلف الولي فاذا تكلفا حلفا وفي عين الاعور دية كاملة فان قلعها
صحيح فله القود بشرطه مع اخذ نصف الدية وان قلع الاعور عين صحيح لا تماثل عينه او قلع المماثلة
خطاء فليس عليه الا نصف الدية وان قلع العين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فلا قصاص وعليه دية
كاملة وان قلع عيني صحيح عمدا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية وفي يد اقطع او رجله
نصف الدية كبقية الاعضاء فلو قطع يد صحيح قطعت يده وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان
ولو من اعمى الدية وفي كل واحد منها ربعها فان قلع العينين باجفانهما وجبت ديتان وفي اهداب العينين
وهي الشعر الذي على الاجفان الدية وفي كل واحد منها ربعها فان قطع الاجفان باهدابها لم يجب اكثر
من دية وفي كل واحد من الشعور الثلاثة الاخرى الدية وهي شعر الراس واللحية والحاجبين كثيفة
كانت او خفيفة جميلة او قبيحة من كبير او صغير بحيث لا تعود ولا قصاص في هذه الشعور الاربعة
لعدم امكان المساواة وفي حاجب نصفها وفي بعض ذلك يقسط من الدية بقدر المساحة وان عاد
الشعر قبل اخذ الدية سقطت وبعده ترد وان بقي من شعر اللحية او غيره من الشعور ما لا جمال فيه
فدية كاملة وفي الشارب حكومة وفي الاذنين ولو من اصم الدية وفي احديهما نصفها وان قطع بعض
الاذن وجب بالحساب من ديتها يقدر بالاجزاء وكذا ان قطع بعض المارن والحلمة واللسان والشفة و
الحشفة والانثيين والسن وشق الحشفة طولا فان جنى على اذنه فاستحشفت اي شلت ففيها حكومة
فان قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها وفي السمع اذا ذهب منهما الدية وان ذهب من احديهما
نصفها وان قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به
وينظر اضطرابه ويتامل عند صوت الرعد والاصوات المزعجة فان ظهر منه انزعاج او التفات او ما
يدل على السمع فقول الجاني مع يمينه وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه وان ادعى نقصان
سمع احديهما فاختباره بان تسد العليلة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما
تقدم في نقص البصر في احدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه وان ادعى نقصان السمع
فيهما حلف ووجبت فيه حكومة وفي مارن الانف وهو ما لان منه ولو من اخشم الدية وان
قطع المارن وشيئا من القصبة ففيه دية واحدة وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية
وفي قطع احدهما مع نصف الحاجز نصفها ومع كله ثلثاها وفي الشم الدية وفي ذهابه من احد المنخرين
نصفها وفي بعضه حكومة وان نقص من احدهما قدر بما يقدر به نقص السمع من احدى الاذنين وان
قطع انفه فذهب شمه فديتان وان ادعى ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فان هش
للطيب وتنكر من المنتن فقول الجاني مع يمينه والا فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص شمه
فقوله مع يمينه ~~[illegible]~~ ويجب ما تخرجه الحكومة وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته ففي اللحم
حكومة كقطع الذكر واللحم الذي تحته وان ضرب انفه فشله او عوجه او غير لونه فحكومة وفي قطعه بعد
ذلك كاملة فان قطعه الا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه ديته وان رده فالتحم
او ابانه فرده فالتحم ففيه حكومة وفي الشفتين الدية وفي كل واحد منهما نصفها فان ضربهما فاشلهما

او تقلصتا فلم ينطبقا على الاسنان او استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الاسنان ففيهما الدية وان تقلصتا بعض التقلص فحكومة وحد الشفة السفلى من اسفل ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما طولا طول الفم الى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية وفي الكلام الدية وفي الذوق اذا ذهب ولو من لسان اخرس الدية والمذاق خمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة فاذا ذهب واحد منها فلم يدركه وادرك الباقي فخمس الدية وان ذهب اثنان فخمسان وفي ثلاث ثلاثة اخماس وفي اربع اربعة اخماس وان لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فخمس الدية وحكومة لنقص الباقي وان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان وان قطعه فذهبا معا فدية واحدة وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وكذا احسب حساب ما زاد ولا فرق بين ما خف على اللسان من الحروف او ثقل ولا بين الشفهية والحلقية واللسانية وان جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدره وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجناية وان ذهب حرف فعجز عن كلمة كجعله احدا مدلم يجب غير ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه حرفا آخر مثل ان كان يقول درهم فصار يقول دلهم او دغم او ديهم فعليه ضمان الحرف الذاهب فان جنى عليه آخر فاذهب البدل وجبت ديته ايضا لانه اصل وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة او تمتمة او فافاة فعليه حكومة فان جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة فان اذهب الاول بعض الحروف واذهب الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه وان كان الالثغ من غير جناية عليه فذهب اسنان بكلامه كله فان كان مايوسا من زوال لثغته ففيه بقسطه ما ذهب من الحروف وان كان غير مايوس من زوالها كالصغير ففيه الدية كاملة وكذلك الكبير اذا امكن زوال لثغته بالتعليم وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فربع الدية فان ذهب من احدهما اكثر من الآخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فذهب بقية الكلام ففي الاول نصف الدية وعلى الثاني نصفها وحكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباعها وان اذهب كلامه او ذوقه او لسانه سقطت الدية وان كان قبضها ردها وان قطع نصفه فذهب كل كلامه ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية وان قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية وان اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء له في الزائد لانه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله واذا قطع صغير لم يتكلم لطفوليته ففيه الدية وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومة كلسان الاخرس وان كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لانا تبينا انه كان ناطقا وان كان قد بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك ففيه حكومة وان لم يبلغ الى حد يتحرك ففيه الدية

وفي كل سن خمس من الابل والاضراس والانياب كالاسنان اذا قلعت بسنخها وهو ما بطن منها في اللحم او قلع الظاهر فقط سواء قلعها في دفعة او دفعات وان قلع منها السنخ فقط ولو كان هو الذي جنى على ظاهرها ففيه حكومة ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر في الحال شيء لكن ينتظر عودها فان مضت مدة ييئس من عودها وجبت ديتها الا ان نبتت مكانها اخرى وان عادت قصيرة

ومشوهة

ومشوهة او اطول من اخواتها او اصفر او احمر او اسود او اخضر ففيه حكومة وان امكن تقدير نقصها عن نظيرتها او كان فيها ثلمة امكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص وان نبتت مائلة عن وصف الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها وان كان ينتفع بها ففيها حكومة وان جعل مكان السن سنا اخرى او سن حيوان او عظم فثبتت وجبت ديتها وان قلعت هذه الثانية فحكومة وان قلع سنه او قطع طرفه ونحوه مما اخذه فالتحم فلم ارش لنقصه ثم ابانه اجنبي وجبت ديته وان عادت سن من قد اثغر ولو بعد الاياس من عودها رد ديتها ان كان اخذها وان كسر بعض ظاهر السن ففيه من دية السن بقدره كالنصف وان جاء آخر فكسر الباقي منها فعليه بقية الارش وان اختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما اتلف كل واحد منهما وان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك اهل الخبرة فقول الجاني وان قلع سنا مضطربة لكبر او مرض او كانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك ان ذهب بعض منافعها وبقي بعضها وان ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء وان قلع سنا فيها داء او اكلة ولم يذهب شيء من اجزائها ففيها دية سن صحيحة وان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي وان كانت ثنية قصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها وان جنى على سنه فبقي فيها اضطراب ففيها حكومة وفي تسويد السن والظفر والاذن والانف بحيث لا يزول عنه ديته فان ذهبت بعد ذلك بجناية ففيها حكومة فان احمرت السن او اصفرت او خضرت او اكلت او تحركت فحكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فحكومة ولو نبتت من غلام صغير سوداء ثم اثغر ثم عادت سوداء فديتها وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى وفي احدهما نصفها فلو قلعهما بما عليهما من الاسنان وجبت ديتهما ودية الاسنان وفي اليدين الدية وفي احدهما نصفها وسواء كان قطعهما من الكوع او المنكب او مما بينهما فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق او من نحله او بعده ففي المقطوع ثانيا حكومة وان جنى عليهما فاشلهما واذهب نفعهما او اشل رجله او ذكره او انثييه او اسكتيها وكذلك سائر الاعضاء ففيه دية كاملة الا الاذن والانف على ما تقدم وان جنى على يده فعوجها او نقص قوتها او شانها فحكومة وان كسرها ثم انجبرت مستقيمة فحكومة لشينها ان شانها ذلك وان عادت معوجة فالحكومة اكثر فان قال الجاني انا اكسرها ثم اجبرها مستقيمة لم يمكن فان كسرها متعديا ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها وفي الكسر الثاني حكومة اخرى ويجب دية اليد في يد المرتعش وقدم الاعرج ويد الاعسم وهو اعوجاج في الرسغ فان كان له كفان في ذراع او يدان في عضد واحدهما باطشة دون الاخرى او اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احدهما تامة والاخرى ناقصة فالاولى هي الاصلية والاخرى زائدة ففي الاصلية ديتها والقصاص بقطعها عمدا وفي الزائدة حكومة سواء قطعها مفردة او مع الاصلية وان استويا من كل الوجوه فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومة وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد واحدة وحكومة للزائدة وان قطع احدهما فلا قود وفيها نصف ما فيهما اذا قطعا اي نصف يد وحكومة وان قطع اصبعا من احدهما فنصف ارش اصبع وحكومة وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا لم تقطعا ولا احدهما وكذا الرجل وان قطع كفا باصابعها لم يجب الا دية اليد وان قطع كفا عليه بعض اصابع دخل ما حاذى الاصابع في ديتها وعليه ارش باقي الكف وان قطع انملة بظفرها فليس عليه الا ديتها وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومة وفي الرجلين الدية وفي احدهما نصفها وتفصيلهما كاليدين ومفصل الكعبين مثل مفصل الكفين فان كان له قدمان على ساق فكالكفين على ذراع واحد فان كانت احدهما اطول

من الاخرى فقطع الطول ما امكنه المشي على القصيرة مشي كالاصلية والا فزائدة وفي الثديين الدية وفي احديهما نصفها وفي حلمتيهما الدية وفي احديهما نصفها وان قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة فان حصل بمكان قطعهما جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما وان جائفتان فدية وثلثان وان جنى فاذهب لبنهما من غير ان يشلهما فحكومة وان جنى عليهما صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فان قال اهل الخبرة قطعته الجناية فعليه ضامن من ذهب باللبن بعد وجوده وان قالوا قد ينقطع من غير الجناية لم يضمن وان نقص لبنهما او كانا ناهدين فكسرهما او صار بهما مرض فحكومة وفي تندوتي الرجل مغرز الثدي الدية وفي احديهما نصفها وفي الاليتين الدية وفي احديهما نصفها وهما ما علا واشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار فحكومة وفي كسر الصلب الدية اذا لم ينجبر فان ذهب به مشيه او نكاحه فدية واحدة وان ذهبا فديتان فان جبر فعادت احدى المنفعتين لم يجب الا الدية الا ان تنقص الاخرى او تنقصا فحكومة وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من اهل الخبرة ان مثل هذه الجناية تذهب بالجماع فقول المجني عليه مع يمينه وان ذهب ماؤه او احباله دون جماعه ففيه الدية وفي ذهاب الاكل الدية وفي اذهاب منفعة الصوت الدية وفي الحدب الدية فان انحنى قليلا فحكومة وفي الصعر الدية وهو ان يجني عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر امامه ولا يمكنه لي عنقه وان صار الالتفات او ابتلاع الماء او غيره شاقا عليه فحكومة وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب وان قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة لانه ذهب بمنفعة الجماع وفي حشفته الدية وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العنين والذكر دون حشفته حكومة وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصفها فان قطع الذكر والانثيين معا او الذكر ثم الانثيين فديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان رض انثييه او اشلهما كملت ديتهما وان قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وفي اسكتي المرأة وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وهما شفراها الدية وفي احديهما نصفها وسواء كانتا غليظتين او رقيقتين قصيرتين او طويلتين من بكر وثيب صغيرة او كبيرة مخفوضة او غير مخفوضة ولو من رتقاء وفي ركب المرأة وهو عانتها حكومة وكذا عانته فان اخذ منه شيء مع فرجها او مع ذكره فحكومة مع الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث العشر فان كانت من ابهام فنصف العشر وفي الظفر خمس دية الاصبع اذا قلعه ولم يعد وفي الاصبع الزائدة حكومة وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وان جنى عليه فلم يستمسك غائطه ففيه الدية وان اذهب المنفعتين فديتان وفي ذهاب العقل الدية فان نقص نقصا معلوما مثل ان صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك وان لم يعلم مثل ان صار مدهوشا او يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا كالجراح او قطع عضوا من يديه او رجليه او عقلهما او ضربه على راسه وجبت الدية وارش الجرح ان كان وان جنى عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب اربع ديات مع ارش الجرح فان مات من الجناية لم يجب الا دية واحدة وان انكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجانن راقبناه في غفلاته وان لم تنضبط احواله وجبت الدية ولا يحلف وفي تسويد الوجه اذا لم يزل الدية فان حمره او صفره فحكومة

فصل وفي العضو الاشل وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الاخرس والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة من غير ان ذهب نظرها وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف

دون مارنه واليد والاصبع الزائدتين حكومة ويقدم بعضه ولا يجب دية جرح حتى يندمل ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى ييئس من عودها فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر وله القود في غيرهما ويقدم بعضه ولو التحمت الجائفة او الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس لا مقدر فيها اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا اي تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ثم البازلة وتسمى الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم اي دخلت فيه دخولا كثيرا فوق الباضعة ودون السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى تلك القشرة سمحاقا وتسمى الجراح الواصلة اليها سمحاقا فهذه الخمس فيها حكومة وخمس فيها مقدر اولها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل ولا يعتبر ايضاحها للناظر فلو اوضحه براس مسلة او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فان عمت الراس او لم تعمه ونزلت الى الوجه فموضحتان وان اوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين فان خرق الجاني ما بينهما او ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة ومثله لو قطع ثلاث اصابع امراة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة قبل البرء عادت الى العشرين فان اختلفا في قاطعها فقول المجني عليه وان اندملت الموضحتان ثم ازال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضح وان اندملت احديهما ثم ازال الحاجز بفعله او بسراية الاخرى فموضحتان وان خرقه اجنبي فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة لان فعل احدهما لا ينبني على فعل الاخر وان ازاله المجني عليه فعلى الاول ارش موضحتين فان اختلفا فيمن خرقه فقال الجاني انا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل انا او ازاله اخر سواي فقول المجني عليه وان خرق الجاني ما بينهما في الباطن بان قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا واحدة وان خرقه في الظاهر فقط فاثنتان كما لو جرحه جراحا واحدة واوضحه في طرفيها وان شجه جميع راسه سمحاقا الا موضعا منه اوضحه لم يلزمه اكثر من ارش موضحة كما لو اوضحه كله وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه اكثر من ارش هاشمة وان كانت منقلة وما دونها او مامومة وما دونها فعليه ارش منقلة او مامومة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الابل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة فان ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة وان اوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحد منهما واتصل الهشم في الباطن فهاشمتان ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة من الابل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى ثم المامومة وتسمى الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الدامغة ما في المامومة وهي التي تخرق جلدة الدماغ وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مامومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الابل

فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر وان اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية فان خرق الجاني ما بينهما او خرق بالسراية صار جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وان خرق ما بينهما اجنبي او المجني عليه فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الاجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قابل فعل المجني عليه وان احتاج الى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه او غيره بامره او ولي المجني عليه لذلك او الطبيب بامره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الاول ثلث الدية وان جرحه من جانب فخرج من الجانب الاخر فجائفتان وان خرق شدقه او انفه فوصل الى فمه فليس بجائفة لان باطن الفم في حكم الظاهر وان طعنه

في خده فكسر العظم ووصل فمه فليس بجايفة ايضا وعليه دية منقلة لكسر العظم وضمان اد حكومة وان جرحه
في ذكره فوصل الى مجرى البول او في جفنه فوصل الى بيضة عينه فحكومة كادخاله اصبعه في فرج بكر وداخل
عظم فخذ وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او اوضحه فوصل الى قفاه فعليه دية جايفة وموضحة
وحكومة لجرح القفا والورك وان اجافه ووسع آخر الجرح فجايفتان على كل واحد منهما ارش جايفة
وان وسعها الطبيب باذنه او اذن وليه لمصلحة فلا شيء عليه وان ادخل سكينا في الجايفة ثم اخرجها
عزر ولا شيء عليه وان خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وادخل السكين فيها قبل ان تلتحم عزر اشد من تعزير
الذي قبله وغرم ثمن الخيوط واجرة الخياط ولا شيء عليه وان التحمت الجايفة ففتحها آخر فهي جايفة اخرى عليه
ارشها وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه ارش جايفة وان فتق بجنب ما التحم فليس عليه ارش
جايفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء وان وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط او في
الباطن فقط فعليه حكومة ومن وطئ زوجته وهي صغيرة او نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج
بول ومني او ما بين القبل والدبر فلم يستمسك البول لزمته الدية وان استمسك فعليه ثلث الدية وله مع
المهر المسمى في النكاح مع ارش الجناية ويكون ارش الجناية في ماله ان كان عمدا محضا وهو ان يعلم انها
لا تطيقه وان وطئها يفضيها وان علم ذلك وكان مما يحتمل الا يفضي اليه فعلى العاقلة فان اندمل الحاجز
وزال الافضا وجبت حكومة فقط وان كانت كبيرة محتملة للوطئ يوطأ مثلها لمثله او اجنبية مطاوعة
كبيرة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ولا مهر كما لو اذنت في قطع يدها فسرى الى نفسها وان كانت
مكرهة او وطئها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها وارش البكارة وان استطلق بولها
فدية فقط **فصل** وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي احدهما بعير والترقوة
العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف لكل آدمي ترقوتان وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد
الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران والا فحكومة ولا مقدر في
غير هذه العظام وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص والعانة
ففيه حكومة وخرزة الصلب ان اريد بها كسر الصلب ففيه الدية والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه
عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح
عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته الا ان تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا
يبلغ به ارش المقدر فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع
لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انملة لم يبلغ بها ديتها وان كانت مما لا ينقص شيئا بعد الاندمال قومت
حال الجناية ولا تكون هدرا فان لم تنقص حال الجناية ولا بعد الاندمال بل زادته حسنا كازالة لحية امرأة
واصبع او يد زايدة فلا شيء فيها كما لو قطع سلعة او ثؤلولا او بط خراجا وان لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا
ضمان ويعزر كما لو شتمه **باب العاقلة وما تحمله** وهي من غرم ثلث الدية فاكثر بسبب جناية
غيره فعاقلة الجاني ذكرا كان او انثى ذكور عصباته نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغايبهم و
صحيحهم ومريضهم ولو هرما وزمنا واعمى ومنهم عمودا نسبه اباؤه وابناؤه ولا يعتبر ان يكونوا
وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا وليس منهم الاخوة لام ولا ساير ذوي الارحام
ولا الزوج ولا المولى من اسفل ولا مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا
الحليف الذي يحالف آخر على التناصر ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم و
ان عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ولا مدخل لاهل الديوان في العاقلة
وليس على فقير ولو معتملا ولا صبي ولا زايل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولو كانوا معتقين ولا
رقيق ولا مخالف لدين الجاني في حمل شيء من الدية ويحمل الموسر من غيرهم وهو هنا من ملك نصابا عند حلول

الحول

الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار وخطأ الامام والحاكم في احكامهما في بيت المال كخطأ وكيل فعلى هذا
للامام عزل نفسه وخطأ وهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غير حكم على عاقلتهما وكذا الحكم ان زاد
سوطا كخطأ في حد او تعزير او جهلا حملا او بان من حكما بشهادته غير اهل فانه في بيت المال ويأتي في
كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين ان اتحدت ملتهما فلا يعقل يهودي
ولا نصراني عن الآخر فان تهود نصراني او تنصر يهودي او ارتد مسلم لم يعقل عنهم احد وتكون جناياتهم
في اموالهم كساير الجنايات التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له او له وعجزت عن الجميع فالدية او باقيها
عليه ان كان ذميا اخذت او باقيها من بيت المال حالة دفعة واحدة فان تعذر فليس على القاتل شيء
لان الدية تلزم العاقلة ابتداء ولو رمى ذمي او مسلم صيدا ثم تغير دينه ثم اصاب السهم آدميا فقتله
فالدية في ماله ولو اختلف دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولو جنى ابن المعتقة
من عبد فقتله على مولى امه فان عتق ابوه وانجر ولاؤه ثم سرت جنايته او رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق
ابوه فغارشها في ماله **فصل** ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجايفة ولا عبدا
قتل عمدا او خطأ ولا طرفه ولا جنايته ولا قيمة دابة ولا صلح انكار ولا اعترافا بان يقر على نفسه بجناية
خطأ او شبه عمد توجب ثلث الدية فاكثر اذا لم تصدقه العاقلة ولا ما دون ثلث الدية الكاملة وهي
دية الذكر الحر المسلم الا غرة جنين مات مع امه بجناية واحدة او بعد موتها لا قبلها لنقصه عن الثلث
فهذا كله في مال الجاني حالا وتحمل دية المرأة وتحمل من جراحها ما بلغ ارشه ثلث الدية الكاملة كدية
انفها لا يدها وكذا حكم الكتابي ولا تحمل شيئا من دية الوثني والمجوسي لانها دون الثلث وتحمل شبه العمد
كالخطأ وما جرى مجراه وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر ويرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل
كل انسان منهم ما يسهل ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كعصبات في ميراث لكن يؤخذ من بعيد
لغيبة قريب فان اتسعت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم فيبدأ بالاباء ثم
بالابناء ثم بالاخوة ثم بنيهم ثم بالاعمام ثم بنيهم ثم اعمام الاب ثم بنيهم ثم اعمام الجد ثم بنيهم كذلك
ابدا فاذا انقرض المتناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته الاقرب فالاقرب كالميراث سواء فيتقدم
من يدلي بابوين على من يدلي باب وان تساوى جماعة في القرب وكثروا وزع ما يلزمهم بينهم ومن
صار اهلا عند الحول ولم يكن اهلا عند الوجوب كفقير استغنى وصبي بلغ ومجنون افاق دخل في التحمل
وعاقلة ابن الملاعنة عصبة امه **فصل** وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في آخر
كل سنة ثلثه ان كان دية كاملة كدية النفس او طرف كالانف وان كان الثلث كدية المأمومة وجب
في آخر السنة الاولى وان كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المرأة والكتابي او ثلثيها كدية
المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الاولى والثلث الآخر او السدس الباقي من النصف في آخر الثانية وان
كان اكثر من دية مثل ان اذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل سنة ثلث و
كذا لو قتلت الضربة الام وجنينها بعد ما استهل لم يزد في كل حول على ثلث دية وان قتل اثنين
او اذهب سمعه وبصره بجنايتين فديتهما في ثلاث سنين من كل دية ثلث في كل حول وابتداء الحول في الجرح
من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت سواء كان قتلا موجبا او عن سراية جرح ومن مات من
العاقلة قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء وان مات بعد الحول لم يسقط وعمد غير مكلف خطأ تحمله العاقلة
وتقدم في كتاب الجنايات **باب كفارة القتل** من قتل نفسا محرمة او شارك فيها
ولو نفسه او قنه او مستأمنا او معاهدا خطأ او ما جرى مجراه او شبه عمد او قتل بسبب في حياته او بعد
موته كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل اسير حربي يمكنه ان يأتي به الا
مام فقتله قبله ولا في قتل نساء حرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فعليه كفارة كاملة في ماله

ولو كان القاتل اماما في خطأء يحمله بيت المال او كافرا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ولو بكن ضرب امراءة فالقت جنينها ميتا او حيا
ثم مات فعليه الكفارة لا بالقاء مضغة وان قتل جماعة لزمه كفارات وسواء كان المقتول مسلما او كافرا
مضمونا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا او مجنونا حرا
او عبدا ذكرا او انثى ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون ويكفر العبد بالصيام وياتي آخر كتاب
الايمان ويكفر من مال غيره مكلف ووليه ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا او رمى الى صف
الكفار فاصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصايل وزان
محصن وقتل قصاصا او حدا ولا في قطع طرف وقتل بهيمة واكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا
نصا باب القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تثبت الا بشروط احدها
دعوى القتل عمدا او خطأ او شبه عمد على واحد معين مكلف ذكر او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا ملتزما
ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا ويقسم على العبد سيده وام الولد والمدبر والمكاتب و
المعلق عتقه بصفة كالقن فان قتل عبد المكاتب فللمكاتب ان يقسم على الجاني وان عجز قبل ان يقسم فلسيده
ان يقسم ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا او ملكه سيده عبدا فقتل فالقسامة لسيده لا دونه
ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والاطراف والمال غير العبد والدعوى فيها كسائر الحقوق البينة على
المدعي واليمين على من انكر يمينا واحدة وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة والمجحود عليه تسمع
او خلس كيف في دعوى القتل والدعوى عليه الا انه اذا اقر بمال ولا منه الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه
في حال جحوده ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة وان كان مسلما فارتد وارثه
قبل القسامة فكذلك وان ارتد قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره من الورثة وان لم يكن له وارث
سواه فلا قسامة فيه وان ارتد رجل فقتل عبده او قتل عبده ثم ارتد فان عاد الى الاسلام فله
القسامة والا فلا فصل الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد واللوث العداوة الظاهرة كنحو
ما يحدث كان بين الانصار واهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار وما بين احياء العرب
واهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة واهل العدل وما بين الشرط واللصوص
وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه قتله قال القاضي يجوز للاولياء ان يقسموا على القاتل
اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل لان للانسان ان يحلف على غالب ظنه كما ان
من اشترى من انسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز ان يحلف انه لا يستحقه لان الظاهر انه ملك الذي باعه
وكذلك لو وجد شيئا بخطه او خط ابيه في دفتره جاز ان يحلف انه لا يستحقه لان الظاهر وكذلك
اذا باع شيئا ولم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه معيب واراد رده فله ان يحلف انه باعه بريا من
العيب ولا ينبغي ان يحلف المدعي الا بعد الاثبات وغلبة ظن تقارب اليقين وينبغي للحاكم ان يعظهم و
يعرفهم ما في اليمين الكاذبة ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته فلو وجد قتيل
في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة فان لم تكن عداوة
ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل او كانت عصبية من غير عداوة ظاهرة
او وجد قتيل عنده معه سيف ملطخ بدم او في زحام او شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم
كالنساء والصبيان والفساق او عدل واحد وفسقه او تفرق فئتان عن قتيل او شهد رجلان على
انسان انه قتل احد هذين القتيلين او شهد ان هذا القتيل قتله احد هذين او شهد احدهما ان
هذا قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله او شهد احدهما انه قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك فليس بلوث
ولا يشترط مع العداوة الا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو ولا ان يكون بالقتيل اثر القتل كدم

في اذنه او انفه وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث ومتى ادعى القتل عمدا او غيره او وجد قتيلا في
موضع فادعى اولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وان نكل
لم يقض عليه بقود بل بديته فصل الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى فان كذب بعضهم بعضا فقال
احدهم قتله هذا وقال الآخر لم يقتله هذا او بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلا كان المكذب او
فاسقا الرابع التعيين فلو كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة او واحد غير معين لم تسمع فان لم
يكذب به احدهم ولم يوافقه في الدعوى مثل ان قال احدهم قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله لم تثبت ايضا
وكذلك ان كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعا على واحد ونكل احدهما
عن الايمان لم يثبت القتل واذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله او ظلمته بدعوى
القتل عليه او قال كان هذا المدعى عليه في بلد اخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه ان يقتله
اذا كان فيه بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذه وان قال ما اخذته حرام سئل عن ذلك فان قال اردت
اني كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته ايضا وان قال اردت ان الايمان تكون في جنب المدعى عليه لم
تبطل وان قال هذا مغصوب واقر بمن غصبه منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من اخذه منه
وان لم يقر به لاحد لم يرفع يده عنه لانه لم يتعين مستحقه والقول قوله في مراده وان اقام المدعى عليه
بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى
وان قالت بينة نشهد ان فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة فان قالا ما قتله فلان بل قتله فلان
سمعت وان قال انسان ما قتله هذا المدعى عليه بل انا قتلته فكذبه الولي لم تبطل دعواه وله
القسامة ولا يلزمه رد الدية وان كان اخذها وان صدقه الولي او طالبه بموجب القتل لزمه رد ما اخذ
وبطلت دعواه على الاول وسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية فصل الرابع ان يكون
في المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة
عمدا كان القتل او خطأ فان كان في الاولياء من لا مدخل له فيها اقسم الرجال العقلاء فقط والحق للجميع وان
كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة فان كانا اثنين فاكثر والبعض غائب او غير مكلف او ناكل عن
اليمين فللحاضر المكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ان كانت الدعوى خطأ او شبه عمد
فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه واخذ من الدية بقسطه وان كانت عمدا لم
تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويعقل المجنون لان الحق لا يثبت الا ببينة كاملة و
البينة هنا ايمان الاولياء كلهم ويشترط ايضا ان لا يكون للمدعين بينة وتكليف قاتل لتصح الدعوى
وامكان القتل منه ووصف القتل وطلب الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل وتقدم بعضه وليس
من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد توجب القصاص فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم
يقتل كافرا والحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسموا الا على واحد معين
وكذا ان كان خطأ او شبه عمد ان قلنا تجري فيهما القسامة فصل ويبدا في القسامة
بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة حاكم انه قتله ويثبت حقهم قبله فان لم يحلفوا حلف المدعى
عليه ولو امراءة خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة عليه وحضور المدعي
ايضا وتختص الايمان بالوارث الذكور دون غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الارحام الفروض
والعصبات على قدر ارثهم ان كانوا جماعة وان كان واحدا حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا
وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون كل واحد يمينا وان كانوا اقل فان انقسمت من غير كسر مثل ان يخلف
المقتول ابنين واخا وزوجا حلف كل واحد جميعها منهما خمسة وعشرين يمينا وان كان فيها كسر جبر عليهم
كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة

ح بتعيين

عشر وان كان فيهم من لا قسامة له بحال كالنسا يسقط حكمه فابن وبنت يحلف الابن خمسين واخ واخت لاب
وام واخ واخت لام قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر على الاخ من الابوين ثمانية وعلى الاخ
لام ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الاخ من الاب سبعا وثلاثين والاخر اربع عشرة **فصل**
وان مات المستحق انتقل الى وارثه ما عليه من الايمان على حسب مواريثهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما
يجبر في حق ورثة القتيل فان مات بعضهم قسم نصيبه من الايمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة
بنين قسمت ايمانه بينهم على كل واحد سبعة عشر يمينا فان كان موته بعد شروعه في الايمان فحلف بعضها
استانفها ورثته ولا يبنون على ايمانه لان الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة وان جن في اثنائها ثم
افاق او تشاغل عند الحاكم في اثنائها تمم ولم يستانف لان الايمان لا تبطل بالتفريق وكذا الحاكم ان عزل
في اثنائها اتمها عند الثاني ولا يشترط ان تكون في مجلس واحد وكذا ان سأل الحاكم في اثنائها انظاره
فانظره **فصل** واذا حلف الاولياء استحقوا القود اذا كانت الدعوى عمدا الا ان يمنع منه مانع و
صفة اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان
ابن فلان الفلاني ويشير اليه فلانا ابني او اخي منفردا بقتله او شاركه غيره عمدا او شبه عمد او خطاء
بسيف او بما يقتل غالبا ونحو ذلك فان اقتصر على لفظه والله كفى ويكون بالجر فان قال والله مضموما
او منصوبا اجزاه قال القاضي تعمده او لم يتعمده لانه لحن لا يحيل المعنى وباي اسم من اسماء الله او صفة
من صفات ذاته حلف اجزاه اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله ويقول المدعى عليه والله ما قتلته ولا
شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فان لم يحلف المدعون
او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرى فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه
فداه الامام من بيت المال فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شي وان رضوا بيمينه فنكل لم يحبس ولزمته
الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف ويفدى ميت في زحمة
جمعة وطواف من بيت المال

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو شرعا عقوبة
مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله وتجب اقامته ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية
او عونا له وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين ولا يجب الحد الا على مكلف
ملتزم عالم بالتحريم فان زنا المجنون في افاقته واقر في افاقته انه زنى في افاقته فعليه الحد فان اقر في
افاقته ولم يضفه الى حال او شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه الى افاقته فلا حد ولو استدخلت ذكر نائم
او زنى بها وهي نائمة فلا حد على النائم منهما وان جهل تحريم الزنا ومثله يجهله او تحريم عين المراة مثل
ان يزف اليه غير امراته فيظنها امراته وتدفع اليه جارية فيظن انها جاريته فيطاها فلا حد
عليه ويأتي في ابواب بعده ولا يجوز ان يقيم الحدود الا الامام او نائبه لكن لو اقامه غيره لم يضمنه نصا
فيما حده الاتلاف الا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا او امراة فله اقامة الحد بالجلد
فقط على رقيقه ولو مكاتبا او مرهونا او مستاجرا ولو انثى كحد الزنا والشرب وحد القذف كما له ان يعزره
في حق الله وحق نفسه ولا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة بل ذلك للامام ولا يملك اقامته على
قن مشترك ولا على من بعضه حر ولا على امته المزوجة ولا ولي على رقيق موليه كاجنبي ولا يملكه
المكاتب ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده اما باقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد اذا علم شروطه
او ببينة يسمعها ان كان يحسن سماعها ويعرف بشروط العدالة وان ثبت بعلمه فله اقامته كالامام
ونائبه ويحرم اقامة الحدود في المسجد فان اقيم فيه سقط الفرض **فصل** ويضرب الرجل قائما
بسوط لا جديد ولا خلق حجمه بين القضيب والعصا ولا يضرب بعصا ولا غيرها وان كان السوط
مغصوبا اجزاء وان راى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والايدي فله ذلك ولا يمد المحدود

ولا

ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتا كالقميص والقميصين وان كان عليه فرو
او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدي ابطه في رفع يده ويسن تفريق
الضرب على اعضائه وجسده فلا يوالي في موضع واحد لئلا يشق الجلد فان فعل اجزا ويكثر منه في
مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويتقي الراس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمراة وموضع
القتل فيجب اجتنابها وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب
منها الظهر وما قاربه ويعتبر له نية فلو جلده ليصيبه قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك فان جلده
للتشفي اثم ولا يعيده ولا تعتبر الموالاة في الحدود قال الشيخ وفيه نظر والجلد في الزنا اشد الجلد
ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير وكل موضع وجب فيه الضرب من حد او تعزير فشرطه العاقل ليم
وحبسه بعد الحد واذاه بكلام ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجما كان او جلدا لانه يجب على الفور ويقام في
الحر والبرد فان كان مريضا او نضو الخلق او في شدة حر او برد وكان الحد جلدا اقيم عليه بسوط يؤمن
معه التلف فان كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والقضيب الصغير
وشماريخ النخل فان خيف عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعة او في عثكول ضربة واحدة او بخمسين شمراخا
مجموعا او في عثكول ضربتين ولا يقام الحد رجما كان او غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع فان كان
رجما لم ترجم حتى تسقيه اللبا ثم ان كان له من يرضعه او تكفل احد برضاعه رجمت والا تركت حتى تفطمه
وان لم يظهر حملها لم تؤخر لاحتمال ان تكون حملت من الزنا وان ادعت الحمل قبل قولها وان كان جلدا فاذا
ارضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها اقيم عليها الحد وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف
تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال ابو بكر يقام عليها
الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فان خيف عليها من السوط اقيم بالعثكول واطراف الثياب
وتقدم بعض ذلك في استيفا القصاص ويؤخر سكران حتى يصحو فلو خالف وحده سقط ويؤخر قطع
خوف تلف وان مات في حد او قطع سرقة او تعزير او تاديب معتاد وتقدم في الديات فلا ضمان عليه ان
لم يلزم التاخير فان لزم ولم يؤخر ضمن وان زاد في الحد سوطا او اكثر عمدا او خطاء او في السوط او اعتمد
في ضربه او بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما اذا القى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فان كانت
الزيادة من الجلاد من غير امر فالضمان على عاقلته ومن امر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الامر
والا الضارب وان تعمده العاد فقط او اخطا وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد ذلك او اخطا
في العدد وقهما الامام في الزيادة بشبهة عمد تحمله العاقلة وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان او امراة
ثبت ببينة او اقرار وتشد ثياب المراة عليها لئلا تنكشف والسنة ان يدور الناس حول المرجوم
من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت ببينة لا باقرار يعني لاحتمال ان يهرب فيترك ويسن حضور شهود
الزنا وبداءتهم بالرجم وان كان ثبت باقرار بدا به الامام والحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرجم الناس
ويجب حضور الامام او نائبه في كل حد ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه ويجب حضور طائفة
في الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد ومتى رجع المقر بحد زنا او سرقة او شرب قبل الحد عن اقراره
بان يقول كذبت في اقراري او لم افعل ما اقررت به او رجعت عن اقراري ونحوه قبل منه وسقط
عنه الحد وان رجع في اثنائه او هرب ترك وجوبا وان قال ردوني الى الحاكم وجب رده فان تمم عليه
المحصن المتمم الراجع بالدية لا الهارب ولا من طلب الرد الى الحاكم ولا قود وان رجم ببينة فهرب لم يترك
فصل واذا اجتمعت حدود الله وفيها قتل مثل ان سرق وزنا وهو محصن وشرب الخمر
وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها لكن ينبغي ان يقتل للمحاربة لانه حق ادمي و
يسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا قبل اقامة

الحد اجزاء حد واحد فتتداخل والسرقة كغيرها ولو طالبوا متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدثت
منه جناية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس استوفيت كلها ووجب الابتداء بالاخف فالا
خف فاذا شرب وزنا وسرق حد للشرب ثم للزنا ثم قطع ولو بدا بغير الاخف وقع الموقع وتستوفى حقوق
الادميين حد للشرب ثم للزنا ثم قطع ولو بدا بغير الاخف كلها ويبدا بغير قتل بالاخف فالاخف منها
وجوبا فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل فان اجتمعت مع حقوق الله ولم يتفقا في محل واحد بدئ بها و
بالاخف فالاخف وجوبا فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب فاذا زنا
وشرب وقذف وقطع يدا فقطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا فقد هو اهنا القطع على حد
القذف وهو اخف من القطع وان كان فيها قتل فان حدود الله تدخل في القتل سواء كان القتل من
حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة وللردة او لحق ادمي كالقصاص ثم ان كان القتل حقا
لله استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الاول فالاول لانه لا بد من فوات نفسه
وان كان القتل حقا لادمي انتظر الاستيفاء الثاني برءه من الاول وان اتفق حق الله وحق الآدمي في
محل واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا مثل ان قتل وارتد وسرق وقطع يدا فيقطع لهما ويقتل
لهما وان عفى ولي الجناية استوفى الحد وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته
فيقدم حق الله انتهى وان سرق وقتل في المحاربة ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده
وان قتل مع المحاربة جماعة قتل بالاول حتما ولاولياء المتاخرين الباقين دياتهم

فصل

ومن قطع قتل او قطع طرفا او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجا اليه او لجا اليه حربي او مرتد لم
يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى ولا يواكل ولا يشارب ولا يجالس ولا يؤوى
ويهجر ولا يكلمه احد حتى يخرج ويقال له اتق الله واخرج الى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فاذا
خرج اقيم عليه الحد فان استوفي منه ذلك في الحرم فقد اساء ولا شيء عليه وان فعل ذلك في الحرم
استوفي منه فيه ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط وكذا الطائفة الممتنعة بالحرم من
مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تاويل واما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع
والاشهر الحرم وغيرها فلا تمنع اقامة حد ولا قصاص ومن اتى حدا في الغزو او ما يوجب قصاصا لم
يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان اتى شيئا من ذلك في الثغور
اقيم عليه فيها وان اتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب او اسر اقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر وهو من الكبائر العظام اذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها
حتى يموت ويتقى الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى ويكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يثخن المرجوم
بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه بحصيات خفيفة ومن وطئ امراته ولو كتابية في قبلها وطئا حصل به
تغييب الحشفة او قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان فان اختل
شرط منهما ولو في احدهما فلا احصان لواحد منهما فان عتقا وبلغا وعقلا بعد النكاح ثم وطئها صارا
محصنين ولا يحصل الاحصان بالوطي بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال عن الوطي سواء
حصلت فيه خلوة او وطئ فيما دون الفرج او في الدبر اولا ويثبت لمستامنين كذميين ولو مجوسيين
لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم فلو زنا احد منهم وجب الحد ويلزم الامام اقامة حد
بعضهم ببعض وكذا القطع بسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستامن
نصا قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة لانه يجب فيه القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد
سواه انتهى وهذا اذا زنا بمسلمة واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي ولو كان
لرجل ولد من امراته فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها

لم يثبت

لم يثبت احصانها ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او باضعتها ويثبت احصانها بقولها انه جامعها او با
ضعها او وطئها وان قالت باشرها او مسها او اصابها او اتاها او دخل بها او قاله هو فينبغي ان لا يثبت به
الاحصان واذا جلد الزاني على انه بكر ثم بان محصنا رجم والخارج الزانيان المسلمان تغسلان وتكفنان ويصلى
عليهما ويدفنان واذا زنا الحر غير المحصن من رجل او امراة جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر في بلد
معين وان راى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل والبدوي يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من
الاقامة بينهم ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ولو اراد
الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان
عاد من نفي اليه قبل مضي الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وتغرب امراة
مع محرم وجوبا ان تيسر فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم ان شاء رجع اذا امن عليها وان شاء اقام
معها وان ابى الخروج معها بذلت له الاجرة من مالها فان تعذر فمن بيت المال فان ابى المحرم نفيت وحدها
كما لو تعذر كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق وقيل تستاجر امراة ثقة اخرى مع جماعة
واذا زنا الغريب غرب الى بلد غير وطنه وتدخل بقية مدة الاول في الثاني لان الحدين من جنس فتداخلا
وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه

فصل

وان كان الزاني
رقيقا فحده خمسون جلدة ولا يغرب بكرا كان او ثيبا ولا يرجم هو ولا المبعض واذا زنا ثم عتق فعليه حد
الرقيق ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا
والآخر رقيقا او زنا محصن ببكر فعلى كل واحد حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الاحرار
وان اقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد تمم عليه حد الاحرار وان كان نصفه حرا فحده خمس
وسبعون ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه وما زاد من
الحرية او نقص عنها فبحساب ذلك فان كان فيها كسر مثل ان يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة
وثلثا جلدة فينبغي ان يسقط الكسر والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن وان عفا السيد عن عبده لم يسقط
عنه الحد واذا فجر رجل بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها وحد اللوطي الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق
بين ان يكون في مملوكه او اجنبي او اجنبية فان وطئ زوجته او مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه
وحد زان بذات محرم كلائط ومن اتى بهيمة ولو سمكة عزر وبولغ في تعزيره وقتلت البهيمة سواء
كانت مملوكة له او لغيره ماكولة او غير ماكولة فان كانت ملكه فهدر وان كانت لغيره ضمنها ويحرم اكلها
ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها ويأتي او باقراره ولو مرة ان كانت ملكه وان لم تكن ملكه
وان لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ولو مكنت امراة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على
واطئ البهيمة

فصل

ولا يجب الحد الا بشروط **احدها** ان يطا في فرج اصلي من آدمي حي
قبلا كان او دبرا بذكر اصلي واقله تغييب حشفة من فحل او خصي او قدرها عند عدمها فان وطئ
دون الفرج او ساحقت امراتان او جامع الخنثى المشكل بذكره او جومع في قبله فلا حد وعليهم التعزير
ولو وجد رجل مع امراة يقبل كل منهما صاحبه ولم يعلم انه وطئها فلا حد وعليهما التعزير وان قالا
نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما وان شهد عليهما بالزنا فقالا نحن زوجان فعليهما الحد ان
لم تكن بينة تشهد بالنكاح **الثاني** ان يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ولا مجنون وان زنى ابن
عشر او بنت تسع عزرا ويحد سكران اذا زنى او اقر به في سكره **الثالث** انتفاء الشبهة فان
وطئ جارية ولده وطئها الابن اولا او جارية له او لولده او لمكاتبه فيها شرك او امة كلها او بعضها
لبيت المال وهو حر مسلم او وطئ امراته او امته في حيض او نفاس او دبر او امراة على فراشه او
في منزله ظنها امراته او زفت اليه ولم يقل له هذه امراتك ظنها امراته او امته او ظن انها له او لولده فيها

شركة او ادعى الصغير امراته او امته فاجابه غيرها فوطيها او وطى امته المجوسية او المرتدة او المعتدة
او المزوجة او في مدة استبرايها او في نكاح او ملك مختلف في صحته كنكاح متعة وبلا ولي
او بلا شهود ونكاح الشغار والتحليل ونكاح الاخت في عدة اختها البائن وخامسة في عدة رابعة
باين ونكاح المجوسية وعقد فضولي ولو قبل الاجازة وشرا فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه فلا حد
وتقدم وطي بايع في مدة خيار يعتقد تحريمه وان جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالاسلام او نشوه
ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا فلا حد ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقضية
ماعز وان اكرهت المراة على الزنا او المفعول به لواطا قهرا او بضرب او بالمنع من طعام او شراب اضطرارا
اليه ونحوه فلا حد وان اكره الرجل على الزنا فزنا حد وعنه لا واختاره الموفق وجمع وان اكره على ايلاج
ذكره باصبعه من غير انتشار او باشر المكلف المكره او مامور ذلك فلا حد وان وطى ميتة او
ملك امه او اخته من الرضاع فوطيها عزر ولم يحد وان اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق
عليه ووطيها او وطى في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم كنكاح المزوجة والمعتدة ومطلقته ثلاثا
والخامسة وذوات المحارم من النسب او الرضاع او زنا بحربية مستامنة او نكح بنته من الزنا نصا وحمله
جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذن على معتقد تحريمه او استاجر امراة للزنا او لغيره فزنا بها او
بامره له عليها قصاص او بصغيرة يوطا مثلها او مجنونة او بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها
فعليه الحد وان امكنت المكلفة من نفسها مجنونا او مميزا او من لا يحد لجهله او مكنت حربيا او مستامنا
او ادخلت ذكر نايم فعليها الحد الرابع ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع
مرات في مجلس او مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقة الوطي ولا ينزع عن اقراره حتى يتم
الحد فان اقر انه زنا بامراة فكذبته فعليه الحد دونها كما لو سكتت او لم تسال ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون ولا من زال عقله بنوم او اغما او شرب دوا ويحد الاخرس اذا فهمت اشارته وان اقر
بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت المراة الزوجية ولم تقر بوطيه اياها فلا حد عليه ولا
مهر لها وان اعترفت بوطيه وانه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما الا ان تقر اربع
مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا
ثبت الزنا ولا يثبت بدون اربعة فان انكر او صدقهم دون اربع مرات فلا حد عليه ولا على الشهود ولو تمت
البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد فصل الامر الثاني
ان يشهد عليه ولو ذميا اربعة رجال مسلمين عدول احرارا كانوا او عبيدا يصفون الزنا بزنا واحد يقولون
رايناه غيب ذكره او حشفته او قدرها في فرجها كالميل في المكحلة والرشا في البير ويجوز للشهود
ان ينظروا الى ذلك منهما لاقامة الشهادة عليهما ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر المزني
بها ان كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امراة ويكفي اذا شهدوا انهم
راوا ذكره في فرجها والتشبيه تاكيد ويشترط ان يجي الاربعة في مجلس واحد سواء جاوا متفرقين
او مجتمعين صدقهم او لا فان جا بعضهم بعد ان قام الحاكم من مجلسه او شهد ثلاثة وامتنع
الرابع او لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعليهم الحد
وان شهد اربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم او مات احد الاربعة قبل وصفه الزنا فلا حد
عليهم فان شهد ثلاثة رجال وامراتان حد الجميع وان كان احد الاربعة زوجا حد الثلاثة ولا
الزوج ان لاعن وان شهد اربعة فاذا المشهود عليه مجبوب او رتقا حدوا للقذف وان شهدوا
عليها فتبين انها عذرا لم تحد هي ولا الرجل ولا الشهود وتكفي شهادة امراة واحدة بعذرتها
وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم واثنان انه زنا بها في بيت او بلد او يوم اخر او شهد
اثنان

اثنان انه زنا بامراة بيضا واثنان انه زنا بامراة سودا فهم قذفة لانهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم
الحد وان شهد اثنان انه زنا في زاوية بيت صغير عرفا واثنان انه زنا بها في زاويته الاخرى واثنان انه
في قميص ابيض او قايمة واثنان في احمر او نايمة كملت شهادتهم وان كان كبيرا او البيتان متباعدين فهم
قذفة والقول في الزمان كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد
في جميعه كطرفي النهار لم تكمل شهادتهم فان تقاربا كملت وان شهدا انه زنا بها مطاوعة واخران انه
مكرهة لم تكمل وحد شهود المطاوعة لقذف المراة وحد الاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة فرجعوا
او بعضهم قبل الحد حد الاربعة وان رجع احدهم بعد الحد حد وحده ان ورث حد القذف وعليه ربع ما اتلف
بشهادتهم وربما في الرجوع عن الشهادة واذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه لم يسقط
الحد وان شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد فان كملت البينة ثم مات الشهود
او غابوا جاز الحكم بها واقامة الحد وان شهدوا بزنا قديم او اقر به وجب الحد وتجوز الشهادة بالحد
من غير مدع وان شهد اربعة انه زنا بامراة وشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها
لم يحد المشهود عليه ويحد الاولون للقذف وللزنا وكل زنا من مسلم او ذمي وجب الحد لا يقبل فيه الا
اربعة شهود ويدخل فيه اللواط ووطي المراة في دبرها وان اوجب التعزير كوطي البهيمة والامة
المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون الفرج ونحوها وان حملت امراة لا زوج
لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك وتسال استحبابا فان ادعت انها اكرهت او وطيت بشبهة او لم تعترف
بالزنا لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر بالرجوع اذا
لم يكن معروفا بالفجور ولا باس ان يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع او بان لا يقر ويكره لمن علم
بحاله ان يحثه على الاقرار باب القذف وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة به
عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة من قذف ولو اخرس باشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام
وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم او مجبوبا او خصيا او مريضا مدنفا او رتقا او قرناء حد
ثمانين جلدة وقن ولو عتق قبل حده اربعين ومعتق بعضه بحسابه سوى ابويه وان علوا فلا يحدان
بقذف ولد وان نزل كقود ويعزر وان لم فان قذف ام ابنه وهي اجنبية منه فماتت قبل استيفائه
لم يكن لابنه المطالبة فان كان لها ابن اخر من غيره كان له استيفاوه كله اذا ماتت بعد المطالبة
ويحد الابن بقذف كل واحد من ابايه وامهاته وان علوا ويحد بقذف على وجه الغيرة ويشترط لاقامة
الحد مطالبة المقذوف واستدامة الطلب الى اقامته بان لا يعفو ولا ياتي القاذف ببينة بما قذفه به و
ان لا يصدقه المقذوف وان لا يلاعن القاذف ان كان زوجا وهو حق للادمي ولا يستوفى بدونه ولا يقبل
رجوعه عنه ويسقط بعفو المقذوف ولو بعد المطالبة لا عن بعضه وان قال الله مني قذفه عزر
القاذف فقط وليس للمقذوف استيفاء الحد بنفسه وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن ولو كان
القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين ومسلمة لها دون تسع ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط
وحق طلب تعزير القن اذا قذف له لا لسيده والمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف
عن الزنا ظاهرا ولو تائبا من زنا وملاعنة وولدها وولد زنا كغيرهما ويحد من قذفهما ومن ثبت زناه
منهما او من غيرهما ببينة او شهد به شاهدان او اقر به ولو دون اربع مرات او حد للزنا فلا حد
على قاذفه ويعزر ولو قال لمن زنا في شركه او كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد ان اسلم يا زاني
فلا حد عليه اذا فسره بذلك ويعزر ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل كونه مثله يطا ويوطا كابن عشر وابنة
تسع ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه وكذا لو جن
المقذوف او اغمي عليه قبل الطلب وان كان بعده اقيم كما لو وكل في استيفائه القصاص ثم جن او اغمي عليه

لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم
ولقوله عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
متفق عليه شرح منصور رحمه الله

وان قذف غايبا اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه طالب في غيبته فيحد وان كان القاذف مجنونا او مبرسما
او نايما او صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت صغيرة وفسره بصغر
عن تسع لم يحد ويعزر وكذا لو قذف صغيرا دون عشر سنين وان فسره بتسع فاكثر من عمرها او بعشر
فاكثر من عمره حد وان قال القاذف للمقذوف كنت انت صغيرا حين قذفتك قال بل كبيرا فالقول قول
القاذف وان اقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخين مختلفين فهما
قذفان يوجبان التعزير والحد وان بينتا تاريخا واحدا فقالت احداهما وهو صغير وقالت الاخرى
وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف وان قال
لحرة مسلمة زنيت وانت نصرانية او امة لم تكن كذلك حد وان لم يثبت وامكن حد ايضا وكذا لو قذف
مجهولة النسب وادعى رقها وانكرته وان كانت كذلك لم يحد فان قالت اردت قذفي في الحال فانكرها
لم يحد ولو قال زنيت وانت مشركة فقالت اردت قذفي بالزنا والشرك معا فقال بل اردت قذفك
بالزنا اذ كنت مشركة فقوله مع يمينه وهكذا ان قال زنيت وانت عبد وان قال لها يا زانية ثم ثبت
زناها في حال كفرها لم يحد ولو قذف من اقرت بزنا مرة فلا لعان ويعزر ومن قذف محصنا فزال
احصانه قبل اقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف وان وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب
ثم عاد لم يسقط عنه **فصل** والقذف يحرم الا في موضعين احدهما ان يرى امرأته تزني في
طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن انه من الزاني فيجب عليه قذفها ونفي ولدها وفي المحرر
وغيره وكذا لو وطيها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد والثاني
ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها في الناس او اخبره به ثقة او راى رجلا يعرف
بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها ولا يجب وفراقها اولى من قذفها وان اتت
بولد يخالف لونه لونهما ويشبه رجلا غير والديه لم يبح نفيه بذلك ما لم تكن قرينة وان كان يعزل عنها
لم يبح له نفيه ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير
ان يستفيض زناها مع قرينة **فصل** وصريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر
زنا فرجك يا لوطي يا معفوج يا منيوك قد زنيت قد زنيت او انت ازنى الناس فتح التاء او كسرها
للذكر والانثى في حق له زنيت او انت ازنى من فلانة يحد للمنهي طلب وليس بقاذف لفلانة او قال لرجل
يا زانية او بامراة زانيه او لامراة يا زاني او يا شخصا زانيا او قذفها انها وطيت في دبرها او قذف
رجلا بوطي امراة في دبرها او قال لها يا منيوكة ان لم يفسره بفعل زوج او سيد اذا كان القذف
بعد حريتها وفسره بفعل سيد قبل العتق ولا يقبل قوله بما يحيله ويحد فان قال اردت زنا العين
او عاهر اليد او بلوطي انك من قوم لوط او تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الذكور ونحوه لم يقبل وكلما لا
يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به كوطي البهيمة والمباشرة دون الفرج والوطي بالشبهة وقذف
المراة بالمساحقة او بالوطي مكرهة والقذف باللمس والنظر ونحوه لست لابيك او لست بولد فلان
قذف لامه الا ان يكون منفيا بلعان لم يستلحقه ابوه ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته او قال يا ابن
الزانية وان نفاه عن امه او قال ان لم تفعل كذا فلست بابن فلان وان رمى رجلا فقال من رماني فهو ابن
الزانية ولم يعلم الرامي او اختلف اثنان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية ولم يعرف الرامي
فلا حد وان كان يعرف الرامي فقاذف وان قال لولده لست بولدي فهو كناية في قذف امه يقبل تفسيره
بما يحتمله وزنأت في الجبل مهموزا صريح ولو ممن يعرف العربية كما لو لم يقل في الجبل او لحن لحنا غير هذا
وان قال لرجل زنيت بفلانة او قال لها زنى بك فلان او يا ابن الزانيين كان قاذفا لهما بكلمة واحدة
وان قال يا ناكح امه وهي حية فعليه حدان نصا ويا زاني ابن الزاني كذلك ان كان ابوه حيا وان اقر انه

زنا

زنا بامراة فهو قاذف لها ولو لم يلزمه حد الزنا باقراره **فصل** وكنايته والتعريض
نحو زنت يداك او رجلاك او يدك او رجلك او بدنك ونحو قوله لامراة رجل قد فضحته وغطيت او
نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه او يقول لمن يخاصمه يا حلال
ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا او يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة او يقول لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي
او يقول لاحدهم يا عربي او ما انا بزان او ما امي بزانية او يا خنيث بالنون او يا عفيف يا نظيف او
يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني فلان انك او فلانا
انك زنيت وكذبه فلان او قال يا ولد الزنا قال في الرعاية او قال لها لم اجدك عذراء وفي الكافي يا
ولد الزنا قاذف لامه فهذه كناية ان فسره بالزنا فقذف وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع
يمينه وعزر فان نكل لم يحد وعزر ايضا وان كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطنا ويلزمه اظهار
نيته ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا اعور يا اقطع يا اعمى يا مقعد يا ابن الزمن الاعمى الاعرج
يا نمام يا حروري يا مرائي يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج
يا عدو الله يا جائر يا شارب الخمر يا كذاب او يا كاذب يا ظالم يا خائن يا مخنث يا مأبون اي معيب
زنت عينك يا قرنان يا قواد يا معرص يا عرصه ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق يا
سوس ونحو ذلك **فصل** وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عادة
لم يحد وعزر كسبهم بغيره ولو لم يطلبه احد منهم وان قال لامراته يا زانية فقالت بك زنيت لم تكن
قاذفة وسقط عنه الحد بتصديقها ولا يجب عليها حد القذف لانه يمكن الزنا منها به من غير
ان يكون زانيا بان يكون قد وطيها بشبهة ولا يجب عليها حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات ومن قذف
له موروث حي محجور عليه او لا اما كان او غيرها لم يكن له ان يطالب في حياته بموجب قذفه فان
مات وقد طالب صار للوارث بصفة ما كان للموروث اعتبارا باحصانه فان عفا المقذوف او لم
يطالب او مات قبل الطلب لم يورث فلا حد وان قذف ميت محصن او لا ولو من غير امهات الوارث
حد قاذف بطلب وارث محصن خاصة وان كان الوارث غير محصن فلا حد ويثبت حق قذف الميت
والقذف الموروث لجميع الورثة حتى الزوجين وان عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف النبي
صلى الله عليه وسلم او امه كفر وقتل ولو تاب نصا او كان كافرا فاسلم لا ان سبه بغير القذف ثم
اسلم وتقدم اخر باب احكام الذمة وكذا ام كل نبي غير نبينا قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله
مراد غيره وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فحد واحد اذا طالبوا او
لو متفرقين او واحد منهم فيحد لمن طلب ثم لا حد بعده وان اسقطه احدهم فلغيره المطالبة واستيفاؤه
ويسقط حق العافي وان كان بكلمات فحد لكل واحد حد ومن حد للقذف ثم اعاده او بعد لعانه
لم يعد عليه الحد ويعزر ولا لعان وان قذفه بزنا آخر مع طول الزمن والا فلا وان قذف رجلا
مرات بزنا او زنيات ولم يحد فحد واحد **فصل** تجب التوبة من القذف والغيبة و
غيرهما ولا يشترط لصحة التوبة من ذلك اعلامه ولان في اعلامه ادخال غم عليه وزيادة ايذاء و
قال القاضي **والشيخ عبد القادر** يحرم اعلامه وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر له
ولم يعلمه وذكره الشيخ عن اكثر العلماء وقال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو ساله
فيعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم لصحة توبته ومع عدم التوبة والاحسان تعريضه كذب
ويمينه غموس قال واختيار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وقال ومن هذا الباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شتمته او سببته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك
يوم القيمة وقال ايضا زناه بزوجة غيره كالغيبة ولو اعلمه بها فعفا ولم يبينه فحلله فهو كابراء من

هو الذي يرضى ان
يدخل الرجال على
نسايه شرحه

مجهول وفي الغنية لا يكفي الاستحلال المبهم فان تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي ان يشتم او يغتاب او يجنى
عليه ونحوه لم يبح ذلك **باب حد المسكر** كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء
كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا لعطش بخلاف ماء نجس ولا غيره الا لمكره او مضطر
اليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس وفي المغني
وغيره ان شربها لعطش فان كانت ممزوجة بما يروي من العطش ابيحت لدفعه عند الضرورة وان
شربها صرفا او ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد انتهى واذا شربها المسلم
المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر سواء كان من عصير العنب او غيره من المسكرات قليلا كان او كثيرا
ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد انتهى ثمانون جلدة والرقيق اربعون ولا حد ولا اثم على مكره على
شربها سواء اكره بالضرب او بالوعيد او ألجئ الى شربها بان يفتح فوه ويصب فيه وصبره على الاذى اولى
من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره ولا على جاهل تحريمها فلو ادعى الجهل مع نشوه بين المسلمين
لم يقبل ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ويحد من احتقن به او استعط او تمضمض به فوصل الى حلقه او اكل
عجينا لت به فان خبز العجين فاكل من خبزه لم يحد وان ثرد في الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من
مرقه حد ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه او داوى به جرحه لم يحد ولا يحد ذمي ولا مستأمن
بشربه ولو رضي بحكمنا لانه يعتقد حله ويثبت شربه باقراره مرة كقذف ولو لم توجد منه رائحة او
شهادة رجلين عدلين يشهدان انه شرب مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا انه شربه مختارا عالما
انه مسكر ولا يحد بوجود رائحة منه لكن يعزر حاضر شربها وحيث رجع عن اقراره قبل رجوعه كسائر
الحدود غير القذف ولو وجد سكران او تقيأها حد ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن فحرم ولو لم
يوجد منه غليان الا ان يوجد يغلي قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل التحريم حل ان ذهب ثلثاه نصا وقال الموفق
والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار وسواء ذهب بطبخه ثلثاه او اقل او اكثر والنبيذ
مباح ما لم يغل او تأتي عليه ثلاثة ايام وهو ماء يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليحلو به الماء وتذهب
ملوحته فان طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخرنوب وغيره فلا بأس وجعل احمد وضع
زبيب في خردل كعصير وانه ان صب عليه خل اكل وان لم يغل عنب وهو عنب فلا بأس به نصا ولا يكره الا
نتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير ويكره الخليطان وهو ان ينتبذ شيئين كتمر وزبيب
وبسر ومذنب وحده ما لم يغل او تأتي عليه ثلاثة ايام ولينبذ كل واحد وحده ولا بأس بالفقاع
والخمرة اذا افسدت فصيرت خلا لم تحل وان قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال وتقدم في باب
ازالة النجاسة **باب التعزير** وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد واتيان المرأة المرأة واليمين الغموس لانه لا كفارة فيها وكدعاء عليه
ولعنه وليس لمن لعن رده وكسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها والقذف بغير الزنا ونحوه
وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك ويأتي في باب المرتد حكم سب الصحابي بأتم
من هذا او تقدم في ابواب القذف جملة من ذلك فيعزر فيها المكلف وجوبا وتقدم قول صاحب الروضة
اذا زنا ابن عشر او بنت تسع عزرا وقال الشيخ لا نزاع بين العلماء ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب
على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع وفي
الرعاية الصغرى وغيرها ما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى وان ظلم صبي
صبيا او مجنون مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وان لم يكن في ذلك زجر لكن
لتشفي المظلوم واخذ حقه وتقدم تأديب الصبي على الطهارة والصلاة وذلك ليتعود كما يؤدب على خط
وقراءة وصناعة وشبهها قال القاضي ومن سبه الا اذا شتم نفسه او سبها فانه لا يعزر قال في

[illegible]

الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه ولا يجوز
تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه وان تشاتم غيرهما عزرا قال
الشيخ من غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ويعزر بعشرين
سوطا بشرب مسكر في نهار رمضان لفطره كما دل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في
هذه الصورة ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فان تمحضت لله واتحد نوعها او اختلف
تداخلت وان كانت لآدمي وتعددت كان سبه مرات ولو اختلف نوعها او تعدد المستحق كسب
اهل بلد فكذلك ومن وطئ امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب
وان اولدها لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع ولا يزاد التعزير على عشر جلدات
في غير هذا الموضع الا اذا وطئ جارية مشتركة فيعزر بمائة الا سوطا وعندها كان سببه الوطء كوطئه
جارية المزوجة وجارية ولده او احد ابويه والمحرمة برضاع ووطء ميتة ونحوه عالما بتحريمه اذا قلنا
لا يحد فيهن يعزر بمائة والعبد بخمسين الا سوطا واختاره جماعة وكذا لو وجد مع امرأته رجلا ويجوز
نقص التعزير عن عشر جلدات اذ ليس اقله مقدرا فيرجع الى اجتهاد الامام او الحاكم فيما يراه وما يقتضيه
حال الشخص ولا يجرد للضرب بل يكون عليه القميص والقميصان كالحد وذكر ابن الصيرفي انه من صلى في الاوقات
المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات ويكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وان رأى
الامام العفو عنه جاز ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ شيء من ماله قال الشيخ وقد يكون التعزير
بالنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معتدي وباقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ اتلافا و
اخذا وقول ابي محمد المقدسي لا يجوز اخذ ماله اشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة والتعزير يكون على
فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر
الناكح وغيرهم من المعاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالضمان وعلى
هذا لو كتم شهادة كتمانا ابطل به حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد ادى حقه وله بينة بالاداء
فيكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والاعذار والتحليف
في الشهادة ومن استمنى بيده خوفا من الزنا او خوفا على بدنه فلا شيء عليه اذا لم يقدر على نكاح ولو
امة ولا يحل بغير ضرورة والا حرم وعزر وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر وله
الاستمناء بيد زوجته وجاريته ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء واذا عزره الحاكم
اشهره لمصلحة كشاهد الزور ويأتي ويحرم حلق لحيته وله تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من الاكل والوضوء
ويصلي بالايماء ولا يعيد قال القاضي ويجوز ان ينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع انتهى ومن لعن
ذميا أدب ادبا خفيفا الا ان يكون صدر منه ما يقتضي ذلك وقال الشيخ يعزر بما يردعه وقد يقال بقتله
للحاجة وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل عن احمد في الدعاة من الجهمية وقال في
الخلوة باجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا وفي قول الشيخ انذروا لي لتقضى حاجتكم واستغيثوا بي
ان اصر ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه ونص احمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها
ومن عرف باذى الناس وما لهم حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت او يتوب ونفقته مدة حبسه من بيت
المال مع عجزه ليدفع ضرره ومن مات في التعزير لم يضمن **فصل** ولا يجوز للجذماء مخالطة
الاصحاء عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه وعلى ولاة الامور منعهم من مخالطة الاصحاء بان
يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك واذا امتنع ولي الامر من ذلك او المجذوم اثم واذا اصر على ترك الواجب
مع علمه به فسق وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وقال القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره
وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع قال الشيخ

قال مجاهد هذه الا يامرون
فتيانهم يشتغلوا به شرحه

و قوله الله عليك اكبر كالدعاء عليه ومن دعي عليه ظلما فله ان يدعو على ظالمه بمثل ما دعى به نحو اخزاك الله
او لعنك الله او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك او تعزيره ومقتضى كلامه
في موضع آخر انه لا يلعن من لعنه كما تقدم واذا كان ذنب ظالم افساد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه
لكن له ان يدعو عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له ان يفتري عليه الكذب
لكن له ان يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افترى عليه وان كان هذا الافتراء محرما لان الله اذا عاقبه
بمن يفعل به مثل ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه وقال واذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما
فاستعانته بخالقه اولى بالجواز انتهى وقال احمد الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر **فصل** والقوادة
التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء
والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا ام كان من اعظم
المصالح قاله الشيخ وقال لولي الامر كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها اما بحبسها او بنقلها عن الجيران او غير
ذلك وقال سكنى المراة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله ومنع عمر ابن الخطاب العزب
ان يسكن بين المتاهلين والمتاهل ان يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف الفتنة به من المدينة وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت وقال يعزر من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا من ينتقص
مسلما بانه مسلماني او ان اباه مسلماني مع حسن اسلامه وكذا من قال لذمي يا حاج او سمى من زار القبور
والمشاهد حاجا الا ان يسمي ذلك حجا بقيد حج الكفار والضالين واذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي
به المدعى عليه عزر لكذبه واذاه **باب القطع في السرقة** وهي اخذ مال محترم لغيره واخراجه
من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس والاختلاس نوع من الخطف و
النهب ولا على غاصب ولا على خائن في وديعة او عارية او غيرهما ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الامانات
الا العارية فيقطع بجحدها وبسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ
وذهب وفضة ومتاع وخشب ونورة وجص وزرنيخ وتوتيا وزجاج ويشترط في قطع سارق ان
يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما لما به ويخرجه من مالكه او نائبه ولو من غلة وقف
وليس من مستحقيه ويقطع الطرار وهو الذي يسرق نصابا من جيب انسان او كمه او صفنه وسواء بط
ما اخذ منه المسروق او قطع الصفن فاخذه او ادخل يده في جيب فاخذ ما فيه او بعد سقوطه ويقطع
بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز فان كان كبيرا لم يقطع سارقه الا ان يكون نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز بين
سيده وغيره في الطاعة لا بسرقة مكاتب وام ولد ويقطع بسرقة مال المكاتب الا ان يكون السارق
سيده ولا يقطع بسرقة حر وان كان صغيرا او لا بما عليه من حلي من ثياب ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي
ولا بكتب بدع وتصاوير ولا آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وان بلغت قيمته منفصلا نصابا
ولا بما عليه من حلي ولا بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقت من مسلم او كافر ولا بسرقة صليب او صنم من
ذهب او فضة ولا بانية فيها خمر او ماء ولا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقة اناء نقد تبلغ قيمته
منكسرا نصابا وبسرقة دراهم او دنانير فيها تماثيل وبسائر كتب العلوم الشرعية وعين موقوفة على معين
واناء معد لحمل الخمر وصنعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف معد لقطع طريق وان سرق منديلا
قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به قطع والا فلا **فصل** ويشترط ان يكون المسروق
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار اي مثقال او عرض قيمته كاحدهما وتعتبر قيمته حال الاخراج من الحرز
فان كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وسواء كان النقد مضروبا او تبرا
او حليا او مكسرا او بضم احدى النقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب وان سرق عرضا قيمته نصاب او ملكه
ببيع او هبة او غيرهما بعد اخراجه من الحرز ولو قبل رفعه الى الحاكم بعد اخراجه قبل الحكم او بعده قطع وان ملكه

بيع

ببيع او هبة او غيرهما بعد اخراجه من الحرز او بعد رفعه الى الحاكم قطع لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب
وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلم هل كانت ناقصة حين سرقتها او بعدها لم يقطع وان دخل الحرز فذبح
فيه شاة او شق فيه ثوبا قيمة كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ثم اخرجهما ناقصين او اتلفهما او غيرهما
فيه وقيمتهما نصاب باكله او غيره لم يقطع واذا ذبح السارق المسروق حل وان سرق فرد خف قيمته منفردا
درهمان ومع الآخر اربعة لم يقطع وان اتلفه لزمه ستة وكذا الحكم لو سرق جزءا من كتاب ونظائره وان
اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فاكثر قطعوا سواء اخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله او اخرج كل
واحد جزءا او دخلوا الحرز معا او دخل احدهم فاخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فاخرجوا باقيه فان
فيهم من لا قطع عليه لشبهة او غيرها كاب المسروق منه قطع الباقي وان اعترف اثنان بسرقة نصاب
ثم رجع احدهما قطع الآخر وحده وكذا لو اقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق لجماعة
نصابا قطع وان هتك اثنان حرزا فدخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فقدمه الى باب
النقب او وضعه في النقب وادخل الآخر يده فاخرجه قطعا وان دخلا دارا احدهما في سفلها جمع المتاع وشده
بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعا وان رماه الداخل الى خارج او ناوله لخارجه
الآخر اولا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان اشتركا في النقب وان نقب احدهما ودخل الآخر
فاخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطيا **فصل** ويشترط ان يخرجه من الحرز فان وجد حرزا مهتوكا
او بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا او ذهبا فخرج به ولو لم يخرج منه
ما ابتلعه او نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها او في ماء جار فاخرجه او راكد فحته فاخرجه
او على جدار او في الهوى فاطارته ريح او امر صغيرا او معتوها ان يخرجه ففعل او رمى به خارجا او جذبه
بشيء او استتبع سخل شاة او فصيل ناقة او غيرهما مثل ان يشترى الام والسخل على ملك الغير في حرز
فيأتي بالام الى مكان السخل ويريه امه حتى يتبعها وكذلك العكس ان يأتي مكان امه وهي في حرزها
لكنها حتى يستتبع الام سخلها بان يمشيه عليها حتى تتبعه قطع لا ان تبعها من غير استتباع وان تطيب
في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه وخروجه من الحرز لبلغ نصابا او هتك الحرز واخذ المال وقتا آخر
او اخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه
الى ساحة دار او خان من بيت مغلق من الدار الى الخان فتحه او نقبه او احتلب لبنا من ماشية في الحرز
واخرجه قطع فان شرب اللبن في الحرز او شرب منه فانتقص النصاب او ترك المتاع في ماء راكد فا
نفتح من غير فعله فخرج به او اخرج النصاب في مرتين بعدما بينهما مثل ان كان في ليلتين او ليلة واحدة
وبينهما مدة طويلة او علم قبل ذلك او نحوه السرقة فتشرق لم يقطع وعليه الضمان وان جر خشبة فاخذها
بعد ان اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء خرج منها ما يساوي نصابا او لا لان بعضها لا ينفرد عن
بعض وكذلك لو امسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها وكذلك لو سرق
ثوبا او عمامة فاخرج بعضها **فصل** وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف
الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين
في العمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وثم حارس والا فلا فان لم تكن
الابواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وان كان فيها خزائن فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس
بحرز فاما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فان لم يكن فيها احد فليست حرزا مغلقة كانت
او مفتوحة فان كان فيها اهلها او حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت او مفتوحة فان كان فيها نائم و
هي مغلقة فهي حرز والا فلا وكذا خيمة وخركاه ونحوهما واذا كان لابسا ثوبا او متوسدا له نائما او مستيقظا
او مفترشا او متكيا عليه في اي موضع كان من بلد او برية او نائما على مجر فرسه ولم يزل عنه او نعله في رجله فمحرز

فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان الثوب او غيره من المتاع بين يديه كبز البزازين وقماش الباعة وخبز الخباز بحيث يشاهده وينظر اليه فهو محرز وان نام او كان غائبا عن موضع مشاهدته فليس بمحرز وان جعل المتاع في الغرائر وحكم عليها اي شدها بخيط ونحوه ومعها حافظ يشاهدها فمحرزة والا فلا وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلا وطبيخ وقدور وخزف وراء الشرائج وهي مركب قصب او خشب اذا كان في السوق حارس وحرز مواشي الصير وفي المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز وحرز حمولة ابل سائرة بتقطيرها مع قائد يراها بحيث يكثر الالتفات اليها ويراعيها او بزمام الاول منها بيده والى قطار كبيرها وراءه كقائد او بسائق يراها سواء كانت مقطرة اولا وان كانت باركة فان كان معها حافظ لها ولو نائما وهو معقل لها فهي محرزة وان لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا اليها بحيث يراها فهي محرزة وان كان نائما او مشغولا عنها فلا فان سرق من احمال الجمال السائرة المحرزة متاعا قيمته نصابا او سرق الجمل قطع وان سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع وان لم يكن صاحبه عليه هذا التفصيل في الابل التي في الصحراء فاما التي في البيوت والمكان المحصن على الوجه الذي ذكرناه في الثياب فهي محرزة وحكم سائر المواشي كالابل وحرز ثياب في حمام او في اعدال وغزل في سوق او خان وما كان مشتركا في الدخول اليه بحافظ كقعوده على المتاع وان فرط حافظ فنام او اشتغل فلا قطع ويضمن الى قطع ولو لم يستحفظه وان استحفظ رجل اخر متاعه في مسجد فسرق فان كان فرط في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه الى ما سأله وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطموما الذي جرت به العادة وهو ملك له ولو عدم الميت وفيت منه ديونه والا فهو ميراث فمن نبش القبر واخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة يقومون مقام الميت في المطالبة فان عدموا فنائب الامام فلو كفنه اجنبي فكذلك فان اخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير ان يخرجه منه فلا قطع فان كفن رجل في اكثر من ثلاث لفائف او امراة في اكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك او ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه طيب مجموع او ذهب او فضة او جواهر لم يقطع باخذ شيء من ذلك لانه ليس بمشروع وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها اذا كان في العمران او كانت في الصحراء وفيها حافظ فان اخذ من اجزاء الجدار او خشبه ما يبلغ نصابا وجب قطعه لا ان هدم الحائط ولم ياخذه وان كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من اخذ من جدارها شيئا وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقا كان او مفتوحا وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرزة بما ذكرناه واما ابواب الخزائن في الدار فان كان باب الدار مغلقا فهي محرزة مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن محرزة الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ وحلقة الباب ان كانت مسمورة فهي محرزة فان سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب او سرق من سقفه او حجارته او تازيره شيئا قطع لا بسرقة ستاير الكعبة ولو كانت مخيطة عليها ولا بسرقة قناديل مسجد وحصره ونحوهما ان كان السارق مسلما والا قطع ومن سرق من ثمر شجر او جمار نخل فهو اكثر قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤوس نخل وشجر ما بستان لم يقطع ولو كان عليه حائط وحافظ ويضمن عوضه مرتين ومن سرق منه نصابا بعد ايوائه الحرز كجرين ونحوه او سرق من شجرة في دار محرزة قطع وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة تضمن بمثل قيمتها ولا قطع كثمر وكثر وما عدا هذا يضمن بقيمته مرة واحدة او بمثله ان كان مثليا ولا قطع في عام مجاعة غلاء نصا اذا لم يجد ما يشتريه او ما يشتري به واذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي انزل فيه او موضع لم يحرزه عنه لم يقطع وان سرق من موضع محرز

حطب وخشب وقصب الحظاير كالو كان في فندق مغلق عليه
وحرز صح صح

عنه

عنه فان كان منعه قراه فسرق بقدره لم يقطع وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة والوديعة والعارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع وان غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق او غصب بيتا فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي لم يقطع

فصل ويشترط انتفا الشبهة فلا يقطع بسرقة مال ولده وان سفل وسواء في ذلك الاب والام والابن والبنت والجد والجدة من قبل الاب والام ولا بسرقة مال والده وان علا ويقطع ساير الاقارب بالسرقة من مال اقاربهم كالاخوة والاخوات وما عداهم ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وام الولد والمدبر والمكاتب كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة ماله وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كابيه واولاده وغيرهم ولا مسلم بسرقته من بيت المال ولو عبدا ان كان سيده مسلما ولا بالسرقة من مال فيه شركة او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها حق او لولده او لوالده او لسيده وان لم يكن من الغانمين ولا ابن احد ممن ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس لم يقطع وان اخرج الخمس فسرق من اربعة الاخماس قطع وان سرق من الخمس لم يقطع فان قسم الخمس خمسة اقسام فسرق من قسم الله ورسوله لم يقطع وان سرق من غيره قطع الا ان يكون من اهل ذلك الخمس ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر ولو من محرز عنه ويقطع المسلم بسرقته من مال الذمي والمستامن ويقطعان بسرقة ماله كقود وحد قذف وضمان متلف وان زنا المستامن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد نصا كحد خمر تقدم في باب حد الزنا ويقطع المرتد اذا سرق فان قال السارق الذي اخذته ملكي كان عنده وديعة او رهنا او ابتعته منه او وهبه لي او اذن لي في اخذه او في الدخول الى حرزه او غصبه مني او من ابي او بعضه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه فان حلف سقطت دعوى السارق ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة لان صدقه محتمل وان نكل قضي عليه

فصل واذا سرق المسروق منه مال السارق او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المغصوبة او المسروقة ولو متميزة او اخذ عين ماله فقط او مع نصاب من مال المتعدي لم يقطع وان سرق منه نصابا من غير الحرز الذي فيه ماله او سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من ادايه او قدر المالك على اخذ ماله فتركه وسرق من مال المعتدي او الغريم فعليه القطع وان عجز عن استيفايه او ارش جناية فسرق قدر دينه او حقه فلا قطع وان سرق اكثر من دينه فكالمغصوب منه اذا سرق اكثر من دينه على ما مضى ومن قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه او من غيره ومن سرق له مرات قبل القطع اجزاء حد واحد عن جميعها ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي لم يقطع ومن اجر داره او اعارها ثم سرق منها مال المستعير او المستاجر قطع

فصل ويشترط ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين بصفات السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره واذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا موتهما ولا تسمع البينة قبل الدعوى وان اختلف الشاهدان فشهد احدهما انه سرق يوم الخميس او من هذا البيت او سرق ثورا او ثوبا ابيضا او هرويا وشهد الاخر انه سرق يوم الجمعة او من البيت الاخر او بقرة او حمارا او ثوبا اسود او مرويا لم يقطع كما لو اختلفا في الذكورية والانوثية او باعتراف مرتين يذكر فيه شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك والحر والعبد ولو ابقا في هذا سواء ولا ينزع عن اقراره حتى يقطع فان رجع قبل ولا قطع بخلاف ما لو ثبت ببينة تشهد على فعله فان انكاره لا يقبل فان قال احلفوه لي اني سرقت منه لم يحلف وان شهدت على اقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك لم يقطع ولو اقر مرة واحدة او ثبت بشاهد ويمين او اقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ولا قطع وان كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتم ان كان يرجى برؤه لكونه قطع الاقل وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار ان شاء قطعه ولا يلزم القاطع قطعه ولا باس

بتلقين السارق ليرجع عن اقراره وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم
القطع **فصل** ويشترط ان يطالب المسروق منه بماله او وكيله او وليه فان لم يطالب او وهبه السارق
او باعه اياه قبل رفعه الى الامام فلا قطع فان اقر بسرقة مال غائب او شهدت بها بينة حبس ولم يقطع
حتى يحضر وان كانت العين في يده اخذها الحاكم وحفظها للغائب ولو اقر بسرقة رجل فقال المالك لم تسرق
مني ولكن غصبتني او كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع وان اقر انه سرق من رجلين فصدقه احدهما
دون الآخر او حضر احدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع فان اقر انه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا
فقال الرجل قد فقدته من مالي فينبغي ان يقطع واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف
وحسمت وجوبا وهو ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل الكعب وحسمت بالزيت وجوبا وصفة القطع ان يجلس السارق ويضبط لئلا يتحرك
وتشد يده بحبل وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة و
يدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة او توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة وان علم قطعا
اوحى من هذا قطع به وسن تعليق يده في عنقه زاد جماعة ثلاثة ايام ان رآه الامام ولا يقطع في
شدة حر ولا برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها واذا قطعت
يده ثم سرق قبل اندماله لم يقطع حتى يندمل القطع الاول وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد
في السرقة حتى تبرأ الرجل فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه وحبس حتى يتوب ولو سرق
ويده اليمنى او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وان كان الذاهب يده اليسرى او رجله اليمنى
لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه او يسراهما
لم تقطع رجله اليسرى وان كان الذاهب رجليه او يمناهما او يده اليمنى صحيحا قطعت يمنى يديه وان
سرق وله يمنى فذهبت في قصاص او باكلة او نحوه سقط القطع وعلى القاطع الادب فقط سواء قطعها
بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع او قبله اذ كان بعد ثبوت السرقة لانه قطع عضوا غير معصوم ولو شهد
عليه بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك وان لم يعدلوا وجب القصاص
على القاطع وان ذهبت يده اليسرى او مع رجليه او مع احديهما فلا قطع وان ذهبت بعد سرقته رجلاه
او يمناهما قطع كذهاب يسراهما نفعا او شللا ولو امن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما
ذهب منها خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه
بدلا عن يمينه اجزأت ولا تقطع يمناه واما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق او كان
اخرجها السارق دهشة او ظنا منه انها تجزي وقطعها القاطع عالما بانها يسراه وانها لا تجزي
فعليه القصاص وان لم يعلم انها يسراه او ظن انها تجزي فعليه ديتها وان كان السارق اخرجها اختيارا
عالما بالامرين فلا شيء على القاطع ولا تقطع يمنى السارق ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة
الى مالكها وان كانت تالفة وهي من المثليات فعليه مثلها والا فقيمتها قطع او لم يقطع موسرا كان
او معسرا وان نقصت العين فعليه نقصها به كقطع الثوب ونحوه وجب ردها ورد نقصها والزيت الذي
يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفون
الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء او بنيان او بحر
فيغصبونهم مالا محترما مجاهرة فان اخذوه مختفين فهم سراق وان خطفوه وهربوا فمنتهبون
لا قطع عليهم وان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لانهم
لا يرجعون الى منعة وقوة وان خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم محاربون ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار
مرتين فمن كان منهم قد قتل الآخر لاخذ ماله ولو بمثقل او سوط او عصى ولو غير مكافئ له كقتل ولده

او عبد

او عبدا او ذميا واخذ المال قتل حتما بالسيف في عنقه ولو عفا عنه ولي وصلب المكافئ دون غيره بقدر ما
يشتهر ثم ينزل ويدفع الى اهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان مات قبل قتله لم يصلب ولا
يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس الا انه قد قتل فحكمها حكم الجناية في غير
المحاربة فان جرح انسانا وقتل آخر اقتص منه للجراح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما ورده وطليع في
ذلك كمباشر فاذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم واخذ
المال بعضهم قتلوا كلهم وصلب المكافئ فان كان فيهم صبي او مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ولا حد عليهما
وعليهما ضمان ما اخذا من المال في اموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما ولا شيء على ردئهما وان كان
فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت واخذت المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لانهم
ردؤها وان قطع اهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم او مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت
دماؤهم واموالهم **فصل** ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولا اثر لعفو ولي ولم يصلب ومن
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتما وجوبا ولا
يقطع منهم الا من اخذ من حرز ما لا شبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله فاذا اخذ ما نصابا او
ما تبلغ قيمته نصابا ولم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا فان اخذ من غير حرز كاخذه من
منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع وان كانت يده اليمنى او رجله اليسرى معدومة او مستحقة في قصاص
او شلاء قطع الموجود منهما فقط ويسقط القطع في المعدوم وان عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه
وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه ولو حارب مرة اخرى لم يقطع منه شيء وتتعين دية القود
لذمه بعد محاربة كتعذر محل بسبقه وكذا الوفاة قبل قتله للمحاربة ومن لم يقتل ولا اخذ المال بل اخاف
السبيل نفي وشرد فلا يترك يأوي الى بلد ولو عبدا حتى تظهر توبته وان كانوا جماعة تفرقوا متفرقين ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل حتى
حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد واخذ بحق الادميين من الانفس والجراح والاموال
الا ان يعفى لهم عنها وان اسلم ذمي بعد زنا او سرقة لم يسقط باسلامه وتقدم حكم المستأمن في باب حد
الزنا والسرقة واما الحربي الكافر اذا اسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره اجماعا ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك
فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل والا فلا ومن مات وعليه حد سقط **فصل** ومن
صال على نفسه او نسائه او ولده او ماله ولو قل بهيمة او آدمي ولو غير مكافئ ولو صبيا او مجنونا في منزله او غيره ولو
متلصصا ولم يخف ان يبدره الصائل بالقتل دفعه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان اندفع بالقول لم
يكن له ضربه وان لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن انه يندفع به فان ظن انه يندفع بضرب عصى لم
يكن له ضربه بحديد وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه وان ضربه فعطله لم يكن له ان يثني عليه وان
ضربه فقطع يمينه فولى هاربا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص او دية فان مات من سراية
القطعين فعليه نصف الدية وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الاخرى فالاوليان غير مضمونتين و
ان مات فعليه ثلث الدية فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف ابتداء ان يبدره بالقتل ان لم يعاجله بالدفع
فله ضربه بما يقتله ويقطع طرفه ويكون هدرا وان قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون وان كان الدفع
عن نسائه فهو لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك وان امكنه الهرب والاحتماء لو خاف من سيل
او نار وامكنه ان يتنحى عنه وكذا لو كان الصائل بهيمة وله قتلها ولا ضمان عليه وان كان الدفع عن نفس
غيره في غير فتنة ومع ظن الدافع سلامة نفسه فلازم ايضا ولا يلزم الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع
والهلاك كمال غيره لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيرها وان اراد رجل امرأة
عن نفسها فقتلته دفعا عن نفسها لم تضمنه ولو ظلم ظالم لم يعنه حتى يرجع عن ظلمه وكره احمد ان يخرج الى صيحة

بالليل لانه لا يدعي ما يكون واذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية الا ان
تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص هنا اذا كانت بينة او صدقه الولي والا فعليه الضمان في الظاهر
وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك والبينة شاهدان اختاره ابو بكر وان قتل رجلا وادعى انه هجم
منزله فلم يمكنه دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة
او عيارة اولا فان شهدت بينة انهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا فدمه
هدر وان شهدوا انهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط
القود بذلك وان عض يد انسان عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر
وكذا ما في معنى العض فان عجز دفعه كصائل وان كان العض مباحا مثل ان يمسكه في موضع يتضرر
بامساكه او يعصر يده ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من اسنانه
ضمنه وان نظر في بيته من خصاص الباب او من نقب في جدار او من كوة ونحوه لا من باب مفتوح

انظر هنا حسن

فرماه صاحب الدار بحصاة ونحوها او طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو امكن الدفع بدونه
وسواء كان في الدار نسان او كان محرما او نظر من الطريق او من ملكه اولا فان ترك الاطلاع ومضى
لم يجز رميه فان رماه فقال المطلع ما تعمدته او لم ار شيئا حين اطلعت لم يضمنه وليس لصاحب الدار
رميه بما يقتل ابتداء فان لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رميه باكثر منه حتى يأتي ذلك على نفسه
ولو تسمع الاعمى او البصير على من في البيت لم يجز طعن اذنه ولو كان عريانا في طريق لم يكن له رمي من
نظر اليه وان عضت كلبة من قرب من اولادها او خرقت ثوبه لم تقتل بل تنقل وقال الشيخ في جند
قاتلوا عربا نهبوا اموال تجار ليردوه لهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم في قود ولا دية
ولا كفارة

باب قتال اهل البغي

نصب الامام الاعظم فرض كفاية ويثبت باجماع المسلمين
عليه كامامة ابي بكر او بمبايعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود او بجعل الا
مر شورى في عدد محصور ليتفق اهلها على احدهم فاتفقوا عليه او بنص من قبله عليه او باجتهاد او
بقهره الناس بسيفه حتى اذعنوا له ودعوه اماما ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا
حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما وان تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح
قدم احدهما بقرعة فان بويع لاثنين فيهما شرائط الامامة فللامام الاول وان بويع لهما معا او جهل
السابق منهما فالعقد باطل فيهما ويجبر متعين لها وتصرفه على الناس بطريق الوكالة فهو وكيل
المسلمين فله عزل نفسه ولهم عزله ان سأل العزل لقول الصديق اقيلوني اقيلوني والا فلا
ولا ينعزل بفسقه ولا بموت من بايعه ويحرم قتاله والخارجون عن قبضته اصناف اربعة احدها قوم
امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تاويل فهؤلاء قطاع الطريق وتقدم ذكرهم الثاني لهم تاويل
الا انهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق الثالث الخوارج الذين يكفرون
بالذنب ويكفرون اهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين
واموالهم الا من خرج معهم فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والاجازة على جريحهم وذهب احمد في احدى
الروايتين عنه وطائفة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترغيب و
الرعاية وهي اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الارشاد عن اصحابنا تكفير من

مطلب تكفير

خالف في اصل لخوارج وروافض ومرجئة الرابع قوم من اهل الحق باينوا الامام وراموا خلعه او
مخالفته بتاويل سائغ صواب او خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم الى جمع جيش وهم البغاة
فمن خرج على امام ولو غير عدل باحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله وسواء كان فيهم واحد مطاع او كانوا
في طرف ولايته او في موضع متوسط تحيط به ولايته اولا وعلى الامام ان يراسلهم ويسألهم ما ينقمون

منه

منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة ولا يجوز قتالهم قبل ذلك الا ان يخاف
كلبهم وان ابوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال فان فاءوا والا لزمه قتالهم ان كان قادرا والا اخره الى
الامكان وعلى رعيته معونته على حربهم وان استنظروا مدة رجاء رجوعهم فيها انظرهم وان ظن انها
مكيدة لم ينظرهم وان اعطوه عليه مالا او ان بذلوا رهائن على انظارهم لم يجز اخذها لذلك فان كان
في ايديهم اسرى من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الامام واستظهر للمسلمين فان
اطلقوا الاسارى اطلق رهائنهم وان قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم ولا اسرائهم فاذا انقضت
الحرب خلى الرهائن كما تخلى الاسارى منهم وان سألوه ان ينظرهم ابدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا
عن المسلمين وخاف قهرهم ان قاتلهم تركهم وان قوي عليهم لم يجز اقرارهم على ذلك وان حضر معهم من
لم يقاتل لم يجز قتله وان قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم
ويكره قصد رحمه الباغي بقتل فان فعل ورثه ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه كالمنجنيق والنار الا لضرورة
مثل ان يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص الا بذلك وان رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله
وان اقتتلت طائفتان منهم فقدر الامام على قهرهما لم يعن واحدة منهما وان عجز وخاف اجتماعهما
على حربه ضم اليه اقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برأيه في ضم احدهما ولا يقصد بذلك معونة

برايه

احدهما بل الاستعانة به على الاخرى فاذا هزمها لم يقاتل من معه حتى يدعوهم الى الطاعة ويحرم
ان يستعين في حربهم بكافر او بمن يرى قتلهم مدبرين الا لضرورة وله ان يستعين عليهم بسلاح انفسهم
وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط ولا يجوز في غير قتالهم ومتى انقضت الحرب وجب رده اليهم
كسائر اموالهم والمراهق منهم والعبد كالخيل واذا تركوا القتال اما بالرجوع الى الطاعة او بالقاء السلاح
او بالهزيمة الى فئة او الى غير فئة او بالعجز لجراح او مرض او اسر حرم قتلهم واتباع مدبرهم
وقتل جريحهم فان قتل مدبرهم او جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا
يسبى لهم ذرية ويجب رد ذلك اليهم ان اخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب بل بعده
ومن اسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله وان ابى وكان جلدا حبس ما دامت الحرب قائمة
فاذا انقضت خلي سبيله وشرط عليه ان لا يعود الى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم فان بطلت
شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال لم يرسل وان اسر صبي او امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل
ولا يخلى في الحال ويجوز فداء اسارى اهل العدل باسارى البغاة ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه
عليهم حال الحرب من نفس او مال ولا كفارة فيه فان قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يضمن اهل البغي ايضا ما اتلفوه حال الحرب من نفس او مال ومن اتلف من الطائفتين
شيئا في غير الحرب ضمنه ومن قتل من اهل البغي غسل وكفن وصلي عليه واذا لم يكونوا من اهل البدع
فليسوا بفاسقين بل مخطئين في تاويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادة وما اخذوا في حال
امتناعهم من زكاة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على باذله لهم حتى عن موقعه وما اقاموا من
حد وقع موقعه ايضا والخوارج كذلك او غيرهم ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل بغير يمين ولا تقبل دعوى
دفع خراج ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية اليهم الا ببينة ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما
ينقض من حكم غيره وان كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل جاز قبول كتابه والاولى ان لا يقبله وان
ولي الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه وان ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر
عليهم اقيم عليهم وان اعانهم اهل ذمة او عهد انتقض عهدهم وصاروا اهل حرب الا ان يدعوا
شبهة كان يظنوا انه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض وان
اكرههم البغاة على معونتهم او ادعوا ذلك قبل منهم ويغرمون ما اتلفوه من نفس ومال حال الحرب

وغيره وان استعانوا باهل الحرب وان اظهر قوم راي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة
واستحلال دماء المسلمين واموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم وان سبوا الامام او عدلا عزروا او
عرضوا بالسب عزروا وان جنوا جناية او اتوا حدا اقامه عليهم وان اقتتلت طايفتان لعصبية او طلب
رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى فلو قتل من دخل بينهم ليصلح وجهل قاتله
ضمنتاه

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد اسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن
اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ له صاحبة او ولدا او ادعى النبوة او
صدق من ادعاها او جحد نبيا او كتابا من كتب الله او شيئا منه او جحد الملائكة او البعث او سب الله او رسوله
او استهزأ بالله او رسله او كتبه قال الشيخ او كان مبغضا لرسوله او لما جاء به اتفاقا ولو جعل بينه
وبين الله وسايط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم اجماعا انتهى او سجد لصنم او شمس او قمر او اتى
بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او وجد منه امتهان القران او طلب تناقضه او دعوى انه مختلق
او مقدور على مثله او اسقاط لحرمته او انكر الاسلام او الشهادتين او احداهما كفر لا من حكى كفرا سمعه
ولا يعتقده او نطق بكلمة الكفر ولا يعرف معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح
او دهش او غير ذلك كقول من اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك اللهم انت عبدي وانا ربك
ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر دون
كفر لا يخرج عن الاسلام وان اتى بما يخرج عن الاسلام مثل ان يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي
او بري من الاسلام او القران او النبي عليه السلام او يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكره في الا
يمان او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او امه او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او سخر بوعد الله او
بوعيده او لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في كفرهم او صحح مذهبهم او قال قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة فهو كافر وقال الشيخ من اعتقد ان الكنايس بيوت الله
وان الله يعبد فيها او ان ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه يحب ذلك
او يرضاه او اعانهم على فتحها او اقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة فهو كافر وقال في موضع
آخر من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنايسهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك محرم عرف
ذلك فان اصر صار مرتدا وقال قول القايل ما ثم الا الله ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من انه ما ثم موجود
الا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب
والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون ان الله تعالى بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا
بالمخلوقات يستتاب فان تاب والا قتل وقال من اعتقد ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة النبي محمد
صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او ان له او لغيره خروجا عن اتباعه واخذ ما بعث به او قال انا
محتاج الى محمد صلى الله عليه وسلم في علم الظاهر دون الباطن او في علم الشريعة دون علم الحقيقة او قال ان
من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى او ان غير هدي
النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه فهو كافر وقال ان قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئا الا وقع وجعل عبادة الاصنام ما عبد الا الله ان هذا من اعظم
الناس كفرا بالكتب كلها وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لاحد ان يلعن التوراة
بل من اطلق لعنها يستتاب فان تاب والا قتل فان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب
الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في اظهر قولي العلماء واما لعن دين اليهود الذي هم عليه
في هذا الزمان فلا باس عليه في ذلك وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يتبين ان قصده ذكر تحريفها
مثل ان يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرايعها المبدلة والمنسوخة

فهو كافر

فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قايله

فصل

وقال من سب الصحابة او واحدا منهم
واقترن بسبه دعوى ان عليا اله او نبي او ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من
توقف في تكفيره وكذا من زعم ان القران نقص منه شيء وكتم او ان له تاويلات باطنة تسقط الاعمال
المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية ولا خلاف في كفر هولاء
كلهم ومن قذف عايشة رضي الله عنها بما براها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من ازواجه
صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب واحد من الصحابة والثاني وهو الصحيح انه كقذف
عايشة رضي الله عنها واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصف بعضهم ببخل او
جبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التاديب والتعزير ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا
فهذا محل الخلاف يعني هل يكفر او يفسق وتوقف احمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس
حتى يموت او يرجع عن ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل يكفر ان استحله واما من لعن
وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف يعني هل يكفر او يفسق والمذهب يعزر كما تقدم اول باب التعزير
وفي الفتاوى المصرية انه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل
او بما دون القتل وقال واما من جاوز ذلك كمن زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نفرا يسيرا لا يبلغون بضعة عشر او انهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قايل ذلك بل من شك في
كفره فهو كافر انتهى ملخصا من الصارم المسلول ومن انكر ان يكون ابو بكر رضي الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه او جحد وجوب العبادات الخمس
او شيئا منها ومنها الطهارة او حل الخبز واللحم والماء او احل الزنا ونحوه او ترك الصلاة او شيئا
من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كلحم الخنزير والخمر واشباه ذلك او شك فيه ومثله لا يجهله كفر
وان استحل قتل المعصومين واخذ اموالهم بغير شبهة ولا تاويل كفر وان كان بتاويل كالخوارج لم
يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين واموالهم متقربين بذلك الى الله وتقدم في البغاة ومبنى
الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت
مع الاستطاعة وصوم رمضان فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيئا من العبادات
الخمس تهاونا فان عزم على ان لا يفعله ابدا استتيب عارفا وجوبا كالمرتد وان كان جاهلا عرف فان
اصر قتل حدا ولم يكفر الا بالصلاة اذا دعي اليها وامتنع او بشرط او ركن مجمع عليه فيقتل كفرا
وتقدم في كتاب الصلاة ومن شفع عنده في رجل فقال لو جاء في النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما
قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في اظهر قولي العلماء

فصل

ومن ارتد
عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي اليه ثلاثة ايام وضيق عليه وحبس
فان تاب والا قتل بالسيف الا رسول الكفار اذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة ولا يقتله الا الامام او نايبه
حرا كان المرتد او عبدا ولا يجوز اخذ الفدا عنه وان قتله غيره بلا اذنه اساء وعزر ولم يضمن سواء قتله
قبل الاستتابة او بعدها الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد قتله واخذ ما معه من مال والطفل الذي
لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا اسلامه لانه
لا حكم لكلامه فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه القود وان ارتد في صحته ثم جن لم تقبل في حال جنونه
فاذا افاق استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته اذا كان
مميزا ومعنى عقل الاسلام ان يعلم ان الله ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فاذا اسلم حيل بينه
وبين الكفار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم اذا مات فان قال بعده لم ادر ما قلت او ما لم يعتبر
لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ و

يستتاب بعده ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ولو قال لكافر اسلم وخذ الفا فاسلم فلم يعطه
فابا الاسلام قتل وينبغي ان يفي وقال وان اسلم على صلاتين قبل وامر بالخمس ومثله اذا اسلم على
الركوع دون السجود ونحوه ومن ارتد وهو سكران صحت ردته ولا يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة
ايام من حين صحوه يستتاب فيها فان تاب والا قتل وان قتله قاتل في حال سكره او بعده قبل استتابته
لم يضمنه وان مات في سكره او قتل مات كافرا وان اسلم في سكره ولو اصليا صح اسلامه ثم
يسال بعد صحوه فان ثبت على اسلامه فهو مسلم من حين اسلامه وان كفر فهو كافر من الآن
ولا تقبل في الدنيا اي في الظاهر توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر و
كالحلولية والاباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم او انه اذا حصلت له المعرفة و
التحقيق سقط عنه الامر والنهي وان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى
ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هؤلاء ولا من تكررت ردته او سب الله او رسوله
صريحا او تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون بكل حال واما في الاخرة فمن صدق منهم في
توبته قبلت باطنا ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكالزنديق في توبته ومن كفر ببدعة قبلت توبته
ولو داعية وتقبل توبة القاتل فلو اقتص منه او عفي عنه فهل يطالبه المقتول في الاخرة فيه
وجهان قال ابن القيم والتحقيق ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي
فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا
سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء او الصلح او العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه
يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه **فصل** وتوبة المرتد وكل كافر
موحدا كان كاليهود او غير موحد كالنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلامه بان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يكشف عن صحة ردته ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا
يشترط اقراره بما جحد ويكفي جحده لردته بعد اقراره بها لا بعد بينة بل يجدد اسلامه ولا يعزر فان
لم يقل استتيب فان تاب والا قتل لكن ان كانت ردته بانكار فرض او احلال محرم او جحد نبي او
كتاب او شيء منه او الى دين من يعتقد ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما
جحده ويشهد ان محمدا بعث الى العالمين او يقول انا بريء من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان
بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم فاشهد ان النبي رسول
لم يحكم باسلامه لانه يحتمل انه يريد غير نبينا وقوله انا مسلم او اسلمت او انا مؤمن او انا بريء
من كل دين يخالف دين الاسلام توبة اصليا كان او مرتدا مع علم ما يراد منه وان لم يات با
لشهادتين وقال ابو يعلى الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادة لم يحكم
باسلامه وفي الانتصار لو كتب الشهادة صار مسلما ولو اكره ذمي او مستامن على اقراره به
لم يصح لانه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على اسلامه طوعا مثل ان يثبت على الاسلام بعد زوال
الاكراه وان مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام
بخلاف حربي ومرتد فانه يصح اكراههما عليه ويصح ظاهرا فان مات قبل زوال الاكراه فله
حكم المسلمين وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حظ له في الاسلام
وان اتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام صار مرتدا او يجبر على الاسلام نصا واذا صلى
او اذن حكم باسلامه اصليا كان او مرتدا جماعة او فرادى بدار الاسلام او الحرب ولا يكتب بصلاة
حتى ياتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا يحصل بمجرد
قيام وان صام او زكى او حج لم يحكم باسلامه بمجرد ذلك فلو مات المرتد فاقام وارثه بينة انه صلى

بعد

بعد ردته حكم باسلامه وورثه المسلم الا ان يثبت انه ارتد بعد صلاته او تكون ردته بجحد فريضة او
كتاب او نبي او ملك ونحو ذلك من البدع فلا يحكم باسلامه بالصلاة ولا يبطل احصان قذف ورجم
بردة فان اتى بهما بعد اسلامه محدد ويحنث بفعله في ردته نصا كقبلها فمتى زنى رجم ولا تبطل عبادته
التي فعلها في الاسلام من صلاة وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام **فصل** ومن ارتد لم يزل ملكه
ويملك باسباب التملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والشراء وايجاره نفسه اجارة خاصة او
مشتركة ولا يرث ولا يورث ويكون ملكه موقوفا ويمنع من التصرف فيه ومن وطء امائه الى ان يسلم فاذا
اسلم عصم دمه وماله وان لم يحكم به حاكم وينفق منه على من تلزمه مؤنته ويقضي منه ديونه وارش جناياته
ما كان منها بعد الردة كما قبلها فان اسلم اخذه او بقيته ونفذ تصرفه ويضمن ما اتلفه لغيره ولو في
دار حرب وسواء كان المتلف واحدا او جماعة صار لهم منعة او لا وان تزوج او زوج ولية او امته لم
يصح وان مات او قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته وبطل تصرفه وان لحق بدار حرب فهو وما معه
كحربي لكل احد قتله بغير استتابة واخذ ما معه وما بدارنا من املاكه فملكه ثابت فيه ويصير فيئا من حين
موته وان لحق بدار حرب او تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه من بيع حيوان الذي يحتاج
الى نفقة واجارة ما يرى ابقاءه ومكاتبه يؤدي الى الحاكم ويعتق بالاداء واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار
الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا في الاسلام ومن لم يسلم
منهم قتل ولو ارتد اهل بلد وجرى فيهم حكمهم فدار حرب يجب على الامام قتالهم ويغنم مالهم ويجوز استرقاق
من حدث وولد بعد الردة واقراره بجزية ولا يجري على المرتد رق رجلا كان او امراة لحق بدار الحرب
او اقام بدار الاسلام ومن ولد من الاولاد المرتدين قبل الردة او كان حملا وقتها فمحكوم باسلامه
ولا يجوز استرقاقهم صغارا او كبارا او بعد البلوغ يستتابون كابائهم ولا يقر مرتد بجزية واذا مات
ابو الطفل او الحمل او المميز او احدهما في دارنا على كفرهم لا جده وجدته فمسلم ويقسم له الميراث وكذا
لو عدم الابوان او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر نصا قال
القاضي او وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد اذا سبي الطفل واطفال الكفار في النار نصا واختار
الشيخ تكليفهم في القيامة ومثلهم من بلغ منهم مجنونا ومن ولد اعمى ابكم اصم وصار رجلا فهو
معهما وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح ولا يلزمه قضاء ما فاته ما تركه من العبادات في ردته
ويلزمه قضاء ما تركه قبلها وان قتل من يكافئه عمدا فعليه القصاص والولي مخير بين القتل و
العفو عنه فان اختار القصاص قدم على قتل الردة تقدمت الردة او تاخرت وان عفا على مال
وجبت الدية في ماله وان كان خطأ وجبت ايضا في ماله قال القاضي تؤخذ منه في ثلاث سنين فان
قتل او مات اخذت من ماله في الحال وتثبت الردة بالاقرار وبالبينة **فصل** ومن اكره
على الكفر فالافضل له ان يصبر ولو اتى ذلك على نفسه وان لم يصبر واجاب ظاهرا لم يصر كافرا اذا كان
قلبه مطمئنا بالايمان ومتى زال الاكراه امر باظهار اسلامه فان اظهره والا حكم بانه كافر من حين
نطق به وان شهدت بينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا او مقيدا عند الكفار وفي حالة خوف
لم يحكم بردته وان شهدت انه كان آمنا في حال نطقه حكم بردته وان ادعى ورثته رجوعه الى الاسلام
لم يقبل الا ببينة وان شهدت عليه بالكلمة فجحد لم يحكم بردته فان قال بعض ورثته المسلمين له
او اقر بردته حرم ميراثه ويدفع الى من يدعي اسلامه قدر ميراثه لانه لا يدعي اكثر منه والباقي
لبيت المال فان كان في الورثة صغير او مجنون دفع اليه نصيبه ونصيب المقر بردة المورث
فصل ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله وهو عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا
يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما ياخذ

[illegible]

الرجل عن امراته فيمنعه من وطيها او يعقد المتزوج فلا يطيق وطيها وما كان مثل فعل لبيد بن
الاعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة او يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه
ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض احدهما الى الآخر ويحبب بين اثنين ويكفر بتعلمه وفعله سواء
اعتقد تحريمه او اباحته كالذي يركب الجماد من مكنسة وغيرها فتسير به في الهوى او يدعي ان
الكواكب تخاطبه ويقتل ان كان مسلما وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي الا ان
يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه فاما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شي يضر فانه
لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل الا ان يقتل بفعله غالبا فيقتص منه والا فالدية
وتقدم في كتاب الجنايات واما الذي يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل
ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن الذي له رأي من الجن ياتيه با
لاخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ولو اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام
قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية
من السحر قال ويحرم اجماعا والمشعبذ والقايل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد
في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف اذا لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به عذر ويكفر عنه والا كفر ويحرم
رقيه وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة او غيرها
ولا باس بحل السحر بشي من القران والذكر والاقسام والكلام المباح وان كان بشي من السحر فقد توقف
فيه احمد والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسايل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين
الناس وهو غريب **كتاب الاطعمة** واحدها طعام وهو ما يوكل و
يشرب والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه ويباح والاصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا
مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة ويباح اكلها
بدودها وباقلا بذبابه وخيار وقثا وحبوب وخل بما فيه تبعا لا اكل دودها ونحوه اصلا ولا اكل
النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا اكل الحشيشة المسكرة
وتسمى حشيشة الفقرا ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره
ويحرم من الحيوانات الادمي والحمر الاهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به سوى الضبع
كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب وابن اوى وابن عرس وسنور اهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا
لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وما له مخلب من الطير يصيد به
كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحداة وبومة وما ياكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق
وهو القاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه العرب ذوو اليسار من اهل القرى والا
مصار من اهل الحجاز ولا عبرة باهل البوادي كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى
في بلاد الشام النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان
وخنافس واوزاع وصراصر وحربا وعضاة وجراذين وفار وخلد وحيات وعقارب وخنافس وخشاف
وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف
وخطاف واخيل وهو الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاطيف وغيرهما مما امر الشرع بقتله
او نهى عنه وما لا تعرفه العرب من امصار الحجاز وقراها ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء
شبها به فان لم يشبه شيئا منها فمباح وما اصابوه من الماكول مغصوب فكاملا حلا وحرمة وملكا
ولو اشتبه مباح ومحرم حرما ويحرم متولد بين ماكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذيب
والعسبار ولد الذيبة من الذيخ وهو الضبعان وهو ذكر الضباع والدرباب وهو ابو زريق قيل انه

متولد

متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين اهلي ووحشي وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ويحرم
ما ليس ملكه اكله ولا اذن فيه ربه ولا الشارع **فصل** وما عدا هذا فمباح المتولد من
ماكولين كبغل من حمار وحش وخيل ولو عتيقا عربية وبرذونا ويربوع ووبر وبقر وحش على اختلاف انواعها من
الايل والثيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تانست وعلفت وارنب وزرافة ونعامة وضب وضبع
وان عرف باكل الميتة فيحل له تعالى في الروضة وبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والجاموس والغنم ودجاج
وديوك وطاووس وببغا وهي الدرة وعندليب وهو الهزار وسائر الوحوش من الصيود كلها وزاغ
وغراب الزرع وهو احمر المنقار والرجل وحجل وزرزور وصعوة جمعه صعو وهن صغار العصافير
احمر الراس وحمام وانواعه من الفواخت والجوازل والرقطي والدباسي وسماني وسلوى وقيل هما شي
واحد وعصافير وقنابر وقطا وحبارى وكركي وكروان وبط واوز وما اشبهها مما يلتقط الحب او يفدى
في الاحرام وغرانيق وطير الماء كله واشباه ذلك ويباح جميع حيوانات البحر الا الضفدع والحية والتمساح
فصل ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها ويكره ركوبها لاجل عرقها
حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طايرا كانت او بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة
ثم شرب لبنا طاهرا ويجوز ان تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح او لا يحلب قريبا واذا عض كلب
كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت ولا يوكل لحمها وما سقي او سمد بنجس من زرع وثمر فمحرم وينجس بذلك
فان سقي بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة به طهر وحل والا فلا ويكره اكل تراب وفحم وطين وهو
عيب في المبيع لانه يضر البدن فان كان مما يتداوى به كالطين الارمني لم يكره وكذا يسير تراب وطين ويكره
اكل غدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضجهما بطبخ واكل كل ذي رايحة كريهة ولو اراد
دخول المسجد فان اكله كره له دخوله حتى تذهب ريحه واكل حب ديس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل
ويكره مداومة اكل لحم ولحم منتن ونيء ويكره الخبز الكبار ووضعه تحت القصعة **فصل** ومن اضطر
الى محرم مما ذكرنا حضرا او سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف التلف اما من جوع او يخاف ان ترك الاكل
عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك او يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور
وجب عليه ان ياكل منه ما يسد رمقه ويامن معه الموت وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق و
تبعه جماعة ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وان كانت مرجوة الزوال فلا وله ان يتزود منه ان
خاف الحاجة فان تزود فلقيه مضطر اخر لم يجز له بيعه ويلزمه اعطاوه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا
في الحال الى ما معه ويجب تقديم السوال على اكله وقال الشيخ لا يجب ولا ياثم وانه ظاهر المذهب وان وجد
من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع والعدول الى الميتة الا ان يخاف ان يسمه فيه او يكون الطعام مما
يضره ويخاف ان يهلكه او يمرضه فان وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع من بذله او بيعه منه ووجد
ثمنه لم يجز له مكابرته عليه واخذه منه ويعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف
او لم يخف وان بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له اكل الميتة وان بذله بزيادة لا تجحف اي لا
تكثر لزمه شراوه وان كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن
مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه اكثر من ثمن مثله وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق
والآبق الاكل من الميتة ونحوها الا ان يتوب وان وجد طعاما جهل مالكه وميتة او وجد صيدا حيا
وهو محرم والطعام وميتة اكل من الميتة وان وجد صيدا وطعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو محرم
اكل الطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل من لحم الصيد قاله القاضي ولو وجد بيض صيد وميتة
فظاهر كلام القاضي ياكل الميتة ولا يكسره وياكله وان لم يجد الا الصيد ذبحه وكان ذكيا طاهرا وليس بنجس
ولا ميتة في حقه ويتعين ذبحه في محل الذبح ويعتبر شروط الذكاة فيه وله الشبع منه ولا يجوز قتله ولو اشتبهت

قال في المغني ويحرم ما سقي وسمد بنجس
فيحرم الزرع والثمار التي سقيت به قال ابن
عقيل يحتمل ان يكون ذلك مكروها ولا يحرم
ولا يحكم بنجاستها لانها تستحيل في باطنها فتطهر
بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوان
لبنا وهذا قول اكثر الفقهاء منهم ابو
حنيفة والشافعي وكان سعد بن ابي وقاص
يدمل ارضه بالعرة ويقول مكيل عرة مكيل
بر والعرة العذرة عذرة الناس والله اعلم
مغني انتهى

ميتة بعد كماة ولم يحل غير ما تحري المضطر فيهما وحرما على غيره ولو وجد ميتتين مختلف في احدهما اكلها دون المجمع عليها وان لم يجد شيئا لم يبح له اكل بعض اعضائه وان لم يجد الا طعاما او ماء لم يبذله مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو احق به الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له اخذ الماء من العطشان ويلزم كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلبه وليس للمضطر الايثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره اليه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من المضطر طعامه المضطر اليه فان اخذه فمات لزم ضمانه وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله بقيمته فان ابى اخذه بالاسهل من شراء او استرضاء ولا يجوز قتاله فان ابى اخذه قهرا ويعطيه عوضه فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه ويلزمه عوضه في كل موضع اخذه فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته فان بادر صاحب الطعام فباعه او رهنه قبل الطلب صح وينتزع اخذه من المرتهن والمشتري وبعد الطلب لا يصح البيع في الاظهر قاله في القواعد ولو بذله بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا ولو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا جاز اخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة فان لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على ان لا يتم عقد الربا فان كان البيع نساء عزم على ان العوض الثابت في الذمة قرض وقال الزركشي قال بعض المتاخرين لو قيل انه له ان يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان اقوى فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا اتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا وان كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن حل قتله واكله وكذا بعد موته وان وجد معصوما ميتا لم يبح اكله ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او حر او استقاء ماء ونحوه وجب بذله مجانا واذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه وان لم يبق دسم مباح اكل عادته لا مال عنده غير الحلوى والفاكهة قاله في النوادر وتقدم في الغصب والترياق الذي فيه من لحوم الحيات او الخمر محرم ولا يجوز التداوي بشيء محرم او فيه محرم كالبان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر

فصل ومن مر بثمر على شجر او ساقط تحته ولا حائط عليه ولا ناظر ولو غير مسافر ولا مضطر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجره واستحب جماعة ان ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان فان اجابه والا اكل ولا يحمل ولا ياكل من مجموع مجني ولا عن ورائه حائط الا لضرورة فيلزمه عوضه وكثمر زرع قائم وكل ما يؤكل رطبا عادة وباقلا وحمص اخضر ونحوهما مما يؤكل رطبا عادة ولبن ماشية اذا مر بها كالثمرة بخلاف شعير ونحوه والاولى في الثمار ونحوها ان لا ياكل منها الا باذن ولا باس باكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت تنفحته من ذبائحهم وكذا الدروز والنصيرية ولا يجوز ان يشتري الجوز الذي يقامر به ولا البيض لا منهم يوخذون بغير حق

فصل ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به اذا نزل به في القرى لا الامصار مجانا يوما وليلة قدر كفايته مع ادم في الواضح ولفرسه تبن لا شعير ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم فان ابى فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه وتستحب ضيافته ثلاثة ايام والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه ولانه اباحة ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادته وقضاء حاجته في مرحاضه من غير

استيذان

مثل ثمنه

استيذانا باللفظ كطرق بابه عليه وضرب حلقته قال الشيخ من امتنع من اكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مذموم مبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم له كذب

باب الذكاة

وهي ذبح او نحر مقدور عليه مباح اكله من يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومري او عقر اذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه من الصيد والانعام والطير الا بالذكاة ان كان مما يعيش في البر الا الجراد وشبهه ولو مات بغير سبب من كبس وتغريق فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في الماء فيباح بغير ذكاة سواء صاده انسان او نبذه البحر او جزر عنه او حبس في الماء بحظيرة حتى يموت او ذكاه او عقره في الماء او خارجه او طفا عليه وما كان ماواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك لم يبح المقدور عليه منه الا بالتذكية وذكاة السرطان ان يفعل به ما يموت به وكره احمد شي سمك حي لا جراد ويحرم بلع السمك حيا ويجوز اكل الجراد بما فيه والسمك بما فيه بان يقلى او يشوى ويؤكل من غير ان يشق جوفه

فصل ويشترط للذكاة شروط احدها اهلية الذابح وهو ان يكون عاقلا قاصدا التذكية مكرها او لا فلو وقعت الحديدة على حلق شاة فذبحتها او ضرب انسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح ولا تعتبر ارادة الاكل مسلما كان الذابح او كتابيا ولو حربيا ولو من نصارى بني تغلب ذكرا او انثى حرا او عبدا ولو جنبا او حائضا او نفساء واعمى عدلا او فاسقا والمسلم بالذبح اولى من الكتابي ولا تباح ذبيحة من احد ابويه كافر غير كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز وتباح من مميز ولو دون عشر ولا ذكاة مرتد وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام ويؤكل من طعامهم غير اللحم والدسم فلو ذبح من لا تحل ذبيحته حيوانا لغيره بغير اذنه ضمنه بقيمته حيا وباذنه لا يضمن الثاني الالة وهو ان يذبح بالة محدودة تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها من حديد كانت او حجر او خشب او قصب او عظم او غيرها الا السن والظفر متصلين او منفصلين فان ذبح بالة مغصوبة او ذهب ونحوه حل ويباح المغصوب لربه ولغيره اذا ذبحه غاصبه او غيره سهوا او عمدا طوعا او كرها ولو بغير اذن ربه الثالث ان يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق الغلصمة وهي الموضع الناتي من الحلق او دونها وان يقطع المري وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب فان ابانهما كان اكمل والاصح ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما ولا يضر رفع يده ان اتم الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر فيذبح في الحلق وينحر في اللبة وسن ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عكس اجزاء والنحر ان يطعنه بمحدد في لبته فان عجز عن قطع الحلقوم والمري مثل ان يند البعير او يتردى في البير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه في اي موضع امكنه فقتله حل اكله الا ان يموت بغيره مثل ان يكون راسه في الماء فلا يباح ولو كان الجارح هو حيا كالو جرحه مسلم ومجوسي وان ذبحها من قفاها ولو عمدا فاتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة اكلت ويعلم ذلك بوجود الحركة فان ذبحها من قفاها وشك هل فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري او لا نظر فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الالة وسرعة القطع ابيح وان كانت كالة وابطا قطعه وطال تعذيبه لم يبح ولو ابان الراس بالذبح او بسيف لم يؤثر ذلك الذبيحة ابيحت وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة وهي التي تخنق في حلقها والموقوذة وهي التي تضرب حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة اخرى واكيلة السبع وهي التي اكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه من مهلكة فذكاه

حل
ذكر الشيخ تقي الدين في عمدة الصفوة في حل الفهوة للشيخ شهاب الدين الجزيري نقلا عن تاريخ المقدسي المسمى بالمقفى ان الشيخ ابا علي الحسن ابن علي ابن سراج الاسنائي وكان من كبار الصالحين راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله كيف يوكل البطيخ فقطع شقة واكلها من جهة اليمنى الى نصفها ثم حولها الى الجانب الاخر واكلها حتى فرغ منه وقال هكذا يوكل البطيخ انتهى ومن المعلوم ان رويا المنام لا تثبت بها الا حكام لكنه استيناس شرحه للشيخ منصور نفعنا الله ببركات علومه والمسلمين اجمعين

وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معه
او تعيش حلت ان تحركت بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب اي تحريكه ونحوه وسئل احمد
عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها اكثر من انها طرفت بعينها او حركت يدها
او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم فقال لا باس وان لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح
لانه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبح وما قطع حلقومه او ابينت حشوته ونحوه فهي في حكم الميتة **الرابع**
ذكر اسم الله عند حركة يده وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وتجزئ بغير العربية ولو مع
القدرة عليها وسن التكبير معها فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فان كان اخرس اومى براسه الى السماء ولو اشار باشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا
فان ترك التسمية عمدا او جهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة
وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح وكذا لو راى قطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الاولى ولو
جهل عدم الاجزاء وقال الموفق وجماعة تكون التسمية عند الذبح او قريبا منه فصل بكلام اولا
كالتسمية على الطهارة فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى او رد
سلاما او كلم انسانا او استسقى ماء ثم ذبح حل ويضمن اجير ونحوه لا ترك التسمية عمدا او جهلا
وان ذبح الكتابي باسم المسيح او باسم الله او اسم المسيح او غيره لم تبح وان لم يعلم اسمى الذابح ام لا
وذكر اسم غير الله فحلال وتحصل ذكاة جنين ماكول خرج من بطن امه بعد ذبحها بذكاة امه
اذا خرج ميتا او متحركا كحركة المذبوح اشعر او لم يشعر ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم
الذي في جوفه وان كان فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ولو وجاء بطن ام جنين مسميا فاصاب
مذبح الجنين فهو مذكى والام ميتة **فصل** سن توجيه الذبيحة الى القبلة وكون المذبوح
على شقه الايسر ورفقه به وحمله على الالة بقوة واسراع القطع ويكره الى غير القبلة وبالة كالة
وان يحد السكين والحيوان يبصره او يذبح شاة واخرى تنظر اليه ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه
وقطع عضو منه ونتف ريشه حتى تزهق نفسه فان فعل اساء واكلت ويكره نفخ اللحم نصا قال
الموفق مراده الذي للبيع لانه غش واذ ذبح فغرق في ماء او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وعنه
يحل اختاره الاكثر واذ ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر وهي الابل والنعام والبط و
ما ليس بمشقوق الاصابع او ما زعم انه يحرم عليه ولم يثبت عندنا تحريمه عليه كحال الرئة ونحوها
لم يحرم علينا ومعناه ان اليهود اذا وجدوا الرئة لاصقة بالاضلاع امتنعوا من اكلها زاعمين
تحريمها ويسمونها اللازقة وان وجدوها غير لاصقة اكلوها واذ ذبح حيوانا غيره مما يحل له لم يحرم
علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء وشحم الكليتين ولنا
ان نتملكها منهم بما ينقل الملك والاولى تركها ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذبحنا نصا لبقاء تحريمه
عليهم وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان وفايدتهما
حل صيدهم فيه وعدمه قال ابن عقيل لا تختص اليهود بالسبت لبقاء تحريمه عليهم وان ذبح
لعيده او لكنيسته او المجوسي لالهته او للزهرة او للكواكب فان ذبحه مسلم فمباح وان ذبحه الكتابي
وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره وعنه يحرم واختاره الشيخ ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة و
هي الطاير او الارنب يجعل غرضا ثم يرمى حتى يقتل ولكن يذبح ثم يرمى ان شاء او المصبورة
مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطاير او الارنب واشباهها والمصبورة كل حيوان يحبس للقتل
ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا او سمكة في بطن سمكة او حبا او سمكة في حوصلة طاير او
حبا في بعر جل ونحوه لم يحرم وكره ويحرم بول وروث طاهران وتقدم اول الاطعمة ويحل مذبوح

منبوذ بموضع يحل ذبح اكثر اهله ولو جهلت تسمية الذابح واسمعيل الذبيح على الصحيح
كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى المفعول وهو اقتناص حيوان
حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه وهو مباح لقاصده ويكره لهوا وان كان فيه
ظلم الناس بالعدوان على زروعهم واموالهم فحرام وهو افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب
وقيل عمل اليد وقيل التجارة وافضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في الرقيق و
صرف وسن التكسب ومعرفة احكامه حتى مع الكفاية قاله في الرعاية وقال ايضا مباح
كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض
والمروءة وبراءة الذمة ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل
نفل ويكره تركه والاتكال على الناس قال احمد لم ار مثل الغنا عن الناس وقال في قوم لا يعملون
ويقولون نحن متوكلون هولاء مبتدعة وافضل الصنايع خياطة وكل ما نصح فيه فهو حسن نصا و
ادناها حياكة وحجامة ونحوها واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم وكسب الجزار
لانه يوثر قساوة قلبه ومن يباشر النجاسة والفاصد والمزين والجرايحي والختان ونحوهم ممن
صنعته دنية قال في الفروع والمراد مع امكان اصلح منها وقاله ابن عقيل ويستحب الغرس والحرث
واتخاذ الغنم وان رمى صيدا فاثبته ملكه ثم ان رماه اخر فقتله وان كانت رمية الاول موحية
بان خرقته او ذبحته او وقعت في خاصرته او قلبه وجراحة الثاني غير موحية او اصابت مذبحه او نحره
حل ولا ضمان على الثاني الا ما نقصته من خرق جلده ونحوه وان الاول غير موح حرم ويغرم قيمته
للاول مجروحا بالجرح الاول الا ان ينحره رميته او تذبحه او تدركه وفيه حياة مستقرة فيذكى فيحل
وان كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوحياه وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول
ويكملها شريكه الاول وان رميا الصيد معا فقتلاه كان حلالا وملكاه بينهما فان كان جرح احدهما
موحيا والاخر غير موح ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحي ولا شيء على الاخر وان اصابه
احدهما بعد صاحبه فوجداه ميتا ولم يعلم هل صار بالاول ممتنعا او لا حل ويكون بينهما فان
قال كل منهما انا اثبته ثم قتلته انت حرم ويتحالفان لاجل الضمان وان اتفقا على الاول منهما
فقال الاول انا اثبته ثم قتله الاخر وانكر الثاني اثبات الاول له فالقول قول الثاني ويحرم على الاول
والقول قول الثاني في عدم الاثبات مع يمينه وان علمت جراحة كل منهما وان جراحة الاول لا يبقى
معها امتناع مثل ان كسر جناح الطاير او ساق الظبي فالقول قول الاول بغير يمين وان علم انه لا
يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني وان احتمل الامرين فقوله ايضا ولو رماه فاثبته ثم
رماه مرة اخرى فقتله حرم **فصل** وان ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة بل متحرك كا
لحركة المذبوح فهو كالميت لا يحتاج الى ذكاة وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح و
لكن لم يتسع الوقت لتذكيته وان اتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به لم يبح ايضا ولو اصطاد بالة مغصوبة فالصيد لمالكها ولو امتنع الصيد على الصايد من الذبح بان
جعل يعدو منه حتى مات تعبا حل وان ادرك الصيد ميتا حل بشروط اربعة **احدها** ان يكون الصايد
من اهل الذكاة ولو اعمى وتقدم من شروطها الا ما لا يفتقر الى ذكاة كحوت وجراد فيباح اذا صاده من
لا تباح ذبيحته فان رمى مسلم وغير كتابي او متولد بينه وبين كتابي صيدا او ارسلا عليه جارحا او
شارك كلب مجوسي كلب مسلم في صيد فقتله لم يحل سواء وقع سهمهما فيه دفعة واحدة او احدهما
قبل الاخر لكن لو اثخنه كلب المسلم ثم قتله الاخر وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له فان اصاب سهم
احدهما مقتله دون الاخر مثل ان يكون الاول قد عقره موحيا مثل ان ذبحه او جعله في حكم المذبوح

مما روى الامام احمد في مسنده
حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية
ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام
مبشر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه
انسان او سبع او دابة او طير فهو له
صدقة انتهى من المسند للامام احمد رضي الله عنه

ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للاول فان كان الاول المسلم ابيح وان كان المجوسي لم يبح و
ان كان الجرح الثاني موحيا ايضا فمباح ان كان الاول مسلما لان الاباحة حصلت به وان كان الاول
غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة وان رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم
فقتله حل وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده وكره وعكسه لا يحل وان ارسل المسلم كلبا
فزجره المجوسي فزاد عدوه حل صيده وعكسه لا يحل ولو وجد مع كلبه كلبا اخر وجهل حاله
هل سمي عليه ام لا وهل استرسل بنفسه ام لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد
ام لا ولا يعلم ايهما قتله او علم انهما قتلاه معا او علم ان المجهول هو القاتل لم يبح وان علم حال الكلب
الذي وجده مع كلبه وان الشرايط المعتبرة قد وجدت فيه حل ثم ان كان الكلبان قتلاه معا
فهو لصاحبيهما وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال حل اكله ثم ان كان الكلبان
متعلقين به فهو بينهما وان احدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين وان كان
الكلبان ناحية وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه والاعتبار باهلية
الرامي وساير الشروط حال الرمي فان ارتد او مات بعد رميه وقبل اصابته حل **فصل**
الشرط الثاني الالة وهي نوعان **احدهما** محدد فيشترط له ما يشترط لالة الذكاة ولا بد من جرحه
به فان قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندقة وعصا وحجر لا حد له ولو شدخه او خرقه او قطع حلقوم
ومريه فان كان له حد كصوان فكمعراض وان صاد بالمعراض وهو عود محدد وربما جعل في راسه
حديدة اكل ما قتل بحده دون عرضه وكذا سهم ورمح وحربة وسيف ونحوه يضرب بصفحه فيقتل
فقتله حرام وكذا ان اصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله وان نصب مناجل او سكاكين وسمى عند نصبها
فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصب او ردته ابيح ان جرحته والا فلا وان قتل بسهم مسموم لم يبح اذا
احتمل ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع في ماء يقتله مثله او تردى ترديا يقتله مثله او وطي عليه
شي فقتله لم يحل ولو كان الجرح موحيا وان وقع في ماء وراسه خارجه او كان من طير الماء او كان
التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح وان رمى طيرا في الهوى او على شجرة او جبل فوقع على الارض
فمات حل لان سقوطه بالاصابة وان رمى صيدا ولو ليلا فجرحه ولو غير موح فغاب عن عينه ثم وجده
ميتا ولو بعد يومه وسهمه فيه او اثره ولا اثر به غيره حل وان وجد به سهما او اثر سهم غير سهمه
او شك في سهمه او في قتله به او اكل منه سبع يصلح ان يكون قتله لم يحل وان كان الاثر مما لا يقتل
مثله مثل اكل حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي او تهشم من وقعته فمباح ولو ارسل
عليه كلبه فعقره فغاب عن عينه او غاب قبل عقره ثم وجده ميتا والكلب وحده او والصيد بفمه او
يعبث به او عليه حل وتقدم قريبا لو وجد مع كلبه كلبا آخر وان رمى او ضرب صيدا فابان بعضه
ولو بنصب مناجل ونحوها فان قطعه قطعتين متساويتين او متفاوتتين او قطع راسه حل وان ابان
منه عضوا غير الراس ولم تبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة والموت معا او بعده بقليل اكل
وما ابين منه وان كانت مستقرة فالمبان حرام سواء بقي الحيوان حيا او ادركه فذكاه او رماه بسهم
اخر فقتله وان بقي معلقا بجلده حل بحله لانه لم يبن وان اخذ قطعة من حوت وافلت حيا ابيح ما
اخذ منه ويحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع منه ذا بسيفه قطعة
ويقطع الآخر ايضا حتى يؤتى عليه وهو حي وكذا الناد **فصل النوع الثاني** الجارحة فيباح
ما قتلته اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم وهو ما لا بياض فيه او بين عينيه نكتتان كما
في الحديث الصحيح فيحرم صيده كغير المعلم الا ان يدركه في الحياة فيذكي ويحرم اقتناؤه وتعليمه
ويسن قتله ولو كان معلما وكذا الخنزير ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما ويحرم

اقتناؤه ولا تقتل كلبة عقرت من قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل وتقدم آخر حد المحاربين
ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم ويباح اقتناؤها للصيد والماشية والحرث وتقدم في كتاب البيع
والجوارح نوعان احدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما امكن الاصطياد به وتعليمه ثلاثة
اشيا ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر لا في حالة مشاهدته الصيد واذا امسك لم ياكل
ولا يعتبر تكراره بل يحصل بمرة فان اكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل
منه ولم يخرج عن كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد الذي اكل منه وان شرب دمه ولم ياكل
منه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم الكلب والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب و
الشاهين ونحوها وتعليمه بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يعتبر ترك الاكل ولا بد ان يجرح
الصيد فان قتله بصدم او خنقه لم يبح **فصل الشرط الثالث** ارسال الالة قاصدا الصيد
فلو سقط السيف من يده فعقره لم يحل وان استرسل الكلب او غيره بنفسه او ارسله ولم يسم لم يبح
صيده فان زجره ولم يزد عدوه فكذلك وان زجره فوقف ثم اشلاه وسمى او سمى وزجره ولم يقف
لكنه زاد في عدوه باشلايه حل صيده لانه بمنزلة ارساله وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل
صيدا او ارسله يريد الصيد ولا يرى صيدا او قصد انسانا او حجرا او رمى حجرا غير قاصد صيدا او
رمى حجرا يظنه صيدا او شك فيه او غلب على ظنه انه ليس بصيد او ظنه ادميا او بهيمة فاصاب
صيدا لم يحل فان رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فقتل جماعة او ارسل سهمه على صيد فاعانته
الريح فقتله ولولاها ما وصل او وقع سهمه في حجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع والجارح بمنزلة
السهم فان رمى صيدا فاثبته ملكه فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده ولو دخل
خيمته او داره ونحوه كما لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع وان لم يثبته وبقي ممتنعا
فدخل خيمة انسان فاخذه او دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها او لم يقصد تملكها او عشش
طير غير مملوك في برجه وفرخ فيه ملكه ومثله احيا ارض بها كنز ونصب خيمة وفتح حجره لذلك
ونصب شبكة وشرك وفخ ومنجل لذلك وحبس جارح له او بالجاه بمضيق لا يفلت منه وان صنع
بركة ليصيد به سمكا فما حصل فيها ملكه وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه كتوحل صيد في ارضه او حصل
فيها من معدن الماء او عشش فيها طاير ولغيره اخذه كالماء والكلا وان رمى طايرا على شجرة في دار
قوم فطرحه في دارهم فاخذوه فهو للرامي ولو وقع صيد في شرك انسان او شبكته ونحوه واثبته
ثم اخذه انسان لزمه رده وان لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال او بعد حين لم يملكه وان
اخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه وان كان مشى بها على وجه لا يقدر على الامتناع
فهو لصاحبها كما لو امسكه الصايد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه وان اصطاد صيدا فوجد عليه
علامة ملك كقلادة في عنقه او قرط في اذنه او وجد الطير مقصوص الجناح لم يملكه ويكون لقطة ومن
كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة وان وقعت فيها فلصاحبها
وان وثبت بفعل انسان لقصد الصيد كالصياد والذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشي
كالجرس ليثب السمك في السفينة فللصايد وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت
في حجره ولا يصاد الحمام الا ان يكون وحشيا ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم وعنه
يكره وعليه الاكثر وان منع الماء حتى صاده حل اكله ويكره الصيد ببنات وردان لان ماواها الحشوش
وبضفادع وشباش تخاط عيناه او يربط ويجز الطير وكل شي فيه روح ومن كره لا بلبل ولا فرخ من وكره
ولا بما يسكر ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة بمثقل كبندق ونصه لا باس ببيع البندق
ويرمى بها الصيد لا للعبث واذا ارسل صيدا او خلاه عتقا لم يزل ملكه عنه كما لو ارسل البعير والبقرة

فصل الشرط الرابع التسمية ولو بغير عربية عند ارسال السهم والجارحة لا من اخرس ولا
يضر تقدم يسيرا وتاخر كذا تأخر كثير في جارح اذا زجره فانزجر فان تركها عمدا او سهوا لم يبح وان
سمى على صيد فاصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره بتلك التسمية لم يبح ودم السمك
طاهر ماكول

كتاب الايمان وكفاراتها وهي جمع يمين وهو القسم والالا
ية والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص و
هي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث
على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما بر وهو الصادق واما غموس وهو الكاذب او لغو وهو
ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة ولا يصح الا من مكلف مختار قاصدا اليمين ويصح من كافر وتلزمه الكفارة
للحنث ولو في كفره او بعده والحلف **منه واجب** مثل ان ينجي به انسانا معصوما من هلكة ولو نفسه مثل ان
تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء **ومنه مندوب** مثل ان يتعلق به مصلحة من اصلاح
بين متخاصمين او ازالة حقد من قلب مسلم عن الحالف او غيره او دفع شر فان حلف على فعل طاعة او ترك
معصية فليس بمندوب **ومباح** كالحلف على فعل مباح او تركه او على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن
انه فيه صادق **ومكروه** كالحلف على فعل مكروه او ترك مندوب ومنه الحلف في البيع والشراء **ومحرم**
وهو الحلف كاذبا عامدا او على فعل معصية او ترك واجب ومتى كانت اليمين على فعل واجب او ترك
مكروه فحلها مكروه ويجب بره وان كانت على فعل مكروه او ترك مندوب او ترك فحلها مندوب
ويكره بره وان كانت على فعل محرم او ترك واجب فحلها واجب ويحرم بره وحلها في المباح مباح وحفظها
فيه اولى ولا يجب ابرار قسم كاجابة سؤال بالله **فصل** في اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث ١
هي اليمين بالله تعالى والله وبالله وتالله والرحمن والقديم والازلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب
العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والارض والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والاخر
الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره او بصفة من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته وارادته
وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده واما ما يسمى به غيره
والاطلاق ينصرف الى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فان نوى به الله او اطلق كان يمينا
وان نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من اسمائه ولا ينصرف اطلاقه ويحتمله كالشيء والموجود والحي
والعالم والمؤمن والواحد والكريم والشاكر فان لم ينو به الله او نوى غيره لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا
وان قال وحق الله وعهد الله وايم الله وايمن الله جمع يمين وامانة الله وميثاقه وكبريائه وجلاله
ونحوه فهو يمين وكذا اعهد الله وميثاقه ويكره الحلف بالامانة كراهة تحريم وان قال والعهد والميثاق
وسائر ذلك كالامانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه الى الله لم يكن يمينا
الا ان ينوي صفة الله وان قال لعمر الله كان يمينا وان لم ينو ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته وان حلف
بكلام الله او بالمصحف او بالقرآن او بسورة منه او اية او بحق القرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة
وكذا الحلف بالتوراة او الانجيل ونحوهما من كتب الله وان قال احلف بالله او حلفت بالله او اليت بالله
كان يمينا وان لم يذكر اسم الله كان قال احلف او حلفت او اشهد او شهدت الى اخرها لم يكن يمينا الا ان
ينوي وان قال نويت باقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض او بقوله شهدت بالله امنت بالله او باقسم
ونحوه الخبر قسم يأتي او بالعزم القصد دون اليمين دين وقبل حكما ولا كفارة وان قال حلفا بالله او قسما
بالله او الية بالله او آلي بالله بالله فهو يمين ولو لم ينوها وان قال استعين او اعتصم بالله او اتوكل على
الله او علم الله او عز الله او حل الله او تبارك الله ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى **فصل** وحروف
القسم ما يليها مظهر ومضمر واو ويليها مظهر وتاء تختص اسم الله فان قال تالرحمن او تالرحيم لم يكن قسما

فائدة قال الشيخ في ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا شرح

لما روى ابو داود عن بريدة مرفوعا قال ليس منا من حلف بالامانة ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر الاثر والحديث التحريم فلذا قال كراهة تحريم لكن ظاهر المنتهى كالمغني والشرح وغيرهم انه كراهة تنزيه شرحه للشيخ منصور عفا الله عنه بمنه امين

ولا يصح القسم بغير حرف القسم فيقول الله لافعلن بالجر والنصب فان رفعه كان يمينا الا ان يكون من اهل
العربية ولا ينوي به اليمين وان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا يريدها عربي وقوله
الله يمين بالنية قال الشيخ الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا
ونصبا والله باصوم وباصلي ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمد رسول الله برفع الاول ونصب الثاني
واوصيت لزيد بمائة واعتقت سالم او نحو ذلك فقال ومن رام جعل الناس في لفظ واحد بحسب عادة
قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا انتهى وهو كما قال ويجاب القسم في الايجاب بان
خفيفة وثقيلة وبلام التوكيد وبنون وبل على الكوفيين وفي النفي بما وان بمعنا ما وبلا وتحذف لا لفظا
نحو والله افعل ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي لانه شرك في تعظيم الله فان فعله استغفر و
تاب والكفارة باليمين به ولو برسول الله صلى الله عليه وسلم سواء اضافه الى الله كقوله ومعلوم الله
وخلقه ورزقه وبيته او لم يضفه مثل والكعبة والنبي وابي وغير ذلك ويكره بطلاق وعتاق **فصل**
ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط **احدها** ان تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث
بان يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد يمين النائم والصغير والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين
فاما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان غموس وهي التي يحلف بها كاذبا عالما تغمسه في الاثم
ثم في النار ولا كفارة فيها ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار وان حلف على فعل مستحيل لذاته
او غيره كان قال والله لاصعدن السماء او ان لم اصعد او لاشربن ماء الكوز ولا ماء فيه علم ان فيه
ماء او لا وان لم اشربه او لاقتلنه فاذا هو ميت علمه او لم يعلم ونحو ذلك انعقدت يمينه وعليه الكفارة
في الحال وان قال والله ان طرت او لا طرت او صعدت السماء او شاء الميت او قلبت الحجر ذهبا وجمعت
بين الضدين او رددت امس او شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه فهو لغو وتقدم في الطلاق
في الماضي والمستقبل وان قال والله ليفعلن فلان كذا او لا يفعله او حلف على حاضر فقال والله لتفعلن
كذا او لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف والكفارة عليه لا على من احنثه وان قال اسالك بالله لتفعلن
واراد اليمين فكالتي قبلها وان اراد الشفاعة اليه بالله فليست بيمين ويسن ابرار القسم كاجابة سؤال
بالله ولا يلزم وان اجابه الى صورة ما اقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن والثاني لغو
اليمين وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه وظاهره
ولو في المستقبل ولا كفارة فيها وان عقدها على زمن ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في
طلاق وعتاق فقط وتقدم اخر تعليق الطلاق بالشروط قال الشيخ وكذا لو عقدها على زمن مستقبل
ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف
ونحو ذلك **الشرط الثاني** ان يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره **الثالث** الحنث في يمينه بان يفعل
ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله ولو معصية مختارا ذاكرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا
كفارة ويقع الطلاق والعتاق ناسيا وتقدم وجاهل كناس **فصل** ويصح الاستثناء في كل
يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر واذا حلف فقال ان شاء الله او ان اراد الله وقصد بها
المشيئة لا من اراد محبته وامره او اراد التحقيق لا التعليق لم يحنث فعل او ترك قدم الاستثناء او اخره
اذا كان متصلا لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او عطاس او قيء ونحوه ويعتبر نطقه به
ولا ينفعه بالقلب الا من مظلوم خائف وقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الا
ستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثناء
من غير قصد او كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وان شك فيه فالاصل عدمه
وان قال والله لاشربن اليوم ان شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث ٤ وان لم يشأ

زيد لم يلزمه يمين فان لم يعلم مشيئته لغيبة او جنون او موت انحلت اليمين ولا اشرب الا ان يشاء
زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب فان خفيت مشيئته لغيبة او موت او جنون
لم يشرب وان شرب حنث ولا اشرب الا ان يشاء زيد فان شرب قبل مشيئة زيد بر وان قال زيد
قد شئت الا تشرب انحلت يمينه وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت الا تشرب لم تنحل فان
خفيت مشيئته لزمه الشرب ولا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت الا تشرب فشرب
حنث وان شرب قبل مشيئته لم يحنث وان خفيت مشيئته فهي في حكم المعدوم والمشيئة في هذه المواضع ان
يقول بلسانه قد شئت واذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وان لم ينو لم يحنث حتى ييأس
من فعله اما بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ونحوه وان لم يكن له نية لم يحنث قبل الياس من فعله واذا
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فان افرط
كره واذا دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا باس

فصل

وان حرم امته او شيئا من الحلال غير زوجته كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له او هذا الطعام
علي حرام او الطعام علي كالميتة والدم ونحوه او علقه بشرط مثل ان اكلته فهو علي حرام او حرام علي ان فعلت
كذا او نحوه لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله وان قال هو يهودي او نصراني او كافر او مجوسي او
يكفر بالله او يعبد الصليب او غير الله او بريء من الله او من الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه
وسلم او لا يراه الله في موضع كذا ان فعلت كذا ان فعل كذا او فانا استحل الزنا او شرب الخمر او اكل لحم
الخنزير او ترك الصلاة او الزكاة او الصيام ونحوه ان فعلت كذا لم يكفر وقد فعل محرما تلزمه
التوبة منه وعليه ان فعله كفارة يمين واختار الموفق وابن ظم لا كفارة وان قال عصيت الله او انا
اعصي الله في كل ما امرني به او محوت المصحف ان فعلت وحنث فلا كفارة وان قال اخزاه الله او
قطع يديه ورجليه او ادخله النار او لعنه ان فعل او لعمري لافعلن او عبد فلان حر لا فعلت او ان
فعلت كذا فمال فلان صدقة او فعل فلان حج او مال فلان حرام عليه او فلان بريء من الاسلام ونحوه
فلغو وان قال ايمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج والخليفة المعتمد تشتمل على اليمين بالله
والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وان لم
يعرفها ولم ينوها او عرفها ولم ينوها او نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ولو قال ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا وفعله لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله اذا نوى ذلك ولو حلف
بشيء من هذه الخمسة فقال له اخر يميني مع يمينك او انا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه
ذلك الا في اليمين بالله وان لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه وان قال علي نذر او يمين او علي عهد الله وميثاقه
ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر او يمين فقط وان اخبر عن نفسه بحلف بالله ولم
يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه

فصل في كفارة اليمين

وفيها تخيير وترتيب فيخير من لزمته
بين ثلاثة اشياء اطعام عشرة مساكين مسلمين احرار ولو صغارا جنسا كان المطعم او اكثر او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والكسوة ما يجزئ في صلاة الاخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو
عتيقا اذا لم تذهب قوته او قميص يجزئه ان يصلي فيه الفرض نصا بان يجعل على عاتقه منه شيئا او ثوبان
يتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وللمراة درع وخمار يجزئها
ان تصلي فيه وان اعطاها ثوبا واسعا يمكن ان يستر بدنها وراسها اجزاه ويجوز ان يكسوهم من جميع
اصناف الكسوة مما يجوز للاخذ لبسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخز وحرير وسواء كان
مصبوغا او لا او خاما او مقصورا ويجوز ان يطعم بعضا ويكسو بعضا فان اطعم المسكين بعض الطعام
وكساه بعض الكسوة او اعتق نصف عبد او اطعم او كساهم او اطعم وصام لم يجزه كبقية الكفارات ولا

ينتقل

ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر ولو كان ماله غائبا استدان ان قدر والا صام و
الكفارة بغير الصوم انما تجب في الفاضل عن حاجته الاصلية الصالحة لمثله كدار يحتاج الى سكناها
ودابة يحتاج الى ركوبها وخادم يحتاج الى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك فان كان له عقار يحتاج الى اجرته
لمؤنته او حوائجه الاصلية او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه بالتكفير منها او سائمة يحتاج الى نمائها
حاجة اصلية واثاث يحتاج اليه او كتب علم يحتاج اليها او ثياب جمال ونحو ذلك او تعذر بيع شيء لا يحتاج
اليه انتقل الى الصوم وتقدم بعض ذلك في الظهار ويجب التتابع في الصوم ان لم يكن عذر ويجب كفارة يمين
ونذر على الفور اذا حنث وان شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين وان شاء بعده فتكون مكفرة فهما
في الفضيلة سواء صوما كانت الكفارة او غيره ولو كان الحنث حراما ولا يصح تقديمها على اليمين واذا
كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه ومن كرر ايمانا موجبها واحد على فعل او افعال
قبل التكفير فكفارة واحدة ومثله الحلف بنذور مكررة ولو حلف يمينا واحدة على اجناس مختلفة
كقوله والله لا اكلت ولا شربت ولا لبست فكفارة واحدة حنث في الجميع او في واحد وتنحل البقية وان
كانت الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها وليس لرقيق ان يكفر بغير صوم
ولو اذن له سيده في العتق والاطعام لانه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم ولو اضر به ولو كان
الحلف والحنث بغير اذنه لا صنعه من نذر وتكفير كافر ولو مرتدا بغير صوم ومن بعضه حر فحكمه في
الكفارة حكم الاحرار وتقدم في الظهار بعض احكام الكفارة فليعاود

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم ولفظه يحتملها وتقيد حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه
لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ او مخالفا
له فالموافق للظاهر ان ينوي باللفظ موضوعه الاصلي مثل ان ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق
الاطلاق وسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها والمخالف يتنوع انواعا منها ان ينوي بالعام
الخاص مثل ان يحلف لا ياكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها ومنها ان يحلف على فعل شيء
او تركه وينوي في وقت مثل ان يحلف لا يتغدى ذلك ويريد اليوم او لا اكلت ويريد الساعة او لا دعي
الى غداء فحلف لا يتغدى ينوي الغداء اختصت يمينه بما نواه ومنها ان ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع
منه كما تقدم في التاويل في الحلف ومنها ان يريد بالخاص العام كقوله لا شربت لفلان الماء من العطش
ينوي قطع كل ما له فيه منة او كان السبب قطع المنة فانه يحنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل
ما فيه المنة لا باقل كقعوده في ضوء ناره وظل حائطه او حلف لا ياوي مع زوجته في دار سماها يريد
جفاها فيعم جميع الدور او لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه او من شرط انصراف
اللفظ له الى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فان نوى ما لا يحتمله مثل ان يحلف لا ياكل خبزا يعني به لا
يدخل بيتا لم تنصرف اليمين الى المنوي فان لم ينو شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وما
هيجها فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد الايجاز او كان السبب يقتضي
التعجيل قبل خروج الغد فان عدم ذلك لم يبر الا بقضائه في الغد وكذا لاكلن شيئا او لابيعنه او لاشترينه
او لاضربنه ونحوه وان قصد مطله فقضاه قبله حنث وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بها او
باكثر لم يحنث وباقل يحنث ولا اشتريته بمائة فاشتراه بها او باكثر حنث لا باقل وان حلف لا
ينقص هذا الثوب عن كذا فقال قد اخذته ولكن هب لي كذا فقال احمد حيلة قيل له فان
قال البائع ابيعك بكذا واهب لفلان شيئا اخر قال هذا كله ليس بشيء وكرهه ولا يدخل دارا ونوى
اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ويقبل قوله في الحكم وان كانت بطلاق او عتاق لم يقبل لتعلق حق الادمي
ولا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا ان انتفع بثمنه وان

انتفع بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه لم يحنث وان امتنت عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها
فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه او اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه وجهان ولا
ياوي معها في دار سماها بيرجدها ولم تكن للدار سبب هيج يمينه فاوى معها في غيرها حنث فان
كان للدار اثر في يمينه لكراهته سكناها او خوصم من اجلها او امتن عليه بها لم يحنث اذا اوى معها
في غيرها وان عدم السبب والنية لم يحنث الا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار
بعينها والاوي الدخول قليلا كان لبثهما او كثيرا وان برها بصدقة او غيرها او اجتمع معها فيما
ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه او لم يكن ولا عدت رايتك تدخلينها
ينوي منعها حنث بدخولها ولو لم يرها وان حلف لا يدخل عليها بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت ها
فكالتي قبلها وان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم او لم يقصد شيئا حنث وان استثناها
بقلبه فكذلك وان كان لا يعلم انها فيه فدخل فوجدها فيه فكالو دخل عليها ناسيا وكذلك ان حلف لا
يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال فان اقام حنث فصل والعبرة بخصوص السبب
لا بعموم اللفظ فلو حلف لعامل لا يخرج الا باذنه ونحوه لا تخرج او على زوجته فطلقها او على عتقه او لا يدخل
بلد الظلم رآه فيه فزال او لا رأى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي او الوالي فعزل ونحوه يريد ما دام
كذلك او اطلق انحلت يمينه قال ابن نصر الله والمذهب عود الصفة فيحمل يعني انحلال اليمين على انه
نوى تلك الولاية وذلك النكاح والملك انتهى فلو رأى المنكر في ولايته وامكنه رفعه فلم يرفعه حتى
عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث وان لم يعين الوالي اذن لم
يتعين ولو لم يعلم به الحالف الا بعد علم الوالي فات البر كلو رآه معه وان حلف اللص ان لا يخبر به
ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه حنث الا ان ينوي
حقيقة النطق والغمز او يفعل فعلا يعلم به انه هو اللص وليتزوجن بر بعقد النكاح صحيح ولا يتزوج
حنث بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب لا يبر الا بدخوله بنظيرتها او بمن تغمها او تتاذى بها
كاعلى منها فان تزوج بعجوز زنجية لم يبر نصا ولا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو على نظيرتها وان
حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطئها وليطلقن ضرتها بر برجعي ان لم تكن نية او قرينة تقتضي الابانة
فصل فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجها رجع الى التعيين وهو الاشارة فان تغيرت
صفة التعيين فذلك خمسة اقسام احدها ان تستحيل اجزاؤه بتغير اسمه كلا اكلت هذه
البيضة فصارت فرخا او هذه الحنطة فصارت زرعا فاكله او لا شربت هذا الخمر فصار خلا فشربه
حنث الثاني تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء اجزائه كلا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او
خلا او ناطفا او غيره من الحلوى او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الحمل فصار كبشا
او هذه الحنطة فصارت دقيقا او سويقا او خبزا او هريسة او هذا العجين فصار خبزا او هذا اللبن
فصار مصلا او جبنا او كشكا او لا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا او حماما او فضاء ثم دخلها والله
حنث في جميع ذلك الثالث تبدلت الاضافة كلا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا او لا دخلت داره
هذه فطلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار حنث الرابع تغيرت صفته بما يزيل
اسمه ثم عادت كمقص انكسر ثم اعيد وقلم كسر ثم بري وسفينة نقضت ثم اعيدت ودار هدمت
ثم بنيت ونحوه فانه يحنث الخامس تغيرت صفته بما لا يزيل اسمه كلحم شوي او طبخ وعبد حديث
فعتق وعبد بيع ورجل صحيح فمرض ونحوه فانه يحنث وان قال لا كلمت سعدا زوج هند او سيد صبيح
او صديق عمرو او مالك هذه الدار او صاحب الطيلسان او لا كلمت هند امراة سعد او صبيح
عبده او عمرو صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم

حنث

٣٦٢

حنث ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل
او قباء فلبسه حنث وكذلك ان كان سراويل فارتدى او اتزر به حنث ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا اذا
اتزر به ولا بطيه وتركه على راسه ولا بنوم عليه وتدثره وان قال لا البسه وهو رداء فغيره عن كونه رداء
ولبسه لم يحنث وكذلك ان نوى بيمينه في شيء من هذه الاشياء ما دام على تلك الصفة او الاضافة او ما لم
يتغير فصل فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين رجع الى ما يتناوله الاسم والاسم
يتناول العرفي الشرعي والحقيقي وهو اللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي فالشرعي ماله موضوع فيه
وموضع في اللغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي
وتتناول الصحيح منه الا اذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث فاذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او لا
ينكح فنكح نكاحا فاسدا او لا يشتري فاشترى شراء فاسدا او لا ينكح غيره فانكح فاسدا او حلف ما بعت
ولا صليت ونحوه وكان قد فعل فاسدا لم يحنث الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة كحلفه
لا يبيع الحر او الخمر او ما باع الحر او الخمر او قال لزوجته ان سرقت مني شيئا وبعتيه او طلقت فلانة الا
جنبية فانت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق فان حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار حنث ولا ابيع
ولا ازوج ولا اوجر فاوجب البيع والنكاح والاجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستاجر لم يحنث
ولا يتسرى فوطئ جاريته حنث ولو عزل كحلفه لا يطا ولا يحج ولا يعتمر حنث باحرام ولا يصوم حنث
بشروع صحيح ولو كان حال حلفه صائما او حاجا فاستدام او حلف على غيره ولا يصلي وهو في الصلاة
فاستدام لم يحنث ولا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما ولا يصلي حنث بتكبيرة الاحرام ولا
يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ويشمل الجنازة فيهما قال القاضي وغيره الطواف
ليس بصلاة في الحقيقة وان حلف لا يهب لزيد شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ولا يهدي له ولا يعيره
ففعل ولم يقبل زيد حنث وان نذر ان يهب له بر بالايجاب ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ولا يهبه
فاسقط عنه دينا او اعطاه من نذره او كفارته او صدقته الواجبة او ضيفه ضيافة واجبة او اعاره
او وصى له لم يحنث فان تصدق عليه تطوعا او اهدى له او اعمره او وقف عليه او باعه وحاباه حنث
وان حلف لا يتصدق فاطعم عياله لم يحنث فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه فان حلف لا
ياكل اللحم فاكل الشحم او المخ الذي في العظام او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المصران او الالية او
الدماغ وهو المخ الذي في قحف الراس او نقانقه او الكلية او الاكارع او لحم الراس او لحم خد الراس
او اللسان ونحوه او مرق اللحم لم يحنث الا ان يكون اراد اجتناب الدسم ويحنث باكل اللحم ولو كان محرما
كخنزير وميتة ومغصوب وبلحم سمك وقديد ولحم طير وصيد ولا ياكل شحما فاكل شحم الجوف من الكلى
او غيره او من شحم الظهر او سمينه ونحوه او السنام او الالية حنث لا باللحم الاحمر ولا ياكل لبنا فاكل من لبن
الانعام او الصيد او لبن ادمية حليبا كان او رائبا او مائعا او مجمدا حنث وان اكل زبدا او سمنا
او كشكا وهو الذي يعمل من القمح واللبن او مصلا او اقطا او جبنا لم يحنث ان لم يظهر فيه طعمه ولا ياكل
زبدا فاكل سمنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وان كان ظاهرا فيه حنث فان اكل جبنا وساير ما يصنع
من اللبن سوى السمن لم يحنث وان اكل السمن منفردا او في عصيدة او حلوا او طبيخ من خبيص ونحوه
يظهر طعمه فيه لم يحنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل طبيخا فيه لبن او لا ياكل خلا فاكل طبيخا فيه
خل يظهر طعمه فيه حنث ولا ياكل فاكهة حنث بعنب ورطب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ و
اترج ونبق وموز وجميز وبطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق
وتمر وتوت وزبيب ومشمش وتين واجاص ونحوها لا قثاء وخيار وخضر وزيتون وبلوط وبطم وزعرور
احمر وثمر يقطين وعفص وآس وحب خروب وسائر ثمر كل شجر بري لا يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر

ولت وفجل وقلقاس وسوطل ونحوه وان حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا او منصفا حنث لانه
اكل رطبا وبسرا لانه اكل نصفه رطبه ونصف بسره منفردتين فان كان الحلف على الرطب فاكل القدر الذي
ارطب من المنصف او كان على البسر فاكل البسر الذي في المنصف حنث وان اكل البسر من يمينه على الرطب
او الرطب من يمينه على البسر لم يحنث وان حلف واحد لا ياكلن رطبا واخر ليا كلن بسرا فاكل الحالف على اكل
الرطب ما في المنصف من الرطب واكل الآخر باقيها بر جميعا ولا ياكلن رطبة او بسرة او لا ياكل ذلك فاكل
منصفا لم يبر ولم يحنث لانه ليس فيه رطبة ولا بسرة ولا ياكل رطبا فاكل تمرا او بلحا او بسرا او لا ياكل تمرا
فاكل بسرا او بلحا او رطبا او دبسا او ناطفا لم يحنث ولا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا
او لا يكلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري جديا فاشترى تيسا او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولا
ياكل من هذه البقرة لم يحنث بولد او لبنا ولا ياكل من هذا الدقيق فسفه او خبزه حنث وحقيقة الغدا
او القيلولة قبل الزوال والعشا بعده واخره نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فاكل بعده او لا يتعشى
فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث والغدا او العشا هو ان ياكل اكثر من نصف شبعه
ولا ينام حنث بادنى نوم ولا ياكل ادما حنث باكل ما جرت العادة لاكل الخبز به من مصطبغ به كا
لطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس واكل العسل او جامد كالشوي
والجبن والباقلا والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه والقوت والخبز وحبه ودقيقه
وسويقه والفاكهة اليابسة واللحم واللبن ونحوه لا عنب وحصرم وخل ونحوه والطعام ما يوكل او
يشرب من قوت وادم وحلو وجامد ومايع وما جرت العادة باكله من نبات الارض لا ماء ودواء
وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها والعيش في العرف الخبز من حنطة او غيرها ٥

فصل وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا او خفا او نعلا او عمامة
او قلنسوة حنث فان ترك القلنسوة في رجله او ادخل في الخف والنعل لم يحنث ولا يلبس حليا فلبس
حلية ذهب او فضة او خاتما ولو في الخنصر او دراهم او دنانير في مرسلة ونحوها او لولو او جوهرا
في مخنقة او منفردا او في منطقة محلاة حنث لا سبجا وعقيقا وحريرا ولو لامراة ولا ودعا او حرز
زجاج ونحوه ولا سيفا محلى دون منطقة ولا يدخل دار فلان او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه فدخل
او ركب او لبس ما هو ملك له او موجرة او مستاجرة او جعله لعبده حنث لا ما استعاره فلان او عبده
يدخل ولا مسكنه حنث بمستاجر ومستعار ومغصوب يسكنه لا يملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث
بمستاجر ولا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة او لا
يبيعه او لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث لا ان وقف على الحائط او في طاق الباب او كان في اليمين دلالة
لفظية او حالية تقتضي اختصاص الارادة بداخلها مثل ان يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه
يقتضي تركه وصلة اهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه وان
تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها
او كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث وان حلف ليخرجن
منها فصعد على سطحها لم يبر ولا يخرج منها فصعده لم يحنث ولا يضع قدمه في الدار او لا يطاها
او لا يدخلها فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث لا بدخول مقبرة لانه العرف وان حلف لا
يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان من ذكر وانثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون ولا يكلم زيدا ولا
يسلم عليه فزجره فقال تنح او اسكت حنث الا ان يكون نوى كلاما غير هذا وان صلى بالمحلوف عليه
اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث وان ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث ولو كاتبه او ارسل
اليه رسولا حنث الا ان يكون اراد ان لا يشافهه وان اشار اليه حنث قاله القاضي وان ناداه بحيث

يسمع

يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة او سلم عليه حنث وان سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس وان علم به ولم
ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كان يقول السلام عليكم الا فلانا حنث ولا يبتديه بكلام فتكلما معا
لم يحنث بخلاف لا كلمته حتى يكلمني او يبدأني بالكلام فيحنث بكلامهما معا ولا يكلمه حينا فالحين ستة
اشهر اذا اطلق ولم ينو شيئا وكذا الزمان معرفا وان قال زمنا او دهرا او بعيدا او مليا او طويلا او وقتا
او عمرا او حقبا فاقل زمان وان قال الابد والدهر والعمر معرفا فذلك على الزمان كله والحقب ثمانون
سنة والشهور ثلاثة كالاشهر والايام وان قال الى الحول فحول كامل لا تتمته وان حلف لا يكلمه ثلاثة
ايام او ثلاث ليال دخل في ذلك الايام الذي بين الليالي والليالي التي بين الايام ولا يدخل بابه هذه
الدار او قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول ودخله حنث ولو مع بقاء الباب الاول وان قلع الباب
ونصب في دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره
لم يحنث ولا يكلمه الى حين الحصاد او الجذاذ انتهت يمينه باوله وان حلف لا مال له وله مال ولو غير
زكوي من الاثمان والعقار والاثاث والحيوان ونحوه او له دين على ملي او غيره او مغصوب لم يائس
من عوده او مغصوب او مجحود حنث فان ايس من عوده كالذي سقط في البحر او كان متزوجا او
مستاجرا عقارا او غيره او وجب له حق شفعة لم يحنث ولا يفعل شيئا فوكل من يفعله ففعله حنث
الا ان ينوي ولو توكل الحالف فيما حلف الا يفعله وكان عقدا اضافه الى الموكل او اطلق لم يحنث ٥

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعلمها اكثر الناس كالراوية
وهي في العرف اسم للمزادة وفي الحقيقة اسم لما يستسقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف
المراة وفي الحقيقة للناقة التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل و
البغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة
وفي الحقيقة العذرة فناء الدار والغائط المطمئن من الارض فهذا وامثاله تنصرف يمين الحالف
الى مجازه دون حقيقته فاذا حلف على وطء امراته تعلقت يمينه بجماعها ولا يشم الريحان فشم
الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا حنث ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما او ماء الورد حنث
ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث لا فاكهة ولا ياكل راسا حنث باكل كل راس حيوان من الابل و
الصيود وباكل روس طير وسمك وجراد ولا ياكل بيضا حنث باكل كل بيض يزايل بايضه كثر وجوده
كبيض الدجاج او قل كبيض النعام لانه العرف ولا يحنث باكل بيض السمك والجراد ولو حلف لا يشرب
ماء فشرب ماء ملحا او ماء نجسا او لا ياكل خبزا فاكل خبز الارز او الذرة او غيرهما في مكان يعتاد
اكله فيه اولا حنث ولا يدخل بيتا فدخل مسجدا او الكعبة او بيت رحا او حماما او بيت شعر او ادم
او خيمة او سفينة حنث حضريا كان الحالف او بدويا لا ان دخل دهليز الدار او صفتها ولا يركب
فركب سفينة حنث ولا يتكلم فقرا ولو خارج الصلاة او سبح او ذكر الله لم يحنث وحقيقة الذكر ما
نطق به فتحمل يمينه عليه قال ابو الوفا لو حلف لا سمع كلام الله فسمع القران حنث اجماعا وان استاذن
عليه فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبهه لم يحنث والا حنث وليضربنه مائة سوط
او عصا او ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة بر ويبر بمائة ضربة
مولمة وان قال بمائة سوط بر وان حلف لا يضرب امراته فخنقها او نتف شعرها او عضها تالما
لا تلذذا حنث ولو لم ينوه بيمينه وان حلف ليضربنها ففعل ذلك بر ولا ياكل شيئا فاكله مستهلكا
في غيره مثل ان لا ياكل لبنا فاكل زبدا او لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه او لا ياكل بيضا
فاكل ناطفا او لا ياكل شحما فاكل اللحم الاحمر او لا ياكل شعيرا فاكل الحنطة فيها حبات شعير لم يحنث
وان ظهر طعم شي من المحلوف عليه حنث ولا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله حنث ولا ياكل ملا

يشرب فمص قصب السكر او الرمان ونحوه لم يحنث وكذا لا ياكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ولا
يطعم حنث باكله وشربه ومصه وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنث ولا ياكل وقد حنث باكله وشربه لانه ذوق
وزيادة وكذا اذا مضغه ورمى به لانه قد ذاقه ولا ياكل ما يعانا كله بالخبز حنث ولا يشرب من الكوز
فصب منه في اناء وشرب لم يحنث وعكسه ان اغترف باناء من النهر او البئر ولا ياكل من هذه الشجرة حنث
بالثمرة فقط ولو لقط من تحتها ولا ياكل اكلة بالفتح لم يبر حتى ياكل ما يعده الناس اكلة والاكلة بالضم اللقمة
ولا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث ولا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس
من غزلها وعليه منه شيء ولا يقوم ولا يقعد ولا يستقر ولا يستقبل القبلة ولا يسافر وهو كذلك فاستدام
ذلك لولا او لا يدخل دارا وهو داخلها فاقام فيها او لا يضاجعها على فراش فضاجعها متضاجعان فاستدام
او ضاجعته ودام حنث وكذا لا يطاها ولا يمسكه ولا يشاركه فدام ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان
عليه فاقام معه حنث ما لم تكن له نية **فصل** وان حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ولا يساكن فلانا
وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه واهله ومتاعه المقصود مع امكانه حنث الا ان يقيم لنقل متاعه
او يخاف على نفسه الخروج فيقيم الى ان يمكنه الخروج بحسب العادة فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا
على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وان اقام اياما ولا يلزمه جمع دواب البلد للنقل ولا
النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا اوقات الصلوة وان خرج دون متاعه واهله حنث لان الانتقال
لا يكون الا بالاهل والمال الا ان يودع متاعه او يعيره او يزول ملكه عنه او تابى امراته الخروج معه
ولا يمكنه اكراهها او كان له عائلة فامتنعوا ولم يمكنه اخراجهم فيخرج وحده فلم يحنث وان اكرههم على المقام
لم يحنث وكذا ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل ابواب مغلقة
لا يمكنه فتحها او خوف على نفسه او اهله او ماله فاقام في طلب النقلة او انتظار الزوال المانع او خرج
طالبا للنقلة فتعذرت عليه لكونه لم يجد مسكنا يتحول اليه لتعذر الكرى او غيره ولم يجد بهائم ينقل عليها
ولا يمكنه النقلة بدونها فاقام ناويا للنقلة بدونها متى قدر عليها لم يحنث وان اقام اياما وليالي
قال الشيخ والزيارة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها والسفر القصير سفر وان حلف لا يساكنه
فانتقل احدهما لم يحنث وان بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لانه بتشاغلهما ببناء
الحاجز قد تساكنا قبل وجوده بينهما وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن
كل واحد حجرة لم يحنث وان كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج احدهما منها وقسماها حجرتين
وفتحا لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث وان سكنا في دار
واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع الى نية يمينه او الى سببها وما دلت عليه قرائن احوال
في المحلوف على المساكنة فيه فان عدم ذلك حنث وان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهي غير متساكنين
فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها لم يحنث وليخرجن من هذه البلدة فخرج
وحده دون اهله بر ولا يخرجن او ليرحلن من هذه الدار فخرج دون اهله لم يبر كحلفه لا يسكنها او
لا ياويها او لا ينزل فيها او ليخرجن او ليرحلن من البلد او ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود
ان لم تكن له نية ولا سبب وان حلف لا يبيت ببلد بات خارج بنيانه **فصل** وان حلف لا يدخل
دار فحمل بغير اذنه فادخلها وامكنه الامتناع فلم يمتنع حنث وان لم يمكنه وهو المكره او اكره بضرب
ونحوه فدخل لم يحنث ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه وان حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث
ولو كان الخادم عبده وليضربن هذا الماء غدا او ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير
اختياره قبل الغد او فيه ولو قبل التمكين من فعله او اطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث
حال تلفه وان مات الحالف او جن قبل الغد فلم يفق الا بعد خروج الغد لم يحنث وان ضربه قبله او فيه

ضربا

ضربا لا يولمه او بعد موت الغلام او افاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا او مات فيه
او هرب الغلام او مرض هو او الحالف فلم يقدر على ضربه حنث وان جن الغلام وضربه فيه او ان
ضربه في الغد او خنقه او نتف شعره او عصر ساقه بحيث يولمه بر وان حلف ليضربن هذا الغلام
اليوم او لياكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام او تلف الرغيف او مات الحالف حنث ولا يكفل بمال
فكفل بدين وشرط البراءة لم يحنث وان حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فابراه واخذ عنه عوضا
لم يحنث وان مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او قبل مضيه
او مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينه حقه عند راس الهلال او مع راسه او الى راسه
او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر بر والا فلا
ولو شرع في عده او كيله او وزنه او ذرعه فتاخر القضاء لم يحنث كما لو حلف لياكلن هذا الطعام في هذا
الوقت فشرع في اكله فيه وتاخر الفراغ لكثرته ولا اخذت حقك مني فاكره على دفعه واخذه حاكم فدفعه
الى غريمه فاخذه حنث كلا تاخذ حقك علي لا ان اكره قابضه ولا ان وضعه الحالف بين يديه او في حجره فلم
ياخذه لانه لا يتضمن فعل هذا المال ولا صيد يحنث لو كانت يمينه لا اعطيكه لانه يعد اعطاء اذ هو
تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن واجرة وزكاة ولا فارقتك حتى استوفي حقي منك
ففارقه مختارا او ابراه من الحق او برئ عليه او اذن لحالف في المفارقة او فارقه غير اذن او هرب
على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه او احاله الغريم بحقه او فلسه حاكم او حكم عليه بفراقه او لا
ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته لا ان هرب منه بغير اختياره وقضاه عن حقه عرضا ثم فارقه
كلا فارقتك حتى تبرا من حقي او ولي قبلك حق وان قضاه قدر حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج
رديا او مستحقا فكناس وفعل وكيل كهو فلو وكل في استيفاء حقه ففارقه قبل استيفاء الوكيل حنث
ان فارقه مكرها بحمله او غيره لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم او الحالف طوعا حنث لا كرها ولا
افترقنا فهرب حنث لا اذا اكرها ولا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم منه فكمره وان كان الحق
عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كان يمينه لا فارقتك
ولك في قبلي حق لم يحنث اذا ابراه او وهب له العين او احاله وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا كفرقة
البيع وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه وتقدم في الطلاق ماله تعلق بهذا الباب
باب النذر وهو مكروه ولو عبادة ولا ياتي بخير ولا يرد قضاء وهو الزام مكلف
مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم باصل الشرع بعلي لله او نذرت لله ونحوه ولا
تعتبر له صيغة خاصة ويصح من كافر بعبادة فان نواه انا ذر من غير قول لم يصح كاليمين ولا ينعقد
في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعند الاكثر لا كلله علي صوم
امس ونحوه من المحال والنذر المنعقد اقسام احدها المطلق كعلي نذر او لله علي نذر او اطلق
او قال ان فعلت كذا او لم ينو شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط
يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق عليه كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك فعلي الحج او صوم
سنة او عتق عبدي او مالي صدقة او ان لم اكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة
يمين اذا وجد الشرط ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك او لا اقلد من لا يرى الكفارة ونحوه
لان الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه
فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين الثالث
نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف ليفعلنه
فلم يفعل الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيستحب ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه الخامس

لنهيه عليه السلام عنه وقال انه لم ياتي بخير
وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه
والنهي عنه للكراهة لانه لو كان حراما
لما مدح الموفون به لان ذمهم بارتكاب
المحرم اشد من مدحهم في وفائه ولو كان
مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه شرحه الشيخ منصور رحمه الله اه

نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به
ويقضي الصوم ويكفر فان وفا به اثم ولا كفارة ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين
فان نذر ذبح ولده وكان له اكثر من ولد ولم يعين واحدا بنيته ولا حق له لزمه بعددهم كفارات فان نذر
فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره ولو كان المنذور خصالا كثيرة اجزاته
كفارة واحدة قال شيخنا والنذر للقبور واهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان
نذر معصية لا يجوز الوفا به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقرا والصالحين
كان خيرا له عند الله وانفع وقال فيمن نذر قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي
صلى الله عليه وسلم قيمته وانه افضل من الختمة وقال واما من نذر للمساجد ما تنور به او يصرف في
مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره **السادس** نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة
والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره
مطلقا او معلقا بشرط كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي او طلعت الشمس فلله علي كذا او فعلت
كذا نحو تصدقت بكذا او نحو عليه في ان قدم فلان تصدقت بكذا فهو نذر وان لم يصرح بذكر النذر
لان دلالة الحال تدل على ارادة النذر ومتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ويجوز فعله قبله
وقال شيخنا فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفا به مع القدرة لا اعلم فيه نزاعا ومن
قال ليس بنذر فقد اخطا وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لاصبرن ولئن لقيت العدو لاجاهدن
ولو علمت اي العمل احب الى الله لعملته نذر معلق بشرط كقول الاخر لئن اتانا الله من فضله الاية
ونظير ابتداء الايجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سوال الامارة فايجاب المومن على نفسه ايجابا
لم يحتج اليه بنذر وعهد وطلب وسوال جهل منه وظلم وقوله لئن ابتلاني الله لاصبرن ونحو ذلك ان كان
وعدا والتزاما فنذر وان كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى و
من نذر البر ولو حلف بقصد التقرب كقوله والله ان سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجب الشرط لزمه
ومن نذر الصدقة بكل ماله او بمعين وهو بكل ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله او بالف ونحوه
وهو كل ماله او يستغرق كل ماله نذر تبرر به لا لجاج وغضب اجزاه ثلثه ولا كفارة وان نوى ثمينا او
مالا دون مال كصامت او غيره اخذ بنيته لان الاموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر
يوم نذره ولا يدخل فيه ما تجدد له من المال بعده وان نذر الصدقة بمال وبنيته الف فنصه يخرج ما
شاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة وان نذر الصدقة ببعض ماله او بالف وليست كل ماله
لزمه جميع ما نذره ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرا غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم
يجزيه وان كان الغريم من اهل الصدقة فان اخذه منه ثم دفعه اليه اجزاه ويجب كفارة النذر على
الفور وتقدم اخر كتاب الايمان وان نذر صياما او صيام نصف يوم او ربعه ونحوه لزمه صوم يوم
بنيته من الليل وان نذر صلاة فركعتان قايما لقادر لان الركعة لا تجزي في فرض وان عين عددا
او نواه لزمه قل او كثر وان نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويكفر وان قتله
السيد فالكفارة فقط وان اتلفه غيره فكذلك للسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق وان نذر صوم
سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق كالليل وان قال سنة واطلق
لزمه التتابع كما في شهر مطلق وياتي ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي ولو شرط
التتابع وان قال سنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه وان افطر كفر
فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره منه لعذر ويصام لظهار ونحوه منه
ويكفر مع صوم ظهار فقط وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او ايام التشريق

نذر م

قال الشيخ رحمه الله في كتاب
الصراط المستقيم
ومن نذر لبقعة دهنا لتنور به ويقال
انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين
فان هذا النذر نذر معصية باتفاق
العلما لا يجوز الوفا به بل عليه كفارة عند
كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه
وعنه رواية وهي قول ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما انه يستغفر الله من هذا النذر ولا
شي عليه والمسالة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما
من الخبز او غيره للحيتان التي في تلك العين او البير
وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنة او
المجاورين العاكفين لتلك البقعة فان هولا السدنة
فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة
ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله
فالناذر لاولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع
التي لا فضل في الشريعة للمجاورة بها نذر معصية ثم
صرف المال المنذور اذا صرفه في جنس تلك العبادة
من المشروع مثل ان يصرفه في عمارة المساجد او الصالحين
من فقرا المسلمين الذين يستعينون بصلحة بالمال على
عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا والله اعلم
واحكم واعز واجل واعظم انتهى من الصراط المستقيم

افطر وقضى وكفر وان نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جهله فقال شيخنا يصوم يوما من الايام مطلقا اي
يوم كان انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة لفوات التعيين **فصل** وان نذر صوم يوم
يقدم فلان فقدم ليلا فلا شي عليه ويجب صوم يوم صبيحته وان قدم نهارا وهو مفطر او يوم عيد او
حيض او نفاس قضى وكفر وان قدم وهو صايم وكان قد بيت النية لخبر سمعه صح صومه واجزاه وان نوى
حين قدم لم يجزه ويقضي ويكفر وان وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضا والكفارة وان وافق
قدومه وهو صايم عن نذر معين اتمه ولا يلزمه قضاوه ويقضي نذر القدوم كصوم في قضا رمضان
او كفارة او نذر مطلق ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان
ونذر الاعتكاف كالصوم وان نذر صوم يوم الكل فيه فلغو وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا
قضا عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضاه متتابعا وكفر وان افطر منه لغير عذر
استانف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر يبني ويقضي ما افطر متتابعا متصلا بتمامه ويكفر وان
صام قبله لم يجزه كالصلاة وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله وان كان نذره بصدقة مال جاز اخراجها
قبل الوقت الذي عينه كالزكاة ولو جن الشهر المعين كله لم يقضه ولم يكفر وصومه في كفارة الظهار
في الشهر المنذور كفطره فيه ويبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة وان قال لله علي الحج في
عامي هذا فلم يحج لعذر او غيره فعليه القضاء والكفارة وان نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع
وهو مخير ان شاء صام شهرا هلاليا من اوله ولو ناقصا وان شاء ابتدا من اثناء شهر ويلزمه
شهر بالعدد ثلاثون يوما فان قطعه بلا عذر استانفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم
ثلاثين يوما ويكفر وان نذر صيام ايام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع الا بشرط او نية
واما نذر صياما متتابعا غير معين فافطر لمرض يجب معه الفطر او حيض او نفاس خير بين استينافه ولا
شي عليه وبين البناء على صومه ويكفر وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف بلا كفارة وان افطر لسفر
او ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع وان نذر صياما فعجز عنه لكبر او مرض لا يرجى
برؤه او نذره في حال عجزه اطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين وان عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله
ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والفدية وان نذر صلاة ونحوها
وعجز فعليه كفارة فقط وان نذر حجا لزمه وان نذر المشي او الركوب الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم
كالصفا والمروة وابي قبيس او مكة واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه اتيانه في حج او عمرة من
دويرة اهله اي مكانه الذي نذر فيه الا ان ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من
مشي او ركوب الى ان يسعى في العمرة او ياتي بالتحليلين بالحج ويحرم لذلك من الميقات فان ترك المشي
المنذور او الركوب المنذور لعجز او غيره فكفارة يمين فان لم يرد بالمشي او الركوب حقيقة ذلك انما
اراد اتيانه في حج او عمرة لزمه اتيانه في ذلك ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب وان نذرهما الى غير الحرم
كعرفة ومواقيت الاحرام ونحو غير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح ولو افسد الحج المنذور
ماشيا او راكبا وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة وان
نذر ان ياتي بيت الله الحرام او يذهب اليه او يحجه او يزوره لزمه ذلك ان شاء ماشيا وان شاء راكبا
ولو نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك وان يصلي فيه ركعتين وان نذر اتيان مسجد سوى
المساجد الثلاثة ماشيا او راكبا لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلوة فيه لزمته الصلوة فيصليها في اي
مكان شاء ولا يلزمه المشي اليه ولا الصلاة فيه وان نذر المشي الى بيت ولم يعين بيتا ولم ينوه انصرف
الى بيت الله الحرام وان نذر طوافا او سعيا فاقله اسبوع وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في
الاعتكاف وان نذر عتق رقبة فهي التي تجزي في الكفارة على ما تقدم في الظهار الا ان ينوي رقبة بعينها

فيجب به ما عينه لكن لو مات المنذور المعين او اتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب
وان نذر الطواف على اربع طاف طوافين والسعي كطواف وكذا الوفاء لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره
صلاة عريانا او حجا حافيا حاسرا او نذرت المراة الحج حاسرة ونحوه فيفي بالطاعة على الوجه المشروع
وتلغي تلك الصفة ويكفر وتقدم معناه ولا يلزم الوفا بالوعد ويحرم بلا استثنا

كتاب القضا والفتيا

والقضا جمع اقضية وهو الالزام وفصل الخصومات وهو فرض كفاية كالامامة
العظمى فاذا اجمع بلد على تركه اثموا وولايته رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على
القيام به وادا الحق فيه قال الشيخ والواجب اتخاذها دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد
حال الاكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يود الحق فيه فمن عرف الحق
ولم يقض به او قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة ويجب على الامام ان ينصب
في كل اقليم قاضيا وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا فان لم يعرف سال عمن يصلح فان ذكر له
من لا يعرفه احضره وسايله فان عرف عدالته والا بحث عنها فاذا عرفها ولاه ويامره بتقوى الله وايثار
طاعته في سره وعلانيته وتحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق ويكتب له بذلك عهدا وان يستخلف
في كل صقع اصلح من يقدر عليه ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول
فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ولا يجب عليه طلبه ومن لا يحسنه ولم يجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول
فيه ومن كان من اهله ويوجد غيره مثله فله ان يليه ولا يجب عليه والاولى ان لا يجيب اذا طلب ويكره
له طلبه وكذلك الامارة وطريقة السلف الامتناع وان لم يمكنه القيام فيه بالواجب لظلم السلطان
او غيره حرم وتاكد الامتناع ويحرم بذل المال في ذلك ويحرم اخذه وطلبه وفيه مباشر اهل له
وتصح تولية مفضول مع وجود افضل ولا تثبت ولاية القضا الا بتولية الامام او نايبه ومن
شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة يصلح للقضا وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان
ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد واشهاد عدلين على توليته فيقرا عليهما العهد
او يقروه غيره بحضرته ليمضيا معه الى بلد ولايته فيقيما هما له الشهادة ويقول لهما اشهدا على اني
قد وليته قضا البلد الفلاني وتقدمت اليه بما يشتمل هذا العهد عليه ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من
غير اشهاد وان كان البلد قريبا من الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام بحيث يكون بينهما
خمسة ايام فما دونها جاز ان يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والاشهاد ولا تشترط
عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نايب الامام والفاظ التولية صريحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك
واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت اليك الحكم فاذا وجد احدها
وقبل المولى الحاضر في المجلس او الغايب بعده او شرع الغايب في العمل انعقدت والكناية نحو اعتمدت
عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت الحكم اليك فلا تنعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم او
فتول ما عولت عليك وما اشبهه **فصل** وتفيد الولاية الحكم العامة ويلزم بها فصل
الخصومات واستيفا الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في اموال اليتامى والمجانين والسفها
والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس والنظر في الوقوف في عمله باجرايها على شرط الواقف وتنفيذ
الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن واقامة الحد واقامة الجمعة بالاذن في اقامتها ونصب
امامها وكذا العيد ما لم يخصا بامام والنظر في مال الغايب وجباية الخراج واخذ الصدقة ان لم يخصا
بعامل والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وافنيتهم وتصفح حال شهوده وامنايه
ليستبقي او يستبدل من يصلح قال في التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعة والمشترين
والزامهم بالشرع قال الشيخ ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف

ولا يحكم

ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه فان فعل لغى ويجب اعادة الشهادة كتعديلها وله طلب
الرزق من بيت المال لنفسه وامنايه وخلفايه مع الحاجة وعدمها فان لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه
وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ولا يجوز الاستيجار على القضا وللمفتي اخذ الرزق من
بيت المال ولو تعين عليه ان يفتي وله كفاية لم ياخذ ومن اخذ رزقا لم ياخذ والا اخذ اجرة خطه وعلى
الامام ان يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى والاحكام ما يغنيه عن
التكسب **فصل** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل بان يوليه القضا في كل البلدان
وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر في بلد او محلة خاصة فينفذ قضاوه في اهله
ومن طرا اليه لكن لو اذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجها ولو اذنت
له في غير عمله ولو دخلت بعد الى عمله فان قالت اذا حصلت في عملك فقد اذنت لك فزوجها في عمله
بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط او يجعل اليه الحكم في المداينات خاصة او في قدر من المال لا يتجاوزه
او يفوض اليه عقود الانكحة دون غيرها ويجوز ان يولي من غير مذهبه وان نهاه عن الحكم في مسالة
فله الحكم بها ويجوز ان يولي قاضيين فاكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملا سواء كان المولي
الامام او القاضي خلفاه مثل ان يجعل الى احدهما الحكم بين الناس والى الاخر عقود الانكحة فان جعل
اليهما عملا واحدا جاز فيحكم كل واحد باجتهاده وليس للاخر اعتراض عليه ولا نقض حكمه فان تنازع
خصمان في الحكم عند احدهم قدم قول الطالب ولو عند نايب فلو استويا في الدعوى كمدعيين اختلفا
في ثمن مبيع باق اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا اقرع بينهما ولا يجوز ان يقلد القضا لواحد
على ان يحكم بمذهب بعينه فان فعل بطل الشرط وعمل الناس على خلافه كالايات قريبا قال الشيخ من اوجب
تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل قال وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا قال ومن كان
متبعا لامام فخالفه في بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في
عدالته قال وفي هذه الحال يجوز عند ايمة الاسلام بل يجب وان احمد نص عليه ويجوز ان يفوض
الامام الى انسان تولية القضا وليس له ان يولي نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بمال لم
يجز له اخذه ولا دفعه الى هذين فان مات المولي بكسر اللام او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته
كما لو عزل الامام لانه نايب المسلمين لا الامام وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه لجباية
مال وصرفه وامير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب
وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ولا ينعزل حيث صح عزله قبل
علمه فليس كوكيل فان كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه او زالت ولايته بموت او عزل او غيره كما لو
اختل فيه بعض شروطه انعزلوا ومن عزل نفسه انعزل ولو اخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حيا
لم ينعزل ويستحب ان يجعل للقاضي ان يستخلف وان نهاه لم يكن له ان يستخلف وان اطلق فله ذلك وتصح تولية
قضاء وامارة وامره بشرط واذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي
او قد وليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منهما وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي
انعقد لمن سبق منهما بالنظر **فصل** ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا عاقلا ذكرا
حرا لكن تصح ولاية عبد امارة سرية وقسم صدقة وفي امامة وصلاة وان يكون مسلما عدلا ولو تايبا
من قذف فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وان يكون سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا ولو
في مذهب امامه للضرورة واختار في الافصاح والرعاية او مقلدا وعليه عمل الناس من مدة طويلة والا
تعطلت احكام الناس وكذا المفتي فيراعي كل منهما الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك
ويحكم به ولو اعتقد خلافه لانه مقلد قال الشيخ منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب

ان يعرف الا الفرايض والعذايض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم
يجب ان يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز ان لا يقضوا في الامور الكبار كالدما والقضايا
المشكلة وعلى هذا لو قال اقض فيما تعلم كما يقول افت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته
انتهى ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وليحذر المفتي ان
يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه وان يكتب في جوابه ما هو له او يسكت عما هو عليه و
نحو ذلك وليس له ان يبتدي في سايل الدعاوي بذكر وجوه المخالص منها وان ساله باي شي
تندفع دعوى كذا او كذا او بينة كذا او كذا لم يجبه لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وله ان يسكت
عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرف بما فيه من دافع وغير دافع ويحرم الحكم والفتيا بعجه
بقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده له وعليه اجماعا قال شيخنا ولا
يشترط كون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والاولى كونه كذلك
قال شيخنا لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع
الى خشية الله قال وشروط القضا تعتبر حسب الامكان وتجب تولية الامثل فالامثل قال وعلى هذا
يدل كلام احمد وغيره فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد و
هو كما قال والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الاسن اولى مع التساوي ويرجح ايضا بحسن
الخلق ومن كان اكمل في الصفات ويولي المولى مع القلة وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما اذا طرا
ذلك عليه كفسق وزوال عقل الا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى
عمي او طرش فان ولاية الحكم باقية فيه ولو مرض مرضا يمنع القضا تعين عزله وقال الموفق والشارح
ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله انتهى والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام
والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من
سقيمها وتواترها من احادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام
خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية
المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في اصول الفقه وفروعه فمن عرف
ذلك او اكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضا **فصل** كان السلف يهابون الفتيا ويشددون
فيها ويتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى فيه
وقال اذا هاب شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول وقال لا ينبغي للرجل ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه
خمس خصال اولها ان يكون له نية فاذا لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له
حلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس
فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ منهم مما في ايديهم الخامسة معرفة الناس اي ينبغي
له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه
في سوالاتهم والمفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير الزام والحاكم يبينه ويلزم به ويحرم ان يفتي
في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فان افتى واصاب صح وكره ويصح فتوى العبد والمراة والامي و
الغريب والاخرس المفهوم الاشارة والكتابة وتصح مع جر النفع ودفع الضرر ومن العدو وان يفتي
اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ولا تصح من فاسق لغيره وان كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا
يسال غيره ولا تصح من مستور الحال والحاكم كغيره في الفتيا ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به قال
الشيخ لا يجوز الاستفتا الا من يفتي بعلم وعدل انتهى وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسالة له

ذات

ذات قولين او وجهين ان يتخير فيعمل بايهما شا وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار
الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وينبغي له ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه
الا ان يكون في ذلك افشاء سر السايل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين
ويكثر الدعا بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكايل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ويقول اذا اشكل عليه شي يا معلم ابراهيم علمني ومن اداب المفتي ليس له ان
يفتي في شي من مسايل الكلام مفصلا بل يمنع السايل وساير العامة من الخوض في ذلك اصلا وله
تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن تستحب اجابته ولا جواب
ما لا يحتمله السايل ولا ما لا نفع فيه وان جعل له اهل البلد رزقا ليتفرغ لهم جاز وله قبول هدية والمراد
لا ليفتيه بما يريده لا مما لا يفتي به غيره والا حرمت ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع و
قيل متى خلت البلد من مفت حرم السكن فيها وله رد الفتيا ان خاف غايلتها او كان بالبلد من يقوم مقامه
والا لم يجز لكن ان كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم
قال في عيون المسايل الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهده وان كان
متحملا للشهادة فنادر ان لا يكون سواه وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع اليه امض
الى غيري من الحكام انتهى ومن عنده من هو غير امامه افتى به واعلم السايل قال احمد اذا جاءت المسالة
ليس فيها اثر فافتي فيها بقول الشافعي ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة الشافعي
ويجوز له العدول عن جواب المسول عنه الى ما هو انفع للسايل وان يجيبه باكثر مما ساله وان ينبه له
على عوض ما منعه منه وان ينبهه على ما يجب الاحتراز منه واذا كان الحكم مستغربا وطا قبله ما هو
كالمقدمة وله الحلف على ثبوت الحكم احيانا وله ان يكتب له مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول جوابي كذا او
الجواب صحيح وبه اقول اذا علم صواب جوابه وكان اهلا والا استقل بالجواب معه في الورقة وان لم يكن
اهلا لم يفت معه لانه تقرير لمنكر وان لم يعرف اسم من كتب قبله فله ان يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه
والاولى ان يشير على صاحب الرقعة بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها واذا كان هو المبتدي بالا
فتا في الرقعة كتب في اثنا جهة اليسرى لانه امكن وان كتب في الايمن او الاسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة
وعليه ان يختصر جوابه عما في الرقعة ولا باس لو كتب بعد جوابه زاد السايل من لفظه كذا او كذا والجواب
كذا وكذا وان جهل لسان السايل اجزات ترجمة واحد ثقة وان راى لحنا فاحشا في الرقعة او خطا
يحيل المعنى اصلحه وينبغي الجواب بخط واضح وسطا وتقارب سطوره وخطه لئلا يزور احد عليه
ثم يتامل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط او سهو ويستحب ان يكتب في اول فتواه الحمد لله وفي آخرها والله
اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ونحوه واذا راى خلال السطور او في اواخرها بياضا يحتمل ان
يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فاما ان يامره ان يكتب بغير الورقة او يشغله بشي وينبغي ان يكون
جوابه موصولا باخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من ان يثبت السايل فيها غرضا له
ضارا فان كان في موضع الجواب ورقة ملتزقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشي فاذا سيل عن
شرط واقف لم يفت بالتزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لا تحل
مثل ان يشترط ان تصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد او يشعل بها قنديلا او سراجا او وقف
مدرسة او رباطا او زاوية وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية
والمبتدعين في اعمالهم كاصحاب الاشارات واللاذن واكل الحيات واشباه الدباب المشتغلين بالاكل و
الشرب والرقص ولا يجوز له ان يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان

وفي المبدع قال احمد في رواية المروذي اذا
سئلت عن مسالة لم اعرف فيها خبرا قلت
فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من
قريش وقد قال صلى الله عليه وسلم
عالم قريش يملا الارض علما شرحه للشيخ
منصور رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه امين

يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقايقها الاصلية واذا
اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي يفتي بايهما شاء ومن اراد كتابة على فتيا اوشهادة لم يجز
ان يكبر خطه ولا يبسع السطور بلا اذن ولا حاجة ويكره ان يكون السوال بخطه لا باملايه وتهذيبه
واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الاسئلة وليس له ان يكتب الجواب
على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب
على خلاف ما فيها فليقل ان كان الامر كذا فالجواب كذا او لا يجوز اطلاق في الفتيا في اسم مشترك اجماعا
بل عليه التفصيل فلو سيئل هل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد طلوع
الفجر الاول لا الثاني وارسل ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده
هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه وقال ان قال نعم او لا اخطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل
جحوده فله وبعده لا لانه قصره لنفسه وسأل ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز
فخطاهم فقالوا لا فخطاهم فقال ان تساويا كيلا جاز فلا يجوز له ان يلقي السايل في الحيرة مثل ان يقول
في مسألة الفرايض تقسم على فرايض الله او يقول فيها قولان ونحوه بل يبين بيانا مزيلا للاشكال
لكن عليه ان يذكر المانع من الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقية العقود من الاجارة والنكاح
وغيره فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك والعامي يخير في فتواه فيقول مذهب فلان كذا
ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا او رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء وتكفيه
قول عدل خبير قال ابن عقيل يجب سوال اهل الثقة والخبرة فان جهل عدالته لم يجز تقليده ويقلد ميتا
وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقبلها ويحفظ المستفتي الادب مع المفتي ويجله فلا يومي بيده في وجهه
ولا يقول ما مذهب امامك في كذا او ما تحفظ في كذا او افتاني غيرك او فلان بكذا او قلت انا او وقع لي
وان كان جوابك موافقا فاكتب لكن ان علم غرض السايل في شيء لم يجز ان يكتب بغيره ولا يكره ان يسأله
في حال ضجر او هم او قيام ونحوه ولا يطالبه بالحجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب
بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره والاشهر عدمه ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة
ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وان حسن قصده في حيلة جايزة
لا شبهة فيها ولا مفسدة يتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا الى
بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا واذا استفتى واحدا اخذ بقوله ويلزمه
بالتزامه ولو سأل مفتيين فاكثر فاختلفا عليه تخير فان لم يجد الا مفتيا واحدا لزمه حتى لو دوله العمل
بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه فصل وان تحاكم شخصان الى رجل
يصلح للقضا فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود
قاض فهو كحاكم الامام ويلزم من يكتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الامام ولا يجوز نقض حكمه فيما
لا ينقض حكم من له ولاية ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لا بعده وقبل
تمامه وقال الشيخ وان حكم احدهما خصمه او حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز وقال يكفي وصف
القصة وقال العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا يشترط فيمن يحكمه الخصمان وقال في عهد
الادلة بعد ذكر التحكم وكذا يجوز ان يتولى متقدمو الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة
والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاته بنفسه واقامة الحدود على
رقيقه وخروج طايفة الى الجهاد وتلصصا وبيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعزير لعبيده وامائه واشباه ذلك باب آداب القاضي وهو اخلاقه التي ينبغي
التخلق بها والخلق صورة الباطنة ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متانيا ذا فطنة

ويتبغظ

ويتيقظ بصيرا باحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح البصر
والسمع عالما بلغات اهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن ذا
راي ومشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبة اذا اوعد ووفا اذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا وله
ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه وان استحق التعزير عزره بما يراه من ادب او حبس وان
افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير الحق او ارتشيت فله تاديبه وله ان يعفو عنه وان بدا المنكر باليمين
قطعها عليه وقال البينة على خصمك فان عاد نهره فان عاد عزره وان راى ذلك واشباهه مما
فيه اساءة الادب واذا ولي في غير بلده فاراد المسير اليه استحب له ان يبحث عن قوم من اهل ذلك البلد
وجد ليسألهم عنه وعن علمائه وعدوله وفضلائه ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته فان لم يجد ولا
في طريقه سال اذا دخله وقرب منه بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه من غير ان يامرهم بتلقيه ويدخل
البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت ضحوة لانها اجمل كما يه في التبصرة وكذا اوصى به وان
جميعها سود والا فالعمامة وظاهر كلامهم غير السواد اولى ولا يتطير بشيء وان تفاءل فحسن فياتي
الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس امر بعهده فقرئ عليهم وليقل من
كلامه الا الحاجة ويامر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم ينصرف الى منزله الذي اعد له واول ما
يبدأ به ان يبعث الى الحاكم المعزول فياخذ منه ديوان الحكم ويلزمه تسليمه اليه وهو ما فيه وثايق الناس
من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم قبله والسجلات وهي نسخ ما حكم به وما كان بايدي ايتام وكتب
ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الجمعة على اعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم
بامر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم والنعاس
الذي يغمر القلب ويسلم على من يمر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي تحية المسجد ان كان في المسجد
والا خير والا فضل الصلاة ويجلس على بساط او لبد او غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار ولا
يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من اعين الخصوم ويستعين بالله ويتوكل عليه
ويدعوه سرا ان يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان
فسيح كجامع ويصونه عما يكره فيه او فضاء واسع او دار واسعة في وسط البلد ان امكن ولا يكره
القضا في الجوامع والمساجد ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر وفي الاحكام السلطانية
ليس له تاخير الخصوم اذا تنازعوا اليه بلا عذر وله ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة ويعرض القصص
فيبدأ بالاول فالاول ويكون له من يرتب الناس اذا كثروا فيكتب الاول فالاول ويجب تقديم السابق
على غيره فاذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى اخرى لم تسمع منه ويقول له اجلس اذا لم يبق احد
من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان امكن فان فرغ الكل فقال الاخير بعد فصل حكومته
لي دعوى اخرى لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الثانية ثم تسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على
المدعي الاول حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم
الثاني فادعى على المدعي الاول والمدعى عليه الاول حكم بينهما وان حضر اثنان وجاعا دفعة واحدة
اقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة وان كثر عددهم كتب اسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد
يده فاخذ رقعة واحدة بعد اخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق فصل ويلزمه العدل
بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في
الدخول ويرفعه في الجلوس او يأذن احد الخصمين له في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز واذا
سلم عليه احدهما رد عليه ولا ينتظر سلام الثاني وله القيام السايغ وتركه ويحرم عليه مسارة احدهما
وتلقينه حجته وتضييفه الا ان يضيف خصمه معه وتعليمه كيف يدعي اذا لم يلزم ذكره فانه لزم كشرط عقد

[illegible]

لقوله عليه السلام يدبر الامتي في سبتها وخميسها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر قدم يوم الخميس شرح

لانه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة حرقانية
اي سودا قاله في الفروع والمبدع شرح

او سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فله ان يساله عنه ليحرره عنده وله ان يشفع الى خصمه لينظره
او يضع عنه وله ان يزن عنه ويكون بعد انقضاء الحكم وينبغي ان يحضر مجلسه الفقها من كل مذهب
ان امكن ليشاورهم فيما اشكل عليه فان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم الاعتراض عليه وان خالف
اجتهاده الا ان يحكم بما يخالف نصا او اجماعا ويشاور الموافقين والمخالفين ويسالهم عن حججهم
لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال احمد ما احسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون
فان اتضح له الحكم والا اخره فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم يصح ويحرم عليه تقليد غيره وان
كان اعلم منه ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا او حاقن او حاقب او في شدة جوع او عطش او
هم او غم او وجع او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج او توقان جماع او شدة مرض او خوف او فرح
غالب او ملل او كسل ونحوه وان خالف وحكم فوافق الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة وهي ما يعطى بعد
طلبه ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل او يدفع عنه حقا وان رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على
واجبه فلا باس ببعض حقه ويحرم قبوله هدية بخلاف مفت وتقدم في الباب قبله وهي الدفع اليه ابتداء
وظاهره ولو كان في غير عمله الا ممن كان يهدي اليه قبل ولايته ان لم تكن له حكومة او من ذي رحم
محرم منه لانه لا يصح ان يحكم له وردها اولى واستعارته من غيره كالهدية لان المنافع كالاعيان
ومثله لو ختن ولده ونحوه فاهدي له ولو قلنا انها للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة فان
تصدق عليه فالاولى انه كالهدية وان قبل حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد
وقال الشيخ فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت
في يده غصوب لا يعرف اربابها فان اهدى لمن يشفع له عند سلطان ونحوه لم يجز اخذها ونص احمد فيمن
عنده وديعة فاداها فاهديت اليه هدية انه لا يقبلها الا بنية المكافاة وحكم الهدية عند سائر الا
مانات حكم الوديعة ويكره له لا لمفت ولو في مجلس فتواه ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويسن ان يوكل
في ذلك من لا يعرف انه وكيله وله عيادة المرضى وشهود الجنائز وزيارة الاهل والصالحين والاخوان
وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم فان شغله فليس له ذلك وله حضور بعض دون بعض
وله حضور الولائم فان كثرت تركها واعتذر اليهم ولا يجيب بعضا دون بعض الا ان يختص بعضها بعذر
يمنعه مثل ان يكون في احدها منكر او في مكان بعيد او يشتغل بها زمنا طويلا والاخرى بخلافه وله الاجابة
اليها الظهور عنده ويوصي الوكلا والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم والرفق وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا
شيوخا او كهولا على بابه من اهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ حبسا لانه قد يحتاج اليه للتاديب
واستيفاء حق واحتياط بمن عليه قصاص ونحوه ويتخذ اصحاب المسائل يتعرف بهم احوال من جهل عدالته
من الشهود ويجب ان يكونوا عدولا برآء من الشحنا بعدا من العصبية في نسب او مذهب ولا يسال
عدوا او لا صديقا ويأتي بعضه في الباب بعده ويسن له اتخاذ كاتب ويجب ان يكون مسلما مكلفا عدلا
وينبغي ان يكون وافر العقل ورعا نزها لا يستمال بهدية امينا فقيها حافظا جيد الخط لا يشتبه فيه
سبعة بتسعة ونحو ذلك صحيح الضبط ويجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويسن ان يكون بين يديه ليشاهد
ما يملي عليه وان امكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز والاولى الاستنابة ويجعل القمطر مختوما
بين يديه ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويسن ان لا يحكم الا بحضرة الشهود بحيث يسمعون
كلام المتحاكمين وليس له ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لكن له ان يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغني
باشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ويأتي في الباب بعده ولا يجوز له منع
الفقها من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بامور الشرع مما اباحه الله ورسوله اذا كان الكاتب فقيها
عالما بامور الشرع وشروطه مثل ان يزوج المراة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدهما او

يكتب

يكتب رجل عقد بيع او اجارة او اقرار وغير ذلك او كان الكاتب مرتزقا بذلك واذا منع القاضي ذلك
ليصير اليه منافع هذه الامور كان ذلك من المكس نظير من يستاجر حانوتا من القرية على ان لا يبيع
غيره وان كان منع الجاهلين لئلا يعقد واعقدا فاسدا فالطريق ان يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون
بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعله عمر رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي ومن تزوج في العدة
ولا يجوز ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وله الحكم عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه
ويجوز ان يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما وليس له ان يحكم على عدوه وله ان يفتي عليه
فصل ويسن ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس
في رقعة منفردة ويامر مناديا ينادي في البلد ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له
خصم منهم فليحضر فاذا حضر في ذلك اليوم تناول منها رقعة ويقال من خصم فلان المحبوس
فان حضر له خصم بعث ثقة الى الحبس فاخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر
ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم واذا احضر المحبوس وخصمه لم
يسال خصمه فيم حبسه بل يسال المحبوس بم حبست ثم ينظر بينهما فان كان حبس لتعدل البينة
فاعادته مبنية على حبسه في ذلك ويأتي في الباب بعده ويقبل قول خصمه في انه حبسه بعد
تكميل بينته وتعديلها وان حبس بقيمة كلب او خمر ذمي وصدقه غريمه خلي وان كذبه وقال بل
حبست بواجب غيره فالقول قوله لان الظاهر حبسه بحق وان حبس في تهمة او افتيات على القاضي
قبله او تعزير خلى سبيله او ابقاه بقدر ما يرى وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق علي
ولا خصم لي نادى بذلك عرفا فان حضر له خصم والا احلفه وخلى سبيله ومع غيبة خصمه يبعث اليه
ومع جهله او تاخره بلا عذر يخلى والاولى بكفيل وينظر في مال الغائب واطلاقه المحبوس من الحبس
وغيره واذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره فيمنع الضمان وامره
باراقة نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف ان كان وفي اعلام الموقعين فتياه ليست حكما منه
فلو حكم غيره بغير ما افتى لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغائب ومن
يجوز حكمه له ومن لا يجوز انتهى وتقدم في الباب قبله واقراره بحكم غيره على فعل مختلف فيه ليس حكما
به وفعله حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وتقدم آخر الصداق ان ثبوت سبب
المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة ونحوه حكم وقال الشيخ تتمته تقريبا قال الشيخ القضا نوعان اخبار وهو
اظهار وابداء وامر وهو انشاء وابتداء فالخبر من خلفه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن
الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة الحكم وهو امر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه
والزمه ويقول له حكمت والزمت وحكمه بشي حكم بلازمه ذكره الاصحاب في احكام المفقود وثبوت
شي عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه
حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم
ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة او غيرها فالدعوى
المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك
الحكم بالموجب ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال السبكي وتبعه ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي
صحة الصيغة واهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي ايضا الحكم
بالموجب هو الاثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما مختلفان
فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الاقرار والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم
بموجبه في الاصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف

فصل ثم ينظر في وصي باقي امر يتامى ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثاني فان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر لكن يراعيه فان تغير حاله بفسق او ضعف اضاف اليه امينا وان كان الاول ما نفذ و حينئذ نظر فيه فان كان قويا امينا اقره وان كان امينا ضعيفا ضم اليه من يعينه وان كان فاسقا عزله واقام غيره وينظر في امناء الحاكم وهم من رد اليه الحاكم النظر في امر الاطفال او تفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي فان كان بحالهم اقرهم ومن تغير حاله عزله ان فسق وان ضعف ضم اليه امينا ثم ينظر في امر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها فان كانت مما يخاف تلفه كالحيوان او في حفظه مؤنة باعها وحفظ ثمنها لاربابها وان كانت اثمانا حفظها لاربابها ويكتب عليها لتعرف ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء ولا يجب فان كان ممن يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض من احكامه الا ما خالف نص كتاب او سنة متواترة او احادا كقتل مسلم بكافر ولو مستلزما فيلزم نقضا وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه اسوة الغرماء فينقض نصا ولو زوجت نفسها لم ينقض او خالف اجماعا قطعيا لا ظنيا وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للائمة الاربعة ويأثم ويعصي بذلك وحكاه القرافي اجماعا ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وحكاه القرافي ايضا اجماعا ولا ينقض لعدم علمه بالخلاف في المسئلة خلافا لمالك ولا لمخالفة القياس ولو جليا وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق وينقض اذا بانت البينة عبيدا او نحوهم ان لم يرى الحكم بها وفي المحرر له نقضه وقال وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به قال السامري لو حلف بجهل نقض حكمه وان كان ممن لا يصلح لفسق او غيره نقض احكامه كلها واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها وعليه عمل الناس من مدد

فصل اذا تخاصم اثنان فدعى احدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمته اجابته فان استعدى الحاكم احد على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ولو لم يحرر الدعوى علم ان بينهما معاملة او لم يعلم وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه او لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة فيبعث معه عونا يحضره وان شاء بعث معه قطعة من شمع او طين مختوما بخاتمه او في كاغد ونحوه فاذا بلغه لزمه الحضور وان شاء وكل فان امتنع او كسر الختم اعلم الوالي به فاحضره فاذا احضره وثبت امتناعه عزره ان راى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف راس و ضرب وحبس فان اختفى بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بانه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر وسال المدعي ان يسمر عليه منزله ويختمه اجابه اليه فان اصر حكم عليه كغائب ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم ان يسمع شكية احد الا ومعه خصمه وان استعداه على القاضي قبله او على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف بتبذيله ونقص حرمته باحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه بان يعرف ما يدعيه فيسأله عنها صيانة للقاضي عن الامتهان فان ذكر انه يدعي عليه حقا من دين او غصب او رشوة اخذها منه على الحكم راسله فان اعترف بذلك امره بالخروج من العهدة وان انكر احضره وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينة احضره وحكم بالبينة وان لم تكن بينة او قال حكم علي بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين وان قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له قبل قوله وامضي ذلك الحق ولو لم يذكر مستنده ولو ان العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي انه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل وان اخبر حاكم حاكما اخر بحكم او ثبوت في عملهما او في غيره او في عمل احدهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا اخبار

امير جهاد وامين صدقة وناظر وقف وان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بنكوله او اقراره عندي لفلان بحق فحكمت به وان ادعى على امراة برزة وهي التي تبرز لحوائجها احضرها ولا يعتبر لاحضارها في سفرها محرم كسفر الهجرة وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما وان اقرت شهدا عليها قال في الترغيب ان خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة ومريض ونحوه كمخدرة وان استعدى على غائب في غير عمله لم يعد عليه وان كان في عمله وكان له في بلده خليفة فان كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن له وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من اهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا الوساطة قيل له حرر دعواك فاذا حررت احضر خصمه ولو بعدت المسافة ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم الفصل لا تصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف ويأتي في الدعاوى وتسمع في كل قليل وكثير وتصح على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف اذا انكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه فلو ادعى عليه ان عليه كفارة يمين او غيرها او صدقة فالقول قوله من غير يمين ويأتي في اليمين في الدعاوى وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة وتقبل بينة عتق ولو انكره عبد وتصح الشهادة به وبحق الله كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدم دعوى فشهادة الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء او علماء او مسجد او وصية له او رباط وان لم يطلبه مستحق وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى كحد وعبادة وردة وعتق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها وتقبل شهادة للمدعى فيه ولا تقبل يمين في حق ادمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد ان كان ولا تسمع الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالاثبات بلا خصم واجازهما الحنفية وبعض اصحابنا والشافعية في العقود والاقارير وغيرها بخصم مسخر وقال الشيخ واما على اصلنا واصل مالك فاما ان تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه انتهى و عمل الناس عليه وهو قوي

فصل اذا جاء الى الحاكم خصمان سن ان يجلسهما بين يديه وله ان يقول من المدعي منكما وان شاء سكت حتى يبتدئا ولا يقول هو ولا صاحبه لاحدهما تكلم فان بدا احدهما فتكلم فقال خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال له اجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فان ادعيا معا قدم احدهما بقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الاخر فاذا حرر دعواه قال للخصم ما تقول فيما ادعاه فان اقر له ولو بقوله نعم لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم والحكم ان يقول الزمتك ذلك او قضيت عليك له او يقول اخرج اليه منه وتقدم نظره في الباب قبله وان انكر مثل ان يقول المدعي اقرضته الفا او بعته فيقول ما اقرضني ولا باعني او ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق كما اذا ادعت على من يعترف بانه

زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر ان لم يقم بينة باسقاطه كجوابه في دعوى
قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو اقرت في مرض موتها لا مهر لها عليه لم يقبل الا ببينة
انها اخذته او اسقطته في الصحة ولو قال لمدع دينارا لا تستحق علي حبة فليس بجواب عند ابن عقيل
لانه لا يكتفي في دفع الدعوى الا بنص ولا يكتفي بالظاهر ولهذا لو حلف والله اني لصادق فيما ادعيته
عليه او حلف المنكر انه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل وعند الشيخ يعم الحبات وما لم يندرج
في لفظ حبة من باب الفحوى الا ان يقال لفظ حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال لي عليك
مائة فقال ليس لك علي مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كاليمين فان نكل عما دون المائة حكم عليه
بمائة الا جزءا وللمدعي ان يقول لي بينة وللحاكم ان يقول الك بينة قبل قوله وبعده فان قال لي بينة
قيل له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فاذا سأله
المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء او يقول بما تشهدان ولا يقول لهما
اشهدا وليس له ان يلقنهما كتلقينهما وانتهارهما فاذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحق
لم يجز له ترديدها ولزمه في الحال ان يحكم اذا سأله له المدعي ان كان الحق لآدمي معين وتقدم اذا
كان لغير معين او لله واذا حكم وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب
اداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب ولا يجوز ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه بل يتوقف ولا خلاف انه يجوز
له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه احد او سمعه شاهد واحد
فله ايضا والاولى ان يحكم اذا سمعه معه شاهدان فاما حكمه بعلمه في غير ذلك مما راه او سمعه
قبل الولاية او بعدها فلا يجوز الا في الجرح والتعديل ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود
وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع ويتوجه عليه لو قال
حكمت عليه بكذا او لم يذكر مستنده قال في الرعاية لو شهد احد الشاهدين ببعض الدعوى قال
شهد عندي بما وضع به خطه فيه او عادة حكام بلده وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد
عندي بذلك وان قبله كتب شهد بذلك عندي وان قبله غيره واجازه بذلك كتب وهو مقبول فان
لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي زدني شهودا او نحو ذلك انتهى ويسن للقاضي
علامة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده او نحو ذلك وتكون بقلم غليظ ولا يغيرها الا ان
يكون نائبا فيبقى اصلا او ينتقل من بلد الى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الاول
تحت البسملة من حد اطرافها ويكون بعد اداء الشهادة وتامل الحجة المكتتبة ويكتب تحت العلامة
جرى ذلك او ثبت ذلك او ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام وان
كتب المزكي خطه فالاولى ان يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب ان فلان ابن فلان الواضع
خطه اعلاه عدل فيما شهد به ويرسم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ
كما تقدم وان شاء بخط واحد نحو شهد عندي او شهد والثلاثة او الاربعة او افرد كل واحد بخط
وان كان الشاهد جليل القدر كالامير ونحوه كتب اعلمني بذلك بلفظ شهادته وان كان المكتوب
فيه اوصال اسفل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة تكفي بالله او حسبي الله ونحوه **فصل**
وان قال المدعي ما لي بينة فقول المنكر مع يمينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه او ادعى
هو فقد له بلا يمين فيعلم المدعي ان له اليمين على خصمه فان سال احلافه وخلى سبيله وليس له
استحلافه قبل سؤال المدعي فان احلفه او حلف قبل سؤال المدعي لم يعتد بيمينه فان سألها المدعي
اعادها له ولا بد في اليمين من سؤال المدعي طوعا واذن الحاكم فيها ولو مع الكراهة تحليفه مع
علمه بكذبه وقدرته على حقه نصا ويحرم تحليف البريء دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه وتكون

يمينه

يمينه على صفة جوابه لخصمه ولا يصلها باستثناء وبما لا يفهم ويحرم التورية والتأويل الا لمظلوم ولا عبرة
في مختلف فيه ولا يعتقده قضاء وحمله الموفق على الورع وقال لا يعجبني تطويل وتوقف فيها فيمن عامل
بحيلة كعينة ولو امسك عن احلافه واراده بعد ذلك بدعواه المتقدمة فله ذلك ولو ابراه من يمينه
برئ في هذه الدعوى فلو جددها وطلب ذلك فله ولا يجوز ان يحلف المعسر لا حق له علي ولو نوى الساعة
خاف ان يحبس اولا ومن عليه دين مؤجل اذا اراد غريمه منعه من سفر وان لم يحلف قال له الحاكم
ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويستحب ان يقول له ثلاثا وكذا يقوله في كل موضع قلنا يستحلف المدعي
عليه فان لم يحلف قضي عليه اذا سأله المدعي ذلك هو كاقامة بينة لا اقرار ولا كبذل ولا ترد اليمين على المدعي
وان قال المدعي لي بينة بعد قوله ما لي بينة لم تسمع وكذا قوله كذب شهودي وفي كل بينة اقيمها فهي
زور او باطل ولا تبطل دعواه وان قال لا اعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت وان قالت بينة نحن نشهد
لك فقال هذه بينتي سمعت لكن لو شهدت له بغيره فهو مكذب لها وان ادعى شيئا فاقر له بغيره
لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ولو سأل ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس وان لم
يحضرها في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزمه باقامة كفيل ولو سأل المدعي ذلك وان قال
ما اريد ان تشهد لي لم يحلف اقامة البينة وان قال لي بينة واريد يمينه فان كان غائبة عن المجلس
قريبة او بعيدة فلا احلافه وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احدهما وان حلف المنكر ثم احضر المدعي
بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ولو سال المدعي احلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له اقامتها وان
كان له شاهد واحد في المال او ما يقصد منه المال عرفه الحاكم ان له ان يحلف مع شاهده ويستحق فان
قال لا احلف وارضى بيمينه استحلف له فاذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها وقال انا احلف
مع شاهدي لم يستحلف وان عاد قبل ان يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس
وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم قدر حقه قال القاضي ان اجبت والا
جعلتك ناكلا وقضيت عليك ولو اقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى
عليه فحلف له ثم احضر شاهدا اخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها وان قال المدعى عليه لي مخرج مما
ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لزمه انظاره ثلاثا وان قال ان ادعيت الفا
برهن كذا لي عندك اجبت وان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم والا فلا حق لك علي
فجواب صحيح وان قال بعد ثبوت الدعوى بينتي قضيته او ابراني ولي بينة بالقضاء او الابراء وسأل
الانظار انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فان نكل
قضي عليه بنكوله ومحل هذا كله ان لم يكن انكر اولا سبب الحق فاما ان انكره ثم ثبت فادعى قضاء
او ابراء سابقا لانكاره لم يسمع وان اتى ببينة نصا وان شهدت البينة للمدعي فقال المدعى عليه احلفوه
انه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف وان ادعى انه احاله في بيع فله تحليفه **فصل** وان
ادعى عليه عينا في يده فاقر بها الحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فان صدقه صار الخصم وصار صاحب
اليد لان من هي في يده اعترف ان يده نائبة عن يده فان كانت للمدعي بينة حلف حكم له بها وللمقر
قيمتها على المقر والا فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه فان طلب المدعي احلاف الذي كانت
العين في يده انه لا يعلم انها لي حلف له فان نكل لزمه بدلها وان قال المقر له ليست لي وهي للمدعي
حكم له بها وان قال ليست لي ولا اعلم لمن هي او قال المقر له فان كانت للمدعي بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة وجهل لمن هي سلمت اليه ايضا بلا يمين فان كانا اثنين اقترعا عليها وان قال المقر له
هي لثالث انتقلت الخصومة اليه وان اقر بها لغائب او غير معين سقطت الدعوى عنه وصارت
على المقر له ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه ولا يحلف وكان الغائب على خصومته وان كان مع المقر بينة

اليمين فلم

تشهد بها الغايب سمعها الحاكم ولم يقض بها ولكن تسقط اليمين والملازمة عن المدعى عليه ان لم تكن له بينة
لم يقض له بها ويقف الامر حتى يقدم الغايب ويحلف غيره فتكون الخصومة معه وله تحليف المدعى
عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه فان حلف اقرت في يده وان نكل غرم بدلها فاذا كان المدعى الشي فقد لان
وان عاد ذو اليد فاقر بها للمدعي لم تسلم اليه وعليه له بدلها وان ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لانه
اقر بانه لا يملكها وان ادعى من هي في يده انها معه باجارة او عارية واقام بينة بالملك للغايب لم يقض
بها وان اقر بها المجهول قيل له عرفه والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وان عاد فادعاها لنفسه لم تسمع

فصل ولا تصح الدعوى الا محررة تحريرا يعلم به المدعى الا فيما تصح مجهولا كوصية واقرار وخلع و
عبد من عبيده في مهر ويعتبر التصريح بالدعوى فلا يكفي قوله عند فلان كذا حتى يقول وانا الآن مطالب
به وظاهر كلام جماعة ان تكون متعلقة بالحال لا الدين المؤجل الا في دعوى تدبير وان تنفك عما يكذبها
فلو ادعى انه قتل اباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني الا ان يقول غلطت
او كذبت في الاولى فتقبل ومن اقر لزيد بشي ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان ادعى انه لم
الآن لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده ولو قال كان بيدك او لك امس وهو ملكي الآن لزمه بيان
سبب زوال يده وان ادعى دارا بين موضعها وحدودها ان لم تكن مشهورة فيدعي ان هذه الدار
بحقوقها لي وانها في يده لا ظلما وانا طالبه الآن بردها فان ادعى ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها
صحت الدعوى وان لم يقل انها في يده وتكفي شهرة المدعى به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو احضر ورقة
فيها دعوى محررة فقال ادعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ لا يعتبر في اداء الشهادة قوله
وان الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا
وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وان كان المدعى به عينا حاضرة في المجلس عينها بالاشارة وان
كانت حاضرة لكن لم تحضر في مجلس الحكم اعتبر احضارها للتعيين ويجب احضارها على المدعى عليه ان
اقر انها بيده ومثلها ولو ثبت انها بيده ببينة او نكول حبس ابدا حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة
وتكفي القيمة وان ادعى على ابيه دينا لم تسمع دعواه حتى يثبت ان اباه مات وترك في يده مالا فيه وفاء
لدينه فان قال مات وترك ما فيه وفاء لبعض دينه احتاج ان يذكر ذلك البعض والقول قول المدعى عليه في نفي
تركة الاب مع يمينه وكذا ان انكر موت ابيه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم ويكفيه ان يحلف انه ما وصله
من تركته شيء ولا يلزمه ان يحلف ان اباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركة لا تصل اليه فلا يلزمه الايفا منه
ولا يلزمه اكثر مما وصل اليه وان كان المدعى عينا غايبة او تالفة من ذوات الامثال او في الذمة ذكر من
صفتها ما يكفي في السلم والاولى مع ذلك ذكر قيمتها وان لم تنضبط بالصفات كجوهرة ونحوها فلابد من
ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر نقد البلد وان ادعى نكاحا فلابد من ذكر المراة بعينها ان كانت حاضرة والا ذكر
اسمها ونسبها واشتراط ذكر شروطه فيقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان
كانت ممن يشترط رضاها ولا يحتاج ان يقول وليست مرتدة ولا معتدة وان كانت امة وهو حر ذكر
عدم الطول وخوف العنت وان ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج الى ذكر شروطه
وان ادعى زوجية امراة فاقرت سمع اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ان كان المدعي
واحدا سمع اقرارها وان كان اثنين لم تسمع وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا
وان كان المدعى عينا او دينا لم يحتج الى ذكر السبب ويكفيه ان يقول استحق هذه العين التي في يده او
استحق كذا وكذا في ذمته واذا قال اشتريت هذه الجارية او بعتها منه بالف لم يحتج ان يقول و
هي في ملكه او وهي ملكي ونحن جايز الامر وتفرقنا عن تراض وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره
المدعي ساله الحاكم عنه وان ادعت امراة على رجل نكاحا لطلب نفقة او مهر او نحوه سمعت دعواها

فان انكر

فان انكر فقوله بغير يمين وان اقامت بينة انها امراته ثبت نكاحها فيطالبها النكاح من حقوقها فان علم
انها امراته حلت له ولا يكون جحوده طلاقا ولو نواه لان الجحود هنا لعقد النكاح لا لكونها امراته
وان كان يعلم انها ليست امراته لعدم عقد او لبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به
حاكم وحيث ساغ لها دعوى النكاح فكزوج في ذكر شروطه وان ادعت النكاح فقط لم تسمع وان ادعى
قتل موروثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شارك فيه غيره وانه قتله عمدا او خطا او شبه عمد ويصف صفة
العمد وان لم يذكر الحيوة وان ادعى الارث ذكر سببه وان ادعى شيئا محلى بذهب او فضة قومه بغير
جنس حليته فان كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة

فصل تعتبر عدالة البينة
ظاهرا وكذا باطنا ولو لم يطعن فيها خصمه فلابد من العلم بها ولو قيل ان الاصل في المسلمين العدالة قال
الزركشي لان الغالب الخروج عنها وقال شيخنا من قال الاصل في الانسان العدالة فقد اخطا وانما
الاصل الجهل والظلم لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى فالفسق والعدالة كل منهما يطرى ولا
تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم واذا علم الحاكم عدالتهما حكم بشهادتهما وان علم فسقهما لم يحكم فله
العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم وليس له ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم وتقدم في الباب قبله واذا عرف
عدالة الشهود استحب قوله للمشهود عليه قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح في عدالتهما
فبينه عندي فان لم يقدح في شهادتهما حكم عليه اذا اتضح له الحكم واستنارت له الحجة وان كان فيها
لبس امرهما بالصلح فان ابيا اخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه واذا حدثت حادثة
نظر في كتاب الله فان وجدها والا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدها نظر في القياس
فالحقها باشبه الاصول بها وان ارتاب في الشهود لزم سوالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم
ويسال كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك او انت وغيرك ونحوه
فان اختلفوا لم يقبلها وان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبتوا حكم بهم اذا ساله المدعي وان جرحهم الخصم لم يقبل
منه وكلف البينة بالجرح فلو ان سال الانظار انظر ثلاثا وكذا لو اراد جرحهم وللمدعي ملازمته فان لم يات
ببينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة عن روية فيقول اشهد اني رايته يشرب الخمر
او يظلم الناس باخذ اموالهم او ضربهم او يعامل بالربا او سمعته يقذف او عن استفاضة فلا يكفي ان يشهد
انه فاسق او ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا فان صرح حد ان لم يات بتمام اربعة
شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وان عدله اثنان فاكثر وجرحه واحد قدم التعديل وان
عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان قال الذين عدلوه عرفنا ما جرحاه به وقد تاب منه قدم التعديل
فان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا وان جهل حاله طلب من المدعي تزكيته
والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم ويكفي فيها عدلان يشهدان انه عدل رضي او
عدل مقبول الشهادة او عدل فقط ولا يحتاج ان يقول علي ولي ويكفي فيها الظن بخلاف الجرح وتجب
فيها المشافهة حيث قلنا هي شهادة لا اخبار فلا يكفي رقعة المزكي لان الخط لا يعتمد في الشهادة ولا يلزم
المزكي الحضور للتزكية ولا يكفي قولهما لا نعلم الا خيرا ويشترط في قبول المزكي معرفة الحاكم خبرته
الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه فلا يقبل التزكية الا ممن له خبرة باطنة وتعرف الجرح والتعديل غير
متهم بعصبية او غيرها وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد وكذا التصديق لكن لا يثبت تعديله
في حق غير المشهود عليه ولو رضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ولا تصح التزكية في وا
قعة واحدة فقط وان سال المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلاثا او
مثلها لو سال له كفيلا به او جعل عين مدعاة في يد عدل قبل التزكية وان اقام شاهدا وسال حبسه
حتى يقيم الاخر لم يجبه ان كان في غير المال والا اجابه فان ادعى رقيق لسيده اعتقه واقام شاهدين



لم يعدل فسال الحاكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل ويوجره من ثقة
ينفق عليه من كسبه فان عدل الشاهدان والا رد الى سيده وان اقام شاهدا واحدا وساله ان يحول
بينهما فكذلك فان اقامت امراة شاهدين ان زوجها ابانها ولم يعرف عدالة الشهود حيل
بينه وبينها وان اقامت شاهدا واحدا لم يحل وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم اليه من يعرف لسانه
ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند كتاب
الشهادات الا قول رجلين عدلين في غير مال ونحوه وفي مال يقبل في الترجمة رجلان او رجل وامراتان
وفي زنا اربعة وذلك شهادة يعتبر فيه لفظ الشهادة وما يعتبر فيها وتجب المشافهة وتعتبر شروط
الشهادة فيمن رتبه الحاكم يسال سرا عن الشهود والتزكية او جرح ومن ساله الحاكم عن تزكية من شهد له
اخبره بحاله والا لم يجب ومن نصب للحكم بجرح او تعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت
البينة عنده ومن ثبتت عدالته مرة وجب تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل وان ادعى على غايب مسافة قصر ولو في غير عمله او مستتر في البلد او في دون مسافة قصر او ميت
او صغير او مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يحكم له وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حق الادمي
لا في حق الله كالسرقة لكن يقضي في سرقة بالمال فقط وليس تقدم الانكار في الدعوى على غايب ونحوه
شرطا ولا يلزم المدعي ان يحلف ان حقه باق والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الازمنة ولا يلزم القاضي
نصب من ينكر او يجيب عن الغايب ثم اذا قدم الغايب وبلغ الصبي ورشد السفيه وافاق المجنون او
ظهر المستتر فهم على حججهم لكن لو جرح البينة بعد اداء الشهادة او مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح
فيه فان جرحها بامر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ولا يمين مع بينة كاملة كما تقدم لكن تقدم في باب الحجر
اذا شهدت بينة بنفاد ماله ان يحلف معها قال في المحرر وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي الا
في القسامة ودعوى الامناء ما تقبل له وحيث يحكم باليمين مع الشاهد وقال صفيه ودعوى الامناء حيث قلنا
المقبولة غير مستثناة فيحلفون وذلك لانهم امناء لا ضمان عليهم الا بتفريط او عدوان فاذا ادعى عليهم
ذلك فانكروا فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم وان كان غايبا عن المجلس او عن البلد دون
مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر كحاضر في المجلس فان ابى الحضور ثم تعذر
عليه في بيعه وسمعت البينة وحكم بها ثم ان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان وجدت له مالا
وثبت عندي وفيتك منه وان كان المقضي به على الغايب عينا سلمت الى المدعي والحكم للغايب ممتنع ويصح
تبعا كمن ادعى ان اباه مات عنه وعن اخ له غايب او غير رشيد وله عند فلان عين او دين فثبت باقرار
او بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الاخر فيحفظه له ولا تعاد البينة في غير الارث و
كحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا للمستحق الان واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر فتثبت
له تبعا وسوال احد الغرماء الحجر كالكل وتقدم في القضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد
الابوين في المشتركة الحكم فيها لواحد او عليه يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا
حتى من ابدى ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه فلثان الدفع به ومن ادعى ان الحاكم حكم له بحق فصدقه
قبل قول الحاكم وحده ان كان عدلا كقوله ابتداء حكمت بكذا وان ادعى انه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم
فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضى القاضي القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه وكذا لكن
ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا فان لم يشهد به احد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت
ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه كخط ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وكذا شاهد راى خطه
في كتاب بشهادة ولم يذكرها ومن تحقق الحكم منه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة
الخط يجوز بذلك لم يجز قبول شهادته والاولى ان يساله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة ومن نسي شهادته

فشهد

فشهد اعنده بها لم يشهد بها **فصل** ومن له على انسان حق ولم يمكنه اخذه بحاكم وقدر له
على مال لم يجز له في الباطن اخذ قدر حقه الا اذا تعذر على ضيف اخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في
معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقدم لكن لو غصبه ماله جهرا او كان عنده عين ماله
فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا وعند الشيخ ان لم يكن معسرا به او كان موجلا فيا خذ
قدر حقه من جنسه ولا حق صه واخذ بقدره في الباطن متحريا بالعدل وان كان لكل واحد منهما على الاخر
دين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للاخر ان يجحده وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا حتى في
عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امراة فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها
ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ثم ان وطي مع العلم فكزان فيحد ولا يصح نكاحها
غيره وقال الموفق لا يصح لافضايه الى وطيها من اثنين احدهما بحكم الظاهر والاخر بحكم الباطن وان حكم
بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح
نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم لا باجتهاده و
ان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يوثر
كملك مطلق والاولى لانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبه او بانه
لم يره ولو رفع اليه حكم مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا ان كان نفس
الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وبنكوله وبشاهد ويمين وتزويجه يتيمة ولو رفع اليه خصمان عقدا فاسدا
عنده واقرا بان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامهما بذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة
نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم راى بطلانه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره
وان بان خطاوه في اتلاف لمخالفته دليلا قاطعا او خطا مفت ليس اهلا ضمنا ولو بان بعد الحكم كفر الشهود
او فسقهم لزم نقضه ويرجع بالمال او ببدله او بدل قود مستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله باتلاف
حسي او بما سرى اليه ضمنه مزكون وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به
يرى الحكم لم ينقض حكمه والا نقضه ولم ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلانه واذا حكم بشهادة شاهدين ثم ارتاب
في شهادتهما لم يجز له الرجوع في حكمه وفي المحرر من حكم بعقد او حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان
لا يرى قبولهم فيه وكذا مختلف فيه صادف ما حكم به وجهله ولا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف
خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله

باب كتاب القاضي الى القاضي

لا يقبل في حد لله كزنا ونحوه ويقبل في كل حق ادمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة
والرهن والصلح والوصية له والية وفي الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب
والكتابة والتوكيل وحد القذف وفي هذه المسالة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على
الشهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بانكار
القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم فدل
ذلك انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن شهد عليه والمحكوم به ان كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه الى
المدعي ولا حاجة الى كتاب وان كان دينا او عينا في بلد اخرى فهنا يقف على الكتاب وهنا ثلاث
مسايل متداخلات مسالة احضار الخصم اذا كان غايبا ومسالة الحكم على الغايب ومسالة كتاب القاضي
الى القاضي وتقدم بعضهم في الباب قبله في الحكم على الغايب ويقبل فيما حكم به لينفذه ولو كانا ببلد واحد
او كل منهما ببلد ولو بعيدا الا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر ولو سمع البينة ولم يعدلها
وجعل تعديلها الى الاخر جاز مع بعد المسافة وله ان يكتب الى قاض معين او مطلقا وهو الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقرا على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق

به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي او اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان وان قال اشهدا علي بما
فيه كان اولى ولا يشترط ان يدفعه اليهما والاولى ختمه احتياطا ويقبضانه الكتاب قبل ان يغيبا لئلا يدفع
اليهما غيره فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب فقرأه الحاكم او غيره عليهما فان اسمعاه قالا
نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعمله ولا يشترط قولهما قرئ علينا واشهدنا عليه وان اشهد بهما
عليه مدرجا مختوما من غير ان يقرأ عليهما لم يصح ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكتاب وختمه كما لا
يحكم بخط شاهد ميت ونحوه لو وجدت وصية بخطه وتقدم العمل بخط ابيه بوديعة او دين له او عليه او
كتابته في غير عمله او بعد عزله كخبره كما تقدم في الباب قبله ويشترط ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في
موضع ولايته فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ولو تراضى اليه خصمان في غير
محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته فان تراضيا به فكالحكم رجلا يصلح للقضاء وسواء كان الخصمان
من اهل عمله اولا الا ان ياذن الامام لقاض ان يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير
اهل ولايته حيث ما كان فيكون الامر على ما اذن فيه او منع منه ويقبل كتابه في حيوان كعبد وجارية
بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لانه ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة فان لم تثبت مشاركته في الصفة اخذه
مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من رأسه وبعثه القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب
لتشهد البينة على عينه فاذا شهد عليه دفع المشهود له به وكتب له كتابا ليبرأ كفيله وان كان المدعى جارية
سلمت الى امين يوصلها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه فهو فيه كغاصب في
ضمانه وضمان نقصه ومنفعته يلزمه اجرته ان كان له اجرة الى ان يصل الى صاحبه واذا وصل الكتاب
واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فان اعترف بالحق الزمه اداءه وان قال ما انا
المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ما لم تقم بينة فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب او ثبت
بينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة تشهد ان في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال
فان كان حيا احضره الحاكم وسأله عن الحق فان اعترف به الزمه به وتخلص الاول وان انكره وقف
الحكم ويكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده
بما يتميز به المشهود عليه منهما وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يقدح في كتابه وان فسق قبل الحكم
بكتابه لم يحكم به وان فسق بعده لم يقدح فيه وان تغيرت حال المكتوب اليه بموت او عزل او فسق فلكل
من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او انمحى وكانا يحفظان
ما فيه اي ما يتعلق به الحكم فانه يجوز ان يشهدا بذلك ولو اداها لا بالمعنى وكما لو شهدا ان فلانا القاضي
حكم بكذا لزمه انفاذه ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة

فصل واذا حكم عليه المكتوب اليه فسأله ان يكتب له الى الحاكم الكاتب انك قد حكمت علي حتى
لا يحكم علي ثانيا لزمه ذلك فان سأله ان يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب او سأله من ثبتت
براءته مثل ان انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت مجرد او متصل
بحكم او تنفيذ الحكم له بما ثبت عنده اجابه وان سأله مع الاشهاد كتابته وأتاه بكاغد او كان من بيت
المال كاغد لذلك لزمه كسماع بأخذ كاغد وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر
شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده والكاغد
من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له وصفته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان
ابن فلان قاضي عبد الله الامام على كذا او ان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الامام في مجلس
حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان ابن فلان واحضر مدعى عليه ذكر انه فلان ابن فلان ولا يعتبر
ذكر الجد بلا حاجة والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي الك بينة

قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وان نكل ذكره وانه حكم
بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف
جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج الى مجلس حكمه

فصل واما السجل فللانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي
فلان كما تقدم ومن حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما
رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه
جاز حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الآخر معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود
عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب
المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب
في مثله بعد ان سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ويسميه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة
وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضره من الشهود
في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما
تخلد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له وكل واحدة حجة بما انفذه فيهما ولو لم يذكر من
خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب وما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل اسبوع
او شهر او سنة على حسب قلتها وكثرتها ضم بعضها الى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا من وقت
كذا

باب القسمة

وهي تمييز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي نوعان
احدهما قسمة تراض لا تجوز الا برضا الشركاء كلهم وهي ما فيها ضرر او رد عوض من احدهما
كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والعضايد المتلاصقة اي المتصلة صفا واحدا
وهي الدكاكين اللطاف الضيقة فان طلب احدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الآخر لان كل واحد
منهما مفرد ويختص بالسكنى ولكل واحد منها طريق منفرد ويجري مجرى الدور المتجاورة
ولا يمكن قسمة كل عين مفردة والشجر المفرد والارض التي ببعضها بئر او بناء ونحوه ولا يمكن قسمه
بالاجزاء والتعديل فان قسموها برضاهم اعيانا بالقيمة جاز وحكمها كبيع قال المجد والذي تحرر
عندي فيما فيه رد انه بيع فيما يقابل الرد وافراز في الباقي انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع
ولا يجبر عليها الممتنع فلو قال احدهما انا آخذ الادنى ويبقى لي في الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار ومن
دعى شريكه فيها او في شركة عبد او بهيمة او سيف ونحوه الى البيع اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم
الثمن نصا وقال الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف
والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها لا لكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم
بعض ذلك في الشفعة فان تضرر بها احد الشريكين وحده كرب الثلث مع رب الثلثين فطلب احدهما
القسمة لم يجبر الممتنع وما تلاصق من دور وعضايد ونحوها يعتبر الضرر في كل عين وحدها
ومن كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة
اجبر الممتنع ان تساوت القيمة والا فلا كاختلاف اجناسها والآجر واللبن المتساوي القوالب
من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل وان كان بينهما حائط او عرصة وهي موضعه
بعد استهدامه فطلب احدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض والعرصة عرضا ولو وسعت حائطين
لم يجبر ممتنع وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو وللآخر السفل
او طلب قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة كل واحد على حدة فلا اجبار ولو طلب احدهما
قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع وان تراضيا

على قسم المنافع كدار منفعتها لهما بملك دار وقف عليهما او مستاجرة لهما او ملك لهما فاقتسماها مهاياة
بزمان بان يجعل في يد احدهما شهرا او عاما ونحوه وفي يد الآخر مثله او بمكان بان يسكن احدهما
بيتا والاخر مثله ونحوه جاز لان المنافع كالاعيان فان تهاياها واختص كل واحد بمنفعته وكسبه في مدته
لكن لا يدخل الكسب النادر فان انفقا على المهاياة وطلب احدهما تطويل الدور الذي ياخذ فيه نصيبه
وطلب الاخر تقصيره وجبت اجابة من طلب التقصير لانه اقرب الى الاستيفاء كاللقطة والهبة والدكان
وان تهايآ في الحيوان اللبون ليحلبه هذا يوما وهذا يوما وفي الشجرة المثمرة تكون ثمرتها لهذا عاما
ولهذا عاما لم يصح لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه ان يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة
ويكون ذلك كله جائزا لا لازما فلو رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وان رجع بعده غرم ما انفرد
به وان كان بينهما ارض فيها زرع لهما فطلب احدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخالية وان طلب قسمة
الزرع دونها او قسمها معه فلا اجبار وان تراضيا عليه والزرع قصيل او قطن جاز وان كان بذرا او سنبلا
مشتد الحب لم يصح ولو تراضيا وان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع ماؤها فالنفقة لحاجة بقدر
حقيهما والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه وان رضيا بقسمه مهاياة بالزمان او بجزء بان ينصب
حجر مستو او خشبة في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حقيهما جاز فان اراد احدهما ان يسقي بنصيبه
ارضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب احياء الموات فصل النوع الثاني
قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها عليهما ولا على احدهما ولا رد عوض كارض واسعة وقرية وبستان
ودار كبيرة ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الاجزاء او لا اذا امكن قسمتها بتعديل السهام
من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك الا بجعل شيء معها فلا اجبار ولهما قسم ارض بستان دون شجره
وعكسه والجميع فان قسما الجميع او الارض قسمة اجبار فيدخل الشجر تبعا وان قسما الشجر وحده فلا اجبار
ومن قسمة الاجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن ولبن ودبس وخل وتمر وعنب و
نحوها فاذا طلب احدهما القسمة فيها وابى الآخر اجبر ولو كان وليا على صاحب الحصة ويقسم حاكم مع
غيبة ولي وكذا على غايب في قسمة اجبار فان كان المشترك مثليا وهو المكيل والموزون وغاب الشريك
او امتنع جاز للآخر اخذ قدر حقه عند ابي الخطاب لا عند القاضي واذن الحاكم يرفع النزاع وقال الشيخ
في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح قال اذا اتفقوا وزرع كل منهما حصته فالزرع له ورب
الارض نصيبه لان من ترك من نصيب مالكه فله اخذ اجرة الفضلة او مقاسمتها وهي افراز حق لا بيع
فيصح قسم وقف بلا رد من احدهما اذا كان على جهتين فاكثر فاما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة
لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهاياة وهي قسمة المنافع ونفقة الحيوان
مدة كل واحد عليه فان نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ ويجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه
طلق بلا رد عوض من رب الطلق وبرد عوض من مستحق الوقف وقسمة الدين في ذمم الغرماء وتقدم في
الشركة ويجوز قسمة الثمار خرصا ولو على شجر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وقسمة لحم هدي واضاحي
وغيرهما ومرهون فلو رهن سهمه مشاعا ثم قاسم شريكه صح واختص قسمه بالرهن ويجوز قسمة
ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفرقهما قبل القبض ولا خيار فيهما ولا شفعة ولا يحنث من حلف لا
يبيع اذا قاسم ولو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في اثناء الحول واستداما خلطة الاوصاف
لم ينقطع الحول وان ظهر في القسمة غبن فاحش لم تصح لتبين افساد الافراز وان كان بينهما ارض بعضها
بعضها سقي وبعضها بعلا او في بعضها شجر وفي بعضها نخل وطلب احدهما قسمة كل عين على حدة وطلب
الاخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكن التسوية في جيده ورديه
ان لم يمكن وامكن التعديل بالقيمة عدلت واجبر الممتنع والا فلا فصل ويجوز للشركاء ان

يتقاسموا

يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه او يسالوا الحاكم نصبه واجرته مباحة فان استاجره كل واحد
منهم باجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا باجرة واحدة لزم كل واحد منهم من
الاجر بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرط وسواء طلبوا القسمة او احدهم واجرة شاهد يخرج لقسم
البلاد ووكيل وامين للحفظ على مالك وفلاح كاملاك قال الشيخ وقال اذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه
او يستحقه الضيف حل لهم وقال وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها
المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على اجرة مثله
ولم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله جاز له ذلك ويشترط ان يكون مسلما عدلا عارفا بالقسمة قال الموفق
وغيره وعارفا بالحساب فان كان كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا بتراضيهم بها ويعدل
السهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا تمت واخرجت القرعة لزمت
القسمة ولو كان فيها ضرر او رد او تقاسموا بانفسهم او بقاسم لانها كحكم من الحاكم ولا يعتبر رضاهم بعدها
وتعديل السهام لا يخلو من اربعة اقسام احدها ان تكون السهام متساوية وقيمة اجزاء المقسوم
متساوية كارض بين ستة لكل منهم سدسها فتعدل بالمساحة ستة اجزاء متساوية ثم يقرع الثاني
ان تكون السهام متفقة والقيم مختلفة فتعدل الارض بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيمة
الثالث ان تكون القيم متساوية والسهام مختلفة كارض بين ثلاثة لاحدهم النصف وللثاني الثلث و
للثالث السدس واجزاؤها متساوية القيم فتجعل ستة اسهم الرابع اذا اختلفت السهام او القيمة
فتعدل السهام بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساوية القيم ثم يقرع وان خير احدهما الاخر بمخير من غير قرعة لزمت
برضاهما وتفرقهما فان كان فيها تقويم لم يجز اقل من قاسمين لانها شهادة بالقيمة والا اجزاء واحد واذا
سالوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه ملكهم لم يجب عليه قسمه بل يجوز فان قسمه ذكر في كتاب
القسمة انه قسمه بمجرد دعواهم ملكه لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وان لم يتفق اعلى طلب القسمة لم يقسمه حتى
يثبت عنده ملكهم وكيف ما اقترعوا جاز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق شمع
او طين متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فمن
خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي كذلك للثالث اذا كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان
كتب اسم كل منهم في رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان جاز وان كان سهام الثلاثة مختلفة كنصف
وثلث وسدس وجزء المقسوم ستة اجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فتكتب باسم صاحب النصف
ثلاث رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة ويخرج بندقة على اول سهم فان خرج عليه اسم رب
النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين كذلك
والباقي للثالث وان كان بينهما داران متباينتان او متلاصقتان او دكانان او خانان او اكثر فطلب احدهما ان يجمع
نصيبه في احد الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا للآخر او يجعل كل دار سهما لم يجبر الممتنع تساوت
القيمة او اختلفت فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بانفسهم واشهدوا على رضاهم به لم
يصدق المدعى عليه لم يلتفت اليه ولو اقام به بينة الا ان يكون مسترسلا غبن بما لا يسامح به عادة او
ان كان فيما قسمه قاسم الحاكم قبل قوله المنكر مع يمينه الا ان يكون للمدعي بينة فتنقض القسمة وتعاد وان
كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان فيما اشترط فيه الرضى بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم واذا
تقاسموا ثم استحق من حصة احدهما شيء معين بطلت وان كان المستحق من الحصتين على السواء لم تبطل فيما
بقي وان كان في نصيب احدهما اكثر او ضرره اكثر كسد طريقه ومجرى مائه او ضوئه ونحوه او كان شايعا
فيهما او في احدهما بطلت وان ادعى كل واحد منهما ان هذا من سهمه تحالفا ونقضت واذا اقتسما دارين
ونحوهما قسمة تراض فبنى احدهما او غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا ونقض بناؤه وقلع غرسه رجع على

شريكه بنصف قيمته ولا يرجع به في قسمة اجبار وان خرج في نصيب احدهما عيب فله فسخ القسمة
ان كان جاهلا به وكذا الامساك مع الارش ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين ان قضي ويصح العتق و
اختار ابن عقيل لا ينفذ الا مع يسار الورثة فلا يمنع دين الميت انتقال تركته الى ورثته بخلاف ما
يخرج من ثلثها من معين موصى به والنماء لهم لان تعلق الدين بها كتعلق جناية لا رهن ويصح قسمتها
وظهور الدين بعد القسمة لا يبطلها لكن ان امتنعوا من وفائه بيعت فيه وبطلت القسمة فان وفى احدهما
دون الاخر صح في نصيبه وبيع نصيب الاخر وان اقتسما دارا ذات اسطحة يجري عليها الماء من احدهما
فليس لمن صارت له منع جريان الماء الا ان يكونوا تشارطوا على منعه وان اقتسما دارا فحصل الطريق في حصة
احدهما ولا منفذ للاخر لم تصح القسمة وان كان لها ظلة فوقعت في حصة احدهما فهي له بمطلق العقد
وولي المولى عليه في قسمة الاجبار بمنزلته وكذا في قسمة التراضي اذا رآها مصلحة ٠٠٠

باب الدعاوي والبينات

واحدها دعوى وهي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق
شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه واذا سكت ترك والمدعى
عليه المطالب اذا سكت لم يترك وواحد البينات بينة وهي العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح
دعوى وانكار الا من جائز التصرف لكن تصح الدعوى على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك
حجره ويحلف اذا انكر وتقدم واذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما
فهي له مع يمينه انها له ولا حق للمدعي فيها اذا لم تكن بينة ولا يثبت الملك بها كثبوته بالبينة بل ترجح
الدعوى فلا شفعة له بمجرد اليد وان سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي
بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولو تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل والاخر آخذ بزمامها او سائقها
فهي للاول وان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب بخلاف السرج وان تنازعا
ثياب عبد عليه فلصاحب العبد وان تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر آخذ بكمه فهو للاول وان كان
كمه في يد احدهما وباقيه مع الآخر او تنازعا عمامة طرفها في يد احدهما وباقيها في يد الآخر فهما سواء فيها
ولو كانت دار فيها اربعة بيوت في احدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد ما هو ساكن فيه
وان تنازعا الساحة التي يتطرق منها الى البيوت فهي بينهما نصفين ولو كانت شاة مسلوخة بيد احدهما
جلدها ورأسها وسواقطها وبيد الاخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها واقاما بينتين بدعواهما
فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه وان تنازع صاحب الدار خياطا فيها في ابرة ومقص فهما للخياط وان
تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب وان تنازعا عرصة فيها بناء او شجر لهما فهي لهما ولاحدهما فهي له وان
تنازعا حائطا معقودا ببناء احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه بعد بناء الحائط او له عليه
ازج وهو ضرب من البناء ويقال له طاق او له عليه بناء كحائط مبني عليه او عقد معتمد عليه او قبة
او له عليه سترة مبنية ونحو هذا فهو له وان كان معقودا ببنائهما به عقدا امكن احداثه كاللبن باللبن والاجر
فانه يمكن ان ينزع من الحائط المبني نصف لبنة او آجرة ويجعل مكانها لبنة صحيحة او آجرة صحيحة تعقد
بين الحائطين لم يرجح به وان كان محلولا من بنائهما اي غير متصل به ببنائهما بل بينهما شق مستطيل كما
يكون بين الحائطين اللذين الصق احدهما بالآخر او معقودا بهما فهو بينهما ويتحالفان فيحلف كل واحد للآخر
ان نصفه له وان حلف كل واحد منهما على جميع الحائط انه له جاز وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان
كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما فان لم تكن لهما بينة ونكلا عن اليمين
كان الحائط في ايديهما على ما كان وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي على الناكل وان كان متصلا
ببناء احدهما دون الاخر فهو له مع يمينه ولا ترجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه ولا بوجوه
الآجر والتزويق والتخصيص ولا بسترة عليه غير مبنية لانه مما يتسامح به ويمكن احداثه ولا بمعاقد

القمط

القمط في الخص اي عقد الخيوط التي يشد بها الخص وهو بيت يعمل من خشب وقصب وان تنازع صاحب
العلو والسفل سلما منصوبا او درجة فلصاحب العلو وكذا العرصة التي عليها الدرجة الا ان يكون
تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فتكون بينهما وان كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لاجله
وانما جعل مرفقا يجعل فيه جرار الماء ونحوه فهو لصاحب العلو وان تنازعا الصحن والدرجة في الصدر
فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفل وان تنازعا في السقف الذي
بينهما فهو بينهما وان تنازعا جدران البيت السفلاني فهي لصاحب السفل وحوائط العلو لصاحب
العلو وان تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع او مصراع مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لربها
والا فبينهما وكذا ما لا يدخل في بيع وجرت العادة به وما لم تجر به عادة فلمكتر وان تنازعا دارا في
ايديهما فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف وان كان
لكل واحد منهما بينة بما ادعيه تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل والنصف الاخر له ايضا
لتقدم بينته وان كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل لاتفاقهما عليه ويقرع بينهما
في النصف الآخر فمن خرجت له القرعة حلف وكان له وان كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصارا
كمن لا بينة لهما وان تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر ولو مع رق احدهما في قماش
البيت ونحوه او بعضه فما يصلح للرجال كالعمامة والسيف فللرجل وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن
فللمرأة والمصحف له اذا كانت لا تقرأ وما يصلح لهما كالفرش والاواني وسواء كان في ايديهما من طريق
الحكم او من طريق المشاهدة وسواء اختلفا في حال الزوجية او بعد البينونة فبينهما وان كان المتاع
على يدي غيرهما ولم تكن بينة اقرع فمن قرع منهما حلف واخذه ولو اختلف صانعان في آلة دكان لهما
حكم بآلة كل صنعة لصانعها فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين للنجار فان لم يكونا في دكان واحد
واختلفا في عين غير قماش بينهما وكل من قلنا له فهو له مع يمينه اذا لم تكن بينة وان كانت لاحدهما بينة
حكم له بها من غير يمين وان كانت العين بيد احدهما وكان لكل واحد منهما بينة سمعت بينة المدعي وهو
الخارج وحكم له بها سواء اقيمت بينة المنكر وهو الداخل بعد رفع يده اولا وسواء شهدت بينته انها
له نتجت في ملكه او قطيعة من الامام اولا فان اقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج واقام
الخارج بينة انه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج
وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم وان اقام الخارج بينة انها ملكه واقام
الداخل بينة انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقها قدمت بينته ولم ترفع بينة الخارج يده
كقوله ابرأني من الدين اما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تأخيره يطول

فصل

القسم الثاني ان تكون العين في ايديهما او في غير يد احد ولا بينة فيتحالفان وتقسم بينهما وكذا ان نكلا لان
كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله وان نكل احدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها فان ادعى
احدهما نصفها فما دون والآخر اكثر من بقيتها او كلها فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه وان تنازعا
مسناة وهو السد الذي يرد ماء النهر من جانبه حاجز بين نهر احدهما وارض الآخر تحالفا وهي بينهما
وكذا ان نكلا لانها حاجز بين ملكيهما وان تنازعا صبيا دون التمييز في ايديهما فهو بينهما رقيق و
يتحالفان ولا تقبل دعواه الحرية اذا بلغ بلا بينة الا ان يعرف ان سبب يده غير الملك مثل ان يلتقطه فلا
تقبل دعواه الرق لان اللقيط محكوم بحريته وان كان لكل منهما بينة فهو بينهما ايضا وان كان مميزا
فقال اني حر فهو حر الا ان تقوم بينة برقه كالبالغ الا ان البالغ اذا اقر بالرق ثبت رقه وان كان لاحدهما
بينة بالعين حكم له بها وان كان لكل واحد منهما بينة لم تقدم اسبقهما تاريخا بل سواء فان وقتت احداهما
واطلقت الاخرى والعين بيديهما او شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج او سبب غيره وبينة بالملك وحده

او بينة احدهما بالملك منذ سنة وبينة الآخر له بالملك له منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فهما سواء ولا
تقدم احداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ولا الشاهدان على الشاهد
ويمين واذا استويا من كل وجه تعارضتا وتحالفا وقسمت بينهما او اقرع اذا لم تكن في يد
احد او بيد ثالث ولم ينازع وكانا كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض واذا ادعى احدهما انه اشتراها من
زيد وهي ملكه وشهدت البينة بذلك سمعت وان لم تقل وهي ملكه لم تسمع وادعى الآخر انه اشتراها
من عمرو وهي ملكه تعارضتا حتى ولو ورخا وان كانت في يد احدهما فهي للخارج ولو اقام رجل بينة
ان هذه الدار لابيه خلفها تركة واقامت امرأته بينة ان اباه اصدقها اياها فهي للمرأة داخلة
كانت او خارجة **فصل** القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما فان ادعاها لنفسه حلف لكل
واحد منهما يمينا فان نكل عنهما اخذاها منه او بدلها واقترعا عليهما وان لم يدعها لنفسه ولم يقر بها
لغيره ولا اقامت بينة اقترع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان كان المدعى به عبدا مكلفا فاقر لاحدهما
فهو له وان صدقهما فهو لهما وان جحد قبل قوله وان كان غير مكلف لم يرجح باقراره وان اقر بها من هي
بيده لاحدهما بعينه حلف واخذها ويحلف المقر للآخر فان نكل اخذ منه بدلها وان اخذها المقر له
فاقام الآخر بينة اخذها وللمقر له قيمتها على المقر وان اقر بها لهما ونكل عن التعيين اقتسماها وان قال
هي لاحدهما واجهله فان صدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها
ثم ان بينه قبل وكهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل تدمت القرعة ويحلف للمقرع ان كذبه
فان نكل اخذ منه بدلها وان انكر ولم ينازع ادعى فان علم انها للآخر فقد مضى الحكم وان لم تكن بيد احد
فهي لاحدهما بقرعة وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا سواء
كان مقرا لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وكذا ان انكرهما ثم ان اقر لاحدهما بعينه بعد اقامتهما
لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره صحيح وان كان اقراره له قبل اقامة البينتين فالمقر له كداخل
والآخر كخارج وان ادعاها صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يمينا وهي له
فان نكل احدهما اخذاها منه وبدلها واقترعا عليهما فان اقر بهما لغيرهما فتقدم وان كان في يده
عبد وادعى انه اشتراه من زيد وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه له
وادعى الآخر مثله واقام كل واحد منهما بينة صحتا اسبق التصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا
وكذا ان كان العبد بيد نفسه او بيد احدهما وان كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا
في يد غيرهما وان ادعيا زوجية امرأة واقاما بينتين وليست بيد احدهما سقطتا وان ادعى على
رجل انه عبده فقال بل انا حر واقاما بينتين تعارضتا وان كان في يده عبد فادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمنان فان انكر حلف لهما وبرئ وان صدق احدهما او اقام
به بينة لزمه الثمن وحلف الآخر وان اقام كل واحد بينة مطلقتين او مختلفتي التاريخ او احداهما مطلقة
والاخرى مؤرخة عمل بهما وان اتفق تاريخهما تعارضتا وان ادعى كل واحد انه باعني اياه بالف واقام
بينة قدم اسبقهما تاريخا وان استويا تعارضتا وان قال احدهما غصبنيه وقال الآخر ملكنيه او اقر
لي به واقاما بينة فهو للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا وان ادعى انه اجره البيت بعشرة وقال المستاجر
بل كل الدار تعارضتا ولا تسمع هنا وتقدم اول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى
وما لا يصح

باب تعارض البينتين

التعارض التعادل من كل وجه واذا قال لعبده
متى قتلت فانت حر فادعى العبد انه قتل وانكر الورثة فالقول قولهم ان لم يكن له بينة وان اقام كل
واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق وان قال ان مت في المحرم فسالم حر وفي صفر
فغانم حر ولم تقم لواحد منهما بينة وانكر الورثة فقولهم ويبقيا على الرق وان اقروا لاحدهما او اقام بينة

عتق

عتق وان اقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق وان علم موته في احد الشهرين
اقرع بينهما وان قال ان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر وجهل ثم مات ولم يكن لهما
بينة عتق احدهما بقرعة وان اقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق وان اقر الورثة لاحدهما عتقه بما
تقدم وكذا حكم ان مت من مرضي بدل في التعارض واما في الجهل ثم مات فيعتق سالم لان الاصل
دوام المرض وعدم البرء وان اتلف ثوبا فشهدت بينة ان قيمته عشرون وبينة ان قيمته ثلاثون لزمه ما
اتفقا عليه وهو عشرون وكذا لو كان بكل قيمة شاهد وله ان يحلف مع الآخر على العشرة كما يأتي بعد قال
ابن نصر الله لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها اخذ ببينة الاكثر فيما يظهر
وكذا قال الشيخ لو شهدت بينة انه اجر حصة موليه باجرة مثلها وبينة بنصفها وتقدم اذا ماتت
امرأة وابنها واختلف زوجها واخوها في اسبقهما في ميراث الغرق

فصل اذا شهدت بينة على ميت انه اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وبينة انه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة
اقرع بينهما فمن قرع عتق وحده سواء اتفق تاريخهما او اختلف فلو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق
سالم ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت الاجنبية لغى تكذيبها دون شهادتها وانعكس الحكم
فيعتق غانم ثم وقف عتق سالم على القرعة وان كانت فاسقة مكذبة او فاسقة وشهدت برجوعه
عن عتق سالم عتق العبدان ولو شهدت اي الوارثة وليست فاسقة ولا مكذبة برجوعه قبلت شهادتها
وعتق غانم وحده كما لو كانت اجنبية ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال عتقا ولم تقبل شهادتها
والوارثة العادلة فيما تقول له جبر الاشهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا وان شهدت بينة انه اعتق
سالما في مرضه وبينة انه اوصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت
بينة انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اعتق غانما في مرضه عتق اقدمهما تاريخا ان كانت البينتان
اجنبيتين او كانت بينة احدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية وان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة او سبقت
الوارثة وهي فاسقة عتقا وان جهل اسبقهما عتق احدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة غانم وارثة وان
قالت البينة الوارثة ما اعتق سالما وانما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن في بينته في انه
يعتق ان تقدم تاريخ عتقه او خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم
عتق سالم كله وينظر في غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا او خرجت القرعة له عتق كله وان كان متاخرا
او خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وان كذبت بينة سالم عتق العبدان ومدبر مع تنجيز كآخر
تنجيزين مع اسبقهما في كل ما تقدم

فصل وان مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما
انه مات على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قول مدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر ان اعترف
المسلم انه اخوه او قامت بينة والا فبينهما وان اقام كل منهما بينة انه مات على دينه ولم يعرف
اصل دينه تعارضتا وان قال شاهدان نعرفه مسلما وشاهدان نعرفه كافرا ولم يؤرخا معرفتهم
ولا عرف اصل دينه فالميراث للمسلم وتقدم البينة الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهن كما تقدم ولو
شهدت بينة انه مات ناطقا بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ولم يعرف
اصل دينه وان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم و
كافر وكذا لو خلف ابنا كافرا واخا وامرأة مسلمين وصحح نصفا المال فنصفه للابوين على
ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على اربعة ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة
كافرة ثم اسلمت وادعت انها اسلمت قبل موته وانكر الورثة فقولهم وان ادعى الورثة انها كانت
كافرة ولم يثبت وانكرتهم وادعوا انه طلقها قبل موته فانكرتهم فقولها وان اعترفت بالطلاق وانقضاء
العدة وادعت انه راجعها وانكروا فقولهم وان اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في انها لم تنقض ولو مات

مسلم وخلف ابنين مسلم وكافرا فاسلم الكافر وقال اسلمت قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده فلا ميراث له
فان قال اسلمت في المحرم ومات ابي في صفر فقال اخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع اخيه ولو خلف حرا ابنا
حرا وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وابوه حي ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان
فقال الحر مات ابي في شعبان وقال العتيق بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض ولو
شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل او الاخيرين او كذب الكل او الاولين
فقط فلا قتل ولا دية وان صدق الاولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهد عليه

كتاب الشهادات

واحدها شهادة تطلق على التحمل والاداء وهي
حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه وهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص وتحملها في غير حق الله فرض كفاية
واذا تحملها وجبت كتابتها ويتأكد ذلك حق رديء الحفظ واداؤها فرض عين فان قام بالفرض في التحمل
والاداء اثنان سقط عن الجميع وان امتنع الكل اثموا ويشترط في وجوب التحمل والاداء ان يدعى اليهما
من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه او ماله او اهله او عرضه ولا تبذل في التزكية
ويختص الاداء بمجلس الحكم ومن تحملها او رأى فعلا او سمع قولا بحق لزمه اداؤها على القريب والبعيد
فيما دون مسافة القصر والنسيب وغيره سواء ولو ادى شاهد وابى الاخر وقال احلف انت بدلي
اثم ولو ادعى فاسق الى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره لان التحمل لا تعتبر له العدالة ومن شهد
مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يمنع صدقه فدل انه لا يحرم اداء الفاسق ولا يضمن من بان فسقه ويحرم
اخذ اجرة وجعل عليها تحملا واداء ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ
اجرة مركوب صرح به في الشهادة وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود وحافظ
مال بيت المال ومحتسب والخليفة ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ويباح لمن عنده شهادة بحد الله اقامتها
من غير تقدم دعوى ولا يستحب وتجوز الشهادة بحد قديم وللحاكم ان يعرض للشهود بالوقوف عنها في حق
الله كتعريضه للمقر ليرجع ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله ولا يقدح فيه كشهادة
حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ونحوه فان لم يعلمها استحب له اعلامه فان سأله اقامها ولو لم يطلبها
حاكم ويحرم كتمها وسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح فيجب ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه برؤية
او سماع غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا فالرؤية تختص بالافعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر
والرضاع والولادة ونحو ذلك فان جهل حاضرا جاز ان يشهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا
فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امرأة وان لم يتيقن معرفته لم يشهد مع غيبته ويجوز
ان يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها قال احمد لا يشهد على امرأة حتى ينظر الى وجهها
وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فاما من تيقن معرفتها وعرف صوتها يقينا فيجوز
وقال احمد ايضا لا يشهد على امرأة الا باذن زوجها وهذا يحتمل انه لا يدخل عليها بيتها الا باذن
زوجها ولا تعتبر اشارته الى المشهود عليه حاضرا مع نسبه ووصفه وان شهد باقرار لم يعتبر ذكر سببه
كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر وان شهد بسبب موجب الحق او استحقاق
غيره ذكره والسماع ضربان سماع من المشهود عليه كالطلاق والابراء والعقود وحكم الحاكم وانفاذه و
الاقرار وغيرها فيلزمه ان يشهد به على من سمعه وان لم يشهده به لا مستخفيا او مع العلم به واذا قال
المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة واللزوم اقامتها وسماع من
جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالنسب والموت والملك المطلق وشروطه والنكاح
عقدا ودواما والطلاق والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما اشبه ذلك
فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا يشترط فيها ما يشترط

مطلب ما يجوز عليه الشهادة من السماع وما لا يجوز

في الشهادة

في الشهادة على الشهادة ويكتفى بالسماع ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت
بها ففرع وفي المغني شهادة اصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة وقال القاضي
الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وقال تحصل بالنساء والعبيد وان سمع انسانا يقر بنسب
اب او ابن فصدقه المقر له جاز ان يشهد له به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان يشهد ومن رأى
شيئا في يد انسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة ونحوها
جاز ان يشهد له بالملك والورع الا يشهد الا باليد والتصرف خصوصا في هذه الازمنة **فصل**
ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه وتقدم في شروط الحكم وان شهد برضاع
فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي ان يشهد
انه ابنها من الرضاع وان شهد بقتل احتاج ان يقول ضربه بسيف او غيره او جرحه فقتله او مات من
ذلك وان قال جرحه فمات لم يحكم به وان شهد بزنا ذكر المزني بها واين وكيف وفي اي زمان وانه
رأى ذكره في فرجها وان شهد بسرقة اشترط ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة وان
شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وان شهد ان هذا العبد ابن امته او هذه الثمرة ثمرة
شجرته لم يحكم بها حتى يقول ولدته او اثمرته في ملكه وان شهد انه اشتراها من فلان او وقفها عليه
او اعتقها لم يحكم بها حتى يقول وهي في ملكه وان شهد ان هذا الغزل من قطنه او الطير من بيضته
او الدقيق من حنطته حكم له بها لا ان شهدا ان هذه البيضة من طيره حتى يقولا باضها في ملكه
وان شهدا لمن ادعى ارث ميت انه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه حكم له بتركته سواء كانا من اهل
الخبرة الباطنة اولا ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا وان قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذه البلد
او بارض كذا فكذلك لا ان قالا لا نعلم له وارثا في البيت ثم ان شهد ان هذا وارثه شارك الاول
وان شهدت بينة ان هذا ابنه لا وارث له غيره وبينة اخرى لآخر ان هذا ابنه لا وارث له غيره
ثبت نسبهما وقسم المال بينهما ولا ترد الشهادة على النفي بدليل المسألة المذكورة ومسألة
الاعسار والبينة فيه وان كان النفي محصورا قبلت كقول الصحابي فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
ولو شهد اثنان في محفل واحد منهم انه طلق او اعتق قبل وكذا لو شهدا على خطيب انه قال او فعل
على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ولا يعارضه قولهم اذا
انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق كثير رد وان شهد انه طلق او اعتق
او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وتصح شهادة مستخف وشهادة من سمع مكلفا يقر
بحق او عقد او عتق او طلاق او يشهد شاهدا بحق او سمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذه
ولزمه ان يشهد بما سمع **فصل** وان شهد احد الشاهدين انه اقر بقتله عمدا
لو قتله عمدا وشهد الاخر انه اقر بقتله او قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته
وان شهدا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب وقتل زيد او باتفاقهما كسرقة وغصب واختلفا في
وقته او مكانه او صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل بما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينة فلو
شهد احدهما انه غصبه ثوبا احمر وشهد الاخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد احدهما انه
غصبه اليوم وشهد الاخر انه غصبه امس لم تكمل البينة وكذا لو شهد انه تزوجها امس والاخر
انه تزوجها اليوم او شهد احدهما انه سرق مع الزوال كيسا ابيض وشهد الاخر انه سرق
مع الزوال كيسا اسود او شهد احدهما انه سرق هذا الكيس غدوة وشهد الاخر انه سرقه
عشية وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وان امكن تعدده ولم يشهدا بتعدده
فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي وان كان بدل كل شاهد بينة ثبتا هنا ان ادعاهما

انظر هنا من شهد له بالارث واستحقاقه له

والاعادة ادعاه وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه تعارضتا ولو كانت الشهادة
على اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا جمعت فلو شهد احدهما انه اقر بالف امس واخر انه اقر
بالف اليوم او شهد احدهما انه باعه داره الامس واخر انه باعه اياها اليوم كملت وثبت البيع والا
قرار وان شهد واحد بفعل واخر على اقراره جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ واخر على
اقراره لم تجمع ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما وياخذ الدية ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل
او طلاق فالعدة والارث تليان اخر المدتين وان شهد شاهد انه اقر له بالف واخر انه اقر له بالفين
او شهد احدهما ان له عليه الفا واخر ان له عليه الفين كملت بينة الف وثبت وله ان يحلف مع
شاهده على الالف الاخر ولو شهدا بمائة واخران بخمسين دخلت فيها الا مع ما يقتضي التعدد
فيلزمه ماية ولو شهد واحد بالف من قرض واخر بالف من ثمن مبيع لم تكمل ولو شهد واحد
بالف واخر بالف من قرض كملت وان شهدا ان له عليه الفا قال احدهما قضاه بعضه بطلت
شهادته وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه خمسماية صحت شهادتهما بالالف واذا
كانت له بينة بالف فقال اريد ان تشهد لي بخمسماية لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو
دونه في جراح ولا غيره ولو ممن هو في حال اهل العدالة الثاني العقل وهو نوع من العلوم
الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع وما يضره و
ما ينفعه غالبا ولا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخنق احيانا في حال افاقته الثالث
الكلام فلا تقبل شهادة اخرس ولو فهمت اشارته الا اذا اداها بخطه الرابع الاسلام فلا
تقبل شهادة كافر ولو من اهل الذمة ولو على مثله الا رجال اهل الكتاب بالوصية في السفر
ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم
تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوا ولا حرفوا وانها لوصية الرجل
فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من اولياء الموصي بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ولقد
خانا وكتما ويقضي لهم الخامس الحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط غلطا و
نسيان السادس العدالة ظاهرا وباطنا وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله
ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ان داوم
على تركها لفسقه واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في
الدنيا او وعيد في الاخرة زاد الشيخ او غضب او لعنة او نفي ايمان والكذب صغيرة الا في شهادة
زور او كذب على نبي او رمي فتن ونحوه فكبيرة ويجب ان تخلص به المسلم من قتل ويباح لاصلاح
وحرب وزوجة قال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به فلا تقبل شهادة فاسق
من جهة الافعال او الاعتقاد ولو تدين به فلو قلد في خلق القران او نفي الرؤية او الرفض
او التجهم ونحوه فسق ويكفر مجتهدهم الداعية ومن اخذ بالرخص فسق قال الشيخ لا يسترب
احد فيمن صلى محدثا او لغير القبلة او بعد الوقت او بلا قراءة انه كبيرة ومن الكباير على ما ذكره
اصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة واكل الربا والسحر والقذف بالزنا واللواط واكل مال
اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق والسرقة
واكل الاموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس و
ترك الصلوة والقنوط من رحمة الله واساءة الظن بالله والامن من مكر الله وقطيعة الرحم والكبر
والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك الحج للمستطيع ومنع الزكوة والحكم

بغير

بغير الحق والرشوة فيه والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم او سب الصحابة
والاصرار على العصيان وترك التنزه من البول واتيان الحائض في الفرج ونشوزها على زوجها
الحاقها به ولدا من غيره واتيانها في الدبر وكتم العلم عن اهله وتصوير ذي الروح واتيان الكاهن
والعراف وتصديقهما والسجود لغير الله والدعاء الى بدعة او ضلالة والغلول والنوح والتطير والاكل
والشرب في انية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه ميراثه واباق الرقيق وبيع الحر
واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاء نسب الى غير ابيه وغش
الامام الرعية واتيان البهيمة وترك الجمعة لغير عذر وسوء الملكة وغير ذلك فاما من اتى
شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي او شرب من النبيذ ما لا يسكر او اخر زكاة
او حجا مع امكانهما ونحوه متاولا لم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه ردت وادخل القاضي
وغيره الفقهاء في اهل الاهواء واخرجهم ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء واولى ذكره
ابن مفلح في اصوله الشيء الثاني استعمال المروءة وفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
عادة فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخر ورقاص ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها
ويباح الحداء الذي تساق به الابل ونشيد الاعراب ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح باعطاء او
بالذم بعدمه فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومن شبب بمدح خمر او بمرد او بامراة معينة
محرمة ويفسق بذلك لا ان شبب بامراته او امته ولا رقاص ومشعوذ ومن يلعب بنرد او شطرنج
لتحريمهما وان عريا عن القمار غير مقلد في الشطرنج كمع عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا
ولا من يلعب بحمام طيارة او يسترعيها من المزارع او يصيد بها حمام غيره او يراهن بها ويباح
الانس بصوتها ولا استفراخها وحمل الكتب من غير اذى يتعدى الى الناس ولا يكل ما فيه دناءة
حتى في ارجوحة ورفع احجار لقتيله ويحرم مخاطرته فيه بنفسه ومن تكشف من بدنه ما العادة
تغطيته ونوم بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا
ميزر او يتغدى في السوق بحضرة الناس لا في الغيبة او على الطريق ولا يضر اكل اليسير كالكسرة
ونحوها او يمد رجليه في جمع الناس او يتحدث بمباضعة اهله او امته او غيرهما او يخاطب
اهله او امته او غيرهما بخطاب فاحش بحضرة الناس وحاكي المضحكات ومتزي بزي يسخر منه
ونحوه قال الشيخ ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يامره انتهى ولا باس بالثقاف
واللعب بالحراب ونحوها وتقبل شهادة من صنعته دنية عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال و
هو الذي يتخذ غربالا او نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات من حصى او تراب
ليجد في ذلك شيئا من الفلوس او الدراهم وغيرها وهو المفلس وحرش البهائم وصباغ ونفاط
وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فان صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته
وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الا
سواق ونحوها مكتسبا بذلك وحداد ودباب اذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من
صنعته دنية وتقدم اول باب الصيد واما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة
بها الا من كان منهم يحلف كاذبا او يعد ويخلف وغلب هذا عليه او كان يوخر الصلاة عن اوقاتها
او لا يتنزه عن النجاسات او كانت صناعته محرمة كصانع المزامير من خشب او قصب والطنابير
او يكثر في صناعته الربا كالصايغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا من داوم على
استماع المحرمات من ضرب الناياب والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك او لعب
لعبا فيه قمار وتكرر منه او سال من غير ان تحل له المسالة فاكثر او بنا حماما للنساء فصل

اي العوض صح

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد
ذلك ولا يعتبر في التائب اصلاح العمل وتوبة غير قاذف ندم واقلاع وعزم ان لا يعود وان كان فسقه
بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة الى ربها او الى ورثته ان كان ميتا او يجعله منها في
حل ويستمهله معسر وتوبة قاذف بزنا ان يكذب نفسه ولو كان صادقا ويصح توبته قبل الحد كصحتها من قذف
وغيبة ونحوهما قبل اعلامه والتحلل منه والقاذف بالشتم ترد شهادته وروايته وفتياه حتى يتوب
والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته وتقبل شهادة العبد حتى في حد وقود كالحر
وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ومتى تعينت عليه حرم على سيده منعه منها وتجوز
شهادة الاصم في المرئيات وبما سمعه قبل صممه وتجوز شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت
وبالاستفاضة وبما رآه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه
للحاكم بما يتميز به [illegible] وكذا الحكم اذا تعذر رؤية العين المشهود لها او عليها او بها لموت او غيبة
انتهى وان شهد عند الحاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم بشهادته وتقبل شهادة ولد
الزنا في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على نفسه كمرضعة على رضاعها وان كان باجرة والقاسم
على قسمته بعد فراغه ولو بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل وشهادة القروي على البدوي وعكسه

باب موانع الشهادة

وهي ستة احدها قرابة الولادة فلا تقبل شهادة عمودي النسب
بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات الا من
زنا او رضاع وتقبل شهادة بعضهم على بعض وباقي اقاربه كاخيه وعمه وابن عمه وخاله ونحوهم والصديق
لصديقه والمولى لعتيقه وعكسه ولو اعتق عبدين فادعى رجل ان المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان
بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لعودهما الى الرق وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان معتقهما كان غير
بالغ حال العتق او بجرح شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين مستوعب
التركة او وصية مؤثرة في الرق الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ولو بعد
الفراق ان كانت ردت قبله والا قبلت وتقبل عليه في غير الزنا ولا شهادة السيد لعبده ولا العبد
لسيده قال ابن نصر الله لو شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عنده لاجنبي
او والده او زوجته فيما لا تقبل فيه شهادة النساء فالمتوجه عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم
بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه فالاظهر لا تقبل وقال تزكية الشاهد رفيقه في تحمل شهادة لا تقبل
انتهى ولو شهد ابنان على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها قبلت قال في الرعاية ومن
موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ
رتبة العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد الثالث ان يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه
والمكاتب لسيده والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدين في مرضه فلو حكم
بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله والوكيل لموكله
والشريك لشريكه والاجير لمستاجره فيما هو وكيل فيه او شريك او مستاجر فيه ولو بعد العزل
وفراغ الاجارة وانفصال الشريك ولا احد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته او بيع الشقص
الذي تجب فيه الشفعة وان اسقط شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت لا بعد الرد ولا غرماء المفلس بمال
بعد الحجر او لميت له عليه دين بمال ولا مضارب بمال المضاربة ولا حاكم ووصي لمن في حجره وتقبل
عليه ولا تقبل لمن له كلام او استحقاق في شيء وان قل كرباط ومدرسة الرابع ان يدفع عن نفسه
ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح
من شهد على مكاتبه او عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الايتام والشريك بجرح الشاهد على

شريكه

قف على من لا تقبل شهادته

شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد بجرح الشاهد عليه ولا تقبل شهادة
الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق او الابراء منه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط
دينه او استيفائه ولا من اوصى له بمال على ما يبطل وصيته اذا كانت وصيتهما من جنسه اما لضيق الثلث
عنهما او لكون الوصيتين بعين وتقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضررا بها الخامس العداوة الدنيوية
كشهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمقتول وليه على القاتل والمجروح على
الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه فلو شهدوا ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او على القافلة
لم تقبل وان شهدوا ان هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء قبلت وليس للحاكم ان يسالهم هل قطعوا
الطريق عليكم معهم وان شهدوا انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا قبلت ويعتبر في عدم
قبول الشهادة كون العداوة لغير الله سواء كانت موروثة او مكتسبة فاما العداوة في الدين كالمسلم
يشهد على الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لان الدين يمنعه من ارتكاب
محظور في دينه وتقبل شهادة العدو لعدوه وتقبل عليه في عقد نكاح ومن شهد بحق مشترك
بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد لم تقبل لانها لا تتبعض في نفسها ومن سره مساءة احد
وغمه فرحه وطلب له الشر فهو عدوه السادس من شهد عند حاكم فردت شهادته بتهمة لرحم او
زوجية او عداوة او طلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم اعادها
بعد التوبة ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت وان ردت لكفر او صغر او جنون
او خرس ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا كفر او فسق
او تهمة فاما عداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها
بذلك وكذا مقاولته وقت غضب وكذا مقاولته وقت غضب وكذا المحاكمة في الاموال بدون عداوة
ظاهرة سابقة وان حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد ولو قذفا ولا قود بل مال وان شهد لمكاتبه
او لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم اعادها بعد العتق والبرء بجرح قبلت

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

لا يقبل في الزنا واللواط اقل من اربعة رجال وكذا الاقرار به ويشهدون
انه اقر اربعا فان كان المقر بهما اعجميا قبل فيه ترجمانان ومن عزر بوطء فرج من بهيمة او امة
مشتركة ونحوها ثبت برجلين ولا يقبل قول من عرف بالغنى انه فقير الا بثلاثة وتقدم ولا تثبت بقية
الحدود باقل من رجلين وكذا القود ويثبت القود باقراره مرة ولا يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال
ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وايصاء وتوكيل في غير مال و
تعديل شهود وجرحهم اقل من رجلين ويقبل في موضحة ونحوها وداء دابة طبيب واحد وبيطار
واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان فان اختلفا قدم قول مثبت ويقبل في مال وما
يقصد به المال كالبيع واجله وخياره ورهن ومهر وتسميته ورق مجهول النسب واجارة وشركة
وصلح وهبة وايصاء في مال وتوكيل فيه وقرض وجناية الخطا ووصية لمعين ووقف عليه وشفعة
وحوالة وغصب واتلاف مال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى
اسير تقدم اسلامه لمنع رقه وعتق وكتابة وتدبير ونحو ذلك رجلان او رجل وامراتان او رجل
ويمين المدعي ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدي صادق
في شهادته وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا
رجلا او امراة ولا تقبل شهادة امراتين ويمين المدعي ولا اربع نسوة فاكثر مقام رجلين قال
القاضي يجوز ان يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه مثل ان يجد بخطه دينا له على انسان وهو
يعرف انه لا يكتب الا الحق ولم يذكره او يجد في روزنامج ابيه بخطه دينا على انسان ويعرف من

ابيه الامانة وانه لا يكتب الا حقا فله ان يحلف عليه ولا يجوز ان يشهد به ولو
اخبره بحق ابيه ثقة فسكن اليه جاز ان يحلف عليه ولم يجز ان يشهد به والاولى الورع عن ذلك ولو نكل
عن اليمين من اقام شاهدا احلف المدعى عليه وسقط الحق فان نكل حكم عليه ولو كان لجماعة حق بشاهد
فاقاموه فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت قبل نكوله
وتقبل في جناية عمد موجبة المال دون قصاص في بعضها فوق موضحة كهاشمة ومنقلة له توضح
موضحة في ذلك وفي عمد لا قصاص فيه بحال بشاهد ويمين ويثبت المال وان ادعى ان زيدا ضرب
اخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ الى اخيه الاخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا وامرأتين او شاهدا
وحلف معه ثبت قتل الثاني فقط فيقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النسا تحت الثياب و
البكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه شهادة امرأة واحدة
عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال والاحوط اثنتان وان شهد به
رجل كان اولى لكماله وان شهد رجل وامرأتان او رجل مع يمين فيما يوجب القود لم يثبت به القود
ولا مال وان اتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع وان اتى بذلك رجل في خلع ثبت له العوض و
ثبت البينونة بمجرد دعواه وان ادعت امرأة الخلع لم يقبل فيه الا رجلان ولو اتت برجل وامرأتين
انه تزوجها بمهر ثبت المهر لان النكاح حق له ولو ادعى شخص على رجل انه سرق منه او غصبه مالا
فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه واقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة
والغصب او شاهدا وحلف معه استحق المسروق او المغصوب ولم يثبت طلاق ولا عتق وان ادعى رجل
على اخر امة بيده انها ام ولده وان ولدها ولده وشهد بذلك رجل وامرأتان حكم له بالامة
وانها ام ولده ولا يحكم له بالولد ولا بحريته بل يقر في يد المنكر مملوكا له وان ادعى انها كانت ملكه فا
عتقها وشهد بذلك رجل وامرأتان لم يثبت ملك ولا عتق ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل
الله او على اسكفة دار او حائطها وقف او مسجد او مدرسة حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة
طويلة كذلك والا توقف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وادائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي
وترد فيما يرد فيه ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض او غيبة الى مسافة
قصر او خوف من سلطان او غيره او حبس قال ابن عبد القوي وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر
والمرأة المخدرة كالمريض ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل او يسترعي
غيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا او اشهد على شهادتي بكذا او يسمعه يشهد
عند الحاكم او يشهد بحق يعزيه الى سبب من بيع او قرض او اجارة ونحوه فله ان يشهد ويؤديها الفرع
بصفة تحمله فيقول اشهد ان فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته وان لم يعرف
عدالته لم يذكرها اشهدني انه يشهد ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا او اشهدني انه يشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا او انه سمعه يشهد عنده قال اشهد ان فلانا ابن فلان اشهد على شهادته
ان لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وان كان سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان ابن
فلان شهد على فلان ابن فلان بكذا عند الحاكم وان كان نسب الحق الى سببه قال اشهد ان فلان ابن فلان
قال اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان كذا من جهة كذا وان كان اراد الحاكم ان يكتبه كتبه على ما ذكرنا
في الاداء وما عدا هذه المواضع لا يجوز ان يشهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان
لفلان على فلان الف درهم لم يجز ان يشهد على شهادته لانه لم يسترعيه الشهادة ولم يعزها
الى سبب ولو قال شاهد الاصل انا اشهد ان لفلان على فلان الفا فاشهد به انت عليه لم يجز ان

يشهد على

يشهد على شهادته ولا تثبت شهادة شاهدي الاصل الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سوا
شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل شاهد شاهد وللنساء مدخل في شهادة الاصل والفرع في كل
حق يثبت بشهادتهن فيشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل وامرأتان على رجل وامرأتين او على
رجلين فتصح شهادة امرأة على امرأة وسأله حرب عن شهادة امرأتين على شهادة امرأتين
فقال يجوز وان يشهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع يشهدان او واحد على شهادة اصل آخر
جاز وان شهد شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر حلف واستحق وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه
واذا شهد الفروع فلم يحكم الحاكم حتى حضر الاصول او صحوا او زال خوفهم وقف حكمه على سماع شهادتهم
منهم وان حدث فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ولا يجوز ان يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم
وعدالة اصولهم ولا يجب على فرع تعديل اصله ويتولى الحاكم ذلك وان عدله الفرع قبل ولا يصح تزكية
اصل لرفيقه وتقدم واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا بان لنا كذب
الاصول او غلطهم وان رجع شهود الاصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده فقالوا كذبنا او غلطنا
ضمنوا ولو قالوا بعد الحكم ما اشهدناهم بشي لم يضمن الفريقان شيئا ومن زاد في شهادته او نقص بحضرة
الحاكم قبل الحكم مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او بل هي تسعون او ادى بعد انكارها
قبل كقوله لا اعرف الشهادة ثم يتوقف وان كان بعد الحكم لم يقبل وان رجع قبله لغت ولا حكم ولم يضمن
وان لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم شهد ثم عاد اليها قبلت ويعيدها

فصل

واذا رجع شهود المال او العتق بعد الحكم قبل الاستيفا او بعده لم ينقض ولزمهم الضمان ما لم يصدقهم
المشهود له ولا ضمان على مزك اذا رجع مزكي وان شهد بدين فابراه منه مستحقه ثم رجعا لم يغرماه
للمشهود عليه ولو قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا غرماه وان رجع شهود طلاق قبل
الدخول او بعد الحكم غرموا نصف المسمى او بدله وان كان بعده ولو بائنا لم يغرموا شيئا
وان رجع شهود قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفا لم يستوف ووجبت دية قود للمشهود له ويستوفى
اذا طرى فسقهم وان كان بعد الاستيفا لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شي سوا كان المشهود به مالا
او عقوبة فان قالوا عمدنا عليه بالزور ليقتل او يقطع فعليهم القصاص وان قالوا عمدنا الشهادة عليه
ولم نعلم انه يقتل بهذا او كان ممن يجوز ان يجهل ذلك وجبت الدية في اموالهم مغلظة وان قالوا
اخطأنا فعليهم دية ما تلف او ارش الضرب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات وكل موضع
وجب به الضمان على الشهود بالرجوع فانه يوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة
غرم العشر وتغرم المرأة نصف ما يغرم الرجل وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل
الخمس وكل امرأة العشر واذا شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة واخر عن
مائتين واخر عن ثلاثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول
خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة وان كان الحكم
بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله وان رجع احد الشاهدين وحده فكرجوعهما في ان
الحاكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعه قبل الحكم وان كان بعد الاستيفا لزمه حكم اقراره وان شهد
عليه ستة بزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلث الدية وثلاثة النصف والكل تلزمهم الدية اسداسا
وان شهد اربعة بزنا واثنان باحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كان شاهدا الاحصان
من الاربعة فعليهما ثلثا الدية وعلى الاخرين الثلث ولو رجع شهود الزنا دون شهود الاحصان او
بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا وان رجع الزائد عن البينة قبل الحكم او بعده استوفى وحد الراجع
لقذفه ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود وجود

شرطه فالغرم على عددهم وان رجع شهود قرابة غرموا قيمته لعتقه وان رجع شهود كتابة غرموا
ما بين قيمته سليما ومكاتبا فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته وكذا شهود باستيلاد امة
فيغرمون نقص قيمتها فان عتقت بالموت فتمام قيمتها وان رجع شهود تاجيل ثمن مبيع ونحوه
بعد الحكم غرموا ما تفاوت بين الحال والمؤجل ولا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة بنفس او براءة
منها او انها زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الاولى
فكرجوع واولى وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كافران او فاسقان نقض فيتضمنه الامام او غيره
ويرجع بالمال بعينه او ببدله ان تلف مستوفى على المحكوم له وان كان المحكوم به اتلافا فالضمان على المزكين
وكذا ان كان حقا لله باتلاف حسي او بما يسري اليه فان لم يكن مزكون فعلى الحاكم وان شهدوا عند الحاكم
بحق ثم ماتوا او جنوا حكم بشهادتهم اذا كانوا عدولا وان بان ان الشهود عبيد او والد او ولد او عدو
والحاكم لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ وان كان يرى الحكم به لم ينقض ويعزر شاهد الزور ولو تاب
بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا او معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا وجدنا
هذا شاهد زور فاجتنبوه وله ان يجمع له بين عقوبات ان لم يرتدع الا به ولا يعزر حتى يتحقق انه
شاهد زور وتعمد ذلك اما باقراره او يشهد بما يقطع بكذبه مثل ان يشهد على رجل بفعل بالشام
ويعلم ان المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق او يشهد بقتل رجل وهو حي او ان هذه البهيمة في يد
هذا منذ ثلاثة اعوام وسنها اقل من ذلك او يشهد على رجل انه فعل في وقت وقد مات قبل ذلك واشباه
هذا مما يعلم كذبه ويعلم تعمده لذلك ويتبين بذلك ان الحكم كان باطلا ولزم نقضه وان كان المحكوم
به مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه الا ان يثبت باقرارهما على انفسهما
من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما ومضى حكم ذلك وتقدم في
التعزير ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته ولا تقبل الشهادة من ناطق الا بلفظ
الشهادة فان قال اعلم او احق او اتيقن ونحوه او قال آخر اشهد بمثل ما شهد به او بما وضعت
به خطي لم تقبل وان قال بعد الاول وبذلك او كذلك اشهد قبلت وقال الشيخ وابن القيم لا يعتبر
لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوى

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط
الحق لا يستحلف المنكر في حق الله تعالى كحد وعبادة وصدقة وكفارة ونذر وتقدم اول طريق
الحكم وصفته فان تضمنت دعواه حقا له مثل ان يدعي سرقة ماله لتضمين السارق او لياخذ منه
ما سرقه او يدعي عليه الزنا بجاريته لياخذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المدعى عليه لحق
الادمي دون حق الله ويستحلف في كل حق لادمي غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق كدعوى
رق لقيط وولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وفي الترغيب وغيره لا يستحلف
شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على الموصي ولا منكر وكالة وكيل ويحلف المراة اذا ادعت
انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها ويحلف المولي اذا انكر مضي الاربعة اشهر وما يقضى فيه بالنكول
هو المال وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول خلي سبيله ويجب عتق بشاهد ويمين العبد
وتقدم ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه حلف على البت
ومن حلف على فعل غيره او نفي دعوى عليه في نفي العلم وعبده كاجنبي في حلف على البت او نفي
على نفي علمه واما بهيمته فما ينسب الى تقصير وتفريط فعلى البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه
عليه الحلف بحق جماعة فبذل لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز وان ابوا حلف لكل واحد يمينا ولو ادعى
واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل
اسمه فان راى الحاكم تغليظها بلفظ او زمان او مكان جاز ولم يستحب ففي اللفظ يقول والله الذي

لا اله

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور والزمان ان يحلف بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن
والمقام وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع وتقف الحائض عند باب المسجد و
يحلف اهل الذمة في المواضع التي يعظمونها واللفظ ان يقول لليهودي والله الذي انزل التوراة
على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه وللنصراني والله الذي انزل الانجيل على
عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص وللمجوسي والله الذي خلقني وصورني وللوثني
والصابئ ومن يعبد غير الله يحلفه بالله وحده ولا تغلظ الا فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا
او عتق ونصاب زكاة ولو ابى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصر ناكلا ولا يحلف بطلاق وفاقا
للائمة الاربعة قاله الشيخ وفي الاحكام السلطانية للوالي احلاف الشهود استبراء وتغليظا في
الكشف في حق الله وحق الادمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة اهل
المهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق او توجهت له
ابيح له الحلف فلا شيء عليه من الاثم ولا غيره والافضل افتداء يمينه ومن ادعي عليه دين هو عليه
وهو معسر لم يحل له ان يحلف انه لا حق له علي ويمين الحالف على حسب جوابه فاذا ادعى انه غصبه
او اودعه او باعه او اقترض منه فان قال ما غصبتك ولا استودعتني ولا بعتني ولا اقرضتني كلف ان
يحلف على ذلك وان قال ما لك علي حق او لا تستحق علي شيئا او لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئا منه كان
جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز ان يكون غصب منه ثم رده وكذا الباقي فلو كلف
جحد ذلك كان كاذبا وان اقر به ثم ادعى الرد لم يقبل ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف احد عن غيره
فلو كان المدعى عليه صغيرا او مجنونا لم يحلف ووقف الامر الى ان يكلفا فان كان الحق لغير المكلف وادعاه
وليه وانكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه فان نكل قضي عليه وان ادعي على العبد دعوى وكانت
مما يقبل قول العبد فيها كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده وان كان مما
لا يقبل قول العبد فيه كاتلاف مال او جناية توجبه فالخصم سيده واليمين عليه ولا يحلف العبد فيها
بحال ومن حلف فقال ان شاء الله اعيدت عليه اليمين وكذلك ان وصل كلامه بشرط او كلام غير مفهوم
وان حلف قبل ان يستحلفه الحاكم او استحلفه الحاكم قبل ان يساله المدعي اعيدت عليه ولو ادعى عليه حقا
فقال ابراتني منه او استوفيته مني فانكر فقوله مع يمينه فيحلف بالله ان هذا الحق وسماه بعينه
ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه وان ادعى استيفاءه او البراءة بجهة معلومة كفى الحلف على
تلك الجهة وحدها

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختار ما
عليه لفظا او كتابة او اشارة اخرس او على موكله او موليه او موروثه بما يمكن صدقه وليس بانشا
فيصح منه بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما ويصح من
اخرس باشارة معلومة لا بها من ناطق ولا ممن اعتقل لسانه ولا يصح اقرار الصبي ولا العبد الماذون
له في البيع والشرى في قدر ما اذن له فيه دون ما زاد وان اقر مراهق غير ماذون له ثم اختلف هو
والمقر له في بلوغه فقول المقر ولا يحلف الا ان تقوم بينة ببلوغه ويصح اقرار الصبي انه بلغ باحتلام
اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة وان اقر بمال او بيع او شرى ونحوه ثم قال بعد بلوغه لم اكن
حين الاقرار بالغا لم يقبل وان اقر بالبلوغ من شك في بلوغه ثم انكره مع الشك صدق بلا يمين
ولو شهد الشهود باقرار شخص لم تفتقر صحة الشهادة الى ان يقولوا طوعا في صحة عقله ويصح اقرار
سكران كطلاقه وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة لا من زال
عقله بسبب مباح او معفو عنه وان ادعى الصبي الذي انبت انه انبت بدواء وعلاج لا بالبلوغ لم يقبل

ولا يصح اقرار المجنون الا في حال افاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة
ولا اقرار مكره الا ان يقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره ان يقر لزيد فيقر لعمرو او على ان يقر بدراهم فيقر
بدنانير او على الاقرار بطلاق امراة فيقر بطلاق غيرها او بعتق عبد فيصح الثاني وان اكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك صح وتقدم اول كتاب البيع ومن اقر بحق ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا
ببينة الا ان تكون هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه
وتقدم بينة اكراه على بينة طواعية وان قال من ظاهره الاكراه علمت اني لو لم اقر ايضا اطلقوني
فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه ومن اقر في مرض موته بشيء فكاقراره
في صحته الا في اقراره بمال لوارث فلا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل اذا كان حقا وان
اشترى من وارثه شيئا فاقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص من اقر له في المرض غرماء الصحة بل يقدمون عليه
لانه اقر بعد تعلق الحق بماله لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق بها ولو اعتق عبدا
لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره وتقدم حكم اقرار مفلس وسفيه
في الحجر وان اقر لامراته في مرضه بمهر لم يقبل ويلزمه مهر مثلها بالزوجية لا بالاقرار ويصح اقراره باخذ
دين من اجنبي وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والاعتبار بحالة الاقرار لا بحالة الموت فلو اقر
لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره لانه باطل وان اقر لغير وارث واعطاه صح وان
صار عند الموت وارثا وان اقرت في مرضها انها لا مهر لها عليه لم يصح الا ان يقيم بينة باخذه او باسقاطه
وكذا الحكم في كل دين ثابت على وارث وان اقر المريض بوارث صح وان اقر لامراته بدين ثم ابانها ثم تزوجها
ومات من مرضه لم يصح اقراره وان اقر انه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها **فصل**
وان اقر عبد ولو آبقا بحد او طلاق او قصاص فيما دون النفس اخذ به في الحال وان اقر بقصاص في النفس
لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده وان اقر السيد عليه
بمال او بما يوجبه كجناية الخطأ صح ويؤخذ منه دية ذلك لا بما يوجب قصاصا ولو فيما دون النفس
وان اقر العبد بجناية خطأ او شبه عمد او غصب او سرقة مال او غير الماذون له بمال عن معاملة
او مطلقا او ماذون له بما لا يتعلق بالتجارة وكذبه السيد لم يقبل على سيده وان توجهت عليه يمين
على مال فنكل عنها فكاقراره فلا يجب المال وسواء كان ما اقر بسرقته باقيا او تالفا في يد سيده
او يد العبد ويتبع بما اقر به بعد العتق ويقطع في سرقته في الحال قال احمد في عبد اقر بسرقة دراهم
في يده انه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع
بذلك بعد العتق وما صح اقرار العبد به فهو الخصم فيه والا فسيده وان اقر بالجناية مكاتب تعلقت
برقبته وذمته ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك وان اقر غير مكاتب بمال لسيده او سيده له لم يصح
وان اقر العبد برقبته لغير من هو في يده لم يقبل وان اقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف وصدقه
صح ولزمه الالف ويكون كالكتابة وان انكر حلف ولم يلزمه شيء ويعتق فيهما وان اقر لعبد غيره بمال صح
وكان لمالكه ويبطل برده اي رد مالكه وان اقر له بنكاح او قصاص او تعزير القذف وصدقه العبد صح
وله المطالبة به والعفو وليس لسيده مطالبة بذلك ولا عفو وان اقر لبهيمة لم يصح وان قال علي
الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لاحد وان قال لمالكها علي الف بسببها صح وان قال بسبب
حمل هذه البهيمة لم يصح وان اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه صح ولو لم يذكر سببا ويكون لمصالحها
ولا يصح لدار الا مع السبب وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل وان اقر بولد امته انه
ابنه ثم مات ولم يتبين هل اتت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة **فصل** وان اقر
بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه وهو محتمل ان يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع ثبت

نسبه

مطلب لا يصح الاقرار

نسبه منه وان كان الصغير او المجنون ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا
ثبت ارثه ونسبه وان ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه
وان ثبت وله ام فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لان الرجل اذا اقر بنسب صغير
لم يكن مقرا بزوجية امه وان قدمت امراة من بلد الروم ومعها طفل فاقر به رجل لحقه ولهذا
لو ولدت امراة رجل وهو غايب عنها بعد عشر سنين او اكثر من غيبته لحقه الولد وان لم يعرف
له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من بلدها ومن اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده لم يقبل
وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت و
للمقر له من الميراث ما في يد المقر وتقدم في باب الاقرار بمشارك في الميراث وان اقر باب او ولد او زوج
او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط به وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به نسب لغيره و
صدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما فان كبرا او عقلا وانكرا
لم يسمع انكارهما ولو طلبا احلاف المقر لم يستحلف لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق
والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما كما
تقدم في الشهادات ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة الا ورثة اقروا لمن اقر له
مورثهم وان خلف ابنين مكلفين فاقر احدهما باخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب
المقر به منهما فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الاخ المقر به ورثه دونهم وان اقر من عليه ولاء
بنسب وارث لم يقبل الا ان يصدقه مولاه وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وامكن
قبل وان اقرت امراة ولو بكرا بنكاح على نفسها قبل ان كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته
فلو اقرت لاثنين او اقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان جهله فسخا ولا يحصل الترجيح
باليد وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فلم يجحده الاخر بعد موته صح وورثه الا ان يكون
كذبه في حياته وان اقر ولي مجبرة عليها بنكاح قبل وان كانت غير مجبرة وهي معترفة له بالاذن قبل ايضا
والا فلا وان ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم وان صدقته اذا بلغت قبل فلو ان من
ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة يحكم عليه ولو اقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها
واهلها وان اقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه اما من التركة لتعلق الدين بها فللورثة
تسليمها فيه وان احبوا استخلاصها ووفاء الدين من مالهم فلهم ذلك ويلزمهم اقل الامرين من قيمتها
والدين بمنزلة الجاني وان اقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه كاقراره بوصية ما لم يشهد منهم عدلان
او عدل ويمين فيلزم الجميع ان وفت به التركة ويأتي اخر باب ما اذا وصل باقراره ما يغيره ويقدم ما
ثبت ببينة او اقرار ميت على ما ثبت باقرار ورثته ان حصلت مزاحمة فان لم يكن للميت تركة لم يلزمهم
شيء وان اقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم اقر بمثله لاخر في مجلس كان لم يحاص الثاني الاول
ولا يغرم المقر للثاني وان اقر لحمل امراة بمال صح الا ان تلقيه ميتا او يتبين الا حمل او لا يتيقن ان الحمل كان
موجودا حال الاقرار فيبطل وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي وان ولدت ذكرا وانثى حيين فلهما بالسوية
الا ان يعزوه الى ما يقتضي التفاضل فيعمل به وان قال للحمل علي الف جعلتها له او نحوه فهو وعد وان قال
له علي الف او اقر له بدين او وديعة اخذتها منه لزم لا اقرضني الفا ومن اقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان
المقر عبدا او نفس المقر بان اقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ويقر بيد المقر فان عاد المقر
فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له اولا الى دعواه وكذا لو كان عود الى دعواه
قبل ذلك **باب ما يحصل به الاقرار** اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او اجل او صدقت او انا
مقر به او بدعواك كان مقرا وان قال يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ

او اتزنت او احرزته او انا اقر او لا انكر او افتح كمك لم يكن مقرا وان قال انا مقر او خذها او اتزنها او احرزها
او اقبضها او هي صحاح كان مقرا وان قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فاقرار لا نعم وقيل اقرار من
عامي قال في الانصاف هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وان قال له علي الف ان شاء الله او لا
الا ان يشاء او في مشيئة الله او لك علي الف ان شئت او له علي الف لا يلزمني الا ان يشاء الله او الا ان
يشاء زيد او الى ان اقوم او في علمي او في علم الله او فيما اعلم لا فيما اظن اقرار وان قال بعتك
او زوجتك او قبلت ان شاء الله صح كالاقرار وكما لو قال انا صايم غدا ان شاء الله فانه تصح نيته
وصومه وكذا قوله اقضني ديني عليك الفا او اعطني او اشتر فرسي هذه او سلم الي ثوبي هذا
او الالف الذي لي عليك او الفا من الذي لي عليك او اله او هل لي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما
او حتى افتح الصندوق وان قال ان قدم فلان او ان شاء فله علي الف او له علي الف ان قدم فلان
او ان دخل الدار او ان شهد به فلان او ان شهد به فلان صدقته او فهو صادق او ان جاء المطر او ان
جاء راس الشهر فله علي الف ونحو ذلك فاقرار فان قال اذا جاء راس الشهر او وقت كذا فعلي لزيد
الف اقرار فان فسره باجل او وصية قبل منه وان اقر العربي بالعجمية او بالعكس او قال لم ادر ما قلت
فقوله مع يمينه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه
مثل ان يقول له علي الف لا يلزمني او قد قبضته او استوفاه او الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن
طعام اشتريته فهلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او من مضاربة تلفت وشرط علي
ضمانها او تكفلت به على اني بالخيار او الف الا الفا او الا ستماية لزمه الالف وان قال له علي من ثمن خمر
الف او خنزير الف لم يلزمه وان كان له علي الف وقضيته اياه او ابراني منه او برئت اليه منه او قبض
مني كذا او ابراني منه او قضيته منه خمسماية او قال لي عليك ماية فقال قضيتك منها عشرة فهو منكر
والقول قوله مع يمينه ما لم يعترف بسبب الحق او تثبت ببينة وكذا لو اسقط كان وكان له علي كذا او سكت اقرار
وليس لك علي عشرة الا خمسة اقرار بخمسة وهو حسنة ويعتبر في الاستثنا ان لا يسكت سكوتا يمكنه
الكلام فيه ولا يصح استثنا ما زاد على النصف ويصح في النصف وما دونه فاذا قال له علي هولاء العبيد
العشرة الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل قوله
وله هذه الدار الا هذا البيت وهذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه ولو كان اكثرها وان قال الا ثلثيها
لم يصح وان قال الدار له ولي نصفها صح وله علي درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما
او درهم ودرهم الا درهما لا يصح الاستثنا فيلزمه في الاولين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان
ويصح الاستثنا فيما بعد الواحد بعد الاستثنا معطوفا كقوله له عشرة الا ثلاثة والا درهمان
فيلزمه خمسة وان كان الثاني غير معطوف كان استثنا من الاستثنا فيصح فاذا قال له علي سبعة
الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وله عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهما يلزمه خمسة ولا يصح الاستثنا من غير الجنس ولو كان عينا من ورق او ورقا من عين
او فلوسا من احدهما ولا من غير النوع الذي اقر به فاذا قال له علي ماية درهم الا ثوبا او الا دينارا
لزمه الماية او قال له علي عشرة اصوع تمرا برنيا الا ثلاثة اصوع تمرا معقليا لزمه عشرة برنيا ولفلان
علي ماية درهم والا لفلان او قال لفلان علي ماية درهم والا لفلان علي ماية دينار لزمه للاول ماية
درهم ولم يلزمه للثاني شي

فصل

واذا اقر له بالف درهم دينا او قال وديعة او غصبا ثم
سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او اخذ في كلام اخر غير ما كان فيه ثم قال زيوفا او صغارا او الى شهر
لزمه الفا جيادا وافية حالة الا ان يكون في بلد اوزانهم ناقصة او مغشوشة فيلزمه من دراهم البلد
وكذلك الحكم في البيع والصداق وغير ذلك وان اقر بدراهم واطلق ثم فسرها بسكة البلد الذي اقر بها فيه او بسكة

بلد غيرها مثلها او اجود منها قبل لا ادنى منها وان اقر بدريهم فكاقراره بدرهم وان اقر بدين موجل
فانكر المقر له الاجل قبل قول المقر في التاجيل مع يمينه حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين في الضمان
وغيره وان قال له علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة او بمعيبة عيبا ينقصها فلم يقبل بما لا فضة
فيه ولا ما لا قيمة له وان قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وان قال صغارا او للناس دراهم
صغار قبل قوله وان لا فلا وان قال درهم كبير لزمه درهم اسلامي وله عندي رهن فقال المالك وديعة
فقوله مع يمينه وكذا لو اقر بدار وقال استاجرتها او بثوب وادعى انه قصره او خاطه باجر يلزم المقر له
لم يقبل وكذلك لو قال هذه الدار له ولي سكناها وله علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل
هو دين في ذمتك او قال له علي الف ولي عنده مبيع لم اقبضه فقول المقر له وله عندي الف وفسره
بوديعة او دين بكلام متصل او منفصل قبل ولو قال قبضته او تلف قبل ذلك او ظننته باقيا ثم علمت
تلفه وان قال له علي او في ذمتي الف وفسره بوديعة فان كان التفسير متصلا ولم يقل تلفت قبل والا فلا
وان قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وان قال له عندي ماية
وديعة بشرط الضمان لغى وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل وان قال لك علي ماية في ذمتي او لم يقل
في ذمتي ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة
والتي اقررت بها غيرها فقول المقر له وان قال ديني الذي على زيد لعمرو صح وان قال له في هذا العبد
الف او له من هذا العبد الف طولب بالبيان فان قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا وان قال نقد في ثمنه
الفا قيل له بين كم ثمن العبد وكيف كان الشرا فان قال بايجاب واحد وزن الفا ووزنت الفا كان مقرا
بنصف العبد وان قال وزنت انا الفين كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر
ما ذكره او اقل لانه قد يغبن وقد يغبن وان قال اشتريناه بايجابين قيل كم اشترى منه فان قال نصفا او
ثلثا او اقل او اكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة او خالفها وان قال وصى له بالف من ثمنه بيع وصرف له من
ثمنه الف فان اراد ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصى له يتعين حقه في
ثمنه وان فسر ذلك بالف هو جناية جناها العبد فتعلقت برقبته قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الالف من
ثمنه فان قال اردت انه رهن عنده بالف قبل وان قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها
فاقرار وان قال له من مالي او فيه او من ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها
او فيها نصفها صح فلو زاد بحق لزمني صح وان فسره بانشاء هبة قبل فان امتنع من تقبيضه لم يجبر
عليه لان الهبة لا تلزم قبل القبض وان قال له في ميراث ابي الف فهو دين على التركة فان فسره بانشاء
هبة لم يقبل وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية وكذا لو قال له هذه الدار هبة او
سكنى

فصل

ولو قال بعتك جاريتي هذه قال بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج لاتفاقهما
على حلها له واستحقاقه امساكها ولا ترد الى السيد لاتفاقهما على تحريمها عليه وله على الزوج اقل الامرين
من ثمنها او مهرها ويحلف لزيد فان نكل لزمه وان اولدها فهو حر ولا ولاء ونفقته على ابيه ونفقتها
على الزوج لانه اما زوج او سيد فان ماتت وتركت مالا فللبايع منه قدر ثمنها وتركتها للمشتري والمشتري
معترف للبايع بها فياخذ منها قدر ما يدعيه وبقيتها موقوفة وان ماتت بعد الواطئ فقد ماتت حرة وميراثها
لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لان احدا لا يدعيه وليس للسيد ان ياخذ منه
قدر الثمن لانه يدعي الثمن على الواطئ وميراثها ليس له لانه قد مات قبلها وان رجع البايع فصدق الزوج
فقال ما بعتها اياه بل زوجته لم يقبل في اسقاط حرية الولد ولا في استرجاعها ان صارت ام ولد فقبل في
غيرهما من اسقاط الثمن واستحقاق المهر وان رجع الزوج ثبتت الحرية ووجب عليه الثمن وان اقر انه وهب
واقبض او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر وقال ما قبضت ولا بينة وهو



جاحد لإقراره به وسأل إحلاف خصمه لزمه اليمين وإن أقر ببيع ما وهبه أو إقباض ثم ادعى فساده
وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه وإن باع شيئا أو وهبه
أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمه غرامته للمقر له وإن
قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي
ونحوه فلا تقبل البينة ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله فأما حقوق الآدميين
وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها وإن أقر لرجل
بعبد أو غيره ثم جاءه به فقال هذا الذي أقررت لك به قال بل هو غيره لم يلزمه تسليمه إلى المقر له
ويحلف المقر أنه ليس له عنده عبد سواه فإن رجع المقر له فادعاه لزمه دفعه إليه وإن أقر بحرية
عبد ثم اشتراه أو شهد رجلان بحرية عبد غيرهما ثم اشتراه أحدهما من سيده عتق في الحال ويكون
البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع وفي حق المشتري استنقاذا ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه
طلق امرأته ثلاثا فرد الحاكم شهادتهما فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها صح وكان خلعا صحيحا
في حقهما استنقاذا ويكون ولاؤه موقوفا لأن أحدا لا يدعيه فإن مات وخلف مالا فرجع البائع أو
المشتري عن قوله فالمال له لأن أحدا لا يدعيه غيره ولا يقبل قوله في نفي الحرية لأنها حق لغيره وإن رجعا
وقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا يعرف عينه

فصل وإن قال غصبت هذا العبد
من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو أو ملكه لعمرو
وغصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد و
ملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من
عينه ويحلف للآخر وإن قال لا أعرف عينه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه
فقوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة أنه لا يعلم لمن هو منهما وإن أقر بألف في وقتين أو قيد أحد الألفين
بشيء حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحد وإن ذكر سببين كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف
من ثمن فرس أو قرضا أو قال ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه لزماه وإن
ادعى رجلان دارا في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما
نصفين وإن قال في مرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة
بجميعه ولو كذبوه

فصل وإذا مات رجل وخلف مائة فادعاها بعينها رجل فأقر
ابنه له بها ثم ادعاها آخر بعينها فأقر له بها فهي للأول ويغرمها للثاني وإن أقر بها لهما معا فهي
بينهما وإن أقر بها لأحدهما فهي له ويحلف للآخر وإن ادعى على ميت مائة دينار وهي جميع التركة
فأقر له الوارث ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد فهي بينهما وإن كان في مجلسين
فهي للأول ولا شيء للثاني وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينار على الميت فصدقه أحد
الابنين لزمه نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف الغريم مع شهادته ويأخذها وتكون المائة
الباقية بين الابنين ولو لزمه جميع الدين كان يكون ضامنا فيه لم تقبل شهادته على أخيه لكونه
يدفع عن نفسه ضررا وتقدم آخر كتاب الإقرار وإن خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك
غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه وقال الآخر بل هذا أعتق من كل
واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال الثاني أعتق أحدهما
لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه إن
لم يجيزا عتقه كاملا وإن وقعت على الآخر فكما لو عينه الثاني لكن لو رجع الثاني وقال قد عرفته قبل القرعة
فكما لو عينه ابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم وإن خالفها عتق من

الذمي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه ولا
يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة أو كانت بحكم حاكم

باب الإقرار بالمجمل وهو ما احتمل
أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر فإذا قال له علي شيء أو شيء وشيء أو شيء شيء أو كذا أو كذا كذا
أو كذا وكذا قيل له فسره فإن أبى حبس حتى يفسره فإن فسره بحق شفعة أو مال وإن قل أو حد قذف
أو ما يجب رده كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ أو وصية لها دهن أو كلب مباح نفعه قبل إلا أن يكذبه
المقر له ويدعي جنسا آخر ولا يدعي شيئا فيبطل إقراره وإن فسره بميتة أو خمر أو كلب لا يجوز اقتناؤه
أو ما لا يتمول كقشر جوزة وحبة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه لم يقبل فإن عين المدعي ما
ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكروه فإن مات قبل أن يفسره أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا
فإن فسره بما يقبل تفسيره من الميت من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم قبلت وقبل وإن أبى
وارثه أن يفسره وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم وهو أصح ولا يحبس
غيره وكذا المقر لو قال ذلك وحلف وإن قال له علي بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وإن قال
شطرها فهو لنصفها وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل وإن فسره بخمر ونحوه
قبل ولو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه وتقبل الشهادة على الإقرار بمجهول لأن الإقرار به
صحيح كما تقدم وإن قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بمتمول قليل أو
كثير حتى بأم ولد وإن قال له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة قبل تفسيرها بثلاثة
فأكثر ولا يقبل تفسيرها بما يجوز بالدراهم عادة كالدراهم عن عدد ونحوهما وإن قال له علي كذا
درهم أو كذا كذا أو كذا وكذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم وبالخفض أو الوقف يلزمه بعض
درهم يرجع في تفسيره إليه وله علي ألف يرجع في تفسيره إليه فإن فسره بجنس أو أجناس قبل منه لا بنحو
كلاب وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف
وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم ونحوه فالمجمل من جنس المفسر معه ومثله درهم ونصف
وإن قال له علي ألف إلا درهما أو تسعة وتسعون درهما أو ألف درهم إلا خمسين فالجميع دراهم
ولو قال له اثنا عشر درهما ودينار برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما وإن نصبه نحوي فاثنا
عشر دراهم ودنانير وإن قال له في هذا العبد شرك أو شركة أو هو شركة بيننا أو لي وله
أو له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك إليه وإن قال العبد إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل
إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار دون العتق وإن قال أنت حر ساعة إقراري لم يصح ذكره في الرعاية
وإن قال له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر منه قدرا أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله
ونحوه قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله وإن قال لمن ادعى عليه دينا لفلان علي أكثر مما لك
علي وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه وله علي ألف إلا قليلا يحمل على ما دون
النصف وله علي معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على
الزيادة إن ادعيت عليه

فصل وإن قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية
وله ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة وإن قال أردت بقولي من درهم
إلى عشرة مجموع الأعداد كلها أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة
والثمانية والتسعة لزمه خمسة وخمسون وإن قال له علي درهم قبله دينار أو بعده أو قفيز من
حنطة أو معه أو تحته أو فوقه أو مع ذلك فالقول في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله
درهم وبعده درهم يلزمه ثلاثة وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين لزمه تسعة
عشر وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وإن قال له علي درهم فوق درهم أو تحته

مطلب تقبل الشهادة

مطلب ان قال له علي

درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه او قبله او بعده درهم او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم
او درهم بل درهمان لزمه درهمان وله درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر وله درهم
ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم فيلزمه درهمان ولو كرره ثلاثا بالواو او الفاء او بثم و
قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وان نوى بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية
وله علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة وان قال قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل
دينار لزماه معا وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما يعينه وان قال له علي درهم في دينار لزمه
درهم وان قال اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهم والدينار وان قال درهم اهما دينار كان مقرا بدرهم
وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان سلم احد النقدين في الاخر لا يصح وان كذبه لزمه
الدرهم وكذلك ان قال له درهم في ثوب وفسره بالسلم او قال في ثوب اشتريته منه الى سنة فصدقه بطل
اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبله فالمقر بالخيار بين الفسخ والامضا وان
كذبه المقر له فقوله مع يمينه وله الدرهم ذكره الشارح وان قال درهم في عشرة لزمه درهم الا ان يريد
الحساب فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه احد عشر وان قال له عندي تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب
في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او
منديل فيه ثوب او جنين في جارية او في دابة او دابة في بيت او سرج على دابة او عمامة على عبد او دار
مفروشة او زيت في زق او جرة ونحوه فاقرار بالاول لا الثاني وان قال له عندي عبد بعمامة او بعمامة
او فرس مسرج او بسرجه او سيف بقراب او بقرابه او دار بفرشها او سفرة بطعامها او سرج مفضض
او ثوب مطرز او سعل لزمه ما ذكره وان قال خاتم فيه فص كان مقرا بهما وان اقر له بخاتم واطلق ثم
جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجرة او بشجر ليس اقرارا بارضها
فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها وثمرتها للمقر له بها واقراره بامة ليس اقرار
بحملها واقرار ببستان يشمل الاشجار واقرار بشجرة يشمل الاغصان ∴ والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وقد وافق الفراغ من هذه النسخة الشريفة ظهر يوم الثلاثا المبارك
ثامن عشر شهر ربيع الاخر احد شهور سنة ١١٦٧ سبع وستين
بعد المائة والالف على مهاجرها افضل الصلاة والسلام وذلك بقلم
الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير تراب اقدام العلما والصالحين
دخيل الله بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن [illegible]
الاحسائي مولدا والحنبلي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن احسن اليه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات انه قريب
مجيب للدعوات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله بارينا ∴ ومن بلا شك بعد الموت يحيينا
يارب فاغفر لرجل كان كاتبه ∴ ياقاري الخط قل بالله آمينا
آمين آمين لا ارضى بواحدة ∴ حتى تضيف اليها الف آمينا
ستبقى خطوطي برهة بعد موتتي ∴ الا انها تبقى وتفنى اناملي
فيا قاريا فيها سل الله رحمة ∴ لصاحبها المدفون تحت الجنادل

وجدت في اخر نسخة المصنف ما نصه فرغ منه كاتبه موسى بن احمد بن موسى الحجاوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين في يوم الاثنين السابع من ذي القعدة سنة اثنين وستين وتسعمائة والحمد لله
وتوفي المصنف رحمه الله [illegible] ودفن يوم الجمعة بعد الصلاة وكانت له جنازة عظيمة رحمه الله تعالى [illegible] الشيخ محمد الحجاوي [illegible]